الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار

للإمام الحافظ
أبي بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي العبسي
المتوفى سنة ٢٣٥ هـ

تقديم وضبط
كمال يوسف الحوت

الجزء الثالث

دار التاج

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله وكفى ، والصلاة والسلام على النبي المصطفى

الطبعة الأولى

١٤٠٩ هـ - ١٩٨٩ م



دار التاج: صندوق البريد: ٥٠٤٢ - ١١٤ بيروت - لبنان

(٩٩) في الرجل يكون مع الجنازة من قال لا يجلس حتى توضع

١١٥٠٩ ـ **حدثنا** أبو بكر قال حدثنا عبد الله بن مبارك عن معمر عن الزهري قال كان المسور بن مخرمة إذا شهد جنازة لم يجلس حتى توضع.

١١٥١٠ ـ **حدثنا** حفص بن غياث عن أبي العنبس عن أبيه عن أبي هريرة أنه لم يكن يقوم حتى يوضع السرير.

١١٥١١ ـ **حدثنا** الفضل بن دكين وكثير بن هشام وهشام الدستوائي عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي سعيد يرفعه قال إذا كنتم في جنازة فلا تجلسوا حتى يوضع السرير.

١١٥١٢ ـ **حدثنا** حفص عن أشعث عن ابن سيرين وابن هبيرة عن ابن عمر أنه كان إذا صحب جنازة لم يجلس حتى يوضع السرير.

١١٥١٣ ـ **حدثنا** حفص عن حجاج عن فضيل عن إبراهيم قال إذا وضع السرير فاجلس.

١١٥١٤ ـ **حدثنا** وكيع عن طلحة بن يحيى قال رأيت عروة بن الزبير في جنازة فاتكأ على حائط فجعل يقول وضعت الجنازة فلم يجلس حتى وضعت.

١١٥١٥ ـ **حدثنا** يحيى بن آدم عن زهير عن مغيرة عن إبراهيم والشعبي قالا كانوا يكرهون ان يجلسوا حتى توضع الجنازة عن مناكب الرجال.

١١٥١٦ ـ **حدثنا** يزيد بن هارون عن أبي مالك الأشجعي عن أبي حازم قال مشيت مع الحسن بن علي وأبي هريرة وابن الزبير فلما انتهوا الى القبر قاموا يتحدثون حتى وضعت الجنازة فلما وضعت جلسوا.

١١٥١٧ ـ **حدثنا** عبد الأعلى عن هشام عن محمد أنه كان لا يجلس حتى توضع قال وكان الحسن لا يرى به بأساً.

١١٥١٨ ـ **حدثنا** عائذ بن حبيب عن **يحيى** بن سعيد عن واقد بن عمرو بن سعد بن معاذ قال كنت في جنازة فلم أجلس حتى وضعت على الأرض ثم أتيت نافع بن جبير فجلست اليه فقال مالي لم أرك جلست حتى وضعت الجنازة فقلت ذلك الحديث الذي بلغني عن أبي سعيد فقال نافع حدثني مسعود بن الحكم أن علياً حدثه أن رسول الله ﷺ قام ثم قعد.

(١٠٠) من رخص في أن يجلس قبل ان توضع

١١٥١٩ ـ **حدثنا** حاتم بن إسماعيل عن أنيس بن أبي يحيى عن أبيه قال رأيت ابن عمر ورجلاً آخر يجلسان قبل أن توضع الجنازة.

١١٥٢٠ ـ **حدثنا** عبد الوهاب الثقفي عن محمد بن عمرو أن القاسم وسالماً كانا يمشيان أمام الجنازة ويجلسان.

١١٥٢١ ـ **حدثنا** عباد بن العوام عن سعيد انه رأى الحسن جلس قبل أن توضع الجنازة على القبر.

١١٥٢٢ ـ **حدثنا** وكيع عن إسرائيل عن جابر عن أبي جعفر وعامر قالا لا بأس ان يجلس قبل أن توضع الجنازة على القبر.

١١٥٢٣ ـ **حدثنا** أبو معاوية قال ثنا الأعمش عن المنهال عن زاذان عن البراء قال خرجنا مع رسول الله ﷺ في جنازة رجل من الأنصار فانتهينا الى القبر ولما يلحد قال فجلس رسول الله ﷺ وجلسنا حوله كانما على رءوسنا الطير.

١١٥٢٤ ـ **حدثنا يزيد بن هارون عن الجريري عن مورق العجلي قال ما أنت بعادل بين أمرين إلا وجدت أمثلهما عند الله وأيسرهما فاجلس في قيام الجنازة.**

١١٥٢٥ ـ **حدثنا** وكيع عن ابن أبي ذئب عن سعيد المقبري عن أبيه قال رأيت أبا هريرة ومروان يمشيان أمام الجنازة ثم جلسا فجاء أبو سعيد الخدري قال قم أيها الأمير فقد علم هذا يعني أبا هريرة أن النبي ﷺ كان إذا اتبع الجنازة لم يجلس حتى توضع.

(١٠١) في الرجل يصلي على الجنازة له أن لا يرجع حتى يؤذن له

١١٥٢٦ ـ **حدثنا** ابن المبارك عن معمر عن الزهري قال كان المسور بن مخرمة لا يرجع حتى يؤذن له.

١١٥٢٧ - **حدثنا** أبو معاوية ووكيع عن هشام عن أبيه عن زيد بن ثابت قال إذا صليتم على الجنازة فقد قضيتم ما عليكم فخلوا بينها وبين أهلها.

١١٥٢٨ - **حدثنا** حميد بن عبد الرحمن عن الحسن بن صالح عن ابن أبي ليلى عن أبي الزبير عن جابر قال امش مع الجنازة ما شئت ثم ارجع إذا بدا لك.

١١٥٢٩ - **حدثنا** معاذ بن معاذ عن ابن عون عن محمد انه كان لا يرى لهم أذناً ويقول ما سلطانهم علينا.

١١٥٣٠ - **حدثنا** الفضل بن دكين عن موسى بن نافع قال رأيت سعيد بن جبير صلى على جنازة ثم رجع.

١١٥٣١ - **حدثنا** عبد الله بن نمير عن ابن جريج قال قال رجل لنافع أكان ابن عمر يرجع من الجنازة قبل أن يؤذن له بعد فراغهم قال ما كان يرجع حتى يؤذن له.

١١٥٣٢ - **حدثنا** شريك عن إبراهيم بن مهاجر عن إبراهيم قال اميران وليسا باميرين صاحب الجنازة إذا صليت عليها لم ترجع إلا باذنه والمرأة الحاجّة على رفقتها إذا حاضت.

١١٥٣٣ - **حدثنا** وكيع عن أبي خباب عن طلحة عن إبراهيم عن عبد الله قال أميران وليسا باميرين صاحب الجنازة والحائض على الرفقة.

١١٥٣٤ - **حدثنا** وكيع عن مالك بن مغول عن طلحة عن عمر مثله.

١١٥٣٥ - **حدثنا** أبو الأحوص عن سعيد عن مسروق عن طلحة اليامي قال كان يقال أميران وليسا بأميرين الجنازة على من يتبعها والمرأة الحاجَّة على رفقتها إذا حاضت.

١١٥٣٦ - **حدثنا** عبد الوهاب بن عطاء عن ابن أبي عروبة عن داود بن أبي الفرات قال كنت مع أبي قلابة في جنازة فلما صلى انصرف قال فقلت له قبل أن يؤذن لك قال فقال أهم امراء علينا.

١١٥٣٧ - **حدثنا** أبو داود الطيالسي عن أبي عقيل قال قلت له على من تبع الجنازة اذن قال لا ولكن يحتشم الرجل أن يرجع حتى يؤذن له.

١١٥٣٨ - **حدثنا** يحيى بن سعيد عن ثور عن محفوظ بن علقمة عن عبد الله عن أبي هريرة قال أميران وليسا بأميرين المرأة تكون مع الرفقة فتحج أو تعتمر فيصيبها أذى من الحيض قال لا تنفروا حتى تطهر وتأذن لهم والرجل يخرج مع الجنازة لا يرجع حتى يؤذن له أو يدفنوها أو يواروها.

١١٥٣٩ - **حدثنا** مرحوم بن عبد العزيز عن حبيب بن محمد قال كنت مع الحسن في جنازة فلما أذن لهم قلت للحسن قد أذن لهم قال وهل علينا اذن.

١١٥٤٠ - **حدثنا** حفص عن أشعث عن أبي الزبير عن جابر قال يتبع الجنازة ما بدا له ويرجع إذا بدا له.

١١٥٤١ ـ **حدثنا** حفص عن أشعث عن الحسن مثله.

١١٥٤٢ ـ **حدثنا** ابن إدريس عن ليث عن طلحة عن أبي حازم عن أبي هريرة قال أميران وليسا باميرين الرجل يصلي على الجنازة ليس له أن يرجع إلا بإذن أهلها والمرأة تكون مع القوم فتحيض قبل ان تطوف بالبيت يوم النحر ليس لهم أن ينفروا إلا بإذنها.

(١٠٢) في المرأة أين يقام منها في الصلاة والرجل اين يقام منه

١١٥٤٣ ـ **حدثنا** عبد الله بن مبارك عن حسين المكتب عن عبد الله بن بريدة عن سمرة بن جندب أن النبي ﷺ صلى على امرأة فقام وسطها.

١١٥٤٤ ـ **حدثنا** وكيع عن همام عن نافع أبي غالب عن أنس انه أتي بجنازة رجل فقام عند رأس السرير وجيء بجنازة امرأة فقام أسفل من ذلك عند السرير فقال العلاء بن زياد هكذا رأيت رسول الله ﷺ يصنع قال نعم ثم أقبل علينا فقال احفظوه.

١١٥٤٥ ـ **حدثنا** سهل بن يوسف عن حميد عن يزيد بن أبي منصور قال قلت لأبي رافع اين أقوم من الجنازة فخلع نعله ثم قال ههنا يعني وسطها.

١١٥٤٦ ـ **حدثنا** سهل بن يوسف عن حميد قال صليت خلف الحسن ما لا أحصي على الجنائز للرجال والنساء فما رأيته يبالي أين قام منها.

١١٥٤٧ ـ **حدثنا** عباد بن العوام عن الشيباني عن الشعبي قال لا يقوم الذي يصلي على الجنازة عند صدرها.

١١٥٤٨ ـ **حدثنا** عبد الأعلى عن هشام عن الحسن قال يقام من المرأة حيال ثدييها ومن الرجل فوق ذلك.

١١٥٤٩ ـ **حدثنا** محمد بن أبي عدي عن أشعث عن الحسن قال المرأة عند فخذيها والرجل عند صدره في القيام.

١١٥٥٠ ـ **حدثنا** حفص عن أبي العميس عن أبي الحسين قال كان عبد الله إذا صلى على الجنازة قام وسطها ويرفع من صدر المرأة شيئاً.

١١٥٥١ ـ **حدثنا** حسين بن علي عن زائدة عن سفيان عن ليث عن عطاء قال إذا صلى الرجل على الجنازة قام عند الصدر.

١١٥٥٢ ـ **حدثنا** شريك عن مغيرة عن إبراهيم قال يقوم الذي يصلي على الجنازة عند صدرها.

(١٠٣) ما قالوا فيه إذا اجتمع رجل وامرأة كيف يصنع في القيام عليهما

١١٥٥٣ ـ **حدثنا** أبو بكر قال حدثنا عباد بن عوام عن حصين عمن سمع سعيد بن جبير قال إذا كان جنازة رجل وامرأة جيء بالمرأة فوضع رأسها عند كتفي الرجل ثم يقوم الإمام عند رأس المرأة ووسط الرجل.

١١٥٥٤ ـ **حدثنا** إسماعيل بن عياش عن عمرو بن مهاجر قال صليت مع واثلة بن الاسقع على ستين جنازة من الطاعون رجال ونساء فجعلهم صفين صف النساء بين أيدي الرجال رأس سرير المرأة عند رجلي صاحبتها ورأس الرجل عند رجلي سرير صاحبه.

١١٥٥٥ ـ **حدثنا** إسماعيل ابن علية عن منصور عن حبيب بن أبي ثابت قال قدم سعيد بن جبير على أهل مكة وهم يسوون بين الرجل والمرأة إذا صلوا عليهما في رءوسهما وأرجلهما فأراهم على أن يجعلوا رأس المرأة عند وسط الرجل.

١١٥٥٦ ـ **حدثنا** هشيم عن مغيرة عن إبراهيم في الجنائز رجال ونساء يسوون رءُوسهم ويكون صفان بين الإمام والقبلة.

١١٥٥٧ ـ **حدثنا** هشيم عن إسماعيل وزكريا عن الشعبي كما قال إبراهيم.

١١٥٥٨ ـ **حدثنا** هشيم عن داود قال سمعت سعيد بن المسيب يقول ذلك.

١١٥٥٩ ـ **حدثنا** جعفر بن عون عن ابن جريج عن سليمان بن موسى عن واثلة بن الاسقع قال كان يجعل رؤوس الرجال الى ركب النساء.

١١٥٦٠ ـ **حدثنا** وكيع عن سفيان عن أبي المقدام عن سعيد بن المسيب قال يفضل الرجل بالرأس.

(١٠٤) في جنائز الرجال والنساء من قال الرجل مما يلي الإمام والنساء أمام ذلك

١١٥٦١ ـ **حدثنا** عبد الأعلى بن عبد الأعلى عن يونس عن هلال المازني قال رأيت أبا هريرة يصلي على جنازة رجال ونساء تسع أو سبع فقدم النساء مما يلي القبلة وجعل الرجال يلون الإمام.

١١٥٦٢ ـ **حدثنا** ابن نمير عن حجاج عن نافع عن ابن عمر أنه كان إذا صلى على جنازة رجال ونساء جعل الرجال مما يليه والنساء خلف ذلك مما يلي القبلة.

١١٥٦٣ ـ **حدثنا** ابن نمير عن حجاج عن عثمان بن عبد الله بن موهب ان زيد بن ثابت وأبا هريرة كانا يفعلان ذلك.

١١٥٦٤ ـ **حدثنا** هشيم عن مغيرة عن إبراهيم في جنائز رجال ونساء قال تكون النساء أمام الرجال.

١١٥٦٥ ـ **حدثنا** هشيم عن إسماعيل وزكريا عن الشعبي كما قال إبراهيم.

١١٥٦٦ ـ **حدثنا** هشيم عن داود قال سمعت سعيد بن المسيب يقول ذلك.

١١٥٦٧ ـ **حدثنا** أبو بكر قال ثنا أبو الأحوص عن أبي إسحاق قال كان الحارث إذا صلى على جنائز رجال ونساء جعل الرجال يلونا ويقدم النساء.

١١٥٦٨ ـ **حدثنا** حاتم بن وردان عن يونس عن عمار مولى بني هاشم قال شهدت أم كلثوم وزيد بن عمر ماتا في ساعة واحدة فاخرجوهما فصلى عليهما سعيد بن العاص فجعل زيداً مما يليه وجعل أم كلثوم بين يدي زيد وفي الناس يومئذ ناس من أصحاب النبي ﷺ والحسن والحسين في الجنازة.

١١٥٦٩ ـ **حدثنا** شريك عن أبى إسحاق عن علي قال إذا اجتمعت جنائز رجال ونساء جعل الرجال مما يلي الإمام والنساء يلي القبلة فالحر والعبد يجعل الحر مما يلي الإمام والعبد مما يلي القبلة.

١١٥٧٠ ـ **حدثنا** حماد بن مسعدة عن عبد ربه بن أبي راشد قال كان الناس في طاعون الجارف يصلون على جنائز الرجال والنساء متفرقين فجاء جابر بن زيد فيما يحسب عبد ربه فجعل النساء أمام الرجال فصلى عليهم جميعاً.

١١٥٧١ ـ **حدثنا** عبد الأعلى عن معمر عن الزهري انه كان إذا صلى على جنائز الرجال والنساء جعل الرجال مما يلي الإمام والنساء وراء ذلك.

١١٥٧٢ ـ **حدثنا** وكيع عن سفيان وشعبة عن أبي حصين عن موسى بن طلحة عن عثمان انه صلى على رجل وامرأة فجعل الرجل مما يليه.

١١٥٧٣ ـ **حدثنا** جعفر بن عون عن ابن جريج عن سليمان بن موسى عن واثلة قال وقع الطاعون بالشام فمات فيه بشر كثير فكان يصلي على الرجال والنساء جميعاً يجعل الرجال مما يليه والنساء مما يلي القبلة.

١١٥٧٤ ـ **حدثنا** ابن مسهر عن الشيباني عن الشعبي قال صلى عبد الله بن عمر على أم كلثوم بنت علي وابنها زيد قال فجعل الغلام مما يليه والمرأة مما يلي القبلة.

(١٠٥) من كان يجعل النساء مما يلي الإمام

١١٥٧٥ ـ **حدثنا** أبو بكر قال ثنا عبد الله بن جابر عن عبيد الله بن عمر عن سالم والقاسم قالا

النساء مما يلي الإمام والرجال مما يلي القبلة.

١١٥٧٦ - **حدثنا** ابن علية عن ليث عن عطاء قال الرجال بين يدي النساء.

١١٥٧٧ - **حدثنا** سهل بن يوسف عن حميد عن بكر قال كان مسلمة بن مخلد بمصر قال فجاءنا برجال ونساء فجعلوا لا يدرون كيف يصنعون فقال مسلمة سنتكم في الموت سنتكم في الحياة قال فجعل النساء مما يلي الإمام والرجال أمام ذلك.

(١٠٦) من كان يصلي على الرجال على حدة وعلى المرأة على حدة

١١٥٧٨ - **حدثنا** ابن علية عن عطاء بن السائب عن ابن مغفل انه صلى على الرجال على حدة وعلى المرأة على حدة ثم أقبل على القوم فقال هذا الذي لا شك فيه.

١١٥٧٩ - **حدثنا** ابن علية عن أيوب عن ابن سيرين انه قال في جنائز الرجال والنساء قال نبئت ان أبا الأسود لما اختلفوا عليه صلى على هؤلاء ضربة وعلى هؤلاء ضربة.

(١٠٧) ما قالوا فيه إذا اجتمعت جنازة صبي ورجل

١١٥٨٠ - **حدثنا** أبو الأحوص عن أبي إسحاق قال صلى الشعبي على جنازة صبي ورجل قال فجعل الرجل مما يليه والصبي امام الرجل.

(١٠٨) في الرجل يجيء وقد وضعوا الجنازة ينتظر

١١٥٨١ - **حدثنا** غندر عن عثمان بن غياث قال سمعت الحسن يقول في القوم يضعون الجنازة فيجيء الرجل ينتظرونه قال لا بأس.

١١٥٨٢ - **حدثنا** ابن ادريس عن المسعودي قال أراه عن القاسم ان عمر انتظر ابن ام عبد بالصلاة على عتبة بن مسعود.

(١٠٩) ما قالوا في السقط من قال يصلى عليه

١١٥٨٣ - **حدثنا** وكيع عن سعيد بن عبيد الله عن زياد بن جبير عن أبيه عن المغيرة بن شعبة أن رسول الله ﷺ قال الطفل يصلى عليه.

١١٥٨٤ - **حدثنا** ابن علية عن أيوب عن نافع أن ابن عمر صلى على السقط قال نافع لا أدري أحياً خرج أم ميتاً.

١١٥٨٥ - **حدثنا** عبدة بن سليمان عن ابن أبي عروبة عن قتادة عن سعيد بن المسيب عن أبي بكر قال أحق من صلينا عليه أطفالنا.

١١٥٨٦ ـ **حدثنا** عبدة بن سليمان عن ابن أبي عروبة عن قتادة عن سعيد بن المسيب عن أبي بكر قال إذا تم خلقه ونفخ فيه الروح صلي عليه.

١١٥٨٧ ـ **حدثنا** عبدة بن سليمان عن يحيى بن سعيد عن أبي هريرة أنه كان يقوم على النفوس من ولده الذي لم يعمل خطيئة فيقول اللهم أجره من عذاب القبر.

١١٥٨٨ ـ **حدثنا** الثقفي عن أيوب عن محمد بن سيرين في السقط ان استوى خلقه سمي وصلي عليه كما يصلى على الكبير.

١١٥٨٩ ـ **حدثنا** أبو بكر قال ثنا ابن علية عن يونس عن زياد بن جبير عن أبيه عن المغيرة بن شعبة قال السقط يصلى عليه [و] يدعى لأبويه بالمغفرة والرحمة قال يونس وأهل زياد يرفعونه إلى النبي ﷺ وأنا لا أحفظه.

١١٥٩٠ ـ **حدثنا** وكيع عن مسعر عن عمرو بن مرة عن عبد الرحن بن أبي ليلى قال ما ندع أحداً من أولادنا إلا صلينا عليه.

١١٥٩١ ـ **حدثنا** ابن علية عن ابن عون عن ابن سيرين قال يصلى على الصغير كما يصلى على الكبير.

١١٥٩٢ ـ **حدثنا** معاذ بن يزيد عن أبي العلاء عن منصور عن ابن سيرين قال يصلي على السقط ويسميه فإنه ولد على الفطرة.

١١٥٩٣ ـ **حدثنا** غندر عن شعبة عن عمرو بن مرة قال سألت ابن أبي ليلى قال أدركت بقايا الأنصار يصلون على الصبي من صبيانهم.

١١٥٩٤ ـ **حدثنا** ابن علية عن ابن أبي عروبة عن قتادة عن سعيد بن المسيب في السقط إذا وقع ميتاً قال إذا نفخ فيه الروح صلي عليه وذلك لأربعة أشهر.

١١٥٩٥ ـ **حدثنا** أحمد بن إسحاق قال ثنا عبد الواحد بن زياد قال ثنا عاصم الأحول عن خالد الأحدب قال سئل ابن عمر عن الصلاة على الأطفال قال لأن أصلي على من لا ذنب له أحب إلي.

(١١٠) من قال لا يصلى عليه حتى يستهل صارخاً

١١٥٩٦ ـ **حدثنا** إسماعيل ابن علية عن سعيد عن أبي معشر عن إبراهيم قال لا يصلى عليه حتى يستهل.

١١٥٩٧ ـ **حدثنا** محمد بن أيوب عن أبي هاشم عن إبراهيم قال لا يصلى عليه حتى يستهل.

١١٥٩٨ ـ **حدثنا** غندر عن شعبة عن عمرو بن مرة قال سمعت سعيد بن جبير يقول لا يصلى على الصبي.

١١٥٩٩ - **حدثنا** غندر عن شعبة قال حدثنا أبو جلاس الشامي قال سمعت عثمان بن جحاش قال سمعت سمرة بن جندب ومات ابن له صغيراً فقال اذهبوا به فادفنوه ولا يصلي عليه فإنه ليس عليه إثم وادعوا الله لوالديه أن يجعله لهما فرطاً وأجراً نحوه.

١١٦٠٠ - **حدثنا** عبد الأعلى عن معمر عن الزهري في المولود لا يصلى عليه ولا يورث حتى يستهل.

١١٦٠١ - **حدثنا** أبو بكر قال ثنا إسماعيل بن إبراهيم عن شعبة عن الحكم وحماد أنه سألهما عن السقط يقع ميتاً أيصلى عليه قالا لا.

١١٦٠٢ - **حدثنا** ابن فضيل عن العلاء بن المسيب عن أبيه قال لا يصلى على السقط ولا يورث.

١١٦٠٣ - **حدثنا** أسباط بن محمد عن أشعث عن أبي الزبير عن جابر قال إذا استهل صلي عليه وورث فإذا لم يستهل لم يصل عليه ولم يورث.

١١٦٠٤ - **حدثنا** أسباط بن محمد عن مطرف عن الشعبي قال إذا استهل الصبي صلي عليه وورث وإذا لم يستهل لم يصل عليه ولم يورث.

١١٦٠٥ - **حدثنا** معاذ بن يزيد بن معاذ عن أيوب عن ابن العلاء عن منصور عن الحسن قال لا يصلى عليه يعني السقط.

١١٦٠٦ - **حدثنا** يزيد بن هارون عن محمد بن راشد عن مكحول قال كان الزبير لا يصلي على ولده إذا مات صغيراً.

١١٦٠٧ - **حدثنا** خالد بن مخلد عن سليمان بن بلال عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب في المولود قال لا يورث حتى يستهل.

١١٦٠٨ - **حدثنا** أبو بكر قال ثنا مالك بن إسماعيل قال ثنا زهير عن عمران بن مسلم عن سويد بن غفلة قال ما كنا نصلي على المولود.

١١٦٠٩ - **حدثنا** أبو بكر قال ثنا عبيدة بن حميد عن عمران بن سويد قال كنا وما نصلي على المولود.

(١١١) في الصلاة على ولد الزنا

١١٦١٠ - **حدثنا** أبو الأحوص عن مغيرة عن إبراهيم قال يصلى على ولد الزنا إذا صلوا.

١١٦١١ - **حدثنا** وكيع عن فضيل بن غزوان عن نافع عن ابن عمر أنه كان لا يصلي على ولد الزنا صغيراً ولا كبيراً.

١١٦١٢ ـ **حدثنا** يحيى بن سعيد عن نافع عن ابن عمر أنه كان يرى ولد الزنا على فراشه في بيته يموت وتموت أمه فيصلي عليهما.

(١١٢) في ثواب من صلى على الجنازة وتبعها حتى تدفن

١١٦١٣ ـ **حدثنا** عبد الأعلى عن معمر عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ من صلى على جنازة فله قيراط ومن انتظر حتى يفرغ منها فله قيراطان قالوا وما القيراطان قال مثل الجبلين العظيمين.

١١٦١٤ ـ **حدثنا** ابن نمير عن حجاج عن عدي عن زر بن حبيش عن أبي بن كعب قال: قال رسول الله ﷺ من صلى على جنازة فله قيراط ومن تبعها حتى تدفن فله قيراطان القيراط مثل أحد.

١١٦١٥ ـ **حدثنا** غندر عن شعبة عن يعلى بن عطاء قال سمعت الوليد بن عبد الرحمن يحدث عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال من صلى على جنازة فله قيراط فإن شهد دفنها كان له قيراطان القيراط مثل جبل أحد قال ابن عمر انظر ما تقول قال فبعثوا إلى عائشة فقالت صدق.

١١٦١٦ ـ **حدثنا** أبو خالد عن هشام عن قتادة عن سالم بن أبي الجعد عن معدان بن أبي طلحة اليعمري عن ثوبان قال: قال رسول الله ﷺ من تبع جنازة فله قيراط ومن تبعها حتى تدفن فله قيراطان قالوا ومثل أيش القيراط يا رسول الله قال أصغرهما مثل أحد.

١١٦١٧ ـ **حدثنا** وكيع عن إسماعيل بن أبي خالد عن سالم البراد عن ابن عمر وعن هشام عن سعيد المقبري عن أبي هريرة وعن أبيه عن عاصم عن زر عن عبد الله قالوا من صلى على جنازة فله قيراط ومن شهدها حتى يقضى قضاؤها فله قيراطان القيراط مثل أحد.

١١٦١٨ ـ **حدثنا** ابن فضيل عن يزيد عن جبير بن أبي صالح أنه سمع أبا هريرة يقول من صلى على جنازة فله قيراط ومن شهدها حتى يفرغ منها فله قيراطان والقيراط مثل أحد.

١١٦١٩ ـ **حدثنا** خالد بن مخلد عن سليمان بن بلال قال حدثني عمرو بن يحيى المازني عن محمد بن يوسف بن عبد الله بن سلام عن أبي سعيد قال: قال رسول الله ﷺ من أتى الجنازة عند أهلها فمشى معها حتى يصلى عليها فله قيراط ومن شهدها حتى تدفن فله قيراطان والقيراط مثل أحد.

١١٦٢٠ ـ **حدثنا** محمد بن بشر العبدي عن إسماعيل بن أبي خالد عن سالم البراد عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ من صلى على جنازة فله قيراط.

١١٦٢١ ـ **حدثنا** العلاء بن عصيم قال ثنا عبثر أبو زبيد عن يزيد بن أبي زياد عن المسيب بن رافع قال سمعت البراء بن عازب يقول قال رسول الله ﷺ من صلى على جنازة فله قيراط ومن تبعها حتى تدفن فله قيراطان.

(١١٣) في الميت ما يتبعه من صلاة الناس عليه

١١٦٢٢ ـ **حدثنا** عبد الوهاب الثقفي عن أيوب عن أبي قلابة عن عبد الله بن يزيد عن عائشة عن النبي ﷺ قال لا يموت أحد من المسلمين فيصلي عليه أمة من المسلمين لم يبلغوا أن يكونوا مائة فيشفعوا له إلا شفعوا فيه.

١١٦٢٣ ـ **حدثنا** يحيى بن سعيد القطان عن أبي بكار قال صليت مع أبي المليح على جنازة فقال سووا صفوفكم ولتحسن شفاعتكم ولو خيرت رجلاً لاخترته.

١١٦٢٤ ـ **حدثنا** أبو المليح حدثني عبد الله بن سليط عن بعض أزواج النبي ﷺ أن ميمونة كان أخاها من الرضاعة أن رسول الله ﷺ قال ما من رجل مسلم يصلي عليه أمة إلا شفعوا فيه قال أبو المليح والأمة ما بين الأربعين إلى المائة.

١١٦٢٥ ـ **حدثنا** عبد الله بن نمير عن محمد بن إسحاق عن يزيد بن أبي حبيب عن مرثد بن عبد الله اليزني عن مالك بن هبيرة الشامي وكانت له صحبة قال كان إذا أتى الجنازة فقال من معها جزأهم صفوفاً ثلاثة ثم صلى عليها وقال إن رسول الله ﷺ قال ما صفت صفوف ثلاثة من المسلمين على ميت إلا أوجب.

١١٦٢٦ ـ **حدثنا** إسماعيل بن إسحاق قال ثنا بكير بن أبي السميط قال ثنا قتادة عن سعيد بن أبي الحسن عن عسعس بن سلامة قال من شفع له أربعون قبلت شفاعتهم ومن شهد له عشرة قبلت شهادتهم.

١١٦٢٧ ـ **حدثنا** عبيد الله بن موسى عن شيبان عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة قال من صلى عليه مائة من المسلمين غفر له.

(١١٤) في اللحد للميت من أقرَّ به وكره الشق

١١٦٢٨ ـ **حدثنا** أبو بكر قال ثنا شريك عن عثمان أبي اليقظان عن زاذان عن جرير رفعه قال اللحد لنا والشق لغيرنا.

١١٦٢٩ ـ **حدثنا** حفص عن أبيه قال لحد لرسول الله ﷺ.

١١٦٣٠ ـ **حدثنا** حفص عن حجاج عن نافع قال لحد لرسول الله ﷺ قبره ولأبي بكر وعمر ثم تفاخرتم.

١١٦٣١ ـ **حدثنا** جرير عن مغيرة عن إبراهيم قال دفن رسول الله ﷺ في لحد.

١١٦٣٢ ـ **حدثنا** جرير عن هشام بن عروة عن فقهاء أهل المدينة قال كان بالمدينة رجلان يجعلان القبور قال فكان أحدهما يشق والآخر يلحد فلما توفي رسول الله ﷺ قالوا أيهما طلع فمروه

فليعمل بعمله الذي كان يعمل فطلع الذي كان يلحد فأمروه فلحد لرسول الله ﷺ.

١١٦٣٣ ـ **حدثنا** ابن مهدي عن سفيان عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه قال اجتمع أصحاب النبي ﷺ حين مات النبي ﷺ فكان الرجل يلحد والآخر يشق فقالوااللهم[خر]له فطلع الذي كان يلحد فلحد له.

١١٦٣٤ ـ **حدثنا** شريك عن جابر عن أبي جعفر وسالم والقاسم قالوا كان قبر النبي ﷺ وأبي بكر وعمر جثا قبلة نصب لهم اللبن نصباً ولحد لهم لحداً.

١١٦٣٥ ـ **حدثنا** أبو خالد الأحمر عن حجاج عن نافع عن ابن عمر قال لحد لرسول الله ﷺ ولأبي بكر وعمر.

١١٦٣٦ ـ **حدثنا** أبو خالد الأحمر عن حجاج عن حماد عن إبراهيم قال لحد لرسول الله ﷺ لحد.

١١٦٣٧ ـ **حدثنا** جرير عن مغيرة عن إبراهيم قال كان يكره الشق في القبر ويقول يصنع فيه لحد.

١١٦٣٨ ـ **حدثنا** عبد الأعلى عن معمر عن الزهري عن سعيد أن رسول الله ﷺ لحدوا له.

١١٦٣٩ ـ **حدثنا** وكيع عن العمري عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة وعن العمري عن نافع عن ابن عمر أن النبي ﷺ أوصى أن يلحد له.

١١٦٤٠ ـ **حدثنا** أبو أسامة عن مجالد عن عامر قال: قال المغيرة بن شعبة لحدنا للنبي ﷺ.

١١٦٤١ ـ **حدثنا** أبو معاوية عن الأعمش عن المنهال عن زاذان عن البراء قال كنا مع النبي ﷺ في جنازة فانتهينا إلى قبر ولما يلحد له.

١١٦٤٢ ـ **حدثنا** عبيد الله بن موسى عن أسامة عن الزهري عن أنس أن النبي ﷺ قال انظروا أيهم أكثر جمعاً للقرآن فقدموه في اللحد.

١١٦٤٣ ـ **حدثنا** خالد بن مخلد قال ثنا عبد الرحمن بن عبد العزيز عن الزهري عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك عن أبيه أن النبي ﷺ كان يجمع بين الرجلين والثلاثة في اللحد.

(١١٥) ما قالوا في القبر كم يدخله

١١٦٤٤ ـ **حدثنا** ابن إدريس عن إسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي قال غسل النبي ﷺ علي والفضل وأسامة ودخلوا قبره وجعل علي يقول بأبي أنت وأمي طبت حياً وميتاً. قال وحدثنا ابن أبي مرحب أن عبد الرحمن بن عوف دخل معهم القبر قال وقال الشعبي ومن يلي الميت إلا أهله.

١١٦٤٥ ـ **حدثنا** عبد الأعلى عن معمر عن الزهري عن سعيد أن الذي ولي دفن النبي ﷺ وأكفانه أربعة نفر دون الناس علي والعباس والفضل وصالح مولى النبي ﷺ.

١١٦٤٦ ـ **حدثنا** وكيع عن سفيان عن حماد عن إبراهيم قال أدخل القبر كم شئت.

١١٦٤٧ ـ **حدثنا** وكيع عن ربيع عن الحسن قال لا يضرك شفع أو وتر.

١١٦٤٨ ـ **حدثنا** عبدة بن سليمان عن سعيد عن قتادة عن الحسن قال لا بأس أن يدخل القبر شفع أو وتر.

(١١٦) في المرأة كم يدخلها قبرها ومن يليها

١١٦٤٩ ـ **حدثنا** حفص عن عاصم عن حفصة قالت أوصت عائشة فقالت إذا سوى عليّ ذكوان قبري فهو حر أرادت أن يدخل قبرها وكان ذكوان قد دخل قبرها وهو مملوك.

١١٦٥٠ ـ **حدثنا** وكيع عن سفيان عن العلاء بن المسيب عن أبيه قال يلي سفلة المرأة في القبر أقربهم إليها.

١١٦٥١ ـ **حدثنا** حفص ووكيع عن إسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي عن عبد الرحمن بن أبزى قال ماتت زينب بنت جحش فكبر عليها عمر أربعاً ثم سأل أزواج النبي ﷺ من يدخلها في قبرها فقلن من كان يدخل عليها في حياتها.

١١٦٥٢ ـ **حدثنا** معاذ بن معاذ قال أخبرنا أشعث عن الحسن قال يدخل الرجل قبر امرأته ويلي سفلتها.

(١١٧) في الرجلين يدفنان في قبر واحد

١١٦٥٣ ـ **حدثنا** عيسى بن يونس عن محمد بن إسحاق عن أبيه عن أشياخ الأنصار قالوا أتي رسول الله ﷺ يوم أحد بعبد الله بن عمرو بن حرام وعمرو بن الجموح ممثلين فقال ادفنوهما في قبر واحد فإنهما كانا متصاحبين في الدنيا.

١١٦٥٤ ـ **حدثنا** شبابة بن سوار عن ليث بن سعد عن ابن شهاب عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك عن جابر بن عبد الله أخبره أن النبي ﷺ كان يجمع بين الرجلين من قتلى أحد في قبر واحد ويقول أيهما أكثر أخذاً للقرآن فإذا أشير به إلى أحدهما قدمه يعني في اللحد.

١١٦٥٥ ـ **حدثنا** أبو بكر قال حدثنا محمد بن أبي عدي عن أشعث عن الحسن قال كان يكره أن يدفن اثنان في قبر واحد.

١١٦٥٦ ـ **حدثنا** عبيد الله عن أسامة عن الزهري عن أنس أن النبي ﷺ قال انظروا أيهم أكثر جمعاً للقرآن فقدموه في اللحد.

١١٦٥٧ ـ **حدثنا** خالد بن مخلد قال حدثنا عبد الرحمن بن عبد العزيز عن الزهري عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك عن أبيه أن النبي ﷺ كان يجمع بين الرجلين والثلاثة في اللحد.

(١١٨) ما قالوا في اعماق القبر

١١٦٥٨ ـ **حدثنا** يزيد بن هارون عن الجريري عن أبي العلاء أن أبا موسى أوصى حفرة قبره أن يعمقوا له قبره.

١١٦٥٩ ـ **حدثنا** أبو أسامة عن أبي سنان عن الضحاك بن عبد الرحمن أن أبا موسى أوصى أن يعمق قبره.

١١٦٦٠ ـ **قال** عبد الأعلى عن هشام عن الحسن ومحمد أنهما كانا يستحبان أن يعمق القبر.

١١٦٦١ ـ **حدثنا** هشيم عن هشام عن الحسن ومحمد أنهما كانا يقولان يعمق القبر.

١١٦٦٢ ـ **حدثنا** هشيم عن مغيرة عن إبراهيم أنه قال يحفر القبر إلى السرة.

١١٦٦٣ ـ **حدثنا** أبو أسامة عن محمد بن سليم عن الحسن قال أوصى عمر أن يجعل عمق قبره قامة وبسطة.

(١١٩) ما قالوا في مد الثوب على القبر

١١٦٦٤ ـ **حدثنا** سفيان عن أبي إسحاق قال شهدت جنازة الحارث فمدوا على قبره ثوباً فكشفه عبد الله بن يزيد قال إنما هو رجل.

١١٦٦٥ ـ **حدثنا** وكيع عن حسن بن صالح عن يحيى بن قيس أن شريحاً أوصى أن لا يمدوا على قبره ثوباً.

١١٦٦٦ ـ **حدثنا** حفص عن عاصم قال شهدت جنازة رجل فيها الحسن وابن سيرين فمد على قبره ثوب فقال الحسن اكشفوه فإنما هو رجل ولم ير ابن سيرين به بأساً.

١١٦٦٧ ـ **حدثنا** يحيى بن آدم قال حدثنا حماد بن سلمة عن أبي حمزة عن إبراهيم أن النبي ﷺ دخل قبر سعد فمد عليه ثوباً.

(١٢٠) ما قالوا في حل العقد عن الميت

١١٦٦٨ ـ **حدثنا** خلف بن خليفة عن أبيه أظنه سمعه من معقل عن النبي ﷺ أنه أدخل نعيم بن مسعود الأشجعي القبر ونزع الأخلة بفيه يعني العقد.

١١٦٦٩ ـ **حدثنا** حاتم بن وردان عن الجريري عن رجل عن أبي هريرة قال شهدت العلاء بن الحضرمي فدفناه فنسينا أن نحل العقد حتى أدخلناه قبره قال فرفعنا عنه اللبن فلم نر في القبر شيئاً.

١١٦٧٠ ـ **حدثنا** أبو بكر بن عياش عن مغيرة عن إبراهيم قال إذا دخل الميت القبر حل عنه العقد كلها.

١١٦٧١ ـ **حدثنا** أبو بكر قال **حدثنا** شريك عن جابر عن عامر قال قال يحل عن الميت العقد.

١١٦٧٢ ـ **حدثنا** هشيم عن جويبر قال أوصاني الضحاك به أن يحل عنه العقد.

١١٦٧٣ ـ **حدثنا** هشيم عن هشام عن الحسن وابن سيرين قالا يحل عن الميت العقد.

١١٦٧٤ ـ **حدثنا** يزيد بن هارون عن جويبر عن الضحاك أنه أوصى أن تحل عنه العقد ويبرز وجهه من الكفن.

(١٢١) ما قالوا في شق الكفن

١١٦٧٥ ـ **حدثنا** عبد الأعلى عن هشام عن الحسن ومحمد أنهما كانا يكرهان أن يشق كفن الميت إذا أدخل القبر.

١١٦٧٦ ـ **حدثنا** وكيع عن اياس بن دغفل عن عبد الله بن قيس بن عباد عن أبيه أنه أوصى إذا وضعتموني في حفرتي فرمّوا ما يلي جسدي من الكفن حتى تفضوا بي إلى الأرض.

(١٢٢) ما قالوا في الميت من قال يسل من قبل رجليه

١١٦٧٧ ـ **حدثنا** عبد الأعلى عن خالد عن ابن سيرين قال كنت مع أنس في جنازة فأمر بالميت فأدخل من قبل رجليه.

١١٦٧٨ ـ **حدثنا** وكيع عن إسرائيل عن جابر عن عامر عن ابن عمر أنه أدخل ميتاً من قبل رجليه.

١١٦٧٩ ـ **حدثنا** أبو بكر بن عياش عن أبي إسحاق قال شهدنا جنازة ابن معقل فقال رجل ان صاحبكم قد أوصى أن يسل.

١١٦٨٠ ـ **حدثنا** ابن عياش عن الأعمش عن إبراهيم قال كانوا يسلون.

١١٦٨١ ـ **حدثنا** ابن علية عن منصور بن عبد الرحمن قال: قلت للشعبي رجل دفن ميتاً فسله من قبل [رجليه] القبر قال هذا والله السنة.

١١٦٨٢ ـ **حدثنا** عبدة بن سليمان ووكيع عن إسماعيل بن أبي خالد أن قيساً أوصى عند موته أن يسل سلاً.

١١٦٨٣ ـ **حدثنا** إسماعيل بن عياش عن عمرو بن مهاجر عن عمر بن عبد العزيز أنه لما توفي ابنه أمر به فأدخل من قبل رجليه.

١١٦٨٤ ـ **حدثنا** أبو داود عن شعبة عن أبي إسحاق قال شهدت عبد الله بن يزيد أدخل الحارث من قبل رجليه وقال هكذا السنة.

١١٦٨٥ ـ **حدثنا** وكيع عن إسرائيل عن عيسى بن أبي عزة قال شهدت الشعبي أدخل ميتاً من قبل رجليه.

(١٢٣) من أدخل ميتاً من قبل القبلة

١١٦٨٦ ـ **حدثنا** أبو خالد عن حجاج عن حماد عن إبراهيم قال لحد للنبي ﷺ وأخذ عن قبل القبلة ورفع قبره حتى يعرف.

١١٦٨٧ ـ **حدثنا** وكيع عن سفيان عن منصور قال حدثت عن عمير بن سعيد أن علياً أدخل ميتاً من قبل القبلة.

١١٦٨٨ ـ **حدثنا** حميد بن عبد الرحمن عن الحسن عن مجالد عن الشعبي قال يؤخذ من قبل القبلة.

١١٦٨٩ ـ **حدثنا** هشيم عن عمران بن أبي عطاء مولى بني أسد قال شهدت وفاة ابن عباس فولاه ابن الحنفية قال فكبر عليه أربعاً وأدخل من قبل القبلة.

١١٦٩٠ ـ **حدثنا** حميد بن عبد الرحمن عن ابن أبي ليلى عن عمير بن سعيد أن علياً كبر على يزيد بن المكفف أربعاً وأدخله من قبل القبلة.

١١٦٩١ ـ **حدثنا** ابن يمان عن المنهال بن خليفة عن حجاج عن عطاء عن ابن عباس أن النبي ﷺ أخذ من قبل القبلة وكبر عليه أربعاً.

١١٦٩٢ ـ **حدثنا** ابن فضيل عن الحسن بن عبيد الله عن إبراهيم أنه أدخل ميتاً من قبل القبلة.

١١٦٩٣ ـ **حدثنا** وكيع عن الحسن بن عبيد الله عن إبراهيم بمثله.

(١٢٤) ما قالوا إذا وضع الميت في قبره

١١٦٩٤ ـ **حدثنا** وكيع عن هشام عن قتادة عن أبي الصديق الناجي عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ إذا وضعتم موتاكم في قبوركم فقولوا بسم الله وعلى سنة رسول الله ﷺ.

١١٦٩٥ ـ **حدثنا** وكيع عن شعبة عن قتادة عن أبي الصديق الناجي عن ابن عمر أنه كان يقول ذلك.

١١٦٩٦ ـ **حدثنا** أبو خالد الأحمر عن حجاج عن نافع عن ابن عمر قال كان رسول الله ﷺ إذا وضع الميت في القبر قال بسم الله وعلى سنة رسول الله.

١١٦٩٧ ـ **حدثنا** شريك وأبو الأحوص عن منصور عن أبي مدرك الأشجعي عن عمر أنه كان يقول إذا أدخل الميت في قبره وقال أبو الأحوص إذا سوى عليه قال اللهم أسلم إليك المال والأهل والعشيرة والذنب العظيم فاغفر له.

١١٦٩٨ ـ **حدثنا** وكيع عن سفيان عن عمرو بن مرة عن خيثمة قال كانوا يستحبون إذا وضعوا الميت في القبر أن يقولوا بسم الله وفي سبيل الله وعلى ملة رسول الله اللهم أجره من عذاب القبر ومن عذاب النار ومن شر الشيطان.

١١٦٩٩ ـ **حدثنا** وكيع عن سفيان عن ليث عن مجاهد أنه كان يقول بسم الله وفي سبيل الله اللهم افتح له في قبره ونور له فيه والحقه نبيه ﷺ وأنت عنه راض غير غضبان.

١١٧٠٠ ـ **حدثنا** معتمر بن سليمان عن أبيه عن حصين عن إبراهيم التيمي قال إذا وضعت الميت في القبر فقل بسم الله وإلى الله وعلى سنة رسول الله ﷺ.

١١٧٠١ ـ **حدثنا** أبو الأحوص عن مغيرة عن إبراهيم قال إذا وضعت الميت في القبر فقل بسم الله وإلى الله وعلى ملة رسول الله ﷺ.

١١٧٠٢ ـ **حدثنا** وكيع عن قتادة عن أنس أنه دفن ابناً له فقال اللهم جاف الأرض عن جنبيه وافتح أبواب السماء لروحه وابدله بداره داراً خيراً من داره.

١١٧٠٣ ـ **حدثنا** عباد بن العوام عن العلاء بن المسيب عن أبيه قال إذا وضع الميت في القبر فلا تقل بسم الله ولكن قل في سبيل الله وعلى سنة رسول الله ﷺ وعلى ملة إبراهيم حنيفاً مسلماً وما كان من المشركين اللهم ثبته بالقول الثابت في الآخرة اللهم اجعله في خير مما كان فيه اللهم لا تحرمنا أجره ولا تفتنا بعده قال ونزلت هذه الآية في صاحب القبر ﴿**يثبت الله الذين آمنوا بالقول الثابت في الحياة الدنيا وفي الآخرة**﴾(١).

١١٧٠٤ ـ **حدثنا** سهل بن يوسف عن ابن عون قال قلت لمحمد إذا وضعت الميت في اللحد ما أقول قال لا شيء.

١١٧٠٥ ـ **حدثنا** عبيد الله قال أخبرنا إسرائيل عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة قال كان علي يقول عند المنام إذا نام بسم الله وعلى سبيل الله وعلى ملة رسول الله ﷺ ويقول إذا أدخل الرجل القبر.

---

(١) سورة إبراهيم الآية (٢٧).

(١٢٥) في الدعاء للميت بعد ما يدفن ويسوى عليه

١١٧٠٦ ـ **حدثنا** إسماعيل ابن علية عن عبد الله بن أبي بكر قال كان أنس بن مالك إذا سوى على الميت قبره قام عليه فقال اللهم عبدك رد إليك فارأف به وارحمه اللهم جاف الأرض عن جنبيه وافتح أبواب السماء لروحه وتقبله منك بقبول حسن اللهم إن كان محسناً فضاعف له في إحسانه أو قال فزد في إحسانه وإن كان مسيئاً فتجاوز عنه.

١١٧٠٧ ـ **حدثنا** عباد بن العوام عن حجاج عن عمير بن سعيد أن علياً كبر على يزيد أربعاً قال اللهم عبدك وابن عبدك نزل بك اليوم وأنت خير منزل به اللهم وسع له مدخله واغفر ذنبه فإنا لا نعلم إلا خيراً وأنت أعلم به.

١١٧٠٨ ـ **حدثنا** ابن نمير عن ابن جريج عن ابن أبي مليكة قال لما فرغ من قبر عبد الله بن السائب قام ابن عباس على القبر فوقف عليه ثم دعا ثم انصرف.

١١٧٠٩ ـ **حدثنا** أبو داود الطيالسي عن الأسود بن شيبان عن خالد بن نمير قال كنت مع الأحنف في جنازة فجلس الأحنف وجلست معه فلما فرغ من دفنها وهو ضرار بن القعقاع التميمي رأيت الأحنف انتهى إلى قبره فقام عليه فبدأ بالثناء عليه قبل الدعاء فقال كنت والله علمت كذا ثم دعا له.

١١٧١٠ ـ **حدثنا** علي بن مسهر عن الشيباني عن عمير بن سعيد قال صليت مع علي على يزيد بن المكفف فكبر عليه أربعاً ثم مشى حتى اتاه فقال اللهم عبدك وابن عبدك نزل بك اليوم فاغفر له ذنبه ووسع عليه مدخله فإنا لا نعلم منه إلا خيراً وأنت أعلم به.

١١٧١١ ـ **حدثنا** ابن علية قال رأيت أيوب يقف على القبر فيدعو للميت قال وربما رأيته يدعو له وهو في القبر قبل أن يخرج.

(١٢٦) في الميت يحثى في قبره

١١٧١٢ ـ **حدثنا** عباد بن العوام عن حجاج عن عمير بن سعيد أن علياً حثى في قبر ابن المكفف.

١١٧١٣ ـ **حدثنا** وكيع عن مالك بن مغول عن عمير بن سعيد أن علياً حثى في قبر ابن المكفف.

١١٧١٤ ـ **حدثنا** وكيع عن موسى بن عبيدة عن يعقوب عن زيد أن رسول الله ﷺ حثي في قبره.

١١٧١٥ ـ **حدثنا** يحيى بن سعيد عن ثور قال ثنا عاصم بن جشيب وغيره من أهل الشام عن

أبي الدرداء قال من تمام أجر الجنازة أن يحثو في القبر.

١١٧١٦ ـ **حدثنا** وكيع عن سفيان عن يعقوب قال أخبرني من رأى زيد بن أرقم حثا في قبره ثلاث حثا.

١١٧١٧ ـ **حدثنا** داود بن مدرك عن الحسن قال إن شئت فأحث في القبر وإن شئت فلا تحث فيه.

١١٧١٨ ـ **حدثنا** معن بن عيسى عن خالد بن أبي بكر أنه رأى سالم بن عبد الله على شفير قبر ثم انصرف ولم يحث فيه شيئاً من تراب.

١١٧١٩ ـ **حدثنا** ابن دكين عن الحكم بن عبد الرحمن بن أبي نعم قال حدثني رجل من جهينة قال كنت مع أبي هريرة في جنازة فحثى في قبره.

(١٢٧) من كان يحب أن يحثى عليه التراب حثياً

١١٧٢٠ ـ **أخبرنا** أبو محمد عبد الله بن يونس قال أخبرنا أبو عبد الرحمن بقي بن مخلد قال حدثنا أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة قال حدثنا معتمر بن سليمان عن معمر عن عبد الكريم عن ميمون بن مهران أنه أمر أن يحثى عليه التراب حثياً.

١١٧٢١ ـ **حدثنا** أبو بكر قال حدثنا عثام بن علي عن عاصم بن بهدلة قال شهدت عمر بن عبد العزيز حين دفن يسن عليه التراب سناً.

١١٧٢٢ ـ **حدثنا** أبو بكر قال حدثنا عبيد الله بن موسى قال أخبرنا إسرائيل عن عبد الله بن المختار عن معاويةبن قرة قال حدثني أبو كريب أو أبو حريب عن عبد الله بن عمرو أنه حدثه أن آباه أوصاه قال إذا أنت وضعتني في القبر فسن التراب سناً.

(١٢٨) ما قالوا في القصب يوضع عن اللحد

١١٧٢٣ ـ **حدثنا** أبو بكر قال حدثنا مروان بن معاوية عن عثمان بن الحارث عن الشعبي أن النبي ﷺ جعل على لحده طن[1] قصب.

١١٧٢٤ ـ **حدثنا** أبو بكر قال حدثنا يحيى بن سعيد عن سفيان عن عاصم عن أبي وائل عن عمرو بن شرحبيل أنه قال اطرحوا عليَّ طناً من قصب فإني رأيت المهاجرين يستحبونه على ما سواه.

١١٧٢٥ ـ **حدثنا** أبو بكر قال حدثنا هشيم عن مغيرة عن إبراهيم أنه كان يكره أن يجعل في اللحد شيء إلا لبن نظيف قال وكان يكره الآجر وقال إن لم تجدوا لبناً فقصب.

---

(١) الطن بالضم والكسر الحزمة ترتيب القاموس (١٠٢/٣).

١١٧٢٦ ـ **حدثنا** أبو بكر قال حدثنا وكيع عن إسرائيل عن أبي إسحاق عن أبي ميسرة أنه أوصى قال اجعلوا على قبري طناً من قصب.

١١٧٢٧ ـ **حدثنا** أبو بكر قال حدثنا قرة بن سليمان عن هشام عن الحسن أنه كان لا يرى بأساً بالساج والقصب وكره الآجر يعني في القبر.

(١٢٩) في اللبن ينتصب على القبر أو يبنى بناء

١١٧٢٨ ـ **حدثنا** أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيان عن عبد الله بن عيسى عن الزهري عن علي بن حسين قال نصب اللبن على قبر النبي ﷺ نصباً.

١١٧٢٩ ـ **حدثنا** أبو بكر قال ثنا معتمر بن سليمان عن هشام عن الحسن ومحمد قالا إن شئت بنيت القبر بناء وإن شئت نصبت اللبن نصباً.

١١٧٣٠ ـ **حدثنا** أبو بكر قال ثنا عبد الأعلى عن معمر عن الزهري عن علي بن حسين أنهم على قبر رسول الله ﷺ نصبوا اللبن نصباً.

١١٧٣١ ـ **حدثنا** أبو بكر قال ثنا شريك عن جابر عن أبي جعفر وسالم والقاسم قالوا كان قبر النبي ﷺ وأبي بكر وعمر جثا قبلة نصب لهم اللبن نصباً.

(١٣٠) ما قالوا في القبر يسنم

١١٧٣٢ ـ **حدثنا** أبو بكر قال ثنا شريك عن جابر عن أبي جعفر وسالم والقاسم قالوا كان قبر النبي ﷺ وأبي بكر وعمر جثا قبلة.

١١٧٣٣ ـ **حدثنا** شريك عن جابر عن عامر قال رأيت قبور شهداء أحد قبلة قد بني عليها النصباء.

١١٧٣٤ ـ **حدثنا** أبو بكر قال ثنا عيسى بن يونس عن سفيان التمار قال دخلت البيت الذي فيه قبر النبي ﷺ فرأيت قبر النبي ﷺ وقبر أبي بكر وعمر مسنمة.

١١٧٣٥ ـ **حدثنا** أبو بكر قال حدثنا الأشجعي عن سفيان عن شعبة عن أبي نعامة قال شهدت مع موسى بن طلحة جنازة فقال جهزوا يعني سنموه.

١١٧٣٦ ـ **حدثنا** أبو بكر قال ثنا يحيى بن سعيد عن سفيان عن أبي حصين عن الشعبي قال رأيت قبور شهداء أحد جثا مسنمة.

١١٧٣٧ ـ **حدثنا** أبو بكر قال ثنا أبو داود الطيالسي عن خالد عن أبي عثمان عن رجل قال رأيت قبر ابن عمر بعدما دفن بأيام مسنماً.

(١٣١) في القبر يكتب ويعلم عليه

١١٧٣٨ ـ **حدثنا** أبو بكر قال **ثنا** يحيى بن سعيد عن عمران بن حدير عن محمد أنه كره أن يعلم القبر.

١١٧٣٩ ـ **حدثنا** أبو بكر قال ثنا أبو داود عن سليم بن حيان عن حماد عن إبراهيم قال كانوا يكرهون أن يعلم الرجل قبره.

١١٧٤٠ ـ **حدثنا** أبو بكر قال ثنا أبو بكر الحنفي عن كثير بن زيد عن المطلب بن عبد الله بن حنطب قال لما مات عثمان بن مظعون دفنه رسول الله ﷺ بالبقيع وقال لرجل اذهب إلى تلك الصخرة فأتني بها حتى أضعها عند قبره حتى اعرفه بها.

١١٧٤١ ـ **حدثنا** أبو بكر قال ثنا أبو بكر الحنفي عن فهد عن القاسم أنه أوصى قال يا بني لا تكتب على قبري ولا تشرفنه إلا [قدر] ما يرد عني الماء.

١١٧٤٢ ـ **حدثنا** أبو بكر قال ثنا حفص عن ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر قال نهى رسول الله ﷺ أن يبني عليه وقال سليمان بن موسى عن جابر وان يكتب عليه.

١١٧٤٣ ـ **حدثنا** أبو بكر قال ثنا زيد بن حباب عن مبارك عن الحسن أنه كره أن يجعل اللوح على القبر.

١١٧٤٤ ـ **حدثنا** أبو بكر قال ثنا جرير عن مغيرة عن إبراهيم أنه كان يكره أن يجعل على القبر مسجداً.

(١٣٢) فيمن كان يحب أن يرفع القبر

١١٧٤٥ ـ **حدثنا** أبو بكر قال **ثنا** أبو خالد الأحمر عن حجاج عن حماد عن إبراهيم قال الحد للنبي ﷺ ورفع قبره حتى يعرف.

١١٧٤٦ ـ **حدثنا** أبو بكر قال **ثنا** وكيع عن أسامة بن زيد عن عبد الله بن أبي بكر قال رأيت قبر عثمان بن مظعون مرتفعاً.

١١٧٤٧ ـ **حدثنا** أبو بكر قال ثنا يزيد بن هارون قال أخبرنا إبراهيم بن عطاء بن أبي ميمونة عن أبيه أن عمران بن حصين أوصى أن يجعلوا قبره مرتفعاً وأن يرفعوه أربع أصابع أو نحو ذلك.

(١٣٣) في الفسطاط يضرب على القبر

١١٧٤٨ ـ **حدثنا** أبو بكر قال ثنا وكيع عن ابن أبي ذئب عن المقبري عن عبد الرحمن بن مهران عن أبي هريرة أنه أوصى أن لا يضربوا على قبره فسطاطاً.

١١٧٤٩ ـ **حدثنا** أبو بكر قال ثنا وكيع عن إبراهيم بن إسماعيل بن مجمع عن عمته أم النعمان عن بنت أبي سعيد الخدري أن أبا سعيد قال لا تضربوا عليَّ فسطاطاً.

١١٧٥٠ ـ **حدثنا** أبو بكر قال ثنا هشيم عن عمران بن أبي عطاء قال شهدت وفاة ابن عباس فوليه ابن الحنفية فبنى عليه بناء ثلاثة أيام.

١١٧٥١ ـ **حدثنا** أبو بكر قال ثنا وكيع عن أبي معشر عن محمد بن المنكدر أن عمر ضرب على قبر زينب فسطاطاً.

١١٧٥٢ ـ **حدثنا** أبو بكر قال ثنا زيد بن حباب عن ثعلبة قال سمعت محمد بن كعب يقول هذه الفساطيط التي على القبور محدثة.

(١٣٤) في اللحد يوضع فيه شيء يكون تحت الميت

١١٧٥٣ ـ **حدثنا** أبو بكر قال ثنا هشيم قال أخبرنا منصور عن الحسن قال جعل في لحد رسول الله ﷺ قطيفة حمراء كان أصابها يوم حنين قال فجعلوها [تحته] لأن المدينة أرض سبخة.

١١٧٥٤ ـ **حدثنا** أبو بكر قال ثنا غندر ووكيع عن شعبة عن أبي حمزة عن ابن عباس أنه وضع في قبر رسول الله ﷺ قطيفة حمراء.

١١٧٥٥ ـ **حدثنا** أبو بكر قال ثنا حفص عن جعفر عن أبيه قال لحد لرسول الله ﷺ وألقي شقران في قبره قطيفة كان يركب بها في حياته.

(١٣٥) في الرجل يقوم على قبر الميت حتى يدفن ويفرغ منه

١١٧٥٦ ـ **حدثنا** أبو بكر قال ثنا وكيع عن قيس بن سالم عن عمير بن سعيد أن علياً قام على قبر حتى دفن وقال ليكن لأحدكم قيام على قبره حتى يدفن.

١١٧٥٧ ـ **حدثنا** أبو بكر قال ثنا وكيع عن سفيان عن أبي قيس قال شهدت علقمة قام على ميت حتى دفن.

١١٧٥٨ ـ **حدثنا** أبو بكر قال ثنا يعلى بن عبيد عن محمد بن إسحاق عن ثمامة قال خرجنا مع فضالة بن عبيد إلى أرض الروم قال وكان عاملاً لمعاوية على الدرب فأصيب ابن عم لنا يقال له نافع فصلى عليه فضالة وقام على حضرته حتى واراه.

١١٧٥٩ ـ **حدثنا** أبو بكر قال ثنا أبو أسامة عن جرير بن حازم عن عبد الله بن عبيد بن عمير قال كان عبد الله بن الزبير إذا مات المسلم لم يزل قائماً حتى يدفنه.

(١٣٦) من كره القيام على القبر حتى يدفن

١١٧٦٠ ـ **حدثنا** أبو بكر قال ثنا غندر عن شعبة عن ابن أبي عروبة عن أيوب عن أبي قلابة قال والله ان قيامهم على القبر لبدعة حتى توضع في قبرها إذا صلى عليها.

١١٧٦١ ـ **حدثنا** أبو بكر قال ثنا ابن علية عن ابن عون قال سألت الشعبي عن القيام للجنازة حتى يوضع في اللحد فقال ما رأيت أحداً يصنع ذلك إلا أبا مرحوم ذاك الشامي وكانوا يهزءُون به.

١١٧٦٢ ـ **حدثنا** أبو بكر قال ثنا الفضل بن دكين عن سفيان عن مغيرة عن إبراهيم أنه كره القيام عند القبر.

١١٧٦٣ ـ **حدثنا** أبو بكر قال ثنا معتمر بن سليمان عن ابن عون قال ذكر للشعبي القيام للجنازة حتى توضع فكأنه لم يعرف ذلك قال فذكرت ذلك لمجاهد قال إنما ذلك إذا صلى عليها لا يجلس حتى توضع.

(١٣٧) في تجصيص القبر والآجر يجعل له

١١٧٦٤ ـ **حدثنا** حفص عن ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر قال نهى رسول الله ﷺ أن يجصص القبر وأن يقعد عليه وأن يبني عليه.

١١٧٦٥ ـ **حدثنا** معتمر بن سليمان عن ثابت بن زيد قال حدثتني حمادة عن أنيسة بنت زيد بن أرقم قال قالت مات ابن لزيد يقال له سويد فاشترى غلام له أو جارية جصاً وآجراً فقال له زيد ما تريد إلى هذا قال أردت أن أبني قبره وأجصصه قال جفوت ولغوت لا تقربه شيئاً مسته النار.

١١٧٦٦ ـ **حدثنا** حميد بن عبد الرحمن عن حسن بن صالح عن عباس عن أبي عزة قال سمعته نهى عن تجصيص القبر وقال لا تجصصوه.

١١٧٦٧ ـ **حدثنا** عبد الرحمن بن مهدي عن ليث عن خيثمة عن سويد بن غفلة قال إذا أنا مت فلا تؤذنوا بي أحداً ولا تقربوني جصاً ولا آجراً ولا عوداً ولا تصحبنا امرأة.

١١٧٦٨ ـ **حدثنا** هشيم أخبرنا مغيرة عن إبراهيم أنه كان يكره الآجر.

١١٧٦٩ ـ **حدثنا** ابن مهدي عن سفيان عن منصور عن إبراهيم قال كانوا يكرهون الآجرّ في قبورهم.

١١٧٧٠ ـ **حدثنا** وكيع عن سفيان عن مغيرة عن إبراهيم قال كانوا يستحبون اللبن ويكرهون الآجر ويستحبون القصب ويكرهون الخشب.

(١٣٨) من كره أن يطأ على القبر

١١٧٧١ - **حدثنا** أبو بكر عن أبي حصين عن أبي سعيد قال كنت أمشي مع عبد الله في الجبانة فقال لأن أطأ على جمرة حتى تطفأ أحب إلي من أن أطأ على قبر.

١١٧٧٢ - **حدثنا** ابن علية عن عيينة بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي بكرة قال لأن أطأ على جمرة حتى تطفأ أحب إلي من أن أطأ على قبر.

١١٧٧٣ - **حدثنا** ابن فضيل عن عطاء بن السائب عن سالم بن عبد الله البراد قال سمعت ابن مسعود يقول لأن أطأ على جمرة أحب إلي من أن أطأ على قبر رجل مسلم.

١١٧٧٤ - **حدثنا** شبابة عن ليث بن سعد عن يزيد أن أبا الخير أخبره أن عقبة بن عامر قال لأن أطأ على جمرة أو على حد سيف حتى يخطف رجلي أحب إلي من أن أمشي على قبر رجل مسلم وما أبالي أفي القبور قضيت حاجتي أم في السوق بين ظهرانيه والناس ينظرون.

١١٧٧٥ - **حدثنا** أبو أسامة عن هشام عن الحسن ومحمد أنهما كانا يكرهان القعود والمشي عليها.

١١٧٧٦ - **حدثنا** أبو خالد الأحمر عن عمران بن حدير عن أبي العلاء بن الشخير قال يا فلان تمشون على قبوركم قلت نعم كيف تمطرون.

١١٧٧٧ - **حدثنا** يحيى بن سعيد عن محمد بن أبي يحيى عن أبيه قال كنت اتبع أبا هريرة في الجنائز فكان يقضي القبور قال لأن يجلس أحدكم على جمرة فتحرق ثيابه ثم قميصه ثم ازاره حتى تخلص إلى جلده أحب إليّ من أن يجلس على قبر.

١١٧٧٨ - **حدثنا** عبد الأعلى عن برد عن مكحول أنه كان يكره القعود على القبور وأن يمشي عليها.

١١٧٧٩ - **حدثنا** حفص عن ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر قال نهى رسول الله ﷺ أن يقعد عليها.

(١٣٩) في الرجل يبول أو يحدث بين القبور

١١٧٨٠ - **حدثنا** محمد بن فضيل عن العلاء بن المسيب عن فضيل عن مجاهد قال لا يحدث وسط مقبرة ولا يبول فيها.

١١٧٨١ - **حدثنا** شبابة عن ليث بن سعد عن يزيد أن أبا الخير أخبره أن عقبة بن عامر قال ما أبالي في القبور قضيت حاجتي أو في السوق والناس ينظرون.

(١٤٠) ما ذكر في التسليم على القبور إذا مر بها من رخص في ذلك

١١٧٨٢ ـ **حدثنا** محمد بن فضيل عن عبد الملك بن أبي سليمان عن أبي عبد الرحمن عن زاذان قال كان علي إذا دخل المقابر قال السلام على من في هذه الديار من المؤمنين والمسلمين أنتم لنا فرط ونحن لكم تبع وإنا بكم للاحقون وإنا لله وإنا إليه راجعون.

١١٧٨٣ ـ **حدثنا** ابن فضيل عن الأجلح عن عبد الله بن شريك عن جندب الأزدي قال خرجنا مع سلمان إلى الحرة حتى إذا انتهينا إلى القبور التفت عن يمينه فقال السلام عليكم يا أهل الديار من المؤمنين والمؤمنات أنتم لنا فرط ونحن لكم تبع وإنا على آثاركم واردون.

١١٧٨٤ ـ **حدثنا** جرير بن عبد الحميد عن عبد الأعلى عن خيثمة والمسيب وعن ليث عن مجاهد أنهم كانوا يسلمون على القبور.

١١٧٨٥ ـ **حدثنا** سهل بن يوسف عن ابن عون عن محمد قال لا أعلم بأساً أن يأتي الرجل القبر يسلم عليه.

١١٧٨٦ ـ **حدثنا** يحيى بن آدم عن زهير عن موسى بن عقبة أنه رأى سالم بن عبد الله لا يمر بليل ولا نهار بقبر إلا يسلم عليه ونحن مسافرون معه يقول السلام عليكم فقلت له في ذلك فأخبرنيه عن أبيه أنه كان يصنع ذلك.

١١٧٨٧ ـ **حدثنا** معاوية بن هشام ثنا سفيان عن علقمة بن مرثد عن سليمان بن بريدة عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ يعلمهم إذا خرجوا إلى المقابر فكان قائلهم يقول السلام عليكم يا أهل الديار من المؤمنين والمسلمين وانا إن شاء الله بكم للاحقون أنتم لنا فرط ونحن لكم تبع ونسأل الله لنا ولكم العافية.

١١٧٨٨ ـ **حدثنا** عبيد الله بن موسى عن ابن أبي ذئب عن قرة عن عامر بن سعد عن أبيه أنه كان يرجع من ضيعته فيمر بقبور الشهداء فيقول السلام عليكم وانا بكم للاحقون ثم يقول لأصحابه ألا تسلمون على الشهداء فيردون عليكم.

١١٧٨٩ ـ **حدثنا** خالد بن مخلد عن عبد الملك بن الحسن الجاري عن عبد الله بن سعد الجاري قال: قال لي أبو هريرة يا عبد الله إذا مررت بالقبور قد كنت تعرفهم فقل السلام عليكم أصحاب القبور وإذا مررت بالقبور لا تعرفهم فقل السلام على المسلمين.

١١٧٩٠ ـ **حدثنا** هاشم بن القاسم ثنا الحكم بن فضيل عن يعلى بن عطاء عن عتيك بن جبير عن أبي مويهبة مولى رسول الله ﷺ قال أمر رسول الله ﷺ أن يخرج إلى البقيع فيصلي عليهم أو يسلم عليهم.

(١٤١) من كان يكره التسليم على القبور

١١٧٩١ ـ **حدثنا** جرير عن مغيرة عن حماد أنه سئل عن التسليم على القبور فقال ما كان من صنيعهم.

١١٧٩٢ ـ **حدثنا** خالد بن الحارث قال سئل هشام أكان عروة يأتي قبر النبي ﷺ فيسلم عليه قال لا.

(١٤٢) من كان يأتي قبر النبي ﷺ فيسلم

١١٧٩٣ ـ **حدثنا** أبو معاوية عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر أنه كان إذا أراد أن يخرج دخل المسجد فصلى ثم أتى قبر النبي ﷺ فقال السلام عليكم يا رسول الله السلام عليك يا أبا بكر السلام عليك يا أبتاه ثم يأخذ وجهه وكان إذا قدم من سفر يفعل ذلك قبل أن يدخل منزله.

(١٤٣) في تسوية القبر وما جاء فيه

١١٧٩٤ ـ **حدثنا** عبد الأعلى عن محمد بن إسحاق عن ثمامة بن شفي قال خرجنا غزاة في زمان معاوية إلى هذا الدرب وعلينا فضالة بن عبيد قال فتوفي ابن عم لي يقال له نافع فقام معنا فضالة على حضرته فلما دفناه قال خففوا عن حفرته فإن رسول الله ﷺ كان يأمر بتسوية القبور.

١١٧٩٥ ـ **حدثنا** يزيد بن هارون أخبرنا سليمان بن كثير عن الزهري عن عبد الله بن شرحبيل أن عثمان خرج فأمر بتسوية القبور فسويت إلا قبر أم عمرو وأبيه عثمان فقال ما هذا القبر؟ فقالوا: قبر أم عمرو فأمر به فسوي.

١١٧٩٦ ـ **حدثنا** محمد بن فضيل عن أشعث عن ابن أشوع عن حنش الكناني قال دخل عليّ على صاحب شرطة فقال انطلق فلا تدع زخرفاً إلا القيته ولا قبراً إلا سويته ثم دعاه فقال هل تدري إلى أين بعثتك إلى ما بعثني عليه رسول الله ﷺ.

١١٧٩٧ ـ **حدثنا** شريك عن أبي فزارة عن مولى لابن عباس قال: قال لي ابن عباس إذا رأيت القوم قد دفنوا ميتاً فأحدثوا في قبره ما ليس في قبور المسلمين فسوه بقبور المسلمين.

١١٧٩٨ ـ **حدثنا** وكيع عن عمران بن حدير عن أبي مجلز قال تسوية القبور من السنة.

١١٧٩٩ ـ **حدثنا** ابن علية عن عمران بن حدير عن أبي مجلز مثله.

١١٨٠٠ ـ **حدثنا** ابن علية عن منصور بن عبد الرحمن قال: قال رجل للشعبي رجل دفن ميتاً فسوى قبره بالأرض فقال أتيت على قبور شهداء أحد فإذا هي مشخصة من الأرض.

(١٤٤) في تطيين القبر وما ذكر فيه

١١٨٠١ ـ **حدثنا** إسماعيل ابن علية عن ابن عون قال سئل محمد بن سيرين هل تطين القبور فقال لا أعلم به بأساً.

١١٨٠٢ ـ **حدثنا** ابن علية عن يونس عن الحسن أنه كان يكره تطيين القبور.

١١٨٠٣ ـ **حدثنا** عبد الأعلى عن برد عن مكحول أنه كرهه.

(١٤٥) من رخص في زيارة القبور

١١٨٠٤ ـ **حدثنا** محمد بن فضيل عن أبي سنان عن محارب بن دثار عن ابن بريدة عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها.

١١٨٠٥ ـ **حدثنا** عبد الرحيم بن سليمان عن يحيى بن الحارث عن عمرو بن عامر عن أنس بن مالك قال نهى رسول الله ﷺ عن زيارة القبور ثم قال زوروها ولا تقولوا هجراً.

١١٨٠٦ ـ **حدثنا** يزيد بن هارون عن حماد بن سلمة عن علي بن زيد عن ربيعة بن النافعة عن أبيه عن علي قال نهى رسول الله ﷺ عن زيارة القبور ثم قال اني كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها تذكركم الآخرة.

١١٨٠٧ ـ **حدثنا** محمد بن عبيد قال حدثنا يزيد بن كيسان عن أبي حازم عن أبي هريرة قال زار رسول الله ﷺ قبر أمه فبكى وأبكى من كان حوله فقال استأذنت ربي أن استغفر لها فلم يـأذن لي واستأذنته في أن أزور قبرها فأذن لي فزوروا القبور فإنها تذكركم الموت.

١١٨٠٨ ـ **حدثنا** محمد بن عبد الله الأسدي عن سفيان عن علقمة بن مرثد عن سليمان بن بريدة عن أبيه قال لما فتح رسول الله ﷺ مكة أتى حرم قبر فجلس إليه فجعل كهيئة المخاطب وجلس الناس حوله فقام وهو يبكي فتلقاه عمر وكان من أجرأ الناس عليه فقال بأبي أنت وأمي يا رسول الله ما الذي أبكاك قال هذا قبر أمي سألت ربي الزيارة فأذن لي وسألته الاستغفار فلم يأذن لي فذكـرتها فذرفت نفسي فبكيت قال فلم ير يوماً كان أكثر باكياً منه يومئذ.

١١٨٠٩ ـ **حدثنا** يزيد بن هارون عن حماد بن زيد حدثنا فرقد السبخي حدثنا جابر بن يزيد حدثنا مسروق عن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ اني نهيتكم عن زيارة القبور فإنه قد أذن لمحمد في زيارة قبر أمه فزوروها تذكركم الآخرة.

١١٨١٠ ـ **حدثنا** عيسى بن يونس عن أسامة بن زيد عن نافع قال توفي عاصم بن عمر وابن عمر غائب فلما قدم قال دلوني على قبره فوقف عليه ساعة يدعو.

١١٨١١ ـ **حدثنا** عيسى بن يونس عن أسامة عن ابن جريج عن عبد الله بن أبي مليكة قال توفي عبد الرحمن بن أبي بكر بالحُبْشيِّ قال ابن جريج الحُبْشيُّ إثني عشر ميلاً من مكة فدفن بمكة فلما قدمت عائشة أتت قبره فقالت:

وكنـا كنـدمـاني جـزيمـة حقبـة ... من الدهر حتى قيل لن يتصدعـا

فلمـــا تفـرقنـــا كـــأني ومـــالكـــاً　　لـطول اجتماع لم نبت ليلة معـاً

ثم قالت أما والله لو حضرتك لدفنتك حيث مت ولو شهدتك ما زرتـــك .

١١٨١٢ ـ حدثنا حفص بن غياث عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أنه كان إذا قدم وقد مات بعض ولده فقال دلوني على قبره فيدلونه عليه فينطلق فيقوم عليه ويدعو له .

١١٨١٣ ـ حدثنا عبيدة بن حميد عن أبي فروة الهمداني عن المغيرة بن أبي سبيع عن ابن بريدة عن أبيه قال جالست النبي ﷺ في المجلس فرأيته حزيناً فقال له رجل من القوم مالك يا رسول الله كأنك حزين قال ذكرت أمي ثم قال رسول الله ﷺ كنت نهيتكم عن لحوم الأضاحي أن تأكلوها إلا ثلاثة فكلوا واطعموا وادخروا ما بدا لكم ونهيتكم عن زيارة القبور فمن أراد أن يزور قبر أمه فليزره وكنت نهيتكم عن الدباء والحنتم والمزفت والنقير فاجتنبوا كل مسكر وانبذوا فيما بدا لكم .

(١٤٦) من كره زيارة القبور

١١٨١٤ ـ حدثنا وكيع بن الجراح عن شعبة عن محمد بن جحادة قال سمعت أبا صالح يحدث بعد ما كبر عن ابن عباس قال لعن رسول الله ﷺ زائرات القبور والمتخذات عليها المساجد والسرج .

١١٨١٥ ـ حدثنا عبدة بن سليمان عن هشام عن أبيه عن عائشة أن أم سلمة ذكرت للنبي ﷺ كنيسة قد رأتها في أرض الحبشة يقال لها مارية فذكرت له ما رأت فيها من الصور فقال رسول الله ﷺ أولئك قوم إذا مات فيهم العبد الصالح أو الرجل الصالح بنوا على قبره مسجداً وصوروا فيه تلك الصور فأولئك شرار الخلق عند الله عز وجل .

١١٨١٦ ـ حدثنا حسين بن علي عن زائدة عن عاصم عن شقيق عن عبـد الله قال سمعت رسول الله ﷺ يقول ان من شرار الناس من تدركهم الساعة وهم أحياء ومن يتخذ القبور مساجد .

١١٨١٧ ـ حدثنا يحيى بن سعيد عن عمران عن ابن سيرين أنه كره أن يزار القبر ويصلى عنده .

١١٨١٨ ـ حدثنا أبو خالد الأحمر عن ابن عجلان عن سهيل عن حسن بن حسن بن علي عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ لا تتخذوا قبري عيداً ولا بيوتكم قبوراً وصلوا عليّ حيث ما كنتم فإن صلاتكم تبلغني .

١١٨١٩ ـ حدثنا أبو خالد الأحمر عن ابن عجلان عن زيد بن أسلم قال: قال رسول الله ﷺ اللهم لا تجعل قبري وثناً يُصلى له اشتد غضب الله على قوم اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد .

١١٨٢٠ ـ حدثنا أسباط بن محمد عن سعيد عن قتادة عن سعيد بن المسيب عن عائشة أن رسول الله ﷺ قال لعن الله أقواماً اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد .

١١٨٢١ ـ **حدثنا** وكيع عن سفيان عن أبي سنان عن عبد الله بن الحارث قال: قال عمر نهينا النساء لأنا لا نجد أضل من زائرات القبور.

١١٨٢٢ ـ **حدثنا** وكيع عن سفيان عن منصور عن إبراهيم قال كانوا يكرهون زيارة القبور.

١١٨٢٣ ـ **حدثنا** قبيصة عن سفيان عن عبد الله بن عثمان عن عبد الرحمن بن بهمان عن عبد الرحمن بن حسان بن ثابت عن أبيه قال لعن رسول الله ﷺ زائرات القبور.

١١٨٢٤ ـ **حدثنا** الفضل بن دكين حدثنا سفيان عن مجالد عن الشعبي قال لو لا أن رسول الله ﷺ نهى عن زيارة القبور لزرت قبر ابنتي.

(١٤٧) ما جاء في الدفن بالليل

١١٨٢٥ ـ **حدثنا** وكيع عن شعبة عن أبي يونس الباهلي قال سمعت شيخاً بمكة كان أصله رومياً يحدث عن أبي ذر قال كان رجل يطوف بالبيت يقول أوه أوه قال أبو ذر خرجت ذات ليلة فإذا النبي ﷺ في المقابر يدفن ذلك الرجل ومعه مصباح.

١١٨٢٦ ـ **حدثنا** سفيان بن عيينة عن عمرو عن حسن بن محمد أن فاطمة دفنت ليلاً.

١١٨٢٧ ـ **حدثنا** يحيى بن سعيد عن سفيان عن معمر عن الزهري عن عروة أن علياً دفن فاطمة ليلاً.

١١٨٢٨ ـ **حدثنا** وكيع عن موسى بن علي عن أبيه قال كنت عند عقبة بن عامر فسئل عن التكبير على الميت فقال أربع قلت الليل والنهار سواء قال الليل والنهار سواء قلت يدفن الميت بالليل قال قبر أبو بكر بالليل.

١١٨٢٩ ـ **حدثنا** إسماعيل ابن علية عن الوليد بن أبي هشام عن القاسم بن محمد قال دفن أبو بكر بالليل.

١١٨٣٠ ـ **حدثنا** غندر عن ابن أبي عروبة عن قتادة أن ابن مسعود دفن ليلاً قال وكان قتادة يكره ذلك.

١١٨٣١ ـ **حدثنا** أبو معاوية عن ابن جريج عن إسماعيل بن محمد عن ابن السباق أن عمر دفن أبا بكر ليلاً ثم دخل المسجد فأوتر بثلاث.

١١٨٣٢ ـ **حدثنا** ابن أبي عدي عن داود عن الشعبي عن شريح انه كان يدفن بعض ولده ليلاً كراهية الزحام.

١١٨٣٣ ـ **حدثنا** خالد الزيات عن زرعة بن عمرو مولى لآل حباب عن أبيه عمرو قال دفن عثمان بن عفان بعد عشاء الآخرة بالبقيع قال وكنت رابع أربعة فيمن حمله.

١١٨٣٤ ـ **حدثنا** أبو خالد الأحمر عن هشام عن أبيه عن عائشة قالت مات أبو بكر ليلة الثلاثاء فدفن ليلة ثلاثاء.

١١٨٣٥ ـ **حدثنا** غندر وأبو داود عن هشام الدستوائي عن قتادة عن سعيد بن المسيب انه كان لا يرى بأساً بدفن الليل.

١١٨٣٦ ـ **حدثنا** الفضل بن دكين عن الأسود بن شيبان عن خالد بن شمير السدوسي قال سألت أنساً عن الصلاة على الميت بالليل فقال ما الصلاة على الميت بالليل إلا كالصلاة على الميت بالنهار.

١١٨٣٧ ـ **حدثنا** ابن علية عن ابن عون قال دفن إبراهيم ليلاً ونحن خائفون.

١١٨٣٨ ـ **حدثنا** أبو داود عن أبي حرة عن الحسن انه كان يكره أن يدفن ليلاً.

١١٨٣٩ ـ **حدثنا** عبدة بن سليمان عن محمد بن إسحاق عن فاطمة بنت محمد عن عمرة عن عائشة قالت ما علمنا بدفن رسول الله ﷺ حتى سمعنا صوت المساحي من آخر الليل ليلة الأربعاء قال محمد والمساحي المجارف.

(١٤٨) في الرجل يموت له القرابة المشرك يحضره أم لا

١١٨٤٠ ـ **حدثنا** أبو الأحوص عن أبي إسحاق عن ناجية بن كعب عن علي قال قال علي لما مات أبو طالب أتيت النبي ﷺ فقلت يا رسول الله ان عمك الضال قد مات فقال لي اذهب فواره ولا تحدثن شيئاً حتى تأتيني قال فانطلقت فواريته ثم رجعت إليه وعليّ أثر التراب والغبار فدعا لي بدعوات ما يسرني ان لي بها ما على الأرض من شيء.

١١٨٤١ ـ **حدثنا** وكيع عن سفيان عن أبي إسحاق عن ناجية عن علي عن النبي ﷺ بنحوه وقال فأمرني بالغسل.

١١٨٤٢ ـ **حدثنا** وكيع عن سفيان عن حماد عن الشعبي قال ماتت أم الحارث بن أبي ربيعة وهي نصرانية فشهدها أصحاب محمد ﷺ.

١١٨٤٣ ـ **حدثنا** شريك عن جابر عن عامر قال ماتت أم الحارث وكانت نصرانية فشهدها أصحاب رسول الله ﷺ.

١١٨٤٤ ـ **حدثنا** عيسى بن يونس عن محمد بن أبي إسماعيل عن عامر بن شقيق عن أبي وائل قال ماتت أمي وهي نصرانية فأتيت عمر فذكرت ذلك له فقال اركب دابة وسر أمامها.

١١٨٤٥ ـ **حدثنا** جرير عن عطاء بن السائب قال ماتت أم رجل من ثقيف وهي نصرانية فسأل ابن مغفل اني أحب أن أحضرها ولا أتبعها قال اركب دابة وسر أمامها علوة فإنك إذا سرت أمامها

فلست معها.

١١٨٤٦ ـ **حدثنا** وكيع عن شريك عن عبد الله بن شريك قال سمعت ابن عمر سئل عن الرجل المسلم يتبع أمه النصرانية تموت قال يتبعها ويمشي أمامها.

١١٨٤٧ ـ **حدثنا** وكيع عن إسرائيل عن ضرار بن مرة عن سعيد بن جبير قال مات رجل نصراني وله ابن مسلم فلم يتبعه فقال ابن عباس كان ينبغي له أن يتبعه ويدفنه ويستغفر له في حياته.

١١٨٤٨ ـ **حدثنا** علي بن مسهر عن الأجلح عن الشعبي قال لما مات أبو طالب جاء علي إلى النبي ﷺ فقال ان عمك الشيخ الكافر قد مات فما ترى فيه قال أرى أن تغسله وأمره بالغسل.

١١٨٤٩ ـ **حدثنا** ابن فضيل عن ضرار بن مرة عن سعيد بن جبير قال مات رجل نصراني فوكله ابنه إلى أهل دينه فذكر ذلك لابن عباس فقال ما كان عليه لو مشى معه ودفنه واستغفر له ما كان حيا ثم تلا ﴿**وما كان استغفار إبراهيم لأبيه**﴾[١] الآية.

(١٤٩) في الرجل يموت في البحر ما يصنع به

١١٨٥٠ ـ **حدثنا** وكيع عن سفيان عن واصل عن الحسن قال إذا مات الرجل في البحر جعل في زنبيل ثم قذف به.

١١٨٥١ ـ **حدثنا** حفص عن حجاج عن عطاء في الذي يموت في البحر قال يغسل ويكفن ويحنط ويصلى عليه ثم يربط في رجليه شيء ثم يرمى به في البحر.

(١٥٠) في الرجل يأخذ غير طريق الجنازة ويعارضها

١١٨٥٢ ـ **حدثنا** عباد بن العوام عن يحيى بن أبي إسحاق قال خرجت مع سالم بن عبد الله في جنازة فأخذ غير طريقها فعارضناها فلما انتهينا إلى القبر جلس قبل أن توضع.

١١٨٥٣ ـ **حدثنا** ابن مهدي عن جابر عن الشعبي قال كان شريح وزيد بن أرقم يأخذان غير طريق الجنازة.

(١٥١) في الرجل يوصي أن يدفن في الموضع

١١٨٥٤ ـ **حدثنا** أبو خالد الأحمر عن هشام قال أوصى عقبة أن لا يقبر في البقيع وقال إن كان مؤمناً فما أحب أن اضيق عليه وان كان فاجراً فما أحب أصابه فيه.

١١٨٥٥ ـ **حدثنا** مالك بن إسماعيل حدثنا شريك عن محمد بن عبد الله عن عمرو بن مرة عن أبي عبيدة عن عبد الله بن مسعود قال ادفنوني في قبر عثمان بن مظعون.

(١) سورة التوبة الآية (١١٤).

١١٨٥٦ ـ **حدثنا** معاوية بن هشام عن سفيان عن رجل أن خيثمة أوصى أن يدفن في مقبرة فقراء تؤمة.

١١٨٥٧ ـ **حدثنا** أبو أسامة حدثنا إسماعيل بن أبي خالد عن قيس قال قالت عائشة لما حضرتها الوفاة ادفنوني مع أزواج النبي ﷺ فإني كنت أحدث بعده.

١١٨٥٨ ـ **حدثنا** ابن فضيل عن حصين عن عمرو بن ميمون أن عمر قال لعبد الله بن عمر اذهب إلى عائشة فسلم وقل يستأذن عمر بن الخطاب أن يدفن مع صاحبيه فأتاها عبد الله فوجدها قاعدة تبكي فسلم ثم قال يستأذن عمر بن الخطاب أن يدفن مع صاحبيه فقالت: قد كنت والله أريده لنفسي ولأؤثرنَّهُ اليوم على نفسي.

(١٥٢) في الرجل يقتل نفسه والنفساء من الزنا هل يصلى عليهم

١١٨٥٩ ـ **حدثنا** حفص بن غياث عن أشعث عن أبي الزبير عن جابر قال سألته عن المرأة تموت في نفاسها من الفجور أيصلى عليها فقال صل على من قال لا إله إلا الله.

١١٨٦٠ ـ **حدثنا** وكيع عن سفيان عن جابر عن عمرو بن يحيى عن النعمان أن رسول الله ﷺ صلى على ولد الزنا وعلى أمة ماتت في نفاسها.

١١٨٦١ ـ **حدثنا** وكيع عن أبي هلال عن أبي غالب قال قلت لأبي أمامة الرجل يشرب الخمر فيموت أيصلي عليه قال نعم لعله اضطجع على فراشه مرة فقال لا إله إلا الله فغفر له بها.

١١٨٦٢ ـ **حدثنا** جرير عن مغيرة عن حماد عن إبراهيم قال يصلى على الذي قتل نفسه وعلى النفساء من الزنا وعلى الذي يموت مريضاً من الخمر.

١١٨٦٣ ـ **حدثنا** مروان بن معاوية عن الزبرقان السراج قال صلى أبو وائل على امرأة ماتت فقلت له انها ترهق فقال ان نبي الله ﷺ صلى على من صلى إلى القبلة.

١١٨٦٤ ـ **حدثنا** أبو خالد الأحمر عن عثمان الأسود عن عطاء قال صلِّ على من صلى إلى القبلة.

١١٨٦٥ ـ **حدثنا** عبد الله بن إدريس عن هشام عن ابن سيرين قال ما أعلم أن أحداً من أهل العلم من الصحابة ولا التابعين ترك الصلاة على أحد من أهل القبلة تأثماً.

١١٨٦٦ ـ **حدثنا** حفص بن غياث عن عاصم قال قلت للحسن ان لي جاراً من الخوارج مات أشهد جنازته قال أخرج على المسلمين قال قلت لا قال فاشهد جنازته فإن العمل أملك به من الرأي.

١١٨٦٧ ـ **حدثنا** شريك عن سماك عن جابر بن سمرة أن رجلاً من أصحاب النبي ﷺ أصابته جراحة فامتدت به فدب إلى قرت له في سيفه فأخذ مشقصاً فقتل به نفسه فلم يصل عليه النبي ﷺ.

وذكر شريك عن أبي جعفر قال إنما ادع الصلاة عليه أدباً له.

١١٨٦٨ ـ حدثنا مروان بن معاوية عن ابن عون عن عمران قال سألت إبراهيم النخعي عن إنسان قتل نفسه أيصلى عليه قال نعم إنما الصلاة سنة.

(١٥٣) في الكافر والسبي يتشهد مرة ثم يموت أيصلى عليه

١١٨٦٩ ـ حدثنا جرير عن مغيرة عن إبراهيم في السبي يسبى من أرض العدو قال إذا أقر بالتوحيد وبالشهادتين صلي عليه.

١١٨٧٠ ـ حدثنا جرير عن العلاء عن خيثمة قال إذا صلى مرة صلي عليه.

١١٨٧١ ـ حدثنا جرير عن أشعث عن الحسن قال إذا قال لا إله إلا الله صلي عليه.

١١٨٧٢ ـ حدثنا شريك عن عبيد الله بن عيسى عن عبد الله بن جبير عن أنس بن مالك قال كان شاب يهودي يخدم النبي ﷺ فمرض فأتاه النبي ﷺ يعوده فقال أفتشهد أن لا إله إلا الله واني رسول الله قال فجعل ينظر إلى أبيه فقال قل كما يقول لك محمد قال ثم مات فقال النبي ﷺ صلوا على صاحبكم.

١١٨٧٣ ـ حدثنا عبد الرحمن بن مهدي عن سهل السراج قال سمعت محمد بن سيرين سئل عن قوم أقبلوا بسبي فكانوا أمروهم أن يصلوا فصلوا وإذا لم يأمروهم لم يصلوا فمات رجل منهم فقال تبين لكم انه من أصحاب الجحيم فقالوا لا ما تبين لنا قال اغسلوه وكفنوه وحنطوه وصلوا عليه.

١١٨٧٤ ـ حدثنا إسماعيل ابن علية عن محمد بن زياد عن عبد الله النصري قال قال رجل عند الشعبي إني أجلب الرقيق فيموت بعضهم أفأصلي عليه فقال ان صلى فصل عليه وان لم يصل فلا تصل عليه.

١١٨٧٥ ـ حدثنا حماد بن خالد عن ابن أبي ذئب عن الزهري قال إذا تشهد الكافر وهو في السوق صلي عليه.

(١٥٤) في ثواب الولد يقدمه الرجل

١١٨٧٦ ـ حدثنا شريك عن عبد الرحمن بن [الأصبهاني] قال أتاني [أبو] صالح يعزيني عن ابن لي فأخذ يحدث عن أبي سعيد وأبي هريرة أن النبي ﷺ قلن له النساء اجعل لنا يوماً كما جعلته للرجال قال فجاء إلى النساء فوعظهن وعلمهن وأمرهن وقال لهن ما من امرأة تدفن ثلاثة فرط إلا كانوا لها حجاباً من النار قال فقالت امرأة قدمت اثنين لا ثلاثة قال واثنين واثنين قال أبو هريرة من لم يبلغ الحنث.

١١٨٧٧ - **حدثنا** سفيان بن عيينة عن الزهري عن سعيد عن أبي هريرة يرفعه قال من قدم ثلاثة من ولده لن يلج النار إلا تحلة القسم.

١١٨٧٨ - **حدثنا** حفص بن غياث عن طلق بن معاوية عن أبي زرعة عن أبي هريرة قال أتت النبي ﷺ امرأة بصبي فقالت يا رسول الله ادع الله له فلقد دفنت ثلاثة قال دفنت ثلاثة قالت نعم قال لقد احتظرت بحظار شديد من النار.

١١٨٧٩ - **حدثنا** عبد الرحيم بن سليمان عن داود بن أبي هند حدثنا عبد الله بن قيس قال كنت عند أبي بردة ذات ليلة فدخل علينا الحارث بن أنيس فحدثنا الحارث ليلة أن رسول الله ﷺ قال ما من المسلمين يموت لهما أربعة أفراط إلا أدخلهما الله الجنة قالوا يا رسول الله وثلاثة قال وثلاثة قالوا يا رسول الله واثنان قال واثنان.

١١٨٨٠ - **حدثنا** غندر عن شعبة عن قيس عن أبي رملة عن عبيد الله بن مسلم عن معاذ بن جبل عن النبي ﷺ انه قال أوجب ذو الثلاثة قالوا وذو الاثنين يا رسول الله قال وذو الاثنين.

١١٨٨١ - **حدثنا** أبو أسامة عن عبد الرحمن بن يزيد حدثنا القاسم عن أبي أمامة قال قال رسول الله ﷺ ما من مؤمنين يموت لهما ثلاثة من أولاد لم يبلغوا الحنث إلا أدخلهما الله الجنة بفضل رحمته إياهم.

١١٨٨٢ - **حدثنا** عبد الله بن نمير حدثنا عثمان بن حكيم عن عمرو الأنصاري عن أم سليم بنت ملحان وهي أم أنس انها سمعت النبي ﷺ يقول ما من مسلمين يموت لهما ثلاثة من أولاد لم يبلغوا الحنث إلا أدخلهما الله الجنة بفضل رحمته.

١١٨٨٣ - **حدثنا** عباد بن العوام عن موسى الجهني عن مجاهد عن عائشة قالت من قدم ثلاثة من ولده صابراً محتسباً حجبوه بإذن الله من النار.

١١٨٨٤ - **حدثنا** يزيد بن هارون أخبرنا هشام بن حسان عن الحسن قال حدثني صعصعة بن معاوية قال لقيت أبا ذر فقلت حدثني حديثاً سمعته من رسول الله ﷺ فقال سمعت رسول الله ﷺ يقول ما من مسلمين يموت لهما ثلاثة من أولادهما لم يبلغوا حنثاً إلا أدخلهما الله الجنة بفضل رحمته.

١١٨٨٥ - **حدثنا** يزيد بن هارون أخبرنا العوام بن حوشب قال حدثني أبو محمد مولى عمر بن الخطاب عن أبي عبيدة عن عبد الله قال قال رسول الله ﷺ ايما مسلمين مضى لهما من أولادهما ثلاثة لم يبلغوا حنثاً إلا أدخلهما الله الجنة فقال أبو ذر مضى لي اثنان يا رسول الله فقال رسول الله ﷺ أو اثنان فقال أبو المنذر سيد القراء مضى لي واحد لي يا رسول الله فقال رسول الله ﷺ أو واحد وذلك في الصدمة الأولى.

١١٨٨٦ - **حدثنا** شبابة عن شعبة عن معاوية بن قرة عن أبيه أن رجلاً كان يأتي النبي ﷺ ومعه

ابن له فقال له رسول الله ﷺ أتحبه قال نعم فقال أحبك الله كما تحبه قال ففقده النبي ﷺ فقال ما فعل ابنك فقال أشعرت أنه توفي فقال له النبي ﷺ أما يسرك أنه لا تأتي باباً من أبواب الجنة تستفتحه إلا جاء يسعى حتى يستفتحه لك [فقالوا] يا رسول الله أله خاصة أم للناس عامة قال لكم عامة.

١١٨٨٧ ـ **حدثنا** مصعب بن المقدام حدثنا مندل حدثنا الحسن بن الحكم عن أسماء بنت عابس عن أبيها عن علي قال قال رسول الله ﷺ ان السقط ليراغم ربه إذا دخل أبواه النار حتى يقال أيها السقط المراغم ربه ارفع فإني أدخلت أبويك الجنة قال فيجرهما بسرره حتى يدخلهما الجنة.

١١٨٨٨ ـ **حدثنا** خالد بن مخلد حدثني يزيد بن عبد الملك النوفلي عن يزيد بن رومان عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ السقط أقدمه بين يدي أحب إلي من فارس أخلفه خلفي.

١١٨٨٩ ـ **حدثنا** يزيد بن هارون عن هشام بن حسان عن محمد بن سيرين قال حدثتني امرأة كانت تأتينا يقال لها مارية انها دخلت على عبيد الله بن معمر وعنده رجل من أصحاب النبي ﷺ فحدث ذلك الرجل عبيد الله بن معمر عن النبي ﷺ ان امرأة أتته بصبي لها فقالت يا رسول الله ادع الله أن يبقيه فقد مضى لي ثلاثة فقال لها رسول الله ﷺ أمنذ أسلمت قالت نعم قال جنة حصينة من النار قالت فقال لي عبيد الله يا مارية تعالي فاسمعي هذا الحديث قالت سمعته ثم خرجت من عند عبيد الله فأتتنا وحدثتنا به.

(١٥٥) في الرجل والمرأة يدفنان في القبر

١١٨٩٠ ـ **حدثنا** عبد الرحمن بن محمد المحاربي عن ليث عن عطاء قال إذا دفن الرجل والمرأة في قبر قدم الرجل وأخر المرأة.

١١٨٩١ ـ **حدثنا** حسين بن علي عن زائدة عن ليث عن مجاهد وعطاء في الرجل والمرأة يدفنان في القبر قالا يقدم الرجل أمام المرأة في القبر.

١١٨٩٢ ـ **حدثنا** ابن نمير عن أشعث عن أبي إسحاق أن علياً كان إذا صلى على جنائز رجال ونساء جعل الرجال مما يلونه والنساء مما يلي القبلة وإذا دفنهم قدم الرجل وأخر النساء.

١١٨٩٣ ـ **حدثنا** عبد الوهاب عن سعيد عن قتادة في الرجل والمرأة يدفنان في قبر واحد قال يقدم الرجل أمامها.

١١٨٩٤ ـ **حدثنا** محمد بن يزيد عن أيوب عن قتادة قال إذا دفن الرجل والمرأة في قبر واحد جعل الرجل قدام المرأة.

(١٥٦) في النصرانية تموت وفي بطنها ولد من المسلمين أين تدفن

١١٨٩٥ ـ **حدثنا** أبو بكر قال حدثنا جعفر بن عون عن ابن جريج عن سليمان بن موسى عن

واثلة بن الأسقع في امرأة نصرانية في بطنها ولد من مسلم قال تدفن في مقبرة ليس مقبر اليهود والنصارى.

١١٨٩٦ ـ **حدثنا** أبو بكر قال حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو قال ماتت امرأة بالشام وفي بطنها ولد من مسلم وهي نصرانية فأمر عمر أن تدفن مع المسلمين من أجل ولدها.

(١٥٧) في الحائض تصلي على الجنازة

١١٨٩٧ ـ **حدثنا** أبو بكر قال حدثنا وكيع بن الجراح عن حنظلة عن القاسم قال الحائض لا تصلي على الجنازة.

١١٨٩٨ ـ **حدثنا** أبو بكر قال حدثنا عبد الله بن نمير عن محل عن الشعبي قال سئل عن الحائض تصلي على الجنازة قال لا ولا الطاهرة.

١١٨٩٩ ـ **حدثنا** أبو بكر قال حدثنا عبد الله بن نمير عن عبد الله بن أبي ثابت قال سألت عطاء تصلي الحائض على الجنازة قال لا.

(١٥٨) في الصلاة على العظام وعلى الرءوس

١١٩٠٠ ـ **حدثنا** أبو بكر قال حدثنا عيسى بن يونس عن ثور عمن حدثه أن أبا عبيدة صلى على رؤوس بالشام.

١١٩٠١ ـ **حدثنا** وكيع عن عمر عن ثور عن خالد بن معدان عن أبي عبيدة مثله.

١١٩٠٢ ـ **حدثنا** أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيان عن رجل أن أبا أيوب صلى على رِجْلٍ.

١١٩٠٣ ـ **حدثنا** أبو بكر قال حدثنا شريك عن جابر عن عامر أن عمر صلى على عظام بالشام.

١١٩٠٤ ـ **حدثنا** أبو بكر قال مروان عن صاعد عن ابن مسلم عن الشعبي سئل عن قتيل وجد في ثلاثة أحياء رأسه في حي ووسطه في حي ورجله في حي قال يصلى على الوسط.

(١٥٩) من قال يقام للجنازة إذا مرت

١١٩٠٥ ـ **حدثنا** أبو بكر قال حدثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن سالم عن أبيه عن عامر بن ربيعة يبلغ به النبي ﷺ قال إذا رأيتم الجنازة فقوموا لها حتى تخلفكم أو توضع.

١١٩٠٦ ـ **حدثنا** أبو بكر قال حدثنا عبدة عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر عن عامر بن ربيعة عن النبي ﷺ حديث سفيان أو نحوه.

١١٩٠٧ ـ **حدثنا** أبو بكر قال حدثنا علي بن مسهر عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي

هريرة قال مر على النبي ﷺ بجنازة فقام وقال لمن معه قوموا فإن للموت فزع.

١١٩٠٨ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الله بن نمير قال حدثنا[عثمان] بن حكيم عن خارجة بن زيد عن عمه يزيد بن ثابت انه كان جالساً مع النبي ﷺ في أصحابه فطلعت جنازة فلما رآها رسول الله ﷺ ثار وثار أصحابه فلم يزالوا قياماً حتى بعدت والله ما أدري من تأذيها أو من تضايق المكان وما أحسبها إلا جنازة يهودي أو يهودية وما سألناه عن قيامه.

١١٩٠٩ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا معاوية عن ليث عن مجاهد عن أبي معمر عن عبد الله بن سخبرة أن أبا موسى آخبرهم أن النبي ﷺ كان إذا مرت به جنازة قام حتى تجاوزه.

١١٩١٠ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا الفضل عن كثير بن هشام عن هشام الدستوائي عن يحيى عن أبي سلمة عن أبي سعيد قال قال رسول الله ﷺ إذا رأيتم الجنازة فقوموا.

١١٩١١ ـ حدثنا أبو بكر قال ثنا وكيع عن زكريا عن الشعبي عن أبي سعيد انه مرت به جنازة فقام فقال له مروان اجلس فقال إني رأيت رسول الله ﷺ مرت به جنازة فقام فقام مروان.

١١٩١٢ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن زكريا عن الشعبي عن ابن أبي ليلى أن أبا موسى وأبا مسعود مرت بهما جنازة فقاما.

١١٩١٣ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن فضيل عن يزيد عن ابن أبي ليلى قال قال لعلي ان أبا موسى أمر بذلك وقال ان الملائكة يكونون معها فقوموا لها.

١١٩١٤ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا غندر عن شعبة عن منصور عن إبراهيم قال ما علمت أحداً كان يقوم إذا مروا عليه بالجنازة غير عمرو بن ميمون.

١١٩١٥ ـ حدثنا أبو بكر قال نا غندر عن شعبة عن أبي معشر عن سعيد بن المسيب عن سعيد وسالم بن عبد الله ومرت بهما جنازة فقام سالم ولم يقم سعيد.

١١٩١٦ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن الوليد بن المهاجر قال رأيت الشعبي مرت به جنازة فقام.

١١٩١٧ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا حاتم بن إسماعيل عن جعفر عن أبيه قال كان الحسن بن علي جالساً فمر عليه بجنازة فقام الناس حين طلعت الجنازة فقال الحسن بن علي إنما أمرَّ على النبي ﷺ بجنازة يهودي وكان رسول الله ﷺ على طريقها جالساً فكره أن يعلو رأسه جنازة يهودي فقام.

١١٩١٨ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا غندر عن شعبة عن عمرو بن مرة عن ابن أبي ليلى أن قيس بن سعد وسهل بن حنيف كانا بالقادسية فمرت بهما جنازة فقاما فقيل لهما انها من أهل الأرض فقالا ان رسول الله ﷺ مرت به جنازة فقام فقيل له انه يهودي فقال أليست نفساً.

(١٦٠) من كره القيام للجنازة

١١٩١٩ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا سفيان بن عيينة عن ابن أبي نجيح عن مجاهد عن أبي معمر عن علي قال كنا جلوساً فمرت جنازة فقمنا فقال ما هذا فقلنا هـذا أمر أبي مـوسى فقال إنمـا قام رسول الله ﷺ مرة ثم لم يعد.

١١٩٢٠ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن فضيل عن يزيد عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال كنا مع علي فمر علينا بجنازة فقام رجل فقال علي ما هذا كان هذا من صنيع اليهود.

١١٩٢١ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا الثقفي عن أيوب عن محمـد عن الحسن بن علي وابن عباس انهما رأيا جنازة فقام أحدهما وقعد الآخر فقال الذي قام للذي لم يقم ألـم يقم رسول الله ﷺ قال بلى ثم قعد.

١١٩٢٢ ـ حدثنا أبو بكر قال نا عبد الله بن نمير عن حجاج عن أبي إسحاق قال كان أصحاب علي وأصحاب عبد الله لا يقومون للجنائز إذا مرت بهم.

١١٩٢٣ ـ حدثنا وكيع بن الجراح عن سفيان عن حماد عن إبراهيم قال كان أصحاب عبد الله تمر بهم الجنائز فلا يقوم منهم أحد.

١١٩٢٤ ـ حدثنا أبو الأحوص عن مغيرة عن إبراهيم قال لم يكونوا يقوموا للجنائز إذا مرت بهم.

١١٩٢٥ ـ حدثنا حميد عن حسين عن ليث قال كان عطاء ومجاهد يريان الجنازة ولا يقومان إليها.

١١٩٢٦ ـ حدثنا وكيع عن شعبة عن محمد بن المنكدر عن مسعود بن الحكم قال قال علي قام رسول الله ﷺ للجنازة فقمنا ثم جلس فجلسنا.

(١٦١) في عيادة اليهود والنصارى

١١٩٢٧ ـ حدثنا إسماعيل بن عياش عن أرطاة بن المنكدر أن أبا الدرداء عاد جاراً له يهودياً.

١١٩٢٨ ـ حدثنا يحيى بن سعيد عن سليمان هو الأعمش عن يحيى بن عمارة عن سعيد بن جبير عن ابن عباس أن أبا طالب مرض فعاده النبي ﷺ.

١١٩٢٩ ـ حدثنا شريك عن عبد الله بن عيسى عن عبد الله بن جبير عن أنس قال كان شاب يهودي يخدم النبي ﷺ فمرض فأتاه النبي ﷺ يعوده.

١١٩٣٠ ـ **حدثنا** أبو معاوية عن الأعمش حدثنا عباد عن سعيد بن جبير عن ابن عباس أن أبا طالب مرض فعاده النبي ﷺ.

(١٦٢) في الميت يصلى عليه بعد ما دفن من فعله

١١٩٣١ ـ **حدثنا** هشيم وحفص عن الشيباني عن الشعبي عن ابن عباس قال صلى النبي ﷺ على قبر بعد ما دفن.

١١٩٣٢ ـ **حدثنا** هشيم أخبرنا عثمان بن حكيم أخبرنا خارجة بن زيد عن عمه يزيد بن ثابت وكان أكبر من زيد قال خرجنا مع رسول الله ﷺ فلما وردنا البقيع إذا هو بقبر جديد فسأل عنه فقالوا فلانة فعرفها فأتى القبر وصففنا خلفه فكبر عليها أربعاً.

١١٩٣٣ ـ **حدثنا** إسماعيل ابن علية عن أيوب عن حميد بن هلال أن البراء بن معرور توفي في صفر قبل قدوم رسول الله ﷺ المدينة بشهر فلما قدم صلى عليه.

١١٩٣٤ ـ **حدثنا** يحيى بن آدم حدثنا سهل بن أبي سنان عن عبد الله بن الحارث عن ابن عباس أن النبي ﷺ صلى على ميت بعد ما دفن.

١١٩٣٥ ـ **حدثنا** عبدة بن سليمان عن سعيد عن قتادة عن سعيد بن المسيب أن أم سعد بن عبادة ماتت وهو غائب فلما قدم أتى النبي ﷺ فقال يا رسول الله إني أحب أن تصلي على أم سعد فأتى النبي ﷺ قبرها فصلى عليها.

١١٩٣٦ ـ **حدثنا** هشيم عن يحيى بن سعيد عن القاسم أن النبي ﷺ أتى البقيع فرأى قبراً جديداً فقال ما هذا القبر فقيل فلانة مولاة بني غنم التي كانت تقم المسجد فصلى عليها.

١١٩٣٧ ـ **حدثنا** هشيم انا أشعث عن الشعبي قال جاء قرظة بن كعب في رهط مصر وقد صلى علي على ابن حنيف ودفن فأمره علي أن يصلي هو وأصحابه على القبر ففعل.

١١٩٣٨ ـ **حدثنا** عبد الله بن إدريس عن أبيه عن الحكم قال جاء سلمان بن ربيعة وقد صلى عبد الله على جنازة فقال له عبد الله تقدم فصل على أخيك بأصحابك.

١١٩٣٩ ـ **حدثنا** يحيى بن سعيد عن أبان العطار عن يحيى بن أبي مليكة قال توفي عبد الرحمن بن أبي بكر في منزل كان فيه فحملناه على رقابنا ستة أميال إلى مكة وعائشة غائبة فقدمت بعد ذلك فقالت أروني قبره فأروها فصلت عليه.

١١٩٤٠ ـ **حدثنا** ابن علية عن أيوب عن نافع قال توفي عاصم بن عمر وابن عمر غائب فقدم بعد ذلك قال أيوب أحسبه قال بثلاث قال فقال أروني قبر أخي فأروه فصلى عليه.

١١٩٤١ ـ **حدثنا** هشيم قال أخبرنا ابن عون قال كنت مع ابن سيرين ونحن نريد جنازة فسبقنا بها حتى دفنت قال فقال ابن سيرين تعال حتى نصنع كما صنعوا قال فكبر على القبر أربعاً .

١١٩٤٢ ـ **حدثنا** يحيى بن آدم حدثنا شريك عن محمد بن عبد الله المرادي عن عمرو بن مرة عن خيثمة أن أبا موسى صلى على الحارث بن قيس بعد ما صلي عليه أدركهم في الجبانة فصلى عليه بعد ما صلي عليه قال يحيى وقال شريك مرة أم أبو موسى عليه واستغفر له .

١١٩٤٣ ـ **حدثنا** أبو داود عن المثنى بن سعيد عن قتادة أن بشير بن كعب انتهى إلى جنازة وقد صلي عليها فصلى .

١١٩٤٤ ـ **حدثنا** سعيد بن يحيى عن سفيان بن حسين عن الزهري عن أبي أمامة بن سهل عن أبيه قال كان رسول الله ﷺ يعود فقراء أهل المدينة ويشهد جنائزهم إذا ماتوا قال فتوفيت امرأة من أهل العوالي فدفناها قال فمشى رسول الله ﷺ إلى قبرها فصلى عليها فكبر أربعاً .

١١٩٤٥ ـ **حدثنا** أبو داود عن عبد الله حدثنا عبد العزيز بن محمد عن محمد بن زيد بن المهاجر بن قنفذ عن عبد الله بن عامر بن ربيعة عن أبيه قال مر رسول الله ﷺ بقبر حديث فقال ما هذا القبر فقالوا قبر فلانة قال فهلا آذنتموني فصفَّ عليها فصلى عليها .

(١٦٣) من كان لا يرى الصلاة عليها إذا دفنت وقد صلّي عليها

١١٩٤٦ ـ **حدثنا** جرير بن عبد الحميد عن مغيرة عن إبراهيم قال لا يصلي على الميت مرتين .

١١٩٤٧ ـ **حدثنا** هشيم قال أخبرنا أبو حرة عن الحسن أنه كان إذا سبق بالجنازة يستغفر لها ويجلس أو ينصرف .

١١٩٤٨ ـ **حدثنا** حفص بن غياث عن أشعث قال كان الحسن لا يرى أن يصلي على القبر .

(١٦٤) ما ذكر عن النبي ﷺ في صلاته على النجاشي

١١٩٤٩ ـ **حدثنا** عبد الوهاب الثقفي عن أيوب عن أبي قلابة عن أبي المهلب عن عمران بن حصين عن النبي ﷺ أنه قال ان أخاكم قد مات فقوموا فصلوا عليه يعني النجاشي .

١١٩٥٠ ـ **حدثنا** عبد الأعلى عن يونس عن ابن سيرين عن عمران بن حصين أن النبي ﷺ قال أن أخاكم النجاشي قد مات فصلوا عليه .

١١٩٥١ ـ **حدثنا** عفان ثنا بشر بن مفضل عن محمد بن سيرين عن أبي المهلب عن عمران بن حصين عن النبي ﷺ بنحو من حديث عبد الأعلى .

١١٩٥٢ ـ **حدثنا** معاوية بن هشام عن سفيان عن عمران بن أعين عن أبي الطفيل عن أبي

حارثة الأنصاري أن رسول الله ﷺ قال ان أخاكم النجاشي قد مات فخرج رسول الله ﷺ إلى البقيع وأصحابه فصففنا خلفه وتقدم رسول الله ﷺ فصلوا عليه.

١١٩٥٣ - حدثنا عبد الأعلى عن معمر عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة قال ان النجاشي قد مات فخرج رسول الله ﷺ إلى البقيع فصففنا خلفه وتقدم رسول الله ﷺ فكبر أربع تكبيرات.

١١٩٥٤ - حدثنا محمد بن عبد الله الأسدي عن شريك عن أبي إسحاق عن الشعبي عن جرير قال: قال رسول الله ﷺ ان أخاكم النجاشي قد مات فاستغفروا له.

١١٩٥٥ - حدثنا يزيد بن هارون أنا سليم بن حيان ثنا سعيد بن ميناء عن جابر بن عبد الله أن رسول الله ﷺ صلى على أصحمة النجاشي فكبر عليه أربعاً.

١١٩٥٦ - حدثنا حفص عن أشعث عن الحسن وابن سيرين أن النبي ﷺ صلى على النجاشي وقال الحسن إنما دعا له.

(١٦٥) في الزوج والأخ أيهما أحق بالصلاة

١١٩٥٧ - حدثنا معتمر بن سليمان الرقي عن حجاج عن داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس الرجل أحق بغسل امرأته والصلاة عليها.

١١٩٥٨ - حدثنا إسماعيل ابن علية عن يونس عن الحسن أنه كان يقول الأب أحق بالصلاة على المرأة ثم الزوج ثم الأخ.

١١٩٥٩ - حدثنا شريك عن عبد الكريم عن عطاء قال الرجل أحق بامرأته حتى يواريها.

١١٩٦٠ - حدثنا حفص عن ليث عن يزيد بن أبي سليمان عن مسروق قال ماتت امرأة لعمر فقال أنا كنت أولى بها إذ كانت حية فأما الآن فأنتم أولى بها.

١١٩٦١ - حدثنا وكيع عن شعبة قال سألت الحكم وحماداً أيهما أحق بالصلاة على الجنازة فقال الحكم الأخ وقال حماد قال إبراهيم الإمام فإن تداروا فالولي ثم الزوج.

١١٩٦٢ - حدثنا حفص بن غياث عن أشعث عن الشعبي قال إذا ماتت المرأة انقطعت عصمة ما بينها وبين زوجها.

١١٩٦٣ - حدثنا عبد الأعلى عن معمر عن الزهري قال الأب والابن والأخ أحق بالصلاة على المرأة من الزوج.

١١٩٦٤ - حدثنا ابن علية عن ابن أبي عروبة عن قتادة أنه كان يقول الأولياء أحق بالصلاة عليها من الزوج.

١١٩٦٥ ـ **حدثنا** ابن [أبي غنية] عن أبيه عن الحكم قال إذا ماتت المرأة فقد انقطع ما بينها وبين زوجها وأولياؤها أحق بها.

١١٩٦٦ ـ **حدثنا** وكيع عن محمد بن قيس عن عبد العزيز بن أبي بكرة قال كانت امرأة من بني تميم لأبي بكرة فماتت فتنازعوا في الصلاة عليها فصلى عليها أبو بكرة وقال للولي لولا أني أحق بالصلاة عليها ما صليت عليها.

(١٦٦) في الصلاة على الميت في المسجد من لم ير به بأساً

١١٩٦٧ ـ **حدثنا** حفص عن هشام بن عروة عن أبيه قال ما صلي على أبي بكر إلا في المسجد.

١١٩٦٨ ـ **حدثنا** وكيع عن كثير بن زيد عن المطلب بن عبد الله بن حنطب قال صلي على أبي بكر وعمر تجاه المنبر.

١١٩٦٩ ـ **حدثنا** الفضل بن دكين عن مالك بن أنس عن نافع عن ابن عمر أن عمر صلي عليه في المسجد.

١١٩٧٠ ـ **حدثنا** يونس بن محمد حدثنا فليح بن سليمان عن صالح بن العجلان عن عباد بن عبد الله الزبير عن عائشة قالت والله ما صلى رسول الله ﷺ على سهيل بن بيضاء إلا في المسجد.

١١٩٧١ ـ **حدثنا** محمد بن بشر حدثنا محمد بن عمرو حدثنا أشياخنا أن عمر صلي عليه عند المنبر فجعل الناس يصلون عليه أفواجاً.

(١٦٧) من كره الصلاة على الجنازة في المسجد

١١٩٧٢ ـ **حدثنا** حفص بن غياث عن ابن أبي ذئب عن صالح مولى التؤمة عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ من صلى على جنازة في المسجد فلا شيء له قال وكان أصحاب رسول الله ﷺ إذا تضاءق بهم المكان رجعوا ولم يصلوا.

١١٩٧٣ ـ **حدثنا** وكيع عن ابن أبي ذئب عن سعيد بن سمعان عن كثير بن عباس قال لأعرفن ما صليت على الجنازة في المسجد.

١١٩٧٤ ـ **حدثنا** وكيع عن ابن أبي ذئب عن صالح مولى التؤمة عمن أدرك أبا بكر وعمر أنهم كانوا إذا تضاءق بهم المصلى انصرفوا ولم يصلوا على الجنازة في المسجد.

(١٦٨) في الرجل ينتهي إليه نعي الرجل ما يقول

١١٩٧٥ ـ **حدثنا** أبو عبد الرحمن بقي بن مخلد حدثنا أبو بكر محمد بن عبد الله بن أبي شيبة

حدثنا سلام أبو الأحوص عن منصور عن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبزى قال كان علي إذا انتهى إليه نعي الرجل قال إنا لله وإنا إليه راجعون اللهم ارفع درجته في المهتدين واخلفه في عقبه في الغابرين ونحتسبه عندك رب العالمين لا تضلنا بعده ولا تحرمنا أجره.

١١٩٧٦ ـ **حدثنا** عبد الرحيم بن سليمان عن إسماعيل عن أبي إسحاق أخبرنا أبو ميسرة أنه لما أتى النبي ﷺ قتل زيد وجعفر وعبد الله بن رواحة ذكر أمرهم فقال اللهم اغفر لزيد اللهم اغفر لزيد اللهم اغفر لزيد اللهم اغفر لجعفر وعبد الله بن رواحة.

١١٩٧٧ ـ **حدثنا** يحيى بن سعيد عن سفيان عن الأعمش عن عمارة عن حريث بن ظهير قال لما نعي عبد الله إلى أبي الدرداء قال ما خلف بعده مثله.

١١٩٧٨ ـ **حدثنا** محمد بن فضيل عن عاصم قال أخبرنا الحسن بموت الشعبي فقال رحمه الله والله إن كان من الإسلام لبمكان.

١١٩٧٩ ـ **حدثنا** محمد بن فضيل عن أبي بشر قال أخبرت الشعبي بموت إبراهيم فقال رحمه الله أما انه لم يخلف مثله أما انه ميتاً أفقه منه حياً.

١١٩٨٠ ـ **حدثنا** محمد بن أبي عدي عن شعبة عن يزيد بن أبي زياد قال مروا بجنازة أبي عبد الرحمن على أبي جحيفة قال استراح أو استريح منه.

١١٩٨١ ـ **حدثنا** أبو أسامة حدثنا شعبة عن علي بن زيد عن أبي عثمان قال أتيت عمر بنعي النعمان بن مقرن قال فوضع يده على رأسه وجعل يبكي.

١١٩٨٢ ـ **حدثنا** ابن علية عن ابن عون عن نافع قال كان ابن عمر في السوق فنعي إليه وائل بن حجر فأطلق حبوته وقام وغلبه النحيب.

١١٩٨٣ ـ **حدثنا** وكيع عن سالم عن أبي حفصة عن رجل يقال له كلثوم قال سمعت ابن الحنفية يقول في جنازة ابن عباس اليوم مات وعاء العلم.

١١٩٨٤ ـ **حدثنا** وكيع عن حماد بن سلمة عن عمار مولى بني هاشم قال جلسنا في ظل القصر مع ابن عباس في جنازة زيد بن ثابت فقال لقد دفن اليوم علم كثير.

(١٦٩) ما قالوا في سب الموتى وما كره من ذلك

١١٩٨٥ ـ **حدثنا** وكيع بن الجراح عن سفيان عن زياد بن علاقة عن المغيرة بن شعبة قال نهى رسول الله ﷺ عن سب الموتى.

١١٩٨٦ ـ **حدثنا** وكيع عن مسعر عن أيوب مولى بني ثعلبة عن قطبة بن مالك قال سب أمير من الأمراء علياً فقام إليه زيد بن أرقم فقال أما اني قد علمت أن رسول الله ﷺ قد نهى عن سب الموتى

فلنم تسب علياً وقد مات.

١١٩٨٧ ـ **حدثنا** غندر عن شعبة عن عمرو بن مرة قال سمعت هلال بن يساف يحدث عن عمر بن الخطاب أنه خطب بمنى على جبل فقال لا تسبوا الأموات فإن ما سب به الموتى يوذى به الحي.

١١٩٨٨ ـ **حدثنا** أبو معاوية عن الأعمش عن خيثمة عن عبد الله بن عمرو قال ساب الميت كالمشرف على التهلكة.

١١٩٨٩ ـ **حدثنا** وكيع عن سفيان عن منصور بن صفية عن أمه عن عائشة قالت لا تذكروا موتاكم إلا بخير.

١١٩٩٠ ـ **حدثنا** شبابة عن شعبة عن مغيرة عن إبراهيم عن ابن مسعود قال أذى المؤمن في موته كأذاه في حياته.

(١٧٠) من كره الزحام في الجنازة

١١٩٩١ ـ **حدثنا** وكيع عن همام بن يحيى عن قتادة قال شهدت جنازة في الأساورة فازدحموا على الجنازة وقال أبو السوار العدوي نرى هؤلاء أفضل أو أصحاب محمد ﷺ كان أحدهم إذا رأى محملاً حمل وإلا اعتزل ولم يؤذوا أحداً.

١١٩٩٢ ـ **حدثنا** وكيع عن مهدي عن رجل يقال له إسماعيل الجحدري قال خرجنا في جنازة فشهدها الحسن قال فرأى قوماً ازدحموا على السرير فقال الحسن ما شأن هؤلاء إني لأظن الشيطان حسر من الناس فاتبعهم ليحبط أجورهم.

(١٧١) في الجنازة يمر بها فيثنى عليها خيراً

١١٩٩٣ ـ **حدثنا** هشيم بن بشير حدثنا عبد العزيز بن صهيب عن الحسن قال مرت جنازة برسول الله ﷺ فأثني عليها بخير حتى تتابعت الألسن فقال رسول الله ﷺ وجبت، قال: ومرت به جنازة فأثني عليها بشرٍّ حتى تتابعت الألسن فقال رسول الله ﷺ: وجبت فقال عمر بن الخطاب: يا رسول الله قلت في الجنازة الأولى حيث أثني عليها خيراً وجبت وقلت في الثانية كذلك فقال هذا أثنيتم عليه خيراً فوجبت له الجنة وهذا أثنيتم عليه شراً فوجبت له النار انكم شهود الله في الأرض مرتين أو ثلاثاً.

١١٩٩٤ ـ **حدثنا** زيد بن الحباب عن موسى بن عبيدة عن اياس بن سلمة عن أبيه قال مر على النبي ﷺ بجنازة رجل من الأنصار فأثني عليها خيراً فقال وجبت ثم مر عليه بجنازة أخرى فأثني عليها دون ذلك فقال رسول الله ﷺ وجبت فقالوا يا رسول الله وما وجبت قال الملائكة شهود الله في السماء وأنتم شهود الله في الأرض.

١١٩٩٥ ـ **حدثنا** علي بن مسهر عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال مروا على النبي ﷺ بجنازة فأثني عليها بخير في مناقب الخير فقال وجبت ثم مروا بأخرى فأثني عليها بشر في مناقب الشر فقال وجبت انكم شهداء الله في الأرض.

١١٩٩٦ ـ **حدثنا** عفان حدثنا داود بن أبي الفرات عن عبد الله بن بريدة عن أبي الأسود الديلي قال قدمت المدينة وقد وقع بها مرض فجلست إلى عمر بن الخطاب فمرت بهم جنازة فأثني على صاحبها خير فقال عمر وجبت ثم مر بأخرى فأثني عليها شر فقال عمر وجبت فقال أبو الأسود فقلت وما وجبت يا أمير المؤمنين قال قلت كما قال رسول الله ﷺ أيما مسلم يشهد له أربعة بخير أدخله الله الجنة فقلنا وثلاثة قال وثلاثة فقلنا واثنان قال واثنان ثم لم نسأله عن الواحد.

١١٩٩٧ ـ **حدثنا** جرير عن عبد العزيز بن رفيع عن خيثمة قال: قال عبد الله انظروا الناس عند مضاجعهم فإذا رأيتم العبد يموت على خير ما ترونه فارجوا له الخير وإن رأيتموه يموت على شر ما ترونه فخافوا عليه.

١١٩٩٨ ـ **حدثنا** محمد بن بشر قال حدثنا مسهر قال حدثني إبراهيم بن عامر بن مسعود عن عامر بن سعد عن أبي هريرة قال توفي رجل فذكر عند النبي ﷺ فأثني عليه خير فقال وجبت وتوفي آخر فذكر منه شر فقال النبي ﷺ وجبت فقال بعض القوم عجب من قول رسول الله ﷺ وجبت فقال النبي ﷺ أنتم شهداء الله في الأرض بعض على بعض.

(١٧٢) من كان إذا حمل جنازة توضأ

١١٩٩٩ ـ **حدثنا** يزيد بن هارون أنا محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال من غسل ميتاً فليغتسل ومن حمل جنازة فليتوضأ.

١٢٠٠٠ ـ **حدثنا** شبابة عن ابن أبي ذئب عن صالح مولى التؤمة عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال من غسل ميتاً فليغتسل ومن حمله فليتوضأ.

١٢٠٠١ ـ **حدثنا** حفص عن ليث عن مجاهد عن عثمان قال من حمل جنازة فليتوضأ.

(١٧٣) من كان يرى التعجيل بالميت ولا يجلس

١٢٠٠٢ ـ **حدثنا** أبو أسامة عن هشام عن عروة قال كان ابن الزبير إذا مات له الميت من أهله قال عجلوا عجلوا أخرجوا أخرجوا قال فيخرج أية ساعة كانت.

١٢٠٠٣ ـ **حدثنا** أبو خالد الأحمر عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت مات أبو بكر ليلة الثلاثاء ودفن ليلة الثلاثاء.

(١٧٤) في موت الفجأة وما ذكر فيه

١٢٠٠٤ ـ حدثنا عبد الرحيم بن سليمان عن مجالد عن الشعبي قال كان يقال اقتراب الساعة موت الفجأة.

١٢٠٠٥ ـ حدثنا عبد الله بن نمير حجاج عن الزبير بن عدي عن بعض أصحاب عبد الله عن عبد الله قال موت الفجاءة راحة على المؤمنين وأسف على الكفار.

١٢٠٠٦ ـ حدثنا ابن نمير حدثنا مالك بن مغول عن رجل عن طلحة عن تميم بن سلمة قال، مات منا رجل بغتة فقال أصحاب النبي ﷺ أخذة غضب فذكرته لإبراهيم وقل ما كنا نذكر لإبراهيم حديثاً إلا وجدنا عنده فيه فقال كانوا يكرهون أخذة كأخذة الأسف.

١٢٠٠٧ ـ حدثنا يحيى بن آدم حدثنا أبو شهاب عن الأعمش عن زبيد عن أبي الأحوص عن عبد الله وعائشة قالا موت الفجاءة رأفة بالمؤمن وأسف على الفاجر.

١٢٠٠٨ ـ حدثنا محمد بن بشر قال سعت مجاهد بن أبي راشد قال: قال مجاهد من أشراط الساعة موت البدار.

١٢٠٠٩ ـ حدثنا غندر عن شعبة عن منصور عن ابراهيم أنه كره موت الفجأة.

١٢٠١٠ ـ حدثنا غندر عن شعبة عن منصور عن تميم بن سلمة عن عبيد بن خالد عن رجل من أصحاب محمد ﷺ في موت الفجأة قال أخذة أسف.

(١٧٥) في الرجل يرشح جبينه عند موته

١٢٠١١ ـ حدثنا أبو أسامة عن سفيان عن الأعمش عن عمارة قال كانوا عند رجل من أصحاب عبد الله وهو مريض فعرق جبينه فذهب رجل يمسح عن جبينه العرق فضرب يده قال سفيان انهم كانوا يستحبون العرق للميت.

١٢٠١٢ ـ حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم عن علقمة أنه دخل على صديق له من النخع يعوده فمسح جبينه فوجده يرشح فضحك فقال له بعض القوم ما يضحكك يا أبا شبل قال ضحكت من قول عبد الله ان نفس المؤمن تخرج رشحاً وانه قد يكون عمل السيئة فيشدد عليه عند الموت ليكون بها وان نفس الكافر والفاجر ليخرج من شدقة كما يخرج نفس الحمار وانه قد يكون عمل الحسنة فهون عليه عند الموت ليكون بها.

(١٧٦) فيما نهي عنه أن يدفن مع القتيل

١٢٠١٣ ـ حدثنا أبو الأحوص عن مغيرة عن إبراهيم قال ينزع عن القتيل الفرو والجوربان

والجرموقان والافرهيجان إلا أن يكون جوربان مستقان من غزل فيتركان عليه ويدفن مع ثيابه.

١٢٠١٤ ـ حدثنا جرير عن ليث عن مجاهد قال لا يدفن مع القتيل خف ولا نعل.

١٢٠١٥ ـ حدثنا وكيع عن سفيان عن مخول عن العيزار بن حريث العبدي قال: قال زيد بن صوحان لا تنزعوا عني ثوباً إلا الخفين فإني محاج احاج.

(١٧٧) في الرجل يموت وعليه الدين من قال لا يصلي عليه حتى يضمن دينه

١٢٠١٦ ـ حدثنا يعلى بن عبيد حدثنا محمد بن عمرو عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن عبد الله بن أبي قتادة قال أتي رسول الله ﷺ بجنازة ليصلي عليها فقال عليه دين قالوا نعم ديناران قال هل ترك لهما وفاء قالوا لا قال فصلوا على صاحبكم قال أبو قتادة هما عليّ يا رسول الله فصلى عليه النبي ﷺ.

١٢٠١٧ ـ حدثنا زيد بن الحباب عن موسى بن عبيدة عن اياس بن سلمة عن أبيه أن النبي ﷺ أتي بجنازة رجل من الأنصار ليصلي عليه فقال هل ترك شيئاً قالوا لا قال هل عليه دين قالوا نعم عليه ديناران قال صلوا على صاحبكم قال أبو قتادة هما عليّ يا رسول الله قال فصلى عليه النبي ﷺ قال فأخبرني أناس أن رسول الله ﷺ كان إذا لقيه أبو قتادة قال ما فعل الديناران؟ حتى قضاهما.

١٢٠١٨ ـ حدثنا حسين بن علي عن زائدة عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن جابر بن عبد الله قال مات رجل فأتينا رسول الله ﷺ ليصلي عليه فخطا خطى ثم قال عليه دين قلنا نعم ديناران قال صلوا على صاحبكم.

١٢٠١٩ ـ حدثنا محمد بن بشر حدثنا محمد بن عمرو حدثنا أبو كثير مولى الليثيين عن محمد بن عبد الله بن جحش أن رجلاً جاء إلى النبي ﷺ فقال يا رسول الله مالي إن قتلت في سبيل الله قال الجنة فلما ولى قال إلا الدين سارني به جبريل آنفاً.

١٢٠٢٠ ـ حدثنا يزيد بن هارون أخبرنا يحيى بن سعيد عن سعيد بن أبي سعيد عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه عن النبي ﷺ بنحو منه إلا أنه قال: قال لي جبريل عليه السلام.

(١٧٨) في الرجل يترك الشيء ما جاء فيه

١٢٠٢١ ـ حدثنا عبد الله بن نمير حدثنا فضيل بن غزوان عن أبي حازم عن أبي هريرة قال أتي رسول الله ﷺ بجنازة رجل من الأنصار فصلى عليه ثم قال ما ترك قالوا ترك دينارين أو ثلاثة قال ترك كيتين أو ثلاث كيات.

١٢٠٢٢ ـ حدثنا شبابة بن سوار حدثنا شعبة عن عبد الرحمن بن العائذ قال سمعت أبا أمامة

يحدث عن النبي ﷺ في رجل مات وترك دينارين قال النبي ﷺ كية أو كيتين.

١٢٠٢٣ - **حدثنا** أبو [أسامة] عن زائدة عن عاصم عن زرعن عبد الله قال لحق بالنبي ﷺ عبد أسود فمات فدفن له النبي ﷺ فقال انظروا هل ترك شيئاً فقالوا ترك دينارين قال النبي ﷺ كيتان.

١٢٠٢٤ - **حدثنا** عفان بن مسلم حدثنا جعفر بن سليمان حدثنا عيينة عن يزيد بن أصم قال سمعت علياً يقول مات رجل من أهل الصفة فقالوا يا رسول الله ترك ديناراً أو درهماً فقال كيتان فقال صلوا على صاحبكم.

(١٧٩) في عذاب القبر ومم هو

١٢٠٢٥ - **حدثنا** أبو معاوية عن الأعمش عن شقيق عن مسروق عن عائشة قالت دخلت عليها يهودية فوهبت لها طيباً فقالت أجارك الله من عذاب القبر قالت فوقع في نفسي من ذلك فلما جاء رسول الله ﷺ قلت يا رسول الله ان في القبر عذاباً قال نعم إنهم ليعذبون في قبورهم عذاباً تسمعه البهائم.

١٢٠٢٦ - **حدثنا** عبيدة عن منصور عن إبراهيم عن مسروق عن عائشة عن النبي ﷺ بنحو حديث أبي معاوية.

١٢٠٢٧ - **حدثنا** أبو معاوية عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ تعوذوا بالله من جهنم تعوذوا بالله من عذاب القبر تعوذوا بالله من فتنة المسيح الدجال تعوذوا بالله من فتنة المحيا والممات.

١٢٠٢٨ - **حدثنا** ابن علية عن الجريري عن أبي نضرة عن أبي سعيد قال حدثنا زيد بن ثابت عن النبي ﷺ قال إن هذه الأمة تبتلى في قبورها فلولا أن لا تدافنوا لدعوت الله أن يسمعكم من عذاب القبر الذي أسمع منه ثم أقبل علينا بوجهه فقال تعوذوا بالله من عذاب القبر قلنا نعوذ بالله من عذاب القبر.

١٢٠٢٩ - **حدثنا** وكيع عن مسعر عن علقمة بن مرثد عن المغيرة بن عبد الله اليشكري عن المعرور بن سويد عن عبد الله قال قالت أم حبيبة زوج النبي ﷺ اللهم متعني بزوجي النبي ﷺ وبابي أبي سفيان وبأخي معاوية فقال النبي ﷺ انك قد سألت الله لآجال مضروبة وأيام معدودة وأرزاق مقسومة أن يعجل شيئاً قبل أجله وأن يؤخر شيئاً عن أجله ولو كنت سألت الله أن يعيذك من عذاب في النار أو عذاب في القبر كان خيراً وأفضل.

١٢٠٣٠ - **حدثنا** وكيع عن عثمان الشحام عن مسلم بن أبي بكرة عن أبيه عن النبي ﷺ أنه كان يدعو في اثر الصلاة اللهم إني أعوذ بك من الكفر والفقر وعذاب القبر.

١٢٠٣١ - **حدثنا** وكيع عن إسرائيل عن أبي إسحاق عن عمرو بن ميمون عن عمر أن النبي ﷺ

كان يتعوذ بالله من الجبن والبخل وعذاب القبر وفتنة الصدر.

١٢٠٣٢ ـ **حدثنا** أبو معاوية وابن نمير عن الأعمش عن المنهال عن زاذان عن البراء قال خرجنا مع النبي ﷺ في جنازة رجل من الأنصار فانتهينا إلى القبر ولما يلحد فجلس النبي ﷺ وجلسنا حوله كأنما على رءوسنا الطير وفي يده عود ينكت به في الأرض فرفع رأسه فقال استعيذوا بالله من عذاب القبر إلا أن ابن نمير قال: حدثنا الأعمش قال حدثنا المنهال.

١٢٠٣٣ ـ **حدثنا** أبو معاوية عن عاصم بن أبي عثمان وعبد الله بن الحارث عن زيد بن أرقم قال لا أقول لكم إلا ما سمعت النبي ﷺ يقول اللهم إني أعوذ بك من العجز والكسل والجبن والبخل وعذاب القبر.

١٢٠٣٤ ـ **حدثنا** أبو معاوية عن الأعمش عن أبي سفيان عن جابر عن أم مبشر قالت دخل عليّ النبي ﷺ وأنا في حائط من حوائط بني النجار فيه قبور منهم قد ماتوا في الجاهلية قال فخرج فسمعته يقول استعيذي بالله من عذاب القبر قلت يا رسول الله وللقبر عذاب قال انهم ليعذبون في قبورهم عذاباً تسمعه البهائم.

١٢٠٣٥ ـ **حدثنا** وكيع عن شعبة عن عون بن أبي جحيفة عن أبيه عن البراء بن عازب عن أبي أيوب أن النبي ﷺ سمع صوتاً حين غربت الشمس فقال هذه أصوات يهود تعذب في قبورهم.

١٢٠٣٦ ـ **حدثنا** وكيع عن هشام عن قتادة عن أنس أن النبي ﷺ كان يتعوذ من الجبن والبخل وفتنة المحيا والممات وعذاب القبر.

١٢٠٣٧ ـ **حدثنا** عفان قال حدثنا وهيب حدثنا موسى بن عقبة عن أم خالد بنت خالد أنها سمعت النبي ﷺ قال قد أوحي إلي أنكم تفتنون في القبور مثل أو قريباً من فتنة المسيح الدجال ثم يوفى أحدكم فيقول ما علمك بهذا الرجل قال فأما المؤمن فيقول محمد هو رسول الله جاءنا بالبينات والهدى فأجبنا واتبعنا فيقال نم صالحاً فقد علمنا أنك مؤمن بالله وأما المنافق أو المرتاب لا أدري أي ذلك قالت أسماء فيقول لا أدري سمعت الناس قالوا قولاً فقلته.

١٢٠٣٨ ـ **حدثنا** وكيع وأبومعاوية عن الأعمش قال سمعت مجاهداً يحدث عن طاوس عن ابن عباس قال مر رسول الله ﷺ على قبرين فقال إنهما ليعذبان وما يعذبان في كبير أما أحدهما فكان يمشي بالنميمة وأما الآخر فكان يستبرىء من بوله ولم يقل أبو معاوية سمعت مجاهداً.

١٢٠٣٩ ـ **حدثنا** وكيع عن الأعمش عن زيد بن وهب عن عبد الرحمن بن حسنة قال كنت أنا وعمرو بن العاص جالسين فخرج علينا رسول الله ﷺ ومعه ورقة أو شبهها فاستتر بها ثم بال وهو جالس فقلنا يا رسول الله كما تبول المرأة قال فجاءنا فقال أو ما علمتم ما أصاب صاحب بني إسرائيل كان الرجل منهم إذا أصابه الشيء من البول قرضه بالمقاريض فنهاهم عن ذلك فعذب في قبره.

١٢٠٤٠ ـ **حدثنا** عبيدة بن حميد عن عبد الملك بن عمير عن مصعب بن سعد عن سعد أنه قال لبنيه يا بني تعوذوا بالله بكلمات كان رسول الله ﷺ يتعوذ بهن فذكر عذاب القبر.

١٢٠٤١ ـ **حدثنا** حسين بن علي عن زائدة عن عبيد بن عمير عن مصعب بن سعد عن النبي ﷺ مثله.

(١٨٠) فيما يخفف به عذاب القبر

١٢٠٤٢ ـ **حدثنا** محمد بن عبيد قال ثنا يزيد بن كيسان عن أبي حازم عن أبي هريرة قال مرّ رسول الله ﷺ على قبر فوقف عليه فقال ايتوني بجريدتين فجعل أحدهما عند رأسه والأخرى عند رجليه فقيل له يا رسول الله أينفعه ذلك فقال لعله يخفف عنه بعض عذاب القبر ما بقيت فيه ندوة.

١٢٠٤٣ ـ **حدثنا** وكيع عن الأسود بن شيبان قال حدثني بحر بن مرار عن جده أبي بكرة قال كنت أمشي مع النبي ﷺ فمر على قبرين فقال انهما ليعذبان من يأتيني بجريدة فاستبقت أنا ورجل فأتينا بها قال فشقها من رأسها فغرس على هذا واحدة وعلى هذا واحدة وقال لعله يخفف عنهما ما بقي فيهما من بلولتهما شيء كانا يعذبان في الغيبة والبول.

١٢٠٤٤ ـ **حدثنا** سليمان بن حرب ثنا أبو [أسامة] حماد بن سلمة عن عاصم بن بهدلة عن حبيب بن أبي جبيرة عن يعلى بن شبابة أن النبي ﷺ مر بقبر يعذب صاحبه فقال ان صاحب هذا القبر يعذب في غير كبير ثم دعا بجريدة فوضعها على قبره ثم قال لعله يخفف عنه ما كانت رطبة.

١٢٠٤٥ ـ **حدثنا** أبو معاوية عن الأعمش عن مجاهد عن طاوس عن ابن عباس قال مر النبي ﷺ بقبرين فقال إنهما ليعذبان وما يعذبان في كبير أما أحدهما فكان لا يستتر من البول وأما الآخر فكان يمشي بالنميمة ثم أخذ جريدة رطبة فشقها نصفين ثم غرس في كل قبر واحدة فقالوا يا رسول الله لم فعلت هذا قال لعله يخفف عنهما ما لم ييبسا.

١٢٠٤٦ ـ **حدثنا** وكيع قال حدثنا الأعمش قال سمعت مجاهداً يحدث عن طاوس عن ابن عباس عن النبي ﷺ بمثله إلا أن وكيعاً قال فدعا بعسيب رطب.

(١٨١) في المسألة في القبر

١٢٠٤٧ ـ **حدثنا** حسين بن علي عن زائدة عن عاصم عن زر عن عبد الله قال إذا ادخل الرجل قبره فإن كان من أهل السعادة ثبته الله بالقول الثابت فيسأل ما أنت فيقول أنا عبد الله حياً وميتاً وأشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله قال فيقال كذلك كنت قال فيوسع عليه قبره ما شاء الله ويفتح له باب إلى الجنة ويدخل عليه روحها وريحها حتى يبعث وأما الآخر فيوتى في قبره فيقال له ما أنت ثلاث مرات فيقول لا أدري فيقال له لا دريت ثلاث مرات ثم يضيق عليه قبره حتى تختلف

أضلاعه أو تماس وترسل عليه حيات من جانب القبر فتنهشه وتأكله كلما جزع وصاح قمع بقماع من حديد أو من نار ويفتح له باب إلى النار.

١٢٠٤٨ ـ **حدثنا** أبو معاوية عن الأعمش عن سعد بن عبيدة عن البراء بن عازب ﴿**يثبت الله الذين آمنوا بالقول الثابت في الحياة الدنيا**﴾(١) قال التثبيت في الحياة الدنيا إذا جاء الملكان إلى الرجل في القبر فقالا له من ربك فقال ربي الله قالا وما دينك قال ديني الإسلام قالا ومن نبيك قال نبيي محمد ﷺ فذلك التثبيت في الحياة الدنيا.

١٢٠٤٩ ـ **حدثنا** وكيع عن سفيان عن السدي عن أبيه عن أبي هريرة رفعه قال أنه ليسمع خفق نعالهم إذا ولوا مدبرين.

١٢٠٥٠ ـ **حدثنا** ابن نمير حدثنا شعبة عن الأسود بن قيس عن نبيح قال سمعت أبا سعيد يقول ما من جنازة إلا تناشد حملتها إن كانت مؤمنة والله عنها راض قالت اسرعوا بي وإن كانت كافرة والله عنها ساخط قالت ردوني فما شيء إلا يسمعه إلا الثقلين ولو سمعه الانسان جزع وفزع.

١٢٠٥١ ـ **حدثنا** غندر عن شعبة عن يعلى بن عطاء عن تميم بن غيلان بن سلمة قال جاء رجل إلى أبي الدرداء وهو مريض فقال يا أبا الدرداء إنك قد أصبحت على جناح فراق الدنيا فمرني بأمر ينفعني الله به وأذكرك به قال انا من أمة معافاة فاقم الصلاة وأدّ زكاة مالك إن كان لك وصم رمضان واجتنب الفواحش ثم أبشر قال ثم أعاد الرجل على أبي الدرداء فقال له مثل ذلك قال شعبة واحسبه أعاد عليه ثلاث مرات ورد عليه أبو الدرداء ثلاث مرات فنفض الرجل رداءه وقال ﴿**إن الذين يكتمون ما أنزلنا من البينات والهدى من بعد ما بيناه للناس في الكتاب**﴾ إلى قوله ﴿**ويلعنهم اللاعنون**﴾(٢). فقال أبو الدرداء عليّ الرجل فجاءه فقال أبو الدرداء ما قلت قال كنت رجلاً معلماً عندك من العلم ما ليس عندي فاردت أن تحدثني بما ينفعني الله به فلم تزد عليّ إلا قولاً واحداً فقال أبو الدرداء اجلس ثم اعقل ما أقول لك أين أنت من يوم ليس لك من الأرض إلا عرض ذراعين في طول أربعة أذرع أقبل بك أهلك الذين كانوا لا يحبون فراقك وجلساؤك واخوانك فاطبقوا عليك الثنيات ثم أكثروا عليك التراب ثم تركوك بمثل ذلك ثم جاءك ملكان أسودان أزرقان جعدان اسماءهما منكر ونكير فأجلساك ثم سألاك ما أنت أم على ماذا كنت ثم ماذا تقول في هذا فإن قلت والله ما أدري سمعت الناس قالوا قولاً فقلته يقولان والله لا دريت ولا نجوت ولا هديت وإن قلت محمد رسول الله أنزل الله عليه كتابه فأجبت به وبما جاء به فقد والله نجوت وهديت ولم تستطع ذلك إلا بتثبيت من الله مع ما ترى من الشدة والخوف.

---

(١) سورة إبراهيم الآية (٢٧).
(٢) سورة البقرة الآية (١٥٩).

(١٨٢) في أطفال المسلمين

١٢٠٥٢ ـ حدثنا وكيع عن سفيان عن ابن الأصبهاني عن أبي حازم عن أبي هريرة قال أطفال المسلمين في جبل بين إبراهيم وسارة يكفلونهم.

(١٨٣) في موت إبراهيم ابن النبي ﷺ

١٢٠٥٣ ـ حدثنا [أبو الوليد عن] شعبة عن عدي بن ثابت قال سمعت البراء يقول قال رسول الله ﷺ لما مات إبراهيم قال أما إن له مرضعاً في الجنة.

١٢٠٥٤ ـ حدثنا وكيع عن إسماعيل عن الشعبي قال: قال رسول الله ﷺ ان له مرضعاً في الجنة تتم بقية رضاعته يعني إبراهيم.

١٢٠٥٥ ـ حدثنا وكيع عن سفيان عن جابر عن عامر أن إبراهيم ابن النبي ﷺ مات وهو ابن ستة عشر شهراً.

(١٨٤) في رش الماء على القبر

١٢٠٥٦ ـ حدثنا أبو أسامة عن ربيع عن الحسن أنه لم يكن يرى بأساً برش الماء على القبر.

١٢٠٥٧ ـ حدثنا وكيع عن إسرائيل عن جابر عن أبي جعفر قال لا بأس برش الماء على القبر.

١٢٠٥٨ ـ حدثنا حرمي بن عمارة عن عبد الله بن بكر قال كنت في جنازة ومعنا زياد بن جبير بن حية فلما سووا القبر صب عليه الماء فذهب رجل يمسه ويصلحه فقال زياد يكره أن يمس الأيدي القبر بعد ما يرش عليه الماء.

(١٨٥) في نفس المؤمن كيف تخرج ونفس الكافر

١٢٠٥٩ ـ حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن المنهال عن زاذان عن البراء قال خرجنا مع رسول الله ﷺ في جنازة رجل من الأنصار فانتهينا إلى القبر ولما يلحد فجلس رسول الله ﷺ وجلسنا حوله كأنما على رؤوسنا الطير وفي يده عود ينكت به فرفع رأسه فقال استعيذوا بالله من عذاب القبر ثلاث مرات أو مرتين ثم قال ان العبد المؤمن إذا كان في انقطاع من الدنيا واقبال من الآخرة نزل إليه من السماء ملائكة بيض الوجوه كأن وجوههم الشمس حتى يجلسون منه مد البصر معهم كفن من أكفان الجنة وحنوط من حنوط الجنة يجيء ملك الموت فيقعد عند رأسه فيقول أيتها النفس الطيبة اخرجي إلى مغفرة من الله ورضوان فتخرج تسيل كما تسيل القطرة من في السقاء فإذا أخذوها لم يدعوها في يده طرفة عين حتى يأخذوها فيجعلوها في ذلك الكفن وذلك الحنوط فيخرج منها كأطيب نفحة مسك وجدت على وجه الأرض فيصعدون فلا يمرون بها على [ملأ] من الملائكة إلا قالوا ما هذا

الروح الطيب فيقولون هذا فلان بن فلان بأحسن أسمائه التي كان يسمى بها في الدنيا حتى[ينتهي]بها إلى السماء الدنيا فيستفتح فيفتح لهم فيستقبله من كل سماء مقربوها إلى السماء التي تليها حتى ينتهى به إلى السماء السابعة قال فيقول الله اكتبوا كتاب عبدي في عليين في السماء السابعة وأعيدوه إلى الأرض فإني منها خلقتهم وفيها أعيدهم ومنها أخرجهم تارة أخرى فتعاد روحه في جسده ويأتيه ملكان فيجلسانه فيقولان له من ربك فيقول ربي الله فيقولان له ما دينك فيقول ديني الإسلام فيقولان له ما هذا الرجل الذي بعث فيكم فيقول هو رسول الله ﷺ فيقولان ما عملك فيقول قرأت كتاب الله وآمنت به وصدقت به فينادي مناد من السماء أن صدق عبدي فافرشوه من الجنة وألبسوه من الجنة وافتحوا له باباً إلى الجنة فيأتيه من طيبها وروْحها ويفسح له في قبره مد بصره ويأتيه رجل حسن الوجه حسن الثياب طيب الريح فيقول ابشر بالذي يسرك هذا يومك الذي كنت توعد فيقول ومن أنت فوجهك الوجه الذي يجيء بالخير فيقول أنا عملك الصالح فيقول رب أقم الساعة حتى أرجع إلى أهلي ومالي، وإن العبد الكافر إذا كان في انقطاع من الدنيا واقبال من الآخرة نزل إليه من السماء ملائكة سود [الوجوه] معهم المسوح حتى يجلسون منه مد البصر ثم قال ثم يجيء ملك الموت حتى يجلس عند رأسه فيقول يا أيتها النفس الخبيثة اخرجي إلى سخط الله وغضبه ـ قال فتفرق في جسده قال فتخرج فينقطع معها العروق والعصب كما تنزع السفود من الصوف المبلول فيأخذها فإذا أخذها لم يدعوها في يده طرفة عين حتى يأخذوها فيجعلوها في تلك المسوح فيخرج منها كأنتن ريح جيفة وجدت على ظهر الأرض فيصعدون بها فلا يمرون بها على ملأ من الملائكة إلا قالوا ما هذا الروح الخبيث فيقولون فلان بن فلان بأقبح أسمائه التي كان يسمى بها في الدنيا حتى ينتهى به إلى سماء الدنيا فيستفتحون فلا يفتح له ثم قرأ رسول الله ﷺ **﴿لا تفتح لهم أبواب السماء ولا يدخلون الجنة حتى يلج الجمل في سم الخياط﴾**(١) قال فيقول الله عز وجلّ اكتبوا كتاب عبدي في سجين في الأرض السفلى وأعيدوه إلى الأرض فإني منها خلقتهم وفيها أعيدهم ومنها أخرجهم تارة أخرى فتطرح روحه طرحاً قال ثم قرأ رسول الله ﷺ **﴿ومن يشرك بالله فكأنما خر من السماء فتخطفه الطير أو تهوي به الريح في مكان سحيق﴾**(٢) قال فيعاد روحه في جسده ويأتيه الملكان فيجلسانه فيقولان له من ربك فيقول هاه، هاه، لا أدري فيقولان له وما دينك فيقول: هاه، هاه، لا أدري قال فينادي مناد من السماء افرشوا له من النار وألبسوه من النار وافتحوا له باباً إلى النار قال فيأتيه من حرها وسمومها ويضيق عليه قبره حتى تختلف عليه أضلاعه ويأتيه رجل قبيح الوجه وقبيح الثياب منتن الريح فيقول: أبشر بالذي يسوؤك هذا يومك الذي كنت توعد فيقول من أنت فوجهك الوجه الذي يجيء بالشر فيقول أنا عملك الخبيث فيقول رب لا تقم الساعة رب لا تقم الساعة.

---

(١) سورة الأعراف الآية (٤٠).
(٢) سورة الحج الآية (٣١).

١٢٠٦٠ . حدثنا عبد الله بن نمير ثنا الأعمش ثنا المنهال عن زاذان عن البراء عن النبي ﷺ بنحوه وزاد فيه والسجين تحت الأرض السفلى.

١٢٠٦١ ـ حدثنا حسين بن علي عن زائدة عن عاصم عن شقيق عن أبي موسى قال تخرج نفس المؤمن وهي أطيب ريحاً من المسك قال فيصعد بها الملائكة الذين يتوفونها فتلقاهم ملائكة دون السماء فيقولون من هذا معكم فيقولون فلان بن فلان ويذكرونه بأحسن عمله فيقولون حياكم الله وحيا من معكم قال فتفتح له أبواب السماء قال فيشرق وجهه قال فيأتي الرب ولوجهه برهان مثل الشمس قال وأما الآخر فتخرج نفسه وهي أنتن من الجيفة فيصعد بها الذين يتوفونها قال فتلقاهم الملائكة دون السماء فيقولون من هذا معكم فيقولون هذا فلان ويذكرونه بأسوأ عمله فيقولون ردوه فما أظلمهم الله شيئاً وقرأ أبو موسى ﴿ولا يدخلون الجنة حتى يلج الجمل في سم الخياط﴾.

١٢٠٦٢ ـ حدثنا يزيد بن هارون أخبرنا محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال ان الميت ليسمع خفق نعالهم حين يولون عنه مدبرين فإن كان مؤمناً كانت الصلاة عند رأسه وكانت الزكاة عن يمينه وكان الصيام عن يساره وكان فعل الخيرات من الصدقة والصلة والمعروف والإحسان إلى الناس عند رجليه فيؤتى من قبل رأسه فتقول الصلاة ما قبلي مدخل ويؤتى عن يمينه فتقول الزكاة ما قبلي مدخل ويؤتى عن يساره فيقول الصيام ما قبلي مدخل ويؤتى من قبل رجليه فيقول فعل الخير من الصدقة والصلة والمعروف والإحسان إلى الناس فيقول ما قبلي مدخل قال فيقال له اجلس قد مثلت له الشمس تدانت للغروب فيقال له أخبرنا عن ما نسألك عنه فيقول دعوني حتى أصلي فيقال له انك ستفعل فأخبرنا عما نسألك فيقول وعم تسألوني فيقولون أرأيت هذا الرجل الذي كان فيكم ما تقول فيه وما تشهد به عليه قال فيقول محمد فيقال له نعم فيقول أشهد أنه رسول الله ﷺ وأنه جاء بالبينات من عند الله فصدقناه فيقال له على ذلك حييت وعلى ذلك مت وعلى ذلك تبعث إن شاء الله تعالى ثم يفسح له في قبره سبعون ذراعاً وينور له فيه ثم يفتح له باب إلى الجنة فيقال له انظر إلى ما أعد الله لك فيها فيزداد غبطة وسروراً ثم يجعل نسمة من النسم الطيب وهو طير خضر تعلق بشجر الجنة ويعاد الجسم إلى ما بدأ منه من التراب فذلك قول الله تعالى ﴿يثبت الله الذين آمنوا بالقول الثابت في الحياة الدنيا وفي الآخرة﴾. وقال محمد قال عمر بن الحكم بن ثوبان ثم يقال له نم فينام كنومة العروس لا يوقظه إلا أحب أهله إليه حتى يبعثه الله عز وجل قال محمد قال أبو سلمة قال أبو هريرة وإن كان كافراً فيؤتى من قبل رأسه فلا يوجد له شيء ثم يؤتى عن يمينه فلا يوجد له شيء ثم يؤتى عن شماله فلا يوجد له شيء ثم يؤتى من قبل رجليه فلا يوجد له شيء فيقال له اجلس فيجلس فزعاً مرعوباً فيقال له أخبرنا عما نسألك فيقول وعم تسألوني عنه فيقال أرأيت هذا الرجل الذي كان فيكم ماذا تقول فيه وماذا تشهد به عليه قال فيقول أي رجل قال فيقال الذي فيكم فلا يهتدي لاسمه فيقال محمد فيقول لا أدري سمعت الناس يقولون قولاً فقلت كما قالوا فقال على ذلك حييت وعلى ذلك مت وعلى ذلك تبعث إن شاء الله ثم يفتح له باب إلى النار ثم يقال له ذلك مقعدك وما أعد الله لك فيها فيزداد حسرة وثبوراً ثم يضيق

عليه قبره حتى تختلف أضلاعه وهي المعيشة الضنك التي قال الله تعالى ﴿فإن له معيشة ضنكا ونحشره يوم القيامة أعمى﴾[1].

(١٨٦) في الرجل يرفع الجنازة ما يقول

١٢٠٦٣ ـ حدثنا وكيع ثنا هشام الدستوائي عن عبد الرحمن السراج عن نافع عن ابن عمر انه سمع رجلاً في جنازة يقول ارفعوا على اسم الله فقال ابن عمر لا تقولوا ارفعوا على اسم الله فإن اسم الله على كل شيء وقولوا ارفعوا بسم الله.

١٢٠٦٤ ـ حدثنا وكيع عن سفيان عن سليمان التيمي عن بكر بن عبد الله المزني قال إذا حملت السرير فقل بسم الله وسبح.

١٢٠٦٥ ـ حدثنا معتمر بن سليمان عن أبيه عن بكر بن عبد الله كان إذا حمل قال بسم الله وسبح ما حمل.

(١٨٧) في الميت يقبل بعد الموت

١٢٠٦٦ ـ حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن سفيان عن موسى بن أبي عائشة عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن عائشة وابن عباس أن أبا بكر قبل النبي ﷺ بعد موته.

١٢٠٦٧ ـ حدثنا سفيان عن عاصم بن عبيد الله عن القاسم بن محمد عن عائشة قالت قبل النبي ﷺ عثمان بن مظعون وهو ميت فرأيت دموعه تسيل على خديه.

١٢٠٦٨ ـ حدثنا مرحوم بن عبد العزيز عن أبي عمران الجوني عن يزيد بن بابنوس عن عائشة أن أبا بكر قبل النبي ﷺ بعد موته.

١٢٠٦٩ ـ حدثنا وكيع عن ابن أبي خالد عن عبد الله البهي مولى آل الزبير أن أبا بكر جاء إلى النبي ﷺ بعد ما قبض وكشف عن وجهه فاكب عليه فقبله وقال بأبي أنت وأمي ما أطيب حياتك وأطيب ميتتك.

١٢٠٧٠ ـ حدثنا عفان ثنا حماد بن سلمة قال أخبرنا عاصم بن بهدلة قال لما مات أبو وائل قبل أبو بردة جبهته.

(١٨٨) في الرجل يعزى ما يقال له

١٢٠٧١ ـ حدثنا وكيع عن عمران بن زائدة بن نشيط عن حسين بن أبي عائشة عن أبي خالد الوالبي أن النبي ﷺ عزى رجلاً فقال يرحمه الله ويأجرك.

١٢٠٧٢ ـ حدثنا يحيى بن يمان عن أشعث عن الحسن عن سمرة انه كان إذا عزى مصاباً قال اصبر لحكم الله ربك.

---

(١) سورة طه الآية (١٢٤).

١٢٠٧٣ ـ **حدثنا** وكيع عن أبي مودود عن طلحة بن عبيد الله بن كريز قال قال من عزى مصاباً كساه الله رداء يحبر به يعني يغبط به.

١٢٠٧٤ ـ **حدثنا** روح بن عبادة عن داود بن [نافذ] قال قلت [لعبد] الله بن عبيد كيف كانا هذان الشيخان يعزيان يعني ابن الزبير وعبد الله بن عمر قال كانا يقولان اعقبك الله عقبى المتقين صلوات منه ورحمة وجعلك من المهتدين وأعقبك كما أعقب عباده الأنبياء والصالحين.

(١٨٩) في ثواب من كفن ميتاً

١٢٠٧٥ ـ **حدثنا** وكيع عن سفيان عن منصور بن صفية قال سمعت رجلاً يقال له يوسف يحدث أمي بن ربيعة قال من كفن ميتاً كان كمن كفله صغيراً حتى يكون كبيراً.

١٢٠٧٦ ـ **حدثنا** وكيع عن أبي رافع قال أخبرني مخبر عن سعيد بن المسيب قال قال رسول الله ﷺ من كفن ميتاً كساه الله من سندس الجنة وحريرها.

(١٩٠) ما يتبع الميت بعد موته

١٢٠٧٧ ـ **حدثنا** جعفر بن عون عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال ان أمي افتتلت نفسها وانها لو تكلمت تصدقت فهل لها من أجر ان تصدقت عنها قال نعم.

١٢٠٧٨ ـ **حدثنا** هشيم عن حجاج عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده انه سأل النبي ﷺ فقال يا رسول الله ان العاصي بن وائل كان يأمر في الجاهلية أن ينحر مائة بدنة وان هشام بن العاصي نحر حصته من ذلك خمسين بدنة أفأنحر عنه فقال ان أباك لو كان أقر بالتوحيد فصمت عنه أو تصدقت عنه أو عتقت عنه بلغه ذلك.

١٢٠٧٩ ـ **حدثنا** شريك عن سالم عن سعيد بن أبي سعيد قال لو تصدق عن الميت بكراع لتبعه.

١٢٠٨٠ ـ **حدثنا** ابن عيينة عن الزهري عن عبيد الله عن ابن عباس أن سعد بن عبادة استفتى النبي ﷺ في نذر كان على أمه توفيت قبل أن تقضيه فقال اقضه عنها.

١٢٠٨١ ـ **حدثنا** عبد الصمد بن عبد الوارث عن حماد بن سلمة عن عاصم عن أبي صالح عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال ان الرجل ليرقى الدرجة فيقول ما هذا فيقال باستغفار ولدك من بعدك لك.

١٢٠٨٢ ـ **حدثنا** عبد الوهاب الثقفي عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب قال ان الرجل ليرفع بدعاء ولده له من بعده.

١٢٠٨٣ - **حدثنا** وكيع عن سفيان عن حبيب بن أبي ثابت عن عطاء وسفيان وزيد بن أسلم قالوا جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال يا رسول الله أعتق عن أبي وقد مات قال نعم.

١٢٠٨٤ - **حدثنا** وكيع ثنا ابن أبي رواد ثنا شريك عن الحجاج بن دينار قال قال رسول الله ﷺ ان من البر بعد البر أن تصلي عليهما مع صلاتك وان تصوم عنهما مع صيامك وان تصدق عنهما مع صدقتك.

١٢٠٨٥ - **حدثنا** وكيع عن سفيان عن ابن جريج عن عطاء قال يقضى عن الميت أربع العتق والصدقة والحج والعمرة.

١٢٠٨٦ - **حدثنا** وكيع عن أبيه عن عبد الكريم عن عطاء قال يتبع الميت بعد موته العتق والحج والصدقة.

١٢٠٨٧ - **حدثنا** عبد الله بن نمير عن عبد الله بن عطاء عن ابن بريدة عن أبيه قال كنت جالساً عند النبي ﷺ إذ جاءته امرأة فقالت له انه كان على أمي صوم شهرين أفيجزي عنها أن أصوم عنها قال نعم قالت فإن أمي لم تحج قط أفيجزي أن أحج عنها قال نعم.

١٢٠٨٨ - **حدثنا** الفضل بن دكين عن الحسن بن صالح عن عبد الله بن عطاء عن أبي جعفر أن الحسن والحسين كانا يعتقان عن علي بعد موته.

(١٩١) في الصبر من قال عند الصدمة الأولى

١٢٠٨٩ - **حدثنا** شبابة بن سوار عن ليث بن سعد عن يزيد بن أبي حبيب عن سعد بن شيبان عن أنس عن النبي ﷺ قال الصبر في الصدمة الأولى.

١٢٠٩٠ - **حدثنا** وكيع عن سفيان عن منصور عن مجاهد قال كان يقال إنما الصبر عند الصدمة الأولى.

١٢٠٩١ - **حدثنا** وكيع عن محمد بن عبد الله بن علاثة العقيلي عن أبي سلمة الحمصي قال الصبر عند الصدمة الأولى.

١٢٠٩٢ - **حدثنا** يحيى بن أبي بكير عن شعبة عن ثابت قال سمعت أنساً يقول ان النبي ﷺ قال ان الصبر في أو عند الصدمة الأولى.

١٢٠٩٣ - **حدثنا** وكيع عن سفيان عن ابن أبي حمزة عن إبراهيم قال قال رسول الله ﷺ الصبر عند الصدمة الأولى.

(١٩٢) في نبش القبور

١٢٠٩٤ - **حدثنا** ابن علية عن حبيب بن الشهيد عن ابن سيرين أن زيد بن ثابت استأذن عثمان

في نبش قبور كانت في مسجد النبي ﷺ فأذن له فنبشها وأخرجها من المسجد قال وإنما كانت تركت في المسجد لأنه كان في رقاء الناس قلة.

١٢٠٩٥ ـ **حدثنا** يزيد بن هارون أخبرنا حماد بن سلمة عن أبي التياح عن أنس أن مسجد رسول الله ﷺ كان لبني النجار فقال لهم رسول الله ﷺ ثامنوني به فقالوا لا نلتمس به ثمناً إلا عند الله وكانت فيه قبور من قبور المشركين ونخل وحرث فأمر بالحرث فسوي وبالنخل فقطع وبالقبور فنبشت.

١٢٠٩٦ ـ **حدثنا** أبو أسامة انا إسماعيل انا قيس قال رمى مروان طلحة يوم الجمل بسهم في ركبته فمات فدفناه على شاطىء الكلّاء فرأى بعض أهله أنه قال ألا تريحونني من هذا الماء فإني غرقت ثلاث مرات يقولها قال فنبشوه فاشتروا له داراً من دار آل أبي بكرة بعشرة آلاف فدفنوه فيها.

(١٩٣) في النياحة على الميت وما جاء فيه

١٢٠٩٧ ـ **حدثنا** أسود بن عامر ثنا شعبة عن قتادة عن سعيد بن المسيب عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال الميت يعذب في قبره بالنياحة.

١٢٠٩٨ ـ **حدثنا** وكيع ثنا سعيد بن عبيد ومحمد بن قيس الأسدي قال سمعنا من علي بن ربيعة الوالبي قال أول من نيح عليه بالكوفة قرظة بن كعب الأنصاري فقام المغيرة بن شعبة فقال سمعت رسول الله ﷺ يقول من نيح عليه فانه يعذب في قبره بما نيح عليه.

١٢٠٩٩ ـ **حدثنا** وكيع عن سعيد بن عبيد عن عبادة بن الوليد بن عبادة عن ابن عمر قال قال رسول الله ﷺ من نيح عليه فإنه يعذب بما نيح عليه يوم القيامة.

١٢١٠٠ . **حدثنا** أبو معاوية عن عاصم عن حفصة عن أم عطية قالت لما نزلت **﴿إذا جاءك المؤمنات يبايعنك﴾** إلى قوله **﴿ولا يعصينك في معروف﴾** قالت كانت منه النياحة فقلت: يا رسول الله إلا آل بني فلان فإنهم كانوا قد أسعدوني في الجاهلية فقال: إلا آل بني فلان.

١٢١٠١ ـ **حدثنا** وكيع عن يزيد بن عبد الله مولى الصهباء عن شهر بن حوشب عن أم سلمة عن النبي ﷺ **﴿ولا يعصينك في معروف﴾** قالت النوح.

١٢١٠٢ ـ **حدثنا** أبو معاوية عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ ان مما بالناس كفرا النياحة والطعن في الأنساب.

١٢١٠٣ ـ **حدثنا** عفان حدثنا أبان العطان ثنا يحيى بن أبي كثير عن زيد بن أبي سلام عن [أبي] مالك الأشعري أن النبي ﷺ قال أربع في أمتي من الجاهلية لا يتركونهن الفخر في الأحساب

---

(١) سورة الممتحنة الآية (١٢).

والاستسقاء بالنجوم والنياحة والنائحة إذا لم تتب من قبل موتها تقام يوم القيامة عليها سربال من قطران ودرع من جرب.

١٢١٠٤ ـ حدثنا وكيع عن ابن أبي خالد عن الشعبي عن الحارث عن علي قال نهى عن النوح.

١٢١٠٥ ـ حدثنا ابن نمير عن مجالد عن الشعبي عن عبد الله عن علي عن النبي ﷺ انه نهى عن النوح.

١٢١٠٦ ـ حدثنا وكيع عن سفيان عن هلال بن خباب عن أبي البختري قال النوح على الميت من أمر الجاهلية.

١٢١٠٧ ـ حدثنا وكيع ثنا إسحاق بن عثمان الكلابي عن إسماعيل بن عبد الرحمن بن عطية الأنصاري عن أمه قال قلت لها ما المعروف الذي نهيتن عنه قالت النياحة.

١٢١٠٨ ـ حدثنا وكيع عن سفيان عن زيد بن أسلم ﴿**ولا يعصينك في معروف**﴾ قال لا يشققن جيباً ولا يخمشن وجهاً ولا ينثرن شعراً ولا يدعون ويلاً.

١٢١٠٩ ـ حدثنا وكيع عن أبي جعفر الرازي عن الربيع عن أبي العالية ﴿**ولا يعصينك في معروف**﴾ قال النوح قال ففي كل أمر وافق الله طاعة فلم يرض لنبيه أن يطاع في معصية الله.

١٢١١٠ ـ حدثنا وكيع عن قاسم الجعفي قال سمعت الشعبي يقول لعنت النائحة والممسكة.

١٢١١١ ـ حدثنا علي بن هاشم ووكيع عن ابن أبي ليلى عن عطاء عن جابر أن النبي ﷺ قال إنما نهيت عن النوح.

(١٩٤) من رخص في استماع النوح

١٢١١٢ ـ حدثنا شريك عن يعلى عن عطاء بن السائب قال كان أبو البختري رجلاً فقيهاً وكان يسمع النوح.

١٢١١٣ ـ حدثنا وكيع عن سعيد بن صباح قال أراه عن أبي وائل انه كان يستمع النوح ويبكي.

(١٩٥) في التعذيب في البكاء على الميت

١٢١١٤ ـ حدثنا علي بن مسهر عن الشيباني عن أبي بردة عن أبيه قال لما أصيب عمر جعل صهيب يقول وا أخاه قال فقال له عمر يا صهيب أما علمت أن النبي ﷺ قال ان الميت ليعذب ببكاء الحي.

١٢١١٥ ـ حدثنا محمد بن بشر حدثنا عبد الله بن نافع عن عبد الله أن حفصة بكت على عمر

فقال مهلاً يا بنية ألم تعلمي أن النبي ﷺ قال ان الميت ليعذب ببكاء أهله عليه.

١٢١١٦ - **حدثنا** غندر عن شعبة قال سمعت عبد الله بن صبيح قال سمعت محمد بن سيرين قال ذكروا عند عمران بن الحصين النوح وقال ان الميت يعذب ببكاء الحي قالوا وكيف يعذب ببكاء الحي قال قد قاله رسول الله ﷺ.

١٢١١٧ - **حدثنا** أبو معاوية عن الأعمش عن أبي صالح عن ابن عمر قال قال رسول الله ﷺ ان الميت ليعذب ببكاء الحي.

١٢١١٨ - **حدثنا** ابن عيينة عن ابن أبي نجيح عن أبيه عن عبيد بن عمير قال قالت أم سلمة لما مات أبو سلمة قلت غريب وفي أرض غربة لأبكينه بكاء يتحدث عنه فكنت قد تهيأت للبكاء إذ أقبلت امرأة من الصعيد تريد أن تسعدني فاستقبلها رسول الله ﷺ فقال تريدين أن تدخلي الشيطان بيتاً أخرجه الله منه مرتين قالت فسكتّ عن البكاء فلم أبك.

١٢١١٩ - **حدثنا** عبد الله بن نمير ثنا محمد بن إسحاق عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة قالت لما أتت وفاة جعفر عرفنا في وجه رسول الله ﷺ الحزن فدخل عليه رجل فقال يا رسول الله ان النساء يبكين قال فارجع إليهن فأسكتهن فإن أبين فاحث في وجوههن التراب قالت عائشة فقلت في نفسي والله لا تركت نفسك ولا أنت مطيع رسول الله ﷺ.

١٢١٢٠ - **حدثنا** ابن نمير ثنا هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة انها قيل لها ان ابن عمر يرفع إلى النبي ﷺ ان الميت يعذب ببكاء الحي فقالت وَهِلَ أبو عبد الرحمن إنما قال ان أهل الميت يبكون عليه وانه ليعذب بجرمه.

١٢١٢١ - **حدثنا** محمد بن بشر حدثنا مسعر عن الهجري عن ابن أبي أوفى قال رأى النساء يترثين فقال لا تترثين فإن رسول الله ﷺ ينهانا عن المراثي.

١٢١٢٢ - **حدثنا** الفضل بن دكين ثنا إسرائيل عن عبد الله بن عيسى عن جبير بن عتيك عن عمه قال دخلت مع النبي ﷺ على رجل من الأنصار وأهله يبكون فقلت أتبكون عليه وهذا رسول الله ﷺ فقال رسول الله ﷺ دعهن يبكين ما دام عندهن فإذا وجب فلا يبكين.

(١٩٦) من رخص في البكاء على الميت

١٢١٢٣ - **حدثنا** أبو معاوية عن عاصم عن أبي عثمان عن أسامة بن زيد قال دمعت عين رسول الله ﷺ حين أتي بابنة زينب ونفسها تقعقع كأنها في شن قال فبكى قال فقال له رجل تبكي وقد نهيت عن البكاء فقال إنما هذه رحمة جعلها الله في قلوب عباده وإنما يرحم الله من عباده الرحماء.

١٢١٢٤ - **حدثنا** علي بن هاشم عن ابن أبي ليلى عن عطاء عن جابر قال أخذ النبي ﷺ بيد عبد الرحمن بن عوف فخرج به إلى النخل فأتي بإبراهيم وهو يجود بنفسه فوضع في حجره فقال يا بني

لا أملك لك من الله شيئاً وذرفت عينه فقال له عبد الرحمن تبكي يا رسول الله أو لم تنه عن البكاء قال إنما نهيت عن النوح عن صوتين أحمقين فاجرين صوت عند نغمة لهو ولعب ومزامير شيطان وصوت عندمصيبة :خمش وجوه وشق جيوب ورنة شيطان إنما هذه رحمة ومن لا يرحم لا يُرحم يا إبراهيم لولا انه أمر حق ووعد صدق وسبيل ماتية وان أخرانا لتلحق أولانا لحزنّا عليك حزناً أشد من هذا وانا بك لمحزونون تبكي العين ويحزن القلب ولا نقول ما يسخط الرب.

١٢١٢٥ ـ **حدثنا** وكيع ثنا هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قال ذكر لها حديث ابن عمر أن الميت ليعذب ببكاء الحي فقالت وَهِلَ أبو عبد الرحمن كما وهل يوم قليب بدر إنما قال رسول الله ﷺ انه ليعذب وان أهله ليبكون عليه.

١٢١٢٦ ـ **حدثنا** شبابة بن سوار ثنا سليمان بن المغيرة عن ثابت عن أنس قال قال رسول الله ﷺ ولد لي الليلة غلام فسميته باسم أبي إبراهيم قال ثم رفعه إلى أم سيف امرأة قين بالمدينة يقال له أبو سيف فانطلق رسول الله ﷺ وانطلقت معه فصادفنا أبا سيف ينفخ في كيره وقد امتلأ البيت دخاناً فأسرعت المشي بين يدي النبي ﷺ حتى انتهي إلى أبي سيف فقلت يا أبا سيف امسك امسك جاء رسول الله ﷺ فأمسك فدعا رسول الله ﷺ بالصبي فضمه إليه وقال ما شاء الله أن يقول قال أنس فلقد رأيته يكيد بنفسه قال فدمعت عينا النبي ﷺ فقال رسول الله ﷺ تدمع العين ويحزن القلب ولا نقول إلا ما يرضي ربنا وانا بك يا إبراهيم لمحزونون.

١٢١٢٧ ـ **حدثنا** عبيد الله بن موسى ثنا أسامة بن زيد عن نافع عن ابن عمر قال رجع رسول الله ﷺ يوم أحد فسمع نساء بني عبد الأشهل يبكين على هلكاهن فقال لكن حمزة لا بواكي له فجئن نساء الأنصار فبكين على حمزة فرقد فاستيقظ فقال يا ويحهن انهن لها هنا حتى الآن مروهن فليرجعن ولا يبكين على هالك بعد اليوم.

١٢١٢٨ ـ **حدثنا** الحسن بن موسى عن سعيد بن زيد قال حدثني عطاء بن السائب ثنا عكرمة قال كان ابن عباس يقول احفظوا هذا الحديث ان احدى بنات النبي ﷺ كانت في الموت فوضعها رسول الله ﷺ على يديه ووضع رأسها على ثدييه وهي تسوف حتى قبضت فوضعها وهو يبكي قال فصاحت أم أيمن فقال النبي ﷺ أولا أراك تبكين عند رسول الله ﷺ قالت ولا أرى رسول الله ﷺ يبكي قال إني لم أبك ولكنها رحمة.

(١٩٧) باب كان رسول الله ﷺ لا يبكي

١٢١٢٩ ـ **حدثنا** محمد بن بشر حدثنا محمد بن عمرو حدثنا أبي عن علقمة بن وقاص عن عائشة أم المؤمنين قالت حضر رسول الله ﷺ وأبو بكر وعمر يعني سعد بن معاذ فوالذي نفس محمد بيده اني لأعرف بكاء عمر من بكاء أبي بكر واني لفي حجرتي قالت وكانوا كما قال الله رحماء بينهم

قال علقمة أي أماه كيف كان يصنع رسول الله ﷺ قال كانت عينه لا تدمع على أحد ولكنه كان إذا وجد فإنما هو أخذ بلحيته.

١٢١٣٠ ـ حدثنا أبو أسامة عن شعبة عن علي بن زيد عن أبي عثمان قال أتيت عمر بنعي النعمان بن مقرن فوضع يده على رأسه وجعل يبكي.

١٢١٣١ ـ حدثنا شريك عن الهجري عن ابن أبي أوفى قال ان بكت باكية أو دمعت عين فلا بأس ولكن قد نهينا عن الترثي.

١٢١٣٢ ـ حدثنا إسماعيل ابن علية عن نافع قال كان ابن عمر في السوق فنعي إليه حجر فأطلق حبوته وقام وغلبه النحيب.

١٢١٣٣ ـ حدثنا وكيع حدثنا إسرائيل عن إسحاق عن عامر بن سعد البجلي عن أبي مسعود وثابت بن زيد وقرظة بن كعب قالوا رخص لنا في البكاء على الميت في غير نوح.

١٢١٣٤ ـ حدثنا شريك عن أبي إسحاق عن عامر بن سعد قال دخلت على أبي مسعود وقرظة بن كعب فقالا انه رخص لنا في البكاء عند المصيبة.

١٢١٣٥ ـ حدثنا غندر عن شعبة عن أبي إسحاق عن عامر بن سعد عن أبي مسعود وثابت بن زيد نحوه.

١٢١٣٦ ـ حدثنا عفان حدثنا وهيب عن هشام بن عروة عن وهب بن كيسان عن محمد بن عمرو بن عطاء عن سلمة بن الأزرق عن أبي هريرة قال مر على النبي ﷺ بجنازة يبكى عليها وأنا معه وعمر بن الخطاب فانتهر عمر اللاتي يبكين مع الجنازة فقال رسول الله ﷺ دعهن يا ابن الخطاب فإن النفس مصابة والعين دامعة والعهد قريب.

١٢١٣٧ ـ حدثنا وكيع عن هشام بن عروة عن وهب بن كيسان عن محمد بن عمرو بن عطاء عن أبي هريرة عن النبي ﷺ بنحوه.

(١٩٨) في الميت أو القتيل ينقل من موضعه إلى غيره

١٢١٣٨ ـ حدثنا سفيان بن عيينة عن الأسود بن قيس عن نبيح عن جابر أن النبي ﷺ أمر أن يرد القتلى إلى مصارعهم.

١٢١٣٩ ـ حدثنا وكيع عن سعيد بن السائب قال سمعت شيخاً في بني عامر أحد بني سواء يقال له عبد الله بن معية قال أصيب رجلان من المسلمين يوم الطائف قال فحملا إلى النبي ﷺ فبلغه ذلك فبعث أن يدفنا حيث أصيبا أو لقيا.

١٢١٤٠ ـ حدثنا وكيع عن سفيان عن منصور بن صفية عن أمه قالت أتيت عائشة أعزيها بأخ لها

مات في مكان فحمل وهو ميت فدفن في مكان آخر فقالت في نفسي منه شيء الا اني وددت انه كان دفن حيث مات.

١٢١٤١ - **حدثنا** وكيع عن إبراهيم بن يزيد عن ابن بهمان عن جابر بن عبد الله قال قال النبي ﷺ تدفن الأجساد حيث تقبض الأرواح.

(١٩٩) في المشي بين القبور في النعال

١٢١٤٢ - **حدثنا** وكيع قال ثنا الأسود بن شيبان عن خالد بن شمير عن بشير بن نهيك عن بشير بن الخصاصية أن النبي ﷺ رأى رجلاً يمشي بين القبور في نعليه فقال يا صاحب السبتيتين ألقهما.

١٢١٤٣ - **حدثنا** أبو الوليد الطيالسي عن جرير بن حازم قال رأيت الحسن وابن سيرين يمشيان بين القبور في نعالهما.

(٢٠٠) من كره أن يستقي من الآبار التي بين القبور

١٢١٤٤ - **حدثنا** معتمر بن سليمان عن رجل يقال له النعمان الجندي عن ابن طاوس عن أبيه انه كره أن يستسقى من الآبار التي تكون بين ظهراني المقابر.

كتاب الأيمان والنذور والكفارات

(١) من قال: لا نذر في معصية الله ولا فيما لا يملك.

١٢١٤٥ ـ **حدثنا** أبو عبد الرحمن بقي بن مخلد قال حدثنا أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة قال حدثنا إسماعيل بن إبراهيم ابن علية عن أيوب عن أبي قلابة عن أبي المهلب قال: قال رسول الله ﷺ: «لا نذر في معصية الله ولا فيما لا يملك العبد».

١٢١٤٦ ـ **حدثنا** عبد الله بن نمير وأبو أسامة عن عبيد الله بن عمر عن طلحة بن عبد الملك عن القاسم بن محمد عن عائشة عن النبي ﷺ قال: «من نذر أن يطيع الله فليطعه، ومن نذر أن يعصي الله، فلا يعصه».

١٢١٤٧ ـ **حدثنا** عبد الله بن المبارك عن معمر عن زيد بن رفيع عن أبي عبيدة قال: قال عبد الله: إن النذر لا يقدم شيئاً ولا يؤخره، ولكن الله يستخرج به من البخيل، فلا وفاء بالنذر في معصية.

١٢١٤٨ ـ **حدثنا** عبد الرحيم بن سليمان عن الدالاني عن أبي سفيان عن جابر قال: لا وفاء لنذر في معصية.

١٢١٤٩ ـ **حدثنا** ابن فضيل عن النعمان بن قيس عن خالته مليكة عن عبيدة قالت: سألته عن النذر فقال: ما كان من نذر في شيء من طاعة الله فأمضوه، وما كان من نذر في شيء من طاعة الشيطان فلا تجيزوه.

١٢١٥٠ ـ **حدثنا** وكيع عن إسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي عن مسروق قال: النذر نذران، فنذر الله ونذر الشيطان، فما كان لله ففيه الوفاء والكفارة، وما كان للشيطان فلا وفاء فيه ولا كفارة.

١٢١٥١ ـ **حدثنا** حفص بن غياث عن أشعث عن الحكم وحماد عن إبراهيم عن علقمة قال: النذر نذران فما كان لله فوف به، وما كان في معصية، فلا يفيه، وعليه الكفارة.

١٢١٥٢ ـ **حدثنا** محمد بن فضيل عن القعقاع عن إبراهيم قال: لا نذر في معصية، كفّر بيمينك.

١٢١٥٣ ـ **حدثنا** أبو بكر بن عياش عن أبي حصين عن سعيد بن جبير قال: جاء رجل إلى

ابن عباس فقال: اني نذرت أن أقوم على قعيقعان عرياناً إلى الليل فقال: أراد الشيطان أن يبدي عورتك، وأن يضحك عليك الناس، البس ثيابك وصل عند الحجر ركعتين.

١٢١٥٤ ـ **حدثنا** عفان قال حدثنا أبان القطان قال حدثنا يحيى بن أبي كثير عن أبي قلابة عن ثابت بن الضحاك الأنصاري، أن رسول الله ﷺ قال: «ليس على رجل نذر فيما لا يملك».

١٢١٥٥ ـ **حدثنا** أبو داود الطيالسي عن شعبة عن ثابت قال: سألت ابن عمر عن نذر المعصية فيه وفاء؟ قال: لا.

١٢١٥٦ ـ **حدثنا** محمد بن فضيل عن بيان عن قيس قال: دخل أبو بكر على امرأة من أحمس [مصمتة] في [حجتها]، فجعلت تشير إليه ولا تكلمه، فقال: ما لها لا تتكلم؟ فقالوا: إنها نذرت أن تحج مصمتة. فقال: تكلمي فإن هذا لا يحل لك إنما هذا من عمل الجاهلية.

١٢١٥٧ ـ **حدثنا** شبابة بن سوار عن شعبة أو عن ابن الجويرية ـ الشك من أبي بكر ـ قال: سمعت عبد الله بن بدر يذكر عن النبي ﷺ قال: «لا نذر في معصية».

١٢١٥٨ ـ **حدثنا** أبو أسامة عن أبي فروة يزيد بن سنان عن عروة بن رويم عن أبي ثعلبة الخشني عن النبي ﷺ قال: «لا وفاء لنذر في معصية».

(٢) النذر ما كفارته وما قالوا فيه؟

١٢١٥٩ ـ **حدثنا** أبو بكر قال حدثنا أبو الأحوص عن منصور عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما، في الرجل يحلف بالنذر والحرام قال: لم يألو أن يغلظ على نفسه، يعتق رقبة أو يصوم شهرين أو يطعم ستين مسكيناً قال: فسألت إبراهيم ومجاهداً فقالا: إن لم يجد أطعم عشرة مساكين.

١٢١٦٠ ـ **حدثنا** أبو بكر قال حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو قال: سمعت ابن الزبير يقول: أوفوا بالنذور.

١٢١٦١ ـ **حدثنا** ابن المبارك عن معمر عن زيد بن رفيع عن أبي عبيدة عن عبد الله قال: لا وفاء لنذر في معصية الله، وكفارته كفارة يمين.

١٢١٦٢ ـ **حدثنا** عبد الرحيم عن يزيد الدالاني عن أبي سفيان عن جابر قال: كفارة يمين.

١٢١٦٣ ـ **حدثنا** عبد الرحيم بن سليمان عن عبد الملك عن عطاء قال: سئل عن رجل نذر أن لا يدخل على أخيه أو أخته، فقال: يدخل ويتصدق على عشرة مساكين.

١٢١٦٤ ـ **حدثنا** وكيع عن موسى المعلم عن جابر بن زيد قال: يمين.

١٢١٦٥ ـ **حدثنا** وكيع عن سفيان عن ليث عن طاوس قال: النذر يمين.

١٢١٦٦ ـ **حدثنا** ابن عيينة ووكيع عن إسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي قال: إن قوماً يقولون: إن النذر يمين مغلظة. إنما هي يمين يكفرها.

١٢١٦٧ ـ **حدثنا** ابن عيينة عن ابن أبي نجيح عن مجاهد قال: النذر يمين.

١٢١٦٨ ـ **حدثنا** عباد بن العوام عن محمد الحنظلي عن أبيه عن عمران بن الحصين مثله.

١٢١٦٩ ـ [قال] معتمر قلت لابن الزبير: حدثكه من سمعه من عمران قال: لا. ولكن حدثنيه رجل عن عمران.

١٢١٧٠ ـ **حدثنا** أبو أسامة عن معمر عن أبي حصين عن عبد الله بن معقل قال: النذر اليمين الغلظاء.

١٢١٧١ ـ **حدثنا** عبد الرحيم بن سليمان عن أشعث بن سوار عن الحسن قال: كفارة النذر إذا كان في معصية، إطعام عشرة مساكين.

١٢١٧٢ ـ **حدثنا** عبد الرحيم عن أشعث بن سوار عن طلحة اليامي عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال: من حلف بنذر على يمين فحنث، فعليه كفارة يمين مغلظة.

١٢١٧٣ ـ **حدثنا** عبد الرحيم عن داود عن سعيد بن المسيب قال: إذا قال الرجل: عليّ نذر: فلم يمض باليمين فسكت، فعليه نذر.

١٢١٧٤ ـ **حدثنا** وكيع عن إسماعيل عن قيس قال: النذر شيء يستخرج به من البخيل.

١٢١٧٥ ـ **حدثنا** جرير عن مغيرة عن إبراهيم قال: قال ابن عباس: النذر يمين مغلظة.

(٣) النذر إذا لم يسم له كفارة

١٢١٧٦ ـ **حدثنا** أبو بكر قال حدثنا سفيان بن عيينة عن عطاء عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال: النذر إذا لم يسم أغلظ اليمين، وعليه أغلظ الكفارة.

١٢١٧٧ ـ **حدثنا** ابن فضيل عن الحكم عن ابن مغفل عن عبد الله بن مسعود قال: من جعل لله عليه نذراً لم يسم، فعليه نسمة.

١٢١٧٨ ـ **حدثنا** عبد الرحيم عن سعيد عن قتادة عن سعيد بن جبير عن ابن عمر قال: إذا قال: عليّ نذر، فلم يسمه، فعليه كفارة اليمين غليظة.

١٢١٧٩ ـ **حدثنا** أبو بكر بن عياش عن مغيرة عن إبراهيم قال: كفارة النذر غير المسماة، كفارة اليمين.

١٢١٨٠ ـ **حدثنا** أبو خالد الأحمر عن داود بن أبي هند عن ابن المسيب قال: إذا قال: علي نذر فعليه نذر.

١٢١٨١ ـ قال جابر بن زيد: إذا قال: عليّ نذر. فإن سمى فهو ما سمى وإن نوى فعليه ما نوى، فإن لم يكن سمى شيئاً صام يوماً أو صلى ركعتين.

١٢١٨٢ ـ **حدثنا** عبدة عن سعيد عن قتادة عن ابن عباس قال: من قال: عليّ نذر ولم يسم، فهي يمين مغلظة، يحرر رقبة، أو يصوم شهرين، أو يطعم ستين مسكيناً قال: وقال الحسن: هي يمين يكفرها.

١٢١٨٣ ـ **حدثنا** وكيع عن إسماعيل بن أبي رافع عن خالد بن يزيد عن عقبة بن عامر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من نذر نذراً فلم يسمه، فعليه كفارة يمين».

١٢١٨٤ ـ **حدثنا** وكيع عن شعبة عن الحكم وحماد قال: سألتهما عن رجل جعل عليه نذراً لم يسمه [قالا]: عليه الكفارة.

١٢١٨٥ ـ **حدثنا** وكيع عن عبد الله بن سعيد بن أبي هند عن بكير بن عبد الله بن الأشج عن كريب عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: النذور أربعة، من نذر نذراً لم يسمه فكفارته كفارة يمين، ومن نذر [نذراً] في معصية فكفارته كفارة يمين، ومن نذر نذراً فيما لا يطيق فكفارته [كفارة] يمين، ومن نذر نذراً فيما يطيق، فليوف بنذره.

١٢١٨٦ ـ **حدثنا** عبد السلام عن خصيف عن عكرمة في النذر لا يسمى كفارة قال: يمين مغلظة.

(٤) الرجل يجعل عليه نذراً أن يصوم يوماً فيأتي ذلك اليوم على فطر أو أضحى

١٢١٨٧ - **حدثنا** أبو بكر قال حدثنا وكيع بن الجراح عن ابن عون عن زيادة بن جبير قال: جاء رجل إلى ابن عمر، فسأله عن رجل نذر أن يصوم يوماً فوافق يوم فطر أو أضحى فقال ابن عمر: أمر الله وفاء النذر، ونهى رسول الله ﷺ عن صوم هذا اليوم.

١٢١٨٨ - **حدثنا** هشيم عن يونس عن الحسن في رجل نذر أن يصوم الإثنين والخميس، فأتى على ذلك يوم فطر أو أضحى قال: يفطر ويصوم يوماً مكانه، ويكفر يمينه.

١٢١٨٩ - **حدثنا** عقبة بن خالد السكوني عن شعبة عن خالته، أنها جعلت عليها أن تصوم كل جمعة فوافق ذلك اليوم يوم فطر أو أضحى، فسألت جابر بن زيد فقال: أطعمي مسكيناً.

١٢١٩٠ - **حدثنا** شبابة بن سوار عن شعبة قال: سألت الحكم وحماداً عن امرأة نذرت أن تصوم كل جمعة فوافق ذلك اليوم يوم فطر أو أضحى، فقالا: تقضي يوماً مكانه وتكفره.

١٢١٩١ - **حدثنا** كثير بن هشام عن سليمان بن أبي داود قال: سئل عطاء بن أبي رباح عن رجل جعل عليه صيام شهرين متتابعين، فيدركه أضحى أو فطر، فقال: يفطر ثم يبني على صيامه.

(٥) في كفارة اليمين، من قال: نصف صاع

١٢١٩٢ - **حدثنا** أبو بكر قال حدثنا وكيع عن ابن أبي ليلى عن عمرو بن مرة عن عبد الله بن سلمة عن علي قال: كفارة اليمين إطعام عشرة مساكين، كل مسكين نصف صاع من بر أو [صاعاً] من تمر في كفارة اليمين.

١٢١٩٣ - **حدثنا** أبو خالد الأحمر عن حوط عمن حدثه عن عائشة قالت: إنا نطعم نصف صاع من بر أو صاعاً من تمر في كفارة اليمين.

١٢١٩٤ - **حدثنا** أبو خالد الأحمر عن الأعمش عن شقيق عن يسار بن نمير قال: قال لي عمر: إني أحلف لا أعطي أقواماً شيئاً، ثم يبدو لي فأعطيهم، فإذا فعلت ذلك فأطعم عني عشرة مساكين، بين كل مسكينين [صاعاً] من بر، أو [صاعاً] من تمر لكل مسكين.

١٢١٩٥ ـ **حدثنا** أبو بكر بن عياش عن مغيرة عن سعيد عن قتادة عن سعيد بن المسيب في كفارة اليمين قال: مدان لكل مسكين.

١٢١٩٦ ـ **حدثنا** أبو بكر بن عياش عن مغيرة عن إبراهيم قال: كفارة اليمين والظهار نصف صاع لكل مسكين.

١٢١٩٧ ـ **حدثنا** عبد الرحيم عن ليث عن مجاهد قال: كفارة في ظهار أو غيره، ففيه نصف صاع من بر كفارته.

١٢١٩٨ ـ **حدثنا** يحيى بن سعيد عن عوف عن محمد قال: كفارة اليمين مد بر أو أكلة مأدومة.

١٢١٩٩ ـ **حدثنا** وكيع عن سفيان عن عبد الكريم عن سعيد بن جبير قال: قلت: أجمعهم؟ قال: لا، أعطهم مداً لطعامهم ومداً لإدامهم.

١٢٢٠٠ ـ **حدثنا** ابن علية عن خالد عن أبي قلابة أنه قال في إطعام المساكين في كفارة الظهار: لكل مسكين مد حنطة ومد تمر.

١٢٢٠١ ـ **حدثنا** وكيع عن سفيان عن ابن أبي نجيح عن مجاهد قال: لكل مسكين مدان حنطة.

١٢٢٠٢ ـ **حدثنا** أبو أسامة عن عثمان بن غياث قال: سألت جابر بن زيد عن كفارة اليمين، قال: إطعام عشرة مساكين، مكوك لكل إنسان.

١٢٢٠٣ ـ **حدثنا** ابن فضيل عن حصين عن الشعبي في كفارة اليمين: مكوك طعامه ومكوك إدامه.

١٢٢٠٤ ـ **حدثنا** ابن إدريس عن ليث عن طلحة عن يسار بن نمير قال: قال [لي] عمر: إني من أمراء المسلمين، فإذا رأيتني قد حلفت على يمين لم أمضها، فأطعم عني عشرة مساكين لكل مسكين نصف صاع من بر أو [صاعاً] من شعير أو [صاعاً] من تمر.

(٦) من قال: كفارة اليمين مد من طعام

١٢٢٠٥ ـ **حدثنا** أبو بكر قال حدثنا ابن فضيل وابن إدريس عن داود عن عكرمة عن ابن عباس في كفارة اليمين: مد ربعه إدامه.

١٢٢٠٦ ـ **حدثنا** وكيع عن هشام عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن زيد بن ثابت قال: مد من حنطة لكل مسكين.

١٢٢٠٧ ـ **حدثنا** ابن إدريس عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أنه كان إذا حنث أطعم عشرة مساكين، لكل مسكين مد من حنطة بالمد الأول.

١٢٢٠٨ ـ **حدثنا** ابن إدريس عن عبد الملك عن عطاء قال: مد.

١٢٢٠٩ ـ **حدثنا** سفيان بن عيينة وزيد بن هارون عن يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار قال: في كفارة اليمين مد من بر.

١٢٢١٠ ـ **حدثنا** ابن مهدي عن حماد بن سلمة عن عبد الله بن القاسم وسالم في كفارة اليمين قالا: مد لكل مسكين.

١٢٢١١ ـ **حدثنا** عبد الوهاب بن عطاء عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة في إطعام المسكين: مد من قمح.

١٢٢١٢ ـ **حدثنا** وكيع عن مالك بن مغول عن عطاء قال: مد.

(٧) من قال: يجزيه أن يطعمهم مرة واحدة

١٢٢١٣ ـ **حدثنا** أبو بكر قال حدثنا هشيم عن يونس عن الحسن قال: وجبة واحدة.

١٢٢١٤ ـ **حدثنا** الثقفي عن أيوب عن ابن سيرين أنه قال في كفارة المساكين: يجمعهم مرة فيشبعهم.

١٢٢١٥ ـ **حدثنا** ابن علية عن سعيد بن يزيد بن مسلمة قال: سألت جابر بن زيد عن إطعام المسكين في كفارة اليّمين، فقال: أكلة، قلت: إن الحسن يقول: مكوك، فقلت: ما ترى في مكوك؟ فقال: إن مكوك بر لا تجزي.

١٢٢١٦ ـ **حدثنا** معتمر عن برد عن مكحول قال في كفارة اليمين: يطعم عشرة مساكين كما قال الله تعالى ـ حتى يشبعهم.

١٢٢١٧ ـ **حدثنا** يحيى بن إسحاق قال حدثني [يحيى] بن أيوب عن محمد: أن أنساً مرض قبل أن يموت، فلم يستطع أن يصوم، فكان يجمع ثلاثين مسكيناً، فيطعمهم خبزاً ولحماً أكلة واحدة.

١٢٢١٨ ـ حدثنا معتمر عن يونس عن الحسن في كفارة اليمين، فقال: يطعم خبزاً ولحماً مرة واحدة حتى يشبع.

(٨) من قال: يغدّيهم ويعشّيهم

١٢٢١٩ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن علية عن سعيد عن قتادة قال: يغديهم ويعشيهم.

١٢٢٢٠ ـ حدثنا إسماعيل بن عياش عن عبد العزيز عن الشعبي قال: غداء وعشاء.

(٩) امرأة عليه كظهر امرأة فلان

١٢٢٢١ ـ حدثنا غندر عن أشعث عن الحسن قال: أنت عليّ كظهر امرأة فلان، فليس بشيء.

(١٠) يقول: أنت عليَّ كبطن أُمي

١٢٢٢٢ ـ حدثنا ابن مهدي عن مسيب عن عمرو بن حزم قال: سئل جابر بن زيد عن رجل قال لامرأته: أنت عليَّ كبطن أمي قال: البطن والظهر بمنزلة واحدة.

(١١) في المرأة تصوم في كفارة قتل خطأ ثم تحيض قبل أن تتم صومها تتم أو تستقبل

١٢٢٢٣ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا جرير عن مغيرة عن إبراهيم قال: سألته عن امرأة ثقيلة الرأس نامت ومعها ابنها فأصبح ميتاً، قال: أطيب لنفسها أن تكفر عتق رقبة أو تصوم شهرين متتابعين.

قلت: فإن حاضت قبل ذلك ما لا بد للنساء منه تقضي أيام حيضها إذا فرغت.

١٢٢٢٤ ـ حدثنا أبو أسامة عن هشام عن الحسن قال: إذا قتلت المرأة نفساً خطأ فصامت ثم حاضت قضت يوماً مكانه.

١٢٢٢٥ ـ حدثنا أبو عبد الرحمن المقري قال حدثنا سعيد بن أبي أيوب قال حدثنا يزيد بن أبي حبيب عن ابن شهاب عن ابن المسيب قال: أما المرأة فتصوم، فإذا حاضت تتم ما بقي.

١٢٢٢٦ ـ حدثنا عبد الرحيم عن أشعث عن الحسن في امرأة جعلت عليها أن تعتكف فأدركها الحيض، تقضي ما حاضت من عدة أيام، . . .[1] تصوم ثلاثة أيام في كفارة يمين ثم تحيض.

١٢٢٢٧ ـ حدثنا جرير عن مغيرة عن إبراهيم قال: إذا صامت المرأة في كفارة اليمين في ثلاثة أيام، فحاضت قبل أن تتم صومها فلتستقبل صوم ثلاثة أيام.

(١٢) في الرجل يحلف بالقرآن ماذا عليه في ذلك

١٢٢٢٨ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الرحيم بن سليمان عن ليث عن مجاهد رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من حلف بسورة من القرآن فعليه بكل آية منها يمين صبر، فمن شاء بر ومن شاء فجر».

١٢٢٢٩ ـ حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن عبد الله عن أبي كريب قال: كنت أمشي مع عبد الله في سوق الرحق فسمع رجلاً يحلف: كلا وسورة البقرة، فقال عبد الله: أما ان عليه بكل آية منها يمين.

١٢٢٣٠ ـ حدثنا ابن فضيل ووكيع عن سفيان عن أبي سنان عن عبد الله بن أبي الهذيل عن عبد الله قال: من حلف بسورة من القرآن لقي الله بعدد آياتها خطايا.

١٢٢٣١ ـ حدثنا حفص عن ليث عن مجاهد قال: من حلف بسورة [من] القرآن فعليه بكل آية منها يمين، ومن كفر بآية منه كفر به كله.

١٢٢٣٢ ـ حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم قال قال عبد الله: من حلف بالقرآن فعليه بكل آية يمين.

(١٣) في الأعرج والمجنون والأعور يجزي في الرقبة

١٢٢٣٣ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا هشيم عن مغيرة عن إبراهيم أنه كان يقول [فيمن] كانت عليه رقبة، فاشترى نسمة، قال: إذا أبعدها من عمل إلى عمل أجزاه، لا يجزيه من لا يعمل فأما الذي يعمل فالأعور ونحوه، وأما الذي لا يعمل فالمقعد والأعمى.

---

(١) كذا في الأصل: ولعل المراد هنا: وكذا إن جعلت عليها أن تصوم.

١٢٢٣٤ ـ **حدثنا** هشيم عن يونس عن الحسن: أنه كان يكره الأعرج والمحبل في الرقبة الواجبة.

١٢٢٣٥ ـ **حدثنا** محمد بن مروان عن عمارة عن عكرمة، قال رجل: أيجزي في عتق الرقبة الواجبة الأعور؟ فقال: رب أعورتم دار[1] فقال: الساعة هي بالمقعد.

١٢٢٣٦ ـ **حدثنا** حفص عن الأعمش عن إبراهيم قال: يجزي الأعور.

١٢٢٣٧ ـ **حدثنا** غندر عن شعبة عن الحكم قال: المجنون لا يجزي في الذي عليه الرقبة.

١٢٢٣٨ ـ **حدثنا** محمد بن بكر عن ابن جريج قال: قلت لعطاء: أيجوز في قتل النفس خطأً رقبة مؤمنة غير سوية وهو ينتفع بها أعرج أو أشل؟ فأبى واستحب السوية.

١٢٢٣٩ ـ **حدثنا** ابن مهدي عن سفيان عن جابر عن عامر قال: يجزي الأعمى في الكفارة.

١٢٢٤٠ ـ **حدثنا** حفص عن عمرو عن الحسن قال: سألته عن الأعمى والمقعد فقال: لا يجزي.

(١٤) في ولد الزنا يجزي في الرقبة أم لا؟

١٢٢٤١ ـ **حدثنا** أبو بكر قال حدثنا هشيم عن مغيرة عن إبراهيم والشعبي أنهما قالا: لا يجزي في شيء من الواجب ولد الزنا.

١٢٢٤٢ ـ **حدثنا** أبو خالد الأحمر عن عثمان بن الأسود قال: توفي رجل من أهلي فأوصى بنسمة، فوجدت نسمة قد تزوج أبوه أمه بغير إذن مولاه، فسألت عطاء، فقال: أكره ذلك.

١٢٢٤٣ ـ **حدثنا** هشيم عن المنهال [بن] عمرو قال: سألت أبا جعفر عن عتق ولد الزنا في كفارة اليمين، فقال: يجزيه.

١٢٢٤٤ ـ **حدثنا** هشيم عن يونس أنه كان يقول: يجزي في الواجب، ولا يفضله الذي يرشده إلا بتقوى.

---

(١) كذا في الأصل.

١٢٢٤٥ ـ **حدثنا** وكيع وابن مهدي عن سفيان عن ابن أبي نجيح عن طاوس قال: يجزي ولد الزنا في الرقبة.

١٢٢٤٦ ـ **حدثنا** أبو بكر بن عياش عن مغيرة عن إبراهيم قال: لا يجزي من الرقبة الواجبة.

١٢٢٤٧ ـ **حدثنا** حفص عن محمد بن إسحاق وعبد الله بن سعيد عن سعيد بن أبي سعيد: أتت امرأة أبا هريرة، فسألته عن ابن جارية لها من غير رشدة وعليها رقبة، أيجزيها؟ قال: نعم.

(١٥) الكافر يجزي من [الكفارة]

١٢٢٤٨ ـ **حدثنا** أبو بكر قال حدثنا ابن علية عن يونس عن الحسن أنه كان لا يرى عتق الكافر في شيء من الكفارات.

١٢٢٤٩ ـ **حدثنا** وكيع عن سفيان عن ابن أبي نجيح عن طاوس قال: يجزي اليهودي والنصراني في كفارة اليمين.

١٢٢٥٠ ـ **حدثنا** ابن علية عن مغيرة عن إبراهيم قال: لا يجزي عتق أهل الكفر.

١٢٢٥١ ـ **حدثنا** جرير عن مغيرة عن إبراهيم قال: لا يجزي اليهودي والنصراني في الرقبة الواجبة.

(١٦) في عتق المدبر في الكفارات

١٢٢٥٢ ـ **حدثنا** أبو بكر قال حدثنا ابن علية عن يونس عن الحسن أنه كان يرى عتق المدبر في الكفارات.

١٢٢٥٣ ـ **حدثنا** ابن علية عن ليث عن طاوس قال: يجزي عتق المدبر في الكفارة.

١٢٢٥٤ ـ **حدثنا** ابن إدريس عن هشام عن الحسن قال: يجزي المدبر.

١٢٢٥٥ ـ **حدثنا** ابن علية عن معمر عن الزهري قال: لا يجزي المعتق في الكفارة.

١٢٢٥٦ ـ **حدثنا** حفص عن حجاج عن مهاجر بن مسمار عن إبراهيم قال: أما المدبرة فلا تجزي.

١٢٢٥٧ ـ **حدثنا** وكيع عن عمر بن بشير عن الشعبي قال: لا يجزي المدبر.

١٢٢٥٨ ـ **حدثنا** ابن نمير عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم: أما المدبر فلا يجزي.

(١٧) في أم الولد تجزي في الكفارة أم لا؟

١٢٢٥٩ ـ **حدثنا** أبو بكر قال حدثنا إسماعيل بن إبراهيم عن ليث عن طاوس قال: تجزي أم الولد في الظهار.

١٢٢٦٠ ـ **حدثنا** حفص عن حجاج عن مهاجر بن مسمار عن إبراهيم قال: تجزي أم الولد في الظهار.

١٢٢٦١ ـ **حدثنا** ابن إدريس عن هشام عن الحسن عن ليث عن طاوس قال: لا تجزي أم الولد في الظهار.

١٢٢٦٢ ـ **حدثنا** ابن علية عن معمر عن الزهري قال: لا تجزي أم [الولد] في الكفارة.

١٢٢٦٣ ـ **حدثنا** عبد السلام عن يونس عن الحسن قال: لا تجزي أم الولد في الظهار.

١٢٢٦٤ ـ **حدثنا** ابن علية عن يونس عن الحسن قال: كان لا يرى عتق أم الولد في شيء من الكفارات.

١٢٢٦٥ ـ **حدثنا** أبو [قطن] عن شعبة عن حماد في أم الولد في كفارة الظهار، قال: لا تجزيه، وقال الحكم: غيرها أحب إلي منها، فأرجو.

١٢٢٦٦ ـ **حدثنا** أسباط بن محمد عن مغيرة عن إبراهيم والشعبي قالا: لا تجزي أم الولد من الرقبة.

١٢٢٦٧ ـ **حدثنا** وكيع عن سفيان عن جابر عن عامر عن علي قال: تجزي أم الولد من الرقبة.

(١٨) في المكاتبة تجزي أو ولدها

١٢٢٦٨ ـ **حدثنا** أبو بكر قال حدثنا عمر بن أيوب عن جعفر بن برقان عن ميمون، أن رجلاً كان عليه نسمة فأراد أن يعتق ولد مكاتبة لهم، فقال: لا، أعتق غيره.

١٢٢٦٩ ـ **حدثنا** ابن نمير عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال: لا يجزي في الظهار ولا التحرير ولا القتل ولد مكاتبه.

(١٩) الذي يصيب الجنين من قال: عليه عتق رقبة مع الغرة

١٢٢٧٠ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا هشيم بن بشير عن يونس عن الحسن، ومغيرة عن إبراهيم، وحجاج عن عطاء أنهم قالوا فيمن أصاب جنيناً: إن عليه عتق رقبة مع الغرة.

١٢٢٧١ ـ حدثنا غندر عن شعبة عن الحكم قال: سمعته يقول: إذا ضُربت المرأة وألقت جنيناً قال: صاحبه يعتق.

١٢٢٧٢ ـ حدثنا ابن علية ووكيع عن عمر بن ذر عن مجاهد: أن رجلاً مسح بطن إمرأة، فألقت جنيناً، فأمره عمر بن الخطاب أن يعتق.

(٢٠) في كفارة الظهار يطعم ستين مسكيناً عشرة يكرر عليهم الإطعام

١٢٢٧٣ ـ حدثنا عبد الأعلى عن هشام عن الحسن في رجل عليه إطعام مساكين في كفارة الظهار فأطعم عشرة، ثم أراد أن يعيد عليهم حتى يستكمل، قال: لا،حتى يطعم ستين مسكيناً.

١٢٢٧٤ ـ حدثنا محمد بن عبيد عن يعقوب عن قيس عن الشعبي بنحوه.

(٢١) الرجل يحلف بغير الله أو بأبيه

١٢٢٧٥ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن سالم عن أبيه قال: سمع النبيُّ ﷺ عمرَ يقول: وأبي، فقال رسول الله ﷺ: «إن الله ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم»، فقال عمر: والله لا حلفت بها لا ذاكراً ولا آثراً.

١٢٢٧٦ ـ حدثنا ابن علية عن إسماعيل ابن أمية عن نافع عن ابن عمر قال: أدرك النبي ﷺ عمر في بعض أسفاره، وهو يقول: وأبي وأبي، فقال: «إن الله ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم، من حلف فليحلف بالله أو ليسكت».

١٢٢٧٧ ـ حدثنا عبد الأعلى عن هشام عن الحسن عن عبد الرحمن بن سمرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تحلفوا بآبائكم ولا بالطواغيت».

١٢٢٧٨ ـ حدثنا أبو الأحوص عن سماك عن عكرمة قال: قال عمر: حدثت قوماً حديثاً، فقلت: لا وأبي فقال رجل من خلفي: لا تحلفن بآبائكم، فالتفتُّ، فإذا رسول الله ﷺ فقال: «لو أن أحدكم حلف بالمسيح لهلك، والمسيح خير من آبائكم»[1].

---

(١) قلت: ما جاء في هذا الحديث وما سيأتي فيما بعده من أن الحلف بغير الله شرك أو كفر فالمراد به الحالف المعظم لما حلف به كتعظيم الله، فإن النبي ﷺ قال في قصة الأعرابي: «أفلح وأبيه إن صدق». وانظر سنن البيهقي (٢٩/١٠) فإن فيه زيادة في الشرح.

١٢٢٧٩ - حدثنا عمر بن طلحة عن أسباط بن نصر عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس عن عمر أنه قال: حلفت بأبي، وإذا رجل من خلفي يقول: «لا تحلفوا بآبائكم» فالتفتُّ فإذا هو رسول الله ﷺ.

١٢٢٨٠ - حدثنا وكيع عن الأعمش عن [سعد] بن عبيدة قال: كنا مع عمر في حلقة، فسمع رجلاً يقول: لا وأبي، فرماه بالحصا، وقال: إنها كانت يميني، فنهاه النبي ﷺ عنها، وقال: «إنها شرك».

١٢٢٨١ - حدثنا وكيع عن مسعر عن عبد الملك بن ميسرة عن أبي بردة قال: قال عبد الله: لأن أحلف بالله كاذباً أحب إلي من أن أحلف بغيره وأنا صادق.

١٢٢٨٢ - حدثنا يزيد بن هارون عن هشام عن الحسن قال: مر عمر بالزبير وهو يقول: لا والكعبة فرفع عليه الدرة، وقال: الكعبة لا أم لك تطعمك وتسقيك.

١٢٢٨٣ - حدثنا ابن فضيل عن العلاء بن المسيب عن أبيه قال كعب: إنكم تشركون، قالوا: كيف يا أبا إسحاق؟ قال: يحلف الرجل لا وأبي، لا وأبيك، لا لعمري، لا وحياتك، لا وحرمة المسجد، لا والإسلام، وأشباهه من القول.

١٢٢٨٤ - حدثنا ابن فضيل عن أشعث عن الحسن قال: لقد أدركت الناس، ولو أن رجلاً ركب راحلته لأنضاها قبل أن يسمع رجلاً يحلف بغير الله.

١٢٢٨٥ - حدثنا يزيد بن هارون عن ابن عون عن القاسم قال: لا تحلفوا بآبائكم ولا بالطواغيت.

١٢٢٨٦ - حدثنا ابن مهدي عن أبي عوانة عن إسماعيل بن هشام عن القاسم بن مخيمرة قال: ما أُبَالي حلفت بحياة رجل أو بالطيب.

١٢٢٨٧ - حدثنا حفص عن الأعمش عن إبراهيم أنه كره أن يقول: لا وحياتك.

١٢٢٨٨ - حدثنا كثير بن هشام عن جعفر بن برقان عن ميمون قال: سمعته يقول: إن الله تعالى يقسم بما شاء من خلقه، وليس لأحد أن يقسم إلا بالله، ومن أقسم فلا يكذب.

١٢٢٨٩ - حدثنا خالد بن مخلد قال حدثنا عبد الله بن جعفر عن أم بكر بنت المسور أن المسور سمع ابناً له وهو يقول[1]: [فقال له] أشركت بالله، أو كفرت بالله ثم قال: قل: استغفر الله آمنت بالله، ثلاثاً.

١٢٢٩٠ - حدثنا عبيد الله قال أنبأنا إسرائيل عن أبي إسحاق عن مصعب بن سعيد عن أبيه

---

(١) كذا في الأصل وظاهر العبارة أنه سمعه يحلف بغير الله.

أنـه قال: حلفت بـاللات والعـزى، فأتيت النبي ﷺ فقلت: إني حلفت بـاللات والعـزى، قال: «قل: لا إله إلا الله، ثلاثاً، وانفث عن شمالك ثلاثاً، وتعوذ بالله من الشيطان، ثم لا تعد».

(٢٢) في الرجل يقول: لعمري عليه شيء

١٢٢٩١ ـ حدثنا أبـو بكر قـال حدثنـا ابن علية عن عيينـة بن عبد الـرحمن عن أبيه قـال: كانت يمين عثمان بن أبي العاص: لعمري.

١٢٢٩٢ ـ حـدثنـا ابن عليـة عن ابن عـون قـال: أتيت أبـا السـوار العـدوي قـال: إذا سمعتموني: لاها الله إذاً، ولعمري، فذكروني.

١٢٢٩٣ ـ حدثنا عبد الأعلى عن هشام عن الحسن قال: إذا قال الرجل: لعمري لا أفعل كذا وكذا، إن حنث فعليه الكفارة.

١٢٢٩٤ ـ حدثنا وكيع عن سفيان عن مغيرة عن إبراهيم قال: لعمري لغو.

١٢٢٩٥ ـ حدثنا وكيع عن الأعمش عن إبراهيم أنه كره أن يقول: لعمري.

١٢٢٩٦ ـ حدثنا محمـد بن فضيل عن العـلاء عن أبيه قـال: قال كعب: إنكم تشـركون، قالوا وكيف يا أبا إسحاق؟ قال: يقول أحدكم: لا لعمري، لا وحياتك.

(٢٣) في الرجل يقول: حلفت ولم يحلف

١٢٢٩٧ ـ حـدثنا أبـو بكر قـال حدثنـا أبو الأحـوص عن مغيرة عن إبـراهيم قال: إذا قيـل للرجل حلفت لا تفعل كذا وكذا؟ فيقول: نعم ولم يحلـف، قال: عليه كفارة يمين.

١٢٢٩٨ ـ حدثنا أبو أسامة عن هشيم عن الحسن قال: إذا قال: علي يمين ثم حنث فعليه الكفارة.

١٢٢٩٩ ـ حـدثنا غنـدر عن شعبة عن حمـاد قال: إذا قـال: قـد حلفت ولم يكن حلف، فليس عليه كفارة.

١٢٣٠٠ ـ حدثنا ابن فضيل عن مغيرة عن إبراهيم قال: إذا قال الرجـل حلفت ولم يحلف فقد كذب وحلف، وإذا قال: حلفت وكذبت، فقد كذب.

(٢٤) من قال: الكفارة بعد الحنث

١٢٣٠١ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو بكر بن عياش عن عبد العزيز بن رفيع عن تميم بن طرفة عن عدي بن حاتم قال: قال رسول الله ﷺ: «من حلف على يمين فرأى خيراً منها فليدع يمينه، وليأت الذي هو خير، وليكفر يمينه».

١٣٢٠٢ ـ حدثنا محمد بن بشر قال حدثنا مسعر قال حدثنا علي بن زيد بن جدعان قال حدثنا الحسن قال حدثنا عبد الرحمن بن سمرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا حلفت على يمين، فرأيت ما هو خير منها فائت الذي هو خير وكفر يمينك».

١٢٣٠٣ ـ حدثنا أبو الأحوص عن أبي إسحاق عن عبد الرحمن بن أذينة عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: «من حلف على يمين فرأى ما هو خير منها فليأت الذي هو خير وليكفر عن يمينه».

١٢٣٠٤ ـ حدثنا وكيع عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها قالت: إن أبا بكر كان لا يحلف على يمين فيحنث فيها، حتى نزلت كفارة اليمين، فقال: لا أحلف على يمين فأرى غيرها خيراً منها إلا أتيت الذي هو خير وكفرت عن يميني.

١٢٣٠٥ ـ حدثنا عبد الرحيم عن يحيى بن سعيد عن القاسم قال: كان أبو بكر رضي الله عنه إذا حلف لم يحنث حتى نزلت هذه الآية ﴿لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم﴾(١) فكان إذا حلف على يمين، فرأى غيرها خيراً منها أتى الذي هو خير وكفر عن يمينه.

١٢٣٠٦ ـ حدثنا ابن علية عن ابن عون عن ابن سيرين قال: كانوا يقولون: من حلف على يمين فرأى ما هو خير منها فليدع يمينه وليأت الذي هو خير، وليكفر عن يمينه.

١٢٣٠٧ ـ حدثنا محمد بن بكر عن ابن جريج عن عطاء قال: قلت: حلفت على أمر غيره خير منه أكفر يميني؟ قال: نعم.

١٢٣٠٨ ـ حدثنا فضل بن دكين عن شريك عن أبي حصين عن قبيصة بن جابر قال: سمعت عمر يقول: من حلف على يمين فرأى خيراً منها فليأت الذي هو خير وليكفر عن يمينه.

١٢٣٠٩ ـ حدثنا أبو داود الطيالسي عن حماد بن سلمة عن عاصم بن المنذر قال: سألت

---

(١) سورة البقرة (٢٢٥) سورة المائدة (٨٩).

عبيد بن عمير عن رجل نذر أن لا يدخل على خالته، قال: يدخل عليها ويكفر يمينه.

١٢٣١٠ ـ **حدثنا** ابن فضيل عن الأعمش عن مسلم عن مسروق قال: أتي عبد الله بضرع ونحن عنده فاعتزل رجل من القوم، فقال: عبد الله: أدن، فقال له الرجل: إني حلفت أن لا آكل ضرع ناقة، فقال: أدن فكل.

١٢٣١١ ـ **حدثنا** حفص عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان يكفّر قبل أن يحنث.

(٢٥) من رخص أن يكفّر قبل أن يحنث

١٢٣١٢ ـ **حدثنا** أبو بكر بن أبي الأسود قال حدثنا معتمر عن ابن عون عن محمد بن سلمة أن مخلداً وسلمان كانا يريان أن يكفّر قبل أن يحنث.

١٢٣١٣ ـ **حدثنا** حفص بن غياث عن أشعث عن ابن سيرين أن أبا الدرداء رضي الله عنه دعا غلاماً له فأعتقه، ثم حنث وصنع الذي حلف عليه.

١٢٣١٤ ـ **حدثنا** هشيم عن يونس عن الحسن أنه كان يكفّر قبل أن يحنث.

١٢٣١٥ ـ **حدثنا** أزهر عن ابن عون قال: كان محمد يكفّر قبل أن يحنث، وكان الحسن يقول: يحنث ثم يكفّر.

١٢٣١٦ ـ **حدثنا** محمد بن بكر عن ابن جريج عن عبد الله بن كثير أنه سمع رجلاً سأل جابر بن زيد قال: حلفت على يمين غيرها خير منها، قال: كفّر يمينك واعمل الذي هو خير.

(٢٦) في الأيمان التي لا تكفّر واختلافهم في ذلك

١٢٣١٧ ـ **حدثنا** أبو بكر قال حدثنا عبد الله بن إدريس عن حصين عن أبي مالك قال: يمين لا تكفّر، الرجل يحلف على الكذب يتعمده، فذلك إلى الله، إن شاء عذبه وإن شاء غفر له.

١٢٣١٨ ـ **حدثنا** عبد الله بن إدريس عن شعبة عن الحكم وحماد في الرجل يحلف على الشيء يتعمده قال حماد: ليس لهذا كفارة، وقال الحكم: الكفارة خير.

١٢٣١٩ ـ **حدثنا** حفص عن الحجاج عن الحكم عن إبراهيم في الرجل يحلف على

الشيء عنده، ولا يدري أنه عنده، قال: يكفر يمينه، قال: وقال عطاء والحكم في الذي لا يكفّر: كفر.

١٢٣٢٠ ـ حدثنا حفص عن ليث عن حماد عن إبراهيم قال: الأيمان أربعة، فيمينان يكفران: والله لأفعل والله لأفعل، قال: فهما يكفران ووالله ما فعلت ووالله لأفعل، فلا يكفران.

(٢٧) من قال: القسم يمين يكفّر

١٢٣٢١ ـ حدثنا سفيان بن عيينة ووكيع عن العمري عن نافع عن ابن عمر قال: القسم يمين.

١٢٣٢٢ ـ حدثنا ابن عيينة عن عبد الكريم عن مجاهد قال: القسم يمين ثم قرأ: ﴿وأقسموا بالله جهد أيمانهم﴾(١).

١٢٣٢٣ ـ حدثنا جرير بن عبد الحميد عن منصور عن إبراهيم قال: أقسمت يمين.

١٢٣٢٤ ـ حدثنا عبد السلام بن حرب عن عطاء عن أبي البختري قال: أقسم رجل أن لا يشرب من لبن شاة امرأته قال عبد الله: أطيب لنفسه أن يكفر يمينه.

١٢٣٢٥ ـ حدثنا هشيم عن مغيرة عن إبراهيم في رجل أقسم على رجل فأحنثه قال: أحب إلي أن يكفر يمينه.

١٢٣٢٦ ـ حدثنا هشيم عن عوف عن أبي المنهال أن رجلاً أقسم على رجل فأحنثه، قال: إلا أن يقسم هو، فإذا أقسم هو فحنث فعليه الكفارة.

١٢٣٢٧ ـ حدثنا يحيى عن عبد الملك بن أبي غنية عن الحكم قال: القسم يمين.

١٢٣٢٨ ـ حدثنا الفضل بن دكين عن شريك عن عبد الله بن الحارث عن ابن عباس قال: القسم يمين.

١٢٣٢٩ ـ حدثنا محمد بن فضيل عن عاصم عن بكر قال: إذا أقسم الرجل على الرجل فأحنثه فالإثم على الذي أحنثه، لأنه إنما أقسم عليه فحسد به.

---

(١) سورة الأنعام الآية (١٠٩) وسورة النحل الآية (٣٨).

وسورة النور الآية (٥٣). وسورة فاطر الآية (٤٢).

١٢٣٣٠ ـ **حدثنا** ابن مهدي وعبيد الله عن شيبان عن أبي إسحاق عن إبراهيم عن علقمة قال: القسم يمين.

(٢٨) من قال: لا يكون القسم يميناً حتى يقول: بالله

١٢٣٣١ ـ **حدثنا** أبو بكر قال ثنا أبو الأحوص عن إبراهيم بن مهاجر عن إبراهيم قال: إذا قال الرجل: أقسمت عليك، فليس بشيء، فإذا قال: أقسم عليه بالله، فهي كفارة يمين.

١٢٣٣٢ ـ **حدثنا** يحيى بن سعيد عن ابن جريج عن عطاء قال: سمعته يقول: لا يكون القسم يميناً حتى يقول: أقسم بالله.

١٢٣٣٣ ـ **حدثنا** أبو بكر بن عياش عن هشام عن الحسن قال: إذا قال الرجل: أقسمت أو شهدت أو حلفت ولم يقل: بالله، فليس بشيء.

١٢٣٣٤ ـ **حدثنا** عبد الأعلى عن معمر عن الزهري قال: إذا قال الرجل أقسمت أو أشهد وأحلف، فليس بيمين حتى يقول: بالله.

١٢٣٣٥ ـ **حدثنا** وكيع عن إسماعيل عن جابر عن عامر، وعن رجل عن ابن الحنفية قالا: إذا قال الرجل: أقسمت فليس بيمين حتى يقول: بالله.

(٢٩) من قال: أقسم أو أقسم بالله ولله علي نذر سواء

١٢٣٣٦ ـ **حدثنا** أبو بكر قال حدثنا معتمر عن ليث عن أبي معشر عن يزيد أبي إبراهيم التيمي قال: إذا قال الرجل: لله علي أو علي لله حجة فسواء. وإذا قال: لله علي نذر، أو علي نذر فسواء. وإذا قال: أقسمت بالله أو أقسم سواء.

١٢٣٣٧ ـ **حدثنا** الفضل بن دكين عن محمد بن طلحة عن حماد عن إبراهيم سواء على الرجل أن يقول: أقسم أو أقسم بالله أو علي حجة أو حجة [عليَّ] أو علي نذر لله.

١٢٣٣٨ ـ **حدثنا** أبو أسامة عن عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر في الرجل يقول: علي المشي إلى الكعبة، قال: هذا نذر فلا يمش.

١٢٣٣٩ ـ **حدثنا** حماد بن خالد عن مخلد بن هلال سمع سعيد بن المسيب يقول: من قال: علي المشي إلى الكعبة، فليس بشيء إلا أن يقول: علي نذر مشي.

١٢٣٤٠ ـ حدثنا ابن نمير عن هشام بن عروة قال: جعل رجل منا عليه المشي إلى بيت الله في شيء فأتى القاسم فسأله عن ذلك فقال: يمشي إلى البيت.

١٢٣٤١ ـ حدثنا عبد الرحيم بن سليمان عن مالك بن مغول قال: سألت عطاء عن رجل قال: لله علي يمين. قال: يكفرها.

(٣٠) في الرجل يردد الأيمان في الشيء الواحد

١٢٣٤٢ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن علية عن أيوب عن نافع قال: كان ابن عمر إذا حلف أطعم مداً وإن أوكد أعتق قال: فقلت لنافع: ما التوكيد؟ قال: يردد اليمين في الشيء الواحد.

١٢٣٤٣ ـ حدثنا يزيد بن هارون قال أخبرنا هشام عن حماد عن إبراهيم قال: إذا قال الرجل للرجل وله عليه مال: إن لم تقضني يوم كذا وكذا فهو عليك صدقة، فليس بشيء وإذا قال: وإن لم تعطني إلى يوم كذا وكذا فهو في المساكين صدقة، فهو كما قال.

١٢٣٤٤ ـ حدثنا ابن نمير عن يحيى بن سعيد عن منصور عن عبد الرحمن عن أمه أنها سألت عائشة رضي الله عنها ما يكفر قول الإنسان: كل مَالِي في سبيل الله أو في [رتاج] الكعبة [فقالت]: يكفرها ما يكفر اليمين.

(٣١) ما قالوا في الرجل يهدي ماله أو غلامه

١٢٣٤٥ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الرحيم ووكيع عن مسعر قال: سمعت هبيرة يحدث الحكم بن عتيبة منذ ثلاثين سنة، قال: إن إمرأة منا جعلت دارها هدية فأمرها ابن عباس تهدي ثمنها.

١٢٣٤٦ ـ حدثنا عبد الرحيم عن عبد الملك عن عطاء في الرجل يهدي داره إلى بيت الله قال: يبيعها ويبعث ثمنها إلى مكة، أو ينطلق يتصدق به بمكة، أو يشتري ذبائح فيذبحها بمكة، ويتصدق بها.

١٢٣٤٧ ـ حدثنا أبو بكر بن عياش عن مغيرة عن إبراهيم في الرجل يقول لمملوكه: هو هدية، قال: يهدي قيمته.

١٢٣٤٨ ـ حدثنا وكيع عن سفيان عن علي بن عتيق في رجل أهدى مملوكه ومملوكته،

قال الشعبي يهدي [قيمتهما]، وقال عطاء: يهدي كبشاً.

١٢٣٤٩ ـ حدثنا حفص عن حجاج قال: سألت عطاء عن الرجل يقول: هو يهدي غلامه، قال: يهدي كبشاً مكانه.

١٢٣٥٠ ـ حدثنا وكيع عن سفيان عن جامع بن أبي راشد عن الحسن في الرجل يهدي داره، قال: كفارة يمين.

١٢٣٥١ ـ حدثنا داود بن كثير الجريري عن طارق بن أبي مرة قال: جعلت لامرأتي في جارية لها إن أنا وطئتها فهي هدية إلى بيت الله فوطئتها، فسألت سعيد بن جبير فقال: اشتر بثمنها بدناً ثم انحرها.

١٢٣٥٢ ـ حدثنا حميد بن عبد الرحمن عن حسن عن مطرف عن الحكم في الرجل يهدي الدار، قال: يهدي قيمتها.

١٢٣٥٣ ـ حدثنا كثير بن هشام عن [فرات] عن عبد الكريم عن عكرمة قال [إذا قال] لشيء: هو عليه هدي، فكفارة يمين هو من خطرات الشيطان.

١٢٣٥٤ ـ حدثنا وكيع عن شعبة عن الحكم عن إبراهيم قال: إذا قال: هو يهدي سارية من سواري المسجد، يهدي قيمتها أو ثمنها، فإن لم يجد أهدى ما بلغ ماله وكفر بيمينه.

١٢٣٥٥ ـ حدثنا وكيع عن سفيان عن منصور عن إبراهيم أنه كان يستحب إذا أهدى الرجل الشيء أن يمضيه.

١٢٣٥٦ ـ حدثنا أبو عامر العقدي عن محمد بن قيس قال: قلت لسعيد بن المسيب: أنا أمشي بردائي هذا حتى أسيربه إلى الكعبة لأكلم صاحباً لي، فقال: فقدمت؟ قلت نعم، [قال] إذهب فالبس ثوبك، فما أغنى الكعبة عن ثوبك وعنك، وقال: أمرني فأتيت القاسم بن محمد، فقال لي مثل ما قال سعيد، فلما خرجت من عنده أدركني رسوله فقال: عندك درهم؟ قلت: نعم، قال: تصدق به وقال: أمرني به القاسم.

١٢٣٥٧ ـ حدثنا عبد الرحيم عن العلاء بن المسيب عن عمرو عن إبراهيم في رجل قال: هو يهدي الفرات وما سمى فقال: يهدي ما يملك.

١٢٣٥٨ ـ حدثنا حفص عن العلاء بن المسيب عن عطاء قال: كفارة يمين.

(٣٢) ما يهدى إلى البيت ما يصنع به

١٢٣٥٩ ـ حدثنا حفص بن غياث عن طاوس وعطاء ومجاهد قالوا: ما كان هدي إلى البيت فليشتر به بدناً فيتصدق بها.

١٢٣٦٠ ـ حدثنا عبد الرحيم عن العلاء بن المسيب قال: سألت عطاء عن بضعة دراهم بعثت بها امرأته هدية إلى البيت، قال عطاء: إن بيتكم هذا غني عن دراهمكم، ولكن أعطوها لفقرائكم، إنما البدن هدايا البيت.

(٣٣) من كره الهدي إلى البيت واختار الصدقة على ذلك

١٢٣٦١ ـ حدثنا وكيع عن إسماعيل عن قيس أن امرأة قالت: كنت عند عائشة أم المؤمنين فأتتها امرأة فقالت: إني جئت بهذا هدية إلى الكعبة، فقالت لها عائشة: لو أعطيته في سبيل الله واليتامى والمساكين، إن هذا البيت يعطى وينفق عليه من مال الله.

١٢٣٦٢ ـ حدثنا وكيع عن مسعر عن أبي العنبس عن القاسم عن عائشة [قالت]: لأن أتصدق بخاتمي هذا أحب إليّ من أن أهدي إلى الكعبة ألفاً.

١٢٣٦٣ ـ حدثنا عباد بن العوام عن هشام عن القاسم بن محمد قال: سمعته يقول: لأن أتصدق بدرهم أحب إلي من أن أهدي إلى بيت الله مائة ألف درهم، ولو سال علي وادي مال ما أهديت إلى البيت منها درهماً.

١٢٣٦٤ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا محبوب القواريري عن أبي مالك عن حبيب عن سالم قال سأله رجل عن هدية الكعبة، فقال: إن الكعبة لغنية عن هديتك، أعطها إنساناً فقيراً أو مسكيناً فأطعمه كسرة.

(٣٤) في الصيام ثلاثة أيام في كفارة اليمين يفرق بينها أم لا؟

١٢٣٦٥ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا معتمر بن سليمان الرقي عن حجاج عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي، أنه كان لا يفرق صيام اليمين الثلاثة أيام.

١٢٣٦٦ ـ حدثنا ابن علية عن ابن عون قال: سألت إبراهيم عن صيام الثلاثة أيام في كفارة اليمين، قال: في قراءتنا «فصيام ثلاثة أيام متتابعات».

١٢٣٦٧ ـ حدثنا حفص عن ليث عن مجاهد قال: كل صيام في القرآن متتابع إلّا قضاء رمضان.

١٢٣٦٨ ـ حدثنا وكيع عن أبي جعفر عن الربيع عن أبي العالية قال: كان أُبيٌّ يقرؤها: «فصيام ثلاثة أيام متتابعات».

١٢٣٦٩ ـ حدثنا عبد الأعلى عن هشام عن الحسن أنه كان يقول في صوم كفارة اليمين: يصومه متتابعات، فإن أفطر من عذر قضى يوماً مكان يوم.

١٢٣٧٠ ـ حدثنا حميد بن عبد الرحمن عن زهير عن ليث عن طاوس ومجاهد قالوا: أما [ما] كان سوى رمضان فلا إلا متتابعاً.

(٣٥) يقع على المرأة وهي حائض ما عليه؟

١٢٣٧١ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا شريك بن عبد الله عن خصيف عن مقسم عن ابن عباس يرفعه قال: أتاه(١) رجل فقال: إني وقعت على امرأتي وهي حائض قال: «تصدق بنصف دينار».

١٢٣٧٢ ـ حدثنا هشيم عن حجاج عن عبد الكريم عن مقسم عن ابن عباس يرفعه: «يتصدق بنصف دينار».

١٢٣٧٣ ـ حدثنا غندر عن شعبة عن الحكم عن عبد الحميد بن عبد الرحمن عن مقسم عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: «يتصدق بدينار أو نصف دينار».

١٢٣٧٤ ـ حدثنا معتمر عن أيوب عن أبي قلابة قال: أتى رجل أبا بكر فقال: إني رأيت في النوم أني أبول دماً، فقال: أراك تأتي المرأة وهي حائض، قال: نعم، قال اتق الله ولا تعد.

١٢٣٧٥ ـ حدثنا حفص عن الأعمش عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس في الرجل يقع على امرأته وهي حائض، قال: يتصدق بدينار أو نصف دينار.

١٢٣٧٦ ـ حدثنا ابن المبارك عن يعقوب عن محمد بن زيد عن سعيد بن جبير قال: يستغفر الله.

---

(١) أي أتى النبي ﷺ.

١٢٣٧٧ ـ **حدثنا** هشيم عن مغيرة عن إبراهيم في الرجل يأتي امرأته وهي حائض، قال: ذنب أتاه، يستغفر الله منه.

١٢٣٧٨ ـ **حدثنا** هشيم قال أخبرنا إسماعيل بن عياش عن الشعبي مثل ذلك.

١٢٣٧٩ ـ **حدثنا** ابن إدريس عن هشام عن ابن سيرين قال: يستغفر الله، وكان الحسن يرى عليه ما يرى على المظاهر.

١٢٣٨٠ ـ **حدثنا** هشيم عن منصور عن الحسن أنه كان يقول: من وطىء امرأته وهي حائض، يرى عليه ما على المظاهر.

١٢٣٨١ ـ **حدثنا** يحيى بن سعيد عن عبيد الله بن عمر عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه في الرجل يأتي امرأته وهي حائض، قال: يعتذر يتوب إلى الله.

١٢٣٨٢ ـ **حدثنا** ابن أبي زائدة عن مثنى عن عطاء قال: يستغفر الله.

١٢٣٨٣ ـ **حدثنا** هشيم قال أخبرنا ابن أبي ليلى عن عطاء قال: قلت لابن عباس: الرجل يقع على امرأته وهي حائض، قال: يتصدق بدينار.

١٢٣٨٤ ـ **حدثنا** جرير عن مغيرة عن إبراهيم قال: ليس عليه شيء، ولكن لا يعد.

١٢٣٨٥ ـ **حدثنا** غندر عن شعبة عن حماد قال: ذنب يستغفر الله منه.

١٢٣٨٦ ـ **حدثنا** حميد بن عبد الرحمن عن أبي بشر الجبلي عن أبي حرة أن عمر سأل علياً ما ترى في رجل وقع على امرأته وهي حائض؟ قال: ليس عليه كفارة إلا أن يتوب.

(٣٦) في الرجل يحلف لا يصل رحمه ما يؤمر به؟

١٢٣٨٧ ـ **حدثنا** أبو الأحوص عن مغيرة عن إبراهيم في رجل حلف أن لا يصل رحمه، قال: يصل رحمه ويكفر يمينه قال: قال الشعبي: يصل رحمه ولا يكفر يمينه، ولو أمرته أن يكفر يمينه أمرته أن يتم على قوله.

١٢٣٨٨ ـ **حدثنا** معتمر بن سليمان عن كثير بن نباتة سمعه يحدث أن أخوين كانا شريكين، وأن أحدهما أراد مفارقة أخيه، فقال: مملوك له حر أو عتيق إن لم يفارق أخاه وإن أمه أمرته أن يفارق أخاه، فسألت الحسن أو سئل وهو يسمع ذلك فقال: ليكفر يمينه وليصل رحمه يشارك أخاه، أو كما قال: قال أبو العلاء كثير: فحدث به الحكم بن أبان، فقال: هذا قول طاوس.

١٢٣٨٩ ـ حدثنا محمد بن عبيد عن الأعمش عن إبراهيم في رجل حلف لا يكلم أباه وأخاه شهرين قال: يدخل عليه ولا يكلمه.

(٣٧) في الرجل يقع على امرأته تقضي شهر رمضان

١٢٣٩٠ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الله بن مبارك عن ابن جريج عن عطاء، وعن الربيع عن الحسن في الرجل يأتي امرأته وهي تقضي شهر رمضان قال: ليس عليه شيء.

(٣٨) في الرجل يحلفه السلطان أن يخبره بمال رجل

١٢٣٩١ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا عمر بن أيوب عن جعفر بن برقان عن ميمون عن شريح أن رجلاً استودعه مالاً وكان للسلطان عند ذلك الرجل بقية فقال لشريح: إنا نستحلفك قال: كنت أدفع عن ماله ما استطعت ما لم اضطر إلى اليمين.

١٢٣٩٢ ـ حدثنا عبد الأعلى عن هشام عن الحسن في الرجل يستحلفه السلطان على أن يدل على رجل مسلم أو على ماله فقال: يحلف ويكفر يمينه.

(٣٩) في الرجل يحلف ليضربن غلامه ما يجزيه من ذلك؟

١٢٣٩٣ ـ حدثنا عبد الله بن مبارك عن ابن جريج عن عبد الله بن عبيد بن عمير عن أبيه أنه كان يحلل يمينه بضرب دون ضرب أو ضرب أدنى من ضرب.

١٢٣٩٤ ـ حدثنا ابن عيينة عن سليمان الأحول عن أبي معبد عن ابن عباس قال: من حلف على ملك يمينه ليضربنه فكفارته تركه وله من الكفارة حسبه.

١٢٣٩٥ ـ حدثنا ابن مهدي عن حماد بن سلمة عن قيس بن سعد عن عطاء عن ابن عباس في رجل نذر أن يضرب غلامه ثلاثين سوطاً أو أكثر قال: يجمعها فيضربه ضربة واحدة.

(٤٠) في رجل صام في ظهار ثم جامع

١٢٣٩٦ ـ حدثنا ابن مبارك عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم في المظاهر جامع في آخر الليل أو النهار قال: يستقبل الصوم.

(٤١) في الرجل يحلف بالإحرام ما كفارة ذلك؟

١٢٣٩٧ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيان عن أبي رباح عن مجاهد في رجل حلف بالإحرام قال: ليس عليه شيء.

١٢٣٩٨ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيان عن المنهال عن أبي وائل قال: يمين.

١٢٣٩٩ ـ حدثنا مروان بن معاوية عن حسان بن أبي يحيى قال: سمعت عكرمة وسأله رجل، فقال: إني حلفت لامرأتي بعشر حجج إن أنا وطئت جارية لي، فقال عكرمة: لو وطئت بها كانت للسلطان اذهب فإنما هي فكفرها.

١٢٤٠٠ ـ حدثنا محمد بن بشر قال حدثنا سعيد عن قتادة عن الحسن وجابر بن زيد قالا: إذا قال: هو محرم بحجة يكفر يمينه.

١٢٤٠١ ـ حدثنا المحاربي عن حجاج عن عطاء في رجل قال: عليه ألف حجة، قال: عليه كفارة يمين.

١٢٤٠٢ ـ حدثنا يحيى بن آدم قال حدثنا زهير عن مغيرة عن إبراهيم في الرجل يقول: هو محرم بألف حجة، قال: يحج ما استطاع.

(٤٢) في الرجل يقول: وإني سآتيك واللهِ حيث كان

١٢٤٠٣ ـ حدثنا عبد الله بن محمد قال حدثنا جرير عن مغيرة عن إبراهيم قال: كان يكره أن يقول: وإني سآتيك واللهِ حيث كان قال: الله بكل مكان[١].

١٢٤٠٤ ـ حدثنا ابن عيينة عن عمرو أن ابن عمر كان يكره أن يسمع الرجل يقول: لا واللهِ حيث كان، فإنه بكل مكان.

١٢٤٠٥ ـ حدثنا يحيى بن سعيد عن سفيان عن زيد بن جبير عن أبي البختري أنه كره أن يقول: لا يأتي سآتيك.

---

(١) المراد هنا الإحاطة بالعلم، إذ المكان عن الله منفي. وروى البيهقي في الأسماء والصفات (٢/١٧٢) عن سفيان الثوري أنه قال في قوله تعالى: ﴿وهو معكم أينما كنتم﴾ قال: علمه.

١٢٤٠٦ ـ **حدثنا** ابن مهدي عن سفيان عن زيد بن جبير عن أبي البختري قال: لا يقل أحدكم مالي إلي فإنه لا يفديه شيء.

(٤٣) نذر أن يزم أنفه ما كفارته؟

١٢٤٠٧ ـ **حدثنا** وكيع عن علي بن مبارك عن يحيى بن أبي كثير عن رجل عن عبد الله بن عمرو في رجل نذر أن يزم أنفه، قال: يكفر عن يمينه.

١٢٤٠٨ ـ **حدثنا** وكيع عن شعبة عن أبي حمزة الضبعي أن رجلاً من بني سليم نذر أن يزم أنفه، فقال ابن عباس، النذر نذران، فما كان لله ففيه الوفاء، وما كان للشيطان ففيه الكفارة، أطلق زمامك وكفر يمينك.

١٢٤٠٩ ـ **حدثنا** أبو أسامة عن عثمان بن غياث قال: سألت جابر بن زيد عن رجل نذر أن يجعل في أنفه حلقة من ذهب، قال: لا يزال عاصياً ما دامت عليه، فمره فليكفر يمينه.

١٢٤١٠ ـ **حدثنا** عبد الرحيم بن سليمان عن أشعث بن سوار عن الحسن في الرجل يجعل على أنفه أن يزمها ويحج ماشياً، قال: قد نهى رسول الله ﷺ عن المثلة، انزع هذا وحج راكباً وانحر بدنة.

١٢٤١١ ـ **حدثنا** محمد بن فضيل عن ليث عن طاوس قال: لا زمام ولا خزام ولا نياحة، يعني في الإسلام.

(٤٤) الرجل والمرأة يحلفان بالمشي ولا يستطيعان

١٢٤١٢ ـ **حدثنا** أبو خالد الأحمر وابن فضيل عن يحيى بن سعيد عن [عبيد] الله بن [زحر] عن أبي سعيد الرعيني عن عبد الله بن مالك عن عقبة بن عامر الجهني قال: نذرت أختي أن تمشي حافية إلى بيت الله غير مختمرة، فسألت النبي ﷺ، فقال: «مر أختك فلتختمر ولتركب ولتصم ثلاثة أيام».

١٢٤١٣ ـ **حدثنا** يزيد بن هارون قال أخبرنا حميد عن ثابت عن أنس قال: رأى رسول الله ﷺ رجلاً يهادى بين ابنيه، فقال: «ما هذا؟» فقالوا: نذر أن يمشي إلى بيت الله، فقال: «إن الله لغني عن تعذيب هذا لنفسه»، ثم أمره فركب.

١٢٤١٤ ـ **حدثنا** ابن إدريس عن عبيد الله بن عمر وعن مالك بن أنس عن عروة بن أذينة

قال عبيد الله حدثه، وقال مالك: إن أمه جعلت عليها المشي فمشت حتى انتهت إلى [السقيا]، ثم عجزت فما مشت، فسألت ابن عمر، فقال: مروها أن تعود من العام المقبل فتمشي من حيث عجزت.

١٢٤١٥ ـ حدثنا ابن نمير قال حدثنا إسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي أنه سئل عن رجل نذر أن يمشي إلى الكعبة، فمشى نصف الطريق وركب نصفه، فقال: قال ابن عباس: يركب ما مشى ويمشي ما ركب من قابل، أو يهدي بدنة.

١٢٤١٦ ـ حدثنا عبد الرحيم بن سليمان عن سعيد عن قتادة عن الحسن عن علي قال: عليه المشي إن شاء ركب وأهدى.

١٢٤١٧ ـ حدثنا عبد الرحيم وأبو خالد الأحمر عن حجاج عن الحكم عن علي في الرجل يجعل [عليه] المشي إلى بيت الله، قال عبد الرحيم: يركب ويهريق دماً، وقال أبو خالد: يهدي بدنة.

١٢٤١٨ ـ حدثنا يعلى بن عبيد عن الأجلح عن عمرو بن سعيد البجلي قال: كنت تحت منبر ابن الزبير وهو عليه، فجاء رجل وقال: يا أمير المؤمنين [إني نذرت أن أحج ماشياً]، حتى إذا كان كذا وكذا مشيت خشيت أن يفوتني الحج، فركبت، [فقال]: لا خطأ عليك، ارجع عام [قابل] فامش ما ركبت واركب ما مشيت.

١٢٤١٩ ـ حدثنا أبو أسامة عن هشام عن الحسن في رجل نذر أن يحج ماشياً، قال: يمشي فإن انقطع ركب وأهدى بدنة.

١٢٤٢٠ ـ حدثنا زيد بن حباب عن موسى بن عبيدة قال: سمعت القاسم وسئل عن رجل حلف [أن] يمشي إلى البيت، فمشى، فعيي، فركب، قال: إذا كان قابل فليمش ما ركب ويركب ما مشى، قال: وسمعت يزيد بن عبد الله بن قسيط يقول: يركب ويهدي بدنة.

١٢٤٢١ ـ حدثنا عبيدة بن حميد عن منصور عن إبراهيم في رجل يكون عليه مشي إلى البيت، فمشى ثم يعيى قال: يركب، فإذا كان قابل ركب ما مشى، ومشى ما ركب.

(٤٥) الرجل يقول: عليَّ المشي إلى البيت، ولا يقول: عليّ نذر مشي إلى بيت الله أو إلى الكعبة؛ هل يلزمه ذلك؟

١٢٤٢٢ ـ حدثنا أبو أسامة قال حدثنا عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر في الرجل يقول عليّ المشي إلى الكعبة، قال: هذا نذر، فليمشِ.

١٢٤٢٣ ـ حدثنا حماد بن خالد الخياط عن محمد بن هلال سمع سعيد بن المسيب يقول: من قال: عليّ المشي إلى بيت الله، فليس بشيء إلا أن يقول: علي نذر مشي إلى الكعبة.

١٢٤٢٤ ـ حدثنا عبد الله بن نمير عن هشام بن عروة قال: جعل رجل منا عليه المشي إلى البيت فأتى القاسم فسأله عن ذلك، فقال: يمشي إلى البيت.

١٢٤٢٥ ـ حدثنا معتمر عن ليث عن أبي معشر عن يزيد بن إبراهيم التيمي قال: إذا قال الرجل: لله عليّ أو عليه حجة فسواء، وإذا قال: لله عليّ نذر، وعليّ، فسواء.

١٢٤٢٦ ـ حدثنا عمر بن أيوب عن عمر بن زيد قال: جاء رجلان إلى القاسم فسألاه وأنا أسمع عن رجل جعل عليه المشي إلى بيت الله، قال: فقال القاسم: أنذر؟ قال: لا قال: فليكفر يمينه.

(٤٦) في رجل نذر وهو مشرك ثم أسلم ما قالوا فيه

١٢٤٢٧ ـ حدثنا حفص عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر [عن عمر] رضي الله عنه قال: نذرت نذراً في الجاهلية ثم أسلمت، فسألت النبي ﷺ فأمرني أن أوفي نذري.

١٢٤٢٨ ـ حدثنا جرير عن ليث عن طاوس في رجل نذر في الجاهلية ثم أسلم، قال: يوفي نذره.

١٢٤٢٩ ـ حدثنا وكيع عن الهذلي أن امرأة نذرت أن تسرج في بيعة وهي نصرانية، فأسلمت فأرادت أن توفي عن نذرها، قال الحسن وقتادة: تسرج في مساجد المسلمين وقال ابن سيرين: ليس عليها شيء، فعرضت أقاويلهم على الشعبي، فقال: أصاب الأصم وأخطأ صاحبك، هدم الإسلام ما كان قبله.

(٤٧) من نهى عن النذر وكرهه

١٢٤٣٠ ـ حدثنا غندر عن شعبة عن عبد الله بن مرة عن ابن عمر عن النبي ﷺ أنه نهى عن النذر وقال: «إنه لا يأتي بخير، وإنما يستخرج به من البخيل».

١٢٤٣١ ـ حدثنا عبد الرحيم عن عبد الله بن سعيد عن جده عن أبي هريرة قال: قال

رسول الله ﷺ: «إياكم والنذر، فإن الله لا ينعم نعمة على الرشا، وإنما هو شيء يستخرج به من البخيل».

١٢٤٣٢ ـ حدثنا يحيى بن سعيد عن محمد بن عجلان عن محمد بن قيس عن أبيه عن أبي هريرة أنه قال: لا أنذر نذراً أبداً.

(٤٨) المسلم يقتل الذمي خطأ

١٢٤٣٣ ـ حدثنا يحيى بن سعيد عن أشعث عن الحسن قال: إذا قتل المسلم الذمي فليس عليه كفارة.

١٢٤٣٤ ـ حدثنا وكيع عن سفيان عن الشعبي في المسلم يقتل الذمي خطأ، قال: كفارتهما سواء.

(٤٩) في المرأة تقتل خطأ وليس لها ولي يكفرها

١٢٤٣٥ ـ حدثنا يزيد بن هارون قال أخبرنا داود بن أبي هند عن الشعبي قال: مرت رفقة من أهل الشام، فاشتروا جارية فأعتقوها، فطرحت طناً من قصب على صبي فقتلته، فأوتي بها مسروق، فقال: التمسوا أولياءها، فلم يجدوا أحداً، فنظر ساعة وتذكر، وقال: قال الله: ﴿فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين﴾[1] اذهبي فصومي شهرين متتابعين ولا شيء لهم عليك.

١٢٤٣٦ ـ حدثنا أبو الأحوص عن أبي إسحاق قال: طرحت جارية طناً من قصب على صبي فقتلته، فأتى مسروقاً ذلك، فقال: هل [تعلموا] لها من موالي؟ قالوا: لا ندري من مواليها قال: فهل لها مال؟ قالوا: ما نعلم مالاً، قال: فمروها أن تصوم شهرين متتابعين.

(٥٠) في الرجل يقتل خطأ فيصوم هل يجزيه من عتق الرقبة

١٢٤٣٧ ـ حدثنا عبد الله بن نمير قال حدثنا زكريا بن أبي زائدة عن الشعبي قال: سئل مسروق عن هذه الآية ﴿ومن قتل مؤمناً خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة إلى أهله فمن لم

---

(١) سورة النساء الآية (٤). سورة المجادلة الآية (٤).

يجد فصيام شهرين متتابعين﴾: فسئل عن صيام شهرين،عن الرقبة وحدها أو عن الدية والرقبة، فقال: من لم يجد فهو من الدية والرقبة

(٥١) في الرجل يجعل عليه النذر إلى الموضع فينحر فيه أو يصلي أو يمشي إليه

١٢٤٣٨ ـ حدثنا مروان بن معاوية الفزاري عن عبد الله بن عبد الرحمن الطائفي عن ميمونة بنت كردم اليسارية أن أباها لقي النبي ﷺ وهي رديفة له، فسأله فقال: اني نذرت أن أنحر ببوانة، فقال رسول الله ﷺ: «هل بها وثن؟» قالت: قال أبي: لا، قال له النبي ﷺ: «فأوف بنذرك حيث قدرت».

١٢٤٣٩ ـ حدثنا يزيد بن هارون عن حماد بن سلمة عن حبيب المعلم عن عطاء عن جابر أن رجلاً نذر أن يصلي في بيت المقدس،[فسأل] عن ذلك رسول الله ﷺ فقال له: «صل هنا» يعني في المسجد الحرام، فأعاد عليه ثلاثاً، قال: «فصل حيث قدرت».

١٢٤٤٠ ـ حدثنا حفص عن ليث عن طاوس قال: سئل عن رجل نذر أن يأتي بيت المقدس، فقال: إن عدله إلى المسجد الحرام كان أوفى.

١٢٤٤١ ـ حدثنا ابن مهدي عن حماد بن سلمة عن حماد عن إبراهيم في رجل نذر أن يحج إلى المدائن قال: ليكفر عن يمينه ولا يذهب إلى المدائن.

١٢٤٤٢ ـ حدثنا ابن مهدي عن إسرائيل عن جابر عن عامر في رجل نذر أن يمشي إلى الرستاق، قال: يمشي.

١٢٤٤٣ ـ حدثنا يزيد بن هارون عن عبد الملك بن أبي سليمان قال: سئل عطاء عن رجل جعل عليه أن يصلي في مسجد إيلياء كذا وكذا ركعة، قال: ليصل عدد ذلك في المسجد الحرام، فإنه يجزي يمينه والصلاة في المسجد الحرام أفضل.

١٢٤٤٤ ـ حدثنا أبو أسامة عن الحسن في امرأة نذرت أن تأتي مكاناً قد سماه، قال لتنظر قدر نفقتها، فتصدق، ولا تأتيه.

(٥٢) الرجل أو المرأة يكون عليه أن ينحر بقرة، له أن يبيع جلدها

١٢٤٤٥ ـ حدثنا مروان بن معاوية عن مروان بن ماهان التيمي قال: سمعت الشعبي

وسئل عن امرأة نذرت أن تنحر بقرة، ألها أن تبيع جلدها؟ فقال: نعم، فقال ابن أشوع: لكني لست أدري ذلك، فقال الشعبي: لو قلت لحمها لم يكن به بأس، إنما نذرت دمها فقد أهرقت دمها.

(٥٣) في الرجل يجعل عليه نذراً أن ينحر بدنة أو ينحر بقرة

١٢٤٤٦ ـ **حدثنا** شريك عن أبي هلال قال: نذرت أمي إن رأت في وجهي شعرة أن تنحر بدنة، أو قال: هدياً، قال: وكان الحي يذبحون البقرة، قال: فأتيت شريحاً فسألته فسوى بينهما.

١٢٤٤٧ ـ **حدثنا** محمد بن عبيد عن عبد الملك عن عطاء في رجل جعل عليه بدنة للمساكين، قال: يجزيه بقرة.

(٥٤) يجامع في اعتكافه ما عليه في ذلك؟

١٢٤٤٨ ـ **حدثنا** عبد العزيز بن محمد الدراوردي عن موسى بن عقبة أنه كان على امرأة من أهله اعتكافاً شهراً في المسجد، فاعتكفت تسعة وعشرين يوماً، ثم حاضت فرجعت إلى أهلها ثم طهرت فوقع عليها زوجها قال وجئت سالماً والقاسم فقالا: اذهب إلى سعيد بن المسيب ثم ائتنا، قال فذهبت إلى سعيد فسألته، فقال: جاء حداً من حدود الله، وأخطأ السنة، وعليها أن تستأنف، قال: فرجعت إلى القاسم وسالم فأخبرتهما بما قال، فقالا: ذلك رأينا.

١٢٤٤٩ ـ **حدثنا** وكيع عن سفيان عن ابن أبي نجيح عن مجاهد عن ابن عباس قال: إذا جامع المعتكف أبطل اعتكافه واستأنف.

١٢٤٥٠ ـ **حدثنا** وكيع عن شريك عن الشيباني عن بكير بن الأخنس عن مجاهد في المعتكف إذا جامع قال: يتصدق بدينارين.

١٢٤٥١ ـ **حدثنا** أبو أسامة عن هشام عن الحسن في رجل غشي امرأته وهو معتكف: إنه بمنزلة الذي غشي في رمضان، عليه ما على الذي غشي في رمضان.

١٢٤٥٢ ـ **حدثنا** حفص عن أشعث عن عطاء قال: يقضي اعتكافه.

١٢٤٥٣ ـ **حدثنا** وكيع عن سفيان عن علقمة بن مرثد عن الضحاك قال: كانوا يجامعون

وهم معتكفون، حتى نزلت ﴿ولا تباشروهن وأنتم عاكفون في المساجد﴾[1].

١٢٤٥٤ ـ **حدثنا** معن بن عيسى عن ابن أبي ذئب عن الزهري قال: من أصاب امرأته وهو معتكف فعليه الكفارة مثل ما على الذي يصيب في رمضان.

١٢٤٥٥ ـ **حدثنا** ابن مهدي عن حماد بن سلمة عن حماد عن إبراهيم قال: إذا جامع المعتكف استقبل.

١٢٤٥٦ ـ **حدثنا** ابن مسهر عن إسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي في امرأة نذرت أن تعتكف خمسين يوماً، فاعتكفت أربعين يوماً، ثم جاء زوجها فأرسل إليها، فأتته، قال: تتم ما بقي.

١٢٤٥٧ ـ **حدثنا** محمد بن بكر عن سعيد عن قتادة عن الحسن في الرجل يغشى امرأته وهو معتكف قال: يحرر محرراً.

(٥٥) ما قالوا ما كان في القرآن أو أو فصاحبه مخير فيه وما كان ﴿فمن لم يجد﴾ فالأول فالأول

١٢٤٥٨ ـ **حدثنا** حفص عن ليث عن مجاهد عن ابن عباس قال: كل شيء في القرآن: أو أو فهو فيه مخير، وكل شيء فيه **﴿فمن لم يجد﴾** فالذي يليه، فإن لم يجد فالذي يليه.

١٢٤٥٩ ـ **حدثنا** أسباط بن محمد عن داود بن أبي هند عن عكرمة مثله.

١٢٤٦٠ ـ **حدثنا** يزيد بن هارون عن المسعودي عن حماد عن إبراهيم قال: ما كان في القرآن: أو أو فصاحبه مخير.

(٥٦) في الرجلين يجتمعان على قتل رجل

١٢٤٦١ ـ **حدثنا** محمد بن يزيد عن أيوب أبي العلاء عن قتادة عن الحسن في رجلين قتلا قتيلاً جميعاً، قال: عليهما كفارتان.

١٢٤٦٢ ـ **حدثنا** محمد بن يزيد عن أيوب أبي العلاء عن أبي هاشم عن عمر رضي الله عنه قال: عليهما كفارة واحدة.

---

(١) سورة البقرة الآية (١٨٧).

١٢٤٦٣ ـ **حدثنا** أبو داود عن شعبة عن مغيرة عن الشعبي قال: ألا تـرى لو أن قـوماً قتلوا رجلاً اشتركوا في قتله، على كل واحد منهم كفارة.

١٢٤٦٤ ـ **حدثنا** أبو داود عن شعبة عن الحكم عن الشعبي قال: لو أن قوماً اجتمعوا على [قتل] رجل كان على كل واحد منهم كفارة، يعني خطأ، قال: وكان الحكم يرى ذلك.

١٢٤٦٥ ـ **حدثنا** ابن نمير عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال: إذا قتل القوم الرجل فعلى كل واحد منهم كفارة التحرير.

١٢٤٦٦ ـ **حدثنا** محمد بن عبد الله الأسـدي عن حماد بن سلمـة عن برد أبي العـلاء عن مكحول في القوم يقتلون الرجل، قال: على كل رجل منهم كفارة، وعليهم جميعاً الدية.

(٥٧) في الرجل يجعل عليه رقبة من ولد إسماعيل

١٢٤٦٧ ـ **حـدثنا** محمـد بن بشر العبـدي عن مسعر عن عبيـد بن الحسن عن ابن معقـل قال: كان على عـائشة رقبـة أو نسمة تعتقهـا من ولد إسمـاعيل قـال: فقدم سبي من اليمن قـال مسعر: أراه من قبيلة يقال لها: خولان، قال: فنهاهـا أن تعتق منهم قال: فقـدم سبي من مضر، أراه قال: من بني العنبر، فأمرها أن تعتق منهم.

١٢٤٦٨ ـ **حدثنا** عبد الرحيم عن زكريا بن أبي زائدة قال: سئل عامر عن رجل جمع عليه محررين من ولد إسماعيل ان دخل بيت فلان، فدخله، قال: ليحررهما كفارة، قال الرجل: إني لا أجدهما، قال: فصم أربعة أشهر متتابعات، عن كل رقبة شهرين لعله أن يكفر شيئاً.

(٥٨) الرجل يحلف أن لا يكلم الرجل حيناً كم يكون ذلك

١٢٤٦٩ ـ **حدثنا** أبـو معاويـة عن الأعمش عن أبي ظبيان عن ابن عبـاس قال: الحين قـد يكون غدوة وعشية.

١٢٤٧٠ ـ **حـدثنا** أبـو الأحوص عن عـطاء بن السـائب عن رجـل منهم قـال: سـألت ابن عبـاس، قلت: إني حلفت لا أكلم رجلاً حينـاً، قال: فقـرأ ابن عباس: **﴿تؤتي أكلهـا كـل حين بإذن ربها﴾**[١] قال: الحين السنة.

---

(١) سورة إبراهيم الآية (٢٥).

١٢٤٧١ ـ **حدثنا** ابن إدريس عن داود عن عكرمة قال: الحين ستة أشهر.

١٢٤٧٢ ـ **حدثنا** عبد الرحيم عن عبد الرحمن بن حرملة قال: سمعت سعيد بن المسيب وسأله رجل فقال: إني حلفت أن لا تدخل امرأتي على أهلها حيناً فقال: الحين ما بين أن يطلع النخل إلى أن يثمر، وما بين أن يثمر إلى أن يطلع، فقال سعيد: **﴿ضرب الله مثلاً كلمة﴾** إلى قوله: **﴿تؤتي أكلها كل حين بإذن ربها﴾**(١).

١٢٤٧٣ ـ **حدثنا** غندر عن شعبة قال: سألت الحكم وحماداً عن رجل حلف أن لا يكلم رجلاً حيناً، فقال: الحين سنة.

١٢٤٧٤ ـ **حدثنا** وكيع عن سفيان عن طاوس عن سعيد بن جبير قال: الحين ستة أشهر.

١٢٤٧٥ ـ **حدثنا** يزيد بن هارون عن حماد بن [سلمة] عن إبراهيم بن ميسرة عن سعيد بن المسيب قال: الحين شهران، النخلة تطعم السنة كلها إلا شهرين.

١٢٤٧٦ ـ **حدثنا** معاوية بن عمرو عن زائدة عن إبراهيم بن مهاجر عن عكرمة قال: الحين ستة أشهر.

(٥٩) كيف ما كانوا يحلفون

١٢٤٧٧ ـ **حدثنا** معاوية بن عمرو عن زائدة عن إبراهيم بن مهاجر عن عكرمة بن عمار عن عاصم بن شيخ عن أبي سعيد الخدري قال: كان النبي ﷺ إذا اجتهد في اليمين قال: «والذي نفس أبي القاسم بيده».

١٢٤٧٨ ـ **حدثنا** وكيع عن سفيان عن موسى بن عقبة عن سالم عن ابن عمر قال: كانت يمين النبي ﷺ الذي يحلف عليها: «لا ومقلب القلوب».

١٢٤٧٩ ـ **حدثنا** حماد بن خالد عن محمد بن هلال عن أبيه عن أبي هريرة قال: كانت يمين النبي ﷺ : «لا واستغفر الله».

١٢٤٨٠ ـ **حدثنا** علي بن مسهر عن الشيباني عن عبد الرحمن بن الأسود عن أبيه عن أبي هريرة قال: كنت جالساً مع ابن مسعود فوق بيته، فوجبت الشمس، فقال عبد الله: هذا والذي لا إله غيره حين أفطر الصائم.

١٢٤٨١ ـ **حدثنا** أبو معاوية قال حدثنا الأعمش عن أبي المنهال عن عباد بن عبد الله قال: كان علي رضي الله عنه يخطب فقال: لا والذي فلق الحبة وبرأ النسمة.

---

(١) سورة إبراهيم الآية (٢٥).

١٢٤٨٢ ـ **حدثنا** ابن عيينة عن عمرو عن يحيى بن جعدة عن عبد الله بن عمرو قال: سمعت أبا هريرة يقول: لا ورب هذه الكعبة.

١٢٤٨٣ ـ **حدثنا** شريك عن [عبد الملك بن عمير عن زياد] الحارثي قال: قال رجل لأبي هريرة: أنت الذي تنهى عن صوم يوم الجمعة؟ فقال: لا ورب هذه الحرمة [أو] هذه البنية.

١٢٤٨٤ ـ **حدثنا** حفص وأبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم عن عبد الرحمن بن يزيد عن عبد الله أنه قال: والذي لا إله غيره.

١٢٤٨٥ ـ **حدثنا** أبو معاوية عن الأعمش عن خيثمة عن مسروق أن عائشة قالت في شيء حلفت عليه: لا والذي آمن به المؤمنون وكفر به الكافرون.

١٢٤٨٦ ـ **حدثنا** محمد بن مصعب عن الأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير عن هلال بن أبي ميمونة عن عطاء بن يسار عن رفاعة الجهني قال: كان رسول الله ﷺ إذا حلف قال: «والذي نفس محمد بيده».

(٦٠) في الرجل يؤلي من امرأته ولا يقربها

١٢٤٨٧ ـ **حدثنا** روح بن عبادة عن ابن جريج قال أخبرني أبو الزبير أنه سمع سعيد بن جبير يقول: قال ابن عباس : إن فاء كفّر، وإن لم يفعل فهي واحدة وهي أحق بنفسها، ثم قربها قبل العشرة قال: لا كفارة عليه.

١٢٤٨٨ ـ **حدثنا** أبو داود الطيالسي عن هارون بن إبراهيم عن ابن سيرين عن عبد الله بن جبير أن [زيداً] أبصر أبا موسى كئيباً، فقال له: ما لك؟ فذكر أنه آلى من امرأته، فأمره أن يكفّر، ففعل.

١٢٤٨٩ ـ **حدثنا** غندر عن شعبة عن مغيرة عن إبراهيم عن أبي الشعثاء عن علقمة، وأصحاب عبد الله أنهم قالوا في الرجل إذا آلى من امرأته ثم أتاها قبل أن يبر يمينه، قال: يكفّر يمينه.

١٢٤٩٠ ـ **حدثنا** يحيى بن سعيد عن شعبة عن مغيرة عن إبراهيم عن أبي الشعثاء عن علقمة قال: إذا فاء كفّر.

١٢٤٩١ ـ **حدثنا** الثقفي عن خالد عن محمد بن سيرين قال: إذا آلى الرجل من امرأته ثم فاء فعليه الكفارة.

١٢٤٩٢ ـ **حدثنا** أبو داود عن زمعة عن ابن طاوس عن أبيه أنه كان يرى عليه الكفارة في يمينه.

(٦١) من قال فيه كفارة ولا شيء عليه

١٢٤٩٣ ـ **حدثنا** ابن علية عن يونس عن الحسن كان يقول: فيه كفارة.

١٢٤٩٤ ـ **حدثنا** [جرير] عن مغيرة عن إبراهيم في الذي يؤلي من امرأته فيفيء، قال: كان بعضهم يقول: فيه كفارة.

١٢٤٩٥ ـ **حدثنا** غندر عن أشعث عن الحسن في الرجل يحلف لا يقرب امرأته عشرة أيام ثم قربها قبل العشرة قال: لا كفارة عليه.

(٦٢) في رجل جعل عليه صوم شهر

١٢٤٩٦ ـ **حدثنا** هشيم عن يونس عن الحسن في رجل جعل عليه صوم شهر، قال: من سمى شهراً معلوماً فليصمه وليتابع، وإذا لم يسم شهراً معلوماً ولم ينوه فليستقبل الأيام فليصم ثلاثين يوماً، فإن صام على رؤية الهلال وأفطر على رؤيته فكانت تسعة وعشرين أجزأه ذلك، وإن فرق إذا استقبل الأيام.

١٢٤٩٧ ـ **حدثنا** الثقفي عن خالد عن أبي قلابة في الرجل يجعل عليه صوم شهر، قال: هو أعلم بما جعل وجعل يمينه.

١٢٤٩٨ ـ **حدثنا** [حفص] عن حجاج عن عطاء، وعن مجاهد عن إبراهيم قال: إذا جعل الرجل عليه صوم شهر ولم يسم شهراً من الشهور، قال: إن شاء تابع وإن شاء فرق.

١٢٤٩٩ ـ **حدثنا** كثير بن هشام عن جعفر عن ميمون قال: النذر في الصيام متتابع.

١٢٥٠٠ ـ **حدثنا** حفص عن حجاج قال: سألت عطاء وحدثني من سأل إبراهيم عن رجل نذر أن يصوم شهراً، يعني متفرقاً.

(٦٣) الرجل يجب عليه كفارة في يمين أو غيره أيطعم مسكيناً واحداً يردد عليه

١٢٥٠١ ـ **حدثنا** سهل بن يوسف عن عمرو عن الحسن قال: كان لا يرى بأساً أن يطعم مسكيناً واحداً عشر مرات في كفارة اليمين.

١٢٥٠٢ ـ **حدثنا** وكيع عن سفيان عن جابر عن عامر قال: لا يجزي في كفارة اليمين إلا إطعام عشرة مساكين.

(٦٤) لا يجد مسكيناً مسلماً فيعطي كفارته اليهود والنصارى

١٢٥٠٣ ـ **حدثنا** وكيع عن سفيان عن جابر عن الشعبي في الرجل لا يجد مساكين مسلمين، فيعطي اليهود والنصارى، فقال الشعبي: يجزيه، وقال الحكم: لا يجزيه، وقال إبراهيم فإني أرجو إذا لم يجد غيرهم يجزيه.

(٦٥) يحلف فيحنث وعنده شيء يسير

١٢٥٠٤ ـ **حدثنا** معتمر بن سليمان عن هشام عمن حدثه عن إبراهيم قال: إذا كانت له عشرون كفّر.

١٢٥٠٥ ـ **حدثنا** معتمر عن هشام عن الحسن وابن سيرين أنهما كانا لا يوقتان في ذلك شيئاً.

١٢٥٠٦ ـ **حدثنا** معتمر قال: قلت لمعمر: في الرجل يحلف وليس عنده من الطعام إلا ما يكفّر، قال: كان قتادة يقول: يصوم ثلاثة أيام.

١٢٥٠٧ ـ **حدثنا** عفان عن حماد بن سلمة عن عبد الكريم عن سعيد بن جبير في الرجل يحلف وليس له إلا ثلاثة دراهم فيحنث، قال: يكفّر.

١٢٥٠٨ ـ **حدثنا** عبد الوهاب عن سعيد عن فرقد عن إبراهيم قال: إذا كان له عشرون درهماً فعليه الكفارة.

١٢٥٠٩ ـ **حدثنا** ابن أبي زائدة عن سفيان عن ابن أبي عروبة عن فرقد عن إبراهيم مثله.

(٦٦) من حلف لا يشرب لبناً أيأكل زبداً أو جبناً، أو لا يأكل لحماً أيأكل شحماً

١٢٥١٠ ـ **حدثنا** هشيم عن مغيرة عن إبراهيم أنه كان يقول: إذا حلف على اللبن فلا يأكل الزبد فإنه من اللبن، وإذا حلف على الزبد فليأكل اللبن، وإذا حلف على اللحم فلا يأكل الشحم وإذا حلف على الشحم فليأكل اللحم.

١٢٥١١ ـ **حدثنا** هشيم عن مغيرة قال: كان أصحابنا يقولون: إذا حلف على اللبن فلا يأكل من السمن ولا من الجبن، وإذا حلف على السمن والجبن أكل من اللبن.

(٦٧) من حلف أن لا يأكل لحماً أيأكل شحماً طرياً؟

١٢٥١٢ ـ **حدثنا** عبد الأعلى عن سعيد عن قتادة سئل [عن] رجل قال لامرأته: إن أكلت لحماً فامرأته طالق [فأكلت سمكاً. قال هي طالق]، قال الله تعالى: **﴿تأكلون لحماً طرياً﴾**(١).

١٢٥١٣ ـ **حدثنا** عمر عن ابن جريج عن عطاء قال: يحنث، قال الله تعالى: **﴿وتأكلون لحماً﴾**.

(٦٨) في الرجل يقول هو ينحر ابنه

١٢٥١٤ ـ **حدثنا** عبد الرحيم عن داود بن أبي هند عن عامر قال: سأل رجل ابن عباس عن رجل نذر أن ينحر ابنه، قال: ينحر مائة من الإبل كما فدى بها عبد المطلب ابنه. قال غيره: كبشاً كما فدى إبراهيم ابنه إسحاق، فسألت مسروقاً، فقال: هذا من خطرات الشيطان، لا كفارة فيه.

١٢٥١٥ ـ **حدثنا** عباد عن خالد عن عكرمة عن ابن عباس في الرجل يقول: هو ينحر ابنه، قال: يذبح كبشاً كما فدى إبراهيم إسحاق.

١٢٥١٦ ـ **حدثنا** عبد الرحيم عن يحيى بن سعيد عن القاسم قال: كنت عند ابن عباس، فجاءته امرأة، فقالت: إني نذرت أن أنحر ابني، فقال ابن عباس: لا تنحري ابنك وكفري عن يمينك، فقال فقال رجل عند ابن عباس: إنه لا وفاء لنذر في معصية، فقال ابن عباس: أليس قد

---

(١) سورة النحل الآية (١٤).

قال الله في الظهار: ﴿إنهم ليقولون منكراً من القول وزوراً﴾[1] قال: فيه من الكفارة ما سمعت.

١٢٥١٧ ـ حدثنا وكيع عن سفيان عن منصور عن الحكم عن علي في رجل نذر أن ينحر [ابنه]، قال: يهدي ديته.

١٢٥١٨ ـ حدثنا وكيع عن سفيان عن فراس عن الشعبي قال: إذا قال: هو ينحره قال: يحجه.

١٢٥١٩ ـ حدثنا وكيع عن سفيان عن عبد الكريم عن عطاء قال: إذا قال: هو ينحره فبدنة.

١٢٥٢٠ ـ حدثنا وكيع عن علي بن مبارك عن يحيى عن عكرمة في رجل نذر أن ينحر ابنه، قال: يذبح كبشاً فيتصدق بلحمه، ثم قال: لقد كان لكم في إبراهيم أسوة حسنة.

١٢٥٢١ ـ حدثنا وكيع عن سفيان عن الحسن عن إبراهيم في رجل نذر أن ينحر ابنه، قال: يحجه وينحر بدنة.

١٢٥٢٢ ـ حدثنا غندر عن شعبة عن الحكم عن ابن عباس في الرجل يقول: هو ينحر ابنه، قال: يهدي ديته، أو كبشاً.

(٦٩) الرجل يقول للرجل: أنا أهديك

١٢٥٢٣ ـ حدثنا أبو أسامة عن أبي غفار المثنى قال: سألت جابر بن زيد عن رجل قال لرجل هو يهديك إن لم يسر أهلك، قال: يهدي كبشاً.

١٢٥٢٤ ـ حدثنا وكيع عن سفيان عن عبد الكريم عن عطاء قال: إذا قال: هو يهدي ابنه، فكبش.

١٢٥٢٥ ـ حدثنا جرير عن مغيرة عن إبراهيم قال: إن قال: هو يهدي ابنه فكبش.

١٢٥٢٦ ـ حدثنا جرير عن مغيرة عن إبراهيم قال: إذا قال: هو يهديه حافياً راجلاً، قال: يحجه، ويمشي هو حافياً ولا يركب ولكن يحمل الذي حلف عليه.

---

(١) سورة المجادلة الآية (٢).

١٢٥٢٧ ـ **حدثنا** عبد الرحيم ووكيع عن سفيان عن منصور عن الحكم عن علي في الرجل يقول للرجل أنا أهديك، قال وكيع: لابنه، قال: يهدي ديته.

١٢٥٢٨ ـ **حدثنا** عبد [الرحيم] عن سفيان عن منصور عن إبراهيم قال: عليه أن يحجه.

١٢٥٢٩ ـ **حدثنا** وكيع عن سفيان عن إسماعيل ابن أمية عن عثمان بن حاضر عن ابن عباس وابن عمر قال: يهدي جزوراً.

١٢٥٣٠ ـ **حدثنا** وكيع عن سفيان عن سماك عن محمد بن المنتشر عن مسروق قال: يهدي كبشاً.

(٧٠) في مظاهر يتهاون بالكفارة

١٢٥٣١ ـ **حدثنا** عباد عن سفيان بن حسين قال: سألت الحسن وابن سيرين عن رجل ظاهر من امرأته ولم يكفر تهاون بذلك، قالا: يستعدي عليه.

١٢٥٣٢ ـ **حدثنا** الضحاك بن مخلد عن ابن جريج عن ابن طاوس عن أبيه قال: إذا قال المظاهر: لا حاجة لي بها لم يترك حتى يطلق أو يكفّر.

(٧١) في امرأة نذرت أن تصلي في خمسين مسجداً

١٢٥٣٣ ـ **حدثنا** جرير عن مغيرة عن إبراهيم في امرأة جعلت على نفسها ونذرت أن تصلي في خمسين مسجداً إلا أن تصدق من خمسين بيتاً وأن تصدق به، فأمرها أن لا تصدق فإنها معصية تكفر عن يمينها وتصلي في خمسين مسجداً، لأن الصلاة من طاعة الله.

١٢٥٣٤ ـ **حدثنا** هشيم عن يونس عن الحسن في امرأة نذرت عليها أن تصلي إلى كل سارية من سواري مسجد البصرة قال: تصلي بعدد سواري المسجد في مقام واحد.

١٢٥٣٥ ـ **حدثنا** ابن فضيل عن عطاء بن السائب عن أبي البختري عن ابن مرة قال: دخلت المسجد وأنا أحدث نفسي أن أصلي عند كل أسطوانة ركعتين، ورجل يرمقني لا أشعر به، فلما جلست نظرت فإذا عبد الله جالساً، فأتيته فجلست إليه، فإذا الرجل الذي يرمقني عنده، قال ولا يشعر بمكاني: يا أبا عبد الرحمن، إن رجلاً دخل المسجد فجعل يصلي عند كل أسطوانة ركعتين فقال: لو علم أن الله عند كل أسطوانة لم يتحول حتى يقضي صلاته، قال: فتركت بقية ما أردت أن أصلي.

(٧٢) من رخص في عتق ولد الزنا

١٢٥٣٦ ـ **حدثنا** عبد الأعلى عن برد عن نافع عن ابن عمر أنه أعتق ولد زنا وأمه.

١٢٥٣٧ ـ **حدثنا** أبو أسامة عن ابن عون عن محمد قال: كان لا يرى بأساً بعتق ولد الزنا.

١٢٥٣٨ ـ **حدثنا** وكيع عن سفيان عن ابن طاوس عن أبيه في عتق ولد الزنا قال: له ما احتسب.

١٢٥٣٩ ـ **حدثنا** أسباط عن عبد الملك قال: سئل عطاء عن عتق ولد الزنا أعتقه؟ قال: نعم عتقه حسن.

١٢٥٤٠ ـ **حدثنا** عبد الصمد بن عبد الوارث عن يزيد بن أبي جرير عن مريم بنت أبي يزيد عن أم يحيث[1] أنها سألت أبا أمامة عن ولد الزنا تعتقه، قال: هو كالدرهم الزيف، تصدقي به.

١٢٥٤١ ـ **حدثنا** وكيع عن ثور الشامي عن عبد الرحمن بن سعد قال: جاء رجل إلى ابن عباس فقال: إن لي غلامين، أحدهما رشدة والآخر غية وإني أريد أن أعتق أحدهما، فأيهما ترى أن أعتق؟ قال: أكثرهما ثمناً ولو ولد زنا.

١٢٥٤٢ ـ **حدثنا** وكيع عن سفيان عن فراس عن الشعبي قال: أعتق أكثرهما ثمناً.

١٢٥٤٣ ـ **حدثنا** [عبدة عن] هشام عن أبيه عن عائشة أنها سئلت عن ولد الزنا، فقالت: ليس عليه من خطيئة أبويه شيء، **﴿لا تزر وازرة وزر أخرى﴾**[2].

١٢٥٤٤ ـ **حدثنا** وكيع قال حدثنا عيسى الحناط قال سمعت الشعبي يقول: ولد الزنا خير الثلاثة، إنما هو شيء قاله كعب هو شر الثلاثة.

(٧٣) من كره عتق ولد الزنا

١٢٥٤٥ ـ **حدثنا** عبد الأعلى عن معمر عن الزهري أن عمر قال: لأن أحمل على نعلين في سبيل الله أحب إلي من أن أعتق ولد الزنا.

---

(١) كذا في الأصل.

(٢) سورة الأنعام الآية (١٦٤). سورة الإسراء الآية (١٥). سورة فاطر الآية (١٨). سورة الزمر الآية (٧).

١٢٥٤٦ ـ **حدثنا** ابن فضيل عن يزيد عن مجاهد عن عائشة قالت: لأن أتصدق بثلاث نويات أو أمتع بسوط في سبيل الله أحب إليّ من أن أعتق ولد الزنا.

١٢٥٤٧ ـ **حدثنا** ابن فضيل عن مجاهد قال: أعتق العباس بعض رقيقه في مرضه، فرد ابن عباس منهما إثنين كانوا يرون أنهما أولاد زنا.

١٢٥٤٨ ـ **حدثنا** ابن فضيل عن ليث عن مجاهد أن عمرو بن العاص أعتق [رقيقه] في [مرضه]، فرد عبد الله بن عمرو منهم ستة كانوا يرون أنهم أولاد زنا.

١٢٥٤٩ ـ **حدثنا** وكيع عن إسرائيل عن عبد الأعلى عن ابن الحنفية عن علي أنه كره عتق ولد [الزنا].

(٧٤) في عتق اليهودي والنصراني

١٢٥٥٠ ـ **حدثنا** شريك عن أبي هلال عن وسق قال: كنت مملوكاً لعمر، فكان يعرض علي الإسلام ويقول: لا إكراه في الدين، فلما حُضر أعتقني.

١٢٥٥١ ـ **حدثنا** شريك عن عبيدة عن عامر أن عمر أعتق يهودياً أو نصرانياً.

١٢٥٥٢ ـ **حدثنا** شريك عن عبيدة عن إبراهيم أن علياً أعتق نصرانياً أو يهودياً.

١٢٥٥٣ ـ **حدثنا** عبد الأعلى عن ثور عن نافع عن ابن عمر أنه أعتق غلاماً له نصرانياً كان وهبه لبعض أهله، فرجع إليه في ميراث فأعتقه.

١٢٥٥٤ ـ **حدثنا** يعلى بن عبيد عن يحيى بن سعيد أن عمر بن عبد العزيز أعتق غلاماً له نصرانياً.

١٢٥٥٥ ـ **حدثنا** وكيع عن سفيان عن ليث عن مجاهد أنه كره أن يعتق النصراني.

(٧٥) من قال إذا وجدت الطعام فلا تصومن

١٢٥٥٦ ـ **حدثنا** وكيع عن سفيان عن يعلى بن عطاء عمن سمع أبا هريرة يقول: إنما الصوم في كفارة اليمين على من لم يجد.

١٢٥٥٧ ـ **حدثنا** عبد الرحيم عن إسماعيل عن الحسن وابن سيرين قالا: إذا وجدت فلا تصم.

(٧٦) من مات وعليه اعتكاف

١٢٥٥٨ ـ حدثنا أبو [الأحوص] عن إبراهيم بن مهاجر عن عامر بن مصعب أن عائشة اعتكفت عن أختها بعدما ماتت.

١٢٥٥٩ ـ حدثنا جرير عن ليث قال سئل طاوس عن امرأة ماتت وعليها أن تعتكف سنة في المسجد الحرام، ولها أربعة بنون كلهم يحب أن يقضي عنها، قال طاوس: اعتكفوا، أربعتكم في المسجد الحرام ثلاثة أشهر وصوموا.

١٢٥٦٠ ـ حدثنا عبد الصمد بن عبد الوارث عن حماد بن سلمة عن عبد الله بن عتبة أن امرأة نذرت أن تعتكف عشرة أيام، فماتت فلم تعتكف، فقال ابن عباس لابنها: اعتكف عن أمك.

١٢٥٦١ ـ حدثنا وكيع عن الحكم عن إبراهيم قال: لا يقضى عن ميت اعتكاف.

١٢٥٦٢ ـ حدثنا معتمر بن سليمان عن أبيه قال: كان طاوس يقول في النذر على الميت: يقضيه ورثته بينهم: إن كان على رجل صوم سنة إن شاؤوا صاموا كل إنسان ثلاثة أشهر.

(٧٧) في الرجل يطعم من لحم أضحيته المساكين

١٢٥٦٣ ـ حدثنا ابن أبي عدي عن أشعث عن الحسن أنه كره أن يطعم الرجل من لحم أضحيته المساكين في كفارة اليمين.

(٧٨) يقول: هو يهديه على أشفار عينيه

١٢٥٦٤ ـ حدثنا جرير عن مغيرة عن إبراهيم قال: إذا قال الرجل للرجل: هو يهديه على أشفار عينيه، قال: يحجه، وينحر بدنة.

(٧٩) حلفت فأهدت ما لصلع خادمها

١٢٥٦٥ ـ حدثنا جرير عن مطرف عن الشعبي سئل عن امرأة أهدت كل شيء يأكله موشى بصلعة خادمها قال: لها منها يد تبيعها.

(٨٠) في الرجل يفطر أياماً من رمضان

١٢٥٦٦ ـ **حدثنا** وكيع عن سفيان عن ابن جريج عن عطاء في الرجل يفطر أياماً في رمضان قال: عليه في كل يوم كفارة.

(٨١) من يفطر يوماً من رمضان

١٢٥٦٧ ـ **حدثنا** ابن عيينة عن الزهري عن حميد بن عبد الرحمن عن أبي هريرة قال: أتى رجل النبي ﷺ فقال: هلكت فقال: «وما أهلكك؟» قال: وقعت على امرأتي في رمضان، فقال النبي ﷺ : «أعتق رقبة» فقال: لا أجدها فقال: «فصم شهرين متتابعين» قال: لا أقوى قال: «فأطعم ستين مسكيناً» قال: لا أجد فقال: «اجلس» فجلس فبينما هو كذلك إذ أتي بعرق فيه تمر فقال له النبي ﷺ : «إذهب فتصدق به» فقال: يا رسول الله والذي بعثك بالحق ما بين لابتيها أهل بيت أحوج إليه منا قال: فضحك النبي ﷺ حتى بدت أنيابه ثم قال: «انطلق فأطعمه عيالك».

١٢٥٦٨ ـ **حدثنا** أبو خالد عن ابن عجلان عن المطلب بن السائب بن أبي وداعة عن سعيد بن المسيب قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: إني أفطرت يوماً من رمضان، فقال له النبي ﷺ : «تصدق واستغفر الله وصم يوماً مكانه».

١٢٥٦٩ ـ **حدثنا** وكيع عن سفيان عن حبيب بن أبي ثابت عن ابن المطوس عن المطوس عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ : «من أفطر يوماً من رمضان من غير رخصة لم يجزه صيام الدهر».

١٢٥٧٠ ـ **حدثنا** أبو خالد عن أشعث عن المغيرة بن عبد الله اليشكري عن عبد الله بن الحارث قال: مَن أفطر يوماً من رمضان متعمداً من غير سفر ولا مرض لم يقضه أبداً وإن صام الدهر كله.

١٢٥٧١ ـ **حدثنا** أبو معاوية عن عمر بن يعلى الثقفي عن عرفجة عن علي قال: من أفطر يوماً من رمضان متعمداً لم يقضه أبداً طوال الدهر.

١٢٥٧٢ ـ **حدثنا** شريك عن مغيرة عن إبراهيم، وعن ابن أبي خالد عن عامر في الذي يفطر يوماً من رمضان، قال: يستغفر الله ويتوب إليه ولا يعد ويقضي يوماً مكانه.

١٢٥٧٣ ـ **حدثنا** وكيع عن [هشام] عن قتادة عن ابن المسيب في الرجل يفطر يوماً من رمضان متعمداً، قال: عليه صيام شهر.

١٢٥٧٤ ـ **حدثنا** وكيع عن سفيان عن حماد عن إبراهيم قال: عليه صيام ثلاثة آلاف يوم.

١٢٥٧٥ ـ **حدثنا** الثقفي عن خالد الحذاء قال: قال عاصم: سألت جابر بن زيد [أبا] الشعثاء فقلت: أبلغك في من أفطر يوماً من رمضان، ماذا عليه؟ قال: لا ولكن ليصم يوماً مكانه ويصنع من ذلك معروفاً.

١٢٥٧٦ ـ **حدثنا** أبو خالد عن أشعث عن حماد عن إبراهيم قال: يتوب ويستغفر ويصوم يوماً مكانه.

١٢٥٧٧ ـ **حدثنا** عبدة عن حميد عن يعلى بن حكيم عن سعيد بن جبير في رجل أفطر يوماً من رمضان متعمداً، قال: يستغفر الله من ذلك ويتوب إليه ويقضي يوماً مكانه.

١٢٥٧٨ ـ **حدثنا** وكيع عن جرير بن حازم عن يعلى بن حكيم عن سعيد بن جبير قال: قلت له: رجل أفطر يوماً من رمضان متعمداً ما كفارته؟ قال: ما أدري ما كفارته، ذنب أصابه، يستغفر الله ويقضي يوماً مكانه.

١٢٥٧٩ ـ **حدثنا** ابن فضيل عن [مغيرة] عن إبراهيم قال: يقضي يوماً مكانه ويستغفر الله.

١٢٥٨٠ ـ **حدثنا** يزيد بن هارون عن يحيى بن سعيد عن عبد الرحمن بن القاسم عن محمد بن جعفر بن الزبير عن عباد بن عبد الله بن الزبير عن عائشة قالت: أتى النبي ﷺ رجل، فذكر أنه احترق، فسأله عن أمره، فذكر أنه وقع على امرأته في رمضان، فأتي رسول الله ﷺ بمكتل يدعى العرق فيه تمر، فقال: «أين المحترق؟» فقام الرجل، فقال: «تصدق بهذا».

(٨٢) يقول: علي الهدي

١٢٥٨١ ـ **حدثنا** وكيع عن سلام بن مسكين أنه سأل جابر بن زيد والحسن عن امرأة جعلت عليها هدياً، فقال جابر بن زيد: إن كانت موسرة فبقرة، وإن كانت معسرة فشاة، وقال الحسن: كفارة يمين تصوم ثلاثة أيام.

١٢٥٨٢ ـ **حدثنا** ابن علية عن يونس عن الحسن أنه قال في الرجل يقول: عليّ هدي أو علي نذر، قال يمين.

١٢٥٨٣ ـ **حدثنا** يحيى بن سعيد عن مسلم بن بشير عن عكرمة في الرجل يحلف بالنذر والهدي، قال: من [خطرات] الشياطين.

١٢٥٨٤ ـ **حدثنا** ابن مهدي عن حماد بن سلمة عن قيس بن سعد عن عطاء عن ابن عباس في رجل قال: عليّ هدي. قال: لا أقل من شاة.

١٢٥٨٥ ـ **حدثنا** سهل بن يوسف عن شعبة عن الحكم وحماد قالا: إذا قال: عليّ هدي، ولم يسم فليهد ما شاء ولو كبشة من غزل.

(٨٣) في إمرأة نذرت أن تعتكف في مسجد فمنعت

١٢٥٨٦ ـ **حدثنا** محمد بن يزيد عن أيوب أبي العلاء عن قتادة قال: أتت امرأة شريحاً فقالت: إني نذرت أن أعتكف في المسجد، وإن السلطان يمنعني، قال: فكفري عن يمينك.

١٢٥٨٧ ـ **حدثنا** يزيد بن هارون عن حبيب عن عمرو بن هرم قال: سئل جابر بن زيد عن امرأة جعلت عليها أن تعتكف شهراً في المسجد الجامع، فطلبها من لا يستطيع أن تطهر، قال: تعتكف في مسجد تامر به[1].

(٨٤) في الرجل يستحلف فينوي بالشيء

١٢٥٨٨ ـ **حدثنا** جرير عن مغيرة عن إبراهيم في الرجل يستحلف بالطلاق فيحلف، قال: اليمين على ما استحلفه، وليس نية الحالف بشيء.

١٢٥٨٩ ـ **حدثنا** معتمر عن عمران عن الحسن قال: من حلف لرجل على يمين يرى ليست بيمين فهي يمين عاقدة.

١٢٥٩٠ ـ **حدثنا** يزيد بن هارون عن أبي العلاء عن أبي هاشم عن إبراهيم قال: اليمين على نية المستحلف.

١٢٥٩١ ـ **حدثنا** يزيد قال حدثنا هشيم قال حدثنا عباد بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «اليمين على نية المستحلف».

---

(١) كذا في الأصل.

١٢٥٩٢ ـ **حدثنا** يزيد قال حدثنا أبو معشر عن موسى بن عقبة عن ابن الفغواء قال: قال عمر: يمينك على ما صدقك صاحبك.

١٢٥٩٣ ـ **حدثنا** يزيد بن هارون عن حماد بن سلمة عن حماد عن إبراهيم قال: إذا كان مظلوماً فله أن يوري بيمين فإن كان ظالماً فليس له أن يوري.

(٨٥) في الرجل يقول: لم أحلف

١٢٥٩٤ ـ **حدثنا** حفص عن أشعث عن الحكم عن إبراهيم قال: إذا قال: لم أحلف، قال: يمين يكفرها.

(٨٦) الرجل يحلف أن لا يفعل فيكره

١٢٥٩٥ ـ **حدثنا** ابن إدريس عن إسماعيل بن أبي خالد قال: كان إبراهيم في أصحاب الملا، فسئل عن رجل جعل عليه المشي إلى الكعبة إن دخل على أبيه [فاحتمله] أصحابه فأدخلوه، فقال إبراهيم بيده احتملوه فأدخلوه، فليمش.

(٨٧) من مات وعليه نذر

١٢٥٩٦ ـ **حدثنا** ابن عيينة عن الزهري عن عبيد الله عن ابن عباس أن سعد بن عبادة استفتى النبي ﷺ في نذر كان على أمه توفيت قبل أن تقضيه، فقال: «اقضه عنها».

١٢٥٩٧ ـ **حدثنا** ابن علية عن علي بن الحكم البناني عن ميمون عن ابن عباس رضي الله عنهما سئل عن رجل [مات] وعليه نذر، فقال: يصام عنه النذر.

١٢٥٩٨ ـ **حدثنا** وكيع عن سفيان عن أبي حصين عن سعيد بن جبير قال مرة عن ابن عباس: إذا مات وعليه نذر قضى عنه وليه.

١٢٥٩٩ ـ **حدثنا** ابن مهدي عن سفيان عن أبيه عن إبراهيم في رجل مات وعليه نذر صوم، قال: يطعم عنه.

١٢٦٠٠ ـ **حدثنا** عبد الأعلى عن يونس عن الحسن في رجل نذر أن يصوم، فمات قبل أن يصوم، قال: كان يعجبه أن يقضى عنه الصوم صوماً.

١٢٦٠١ ـ **حدثنا** معتمر عن أبيه عن طاوس في النذر على الميت قال: يقضيه ورثته

بينهم، إن كان على رجل صوم سنة، إن شاء صام كل إنسان بينهم ثلاثة أشهر.

١٢٦٠٢ - **حدثنا** عبد الرحيم بن سليمان عن محمد بن كريب عن كريب عن ابن عباس رضي الله عنهما عن سنان بن عبد الله الجهني أنه حدثته عمته أنها أتت النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله، إنها توفيت أمي وعليها مشي إلى الكعبة نذر، فقال: «هل تستطيعين أن تمشي عنها؟» فقالت: نعم، قال: «فامشي عن أمك»، فقالت: أيجزي ذلك عنها؟ فقال: «أرأيت لو كان عليها دين فقضيته، هل كان يقبل منك؟» قالت: نعم، فقال رسول الله ﷺ : «الله أحق بذلك».

١٢٦٠٣ - **حدثنا** ابن نمير عن عبد الله بن بريدة عن أبيه قال: كنت جالساً عند النبي ﷺ إذ جاءته امرأة فقالت: لو كان على أمي صوم شهرين، أفيجزي عنها أن نصوم عنها؟ قال: نعم.

(٨٨) في الرجل يحلف على مال الرجل

١٢٦٠٤ - **حدثنا** ابن فضيل عن حصين عن أبي مالك قال: اليمين التي لا يكفر الرجل يحلف للرجل على مال رجل مسلم فيقتطعه ظالماً وهو فيه كذب.

١٢٦٠٥ - **حدثنا** أبو أسامة عن ابن عون عن إبراهيم ومحمد والحسن في قوله: ﴿**إن الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمناً قليلاً**﴾[١] قالوا: هو الرجل يقتطع مال الرجل بيمينه.

(٨٩) في كفارة الظهار متى هي؟

١٢٦٠٦ - **حدثنا** عبد الرحيم عن سعيد عن قتادة عن الحسن وسعيد بن المسيب، [و] عن أبي معشر عن إبراهيم قالوا: إن ظاهر منها ولم يدخل فيه: إن غشيتك، فلا حد في ذلك ولا وقت إذا كفر غشيها.

(٩٠) من لا يمين له على من حلف عليه

١٢٦٠٧ - **حدثنا** عبد الرحيم عن محمد بن كريب عن كريب عن ابن عباس قال: سمعته وعنده المسور بن مخرمة وعبد الله بن شداد بن الهاد ونافع بن جبير قال: قال رسول الله ﷺ : «ثلاثة لا يمين، للولد على والده، وللمرأة على زوجها، ولا للعبد على سيده».

---

(١) سورة آل عمران الآية (٧٧).

(٩١) المظاهر عن أمته أيعتقها؟

١٢٦٠٨ ـ **حدثنا** زيد بن الحباب عن ابن لهيعة عن خالد بن أبي عمران قال: سألت القاسم وسالماً عن رجل ظاهر من أمته فلم يجد ما يعتق أيعتقها؟ قالا: نعم.

١٢٦٠٩ ـ **حدثنا** يزيد بن هارون عن جويبر عن الضحاك في الظهار من الأمة إذا لم يجد ما يعتق ولم يستطع الصوم فأراد أن يتزوجها جعل عتقها مهرها، فكان عتقها كفارة الظهار، وكانت امرأته.

١٢٦١٠ ـ **حدثنا** أبو خالد وليس بالأحمر عن شعبة عن مغيرة في الرجل يظاهر من أمته قال: يجزي أن يعتقها.

١٢٦١١ ـ **حدثنا** الحسن بن موسى عن شيبان عن ليث عن طاوس في الرجل يظاهر من أم ولده ولا يجد ما يكفر، قال: يعتقها فيكون عتقها كفارة ليمينه.

(٩٢) في الرجل يحرم في الغضب

١٢٦١٢ ـ **حدثنا** ابن نمير عن حجاج عن عطاء والحسن في الرجل يحرم في الغضب، قال: من نزغات الشيطان، يطعم عشرة مساكين وإن كان في طاعة الله.

(٩٣) في الرجل يلطم خادمه

١٢٦١٣ ـ **حدثنا** وكيع عن سفيان عن فراس عن أبي صالح عن زاذان عن ابن عمر أنه أعتق عبداً له، ثم أخذ من الأرض شيئاً، فقال: ما لي من أجره مثل هذا، سمعت النبي ﷺ يقول: «من لطم خادماً له فكفارته عتقه».

١٢٦١٤ ـ **حدثنا** ابن إدريس عن حصين عن هلال بن يساف قال: عجل شيخ فلطم خادماً له، فقال سويد بن مقرن: أعجز عليك إلا حر وجهها؟ لقد رأيتني سابع سبعة من بني مقرن ما لنا خادم إلا واحدة لطمها أصغرنا، فأمرنا رسول الله ﷺ أن نعتقها.

(٩٤) في النهي عن الحلف

١٢٦١٥ ـ **حدثنا** أبو معاوية عن بشار بن كدام السلمي عن محمد بن زيد عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ : «الحلف حنث أو ندم».

١٢٦١٦ ـ **حدثنا** أبو معاوية عن عاصم بن محمد عن أبيه قال: قال عمر: إن اليمين مأثمة أو مندمة.

(٩٥) من قال: عليَّ غضب الله

١٢٦١٧ ـ **حدثنا** ابن مهدي عن أبي عوانة عن ليث عن عطاء وطاوس ومجاهد في الرجل يقول: علي غضب الله قالوا: ليس عليه كفارة، هو أشد من ذلك.

(٩٦) من قال: قطع الله ظهري

١٢٦١٨ ـ **حدثنا** وكيع عن سفيان عن جابر عن عامر في الرجل يقول: قطع الله ظهري، قطع الله صلبي، قال: ليس عليه شيء.

١٢٦١٩ ـ **حدثنا** وكيع عن سفيان عن عامر عن الحكم قال: يكفّر.

١٢٦٢٠ ـ **حدثنا** وكيع عن سفيان عن رجل عن طاوس قال: يكفّر.

(٩٧) من غشي امرأته في رمضان وأكل

١٢٦٢١ ـ **حدثنا** عبدة بن سليمان عن ابن أبي عروبة عن قتادة عن الحسن في الرجل يغشى امرأته ويأكل في رمضان في يوم واحد، قال: كفارة واحدة يحرر محرراً.

(٩٨) المظاهر إذا بر يكفّر أم لا

١٢٦٢٢ ـ **حدثنا** الضحاك بن مخلد عن ابن جريج عن ابن طاوس عن أبيه قال: المظاهر يكفّر وإن بر.

١٢٦٢٣ ـ **حدثنا** الضحاك عن ابن جريج عن عطاء قال: إذا بر المظاهر لم يكفّر، وقال الضحاك: وبه نقول.

(٩٩) في الرجل يحلف على الطعام

١٢٦٢٤ ـ **حدثنا** وكيع عن أسلم مولى عنبسة أنه قال: سألت سعيد بن المسيب عن امرأة حلفت لا تشرب من لبن عنز لزوجها، فشربت، قال: ليس عليها شيء، ليس في الطعام

والشراب يمين.

١٢٦٢٥ ـ حدثنا جعفر عن ابن عون عن أبي العميس عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب قال: كان رجل له أعنز، فحلف أن لا يشرب من ألبانها، فلما رأت امرأته ذلك حلفت أن لا تشرب من ألبانها، فخلوا الأعنز وضيعوهن، فأتى عبد الله فذكر له ذلك، فقال: إنما ذا من الشيطان ارجعا إلى أحسن ما كنتما عليه واشربا.

١٢٦٢٦ ـ حدثنا جرير عن عبد العزيز بن رفيع عن مجاهد قال: كان لرجل من الأنصار ضيف، فأبطأ عن أهله، فقال: عشيتم أهلي، قالوا: لا قال: لا والله لا أطعم الليلة من عشائكم، فقالت امرأته: إذاً والله لا أطعمه، قال: فقال الضيف: وإذاً والله لا أطعمه أيضاً، قال: فقال: يبيت ضيفي بغير طعام، قربوا طعامكم، فأكلوا معه فلما أصبح غدا إلى رسول الله ﷺ فأخبره بذلك، فقال «أطعت الله وعصيت الشيطان».

(١٠٠) إمرأة نذرت أن تطوف على أربع قوائم

١٢٦٢٧ ـ حدثنا أبو أسامة قال حدثنا جرير بن حازم حدثني يعلى بن حكيم عن الزبير بن الخريت عن عكرمة قال: ما قلت برأيي شيئاً من هذه، سألتني امرأة نذرت أن تطوف بالبيت على أربع قوائم، فقلت لها: طوفي لكل قائمة سبعاً.

(١٠١) في امرأة حلفت بعتق جاريتها ألا تكلم جارتها فماتت الجارية

١٢٦٢٨ ـ حدثنا أبو أسامة عن نافع عن ابن عمر قال: سمعت عطاء وسئل عن امرأة حلفت بعتق جاريتها أن لا تكلم جارتها أربع سنين، فماتت جاريتها، وأحبت أن تكلم جارتها قال: تكلمها وتصدق بشيء، وقال ابن أبي مليكة: لا أرى عليها حنثاً.

(١٠٢) في الرجل يقول: ألقاني الله في النار

١٢٦٢٩ ـ حدثنا ابن يمان عن سفيان عن بيان عن عامر في الرجل يقول: ألقاني الله في النار، قال: يكفّر.

١٢٦٣٠ ـ حدثنا ابن يمان عن سفيان عن جابر عن الحكم وطاوس قالا: لا يكفّر.

(١٠٣) من حلف على طعام أيأكل ثمنه؟

١٢٦٣١ ـ **حدثنا** عبيد الله عن إسرائيل عن جابر عن عامر في الرجل يحلف لا يأكل من هذا الطعام فيبيعه ولا يشتري به طعاماً فيأكله.

(١٠٤) في ثواب العتق

١٢٦٣٢ ـ **حدثنا** أبو معاوية عن الأعمش عن عمرو بن مرة عن سالم بن أبي الجعد عن شرحبيل بن السمط قال: قلنا لكعب بن مرة، حدثنا عن رسول الله ﷺ واحذر قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من أعتق امرءاً مسلماً كان فكاكه من النار، يجزي كل عظم منه عظماً منه، ومن أعتق امرأتين مسلمتين كانتا فكاكه من النار، يجزي منهما عظم منه».

١٢٦٣٣ ـ **حدثنا** يونس بن محمد عن ليث بن سعد عن يزيد بن عبد الله عن عمر بن علي بن حسين عن سعيد ابن مرجانة قال: سمعته يحدث عن أبي هريرة قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من أعتق رقبة مؤمنة أعتق الله بكل عضو منها [عضواً منه] من النار حتى يعتق فرجه بفرجه».

١٢٦٣٤ ـ **حدثنا** الفضل بن دكين قال حدثنا الحكم بن عبد الرحمن بن أبي [نُعْم] قال حدثتني فاطمة بنت علي قالت: قال أبي عن رسول الله ﷺ : «من أعتق نسمة مسلمة أو مؤمنة وقى الله بكل عضو منها عضواً من النار».

١٢٦٣٥ ـ **حدثنا** عبدة عن صالح بن حي عن الشعبي عن أبي بردة عن أبي موسى قال: قال رسول الله ﷺ : «من كانت له جارية فأدبها فأحسن تأديبها، وعلمها فأحسن تعليمها، ثم أعتقها وتزوجها فله أجران».

(١٠٥) تفريق الإعتكاف

١٢٦٣٦ ـ **حدثنا** عبدة عن عبيد الله عن عطاء في امرأة نذرت أن تعتكف شهرين، فجعلت تعط[١] قال: إذا أكملت العدة أجزى عنها.

(١٠٦) في الرجل يجعل عليه بدنة

١٢٦٣٧ ـ **حدثنا** أبو خالد عن يحيى بن سعيد عن عمرو بن عبد الله الأنصاري أن رجلاً

(١) كذا في الأصل.

نذر أن ينحر بدنة، فأتى عبد الله بن محمد بن علي، فقال: البدن من الإبل ولا ينحـر إلا بمكة، إلا إن نوى منحراً فحيث نوى، فإن لم يجـد فسبع من الغنم، قـال: وسألت سـالماً، فقـال مثل ذلـك، قال: وسـألت سعيد بن المسيب فقـال مثل ذلـك، إلا أنه قـال: فإن لم يجـد فعشرة من الغنم، قال: وسألت خارجة بن زيد وأخبره بما قال القوم، فقال: ما أدركت أصحابنا يعدونها إلا سبعاً من الغنم.

* * *

كتاب الحج

(١) ما قالوا في ثواب الحج

١٢٦٣٨ ـ **حدثنا** أبو محمد عبد الله بن يونس قال حدثنا أبو عبد الرحمن بقي بن مخلد قال حدثنا أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة قال حدثنا أبو خالد الأحمر سليمان بن حيان عن عمرو بن قيس عن عاصم عن شقيق عن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ : «تابعوا بين الحج والعمرة، فإنهما ينفيان الفقر والذنوب كما ينفي الكير خبث الحديد».

١٢٦٣٩ ـ **حدثنا** أبو بكر قال حدثنا ابن عيينة عن سمي عن أبي صالح عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ : «العمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما، والحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة».

١٢٦٤٠ ـ **حدثنا** أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا مسعر وسفيان عن منصور عن أبي حازم عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ : «من حج فلم يرفث ولم يفسق رجع كما ولدته أمه».

١٢٦٤١ ـ **حدثنا** أبو بكر قال حدثنا جرير عن منصور عن أبي الضحى أخبره شيخ في هذا المسجد أن عمر خطبهم عند باب الكعبة وقال: ما من أحد يجيء إلى هذا البيت لا ينهزه غير صلاة فيه حتى يستلم الحجر، إلا كفر عنه ما كان قبل ذلك.

١٢٦٤٢ ـ **حدثنا** أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا الأعمش عن أبي الضحاك عن شيخ قال: قال عمر بن الخطاب: من حج هذا البيت لا يريد غيره، خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه.

١٢٦٤٣ ـ **حدثنا** أبو بكر قال حدثنا محمد بن فضيل عن حصين عن أبي صالح قال: كانت امرأة من المهاجرات تحج، فإذا رجعت مرت على عمر، فيقول لها: أبقيت؟ فتقول: نعم، فيقول لها: استأنفي العمل.

١٢٦٤٤ ـ **حدثنا** أبو بكر قال حدثنا محمد بن فضيل عن عطاء بن السائب عن مجاهد قال: بينما عمر جالساً عند البيت إذ قدم رجال من العراق حجاجاً فطافوا بالبيت وطافوا بين الصفا والمروة، فدعاهم عمر، فقال: أنهزكم لله غيره، فقالوا: لا، فقال: أبقيتم؛ قالوا: نعم،

فقال: ادهر، ثم قالوا: نعم، قال: أما لا، فاستأنفوا العمل.

١٢٦٤٥ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا الأعمش عن حبيب أن قوماً مروا بأبي ذر بالربذة، فقال لهم: ما أنصبكم إلا الحج، فاستأنفوا العمل.

١٢٦٤٦ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن مسعر عن حماد عن إبراهيم أن ابن مسعود قال ذلك لقوم.

١٢٦٤٧ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو خالد الأحمر عن حجاج عن حسين عن كعب قال: رأى قوماً من الحاج، فقال: لو يعلم هؤلاء ما لهم بعد المغفرة لقرت عيونهم.

١٢٦٤٨ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا غندر عن شعبة عن حبيب بن الزبير قال: قلت لعطاء: أبلغك أن رسول الله ﷺ قال: استقبلوا العمل بعد الحج؟ قال: لا، ولكن عثمان وأبو ذر.

١٢٦٤٩ - حدثنا أبو بكر قال ثنا سفيان بن عيينة عن منصور عن مجاهد عن عبد الله بن ضمرة عن كعب قال: إذا كبر الحاج والمعتمر والغازي كبر الأمر الذي يليه حتى ينقطع في الأفق.

١٢٦٥٠ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا يزيد بن هارون قال أخبرنا محمد بن عمرو عن مرداس بن عبد الرحمن الليثي قال: دخلنا على عبد الله بن عمر، فحدثنا قال: ما من أحد يهل إلا قال الله له: أبشر، فقال مرداس: يا أبا أحمد، فوالله ما يبشر إلا بالجنة، قال: من أنت يا ابن أخي؟ قال: أنا مرداس، قال: كان خيارنا يتبايعون على ذلك.

١٢٦٥١ - حدثنا أبو بكر قال ثنا أبو خالد الأحمر عن أسامة بن سعيد عن موسى بن سعيد قال: قال عمر: القوا الحاج والعمار والغزاة فليدعوا لكم قبل أن يتدنسوا.

١٢٦٥٢ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا غندر عن شعبة عن منصور عن مجاهد عن عبد الله بن ضمرة السلولي عن كعب قال: الحاج والمعتمر والمجاهد في سبيل الله وفد الله، سألوا فأعطوا، ودعوا فأجيبوا.

١٢٦٥٣ - حدثنا أبو بكر قال ثنا ابن مهدي عن سفيان عن أبيه عن أبي يعلى أن الحسين بن علي لقي قوماً حجاجاً، فقالوا: إنا نريد مكة، فقال: إنكم من وفد الله، فإذا قدمتم مكة فاجمعوا حاجاتكم، فسلوها الله.

١٢٦٥٤ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن إسماعيل بن عبد الملك عن حبيب بن أبي

ثابت: كنا نتلقى الحاج بالقادسية فنصافحهم قبل أن يفارقوا.

١٢٦٥٥ - **حدثنا** أبو بكر قال حدثنا محمد بن فضيل عن حبيب بن أبي عمرة عن عائشة ابنة طلحة عن عائشة قالت: يا رسول الله على النساء جهاد؟ قال: «نعم، جهاد لا قتال فيه، الحج والعمرة».

١٢٦٥٦ - **حدثنا** أبو بكر قال ثنا وكيع عن القاسم بن الفضل عن أبي جعفر عن أم سلمة قالت: قال رسول الله ﷺ: «الحج جهاد كل ضعيف».

١٢٦٥٧ - **حدثنا** أبو بكر قال ثنا عبد السلام بن حرب عن ليث عن مجاهد قال: قال عمر: يغفر للحاج ولمن استغفر له الحاج بقية ذي الحجة والمحرم وصفر وعشر من شهر ربيع الأول.

١٢٦٥٨ - **حدثنا** أبو بكر قال حدثنا شريك عن جابر عن مجاهد أن النبي ﷺ قال: «اللهم اغفر للحاج ولمن استغفر له الحاج».

١٢٦٥٩ - **حدثنا** أبو بكر قال ثنا يزيد بن هارون قال أخبرنا حماد بن سلمة عن أيوب عن أبي قلابة أن النبي ﷺ قال: «الحاج وفد الله والحاج وفد أهله».

١٢٦٦٠ - **حدثنا** أبو بكر قال ثنا يزيد بن هارون قال أنا همام عن قتادة عن محمد بن عباد أن رسول الله ﷺ قال: «النفقة في الحج كالنفقة في سبيل الله الدرهم لسبعمائة».

١٢٦٦١ - **حدثنا** أبو بكر قال ثنا شريك عن عاصم بن عبد الله عن عبد الله بن عامر بن ربيعة عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: «تابعوا بين الحج والعمرة فإنهما ينفيان الذنوب كما ينفي الكير خبث الحديد».

١٢٦٦٢ - **حدثنا** أبو بكر قال ثنا أبو معاوية عن ابن سوقة عن سعيد بن جبير قال: ما أتى هذا البيت طالب حاجة لدين أو دنيا إلا رجع بحاجته.

(٢) في ثواب الطواف

١٢٦٦٣ - **حدثنا** أبو بكر قال ثنا محمد بن فضيل عن عطاء بن السائب عن عبد الله بن عبيد بن عمير عن أبيه عن ابن عمر قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من طاف بالبيت لم يرفع قدماً ولم يقع له أخرى إلا كتبت له حسنة وحطت عنه خطيئة ورفعت له بها درجة» وسمعته يقول: «من أحصى أسبوعاً كان كعدل رقبة».

١٢٦٦٤ ـ حدثنا أبو بكر قال ثنا الفضل بن دكين عن حريث بن السائب عن محمد بن المنكدر عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ : «من طاف بالبيت أسبوعاً لم يلغ فيه كان كعدل رقبة يعتقها».

١٢٦٦٥ ـ حدثنا أبو بكر قال ثنا حميد بن عبد الرحمن الرواسي عن الحسن بن صالح عن مطرف عن أبي إسحاق عمرو بن عبد الله بن عبيد عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال: من طاف بالبيت خمسين أسبوعاً خرج من الذنوب كيوم ولدته أمه.

١٢٦٦٦ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو معاوية عن ابن جريج عن عطاء عن عبد الله بن عمر قال: من طاف بالبيت كان كعدل رقبة.

١٢٦٦٧ ـ حدثنا أبو بكر قال ثنا أبو معاوية عن عبد الملك بن أبي سليمان عن رجل قد سماه، قال: قال أبو سعيد: لأن أطوف بالبيت طوافاً أحب إليّ من أن أعتق طهمان.

١٢٦٦٨ ـ حدثنا أبو بكر قال ثنا ابن فضيل عن عبد الملك بن أبي سليمان عن مولى لأبي سعيد عن أبي سعيد مثل حديث أبي معاوية.

١٢٦٦٩ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن مهدي عن سفيان عن أبي إسحاق عن مجاهد قال: طواف أو الطواف أفضل من عمرة بعد الحج.

(٣) في تعجيل الإحرام من رخص أن يحرم من الموضع البعيد

١٢٦٧٠ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الأعلى عن يونس عن الحسن أن ابن عامر أحرم من خراسان.

١٢٦٧١ ـ حدثنا أبو بكر قال ثنا وكيع عن عيينة بن عبد الرحمن عن أبيه عن عبد الرحمن بن عمرو بن العاص قال: حججت مرة، فوافقت عثمان بن أبي العاص أحرم من المتحشانية، وهي قريبة من البصرة.

١٢٦٧٢ ـ حدثنا أبو بكر قال ثنا أزهر السمان عن ابن عون عن محمد قال: خرجنا إلى مكة ومعنا حميد بن عبد الرحمن، فأحرمنا من الدارات.

١٢٦٧٣ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن عيينة عن ابن أبي عروبة عن قتادة عن الحسن أن عمران بن الحصين أحرم بالبصرة.

١٢٦٧٤ ـ **حدثنا** أبو بكر قال ثنا حفص بن غياث عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر أنه أحرم من بيت المقدس.

١٢٦٧٥ ـ **حدثنا** أبو بكر قال ثنا وكيع عن سفيان عن ابن سوقة عن رجل لم يسمه أن أبا مسعود أحرم من التلحين.

١٢٦٧٦ ـ **حدثنا** أبو بكر قال ثنا جرير عن منصور عن إبراهيم قالوا: كانوا يحبون للرجل أول ما يحرم أن يهل من بيته.

١٢٦٧٧ ـ **حدثنا** أبو بكر قال ثنا الفضل بن دكين عن سفيان عن الحسن بن عمرو الفقيمي عن [أبي] حمزة القرشي عن أبيه أن ابن عباس أحرم من الشام في برد شديد.

١٢٦٧٨ ـ **حدثنا** أبو بكر قال ثنا وكيع عن سفيان عن هلال بن خباب عن أبيه قال: خرجت مع سعيد بن جبير محرماً من الكوفة.

١٢٦٧٩ ـ **حدثنا** أبو بكر قال ثنا أبو معاوية عن الأعمش عن خيثمة عن الحارث بن قيس قال: خرجت في نفر من أصحاب عبد الله نريد مكة، فلما خرجنا من البيوت حضرت الصلاة فصلوا ركعتين، ثم أهلوا، فأهللت معهم، ولكن لا أريد ولكني كرهت الخلاف.

١٢٦٨٠ ـ **حدثنا** أبو بكر قال ثنا ابن مهدي عن سفيان عن منصور عن إبراهيم قال: كان الأسود يحرم من بيته.

١٢٦٨١ ـ **حدثنا** أبو بكر قال ثنا وكيع عن الحكم بن عطية قال: أخبرني من رأى قيس بن عباد أحرم من مربد البصرة.

١٢٦٨٢ ـ **حدثنا** ابن فضيل عن حصين عن إبراهيم قال: كان علقمة إذا خرج حاجاً أحرم من النجف وقصر، وكان المسور يحرم من القادسية.

١٢٦٨٣ ـ **حدثنا** أبو بكر قال ثنا وكيع عن سفيان عن أبي الجويرية قال: رأيت الأسود أحرم من ما حمرا قرية من قرى السواد.

١٢٦٨٤ ـ **حدثنا** أبو بكر قال ثنا وكيع عن إسماعيل بن أبي خالد قال: رأيت الأسود أحرم من الكوفة.

١٢٦٨٥ ـ **حدثنا** أبو بكر قال ثنا وكيع عن عمارة بن زاذان عن مكحول الأزدي قال: قلت لابن عمر: الرجل يحرم من سمرقند ومن البصرة ومن الكوفة، فقال: يا ليتنا ننقلب من الوقت

الذي وقت لنا.

١٢٦٨٦ ـ حدثنا أبو بكر عن أبي [معاوية عن] الأعمش قال: خرجت مع القاسم، فأحرم من الربذة.

١٢٦٨٧ ـ حدثنا أبو بكر قال ثنا وكيع عن [حسن] بن صالح عن [أبي] ليلى أن علياً أحرم من المدينة.

١٢٦٨٨ ـ حدثنا أبو بكر قال ثنا وكيع قال ثنا سفيان عن أشعث [بن] أبي الشعثاء قال: رأيت الحارث بن سويد التيمي وعمرو بن ميمون أحرما من الكوفة.

١٢٦٨٩ ـ حدثنا أبو بكر قال ثنا وكيع قال ثنا شعبة عن عمرو بن مرة عن عبد الله بن سلمة أن علياً سئل عن قوله ﴿**وأتموا الحج والعمرة لله**﴾[1] قال: أن تحرم من دويرة أهلك.

١٢٦٩٠ ـ حدثنا أبو بكر قال ثنا وكيع عن ثور عن سليمان بن موسى عن طاوس قال: إتمامها افرادهما موقتتان من أهلك.

١٢٦٩١ ـ حدثنا أبو بكر قال ثنا وكيع عن سفيان عن الحسن [بن] عمرو عن أبي حمزة القرشي عن أبيه عن ابن عباس أنه أحرم من الشام في شتاء شديد.

١٢٦٩٢ ـ حدثنا أبو بكر قال ثنا عبد الأعلى عن محمد بن إسحاق عن سليمان بن سحيم عن أم حكيم بنت أمية عن أم سلمة قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من أهل بعمرة من بيت المقدس غفر له».

(٤) من كره تعجيل الإحرام

١٢٦٩٣ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الأعلى عن يونس عن الحسن أن ابن عامر أحرم من خراسان، فعاب ذلك عليه عثمان بن عفان وغيره وكره.

١٢٦٩٤ ـ حدثنا أبو بكر قال ثنا أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم التيمي عن أبيه عن أبي ذر قال: استمتعوا بثيابكم، فإن وكاءكم لا يغني عنكم من الله شيئاً.

١٢٦٩٥ ـ حدثنا أبو بكر قال ثنا ابن مهدي عن سفيان عن منصور عن إبراهيم قال: كان علقمة يستمتع من ثيابه.

---

(١) سورة البقرة الآية (١٩٦).

١٢٦٩٦ ـ **حدثنا** أبو بكر قال حدثنا وكيع عن إسماعيل بن أبي خالد عن شيخ يقال له مسلم أن عمر رأى رجلاً قد أحرم من مطراس الهند، فقال: انظروا إلى ما صنع هذا بنفسه، وقد يسر الله عليه.

١٢٦٩٧ ـ **حدثنا** أبو بكر قال ثنا ابن علية عن سعيد عن قتادة عن الحسن أن عمران بن حصين أحرم من البصرة، فقدم على عمر، فأغلظ له، وقال: يتحدث الناس أن رجلاً أحرم من الكوفة، فرآه عمر سيىء الهيئة، فأخذ بيده وجعل يدور به في الحلق ويقول انظروا إلى ما صنع هذا بنفسه وقد وسع الله عليه.

١٢٦٩٨ ـ **حدثنا** أبو بكر قال ثنا وكيع [عن مسكين أبي] هريرة قال: سمعت مجاهداً وسأله رجل أيهما أفضل، أحرم من بيتي، أو من مسجد قومي، أو من مصر، أو من الوقت؟ فقال مجاهد: إني لأحرم يوم التروية فأخاف أن لا أحل حتى أخرج إحرامي.

(٥) في الرجل يقلد أو يجلل أو يشعر وهو يريد الإحرام

١٢٦٩٩ ـ **حدثنا** أبو بكر قال ثنا أبو الأحوص عن ليث عن عطاء عن ابن عباس قال: إذا قلد الهدي وصاحبه يريد العمرة أو الحج فقد أحرم.

١٢٧٠٠ ـ **حدثنا** أبو بكر قال ثنا أبو الأحوص عن مغيرة عن إبراهيم قال: إذا قلد الهدي وصاحبه يريد الإحرام فقد وجب الإحرام.

١٢٧٠١ ـ **حدثنا** أبو بكر قال ثنا ابن فضيل عن حصين عن الشعبي قال: رأيت رجلاً بالقادسية قد قلد هديه وعليه قباءة وعمامة، فأمرته أن ينزع عمامته، وقال: إن الرجل إذا قلد أو جلل فقد أحرم.

١٢٧٠٢ ـ **حدثنا** أبو بكر قال ثنا ابن عيينة عن عمرو عن أبي الشعثاء قال: إذا قلد الحاج أحرم.

١٢٧٠٣ ـ **حدثنا** أبو بكر قال ثنا أبو خالد عن حجاج عن عطاء وابن الأسود قالا: ليس له أن يقلد ولا يحرم إلا أن يشاء يوماً أو يومين.

١٢٧٠٤ ـ **حدثنا** أبو بكر قال ثنا وكيع عن مسعر عن ابن عون عن سعيد بن جبير قال: رأى رجلاً قد قلد فقال: أما هذا فقد أحرم.

١٢٧٠٥ - حدثنا أبو بكر قال ثنا حفص عن ليث عن مجاهد وعطاء عن ابن عباس قال: من جلل أو قلد فقد وجب عليه الإحرام.

١٢٧٠٦ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيان عن حبيب بن أبي ثابت عن ابن عباس قال: من جلل أو قلد أو أشعر فقد أحرم.

١٢٧٠٧ - حدثنا أبو بكر قال ثنا ابن فضيل عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار قالا: خرج سعيد بن قيس حتى إذا كان بذي الحليفة وامرأته ترجله إذ هو [ببدن] قد قلدت فنزع رأسه من يد المرأة وقال: من قلد هذه البدن تم على إحرامه.

١٢٧٠٨ - حدثنا أبو بكر قال ثنا معتمر عن ليث عن طاوس عن مجاهد [قال]: إذا قلد هديه أو جلله وهو يريد الإحرام فقد أحرم.

١٢٧٠٩ - حدثنا أبو بكر قال ثنا غندر عن شعبة عن حبيب بن أبي ثابت عن ميمون بن شبل عن الرجل يشعر الهدي، فقال: [من أشعر] الهدي وقلد في أشهر الحج فقد وجب عليه الحج وإن فعل ذلك في غير أشهر الحج لم يجب عليه.

١٢٧١٠ - حدثنا أبو بكر قال ثنا غندر عن شعبة قال: سألت حماداً عن الرجل يقلد بدنه قال: إن شاء لم يحرم.

١٢٧١١ - حدثنا أبو بكر قال ثنا ابن نمير قال: ثنا عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال: من قلد فقد أحرم.

(٦) في الرجل يبعث بهديه ويقيم ذا يجب عليه الإحرام أم لا؟

١٢٧١٢ - حدثنا أبو بكر قال ثنا أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة قالت: كنت أفتل القلائد لهدي رسول الله ﷺ، فيقلد هديه ثم يبعث به ثم يقيم لا يجتنب منها شيئاً مما يجتنب المحرم.

١٢٧١٣ - حدثنا أبو بكر قال ثنا غندر عن قتادة عن أنس أنه كان يبعث بالهدي ثم لا يمسك عن شيء مما يمسك عنه المحرم.

١٢٧١٤ - حدثنا أبو بكر قال ثنا غندر عن سعيد عن قتادة عن سعيد بن المسيب قال: من بعث بهديه فإنه لا يمسك عن شيء مما يمسك عنه المحرم إلا ليلة جمع فإنه يمسك عن النساء.

١٢٧١٥ ـ حدثنا أبو بكر قال ثنا غندر عن سعيد عن قتادة عن الحسن أنه كان يفتي بذلك ويقول: لا يمسك عن شيء يمسك عنه المحرم.

١٢٧١٦ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن عيينة عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة قالت: إنما يحرم من أهل ومن لبى.

١٢٧١٧ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن نمير قال ثنا الأعمش عن إبراهيم عن علقمة قال: بعث معي عبد الله بهديه ولم يحرم.

١٢٧١٨ ـ حدثنا أبو بكر قال ثنا غندر عن سعيد عن أبي معشر عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله أنه كان يبعث بالهدي ولا يمسك عما يمسك عنه المحرم.

(٧) من كان يمسك عما يمسك [عنه] المحرم

١٢٧١٩ ـ حدثنا أبو بكر قال ثنا عبد الوهاب الثقفي عن جعفر بن محمد عن أبيه أن عمر وعلياً وابن عباس كانوا يقولون في الرجل يرسل بدنه: انه يمسك عما يمسك عنه المحرم، ليس إلا يلبي، قال جعفر: يواعدهم يوماً فإذا كان ذلك اليوم الذي يواعدهم أن يشعر أمسك عما يمسك عنه المحرم.

١٢٧٢٠ ـ حدثنا أبو بكر قال ثنا ابن علية عن أيوب عن نافع أن ابن عمر كان إذا بعث بالهدي يمسك عما يمسك عنه المحرم، غير أن لا يلبي.

١٢٧٢١ ـ حدثنا أبو بكر قال ثنا الثقفي عن يحيى بن سعيد قال أخبرني محمد بن إبراهيم أن ربيعة بن عبد الله بن الهدير أخبره أنه رأى ابن عباس وهو أمير على البصرة في زمان علي بن أبي طالب متجرداً على منبر البصرة فسأل الناس عنه، [فقالوا] إنه أمر بهديه أن يقلد فلذلك تجرد، فلقيت ابن الزبير فذكرت ذلك له، فقال: [بدعة] ورب الكعبة.

١٢٧٢٢ ـ حدثنا أبو بكر قال ثنا عبد الأعلى بن عبد الأعلى عن هشام عن محمد قال: إذا بعث الرجل بالهدي أمر الذي يبعث به معه أن يقلد يوم كذا وكذا من ذلك اليوم، ثم يمسك عن النساء مما يمسك عنها المحرم.

(٨) في العمرة من قال: في كل شهر ومن قال: متى ما شئت

١٢٧٢٣ ـ حدثنا أبو بكر قال ثنا علي بن مسهر عن قتادة عن عبادة عن معاوية عن عائشة

قالت: حلت العمرة الدهر إلا ثلاثة أيام، يوم النحر، ويومين من أيام التشريق.

١٢٧٢٤ ـ حدثنا أبو بكر قال ثنا حفص عن ليث عن طاوس أنه سئل عن العمرة، فقال: إذا مضت أيام التشريق فاعتمر متى شئت إلى قابل.

١٢٧٢٥ ـ حدثنا أبو بكر قال ثنا ابن علية عن ابن أبي نجيح عن مجاهد قال: قال علي: في كل شهر عمرة، وقال سعيد بن جبير: في كل سنة عمرة.

١٢٧٢٦ ـ حدثنا أبو بكر قال ثنا عباد عن سعيد عن قتادة عن عكرمة قال: اعتمر ما أمكنك.

١٢٧٢٧ ـ حدثنا أبو بكر قال ثنا ابن عيينة عن ابن أبي حسين عن بعض ولد أنس بن مالك قال: كان النضر بن مالك يقيم ها هنا بمكة، فلما حمل رأسه خرج فاعتمر.

١٢٧٢٨ ـ حدثنا أبو بكر قال ثنا يحيى بن سعيد عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أنه كان يعتمر في كل سنة عمرة إلا عام القتال، فإنه اعتمر في شوال وفي رجب.

١٢٧٢٩ ـ حدثنا أبو بكر قال ثنا أزهر السمان عن ابن عون عن محمد قال: كان لا يرى العمرة إلا في السنة مرة.

١٢٧٣٠ ـ حدثنا أبو بكر قال ثنا يحيى بن سعيد عن ابن جريج عن صدقة عن القاسم أنه كره أن يعتمر في كل شهر مرتين.

١٢٧٣١ ـ حدثنا أبو بكر قال ثنا وكيع عن سفيان عن منصور عن إبراهيم قال: ما كانوا يعتمرون في السنة إلا مرة واحدة.

١٢٧٣٢ ـ حدثنا أبو بكر قال ثنا وكيع عن سفيان عن حجاج قال: سألت عطاء عن العمرة في الشهر مرتين، قال: لا بأس.

١٢٧٣٣ ـ حدثنا أبو بكر قال ثنا حفص بن غياث عن عمرو قال: كان الحسن لا يرى العمرة إلا في كل سنة.

(٩) في الرجل يكلم امرأته فيمذي

١٢٧٣٤ ـ حدثنا أبو بكر قال ثنا شريك عن إبراهيم بن مهاجر عن مجاهد قال: رأى ابن عباس رجلاً وهو يسب امرأته، فقال: ما لك؟ [قال:] إني أمذيت فقال ابن عباس: لا تمسها وأهرق لذلك.

١٢٧٣٥ ـ **حدثنا** أبو بكر قال ثنا جرير عن أبان بن تغلب عن الحكم قال: أقبل رجل من أهل الطائف محرماً بحجة، فرأى نسوة في بستان، فأدام النظر إليهن حتى أمذى، [فسأل] سعيد بن جبير، فقال: أهرق دماً وتم حجك.

١٢٧٣٦ ـ **حدثنا** أبو بكر قال ثنا أبو بكر بن عياش عن هبيرة الضبي قال: خرجت إلى مكة ومعي امرأتي فحدثتها فأمذيت، فسألت عطاء فقال: شاة.

١٢٧٣٧ ـ **حدثنا** أبو بكر قال ثنا حفص عن ابن جريج عن عطاء قال: لا يفسد الحج حتى يلتقي الختانان، فإذا التقى الختانان فسد الحج ووجب الغرم.

(١٠) في الرجل والمرأة يجعل عليهما نذراً أن يحج ولم يكن حج

١٢٧٣٨ ـ **حدثنا** أبو بكر قال حدثنا أبو الأحوص عن زيد بن جبير قال: كنت عند ابن عمر قاعداً فأتته امرأة [فقالت]: إني نذرت أن أحج ولم أحج قبل هذه الحجة قط، قال: هذه حجة الإسلام، فالتمسي ما توفين به عن نذرك.

١٢٧٣٩ ـ **حدثنا** أبو بكر قال ثنا حفص عن هشام عن واصل مولى أبي عيينة قال حدثني شيخ سمع ابن عباس وأتته امرأة فقالت: إني نذرت أن أحج ولم أحج حجة الإسلام فقال ابن عباس: قضيتهما ورب الكعبة.

١٢٧٤٠ ـ **حدثنا** أبو بكر قال ثنا عبد الوهاب عن خالد عن عكرمة أن رجلاً نذر أن يحج ولم يحج، قال: يجزي عنه الفريضة والنذر.

١٢٧٤١ ـ **حدثنا** أبو بكر قال ثنا المحاربي عن ليث عن مجاهد في رجل كانت عليه يمين في الحج ولم يحج حجة الإسلام فليس له الحج، قال: يجزي منهما، فإن قدر على شيء فليحج.

١٢٧٤٢ ـ **حدثنا** أبو بكر قال ثنا وكيع عن سفيان عن أبي الربيع عن سعيد بن جبير [و] عن ليث عن مجاهد قال: يجزيه حجة الإسلام من حجه ونذره.

١٢٧٤٣ ـ **حدثنا** أبو بكر قال ثنا أبو معاوية عن ابن جريج عن عطاء قال له رجل: إن علي نذراً بالحج ولم يحج حجة الإسلام فأيهما أبدأ قال: ابدأ بحجة الإسلام.

١٢٧٤٤ ـ **حدثنا** أبو بكر قال ثنا وكيع عن شعبة عن أبي سليمان قال: سمعت [أنساً] يقول في رجل نذر أن يحج ولم يحج. قال: يبدأ بالفريضة.

(١١) من كان يستحب أن يحرم في دبر الصلاة

١٢٧٤٥ حدثنا أبو بكر قال ثنا عبد السلام عن خصيف عن سعيد بن جبير عن ابن عباس أن النبي ﷺ أحرم دبر الصلاة.

١٢٧٤٦ ـ حدثنا أبو بكر قال ثنا حفص عن عمرو عن الحسن أن النبي ﷺ أحرم دبر صلاة الظهر.

وكان الحسن يستحب أن يحرم دبر الظهر فإن لم يفعل ففي دبر صلاة العصر.

١٢٧٤٧ ـ حدثنا أبو بكر قال ثنا أبو خالد عن ابن جريج عن ابن سابط قال: كان سلول[١] يستحب أن يحرم دبر التلبية في أربعة مواضع: في دبر الصلاة، وإذا هبطوا وادياً وعلوه وعند انضمام الرفاق.

١٢٧٤٨ ـ حدثنا أبو بكر قال ثنا جرير عن مغيرة عن إبراهيم قال: يستحب التلبية في مواطن: في دبر الصلاة المكتوبة، وحين يصعد شرفاً وحين يهبط وادياً وكلما استوى لك بعيرك قائماً وكلما لقيت رفقة.

١٢٧٤٩ ـ حدثنا أبو بكر قال ثنا شريكٍ عن جابر عن عبد الرحمن بن الأسود عن أبيه انه كان يحرم في دبر الصلاة المكتوبة.

١٢٧٥٠ ـ حدثنا أبو بكر قال ثنا أبو معاوية عن الأعمش عن خيثمة قال: كانوا يستحبون التلبية عند ست: دبر الصلاة، وإذا استقلت بالرجل راحلته، وإذا صعد شرفاً وإذا هبط وادياً، وإذا لقي بعضهم بعضاً.

١٢٧٥١ ـ حدثنا أبو بكر قال ثنا ابن فضيل عن عبد الملك قال: سألت عطاء عن التلبية إذا أراد الرجل [أن] يحرم قال: إن شئت ففي دبر الصلاة وإن شئت فإذا سعت بك الناقة حين تركب فتقول: سبحان الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين.

١٢٧٥٢ ـ حدثنا أبو بكر قال ثنا وكيع عن سفيان عن ابن جريج عن [حيان عن] أبي الشعثاء جابر بن زيد قال: كان بعضهم يحرم وهو راكب، وإن كان بعضهم يحرم وهو يأكل.

١٢٧٥٣ ـ حدثنا أبو بكر قال ثنا أبو عامر العقدي عن أفلح قال: كان القاسم يلبي دبر صلاة تطوع وفريضة.

---

(١) كذا في الأصل.

(١٢) في المحرم يقص ظفره [و] ينبط الجرح

١٢٧٥٤ ـ حدثنا أبو بكر قال ثنا عبد السلام بن حرب عن أيوب عن عكرمة عن ابن عباس في المحرم ينكسر ظفره، قال: إذا ذاك فأرم به عنك.

١٢٧٥٥ ـ حدثنا أبو بكر قال ثنا ابن مبارك عن خالد عن عكرمة عن ابن عباس قال: إذا انكسر ظفر المحرم فليقصه.

١٢٧٥٦ ـ حدثنا أبو بكر قال ثنا جرير عن يزيد عن سعيد بن جبير قال: إذا انكسر ظفر المحرم ألقاه.

١٢٧٥٧ ـ حدثنا أبو بكر قال ثنا يحيى بن سعيد عن محمد بن عبد الله بن أبي مريم قال: انكسر ظفري وأنا محرم فآذاني فقطعته، فسألت سعيد بن جبير، فقال: [هل] آذاك؛ فقلت: نعم فقال: فاقطعه يا ابن أخي، يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر.

١٢٧٥٨ ـ حدثنا أبو بكر قال ثنا عبد الأعلى عن هشام عن الحسن وعطاء قال: إذا انكسر ظفره قلمه من حيث انكسر، وليس عليه شيء، فإن قلمه من قبل ان انكسر فعليه دم.

١٢٧٥٩ ـ حدثنا أبو بكر قال ثنا أبو داود عن حماد بن سلمة عن حماد قال: ينزع المحرم ظفره.

١٢٧٦٠ ـ حدثنا أبو بكر قال ثنا حفص عن حجاج عن عطاء قال: المحرم يجس القرحة.

١٢٧٦١ ـ حدثنا أبو بكر قال ثنا عباد بن عوام عن أبي حنيفة عن [حماد] عن إبراهيم في المحرم: ينبط الجرح ويعصر القرحة ويعض الظفر إذا انكسر ونحو الكسر.

١٢٧٦٢ ـ حدثنا أبو بكر قال ثنا وكيع عن سفيان عن جابر عن عامر قال: لا بأس أن يقطع المحرم الجلدة.

(١٣) في المحرم يستاك

١٢٧٦٣ ـ حدثنا أبو بكر قال ثنا ابن علية عن أيوب عن نافع عن ابن عمر قال: لا بأس بالسواك للمحرم.

١٢٧٦٤ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا جرير عن ليث عن عطاء وطاوس ومجاهد قال: كانوا يستحبون السواك للمحرم.

١٢٧٦٥ ـ حدثنا أبو بكر قال ثنا عبد الأعلى عن هشام عن الحسن وعطاء قال: لا بأس بالسواك للمحرم.

١٢٧٦٦ ـ حدثنا أبو بكر قال ثنا ابن نمير عن عبد الملك عن عطاء قال: لا بأس أن يستاك المحرم.

١٢٧٦٧ ـ حدثنا أبو بكر قال ثنا أسباط بن محمد عن أبي بكر قال: قلت لعكرمة: هل يستاك المحرم؟ قال: نعم، السواك طهارة.

١٢٧٦٨ ـ حدثنا أبو بكر قال ثنا وكيع عن إسرائيل عن جابر قال: سألت محمد بن علي وعامراً وعطاءً وطاوساً ومجاهداً وسالماً والقاسم وعبد الرحمن بن الأسود، فلم يروا به بأساً.

(١٤) في المحرم يقلع الضرس

١٢٧٦٩ ـ حدثنا أبو بكر قال ثنا جرير عن منصور عن إبراهيم ومجاهد قالا: إذا اشتكى المحرم ضرسه نزعه، وإذا انكسر نزعه، قال منصور: ولا شيء عليه.

١٢٧٧٠ ـ حدثنا أبو بكر قال ثنا ابن إدريس عن ليث عن مجاهد قال: إذا اشتكى المحرم ضرسه نزعه إن شاء.

١٢٧٧١ ـ حدثنا أبو بكر قال ثنا أبو معاوية عن ابن جريج عمن أخبره عن ابن عباس قال: المحرم ينزع ضرسه ويداوي القرحة.

١٢٧٧٢ ـ حدثنا أبو بكر قال ثنا زيد بن حباب عن عنبسة قاضي الري عن ابن سالم عن الشعبي في محرم، ينزع ضرسه.

١٢٧٧٣ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا حفص عن حجاج عن عطاء قال: ينزع الضرس يعني المحرم.

(١٥) ما استيسر من الهدي

١٢٧٧٤ ـ حدثنا أبو بكر قال ثنا أبو الأحوص عن أبي إسحاق عن النعمان بن مالك قال: تمتعت فأتيت ابن عباس فقلت له: اني تمتعت، فقال ﴿ما استيسر من الهدي﴾[1] فقلت: شاة؟ فقال: شاة.

---

(١) سورة البقرة الآية (١٩٦).

١٢٧٧٥ ـ **حدثنا** أبو بكر قال حدثنا ابن فضيل عن النعمان بن قيس عن ابن عمر قال: ﴿**ما استيسر من الهدي**﴾[(١)] شاة.

١٢٧٧٦ ـ **حدثنا** أبو بكر قال ثنا يحيى بن سليم الطائفي عن هشام بن عروة عن أبيه وعن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال ﴿**ما استيسر من الهدي**﴾ ما بين الرخص إلى الغلا.

١٢٧٧٧ ـ **حدثنا** أبو بكر قال ثنا ابن فضيل عن مغيرة عن إبراهيم قال: ﴿**ما استيسر من الهدي**﴾ شاة.

١٢٧٧٨ ـ **حدثنا** أبو بكر قال ثنا هشيم قال: سمعت الزهري وسئل عن ﴿**ما استيسر من الهدي**﴾ فقال: كان ابن عمر يقول: من الإبل والبقر، وكان ابن عباس يقول من الغنم.

١٢٧٧٩ ـ **حدثنا** أبو بكر قال ثنا أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم عن علقمة قال: شاة.

١٢٧٨٠ ـ **حدثنا** أبو بكر قال ثنا عبد الله بن نمير عن إسماعيل عن وبرة عن ابن عمر قال: إذا قرن الرجل الحج والعمرة فعليه بدنة فقيل له: إن ابن مسعود كان يقول: شاة، فقال ابن عمر: الصيام أحب إلي من شاة.

١٢٧٨١ ـ **حدثنا** أبو بكر قال ثنا عبدة عن يحيى بن سعيد عن القاسم أن عائشة وابن عمر [كانا] يقولان: الهدي من الإبل والبقر.

١٢٧٨٢ ـ **حدثنا** أبو بكر قال ثنا يزيد بن هارون عن أبي مالك الأشجعي عن محمد بن أويس عن ابن الزبير قال: ذات خف من إبل أو بقر.

١٢٧٨٣ ـ **حدثنا** أبو بكر قال ثنا وكيع عن سفيان عن ابن طاوس عن أبيه قال: قد يستيسر الجزور والبقرة.

١٢٧٨٤ ـ **حدثنا** أبو بكر قال ثنا يزيد بن هارون عن أبي مالك الأشجعي يقول: يجزي شاة.

١٢٧٨٥ ـ **حدثنا** أبو بكر قال ثنا وكيع عن سفيان عن حبيب بن أبي ثابت عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال: ﴿**ما استيسر من الهدي**﴾ شاة.

١٢٧٨٦ ـ **حدثنا** أبو بكر قال ثنا أبو الأحوص عن أبي إسحاق عن وبرة عن عبد الرحمن أتيت ابن عمر فقلت: إن علي هدي فبما تأمرني؟ قال: بنت من البقر وإلا فإن صوم ثلاثة أيام

(١) سورة البقرة الآية (١٩٦).

وسبعة إذا رجعت إلى أهلك أحب إلي من شاة.

١٢٧٨٧ ـ **حدثنا** أبو بكر قال ثنا حفص عن أبيه عن علي قال: ﴿**ما استيسر من الهدي**﴾ شاة.

١٢٧٨٨ ـ **حدثنا** أبو بكر قال حدثنا أبو خالد عن يحيى بن سعيد في القرآن: عائشة وابن عمر لم يكونا يريان ﴿**ما استيسر من الهدي**﴾ إلا من الإبل والبقر، وكان ابن عباس يقول: ﴿**ما استيسر من الهدي**﴾ شاة.

(١٦) من قال: يجزي المتمتع أن يشارك في دم ومن كرهه

١٢٧٨٩ ـ **حدثنا** أبو بكر قال ثنا يعلى وابن نمير عن عبد الملك عن عطاء عن جابر قال: كنا نتمتع مع رسول الله ﷺ فيذبح البقرة عن سبعة.

١٢٧٩٠ ـ **حدثنا** أبو بكر قال حدثنا أبو بكر بن عياش عن ليث عن طاوس عن ابن عباس قال: يجزىء المتمتع إن شارك في دم.

١٢٧٩١ ـ **حدثنا** أبو بكر قال ثنا يحيى بن سعيد عن ابن جريج عن ابن طاوس عن أبيه قال: يجزي الناقة والبقرة عن سبعة متمتعين.

١٢٧٩٢ ـ **حدثنا** أبو بكر قال ثنا أبو خالد عن حجاج عن عطاء قال: يشترك المحصورون والمتمتعون في البدنة عن سبعة.

١٢٧٩٣ ـ **حدثنا** أبو بكر قال حدثنا أبو أسامة عن هشام عن الحسن وعطاء أنهما كانا لا يريان بأساً بالمتمتع أن يدخل في شرك في جزور أو بقرة.

١٢٧٩٤ ـ **حدثنا** أبو بكر قال ثنا غندر عن شعبة قال: سألت الحكم وحماداً عن القوم مشتركون في الهدي، فكرها ذلك.

(١٧) في الرجل يجمع بين الحج والعمرة فيحصر ما عليه في قابل؟

١٢٧٩٥ ـ **حدثنا** أبو بكر قال ثنا جرير عن منصور وليث عن مجاهد في الرجل جمع بين الحج والعمرة فيحصر قال: يبعث بهدي يحل به يجيء من قابل بما كان أهل به.

١٢٧٩٦ ـ **حدثنا** أبو بكر قال ثنا وكيع من مسعر عن حماد عن إبراهيم وسعيد بن جبير قالا: عليه عمرتان وحجة.

١٢٧٩٧ ـ حدثنا أبو بكر قال ثنا غندر عن شعبة عن حماد في رجل أهل بعمرة وحجة فأحصر قال: [يبعث] بالهدي فإذا بلغ الهدي محله أحل وعليه حجة وعمرتان وقال الحكم: عليه حجة وثلاث عمر.

(١٨) ما يجب عليه من الهدي إذا جمع بينهما فأحصر

١٢٧٩٨ ـ حدثنا أبو بكر قال ثنا جرير عن مغيرة عن حماد عن إبراهيم قال: هديان.

١٢٧٩٩ ـ حدثنا أبو بكر قال ثنا هشيم عن مغيرة عن إبراهيم مثله.

١٢٨٠٠ ـ حدثنا أبو بكر قال ثنا جرير عن ليث ومنصور عن مجاهد قال: يبعث بهدي يحل به.

١٢٨٠١ ـ حدثنا أبو بكر قال ثنا معتمر عن ليث [و] عن هشيم عن [حجاج] عن عطاء قال: عليه هدي.

١٢٨٠٢ ـ حدثنا أبو بكر قال ثنا معتمر عن ليث عن طاوس وعطاء قالا: إذا جمع بين عمرة وحج فحبسه مرض أجزأه لهما هدي واحد.

(١٩) في الرجل يدركه المساء في اليوم الثاني من أيام التشريق فينفر أم لا؟

١٢٨٠٣ ـ حدثنا أبو بكر قال ثنا هشيم عن مغيرة عن إبراهيم أنه كان يدركه المساء بمنى وهو في اليوم الثاني من أيام التشريق، فلا ينفر حتى الغد من اليوم الثالث.

١٢٨٠٤ ـ حدثنا أبو بكر قال ثنا هشيم عن منصور ويونس عن الحسن أنه كان يقول ذلك.

١٢٨٠٥ ـ حدثنا أبو بكر قال ثنا وكيع عن سفيان عن عمرو بن دينار عن جابر بن زيد أنه كان يقول: ينفر ما لم تغب الشمس.

١٢٨٠٦ ـ حدثنا أبو بكر قال ثنا عبد الصمد بن عبد الوارث عن حماد بن سلمة عن هشام بن عروة عن أبيه قال: من أمسى بمنى يوم النفر الأول وهو يريد النفر في ذلك اليوم، لا ينفر حتى الغد.

١٢٨٠٧ ـ حدثنا أبو بكر قال ثنا أبو أسامة قال ثنا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال: إذا أدركه المساء في اليوم الثاني فلا ينفر حتى الغد وتزول الشمس.

(٢٠) في الكلام من كره في الطواف

١٢٨٠٨ ـ **حدثنا** أبو بكر قال ثنا ابن فضيل عن عطاء بن السائب عن طاوس عن ابن عباس قال: الطواف بالبيت صلاة، ولكن الله أحل فيه المنطق، فمن نطق فلا ينطق إلا بخير.

١٢٨٠٩ ـ **حدثنا** أبو بكر قال ثنا ابن فضيل عن عبد الملك بن أبي سليمان عن مولى لأبي سعيد عن أبي سعيد أنه كان يأمر بنيه إذا طافوا أن لا يلغوا في طوافهم ولا يعصوا خلسة ولا يكلموا أحداً حتى يقضوا طوافهم إن استطاعوا.

١٢٨١٠ ـ **حدثنا** أبو بكر قال ثنا أبو سعيد عن محمد بن ميسرة عن ابن جريج عن عطاء قال: طفت وراء ابن عمر وابن عباس، فلم أسمع أحداً منهما يتكلم في الطواف.

١٢٨١١ ـ **حدثنا** أبو بكر قال ثنا ابن عيينة عن ابن طاوس عن أبيه عن ابن عباس قال: الطواف بالبيت صلاة، فأقلوا الكلام فيه.

١٢٨١٢ ـ **حدثنا** أبو بكر قال ثنا ابن نمير عن إبراهيم عن نافع قال: طفت مع طاوس فلم يسمعه يبدأ إنساناً بالكلام إلا أن يكلمه فيجيبه.

١٢٨١٣ ـ **حدثنا** أبو بكر قال ثنا حميد بن عبد الرحمن عن موسى بن أبي الفرات قال: قال طاوس: إني لأعدها غنيمة أن أطوف بالبيت أسبوعاً لا يكلمني أحد.

(٢١) من رخص في الكلام في الطواف

١٢٨١٤ ـ **حدثنا** أبو بكر قال **ثنا** جرير عن الشيباني قال: كنت أطوف مع سعيد بن جبير وهو يحدثني.

١٢٨١٥ ـ **حدثنا** أبو بكر قال ثنا جرير عن مغيرة قال: كان شريح يطوف بالبيت فسأله رجل فأفتاه.

١٢٨١٦ ـ **حدثنا** أبو بكر قال ثنا علي بن مسهر عن عبد الملك بن أبي سليمان قال: رأيت سعيد بن جبير يطوف بالبيت يحدث أصحابه ويفتي.

١٢٨١٧ ـ **حدثنا** أبو بكر قال ثنا ابن فضيل عن يزيد بن أبي زياد قال: كان مجاهد وسعيد بن جبير وعلي بن عبد الله بن العباس والحسين بن الحسن وأبو جعفر يتكلمون وهم يطوفون بالبيت، وبين الصفا والمروة.

١٢٨١٨ ـ حدثنا أبو بكر قال ثنا عائذ بن حبيب عن يحيى بن سعيد عن أبي الزبير عن طاوس قال: لما تفرق أبو موسى وعمرو بن العاص عن الحكومة قدم أبو موسى معتمراً، فكنت أطوف أنا وهو بالبيت إذ عرض له رجل، فقال: يا أبا موسى، هذه الفتنة التي كانت تذكر، قال: ما هذه إلا حيضة من حيضات الفتن.

١٢٨١٩ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا زيد بن الحباب عن نضر بن سعيد قال: رأيت أبا قلابة يتكلم في الطواف.

١٢٨٢٠ ـ حدثنا أبو بكر قال ثنا غندر عن شعبة عن منصور عن إبراهيم عن عبد الرحمن بن يزيد قال: لقيت أبا مسعر فسألته وهو يطوف بالبيت، فقال لي ثم ذكر حديثاً.

(٢٢) في المحرم يقبل امرأته

١٢٨٢١ ـ حدثنا أبو بكر قال ثنا شريك عن جابر عن أبي جعفر عن علي قال: إذا قبل المحرم امرأته فعليه دم.

١٢٨٢٢ ـ حدثنا أبو بكر قال ثنا أبو بكر بن عياش عن ليث عن عطاء قال: عليه دم.

١٢٨٢٣ ـ حدثنا أبو بكر قال ثنا ابن علية عن معمر عن عبد الكريم عن سعيد بن جبير: عليه دم.

١٢٨٢٤ ـ حدثنا أبو بكر قال ثنا ابن علية عن يونس عن الحسن قال: عليه دم.

١٢٨٢٥ ـ حدثنا أبو بكر قال ثنا ابن علية عن معمر عن الزهري قال: عليه دم.

١٢٨٢٦ ـ حدثنا أبو بكر قال ثنا أسباط بن محمد عن شعبة عن أبي معشر عن إبراهيم في المحرم يقبل امرأته أو يغمز امرأته بشهوة قال: عليه دم.

١٢٨٢٧ ـ حدثنا أبو بكر قال ثنا عباد بن العوام عن هشام عن عطاء قال: إذا قبل أو غمز فعليه دم.

١٢٨٢٨ ـ حدثنا أبو بكر قال ثنا ابن نمير عن عبد الملك عن عطاء قال: يستغفر الله.

١٢٨٢٩ ـ حدثنا أبو بكر قال ثنا شبابة عن شعبة عن منصور عن ابن سيرين قال: عليه دم.

١٢٨٣٠ - حدثنا أبو بكر قال ثنا ابن مهدي عن سفيان عن ابن [خثيم] عن سعيد بن جبير قال: عليه دم.

١٢٨٣١ - حدثنا أبو بكر قال ثنا أبو عامر العقدي عن هشام الدستوائي عن قتادة عن سعيد بن المسيب قال: عليه دم.

١٢٨٣٢ - حدثنا أبو بكر قال ثنا ابن مهدي عن شيبان عن جابر عن الشعبي وعبد الرحمن بن الأسود قالا: عليه دم.

(٢٣) في المحرم إذا غمز أو لمس أو باشر

١٢٨٣٣ - حدثنا أبو بكر قال ثنا يحيى بن سعيد عن ابن جريج عن أبي الزبير عن عكرمة قال: إذا لمس المحرم أو غمز امرأته فعليه كفارة يتصدق بها.

١٢٨٣٤ - حدثنا أبو بكر قال ثنا يحيى بن سعيد عن ابن جريج عن عطاء في اللمسة والجسة من وراء الثوب ليس فيها شيء، وفي جسات ومسات دم.

١٢٨٣٥ - حدثنا أبو بكر قال ثنا ابن علية عن يونس عن الحسن أنه [سئل] عن رجل باشر وهو محرم قال: عليه بدنة، قلت: فإن باشرن الباه الأعظم قال: كان الحسن يقول: هو بمنزلة المجامع عليه الحج من قابل.

١٢٨٣٦ - حدثنا أبو بكر قال ثنا ابن علية عن أيوب عن غيلان بن جرير قال: كنت أنا وحكم بن البرند فأتاه رجل فقال: إني وضعت يدي من امرأتي موضعاً فلم أرفعها حتى أحببت فقلنا: ما لنا بها علم فانطلقوا إلى علي بن عبد الله البارقي [فانتهينا إليه] فسألناه فقال: ما لي بهذا علم فبينما نحن كذلك إذا نحن بجابر بن زيد فقلت: ذلك أبو الشعثاء وأتته فاسأله ثم ارجع إلينا فأخبرنا فأتاه فسأله ثم رجع إلينا يعرف في وجهه البشر فقال: إنه استكتمني، فظننا أنه أمره بدم.

١٢٨٣٧ - حدثنا أبو بكر قال ثنا أسباط بن محمد عن هشام عن الحسن وعطاء في رجل يلمس امرأته فينزل، قالا: عليه بدنة والحج من قابل.

١٢٨٣٨ - حدثنا أبو بكر قال ثنا ابن نمير عن عبد الملك عن [عطاء] في محرم باشر حتى أنزل، قال: أراه قد وجب عليه، فأوجب عليه ما وجب على المجامع.

(٢٤) في المحرم ينظر إلى المرآة من رخص في ذلك

١٢٨٣٩ ـ **حدثنا** أبو بكر قال حدثنا ابن إدريس عن هشام عن عكرمة عن ابن عباس قال: لا بأس بالمرآة للمحرم.

١٢٨٤٠ ـ **حدثنا** أبو بكر قال ثنا ابن إدريس عن ابن جريج عن عطاء قال: لا بأس أن ينظر فيها يميط عنه الأذى.

١٢٨٤١ ـ **حدثنا** أبو بكر قال ثنا أبو خالد عن حجاج عن نافع عن ابن عمر أنه لم ير بأساً أن ينظر المحرم في المرآة.

١٢٨٤٢ ـ **حدثنا** أبو بكر قال ثنا حفص عن حجاج عمن حدثه عن ابن عباس وعن حجاج وعن عطاء قالا: لا بأس به.

١٢٨٤٣ ـ **حدثنا** أبو بكر قال ثنا يحيى بن سعيد عن ابن جريج عن عمرو بن مسلم عن طاوس وعكرمة قالا: لا بأس أن ينظر المحرم في المرآة.

١٢٨٤٤ ـ **حدثنا** أبو بكر قال ثنا ابن نمير عن عبد الملك عن عطاء قال: لا بأس أن ينظر المحرم في المرآة.

١٢٨٤٥ ـ **حدثنا** أبو بكر قال ثنا أبو أسامة عن جرير بن حازم قال: ثنا الزبير بن خريت عن عكرمة، قال: كان ابن عباس لا يرى بأساً للمحرم أن يحلق عن السحر وأن ينظر في المرآة.

(٢٥) من كره للمحرم أن ينظر في المرآة

١٢٨٤٦ ـ **حدثنا** أبو بكر قال ثنا أبو الأحوص عن ليث عن طاوس قال: لا ينظر المحرم في المرآة، ولا يدعو على أحد وإن ظلمه.

١٢٨٤٧ ـ **حدثنا** أبو بكر قال ثنا أبو عامر العقدي عن أفلح عن القاسم أنه كره أن ينظر المحرم في المرآة.

(٢٦) في المحرم يغتسل أو يغسل رأسه

١٢٨٤٨ ـ **حدثنا** أبو بكر قال ثنا ابن عيينة عن زيد بن أسلم عن إبراهيم بن عبد الله بن حنين [عن أبيه] قال: اختلف ابن عباس والمسور بن مخرمة في المحرم يغسل رأسه، قال:

شأني إلى أبي أيوب، فأتيته وهو بين قرني [البئر] يغتسل، فقلت: إن ابن أختك ابن عباس أرسلني إليك يقول: كيف رأيت رسول الله ﷺ يغسل رأسه وهو محرم؟ فأخذ من الماء فصبه على رأسه ثم أقبل وأدبر قال: هكذا رأيت رسول الله ﷺ [يفعل] وهو محرم، فرجعت إليهما فأخبرتهما بقوله، فقال المسور: لا [أخالفك] أبداً.

١٢٨٤٩ ـ حدثنا أبو بكر قال ثنا ابن [علية] عن عبد الكريم عن عكرمة عن ابن عباس قال: قال لي عمر: تعال معي حتى [أنافِسك][1] في الماء [أينا] أصبر ونحن محرمون.

١٢٨٥٠ ـ حدثنا أبو بكر قال ثنا ابن عيينة عن العباس بن عبد الله بن معبد عن أبيه قال: خرجت مع خالتي ميمونة فلبدت [رأسي بعسل أو بغرا] وأنا محرم [فتنشر]، عليّ فسألتها، فقالت: اغمس رأسك في الماء مراراً.

١٢٨٥١ ـ حدثنا أبو بكر قال ثنا وكيع عن شعبة عن مسلم [القري] قال: قلت لابن عباس: أصب على رأسي الماء وأنا محرم؟ قال: لا بأس به، إن الله يقول: ﴿**إن الله يحب التوابين ويحب المتطهرين**﴾[2].

١٢٨٥٢ ـ حدثنا أبو بكر قال ثنا جرير عن عطاء عن مجاهد قال: لا بأس أن يغسل المحرم [رأسه] في الماء.

١٢٨٥٣ ـ حدثنا أبو بكر قال ثنا عباد عن العلاء بن المسيب عن أبي [أمامة] التيمي قال: سألت ابن عمر يغتسل المحرم؟ فقال: هل يزيد ذلك إلا شعثاً.

١٢٨٥٤ ـ حدثنا أبو بكر قال ثنا يحيى بن سعيد عن ابن جريج عن ابن طاوس عن أبيه قال: لا بأس أن يغسل المحرم رأسه ويتعطس منه.

١٢٨٥٥ ـ حدثنا أبو بكر قال ثنا جرير عن مغيرة عن إبراهيم وغندر عن عثمان بن غياث عن عكرمة قال: المحرم يغتسل بالماء إن شاء.

١٢٨٥٦ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا يحيى عن مغيرة عن إبراهيم قال: لا بأس أن يغتسل المحرم بالماء من غير جنابة.

١٢٨٥٧ ـ حدثنا أبو بكر قال ثنا عبدة عن عبد الله بن عمر قال: صببت على سالم ماء وهو محرم، فنهاني أن أصب على رأسه.

---

(١) كذا في الأصل: أنافسك ولعلها أماقسك. يتماقسان يتغاوصان ويقال مقسته وقمسته على القلب إذا غططته في الماء. انظر النهاية (٤/٣٤٧).

(٢) سورة البقرة الآية (٢٢٢).

١٢٨٥٨ ـ **حدثنا** أبو بكر قال ثنا جرير عن ليث عن نافع عن ابن عمر قال: كنا نكون بالخليج من البحر بالجحفة، فنتنامس فيه وعمر ينظر إلينا، فما يعيب ذلك علينا ونحن محرمون.

(٢٧) في المحرم يلبس المورد

١٢٨٥٩ ـ **حدثنا** أبو بكر قال ثنا ابن نمير عن حجاج عن خصيف عن عكرمة عن ابن عباس أن النبي ﷺ رخص في الثوب المصبوغ للمحرم ما لم يكن له لعص ولا ردع.

١٢٨٦٠ ـ **حدثنا** أبو بكر قال ثنا شريك عن أبي إسحاق عن أبي جعفر قال: أحرم عقيل بن أبي طالب في ثوبين وردائين، فرآه عمر فقال: ما هذا؟ فقال له: إن أحداً لا يعلمنا بالسنة.

١٢٨٦١ ـ **حدثنا** أبو بكر قال ثنا أبو معاوية عن زياد بن سعد عن أبي الزبير عن جابر قال: لا بأس [بالمصبوغ] للمحرم.

١٢٨٦٢ ـ **حدثنا** أبو بكر قال ثنا حماد بن خالد عن عبد الله بن عمر عن عبد الرحمن بن القاسم عن عبد الله قال: كان [الفتيان] يحرمون مع ابن عمر في المورد فلا ينهاهم ولا ينكر عليهم.

١٢٨٦٣ ـ **حدثنا** أبو بكر قال ثنا يحيى بن يمان عن سفيان عن يزيد عن مقسم عن ابن عباس قال: لا بأس بالمورد للمحرم.

١٢٨٦٤ ـ **حدثنا** أبو بكر قال ثنا وكيع عن عمر بن محمد قال: رأيت على سالم يوماً ثوباً مورداً يعني وهو محرم.

(٢٨) من كره المصبوغ للمحرم

١٢٨٦٥ ـ **حدثنا** أبو بكر قال ثنا ابن علية عن أيوب عن نافع عن ابن عمر رفعه قال: لا يلبس ثوب مسه ورس ولا زعفران.

١٢٨٦٦ ـ **حدثنا** أبو بكر قال ثنا جرير عن مغيرة عن إبراهيم عن عائشة قالت: يكره الثوب المصبوغ بالزعفران والصبغة بالعصفر للرجال والنساء إلا أن يكون ثوباً غسيلاً.

١٢٨٦٧ ـ **حدثنا** أبو بكر قال ثنا وكيع عن مسعر عن وبرة عن ابن عمر أن عمر نهى أن يحرم المحرم في الثوب المصبوغ بالورس والزعفران.

١٢٨٦٨ ـ حدثنا أبو بكر قال ثنا جرير عن ليث عن عطاء عن طاوس ومجاهد أنهم كرهوا العروق للمحرم.

١٢٨٦٩ ـ حدثنا أبو بكر قال ثنا عبد الأعلى قال ثنا وكيع عن سفيان عن ابن جريج عن عطاء أنه كره المعصفر للمحرم.

١٢٨٧٠ ـ حدثنا أبو بكر قال ثنا عبد الأعلى عن هشام عن الحسن أنه كان يكره أن يحرم الرجل في المعصفر.

١٢٨٧١ ـ حدثنا أبو بكر قال ثنا بكار بن عبد الله عن موسى بن عبيدة قال: رأيت عمر بن عبد العزيز يتبع الناس في المنازل ينهاهم عن المعصفر.

١٢٨٧٢ ـ حدثنا أبو بكر قال ثنا يزيد بن هارون عن عبد الملك عن عطاء [كره] أن يحرم الرجل في [الثوبين] المعصفرين.

(٢٩) من رخص في المعصفر للمحرمة

١٢٨٧٣ ـ حدثنا أبو بكر قال ثنا عبدة عن هشام عن فاطمة بنت المنذر أن أسماء كانت تلبس المعصفر وهي محرمة.

١٢٨٧٤ ـ حدثنا أبو بكر قال ثنا وكيع عن مسعر عن يزيد الفقير قال: سافرت مع أم سلمة زوج النبي ﷺ فكان بعض من معها يلبس المعصفر.

١٢٨٧٥ ـ حدثنا أبو بكر قال ثنا وكيع من مسعر عن عبيد الله عن نافع أن نساء عبد الله بن عمر وبناته كن يلبسن الحلي والمعصفرات [وهن] محرمات.

١٢٨٧٦ ـ حدثنا أبو بكر قال ثنا أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة قالت: تلبس المحرمة ما شاءت إلا المهرود المعصفر.

١٢٨٧٧ ـ حدثنا أبو بكر قال ثنا يحيى بن سعيد عن الجعد قال: حدثتني عائشة ابنة سعد أن سعداً كان يقول لبناته: ثيابكن التي تحرمن فيها المصبغات إذا أحرمتن وصبغها في حجوركن.

١٢٨٧٨ ـ حدثنا أبو بكر قال ثنا جرير عن مغيرة عن إبراهيم عن عائشة قالت: [لكن] المشبعة بالعصفر للنساء.

١٢٨٧٩ ـ **حدثنا** أبو بكر حدثنا وكيع عن سفيان عن الأعمش عن إبراهيم أنه كره المهرود للمحرمة.

(٣٠) من رخص في المعصفر للمحرم

١٢٨٨٠ ـ **حدثنا** أبو بكر قال ثنا حميد بن عبد الرحمن الرواسي عن أبيه عن أبي الزبير عن جابر قال: إذا لم يكن في الثوب المعصفر طيب فلا بأس للمحرم أن يلبسه.

١٢٨٨١ ـ **حدثنا** أبو بكر قال حدثنا حميد عن أبيه عن أبي الزبير قال: كنت عند ابن عمر فأتى رجل عليه ثوبان معصفران وهو محرم، فقال: في هذا عليّ بأس؟ قال: فيهما طيب؟ قال: لا، قال: فلا بأس به.

١٢٨٨٢ ـ **حدثنا** أبو بكر قال ثنا ابن علية عن عبد الرحمن بن إسحاق قال: حدثني أبي قال: رأيت نافع بن جبير بالعرج عليه معصفر وهو محرم فقال له عمي إسحاق: ما هذا قال: إنه لا يبيض وإنها لا تنقص.

١٢٨٨٣ ـ **حدثنا** أبو بكر قال ثنا عبد الأعلى عن هشام عن عطاء قال: لا بأس به.

(٣١) في الممشقة للمحرمة

١٢٨٨٤ ـ **حدثنا** أبو بكر قال ثنا أبو أسامة عن موسى بن عبيدة عن سفيان مولى عبد الله بن إياس قال: رأيت أصحاب رسول الله ﷺ يحرمون في الثوبين الأبيضين الممشقين.

١٢٨٨٥ ـ **حدثنا** أبو بكر قال ثنا ابن فضيل عن عطاء بن السائب عن كثير بن جمهان قال: أتى رجل ابن عمر فقال: يا أبا عبد الرحمن [أتنهى] الناس عن المصبوغ وتلبسه؟ قال: ويحك إنما يوماً لمدر.

١٢٨٨٦ ـ **حدثنا** أبو بكر قال ثنا يحيى بن عبيد قال: رأيت على طاوس ثوبين ممشقين [بسطين] وهو محرم.

١٢٨٨٧ ـ **حدثنا** أبو بكر قال ثنا وكيع عن [حزام] بن هشام قال: رأيت على عمر بن عبد العزيز ثوبين ممشقين وهو محرم.

(٣٢) في الرجل يحج يبدأ بمكة أو بالمدينة

١٢٨٨٨ - **حدثنا** أبو بكر قال ثنا وكيع عن إسرائيل عن جابر عن عدي بن ثابت قال: كان نفر من أصحاب النبي ﷺ يبدأون بالمدينة ويقولون: نهل من حيث أهل النبي ﷺ.

١٢٨٨٩ - **حدثنا** أبو بكر قال ثنا أبو الأحوص عن إبراهيم بن مهاجر عن إبراهيم قال: إذا أنت حججت ولم تحجج قط فابدأ بمكة ثم تمر على المدينة إن شئت.

١٢٨٩٠ - **حدثنا** أبو بكر قال ثنا عبد الرحمن عن ليث عن مجاهد قال: إذا أردت الحج والعمرة فابدأ بمكة واجعل كل شيء لها تبعاً.

١٢٨٩١ - **حدثنا** أبو بكر قال ثنا وكيع عن سفيان عن جابر عن عبد الرحمن بن الأسود أنه كان يستحب أن يبدأ بمكة، ويقول لغلامه: يكون نفقتي ووجهي إلى مكة.

١٢٨٩٢ - **حدثنا** أبو بكر قال ثنا أبو أسامة عن الزبرقان قال: كنا بمكة فأردنا أن نأتي المدينة فذكرنا ذلك لسعيد بن جبير، فقال: لطواف واحد بهذا البيت أحب إلي من إتيان ثمان مرات.

١٢٨٩٣ - **حدثنا** أبو بكر قال ثنا يحيى بن يمان عن إسرائيل عن ثور عن أبيه قال: خرجت مع علقمة والأسود وعمرو بن ميمون فبدأوا بالمدينة قبل مكة.

(٣٣) في تقليد الغنم

١٢٨٩٤ - **حدثنا** أبو بكر قال ثنا أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة قالت: أهدى رسول الله ﷺ مرة غنماً إلى البيت فقلدها.

١٢٨٩٥ - **حدثنا** أبو بكر قال ثنا وكيع عن سفيان عن منصور والأعمش عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة عن النبي ﷺ مثله.

١٢٨٩٦ - **حدثنا** هشيم عن أبي بشر عن سعيد بن جبير قال: غنم لا يقلد ولا يشعر.

١٢٨٩٧ - **حدثنا** أبو بكر قال ثنا ابن أبي عدي عن محمد بن عمرو عن محمد بن إبراهيم عن ابن عباس قال: لقد رأيت الغنم يؤتى بها مقلدة.

١٢٨٩٨ - **حدثنا** أبو بكر قال ثنا وكيع عن بسام عن أبي جعفر قال: رأيت الكباش مقلدة.

١٢٨٩٩ - **حدثنا** أبو بكر قال ثنا وكيع عن عمر بن ذر عن عطاء أن عائشة كانت تقلد الغنم.

١٢٩٠٠ ـ **حدثنا** أبو بكر قال ثنا زيد بن الحباب عن حماد بن سلمة عن حميد الطويل عن عبد الله بن عبيد بن [عمير] الليثي أن الشاة كانت تقلد.

١٢٩٠١ ـ **حدثنا** أبو بكر قال ثنا الفضل بن دكين عن جعفر بن برقان عن صالح بن [فروة] عن ابن عمر قال: الشاة لا تقلد.

١٢٩٠٢ ـ **حدثنا** أبو بكر قال [ثنا] حاتم بن وردان عن برد عن عطاء قال: رأيت أناساً من أصحاب النبي ﷺ يتبعون الغنم مقلدة.

(٣٤) في المحرم إذا صب الماء على رأسه من جنابة فلا يدلكه ولا يحكه

١٢٩٠٣ ـ **حدثنا** أبو بكر قال ثنا أبو أسامة عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر عن مكحول قال: إذا أصابت المحرم جنابة فليصب الماء على رأسه صباً ولا يعركه.

١٢٩٠٤ ـ **حدثنا** أبو بكر قال ثنا عبد الوهاب الثقفي عن حبيب عن عطاء في المحرم إذا اغتسل، قال: يشرب الماء رأسه ولا يدلكه.

١٢٩٠٥ ـ **حدثنا** أبو بكر قال ثنا سهل بن يوسف عن عمرو عن الحسن أنه كان لا يرى بأساً أن يغسل المحرم رأسه ويكره أن يشد ذلك رأسه.

١٢٩٠٦ ـ **حدثنا** أبو بكر قال ثنا عبد الصمد بن عبد الوارث عن حماد بن سلمة عن هشام بن عروة عن أبيه أنه كان يصب الماء على رأسه ولا يحكه، يمسح عليه يده مسحاً.

١٢٩٠٧ ـ **حدثنا** أبو بكر قال ثنا وكيع عن إسرائيل عن عبد الأعلى قال: رأيت سعيد بن جبير يصب على رأسه الماء وهو محرم ولا يحكه.

(٣٥) في المحرمة كم تأخذ من شعرها

١٢٩٠٨ ـ **حدثنا** أبو بكر قال ثنا حفص بن غياث وعباد بن العوام عن حجاج عن أبي إسحاق عن المسور بن مخرمة قال: تجمع المحرمة شعرها ثلاثاً، وتأخذ ثلثه.

١٢٩٠٩ ـ **حدثنا** أبو بكر قال ثنا أبو بكر بن عياش عن ليث عن نافع عن ابن عمر قال: تجمع المحرمة شعرها ثم تأخذ قدر أنملة.

١٢٩١٠ ـ **حدثنا** أبو بكر قال ثنا عباد [عن] الحجاج قال: سألت عطاء عن تقصير المرأة،

فقال: تأخذ من جوانبها شيئاً، إنما هو تحليل.

١٢٩١١ ـ **حدثنا** أبو بكر قال ثنا عبد الأعلى عن هشام عن حفصة ابنة سيرين في تقصير المرأة من شعرها، قالت: إنه يعجبني أن لا تكثر المرأة الشابة، وأما التي قد دلت فإن شاءت أخذت أكثر فإن فعلت فلا تزيد على الربع.

١٢٩١٢ ـ **حدثنا** أبو بكر قال ثنا غندر عن أشعث عن الحسن في المحرمة كيف تقصر؟ قال: تأخذ من ناصيتها.

١٢٩١٣ ـ **حدثنا** أبو بكر قال ثنا أبو خالد عبد العزيز قال ثنا شعبة قال: سألت الحكم كم تقص المرأة قال: ليس فيه شيء موقت.

١٢٩١٤ ـ **حدثنا** أبو بكر قال ثنا ابن فضيل عن مغيرة عن إبراهيم قال: تقصر من شعرها القصير والطويل.

١٢٩١٥ ـ **حدثنا** أبو بكر قال ثنا وكيع عن عقبة عن إبراهيم قال: سألت عن الضرورة كم تقصر من شعرها؟ قال: سئل هذا، ووضع إبهامه على المفصل الثاني.

١٢٩١٦ ـ **حدثنا** أبو بكر قال ثنا عبدة بن سليمان عن عقبة بن أبي صالح قال: سألت سعيد بن جبير عنه فقال: النساء أعلم.

١٢٩١٧ ـ **حدثنا** أبو بكر قال ثنا ابن فضيل عن مغيرة عن إبراهيم قال: تقصر المرأة من شعرها قدر أنملة.

١٢٩١٨ ـ **حدثنا** أبو بكر قال ثنا وكيع قال ثنا سفيان عن جابر عن عامر قال: [سألته] الحلق للنساء أفضل أو التقصير؟ قال: بل التقصير، قصر أزواج النبي ﷺ.

١٢٩١٩ ـ **حدثنا** أبو بكر قال ثنا وكيع عن سفيان عن منصور عن إبراهيم قال: تأخذ المرأة من شعرها من قصيره وطويله.

(٣٦) فيما يتداوى المحرم وما ذكر فيه

١٢٩٢٠ ـ **حدثنا** أبو بكر قال ثنا وكيع عن سفيان عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر قال: يتداوى المحرم بأي دواء شاء إلا دواء فيه طيب.

١٢٩٢١ ـ **حدثنا** أبو بكر قال ثنا أبو الأحوص عن أبي إسحاق عن الضحاك عن ابن عباس

قال: إذا تشققت يدا المحرم أو رجلاه فليدهنهما بالزيت أو بالسمن.

١٢٩٢٢ ـ حدثنا أبو بكر قال ثنا عباد بن العوام عن أشعث عن عكرمة عن ابن عباس قال: يتداوى المحرم بما يأكل.

١٢٩٢٣ ـ حدثنا أبو بكر قال ثنا أبو خالد الأحمر عن الأشعث عن عطاء عن ابن عباس قال: يتداوى المحرم بما يأكل.

١٢٩٢٤ ـ حدثنا أبو بكر قال ثنا وكيع عن مسعر عن أشعث بن أبي الشعثاء قال: حدثني من سمع أبا ذر يقول: لا بأس أن يتداوى المحرم بما يأكل.

١٢٩٢٥ ـ حدثنا أبو بكر قال ثنا عفان عن أشعث بن أبي الشعثاء عن مرة بن خالد عن أبي ذر بنحو من حديث مسعر.

١٢٩٢٦ ـ حدثنا أبو بكر قال ثنا معتمر عن ليث عن عطاء وطاوس أنهما كانا لا يريان بأساً أن يداوي المحرم شقاقه بالسمن والزيت، وقال مجاهد: إن يتداوى بواحد منهما فعليه دم.

١٢٩٢٧ ـ حدثنا أبو بكر قال ثنا وكيع عن سفيان عن مغيث البجلي قال: أصابني شقاق وأنا محرم فسألت أبا جعفر، فقال: ادهنه بما كنت تأكل.

١٢٩٢٨ ـ حدثنا أبو بكر قال ثنا وكيع عن شعبة عن حماد عن سعيد بن جبير قال: يدهن المحرم شقاقه بما يأكل.

١٢٩٢٩ ـ حدثنا أبو بكر قال ثنا وكيع عن سفيان عن منصور عن إبراهيم قال: لا بأس بالشحم للمحرم.

١٢٩٣٠ ـ حدثنا أبو بكر قال ثنا وكيع عن مسعر عن النضر بن قيس قال: صرعت امرأتي وهي محرمة، فسألت القاسم فلم يرخص لها إلا في الزيت الذي يصب على رأسها.

١٢٩٣١ ـ حدثنا أبو بكر قال ثنا غندر عن شعبة عن منصور عن جابر بن زيد قال: لا بأس بالزيت للمحرم.

١٢٩٣٢ ـ حدثنا أبو بكر قال ثنا وكيع عن إسرائيل عن أبي جعفر وعامر قالوا: لا بأس أن يداوى المحرم بالمراديح ما لم يكن فيه طيب.

١٢٩٣٣ ـ حدثنا أبو بكر قال: ثنا عبد الوهاب بن عطاء عن ابن عون قال: كتبت إلى نافع أسأله عن المحرم يتداوى، فكتب إلي نعم، دواء ليس فيه طيب.

١٢٩٣٤ ـ **حدثنا** أبو بكر قال ثنا جرير عن [يزيد عن] سعيد بن جبير قال: إذا انكسر ظفر المحرم ألقاه ولا بأس أن يجعل عليه المردة.

١٢٩٣٥ ـ **حدثنا** أبو بكر قال ثنا عباد عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال: يتداوى المحرم بما أحب بما لم يكن في شيء من أدوية طيب.

١٢٩٣٦ ـ **حدثنا** أبو بكر قال ثنا عبد الأعلى عن هشام عن الحسن وعن هشام بن حسان عن هشام بن عروة عن أبيه أنهما كانا لا يريان بأساً أن يداوي المحرم جرحاً له بالسمن والزيت.

١٢٩٣٧ ـ **حدثنا** أبو بكر قال ثنا الثقفي عن أيوب عن نافع عن ابن عمر أنه كره أن يداوي المحرم يده بالدسم.

١٢٩٣٨ ـ **حدثنا** أبو بكر قال ثنا ابن إدريس عن يزيد عن مجاهد قال: لا يتداوى المحرم إلا بدواء ليس فيه طيب.

(٣٧) في الرجل يريد العمرة وهو بمكة من أين يعتمر؟

١٢٩٣٩ ـ **حدثنا** أبو بكر قال ثنا ابن عيينة عن عمرو بن أوس عن عبد الله بن أبي بكر أن رسول الله ﷺ أمره أن يردف عائشة فيعمرها من التنعيم.

١٢٩٤٠ ـ **حدثنا** أبو بكر قال ثنا وكيع عن هشام الدستوائي عن قتادة عن سعيد بن المسيب في الرجل يريد العمرة من مكة من أين يهل؟ قال: من التنعيم، ومنها أهل رسول الله ﷺ.

١٢٩٤١ ـ **حدثنا** أبو بكر قال ثنا عبدة عن هشام بن عروة عن أبيه أن عائشة كانت تكون بمكة فإذا أرادت أن تعتمر خرجت إلى الجحفة، فأحرمت منها.

١٢٩٤٢ ـ **حدثنا** أبو بكر قال ثنا ابن إدريس عن عبيد الله بن عمر عن نافع أن ابن عمر وابن الزبير خرجا من مكة حتى أتيا ذا الحليفة فأحرما ولم يدخلا المدينة.

١٢٩٤٣ ـ **حدثنا** أبو بكر قال ثنا وكيع عن سليمان عن سلمة بن كهيل عن الحسن العرني عن ابن أذينة عن أبيه أن رجلاً أتى عمر فسأله عن العمرة، فقال: يا أمير المؤمنين، ما آتيك حتى ركبت الإبل والخيل والسفن، فمن أين أهل؟ قال: ائت علياً فاسأله فأتى علياً فسأله، فقال: من حيث أبدأت، فرجع إليه فأخبره فقال: لم أجد لك إلا ما قال علي.

١٢٩٤٤ ـ **حدثنا** أبو بكر قال ثنا وكيع عن شعبة عن الحكم عن الحسن بن الجرار عن ابن

العسه قال: سئل عمر عن العمرة ومن بمكة من أين يعتمر؟ قال: ائت علي بن أبي طالب فاسأله، قال: فأتيته، فقال: من حين أبدأت، يعني من ميقات أرضه، قال: فأتى عمر فأخبره فقال: ما أجد لك إلا ما قال علي بن أبي طالب.

١٢٩٤٥ ـ **حدثنا** أبو بكر قال ثنا [أبو] الأحوص عن أبي الحارث [التميمي] قال: تمتعت فلقيت ابن عباس فقلت: إني تمتعت وأنا أريد أن أهل بالحج، فمن أين أهل بالحج؟ قال: من حيث شئت، قال: قلت: من المسجد؟ قال: من المسجد.

١٢٩٤٦ ـ **حدثنا** أبو بكر قال ثنا معتمر عن أبي معن قال: قلت لجابر بن زيد وأنا بمكة: من أين أحرم؟ فقال: إن شئت بمكة، فأراد أن يعتمر فخرجا حتى أهلا من ذي الحليفة.

١٢٩٤٧ ـ **حدثنا** أبو بكر قال ثنا حفص بن غياث عن همام قال: سئل الحسن عن رجل قدم مكة معتمراً، ثم أراد أن يحج عن أمه، فقال: يخرج إلى وقته، وقال عطاء: يحرم من مكة.

١٢٩٤٨ ـ **حدثنا** أبو بكر قال ثنا ابن فضيل عن داود بن أبي هند قال: كنت واطناً بمكة، فسألت مجاهداً من أين أحرم؟ قال: من حيث شئت، قلت: من ذات عرق؟ قال: فإنها حدنا، قال: إذا كنت بمكة فأحرم من حيث شئت، وإذا جئت من بلد آخر فلا تجاوز الحد حتى تحرم، فإن رسول الله ﷺ قد أحرم من الجعرانة وهو مقبل من الطائف.

١٢٩٤٩ ـ **حدثنا** أبو بكر قال ثنا وكيع عن شعبة عن مسلم [القري] قال: قلت لابن عباس: إن أمي حجت ولم تعتمر فمن أين أعتمر عنها؟ فقال: من وجهك الذي جئت.

١٢٩٥٠ ـ **حدثنا** أبو بكر قال ثنا مروان بن معاوية عن محمد بن سيرين عن سعيد بن جبير سمعته يقول ﴿**وأتموا الحج والعمرة لله**﴾[1] فسأله رجل: ما تمام العمرة؟ فقال: أن تعتمر من حيث أبدأت.

(٣٨) في المرأة المحرمة ترمل أم لا؟

١٢٩٥١ ـ **حدثنا** أبو بكر قال ثنا ابن فضيل عن ليث عن مجاهد عن عائشة أنها سئلت: على النساء رمل؟ فقالت: أليس لكن بنا أسوة؟ ليس [عليكن] رمل بالبيت ولا بين الصفا والمروة.

---

(١) سورة البقرة الآية (١٩٦).

١٢٩٥٢ ـ **حدثنا** أبو بكر قال ثنا أبو معاوية عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال: ليس على النساء رمل ولا بين الصفا والمروة.

١٢٩٥٣ ـ **حدثنا** أبو بكر قال ثنا وكيع عن ابن أبي ليلى عن عطاء عن ابن عباس قال: ليس على النساء رمل.

١٢٩٥٤ ـ **حدثنا** أبو بكر قال ثنا عبدة عن عبد الملك عن عطاء قال: ليس على النساء رمل بالبيت ولا بين الصفا والمروة.

١٢٩٥٥ ـ **حدثنا** أبو بكر قال ثنا أبو أسامة عن هشام عن الحسن وعطاء قال: ليس على النساء رمل ولا بين الصفا والمروة.

١٢٩٥٦ ـ **حدثنا** أبو بكر قال ثنا وكيع عن سفيان عن مغيرة عن إبراهيم قال: المرأة تقص، ليس على النساء حلق ولا رمل.

(٣٩) في المحرم يزوج من رخص في ذلك

١٢٩٥٧ ـ **حدثنا** أبو بكر قال ثنا ابن عيينة عن عمرو قال أخبرني جابر بن زيد عن ابن عباس أن النبي ﷺ نكح وهو محرم.

١٢٩٥٨ ـ **حدثنا** أبو بكر قال ثنا عيسى بن يونس عن ابن جريج عن عطاء قال: تزوج النبي ﷺ ميمونة وهو محرم.

١٢٩٥٩ ـ **حدثنا** أبو بكر قال ثنا وكيع عن جرير بن حازم عن الأعمش عن إبراهيم عن عبد الله أنه لم يكن يرى بتزويج المحرم بأساً.

١٢٩٦٠ ـ **حدثنا** وكيع عن [سفيان] عن أبيه عن إبراهيم قال: لا بأس أن يتزوج المحرم.

١٢٩٦١ ـ **حدثنا** أبو بكر قال ثنا حميد بن عبد الرحمن عن محمد بن مسلم عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه قال: لا بأس أن يتزوج المحرم.

١٢٩٦٢ ـ **حدثنا** أبو بكر قال ثنا غندر عن شعبة قال: سألت الحكم وحماداً عن المحرم يتزوج؟ قالا: لا بأس به.

١٢٩٦٣ ـ **حدثنا** أبو بكر قال ثنا ابن نمير عن مالك عن عطاء قال: يتزوج لا أرى به بأساً.

١٢٩٦٤ ـ **حدثنا** عايذ بن حبيب وعبد الوهاب بن عطاء عن سعيد عن قتادة ويعلى بن حكيم عن عكرمة عن ابن عباس قال: لا بأس.

١٢٩٦٥ ـ **حدثنا** أبو بكر قال ثنا عبدة بن سليمان عن ابن أبي عروبة عن أبي معشر عن إبراهيم قال: لا بأس به.

١٢٩٦٦ ـ **حدثنا** أبو بكر قال ثنا حميد بن عبد الرحمن عن حسن عن مغيرة عن شباك عن أبي الضحى عن مسروق أن النبي ﷺ تزوج وهو محرم.

(٤٠) من كره أن يتزوج المحرم

١٢٩٦٧ ـ **حدثنا** أبو بكر قال ثنا ابن عيينة عن أيوب بن موسى عن [نبيه بن وهب] أن عمر بن [عبيد] الله بن معمر أراد أن ينكح وهو محرم فأرسل إلى أبان بن عثمان يسأله، فقال أبان: إن عثمان حدث أن رسول الله ﷺ قال: «المحرم لا ينكح ولا يخطب».

١٢٩٦٨ ـ **حدثنا** أبو بكر قال ثنا الفضل بن دكين عن حماد بن زيد عن مطر عن ربيعة عن سليمان بن يسار عن أبي رافع قال: تزوج النبي ﷺ ميمونة وهو محرم، وكنت الرسول فيما بينهما.

١٢٩٦٩ ـ **حدثنا** أبو بكر قال ثنا ابن عيينة عن عمرو عن الزهري عن يزيد بن الأصم أن النبي ﷺ نكح وهو حلال.

١٢٩٧٠ ـ **حدثنا** أبو بكر قال ثنا يحيى بن آدم قال ثنا جرير بن حازم قال ثنا أبو فزارة عن يزيد بن الأصم أن النبي ﷺ نكح وهو حلال.

١٢٩٧١ ـ **حدثنا** أبو بكر قال ثنا يحيى بن آدم قال ثنا جرير بن حازم قال ثنا أبو فزارة عن يزيد بن الأصم قال: حدثتنا ميمونة أن رسول الله ﷺ تزوجها وهو حلال.

١٢٩٧٢ ـ **حدثنا** أبو بكر قال ثنا جابر بن إسماعيل عن جعفر عن أبيه أن عمر وعلياً قالا: المحرم لا ينكح ولا يُنكح فإن نكح فنكاحه باطل.

١٢٩٧٣ ـ **حدثنا** أبو بكر قال ثنا ابن عيينة عن أيوب بن موسى بن عمرو أن ابن عمر قال لأحدهما: لا ينكح ولا يخطب، وقال [للآخر]: لا ينكح.

١٢٩٧٤ ـ **حدثنا** أبو بكر قال ثنا عبدة بن سليمان عن يحيى بن سعيد عن نافع عن ابن

عمر قال: لا يزوج المحرم ولا يتزوج.

١٢٩٧٥ - **حدثنا** أبو بكر قال ثنا غندر عن شعبة [عن] إبراهيم قال: كتب يزيد بن عبد الملك إلى أهل المدينة يسألهم عن المحرم يتزوج، قال: يفرق بينهما.

١٢٩٧٦ - **حدثنا** أبو بكر قال ثنا وكيع عن قدامة بن موسى قال زوجني أهلي وأنا محرم، فأرسلنا إلى سعيد بن المسيب فقال: المحرم لا ينكح ولا يُنكح.

١٢٩٧٧ - **حدثنا** أبو بكر قال ثنا وكيع عن هشام بن سعد عن عطاء الخراساني قال: قلت لسعيد بن المسيب: إن عكرمة يقول: تزوج النبي ﷺ وهو محرم، فقال: كذب.

١٢٩٧٨ - **حدثنا** أبو بكر قال ثنا عبد الأعلى عن معمر عن الزهري قال: المحرم لا يزوج ولا يتزوج.

(٤١) في المتمتع يريد الصوم متى يصوم؟

١٢٩٧٩ - **حدثنا** أبو بكر قال ثنا سفيان بن عيينة عن عمرو [عن] عكرمة قال: لا يصوم المتمتع إلا في العشر.

١٢٩٨٠ - **حدثنا** أبو بكر قال ثنا ابن عيينة عن ابن أبي نجيح عن مجاهد قال: يصوم المتمتع إن شاء يوماً من شوال وإن شاء يوماً من ذي القعدة، قال: وقال طاوس وعطاء: لا يصوم المتمتع إلا في العشر.

١٢٩٨١ - **حدثنا** أبو بكر قال ثنا يحيى بن سعيد القطان عن ابن جريج عن نافع عن ابن عمر قال: لا يصوم المتمتع إلا وهو محرم، لا يقضي عنه إلا ذلك قلت: يصومهن في شوال؟ قال: لا إلا محرماً.

١٢٩٨٢ - **حدثنا** أبو بكر قال ثنا حفص بن غياث عن ليث عن طاوس وعطاء [قالا]: لا يصوم الثلاثة إلا في العشر، وقال مجاهد: لا بأس أن يصومها في أشهر الحج.

(٤٢) فيمن خشي أن لا يدرك الصوم بمكة

١٢٩٨٣ - **حدثنا** أبو بكر قال ثنا إسماعيل ابن علية عن أيوب عن عكرمة قال: إن خشي أن لا يدرك الصوم بمكة صام في الطريق يوماً أو إثنين.

١٢٩٨٤ ـ **حدثنا** أبو بكر قال ثنا ابن أبي عدي عن أشعث عن الحسن قال: كان يقول في الذي يكون في الطريق: إن خشي أن لا يقدم إلا يوم عرفة صام في الطريق ثلاثة أيام.

(٤٣) في المتمتع إذا فاته الصوم

١٢٩٨٥ ـ **حدثنا** أبو بكر قال ثنا إسماعيل ابن علية عن أيوب عن ابن عباس قال: إذا لم يصم المتمتع فعليه الهدي.

١٢٩٨٦ ـ **حدثنا** أبو بكر قال ثنا حفص وابن علية عن عطاء ومجاهد قالوا: إذا فاته الصوم فعليه الهدي.

١٢٩٨٧ ـ **حدثنا** أبو بكر قال ثنا ابن أبي [زائدة] عن حجاج عن عمرو بن شعيب عن سعيد بن المسيب أن رجلاً أتى عمر متمتعاً قد فاته الصوم في العشر، فقال له: إذبح شاة قال: ليس عندي قال: فاسأل قومك، قال: ليس ها هنا أحد من قومي، قال: أعطه يا معيقيب عن شاة.

١٢٩٨٨ ـ **حدثنا** أبو بكر قال ثنا أبو الأحوص ثنا حفص وأبو خالد الأحمر عن حجاج عن عمرو [عن] سعيد بن المسيب عن عمر بنحو منه.

١٢٩٨٩ ـ **حدثنا** أبو بكر قال ثنا حفص عن أشعث عن الحكم وحماد عن إبراهيم قال: لا بد من دم ولو يبيع ثوبه.

١٢٩٩٠ ـ **حدثنا** أبو بكر قال ثنا وكيع عن شعبة عن الحكم قال: لا بد من دم ولو يتصدق.

١٢٩٩١ ـ **حدثنا** أبو بكر قال ثنا وكيع عن أبي بشر عن سعيد بن جبير قال: لا بد من دم ولو يبيع ثوبه.

(٤٤) من رخص في الصوم ولم ير عليه هدياً

١٢٩٩٢ ـ **حدثنا** أبو بكر قال ثنا [حاتم] بن إسماعيل عن جعفر عن أبيه عن علي قال: إن فاته الصوم في العشر سحر ليلة يحصه، فصام ثلاثة أيام، وسبعة إذا رجع.

١٢٩٩٣ ـ **حدثنا** أبو بكر قال ثنا ابن علية عن أيوب عن نافع عن ابن عمر قال: من فاته ثلاثة أيام في الحج فليصم أيام التشريق فإنهن من الحج.

١٢٩٩٤ ـ حدثنا أبو بكر قال ثنا ابن عيينة عن الزهري عن عروة أو عمرة عن عائشة قالت: كانت ترخص للمتمتع أن يصوم أيام التشريق إذا لم يصم العشر.

١٢٩٩٥ ـ حدثنا أبو بكر قال ثنا عبدة بن سليمان عن ابن أبي عروبة عن قتادة عن سعيد بن جبير قال: المتمتع إذا فاته الصوم أيام التشريق أطعم عن الثلاثة وصام السبعة إذا رجع.

١٢٩٩٦ ـ حدثنا أبو بكر قال ثنا غندر عن شعبة عن عبد الله بن عيسى قال: سمعته يحدث عن الزهري عن عروة عن عائشة وعن سالم عن ابن عمر قالا: لم يرخص في أيام التشريق أن يصمن إلا لمن لم يجد الهدي.

(٤٥) في قضاء السبعة الفرق أو الوصل

١٢٩٩٧ ـ حدثنا أبو بكر قال ثنا حفص عن حجاج عن عطاء قال: ﴿وسبعة إذا رجعتم﴾[1] قال: إن شاء صامها في الطريق، وإن شاء بمكة.

١٢٩٩٨ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن هشام عن الحسن في صيام السبعة الأيام، قال: إن شاء صام في الطريق وإن شاء إذا رجع إلى أهله.

١٢٩٩٩ ـ حدثنا أبو بكر قال ثنا ابن فضيل عن ليث عن مجاهد قال: صم السبعة إن شئت في الطريق، وإن شئت إذا رجعت إلى أهلك، ولا تفرق بينهن.

١٣٠٠٠ ـ حدثنا أبو بكر قال ثنا جرير عن منصور عن مجاهد قال: إن شاء صام في الطريق وإن شاء رجع إلى أهله.

١٣٠٠١ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن إبراهيم بن مرثد عن ابن أبي نجيح عن طاوس ﴿وسبعة إذا رجعتم﴾ قال: إن شاء فرق.

(٤٦) من قال يصوم إذا رجع إلى أهله

١٣٠٠٢ ـ حدثنا أبو بكر قال ثنا أبو خالد الأحمر عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب قال: من اعتمر في شوال أو في ذي القعدة ثم أقام حتى يحج فهو متمتع، عليه ما

(١) سورة البقرة الآية (١٩٦).

استيسر من الهدي، فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام وسبعة إذا رجع إلى أهله.

١٣٠٠٣ ـ **حدثنا** أبو بكر قال ثنا كثير بن هشام عن جعفر بن برقان عن نافع عن ابن عمر قال: كان يرى على المتمتع بدنة بعير أو بقرة فإن لم يجد فصيام ثلاثة أيام وسبعة إذا رجع.

١٣٠٠٤ ـ **حدثنا** أبو بكر قال ثنا حفص بن غياث عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب وحدثنا حفص عن سعيد عن نافع عن ابن عمر مثله.

(٤٧) في الرجل يعتمر في أشهر الحج ثم يرجع ثم يحج

١٣٠٠٥ ـ **حدثنا** أبو بكر قال: من اعتمر في أشهر الحج ثم رجع فليس بمتمتع، ذلك من أقام ولم يرجع.

١٣٠٠٦ ـ **حدثنا** أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن العمري عن نافع عن ابن عمر قال: قال عمر: إذا اعتمر في أشهر الحج ثم أقام فهو متمتع، فإن رجع فليس بمتمتع.

١٣٠٠٧ ـ **حدثنا** أبو بكر قال ثنا حفص عن ليث عن عطاء وطاوس ومجاهد قالوا: إن خرج في أشهر الحج ثم أقام فهو متمتع.

١٣٠٠٨ ـ **حدثنا** أبو بكر قال ثنا حفص عن أشعث وعبد الملك عن عطاء قال: من اعتمر في أشهر الحج ثم رجع إلى بلده ثم حج من عامه فليس بمتمتع، إنما المتمتع من أقام ولم يرجع.

١٣٠٠٩ ـ **حدثنا** أبو بكر قال ثنا هشيم عن مغيرة قال: سألت إبراهيم قال: قلت: الذين يعتمرون في رجب ثم يقيمون حتى يحجوا، متمتعون هم؟ قال: لا إنما المتمتع من أهل بالعمرة في أشهر الحج ثم أقام حتى يحج، فذلك متمتع وعليه الهدي أو الصوم إن لم يجد الهدي.

١٣٠١٠ ـ **حدثنا** أبو بكر قال ثنا هشيم عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب مثله.

١٣٠١١ ـ **حدثنا** أبو بكر قال ثنا هشيم عن أبي بشر عن سعيد بن جبير قال: إذا [أقام] فعليه هدي.

(٤٨) من قال: هو متمتع وإن رجع

١٣٠١٢ ـ **حدثنا** أبو بكر قال ثنا وكيع عن هشام الدستوائي عن قتادة عن سعيد بن المسيب

قال: كان أصحاب النبي ﷺ إذا اعتمروا في أشهر الحج ثم لم يحجوا من عامهم ذلك لم يهدوا.

١٣٠١٣ ـ حدثنا أبو بكر قال ثنا ابن مبارك عن سفيان [عن حماد] بن أبي سليمان عن عبد الكريم عن يزيد الفقير أن قوماً من أهل الكوفة تمتعوا ثم خرجوا إلى المدينة فأقبلوا منها بحج، فسألوا ابن عباس، فقال: إنهم متمتعون.

١٣٠١٤ ـ حدثنا أبو بكر قال ثنا هشيم عن يونس عن الحسن قال: من اعتمر في أشهر الحج في عامه فهو متمتع.

(٤٩) في العمرة بعد الحج

١٣٠١٥ ـ حدثنا أبو بكر قال ثنا ابن علية عن ابن عون عن إبراهيم عن الأسود عن أم المؤمنين وعن القاسم عن أم المؤمنين قالت: قلت: يا رسول الله، يصدر الناس بنسكين وأصدر بنسك واحد، قال «انتظري، فإذا طهرت فاخرجي إلى التنعيم فأهلي منه ثم القينا عند كذا وكذا، ولكنها على قدر نصبك» أو قال: «نفقتك» أو كما قال رسول الله ﷺ.

١٣٠١٦ ـ حدثنا أبو بكر قال ثنا ابن عيينة عن الوليد بن هشام المعيطي قال: سألت أم الدرداء عن العمرة بعد الحج، فأمرتني بها.

١٣٠١٧ ـ حدثنا أبو بكر قال ثنا يحيى بن سعيد عن ابن جريج عن أبي [الزبير] عن جابر أنه سئل عن العمرة بعد الحج أيام التشريق فلم ير بها بأساً، وقال: ليس فيها هدي.

١٣٠١٨ ـ حدثنا أبو بكر قال: ثنا ابن فضيل عن ليث عن مجاهد قال: سئل عن العمرة بعد الحج، فقال: هي خير من لا شيء، وسئلت عائشة، فقالت: على قدر النفقة والمشقة وسئل علي، فقال: هي خير من مثقال ذرة.

١٣٠١٩ ـ حدثنا أبو بكر قال ثنا عبدة بن سليمان عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب قال: كانت عائشة تعتمر في آخر ذي الحجة.

١٣٠٢٠ ـ حدثنا أبو بكر قال ثنا ابن فضيل عن حصين قال: سألت سعيد بن جبير عن العمرة بعد الحج ستة أيام، فقال: اعتمر إن شئت.

١٣٠٢١ ـ حدثنا أبو بكر قال ثنا [حميد] بن عبد الرحمن [الرواسي] عن أبيه عن جعفر بن نجيح قال: سأل رجل طاوساً فقال: إني تعجلت في يومين فأعتمر؟ قال: نعم.

(٥٠) من كره أن يعتمر بعد الحج

١٣٠٢٢ ـ **حدثنا** أبو بكر قال ثنا أبو الأحوص عن أبي يعفور قال: سألت ابن عمر عن العمرة بعد الحج، فقال: إن ناساً يفعلون ذلك، ولأن اعتمر في غير ذي الحجة أحب إليّ من أن أعتمر في ذي الحجة.

١٣٠٢٣ ـ **حدثنا** أبو بكر قال ثنا عبد السلام بن حرب عن خصيف عن عطاء وطاوس ومجاهد قالوا: لا عمرة إلا عمرة ابتدأت بها من أهلك، ولا بعد الصدور، قال سعيد بن جبير: إن رجع إلى ميقات أهله فاعتمر رجوت أن يكون عمرة.

١٣٠٢٤ ـ **حدثنا** أبو بكر قال ثنا حفص عن ليث عن عطاء وطاوس ومجاهد أنهم كرهوا العمرة بعد الحج، قالوا: لا يجزي ولا هي، وقالوا: الطواف بالبيت والصلاة أفضل.

(٥١) في عمرة رمضان وما جاء فيها

١٣٠٢٥ ـ **حدثنا** أبو بكر قال ثنا وكيع عن الأعمش عن عمارة بن [عمير] عن أبي بكر بن عمرو بن الحارث بن هشام أن أبا معقل أتى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، إن أم معقل جعلت عليها أن تحج فلم تتيسر لها، فقال: «تعتمر في رمضان».

١٣٠٢٦ ـ **حدثنا** أبو بكر قال ثنا ابن نمير عن محمد بن إسحاق عم عيسى بن معقل عن أبي معقل الأسدي عن يوسف بن عبد الله بن سلام عن [جدته] أم معقل أن النبي ﷺ قال: «اعتمري في رمضان فإنها حجة».

١٣٠٢٧ ـ **حدثنا** أبو بكر قال ثنا ابن عيينة عن محمد بن المنكدر عن يوسف بن سلام سمع رجلاً من الأنصار يقول: إن رسول الله ﷺ قال له ولامرأته: «اعتمرا في رمضان فإن عمرة لكما في رمضان تعدل حجة».

١٣٠٢٨ ـ **حدثنا** أبو بكر قال ثنا ابن [نمير] قال: ثنا أبو معاوية عن حجاج عن عطاء عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ : «عمرة في رمضان تعدل حجة».

١٣٠٢٩ ـ **حدثنا** أبو بكر قال ثنا عبد الأعلى عن داود عن الشعبي قال: سألته قلت: هذا الحج الأكبر فما الحج الأصغر؟ قال: عمرة في رمضان.

١٣٠٣٠ ـ **حدثنا** أبو بكر قال ثنا وكيع عن سفيان عن [ابن خثيم] عن سعيد بن جبير ومجاهد قال: كانا يعتمران في شهر رمضان من الجعرانة.

١٣٠٣١ ـ **حدثنا** أبو بكر قال ثنا ابن نمير عن عبد الملك بن أبي سليمان: قال خرجت أنا وعطاء في رمضان فأحرمنا من الجعرانة.

١٣٠٣٢ ـ **حدثنا** أبو بكر قال ثنا ابن نمير عن محمد بن إسحاق عن يحيى بن عباد بن عبد الله بن الزبير عن أبي بكر بن عبد الرحمن: لا يعتمر إلا في رمضان.

(٥٢) العمرة في أشهر الحج

١٣٠٣٣ ـ **حدثنا** أبو بكر قال ثنا أبو معاوية عن الأعمش عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب قال: سئل عبد الرحمن عن العمرة في أشهر الحج فقال: الحج أشهر معلومات ليس فيهن عمرة.

١٣٠٣٤ ـ **حدثنا** أبو بكر قال ثنا جرير عن منصور عن إبراهيم قال: سئل علقمة عن العمرة في أشهر الحج فقال: ويفعل ذلك أحد؟

١٣٠٣٥ ـ **حدثنا** أبو بكر قال ثنا يزيد بن هارون عن ابن عون قال: قلت للقاسم بن محمد: نهى عمر عن العمرة في أشهر الحج وقال: نهى عثمان [عنها].

١٣٠٣٦ ـ **حدثنا** أبو بكر قال ثنا وكيع عن ابن أبي رواد عن نافع عن ابن عمر قال: افصلوا بين حجكم وعمرتكم.

١٣٠٣٧ ـ **حدثنا** أبو بكر قال ثنا وكيع عن يزيد عن ابن سيرين قال: ما أعلمهم يختلفون أن العمرة في غير أشهر الحج أفضل.

١٣٠٣٨ ـ **حدثنا** أبو بكر قال ثنا يزيد بن هارون عن ابن عون قال: سئل القاسم عن العمرة في أشهر الحج، فقال: كانوا لا يرونها تامة.

١٣٠٣٩ ـ **حدثنا** أبو بكر قال ثنا كثير بن هشام عن جعفر [عن] ميمون أنه قال: اعتمرت من بلدي هذا في غير أشهر الحج.

(٥٣) من رخص في العمرة في أشهر الحج

١٣٠٤٠ ـ **حدثنا** أبو بكر قال: قال ثنا حاتم بن إسماعيل عن عبد الرحمن بن حرملة عن سعيد بن المسيب قال: سمعته يقول: اعتمر رسول الله ﷺ عمراً ثلاثة كلها في ذي القعدة.

١٣٠٤١ ـ **حدثنا** أبو بكر قال ثنا معتمر بن سليمان عن أبي معن قال: رأيت جابر بن زيد وأبا العالية اعتمرا في العشر.

١٣٠٤٢ ـ **حدثنا** أبو بكر قال ثنا أبو أسامة عن الجريري عن يزيد عن أخيه قال: قال لي عمران بن حصين: إن رسول الله ﷺ قد اعتمر طائفة من أهله في عشرة ذي الحجة، فلم ينه عنه ولم ينزل نسخه، قال في ذلك قائل ما شاء.

١٣٠٤٣ ـ **حدثنا** أبو بكر قال **ثنا** ابن نمير عن الأعمش عن مجاهد عن عائشة قالت: ما اعتمر رسول الله ﷺ عمرة إلا شهدتها وما اعتمر إلا في ذي القعدة.

١٣٠٤٤ ـ **حدثنا** أبو بكر قال ثنا وكيع عن سفيان عن صدقة بن يسار قال: سمعت ابن عمر يقول: العمرة في العشر أحب إلي من العمرة بعد الحج.

(٥٤) من زار يوم النحر

١٣٠٤٥ ـ **حدثنا** أبو بكر قال ثنا حاتم بن إسماعيل عن جعفر عن أبيه عن جابر أن النبي ﷺ أتى البيت فصلى بمكة الظهر يعني يوم النحر.

١٣٠٤٦ ـ **حدثنا** أبو بكر قال ثنا ابن فضيل عن إسماعيل بن وبرة قال: كان الأسود إذا رمى الجمرة يوم النحر زار البيت من يومه ثم رجع إلى منزله من يومه حتى ينفر مع الناس إذا نفروا.

١٣٠٤٧ ـ **حدثنا** أبو بكر قال ثنا أزهر السمان عن ابن عون قال: كان محمد يستحب أن يأتي البيت يوم النحر قبل العصر فيطوف به.

١٣٠٤٨ ـ **حدثنا** أبو بكر قال حدثنا بشر بن المفضل عن عبد الله بن عثمان بن [خثيم] قال: فصليت مع سعيد بن جبير عشية النحر.

١٣٠٤٩ ـ **حدثنا** أبو بكر قال ثنا ابن فضيل عن ليث عن نافع عن ابن عمر أنه كان ينحر هديه خلف العقبة ثم يحلق رأسه، ثم يفيض كما هو إلى البيت قبل أن يرجع إلى أهله.

١٣٠٥٠ ـ **حدثنا** أبو بكر قال ثنا أبو أسامة عن أبي العميس عن عمرو بن عمرو أبي الزعراء قال: سافرت مع أبي الأحوص، فلما كان يوم النحر رمى الجمرة وحلق وأفاض إلى البيت ولم يضح.

١٣٠٥١ ـ **حدثنا** أبو بكر قال ثنا أبو خالد الأحمر عن محمد بن سوقة قال: كان الأسود إذا جاء من منى رمى وحلق ثم زار البيت ولا يضحي.

١٣٠٥٢ ـ **حدثنا** أبو بكر قال حدثت عن ابن مبارك عن التيمي عن أبي قلابة وجابر بن زيد انهما زارا البيت يوم النحر.

(٥٥) من كان لا يرى بتأخير الزيارة بأساً

١٣٠٥٣ ـ **حدثنا** أبو بكر قال ثنا وكيع عن سفيان عن أبي الزبير عن عائشة وابن عباس أن النبي ﷺ زار البيت ليلاً.

١٣٠٥٤ ـ **حدثنا** أبو بكر قال ثنا ابن عيينة قال ثنا داود بن شابور [عن] محمد بن المنكدر قال: لم يكن يفيض من أصحاب النبي ﷺ إلا من كان منهم يكون معه امرأة.

١٣٠٥٥ ـ **حدثنا** أبو بكر قال ثنا وكيع عن مسعر عن عبد الملك بن ميسرة عن طاوس أن رسول الله ﷺ أخر الزيارة إلى الليل.

١٣٠٥٦ ـ **حدثنا** أبو بكر قال ثنا أفلح عن أبيه قال: كنا مع أبي أيوب [في] نفر من الأنصار، ما زار منا أحد البيت حتى كان في النفر الآخر، إلا رجل كان معه من أهله فتعجل بهم.

١٣٠٥٧ ـ **حدثنا** أبو بكر قال ثنا حفص عن حجاج وأشعث عن عطاء قال: لا بأس أن يؤخر الزيارة إلى يوم النفر.

١٣٠٥٨ ـ **حدثنا** أبو بكر قال ثنا عبد الأعلى بن عبد الأعلى عن محمد بن إسحاق قال: رأيت القاسم بن محمد بمنى معتمراً متغمطاً وكان لا يفيض حتى ينفر في آخر أيام التشريق.

١٣٠٥٩ ـ **حدثنا** أبو بكر قال ثنا ابن نمير عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر أنه كان لا يأتي إلا حين يفيض.

١٣٠٦٠ ـ **حدثنا** أبو بكر قال ثنا وكيع عن سفيان عن محمد بن سوقة عن رجل عن علي أنه كان يأتي حين يفيض بعد النحر، [فأتى] يوماً، فقيل له: هو نائم، [فما] زار البيت بعد.

١٣٠٦١ ـ **حدثنا** أبو بكر قال ثنا وكيع عن سفيان عن مغيرة عن إبراهيم قال: لا بأس أن تؤخر إلى الغد.

١٣٠٦٢ ـ حدثنا أبو بكر قال ثنا ابن عيينة قال: سمعت عمرو بن دينار يقول بعد أيام: ما زرت البيت بعد.

١٣٠٦٣ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا يحيى بن سعيد عن ابن جريج عن ابن [طاوس] قال: لم أعقل أني أفيض إلا ليلاً.

١٣٠٦٤ ـ حدثنا أبو بكر قال ثنا أبو الأحوص عن مغيرة عن إبراهيم قال: لا بأس أن يزور البيت ليلاً زيارة يوم النحر، ولكن لا يسكن بمكة.

١٣٠٦٥ ـ حدثنا أبو بكر قال ثنا حفص عن أشعث [عن] الحكم وحماد عن إبراهيم قال: إذا تركه حتى مضى تلك الأيام أهرق لذلك دماً.

١٣٠٦٦ ـ حدثنا أبو بكر قال ثنا وكيع عن شريك عن يزيد عن مجاهد قال: لا بأس أن تؤخر الزيارة إلى يوم النحر.

(٥٦) في الرجل يهل بالحج فيحصر ما عليه

١٣٠٦٧ ـ حدثنا أبو بكر قال ثنا يحيى بن سعيد وابن علية عن حجاج بن أبي عثمان عن يحيى بن أبي كثير عن عكرمة عن الحجاج بن عمرو الأنصاري قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من حج فكسر أو عرج أحل وعليه الحج» فذكرت ذلك لأبي هريرة وابن عباس، فقالا: صدق.

١٣٠٦٨ ـ حدثنا أبو بكر قال ثنا ابن علية عن أيوب عن عكرمة عن ابن عباس قال: أمر الله بالقصاص أن يأخذ منكم العدوان حج وعمرة لعمرة.

١٣٠٦٩ ـ حدثنا أبو بكر قال ثنا أبو خالد الأحمر عن الأشعث عن إبراهيم عن عكرمة قال: إذا أهل الرجل بالحج فأحصر فإنه يبعث بهديه، فإن مضى جعلها عمرة وعليه الحج من قابل ولا هدي عليه وإن هو أخر ذلك حتى يحج فعليه حجة وعمرة وما استيسر من الهدي، فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج آخرها يوم عرفة.

١٣٠٧٠ ـ حدثنا أبو بكر قال ثنا أبو خالد [الأحمر] عن الأعمش عن إبراهيم قال: سألني عن ذلك سعيد بن جبير فأخبرته، فقال بيده هكذا، وعقد ثلاثين هكذا قال ابن عباس.

١٣٠٧١ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا معتمر بن سليمان عن إسحاق بن سويد قال: سمعت عبد الله بن الزبير يخطب، فقال: يا أيها الناس والله ما المتمتع بالعمرة إلى الحج كما تقولون،

ولكن إنما المتمتع بالعمرة إلى أن يهل الرجل، فيحصر إما مرض أو أمر يحبسه حتى تذهب أيام الحج فيقدم فيجعلها عمرة ويتمتع بحجه إلى العام المقبل ويهدي ويحج، فهذا المتمتع بالعمرة.

١٣٠٧٢ ـ **حدثنا** أبو بكر قال ثنا هشيم عن يونس [عن] حميد قال: عليه حجة.

١٣٠٧٣ ـ **حدثنا** أبو بكر قال حدثنا هشيم عن مغيرة عن إبراهيم مثله.

١٣٠٧٤ ـ **حدثنا** أبو بكر قال حدثنا هشيم عن حجاج أن عطاء قال: إن كان عليه حج فعليه أن يصل إلى البيت لحج أو عمرة، وإن كان لم يحج فعليه الحج.

١٣٠٧٥ ـ **حدثنا** أبو بكر قال حدثنا ابن أبي عدي عن ابن عون قال: كان محمد يقول إذا فرض الرجل الحج فأصابه حصر فإنه يبعث بهديه، فإذا بلغ الهدي محله أحل من أشياء وحرم من أخرى، فإذا كان عام قابل أهل بالحج والعمرة، فإن جمع بينهما فعليه الهدي، وإن شاء أقام حتى يبرأ، فيمضي من وجهه فيطوف بالبيت، فتكفي عنه العمرة وعليه الحج من قابل.

١٣٠٧٦ ـ **حدثنا** أبو بكر قال ثنا ابن أبي عدي عن ابن عون قال: سألت القاسم وسالماً عن المحصر فقالا نحو قول محمد.

١٣٠٧٧ ـ **حدثنا** أبو بكر قال حدثنا عبدة بن سليمان عن يحيى بن سعيد عن سليمان أن معبد بن حراسة المخزومي صرع بطريق مكة، فخرج ابنه إلى الماء الذي صرع عليه أبوه، فوجد ابن عباس وابن عمر ومروان بن الحكم، فكلمهم وذكر لهم مصرع أبيه، والذي أصابه، [فكلهم] قالوا: يتداوى بصلحه، فإذا صح اعتمر ففسخ عنه حرم الحج فإذا أدركه الحج فعليه الحج وما استيسر من الهدي.

(٥٧) في الرجل إذا أهل بعمرة فأحصر

١٣٠٧٨ ـ **حدثنا** أبو بكر قال حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن عمارة بن عمير عن عبد الرحمن بن يزيد قال: خرجنا عماراً حتى إذا كنا بذات السقوف لدغ صاحب لنا، فاعترضنا الطريق لنسال ما يصغى به، فإذا ابن مسعود في ركب، فقلنا لدغ صاحب لنا، فقال: اجعلوا بينكم وبين صاحبكم يوم أمارة، ويرسل بالهدي، فإذا نحر الهدي فليحل وعليه العمرة.

١٣٠٧٩ ـ **حدثنا** أبو بكر قال حدثنا ابن علية عن أيوب عن أبي العلاء بن الشخير قال:

خرجت معتمراً، فلما كنت ببعض الطريق [وقعت] عن راحلتي فانكسرت رجلي، فأرسلت إلى ابن عباس وابن عمر من يسألهما، فقالا: إن العمرة ليس لها وقت كوقت الحج، لا تحل حتى تطوف بالبيت، فأقمت بالرثينة خمسة أشهر أو ثمانية أشهر.

١٣٠٨٠ ـ **حدثنا** أبو بكر قال حدثنا عبد الله بن نمير عن حنظلة عن طاوس في المحرم لعمرة اعترض له، قال: يبعث بهدي ثم يحسب كم يسير، ثم يحتاط بأيام ثم يحل.

(٥٨) في الرجل يواقع أهله وهو محرم

١٣٠٨١ ـ **حدثنا** أبو بكر قال ثنا ابن عيينة عن يزيد بن يزيد [بن] جابر قال: [سألت مجاهداً] عن المحرم يواقع امرأته، فقال: كان ذلك على عهد عمر بن الخطاب، فقال: يقضيان حجهما، والله أعلم بحجهما، ثم يرجعان حلالاً كل واحد منهما لصاحبه، فإذا كان من قابل حجا وأهديا [وتفرقا] من المكان الذي أصابهما.

١٣٠٨٢ ـ **حدثنا** أبو بكر قال حدثنا أبو بكر بن عياش عن عبد العزيز بن [رفيع] عن عبد الله بن وهبان عن ابن عباس قال: جاء رجل إلى ابن عباس، فقال: إني وقعت على إمرأتي وأنا محرم، فقال: الله أعلم بحجكما، امضيا لوجهكما، وعليكما الحج من قابل، فإذا انتهيت إلى المكان الذي واقعت فيه فتفرقا ثم لا تجتمعا حتى تقضيا حجكما.

١٣٠٨٣ ـ **حدثنا** أبو بكر قال حدثنا حفص عن أشعث عن الحكم عن علي قال: على كل واحد منهما بدنة، فإذا حجا من قابل تفرقا من المكان الذي أصابهما.

١٣٠٨٤ ـ **حدثنا** أبو بكر قال حدثنا يحيى بن سعيد عن ابن جريج قال: حدثني سعيد بن [خرشة] أن رجلاً استفتى جابر بن زيد والحسن بن محمد عن رجل وإمرأته [أهلا] بالحج ثم وقع عليها [فقالا]: يتمان حجهما وعليهما [الحج] من قابل، وإن كانا ذوا ميسرة أهدى جزوراً.

١٣٠٨٥ ـ **حدثنا** أبو بكر قال ثنا ابن نمير عن عبيد الله بن عمر عن عمرو [بن] شعيب عن أبيه قال: أتى رجل ابن عمر فسأله عن محرم وقع بإمرأته، فسأله، فأشار له إلى عبد الله بن عمرو فلم يعرفه الرجل، قال شعيب: فذهبت معه فسأله، فقال: بطل حجه، قال: فيقعد؟ قال: لا بل يخرج مع الناس فيصنع ما يصنعون، فإذا أدركه قابل حج وأهدى، فرجعا إلى عبد الله بن عمر فأخبراه فأرسلنا إلى ابن عباس قال شعيب فذهبت إلى ابن عباس معه فسأله، فقال له مثل ما قال ابن عمرو فرجع إليه فأخبره فقال له الرجل: ما تقول أنت؟ فقال مثل ما قالا.

١٣٠٨٦ ـ **حدثنا** أبو بكر قال حدثنا أبو خالد الأحمر عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب قالا: يمضيان لوجههما ويقضيان حجهما ويرجعان حيث أحبا، فإذا كان قابل أهلا من حيث كانا أهلا بحجهما الذي أفسدا وأهديا وتفرقا.

١٣٠٨٧ ـ **حدثنا** أبو بكر قال حدثنا ابن فضيل عن ليث عن مجاهد وعطاء قالا: يتمان على حجهما وعلى كل واحد منهما دم، وإن كان واحداً أجزاهما وعليهما الحج من قابل ولا يتفرقان.

١٣٠٨٨ ـ **حدثنا** أبو بكر قال حدثنا هشيم عن يونس عن الحسن أنه كان لا يعرف التفريق في الرجل إذا وقع وهو محرم.

١٣٠٨٩ ـ **حدثنا** أبو بكر قال حدثنا غندر عن شعبة عن الحكم وحماد [قالا]: يقضيان نسكهما وعليهما هدي ويحجان من قابل فإذا أتيا المكان الذي وقع[بهما]لم يجتمعا حتى يحلا.

(٥٩) كم عليهما هدياً واحداً أو إثنين؟

١٣٠٩٠ ـ **حدثنا** أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيان عن الزبير بن عدي عن إبراهيم قال: على كل واحد منهما بدنة.

١٣٠٩١ ـ **حدثنا** أبو بكر قال ثنا ابن إدريس عن أبيه عن حماد عن إبراهيم عن علقمة قال: يهريق كل واحد منهما دماً.

١٣٠٩٢ ـ **حدثنا** أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيان عن ابن جريج عن عطاء قال: بينهما بدنة، وقال سفيان: شاة تجزي.

١٣٠٩٣ ـ **حدثنا** أبو بكر قال ثنا وكيع عن عمر بن ذر عن مجاهد عن ابن عباس قال: على كل واحد منهما هدي.

١٣٠٩٤ ـ **حدثنا** أبو بكر قال حدثنا ابن نمير عن حجاج عن عطاء عن ابن عباس قال: على كل واحد منهما شاة.

١٣٠٩٥ ـ **حدثنا** أبو بكر قال حدثنا ابن فضيل عن داود عن سعيد بن المسيب قال: يهديان هدياً عامهما.

١٣٠٩٦ ـ **حدثنا** أبو بكر قال حدثنا حفص عن أشعث عن الحكم عن علي قال: على كل واحد منهما بدنة.

١٣٠٩٧ ـ حدثنا أبو بكر قال ثنا ابن فضيل عن ليث عن مجاهد وعطاء قالا: يهريق كل واحد منهما دماً إن كان واحداً أجزاهما.

١٣٠٩٨ ـ حدثنا أبو بكر قال ثنا غندر عن شعبة عن الحكم وحماد قالا: عليهما هدياً هدياً.

(٦٠) فيه إذا واقع وهو محرم

١٣٠٩٩ ـ حدثنا أبو بكر قال ثنا ابن نمير عن حجاج عن عطاء عن ابن عباس قالا: يحرمان من المكان الذي أحدثا فيه.

١٣١٠٠ ـ حدثنا أبو بكر قال ثنا ابن فضيل عن ليث عن مجاهد وعطاء قالا: يحرمان من المكان الذي أحرما.

١٣١٠١ ـ حدثنا أبو بكر قال ثنا أبو خالد الأحمر عن يحيى بن سعيد [عن سعيد] بن المسيب قال: إذا كان قابلاً أهلا من حيث كانا أهلا بحجهما الذي أفسدا.

(٦١) في الخشكنانج الأصفر للمحرم

١٣١٠٢ ـ حدثنا أبو بكر قال ثنا ابن إدريس عن يزيد [بن] أبي زياد قال: أرسل مجاهد وسعيد بن جبير إلى عطاء يسألانه عن الطعام للمحرم فيه الزعفران فكرهه فقالا: يؤثره عن أحد؟ فقال: لا، فأكلا ولم ينظرا إلى قوله.

١٣١٠٣ ـ حدثنا أبو بكر قال ثنا ابن فضيل عن خصيف قال: سألت مجاهداً وعطاء عن الخشكنانج والخبيص الأصفر فكرهاه، قال: فسألت سعيد بن جبير فقال: تدهن بالزيت وأنت محرم؟ قال: قلت: لا قال: فإن الخشكنانج قد طبخ بالنار.

١٣١٠٤ ـ حدثنا أبو بكر قال ثنا يحيى بن سعيد عن ابن جريج عن عمرو بن دينار عن جابر بن زيد قال: لا بأس بالخشكنانج المعصفر للمحرم.

١٣١٠٥ ـ حدثنا أبو بكر قال ثنا ابن إدريس عن هشام عن الحسن أنه كان لا يرى بالخبيص الأصفر والخشكنانج الأصفر بأساً إذا مسته النار.

١٣١٠٦ ـ حدثنا أبو بكر قال ثنا حفص بن غياث عن طاوس وعطاء أنهما كانا لا يريان

بأساً بالخبيص الأصفر للمحرم، ويقولان: ما مسته النار فلا بأس به.

١٣١٠٧ ـ حدثنا أبو بكر قال ثنا جرير عن ليث عن طاوس قال: لا بأس أن يأكل المحرم الطعام فيه الزعفران.

١٣١٠٨ ـ حدثنا أبو بكر قال ثنا ابن إدريس عن هشام عن الحكم أنه كان لا يرى بالخبيص الأصفر والخشكنانج بأساً للمحرم.

١٣١٠٩ ـ حدثنا أبو بكر قال ثنا أبو خالد الأحمر عن الأعمش قال: ذكر لإبراهيم أن المغيرة يكره أن يأكل الخشكنانج الأصفر في الإحرام، وكان إبراهيم تعجب منه.

١٣١١٠ ـ حدثنا أبو بكر قال ثنا وكيع عن سفيان عن جابر عن عبد الرحمن بن الأسود عن أبيه أنه كان يأكل الخشكنانج الأصفر وهو محرم، قال: وكان أبو جعفر لا يرى بالطعام فيه الزعفران بأساً.

١٣١١١ ـ حدثنا أبو بكر قال ثنا وكيع عن سفيان عن علي بن [بذيمة] عن رجل عن عروة بن الزبير أنه كرهه، ثم لا يرى به بأساً.

١٣١١٢ ـ حدثنا أبو بكر قال ثنا المحاربي عن ليث عن نافع عن ابن عمر أنه لم يكن يرى به بأساً بالخشكنانج الأصفر للمحرم.

(٦٢) من كره الخشكنانج الأصفر للمحرم

١٣١١٣ ـ حدثنا أبو بكر قال ثنا وكيع عن أفلح عن القاسم أنه كرهه.

١٣١١٤ ـ حدثنا أبو بكر قال ثنا وكيع عن سفيان عن جعفر عن أبيه مثله.

١٣١١٥ ـ حدثنا أبو بكر قال ثنا حميد بن عبد الرحمن عن محمد بن مسلم عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه أنه كره الزعفران على الطعام للمحرم.

(٦٣) في الملح الأصفر للمحرم

١٣١١٦ ـ حدثنا أبو بكر قال ثنا عباد بن العوام عن حجاج [عن] عطاء [و] عن الحكم بن [عتيبة] عن إبراهيم أنهما كانا لا يريان بأساً أن يأكل المحرم الملح الذي فيه الزعفران.

١٣١١٧ ـ حدثنا أبو بكر قال ثنا حفص عن ليث عن عطاء وطاوس أنهما كانا يكرهان

الملح الأصفر للمحرم.

١٣١١٨ ـ **حدثنا** أبو بكر قال ثنا وكيع عن حسن بن صالح قال: سألت جعفراً عن الملح للمحرم فكرهه.

(٦٤) في الثوب المصبوغ بالورس والزعفران من قال: لا بأس أن يغسله ويحرم فيه

١٣١١٩ ـ **حدثنا** أبو بكر قال ثنا هشيم عن أبي بشر قال: كنت عند سعيد بن المسيب فقال له رجل: إني أريد أن أحرم ومعي ثوب مصبوغ بالزعفران، فغسلته حتى ذهب لون الزعفران، فقال سعيد: معك ثوب غيره قال: لا، [قال:] فأحرم فيه.

١٣١٢٠ ـ **حدثنا** أبو بكر قال ثنا وكيع عن شعبة عن أبي بشر عن سعيد بن المسيب قال: يغسله ويحرم فيه.

١٣١٢١ ـ **حدثنا** أبو بكر قال ثنا أسباط بن محمد عن مطرف عن صالح بن جبير عن سعيد بن جبير قال: أتيته في ملحفة مصبوغة بالزعفران مسفه، فقلت: أحرم في هذه؟[فقال]: اغسلها وأحرم فيها.

١٣١٢٢ ـ **حدثنا** أبو بكر قال ثنا وكيع عن سفيان عن إسحاق مولى آل عمر عن سعيد بن جبير قال: لا بأس أن يحرم في الثوب المصبوغ بالزعفران إذا غسله.

١٣١٢٣ ـ **حدثنا** أبو بكر قال ثنا يزيد بن هارون عن حجاج عن عطاء قال: لا بأس أن يحرم الرجل في الثوب قد طبع بالزعفران، ثم غسل ليس له [نفض] ولا [ردع].

١٣١٢٤ ـ **حدثنا** أبو بكر قال ثنا عبدة بن سليمان عن سعيد عن أبي معشر عن إبراهيم في الثوب المصبوغ بالورس والزعفران قال: إذا غسل ذلك منه فذهب لم يره شيئاً أن يلبسه المحرم.

١٣١٢٥ ـ **حدثنا** أبو بكر قال ثنا عبدة عن سعيد عن قتادة عن الحسن مثله.

١٣١٢٦ ـ **حدثنا** أبو بكر قال ثنا وكيع عن إسرائيل عن عبد الأعلى عن ابن الحنفية قال: اغسله وأحرم فيه.

١٣١٢٧ ـ **حدثنا** أبو بكر قال ثنا عبد الصمد بن عبد الوارث عن حماد بن سلمة عن هشام

أن عبد الله بن عروة سأل عروة عن الثوب المصبوغ [قال] فاغسل حتى يذهب لونه عنه.

١٣١٢٨ ـ **حدثنا** أبو بكر قال ثنا جرير عن مغيرة عن إبراهيم عن عائشة [قالت]: يكره المحرم الثوب المصبوغ بالزعفران والمسفه بالعصفر للرجال، [قالت]: إلا أن يكون ثوباً غسيلاً.

١٣١٢٩ ـ **حدثنا** أبو بكر قال ثنا [معاوية بن] هشام عن سفيان عن ليث عن طاوس قال: إذا غسل الثوب المصبوغ وذهب ريحه قال: لا بأس أن يحرم فيه.

(٦٥) في القراد والقملة تدب على المحرم

١٣١٣٠ ـ **حدثنا** أبو بكر قال ثنا هشيم عن أبي بشر عن جابر بن زيد قال: سألته عن القملة آخذها على وجهي وأنا محرم قال: القها عن وجهك وليس لها فيه نصيب.

١٣١٣١ ـ **حدثنا** أبو بكر قال ثنا حفص عن التيمي عن أبي [مجلز] قال: جاءت امرأة إلى ابن عمر فسألته فقالت: إني وجدت قملة فألقيتها أو قتلتها قال: ما القملة من الصيد.

١٣١٣٢ ـ **حدثنا** أبو بكر قال ثنا أبو الأحوص عن [العلاء] بن المسيب قال: قال رجل لعطاء أطرح القملة تدب علي؟ قال: نعم قال: فالقمل قال: يكره أن يعمل في ثيابك وأنت محرم، قال: قلت: القراد والقملة تدب علي قال: انبذ عنك ما ليس منك.

١٣١٣٣ ـ حدثنا أبو بكر قال ثنا ابن علية عن عيينة بن عبد الرحمن قال: سئل عكرمة بن خالد المخزومي [عن الرجل] يرى القملة في ثوبه قال: يأخذها أخذاً رفيقاً ويضعها على الأرض ولا يقلع.

١٣١٣٤ ـ حدثنا أبو بكر قال ثنا وكيع عن هشام بن الغاز عن عطاء قال: يلقي المحرم عنه القملة إن شاء.

١٣١٣٥ ـ حدثنا أبو بكر قال ثنا معتمر بن سليمان عن أبيه قال: علق لي قراد وأنا محرم فقلت [لطلق] بن حبيب، فقال: اطرح يا عبد الله القراد.

(٦٦) في الطواف على الراحلة من رخص فيه

١٣١٣٦ ـ حدثنا أبو بكر قال ثنا ابن مسهر عن ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر قال: طاف رسول الله ﷺ بالبيت في حجة الوداع على راحلته يستلم الحجر بمحجنه.

١٣١٣٧ ـ **حدثنا** أبو بكر قال ثنا ابن علية عن خالد الحذاء عن عكرمة أن النبي ﷺ طاف بالبيت على بعير فكان إذا أتى على الحجر الأسود أشار إليه.

١٣١٣٨ ـ **حدثنا** أبو بكر قال ثنا عبدة عن هشام عن أبيه أن أم سلمة قالت: يا رسول الله: ما طفنا طواف الخروج، فقال رسول الله ﷺ: «إذا أقيمت الصلاة فطوفي على بعيرك من وراء الناس».

١٣١٣٩ ـ **حدثنا** أبو بكر قال ثنا ابن فضيل عن يزيد عن عكرمة عن ابن عباس قال: جاء رسول الله ﷺ وقد اشتكى فطاف بالبيت على بعير ومعه محجن كلما مر على الحجر استلمه، فلما فرغ من طوافه أناخ ثم صلى ركعتين.

١٣١٤٠ ـ **حدثنا** أبو بكر قال ثنا وكيع عن معروف المكي قال: سمعت أبا الطفيل وأنا غلام وقال: رأيت رسول الله ﷺ يطوف بالبيت على راحلته.

١٣١٤١ ـ **حدثنا** أبو بكر قال ثنا أبو خالد عن حجاج عن عطاء أن النبي ﷺ طاف بالبيت على راحلته، يستلم الحجر بمحجنه وبين الصفا والمروة فقلت لعطاء: ما أراد إلى ذلك قال: التوسعة على أمته.

١٣١٤٢ ـ **حدثنا** أبو بكر قال ثنا أبو أسامة عن هشام بن عروة قال: كان أبي رآهم يطوفون بالبيت على الدواب.

(٦٧) في السعي بين الصفا والمروة

١٣١٤٣ ـ **حدثنا** أبو بكر قال ثنا وكيع عن سفيان عن حماد عن سعيد بن جبير أن النبي ﷺ سعى على راحلته بين الصفا والمروة.

١٣١٤٤ ـ **حدثنا** أبو بكر قال ثنا وكيع عن قيس بن عبد الله عن أبي إدريس قال: رأيت عائشة تسعى بين الصفا والمروة على بغل.

١٣١٤٥ ـ **حدثنا** أبو بكر قال ثنا محمد بن فضيل عن الأحوص قال: رأيت أنساً يطوف بين الصفا والمروة على حمار.

١٣١٤٦ ـ **حدثنا** أبو بكر قال ثنا ابن نمير عن الربيع بن سعيد قال: سألت أبا جعفر عن الطواف بين الصفا والمروة، فقال: طاف رسول الله ﷺ راكباً، وأنا أطوف راكباً فطفت أنا وهو راكبين.

١٣١٤٧ ـ حدثنا أبو بكر قال ثنا عبد الأعلى عن هشام عن الحسن وعطاء أنهما كانا يكرهان ركوب الرجال والنساء بين الصفا والمروة إلا من عذر.

١٣١٤٨ ـ حدثنا أبو بكر قال ثنا ابن مهدي عن خارجة بن الحارث قال: رأيت عراك بن مالك يطوف بين الصفا والمروة على حمار.

١٣١٤٩ ـ حدثنا أبو بكر قال ثنا الفضل بن دكين عن يزيد الشيباني قال: رأيت مجاهداً وعطاء يسعيان بين الصفا والمروة على دابتين.

١٣١٥٠ ـ حدثنا أبو بكر قال ثنا ابن إدريس عن هشام بن عروة قال: كان أبي إذا رآهم يسعون بين الصفا والمروة ركباناً قال: قد خاب هؤلاء وخسروا.

١٣١٥١ ـ حدثنا أبو بكر قال ثنا ابن مهدي عن زمعة عن ابن طاوس عن أبيه أنه يكره الركوب بين الصفا والمروة إلا من ضرورة.

(٦٨) من كان إذا حاذى بالحجر نظر إليه فكبر

١٣١٥٢ ـ حدثنا أبو بكر قال ثنا أبو الأحوص عن أبي يعفور قال: خطبنا رجل من خزاعة كان أميراً على الحاج بمكة فقال: يا أيها الناس إن عمر كان رجلاً شديداً وإن رسول الله ﷺ قال له: «يا عمر إنك رجل شديد تؤذي الضعيف فإذا طفت بالبيت ورأيت من الحجر خلوة فادن منه، وإلا فكبر وهلل وامض».

١٣١٥٣ ـ حدثنا أبو بكر قال: ثنا ابن فضيل عن حجاج عن عطاء عن ابن عباس قال: إذا حاذيت به فكبر وادع وصل على النبي ﷺ .

١٣١٥٤ ـ حدثنا أبو بكر قال ثنا حفص عن عاصم قال: رأيت أنس بن مالك يطوف بالبيت حتى إذا حاذى بالحجر نظر إليه والتفت إليه، فكبر نحوه.

١٣١٥٥ ـ حدثنا أبو بكر قال ثنا ابن فضيل عن عاصم قال: رأيت أنساً يستقبل الأركان بالتكبير.

١٣١٥٦ ـ حدثنا أبو بكر قال ثنا عبدة بن سليمان أن هشام بن عروة قال: كان أبي إذا غُلب استقبله وكبر.

١٣١٥٧ ـ حدثنا أبو بكر قال ثنا ابن فضيل عن عبد الملك قال: رأيت سعيد بن جبير حين

استفتح الطواف استقبل الحجر ولم يتركه، ورفع يديه وكبر، فسألت عطاء فقال: كبر ولا ترفع يديك بالتكبير.

١٣١٥٨ ـ حدثنا أبو بكر قال ثنا وكيع عن محمد بن [برجان] قال: رأيت مجاهداً إذا مر بالحجر نظر إليه فكبر.

(٦٩) ما قالوا في الزحام على الحجر

١٣١٥٩ ـ حدثنا أبو بكر قال ثنا ابن فضيل ووكيع عن هشام بن عروة عن أبيه: قال: قال النبي ﷺ لعبد الرحمن بن عوف: «ما صنعت؟» قال: استلمت وتركت قال: «أصبت».

١٣١٦٠ ـ حدثنا أبو بكر قال ثنا وكيع عن طلحة بن يحيى عن القاسم قال: رأيت ابن عمر زاحم على الحجر حتى دمي منخره.

١٣١٦١ ـ حدثنا أبو بكر قال ثنا علي بن مسهر عن الشيباني عن سعيد بن جبير قال: طفت معه فكان لا يزاحم على الحجر.

١٣١٦٢ ـ حدثنا أبو بكر قال ثنا أبو سعيد محمد بن ميسرة عن ابن جريج عن عطاء قال: إذا كان على الحجر زحام فلا تؤذين وابعد منه.

١٣١٦٣ ـ حدثنا أبو بكر قال ثنا وكيع عن المختار[أبي عمرو] عن جابر بن زيد [قال]: لا يزاحم على الحجر.

١٣١٦٤ ـ حدثنا أبو بكر قال ثنا ابن فضيل عن حجاج عن عطاء [عن ابن] عباس قال: كان يكره أن يزاحم على الحجر تؤذي مسلماً أو يؤذيك.

١٣١٦٥ ـ حدثنا أبو بكر قال ثنا عبيد الله عن إسرائيل عن جابر عن عطاء ومجاهد ومحمد بن علي وسالم والقاسم أنهم لم يكونوا يزاحمون على الحجر وكانوا يقيمون ساعة مستقبلة.

١٣١٦٦ ـ حدثنا أبو بكر قال ثنا الفضل بن دكين عن [سعيد] بن عبيد الطائي قال: رأيت الحسن أتى الحجر فرأى زحاماً فلم يستلمه فدعا ثم أتى المقام فصلى عنده ركعتين.

١٣١٦٧ ـ حدثنا أبو بكر قال ثنا وكيع عن أبي العوام عن عطاء عن ابن عباس أنه كان يستلمه ولا يزاحم وكان ابن عمر يفعله.

(٧٠) دخول البيت من رخص فيه

١٣١٦٨ ـ حدثنا أبو بكر قال ثنا حفص عن ابن جريج وحجاج وعبد الملك عن عطاء قال: سمعت ابن عباس يقول: يا أيها الناس، إن دخولكم البيت ليس من حجكم في شيء.

١٣١٦٩ ـ حدثنا أبو بكر قال ثنا جرير عن مغيرة عن إبراهيم في الحاج قال: إن شاء دخل الكعبة وإن شاء لم يدخلها وقال: إن دخلها فحسن وإن لم يدخلها فلا بأس، وإن [دخلتها] فتنافس إلى السارية الوسطى فصل عندها.

١٣١٧٠ ـ حدثنا أبو بكر قال ثنا ابن فضيل عن العلاء عن خيثمة أنه سئل عن دخول البيت فقال: لا يضرك والله أن لا تدخله.

١٣١٧١ ـ حدثنا أبو بكر قال ثنا وكيع عن واقد عن عطاء قال: إن شئت فلا تدخله.

١٣١٧٢ ـ حدثنا أبو بكر قال ثنا جرير عن ليث عن مجاهد قال: من دخل البيت دخل في حسنة وخرج من سيئة وخرج مغفوراً له.

(٧١) في المرأة تحيض قبل أن تنفر

١٣١٧٣ ـ حدثنا أبو بكر قال ثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن عروة عن عائشة [قالت] حاضت صفية بعد ما أفاضت، فأخبر بذلك النبي ﷺ فقال: «أحابستنا هي؟» قلت: قد طافت ثم حاضت بعد ذلك، قال: «فلتنفر».

١٣١٧٤ ـ حدثنا أبو بكر قال ثنا ابن عيينة عن عبد الرحمن بن [القاسم التيمي] عن أبيه عن عائشة بمثله، إلا أنه قال: «فلا إذاً».

١٣١٧٥ ـ حدثنا أبو بكر قال ثنا أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة [قالت]: ذكر رسول الله ﷺ صفية فقلت: إنها قد حاضت قال: «عقرى حلقى ما أراها إلا حابستنا» قالت: قلت: إنها قد طافت يوم النحر قال: «فلا إذاً مروها فلتنفر».

١٣١٧٦ ـ حدثنا أبو بكر قال ثنا جرير عن أبي فروة قال: سألت قاسم بن محمد عن امرأة زارت البيت يوم النحر ثم حاضت يوم النحر فقال: يرحم الله عمر قال أصحاب محمد: قد فرغت، إلا عمر فإنه كان يقول: يكون آخر عهدها بالبيت.

١٣١٧٧ ـ حدثنا أبو بكر قال ثنا وكيع عن مسعر عن عبد الملك بن ميسرة عن طاوس قال:

ما رأيت ابن عباس خالفه أحد في شيء فتركه حتى يقرره فخالفه جابر بن عبد الله في المرأة تطوف ثم تحيض فقال ابن عباس: تنفر فأرسلوا إلى امرأة كان أصابها ذلك فوافقت ابن عباس.

١٣١٧٨ ـ حدثنا أبو بكر قال ثنا غندر عن شعبة عن يعلى بن عطاء قال: سمع القاسم بن ربيعة قال: سألت سعد بن مالك عن امرأة حاضت بعد الطواف بالبيت يوم النحر، قال تصدر.

١٣١٧٩ ـ حدثنا أبو بكر قال ثنا جرير عن ابن شبرمة عن سالم بن عبد الله عن أبيه أنه كان يقيم على الحائض فإن كانت طافت طواف يوم النحر سبعة أيام حتى تطوف طواف يوم النفر.

١٣١٨٠ ـ حدثنا أبو بكر قال ثنا وكيع عن إسرائيل عن أبي إسحاق عن يزيد بن هاني أن امرأة طافت ثم حاضت يوم النحر بعدما طافت، فسئل الحسن بن علي فقال: تنفر.

١٣١٨١ ـ حدثنا أبو بكر قال ثنا عفان قال ثنا أبو عوانة عن يعلى بن [عطاء عن الوليد بن عبد الرحمن عن الحارث بن عبد الله بن] أوس الثقفي قال: سألت عمر بن الخطاب عن المرأة تطوف بالبيت ثم تحيض فقال: آخر عهدها بالبيت، فقال الحارث: كذلك أفتاني رسول الله ﷺ فقال عمر: [أُرِبْتَ] عن يديك[1]، سألتني عن شيء سألت عنه رسول الله ﷺ كيما أخالفه.

(٧٢) في الصدقة والعتق والحج

١٣١٨٢ ـ حدثنا أبو عبد الله بن [يونس] قال ثنا [أبو] عبد الرحمن بقي بن مخلد قال ثنا أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة قال ثنا زياد بن الربيع اليحمدي عن صالح الدهان قال: قال جابر بن زيد: الصوم والصلاة لا يجهدان المال والصدقة تجهد المال ولا تجهد البدن وإني لا أعلم شيئاً أجهد للمال والبدن من هدي الرعة يعني الحج.

١٣١٨٣ ـ حدثنا أبو بكر قال ثنا وكيع عن سفيان عن أبي مسكين عن إبراهيم قال: كانوا يرون أني أحج مراراً، إن الصدقة أفضل.

١٣١٨٤ ـ حدثنا أبو بكر قال ثنا وكيع عن الحكم بن عطية قال: سألت الحجاج عن رجل قضى مناسك الحج أيحج أو يعتق؟ قال: لا بل يعتق.

١٣١٨٥ ـ حدثنا أبو بكر قال ثنا وهب بن إسماعيل الأسدي عن سعيد بن عبيد الطائي عن الشعبي قال: جاء أمضى حرانة فقال: إني قد تهيأت للخروج ولي جيران محتاجون متعففون فما ترى إلى جعل كراي وجهازي فيهم أو أمضي لوجهي للحج؟ فقال: والله إن الصدقة يعظم

(١) أي سقطت آرابك من اليدين خاصة. قال الهروي: معناه ذهب ما في يديك حتى تحتاج، انظر النهاية (٣٦/٣٥/١).

أجرها وما تعدل عندي موقف من المواقف شيء من الأشياء.

١٣١٨٦ ـ حدثنا أبو بكر قال ثنا حفص عن ليث عن حبيب عن حسين بن علي قال: لأن أقوت أهل بيت بالمدينة صاعاً كل يوم أو كل يوم صاعين شهراً أحب إليّ من حجة في أثر حجة.

١٣١٨٧ ـ حدثنا أبو بكر قال ثنا أبو معاوية عن [جويبر] عن الضحاك قال: ما على الناس بعد الفريضة أحب إليّ من إطعام مسكين.

(٧٣) في هدي التطوع يؤكل منه أم لا

١٣١٨٨ ـ حدثنا أبو بكر قال ثنا وكيع عن ابن أبي ليلى عن عطاء وعن عبد الكريم عن معاذ بن سعد عن سنان بن سلمة أن النبي ﷺ قال: «الهدي التطوع لا يؤكل منه فإن أكل غرم».

١٣١٨٩ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن إدريس عن ابن جريج عن محمد بن ذكوان عن الشعبي عن علي وعبد الله قالا: إن أكل منه غرم.

١٣١٩٠ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم عن علقمة قال: بعث معي عبد الله بهديه قال: وأمرني إن نحرته أن أتصدق بثلثه وآكل ثلثاً وأبعث إلى أهل أخيه بثلث.

١٣١٩١ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الأعلى عن معمر عن الزهري عن سعيد بن المسيب في البدنة ليس عليه شيء في التطوع إلا أن يأمر فيها بأمر أو يأكل أو يطعم، فإن فعل أبدل.

١٣١٩٢ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن عيينة عن عمرو عن جابر بن زيد قال: إذا أكلت من هدي التطوع غرمته.

١٣١٩٣ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا جرير عن ليث قال: كان معي هدي صدقة للمساكين، فأمرني أن آكل منه وأدخر.

١٣١٩٤ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا جرير عن منصور عن إبراهيم قال: كانوا لا يأكلون من شيء جعلوه لله، ثم رخص لهم أن يأكلوا من الهدي والأضاحي وأشباهه.

(٧٤) في هدي الكفارة وجزاء الصيد

١٣١٩٥ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا إسماعيل ابن علية عن ليث عن عطاء وطاوس

ومجاهد أنهم قالوا: لا يؤكل من الفدية ولا من جزاء الصيد.

١٣١٩٦ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن نمير عن عبد الله عن نافع عن ابن عمر أنه كان يقول: إذا أعطبت البدنة أو كسرت أكل[منها]صاحبها أو أطعمه ولم يبدلها إلا أن يكون نذراً أو جزاء صيد.

١٣١٩٧ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن إدريس عن عبد الملك عن عطاء قال: ما كان من جزاء صيد أو نسك أو نذر للمساكين فإنه لا يأكل منه.

١٣١٩٨ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن شعبة عن الحكم عن إبراهيم قال: لا يأكل من جزاء الصيد.

١٣١٩٩ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا شريك عن سالم عن سعيد بن جبير قال: لا يؤكل من النذر ولا من الكفارة ولا مما جعل للمساكين.

١٣٢٠٠ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا شريك عن أشعث عن الحكم قال: قال علي: لا يؤكل من النذر ولا من جزاء الصيد ولا مما جعل للمساكين.

١٣٢٠١ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا يحيى بن آدم قال ثنا حماد بن سلمة عن قيس بن سعد عن عطاء عن ابن عباس قال: لا تأكل من جزاء الصيد.

(٧٥) في الإشعار أواجب هو أم لا؟

١٣٢٠٢ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن هشام الدستوائي عن قتادة عن أبي حسان عن ابن عباس أن النبي ﷺ أشعر الهدي في السنام الأيمن، [وأماط عنه] الدم.

١٣٢٠٣ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن عيينة عن الزهري عن عروة عن المسور بن مخرمة ومروان بن الحكم أن النبي ﷺ عام الحديبية قلد الهدي وأشعره.

١٣٢٠٤ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو بكر بن عياش عن ليث عن عطاء وطاوس ومجاهد قالوا: ليس الإشعار بواجب.

١٣٢٠٥ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو الأحوص عن ليث عن عطاء وطاوس ومجاهد قالوا: أشعر الهدي إن شئت، وإن شئت فلا تشعر.

١٣٢٠٦ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم عن الأسود عن

عائشة [أنه] أرسل إليها تشعر يعني البدنة فقالت: إن شئت إنما تشعر لتعليم أنها بدنة.

١٣٢٠٧ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا علي بن مسهر عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال: لا هدي إلا ما قلد وأشعر ووقف بعرفة.

١٣٢٠٨ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا حفص عن حجاج عن عطاء وعبد الرحمن بن الأسود أنهما قالا: تحلل ثم تشعر.

١٣٢٠٩ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا حماد بن خالد عن أفلح عن القاسم عن عائشة ان النبي أشعر.

١٣٢١٠ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا هشيم عن أبي بشر عن سعيد بن جبير قال: الإبل تقلد وتشعر، والبقر تقلد ولا تشعر، والغنم لا تقلد ولا تشعر.

١٣٢١١ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا زيد بن الحباب عن حماد بن سلمة عن قيس بن سعد عن عطاء [عن ابن] عباس قال: إن شئت فأشعر الهدي وإن شئت فلا تشعر.

(٧٦) في الرجل يصيب الطير من حمام مكة

١٣٢١٢ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا [هشيم] عن أبي بشر عن عطاء ويوسف بن ماهك ومنصور عن عطاء أن رجلاً أغلق بابه على حمامة [وفرخيها] ثم انطلق إلى عرفات ومنى فرجع وقد موتت فأتى ابن عمر فذكر ذلك له فجعل عليه [ثلاثاً] من الغنم وحكم معه رجل.

١٣٢١٣ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن فضيل عن عطاء بن السائب قال: نزلنا منزلاً فأغلقت باب المنزل على حمامة فماتت فسألت عطاء فقال: فيها شاة.

١٣٢١٤ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو خالد الأحمر عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب قال: عليه شاة.

١٣٢١٥ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو خالد الأحمر عن أشعث عن عطاء قال: من قتل حمامة من حمام مكة فعليه شاة.

١٣٢١٦ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو خالد عن ابن جريج عن عطاء قال: عليه شاة.

١٣٢١٧ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سلمة بن محرز قال: أغلقت بابي بمكة ثم فتحته فإذا طيرين قد ماتا فسألت طاوساً فقال: اذبح شاتين.

١٣٢١٨ ـ **حدثنا** أبو بكر قال حدثنا وكيع عن ابن أبي [ليلى] عن عطاء عن ابن عباس في طير الحرم: شاة شاة.

١٣٢١٩ ـ **حدثنا** أبو بكر قال حدثنا وكيع عن ابن أبي [ليلى] عن عطاء في البرسي والقمري والأخفر: شاة شاة.

١٣٢٢٠ ـ **حدثنا** أبو بكر قال حدثنا غندر عن شعبة عن الحكم عن شيخ من أهل مكة أن حماماً كان على البيت فخرت على يد عمر فأشار بيده فطار [فوقع] على مقصر بيوت أهل مكة، فجاءت حية فأكلته فحكم عمر على نفسه شاة.

١٣٢٢١ ـ **حدثنا** أبو بكر قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن محمد بن أبي يحيى عن صالح بن المهدي أن أباه أخبره قال: حججت مع عثمان فقدمنا بمكة ففرشت له في بيت فرقد فجاءت حمامة فوقعت في كوة على فراشه فجعلت تبحث برجليها فخشيت أن تنثر على فراشه فيستيقظ فأطرتها فوقعت في كوة أخرى فخرجت حية فقتلتها فلما استيقظ عثمان أخبرته فقال: أد عنك شاة فقال: إنما أطرتها من أجلك قال: وعني شاة.

١٣٢٢٢ ـ **حدثنا** أبو بكر قال حدثنا وكيع عن إسرائيل عن جابر عن عطاء قال: أول من [فدى طير] الحرم شاة عثمان.

١٣٢٢٣ ـ **حدثنا** أبو بكر قال حدثنا عبدة عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب أنه كان يقول في حمام الحرم: إذا قتل بمكة ففيه شاة.

١٣٢٢٤ ـ **حدثنا** أبو بكر قال حدثنا حفص عن أشعث عن الحكم وحماد قالا: سألنا إبراهيم عن رجل أخذ بيده فرخاً قال: أراد أن يرده فمات فقال: هو ضامن.

(٧٧) في قوله تعالى: ﴿فلا رفث ولا فسوق﴾[1]

١٣٢٢٥ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا سفيان بن عيينة عن خصيف عن مقسم عن ابن عباس قال **﴿لا رفث ولا فسوق﴾** الجماع **﴿ولا فسوق﴾** المعاصي **﴿ولا جدال في الحج﴾** قال: تماري صاحبك حتى تغضبه.

١٣٢٢٦ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن عيينة عن ابن أبي نجيح عن مجاهد **﴿ولا جدال**

---

(١) سورة البقرة الآية (١٩٧).

في الحج﴾ قال: قد صار الحج في ذي الحجة [فلا شهر ينسىء] ولا شك في الحج لأن أهل الجاهلية كانوا [يسقطون المحرم] فيحجون في غير ذي الحجة.

١٣٢٢٧ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو عن جابر بن زيد قال ﴿ولا جدال في الحج﴾ قال: ليس لك أن تماري صاحبك حتى تغضبه.

١٣٢٢٨ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن فضيل عن مغيرة عن إبراهيم قال: الرفث إتيان النساء والفسوق السباب والجدال [المماراة] أن تماري صاحبك.

١٣٢٢٩ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن حسين بن عقيل عن الضحاك قال: الرفث الجماع والفسوق المعاصي والجدال المراء.

١٣٢٣٠ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيان عن عاصم عن بكر عن ابن عباس قال: الرفث الجماع ولكن الله كنى.

١٣٢٣١ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الأعلى عن يونس عن الحسن قال: الرفث الغشيان والفسوق السباب والجدال الاختلاف في الحج.

١٣٢٣٢ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا يحيى بن آدم عن وهب عن موسى بن عقبة أنه سأل عطاء بن يسار عن قوله ﴿فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج﴾ قال: الرفث وقاع النساء والفسوق المعاصي، والجدال السباب.

١٣٢٣٣ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الله بن نمير عن عبد الملك عن عطاء قال: الرفث والفسوق المعاصي والجدال أن تجادل صاحبك حتى تغضبه ويغضبك.

١٣٢٣٤ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن مهدي عن سفيان عن عبد العزيز بن رفيع عن مجاهد ﴿ولا جدال في الحج﴾ قال: قد استقام أمر الحج.

١٣٢٣٥ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا جرير عن منصور عن أبي خالد الوالبي عن النعمان بن عمرو بن مقرن قال: قال رسول الله ﷺ: «سباب المؤمن فسوق وقتاله كفر».

١٣٢٣٦ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبدة [عن] حميد عن منصور عن أبي خالد الوالبي عن عمرو بن النعمان بن مقرن عن النبي ﷺ بنحوه.

١٣٢٣٧ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو أسامة عن شريك عن إبراهيم بن مهاجر عن مجاهد

عن ابن عمر قال: الرفث الجماع والفسوق السباب، والجدال [المراء] أن تماري صاحبك حتى تغضبه.

١٣٢٣٨ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا معاوية بن هشام عن سفيان عن عبد العزيز بن رفيع عن مجاهد قال: الرفث الجماع المعاصي: والجدال المراء.

١٣٢٣٩ ـ حدثنا أبو بكر قال: حدثنا شبابة عن ورقاء عن ابن أبي نجيح عن مجاهد ﴿فلا رفث﴾ قال: جماع النساء.

١٣٢٤٠ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا معتمر بن سليمان عن أبيه قال: حدثنا أبو عمرو الشيباني قال: سمعت عبد الله بن مسعود يقول: قال رسول الله ﷺ: «سباب المؤمن فسوق، وقتاله كفر».

١٣٢٤١ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا غندر عن شعبة عن منصور عن أبي وائل عن عبد الله عن النبي ﷺ بنحو حديث معتمر.

١٣٢٤٢ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن الحسن الأسدي قال حدثنا أبو هلال عن ابن سيرين عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «سباب المؤمن فسوق، وقتاله كفر».

(٧٨) في الطواف بالبيت بعد العصر وبعد الصبح من كان يرى أن يصلي

١٣٢٤٣ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا سفيان بن عيينة عن أبي الزبير عن عبد الله بن باباه عن جبير بن مطعم عن النبي ﷺ أنه قال: «يا بني عبد مناف لا تمنعوا أحداً طاف بهذا البيت وصلى أي ساعة من ليل أو نهار».

١٣٢٤٤ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثني أبو الأحوص عن ليث عن عطاء قال: رأيت ابن عمر وابن عباس طافا بعد العصر وصليا.

١٣٢٤٥ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو الأحوص عن أبي إسحاق عن عطاء قال: رأيت ابن عمر طاف البيت عند الفجر وصلى الركعتين قبل طلوع الشمس.

١٣٢٤٦ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن فضيل عن ليث عن شعبة أنه رأى الحسن والحسين قدما مكة فطافا بالبيت بعد العصر وصليا.

١٣٢٤٧ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا معتمر بن سليمان التيمي عن ليث أن الحسن وعطاء

ومجاهداً كانوا يطوفون بالبيت بعد العصر ويصلون في دبر صلاتهم.

١٣٢٤٨ - **حدثنا** أبو بكر قال حدثنا أبو داود الطيالسي عن سليم بن حيان قال: سألت [عكرمة] بن خالد عنه فقال: لا بأس.

١٣٢٤٩ - **حدثنا** أبو بكر قال حدثنا أبو داود عن حماد بن سلمة عن هشام عن أبيه أنه لم ير بأساً بالطواف بعد الفجر وبعد العصر [والصلاة].

١٣٢٥٠ - **حدثنا** أبو بكر قال حدثنا محمد بن فضيل عن الوليد بن [جميع] عن [أبي] الطفيل أنه كان يطوف بالبيت بعد العصر، ويصلي حين تصفر الشمس.

١٣٢٥١ - **حدثنا** أبو بكر قال حدثنا يعلى بن عبيد عن الأجلح عن عطاء قال: رأيت ابن عمر وابن الزبير طافا بالبيت بعد صلاة الفجر ثم صليا ركعتين قبل طلوع الشمس.

١٣٢٥٢ - **حدثنا** أبو بكر قال حدثنا وكيع عن مسعر عن عبد الملك بن ميسرة عن طاوس قال طف وصل بعد العصر وبعد الفجر ما كنت في وقت.

١٣٢٥٣ - **حدثنا** أبو بكر قال حدثنا عبد الله بن نمير عن عبد الله بن مسلم عن عمرو بن عبد الله بن عروة بن الزبير أن ثابت بن عبد الله بن الزبير طاف سبعاً بعد صلاة الصبح فجلس ولم يصل فجاءه عبد الله بن الزبير فقال: يا بني إن كنت طائفاً فصل وإذا لم تصل فلا تطف.

١٣٢٥٤ - **حدثنا** أبو بكر قال حدثنا الفضل بن دكين عن إبراهيم [بن] طهمان عن أبي الزبير عن عبد الله بن باباه قال: رأيت أبا الدرداء طاف بعد العصر وصلى ركعتين، فقيل له فقال: إنها ليست كسائرها من البلدان.

(٧٩) من كان يكره إذا طاف بالبيت بعد العصر وبعد الفجر أن يصلي حتى تغيب أو تطلع

١٣٢٥٥ - **حدثنا** أبو بكر قال حدثنا عبد الأعلى بن عبد الأعلى عن هشام عن عطاء قال: كان المسور بن مخرمة يطوف بالغداة بثلاثة أسابيع فإذا طلعت الشمس صلى لكل أسبوع[1] ركعتين وبعد العصر يفعل ذلك، فإذا غابت الشمس صلى لكل أسبوع ركعتين.

---

(١) أي سبع مرات. انظر النهاية (٢/٣٣٦).

١٣٢٥٦ ـ **حدثنا** أبو بكر قال حدثنا عبد الوهاب الثقفي عن أيوب قال: رأيت سعيد بن جبير ومجاهداً يطوفان بالبيت حتى تصفار الشمس ويجلسان.

١٣٢٥٧ ـ **حدثنا** أبو بكر قال حدثنا محمد بن فضيل عن عبد الملك عن عطاء عن عائشة انها [قالت:] إذا أردت الطواف بالبيت بعد صلاة الفجر أو بعد صلاة العصر فطف وأخر الصلاة حتى تغيب الشمس وحتى تطلع فصل لكل أسبوع ركعتين.

١٣٢٥٨ ـ **حدثنا** أبو بكر قال حدثنا غندر عن شعبة عن سعيد بن إبراهيم عن نضر بن عبد الرحمن عن جده معاذ القرشي أنه طاف بالبيت مع معاذ بن عفراء بعد الفجر وبعد العصر فلم يصل.

١٣٢٥٩ ـ **حدثنا** أبو بكر قال حدثنا علي بن مسهر عن ابن أبي ليلى عن عطاء قال: طاف عمر بن الخطاب بعد الفجر ثم ركب حتى إذا أتى ذات طوى نزل، فلما طلعت الشمس وارتفعت صلى ركعتين، ثم قال: ركعتين مكان ركعتين.

١٣٢٦٠ ـ **حدثنا** أبو بكر قال حدثنا أبو داود الطيالسي عن هشام الدستوائي عن ابن أبي نجيح عن أبيه قال: صليت الصبح ثم جلسنا ننتظر بالطواف قال: فطاف أبو سعيد الخدري ثم جلس ولم يصل.

(٨٠) في المحرم يقتل النمل أم لا

١٣٢٦١ ـ **حدثنا** أبو بكر قال حدثنا جرير بن عبد الحميد عن ليث عن مجاهد قال: ربما أخذت النملة بعرفة قد عضت بطني فأقطع رأسها ويبقى سائرها في بطني.

١٣٢٦٢ ـ **حدثنا** أبو بكر قال حدثنا حفص عن عبد الملك قال: سئل عطاء عن رجل قتل ذراً كثيراً لا يدري ما يحدده قال: يتصدق بتمر كثير.

١٣٢٦٣ ـ **حدثنا** أبو بكر قال حدثنا حفص بن غياث عن العلاء بن المسيب عن الوليد البجلي عن سعيد بن جبير في محرم أصاب ذراً كثيراً، قال: يتصدق.

١٣٢٦٤ ـ **حدثنا** ابن عيينة عن ابن جريج قال: سمعت طاوساً وسأله رجل فقال: أهللت فقتلت ذراً كثيراً قال: تصدق بقبضات من قمح.

١٣٢٦٥ ـ **حدثنا** أبو بكر قال حدثنا وكيع عن ابن أبي ليلى عن عطاء في النمل يقتله المحرم، قال: يطعم شيئاً.

١٣٢٦٦ ـ **حدثنا** أبو بكر قال حدثنا وكيع عن إبراهيم بن رافع قال: سألت طاوساً عن قتل الذر في الحرم فقال: إذا أذاك فلا بأس به.

١٣٢٦٧ ـ **حدثنا** أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيان [عن] جابر قال: سألت القاسم ومجاهداً وسالماً وعطاء وطاوساً عن النمل والجنادب والقطا فقالوا: إن كان خطأ فليس عليه شيء وإن كان عمداً ففيه كف من طعام وقال عامر: هو كف من طعام خطأً كان أم عمداً.

(٨١) في المحرم يقتل البعوض

١٣٢٦٨ ـ **حدثنا** أبو بكر قال حدثنا أسباط بن محمد عن الحسن بن عمرو عن أبي أمامة قال: سألت ابن عمر قال: قلت: أقتل البعوض؟ قال: وما عليك.

١٣٢٦٩ ـ **حدثنا** أبو بكر قال حدثنا عيسى بن يونس عن عبيد الله بن أبي زياد قال رأيت سالماً قتل بعوضة بمكة فقلت له فقال: إنه قد أمر بقتل الحية والعقرب قال: إنها عدو قال: فهذه عدو.

١٣٢٧٠ ـ **حدثنا** أبو بكر قال حدثنا يحيى بن سعيد عن ابن جريج عن عطاء قال: لا بأس أن تقتل الذباب والبعوض.

١٣٢٧١ ـ **حدثنا** أبو بكر قال حدثنا جرير عن مرزوق عن سعيد بن جبير [فيمن] قتل ذباباً قال: ليس عليه شيء.

(٨٢) في المحرم يكتحل بالصبر ويداوي به عينه

١٣٢٧٢ ـ **حدثنا** أبو بكر قال حدثنا سفيان بن عيينة عن أيوب بن موسى عن عيينة بن وهب عن أبان بن عثمان انه أخبره أن عثمان حدث عن رسول الله ﷺ في الرجل إذا اشتكى [عينه] وهو محرم ضمدها بالصبر.

١٣٢٧٣ ـ **حدثنا** أبو بكر قال حدثنا سفيان بن عيينة عن نافع عن عمر أنه فعله.

١٣٢٧٤ ـ **حدثنا** أبو بكر قال حدثنا عبدة بن سليمان ووكيع عن ابن أبي ليلى عن نافع عن ابن عمر أنه كان إذا اشتكى عينه وهو محرم أقطر فيها الصبر إقطاراً.

١٣٢٧٥ ـ **حدثنا** أبو بكر قال حدثنا وكيع عن إسرائيل وعبد الرحمن بن مهدي عن شعبة كلاهما عن جابر عن عامر عن علقمة قال: لا بأس أن يكتحل المحرم بالصبر.

١٣٢٧٦ ـ **حدثنا** أبو بكر قال حدثنا أبو أسامة عن هشام عن [شميسه] الأزدية [قالت]: دخلت على عائشة وأنا محرمة وأنا أشتكي عيني، فقالت: هلمي أكحلك ومعها محارة فيها صبر فأتيت عليها فندمت بعد إلا أن أكون تركتها.

١٣٢٧٧ ـ **حدثنا** أبو بكر قال حدثنا أبو معاوية عن هلال بن أبي ميمون عن سعيد بن المسيب قال: لا بأس به.

١٣٢٧٨ ـ **حدثنا** أبو بكر قال حدثنا وكيع عن هشام بن الغاز عن عطاء قال: إذا اشتكى المحرم عينيه فليكحلهما بالصبر والحضض ولا يكتحل بكحل فيه طيب.

١٣٢٧٩ ـ **حدثنا** أبو بكر قال حدثنا غسان بن مضر عن سعيد بن يزيد قال: جاء رجل إلى الحسن فقال: يا أبا سعيد بما يكتحل المحرم؟ ـ وجابر بن زيد إلى جنبه ـ قال: فسكت الحسن وقال جابر: يكتحل بالعسل فلم ينكر ذلك الحسن.

١٣٢٨٠ ـ **حدثنا** أبو بكر قال حدثنا محمد بن يزيد عن أبي العلاء عن قتادة وأبي هاشم [قالا]: يكتحل بالصبر والحضض المر.

١٣٢٨١ ـ **حدثنا** أبو بكر قال حدثنا غندر عن شعبة عن منصور عن مجاهد أنه كان يكره الكحل الأسود للمحرم قال: فذكر ذلك لإبراهيم فقال: يكتحل بالدرور الأحمر.

(٨٣) في المحرم يعصب رأسه

١٣٢٨٢ ـ **حدثنا** أبو بكر قال حدثنا سفيان بن عيينة عن عمار قال: رأى سعيد بن جبير محرماً قد عصب رأسه بسير [فقطعه].

١٣٢٨٣ ـ **حدثنا** أبو بكر قال حدثنا حميد بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي الزبير عن ابن عمر قال لا يعصب المحرم رأسه بسير ولا خرقة.

١٣٢٨٤ ـ **حدثنا** أبو بكر قال حدثنا محمد بن فضيل عن عبد الملك عن عطاء أنه سئل عن المحرم يصدع قال: يعصب رأسه إن شاء.

١٣٢٨٥ ـ **حدثنا** أبو بكر قال حدثنا أبو داود الطيالسي عن أبي معشر عن عبد الرحمن بن

يسار قال: رأيت ابن عباس زمان نجده قد شد شعره بشراك وهو محرم.

(٨٤) في المحرم تجب عليه الكفارة أين يكون

١٣٢٨٦ ـ **حدثنا** أبو بكر قال حدثنا أبو خالد الأحمر عن يحيى بن سعيد عن يعقوب بن خالد قال: حدثني أبو أسماء مولى عبد الله بن جعفر قال: خرج الحسين بن علي حاجاً فاشتكى ببعض الطريق فأشار إلى رأسه فقالوا لعلي: إن الحسين يشير إلى رأسه فأمر بجزور يتصدق بها على أهل الماء، وحلقه.

١٣٢٨٧ ـ **حدثنا** أبو بكر قال حدثنا جرير عن منصور عن مجاهد قال: اجعل الفدية حيث شئت.

١٣٢٨٨ ـ **حدثنا** أبو بكر قال حدثنا جرير عن ليث عن طاوس قال: ما كان من دم فبمكة أو صدقة أو جزاء صيد والصوم حيث شئت.

١٣٢٨٩ ـ **حدثنا** أبو بكر قال حدثنا أبو معاوية عن حجاج عن عطاء قال: ما كان من دم فبمكة، وما كان من صيام أو صدقة فحيث شئت.

١٣٢٩٠ ـ **حدثنا** أبو بكر قال حدثنا أبو أسامة عن هشام عن الحسن وعطاء قالا: كل دم واجب فليس له أن يذبحه إلا بمكة.

١٣٢٩١ ـ **حدثنا** أبو بكر قال حدثنا حفص بن غياث عن أشعث عن الحكم وحماد عن إبراهيم وعن سعيد عن أبي معشر عن إبراهيم قال: ما كان من جزاء فبمكة والصدقة والصيام حيث شئت.

١٣٢٩٢ ـ **حدثنا** أبو بكر قال حدثنا حفص بن غياث عن عبد الملك وأشعث عن عطاء قال: الدم بمكة.

(٨٥) في المحرم يستكره امرأته ماذا عليه

١٣٢٩٣ ـ **حدثنا** أبو بكر قال حدثنا أبو خالد الأحمر عن أشعث عن الشعبي قال: إن استكره المحرم امرأته وهي محرمة فعليه بدنتان بدنة عنه وبدنة عنها وإن طاوعته فعلى كل واحد منهما بدنة والحج من قابل.

١٣٢٩٤ ـ **حدثنا** أبو بكر قال حدثنا عبد الأعلى عن هشام عن الحسن وعطاء قالا في

المحرم إن استكره امرأته: فعليه كفارتها فإن طاوعته فعلى كل واحد منهما كفارة.

١٣٢٩٥ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا يحيى بن آدم قال حدثنا حماد بن سلمة عن حجاج عن عطاء في المحرمة يستكرهها زوجها حتى يواقع، قال: يحجها من ماله.

(٨٦) في الجوار بمكة

١٣٢٩٦ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا حاتم بن إسماعيل عن عبد الرحمن بن حميد قال: سألت السائب ماذا سمعت في سكنى مكة؛ فقال: سمعت العلاء بن الحضرمي يقول قال رسول الله ﷺ: «ثلاث للمهاجر بعد الصدر».

١٣٢٩٧ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا يحيى بن سعيد عن إسماعيل بن أبي خالد قال: سمعت عامراً يقول: ما جاور أحد من أصحاب النبي ﷺ، وكان عامر يقول بالجوار.

١٣٢٩٨ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن أبي سفيان قال: جاورت مع عبد الله بن عمر بمكة ستة أشهر.

١٣٢٩٩ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا حفص بن غياث عن حجاج عن عطاء قال: جاور عندنا جابر بن عبد الله وابن عمر وابن عباس وأبو هريرة وأبو سعيد الخدري.

١٣٣٠٠ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبدة بن سليمان عن هشام عن أبيه عن أبي الزبير قال: كان يقيم بمكة السنتين.

١٣٣٠١ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا حفص بن غياث عن عبد الملك قال: جاورت بمكة وثم علي بن الحسين وسعيد بن جبير.

١٣٣٠٢ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا عباد بن العوام عن عبد الملك عن عطاء قال: أتيت أنا وعبيد بن عمير الليثي عائشة وهي مجاورة بثبير قال: وكان عليها نذر أن تجاور شهراً قال: وكان عبد الرحمن أخوها يمنعها من ذلك ويقول: جوار البيت وطواف به أحب إليّ وأفضل قال: فلما مات عبد الرحمن خرجت.

١٣٣٠٣ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن عمر بن أبي معروف عن ابن أبي مليكة قال: قال عمر: لا تقيموا بعد النفر إلا ثلاث.

١٣٣٠٤ ـ حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبد الله بن إدريس عن إسماعيل قال: كان الشعبي

إذا سئل عن الجوار جاء بكتاب رسول الله ﷺ إلى خزاعة: «إني قد أخذت بمن هاجر منكم كما أخذت لنفسي ولو كان بأرضه ساكن مكة، إلا حاجاً أو معتمراً».

١٣٣٠٥ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن عيسى عن الشعبي قال: مكة ليست بدار إقامة ولا مكث.

١٣٣٠٦ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا علي بن مسهر عن الأجلح عن عامر قال: لا يصلح للمهاجر أن يجاور فوق ثلاثة أيام بمكة.

(٨٧) في المحرم يقص من شارب الحلال أو يأخذ من شعره

١٣٣٠٧ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن عيينة عن خصيف قال: أخذت من شارب محمد بن مروان وأنا محرم فسألت سعيد بن جبير فأمرني أن أتصدق بدرهم.

١٣٣٠٨ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا جرير عن ليث عن مجاهد في حرام قص شارب حلال قال: يتصدق بدرهم.

١٣٣٠٩ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن أبي عدي عن أشعث عن الحسن قال: كان الحسن يكره أن يأخذ المحرم من رأس الحلال يعني من شعره [أي يحلله].

١٣٣١٠ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا يحيى بن سعيد عن ابن جريج عن عمرو بن دينار قال: أخبرني من رأى بعض أصحابنا حراماً يقص عن جابر بن زيد يحلله.

١٣٣١١ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو عن عكرمة قال: المرأة المحرمة تمشط المرأة الحلال إنما تقتل قمل غيرها.

(٨٨) في الشرب في نبيذ السقاية

١٣٣١٢ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو الأحوص عن إبراهيم بن مهاجر عن مجاهد عن مولاه السائب بن عبد الله قال: كان السائب بن عبد الله يأمرني أن أشرب من سقاية آل عباس ويقول: إنه من تمام الحج.

١٣٣١٣ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا عباد بن العوام عن حجاج قال: اشرب من سقاية آل عباس وقد شرب منها المسلمون وهو سنة.

١٣٣١٤ ـ **حدثنا** أبو بكر قال حدثنا عباد بن العوام عن حجاج عن الحكم عن مجاهد قال: قال لي مولى بني عبد الله بن السائب: اشرب من سقاية آل عباس وقد شرب منها المسلمون.

١٣٣١٥ ـ **حدثنا** أبو بكر قال حدثنا عبد الله بن نمير عن الربيع بن سعد قال: رأيت أبا جعفر طاف بالبيت ثم أتى زمزم فأتي بنبيذ من نبيذ السقاية فشرب نصفاً وأعطى جعفراً نصفاً.

١٣٣١٦ ـ **حدثنا** أبو بكر قال حدثنا محمد بن أبي عدي عن حميد عن بكر بن عبد الله المزني قال: أحب إليّ الرجل أن يشرب من نبيذ السقاية.

١٣٣١٧ ـ **حدثنا** أبو بكر قال حدثنا أبو أسامة عن محمد بن أبي إسماعيل قال: خرج سعيد بن جبير من منى بالهجر فطاف أسبوعاً[1] بالبيت وصلى الركعتين ثم أتى السقاية فسقانا محمد بن علي نبيذاً فشرب منه سعيد بن جبير وسقاني.

١٣٣١٨ ـ **حدثنا** أبو بكر قال حدثنا حميد بن عبد الرحمن عن حسن بن صالح عن إبراهيم [ابن] عبد الأعلى عن سويد بن غفلة قال: اشرب من نبيذ السقاية.

١٣٣١٩ ـ **حدثنا** أبو بكر قال حدثنا وكيع عن علي بن صالح عن رجل عن مجاهد قال: شربت معه من نبيذ السقاية بنبيذ فرغت منه.

١٣٣٢٠ ـ **حدثنا** أبو بكر قال حدثنا يحيى بن سعيد عن ابن جريج عن نافع عن ابن عمر قال: لم أر ابن عمر فيما كان يفيض شرب من النبيذ قط.

١٣٣٢١ ـ **حدثنا** أبو بكر قال حدثنا [معن] بن عيسى عن خالد بن أبي بكر أنه حج مع سالم ما لا يحصى فلم يره شرب من نبيذ السقاية.

(٨٩) في الشرب من ماء زمزم

١٣٣٢٢ ـ **حدثنا** أبو بكر قال حدثنا حاتم بن إسماعيل عن جعفر عن أبيه عن جابر أن النبي ﷺ أتى بني عبد المطلب وهم ينزعون على زمزم فقال: «انزعوا بني عبد المطلب فلولا أن يغلبكم الناس على سقايتكم لنزعت معكم فناولوه دلواً فشرب منه».

---

(١) أي سبع مرات. أنظر النهاية (٢/٣٣٦).

١٣٣٢٣ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا [بشر] بن المفضل عن عبد الله بن [خثيم] قال: أفضت مع سعيد بن جبير فأتى حوضاً فيه ماء زمزم فغرف بيده فشرب منه.

١٣٣٢٤ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيان عن مجاهد قال: كانوا يستحبون إذا دعوا البيت أن يأتوا زمزم فيشربوا منها.

١٣٣٢٥ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن أبي عدي [عن] حميد عن بكر قال: أحب للرجل أن يشرب وأن يسقي من زمزم إن استطاع.

١٣٣٢٦ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا يحيى بن سعيد عن ابن جريج عن نافع قال: لم أر عبد الله بن عمر فيمن كان يفيض يشرب من زمزم قط.

١٣٣٢٧ ـ حدثنا أبو بكر قال: حدثنا معن بن عيسى عن خالد بن أبي بكر أنه لم ير سالماً يشرب من زمزم.

(٩٠) في عمرة رجب من كان يحبها ويعتمر فيها

١٣٣٢٨ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا يحيى بن سعيد عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أنه اعتمر القتال في شوال ورجب.

١٣٣٢٩ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبدة بن سليمان عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب قال: كانت عائشة تعتمر في آخر ذي الحجة وتعتمر من المدينة في رجب تهل من ذي الحليفة.

١٣٣٣٠ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو خالد عن محمد بن سوقة قال: كان الأسود يعتمر في رجب ثم يرجع.

١٣٣٣١ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الصمد بن عبد الوارث عن حماد بن سلمة عن هشام بن عروة عن عروة قال: سمعت يحيى بن عبد الرحمن يحدث عن أبيه أنه اعتمر مع عثمان في رجب.

١٣٣٣٢ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا يحيى بن آدم عن يعلى بن [الحارث] قال: سمعنا أبا إسحاق وسئل عن عمرة رمضان فقال: أدركت أصحاب عبد الله لا يعدلون بعمرة رجب ثم يستقبلون الحج.

١٣٣٣٣ ـ **حدثنا** أبو بكر قال حدثنا أبو عامر العقدي عن أفلح قال: كان القاسم يعتمر في رجب.

١٣٣٣٤ ـ **حدثنا** أبو بكر قال حدثنا يزيد بن هارون عن حماد بن سلمة عن هشام بن عروة عن أبيه عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب عن أبيه قال: اعتمرت مع عمر وعثمان في رجب.

(٩١) في التحصيب من كان يحصب والتحصيب هو نزول الأبطح

١٣٣٣٥ ـ **حدثنا** أبو بكر قال حدثنا معاوية بن هشام قال حدثنا عمار بن [رزيق] عن الأعمش عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة [قالت]: ادلج رسول الله ﷺ ليلة النفر من البطحاء ادلاجاً.

١٣٣٣٦ ـ **حدثنا** أبو بكر قال حدثنا سفيان بن عيينة عن صالح بن كيسان قال: سمعت سليمان بن يسار يقول: إن أبا رافع كان على [ثَقَل] النبي ﷺ فقال: جئت فضربت [قبته] بالأبطح فجاء فنزل.

١٣٣٣٧ ـ **حدثنا** أبو بكر قال حدثنا جرير عن منصور عن إبراهيم أن رسول الله ﷺ نام نومة بالأبطح ثم ادلج.

١٣٣٣٨ ـ **حدثنا** أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيان عن واصل عن المعرور بن سويد قال: قال عمر: يا آل خزيمة حصبوا ليلة النفر.

١٣٣٣٩ ـ **حدثنا** أبو بكر قال حدثنا حفص بن غياث عن العلاء بن المسيب قال حدثنا عمرو بن مرة قال: نزل الأسود بالأبطح قال: فسمع رغاء قال: فنظر ما هو؟ فإذا هو ابن عمر يرتحل.

١٣٣٤٠ ـ **حدثنا** أبو بكر قال حدثنا محمد بن فضيل عن يزيد قال: جئت مع سعيد بن جبير فلما نفرنا أتينا الأبطح حين أقبلنا من منى.

١٣٣٤١ ـ **حدثنا** أبو بكر قال حدثنا جرير عن مغيرة عن إبراهيم قال: إذا انتهى إلى الأبطح فليضع رحله ثم ليزر البيت ويضطجع فيه هنيهة ثم لينفر.

١٣٣٤٢ ـ **حدثنا** أبو بكر قال حدثنا سفيان بن عيينة عن ابن طاوس أن أباه كان يحصب في شعب الجوز.

١٣٣٤٣ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن حسن بن صالح عن عمرو بن دينار أن النبي ﷺ وأبا بكر وعمر كانوا يحصبون.

(٩٢) من كان لا يحصب

١٣٣٤٤ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو عن عطاء عن ابن عباس قال: ليس التحصيب بشيء إنما هو منزل نزله رسول الله ﷺ.

١٣٣٤٥ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الله بن نمير عن حجاج عن عطاء عن ابن عباس أنه كان لا ينزل الأبطح وقال: إنما فعله رسول الله ﷺ لأنه انتظر عائشة.

١٣٣٤٦ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا حفص بن غياث عن هشام بن عروة عن عائشة [قالت]: إنما نزل رسول الله ﷺ الأبطح لأنه اسمح لخروجه وإنه ليس بسنة.

١٣٣٤٧ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا حفص بن غياث عن حجاج عن عطاء عن ابن عباس نحوه.

١٣٣٤٨ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا إسماعيل بن عياش عن ليث أن عطاء وطاوساً ومجاهداً وسعيد بن جبير كانوا يحصبون.

١٣٣٤٩ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبدة عن هشام بن عروة عن فاطمة أن أسماء كانت لا تحصب.

١٣٣٥٠ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيان عن ليث عن طاوس قال: إنما الحصبة في السماء.

١٣٣٥١ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن عمر بن ذر عن مجاهد أنه أنكره.

١٣٣٥٢ - حدثنا عبدة عن هشام بن عروة أن أباه كان لا يحصب.

(٩٣) في الرجل يطوف بالبيت من أي باب يخرج إلى الصفا

١٣٣٥٣ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو أسامة عن ابن جريج عن عطاء أن النبي ﷺ خرج إلى الصفا من باب بني مخزوم.

١٣٣٥٤ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو خالد عن حميد عن بكر قال: كان ابن عمر إذا

قدم فطاف بالبيت وصلى ركعتين خرج إلى الصفا من باب الذي يلي السقاية.

١٣٣٥٥ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن أبي عدي عن أشعث عن الحسن قال: كان لا يرى بأساً من أي أبواب المسجد يخرج إلى الصفا.

١٣٣٥٦ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو خالد عن حجاج عن عطاء قال: إذا صليت فاخرج من أي الأبواب شئت يعني إلى الصفا.

(٩٤) في الرجل يشك في الطواف وفي رمي الجمار وما يصنع

١٣٣٥٧ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو الأحوص عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي قال: إذا طفت بالبيت فلم تدر أتممت أم لم تتمم؟ فأتم ما شككت، فإن الله لا يعذب على الزيادة.

١٣٣٥٨ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبدة [بن] سليمان عن عبد الملك عن عطاء قال: إذا شك الرجل في الطواف فلم يدر طاف أم لم يطف فليستقبل.

١٣٣٥٩ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن عمران بن حدير عن أبي [مجلز] قال: رميت الجمار فلم أدر بكم رميت؟ فسألت ابن عمر فلم يجبني فمر بي ابن الحنفية فسألته فقال: يا عبد الله ليس شيء أعظم علينا من الصلاة وإذا نسي أحدنا أعاد فأخبرت ابن عمر، فقال: إنهم أهل بيت مفهمون.

(٩٥) في قوله تعالى: ﴿فجزاء مثل ما قتل من النعم﴾ (١)

١٣٣٦٠ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا جرير عن منصور عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس ﴿فجزاء مثل ما قتل من النعم﴾ إلى قوله ﴿أو عدْلُ ذلك صياماً﴾ (١) قال: إذا أصاب المحرم الصيد حكم عليه بجزائه من النعم، فإن لم يجد نظر كم ثمنه ثم قوم ثمنه طعاماً فصام مكان كل نصف صاع يوماً أو كفارة طعام مساكين أو عدل ذلك صياماً ليذوق قال: إنما أريد بالطعام أنه إذا وجد الطعام وجد جزائه.

١٣٣٦١ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا [محمد] بن فضيل عن الأعمش عن إبراهيم في قوله

---

(١) سورة المائدة الآية (٩٥).

﴿ومن قتله منكم متعمداً فجزاء مثل ما قتل من النعم يحكم به ذوا عدل منكم هدياً بالغ الكعبة﴾ فإن لم يجد قوِّم عليه طعام ثم قيل له: صم لكل نصف صاع يوماً.

١٣٣٦٢ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا عايذ بن حبيب عن حجاج عن عطاء ومجاهد وإبراهيم أنهم قالوا: إذا أصاب المحرم الصيد فعليه ثمنه فاشترى دماً، وإن لم يجد قوِّم طعاماً فتصدق لكل مسكين نصف صاع، فإن لم يجد صام لكل صاع يومين.

١٣٣٦٣ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا كثير بن هشام عن جعفر بن برقان قال: ذكر ميمون بن مهران في قتل الرجل الصيد وهو محرم قال ﴿جزاء مثل ما قتل من النعم هدياً بالغ الكعبة﴾ إن وجد الرجل من الصيد أهدى، وإن لم يجد فقيمة ثمنه فيجعله طعاماً يتصدق به على المساكين، فإن لم يجد صام عن طعام كل مسكين يوماً.

(٩٦) في التجارة في الحج

١٣٣٦٤ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الوهاب الثقفي عن أيوب عن عكرمة قال: كانت هذه الآية نزلت ﴿ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلاً من ربكم﴾[١] قال: في مواسم الحج.

١٣٣٦٥ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو عن ابن عباس وعن [عبيد] الله بن أبي [يزيد] عن ابن الزبير ﴿ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلاً من ربكم﴾ قال: في موسم الحج.

١٣٣٦٦ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا غندر عن شعبة عن أبي ميمونة أنه سأل ابن عمر عن الرجل يحج ويحمل معه تجارة فقال ابن عمر: لا بأس به وتلا هذه الآية ﴿يبتغون فضلاً من ربهم ورضواناً﴾[٢].

١٣٣٦٧ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن عمر بن ذر عن مجاهد قال: كانوا لا يتجرون حتى نزلت ﴿ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلاً من ربكم﴾ قال: كانوا لا يبيعون ولا يشترون في أيام منى فأنزل الله تعالى ﴿ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلاً من ربكم﴾ التجارة في مواسم أحلت لهم، كانوا لا [يتبايعون] في الجاهلية بعرفة ولا منى.

---

(١) سورة البقرة الآية (١٩٨).
(٢) سورة المائدة الآية (٢).

(٩٧) في الرجل يحج عن الرجل ولم يحج قط

١٣٣٦٨ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو معاوية عن ابن أبي ليلى عن عطاء قال: سمع النبي ﷺ رجلاً يقول: لبيك عن شبرمة فقال: «إن كنت حججت قلت: عن شبرمة، وإلا قلت عن نفسك».

١٣٣٦٩ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن بشر قال حدثنا سعيد عن قتادة عن سعيد بن جبير عن ابن [عباس] عن النبي ﷺ بنحوه.

١٣٣٧٠ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الوهاب الثقفي عن أيوب عن أبي قلابة أن ابن عباس سمع رجلاً يقول: لبيك عن شبرمة قال: ويحك وما شبرمة فذكر رجلاً بينه وبينه قرابة قال: حججت قط؟ قال: لا قال: فاجعل هذه عنك.

١٣٣٧١ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا يزيد بن هارون قال أخبرنا حميد بن الأسود عن جعفر عن أبيه أن علياً كان لا يرى بأساً أن يحج الضرورة عن الرجل.

١٣٣٧٢ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن عمر بن ذر عن مجاهد في الرجل يحج عن الرجل ولم يكن حج قط قال: يجزي عنه وعن صاحبه الأول قال أبو بكر: الضرورة الذي لم يحج قط.

١٣٣٧٣ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا يزيد بن هارون عن هشام عن الحسن أنه كان لا يرى بأساً أن يحج الضرورة عن الرجل.

١٣٣٧٤ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيان عن داود عن سعيد بن المسيب قال: ان الله تعالى لواسع لهما جميعاً.

(٩٨) في القارن إذا واقع ما عليه

١٣٣٧٥ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن فضيل عن ليث عن مجاهد في الرجل يكون محرماً بحجة وعمرة وامرأته محرمة بحجة وعمرة فيقع عليها قال: يمضيان بحجهما وعمرتهما ويهريق كل واحد منهما دماً، وعليهما العمرة والحج من قابل، ولا يمران بالمكان الذي أصابا فيه ما أصابا.

١٣٣٧٦ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا سهل بن يوسف عن عمرو عن الحسن في الذي يقع بأهله وقد أهل بهما قال: عليه بدنتان.

١٣٣٧٧ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا حفص بن غياث عن ابن جريج عن عطاء قال: القارن سواء في جزاء الصيد.

(٩٩) في المحرم يواقع مرة بعد مرة ما عليه

١٣٣٧٨ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا هشيم عن ابن أبي ليلى عن عطاء أنه سئل عن المحرم يواقع ثم يعود، قال: عليه هدي واحد.

١٣٣٧٩ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن أبي عدي عن أشعث عن الحسن في محرم غشي امرأته مراراً، قال: إذا فعل ذلك قبل أن ينسك ويعلم ما عليه فعليه هدي واحد.

(١٠٠) في صوم يوم عرفة بمكة

١٣٣٨٠ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا اسماعيل ابن علية عن ابن أبي نجيح عن أبيه أنه سأل ابن عمر عن صوم يوم عرفة فقال: حججت مع النبي ﷺ فلم يصمه، وحججت مع [أبي] بكر فلم يصمه وحججت مع عمر فلم يصمه، وحججت مع عثمان فلم يصمه، وأنا لا أصومه ولا آمر به ولا أنهى عنه.

١٣٣٨١ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو أسامة عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس قال: دعى رسول الله ﷺ بلبن يوم عرفة من رحل أم الفضل فشرب منه وهو بالموقف.

١٣٣٨٢ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا حفص عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس أن النبي ﷺ شرب يوم عرفة.

١٣٣٨٣ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا إسماعيل بن إبراهيم عن أيوب عن عكرمة عن ابن عباس قال: أفطر رسول الله ﷺ بعرفة وبعثت له أم الفضل بلبن فشربه.

١٣٣٨٤ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن علية عن أيوب قال: لا أدري سمعته من سعيد بن جبير أو حدث عنه قال: أتيت على ابن عباس في عرفة وهو يأكل رماناً [فقال] أفطر رسول الله ﷺ بعرفة وسقته أم الفضل لبناً فشربه وقال: «لعن الله فلاناً عمدوا إلى أيام الحج فمحو [زينته]» وقال: «زينة الحج التلبية».

١٣٣٨٥ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن حوشب بن عقيل قال: حدثني مهدي [العبدي] عن عكرمة قال: دخلت إلى أبي هريرة في بيته فسألته عن صوم يوم عرفة بعرفات فقال

أبو هريرة نهى رسول الله ﷺ عن صوم يوم عرفة بعرفات.

١٣٣٨٦ ـ **حدثنا** أبو بكر قال حدثنا وكيع عن موسى بن [علي] عن أبيه عن [عقبة] بن عامر قال: قال رسول الله ﷺ «يوم عرفة ويوم النحر أيام أكل وشرب».

١٣٣٨٧ ـ **حدثنا** أبو بكر قال حدثنا إسماعيل بن إبراهيم عن يحيى بن أبي إسحاق قال: سألت سعيد بن المسيب عن صوم يوم عرفة فقال: كان عبد الله بن عمر لا يصومه.

١٣٣٨٨ ـ **حدثنا** أبو بكر قال حدثنا وكيع عن محمد بن شريك عن سليمان الأحول قال: ذكرت لطاوس صوم يوم عرفة أنه يعدل بصوم سنتين فقال: أين كان أبو بكر وعمر عن ذلك؟

١٣٣٨٩ ـ **حدثنا** أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيان عن سالم عن سعيد بن جبير أنه أفطر يوم عرفة وقال: أبقوا على الدعاء.

١٣٣٩٠ ـ **حدثنا** أبو بكر قال حدثنا يحيى بن محمد بن البهي عن أبيه عن جده قال: رأيت ابن عمر وابن الزبير يتعاودان إداوة عشية عرفة يشربان منها.

١٣٣٩١ ـ **حدثنا** أبو بكر قال حدثنا معتمر بن سليمان عن هشام عن الحسن أنه كان يكره صوم عرفة إذا كان بمكة.

١٣٣٩٢ ـ **حدثنا** أبو بكر قال حدثنا يحيى بن يمان عن عثمان بن الأسود عن عبد الله بن عبيد بن عمير أنه أمره [أبوه] عبيد بن عمير أن يفطر يوم عرفة.

١٣٣٩٣ ـ **حدثنا** أبو بكر قال حدثنا وكيع عن عمارة بن زاذان قال: سألت سالماً عن صوم يوم عرفة قال: لم يصمه عمر ولا أحد من آل عمر يا بني.

١٣٣٩٤ ـ **حدثنا** أبو بكر قال حدثنا وكيع عن شعبة عن أبي قيس عن هزيل عن مسروق عن عائشة أنها كانت تصوم يوم عرفة.

١٣٣٩٥ ـ **حدثنا** أبو بكر قال حدثنا وكيع عن شعبة عن عبد الرحمن [بن] القاسم عن أبيه أنه كان يصوم عرفة.

(١٠١) من كان يفطر بعرفة قبل أن يفيض

١٣٣٩٦ ـ **حدثنا** أبو بكر قال حدثنا أبو خالد الأحمر عن يحيى بن سعيد عن القاسم عن عائشة أنها كانت تدعو بشراب فتفطر ثم تفيض.

١٣٣٩٧ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن فضيل عن مسعر عن عبد الله بن شريك عن ابن عمر [أنه] كان يفطر قبل أن يفيض.

١٣٣٩٨ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الصمد بن عبد الوارث عن حماد بن سلمة عن [هشام بن] عروة عن أبيه عن ابن الزبير أنه كان إذا أراد أن يفيض دعا بإناء ثم يشرب فأفاض.

(١٠٢) من كان يقول: إذا دفع الإمام من عرفة فلا بأس أن يقف حتى يذهب الزحام

١٣٣٩٩ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو خالد الأحمر عن يحيى بن سعيد عن القاسم قال: كانت عائشة لا تفيض حتى يبيض ما بينها وبين الأرض.

١٣٤٠٠ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا يحيى بن سعيد عن ابن جريج قال: قلت لعطاء: يقف الإنسان عشية عرفة بعدما يدفع الإمام حتى يذهب زحام الناس؟ قال: لا بأس به.

١٣٤٠١ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود الطيالسي عن أبي حرة عن الحسن أنه سئل عن رجل وقف مع الإمام اتحبس راحلته وقد نفر الإمام حتى يذهب الزحام؟ قال: لا بأس به.

(١٠٣) في الوقوف عند جمرة العقبة

١٣٤٠٢ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو معاوية عن حجاج عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ أتى جمرة العقبة فرماها ولم يقف عندها.

١٣٤٠٣ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو خالد الأحمر عن عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أنه كان يرمي الجمرتين ويقف عندهما ولا يقف عند الثالثة.

١٣٤٠٤ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الله بن إدريس عن ابن جريج عن هارون بن أبي عائشة عن عدي بن سليمان بن ربيعة قال: نظرنا عمر فأتى الجمرة الثالثة فرماها ولم يقف عندها.

١٣٤٠٥ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا علي بن مسهر وابن فضيل وعبد الرحيم بن سليمان عن يزيد بن أبي زياد عن سليمان بن عمرو بن الأحوص عن أمه قالت: رأيت رسول الله ﷺ يوم النحر أتى جمرة العقبة فرماها ثم انصرف وقال بعضهم: لم يقف زاد ابن مسهر: فرماها بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة.

(١٠٤) في الوقوف عند الجمار يوم النفر

١٣٤٠٦ ـ **حدثنا** أبو بكر قال حدثنا سفيان بن عيينة عن ابن أبي نجيح عن عطاء قال: لا يقام يوم النفر عند الجمار.

١٣٤٠٧ ـ **حدثنا** أبو بكر قال حدثنا ابن عيينة عن ابن طاوس عن أبيه قال: يقام عندها قياماً خفيفاً.

١٣٤٠٨ ـ **حدثنا** أبو بكر قال حدثنا أبو عامر العقدي عن أفلح قال: رأيت القاسم يقوم عند الجمار يوم النفر فيدعو ويخفف، وقد كان قبل ذلك يطيل.

(١٠٥) في جمرة العقبة من أين ترمى

١٣٤٠٩ ـ **حدثنا** أبو بكر قال حدثنا عبد الصمد [وابن] إدريس عن الأعمش عن إبراهيم عن عبد الرحمن بن يزيد قال: قيل لعبد الله ان ناساً يرمون الجمرة من فوقها، فاستبطن الوادي ثم قال: من ههنا والذي لا إله غيره رمى الذي أنزلت عليه سورة البقرة.

١٣٤١٠ ـ **حدثنا** أبو بكر قال حدثنا أبو بكر بن عياش عن أبي إسحاق عن عمرو بن ميمون قال: حججت مع عمر سنتين إحداهما في السنة التي أصيب فيها، كل ذلك يلبي حتى يرمي جمرة العقبة من بطن الوادي.

١٣٤١١ ـ **حدثنا** أبو بكر قال حدثنا يحيى بن سعيد عن أبي الزبير عن جابر قال: إذا رميت الجمرة فتقدم إلى بطن المسيل.

١٣٤١٢ ـ **حدثنا** أبو بكر قال حدثنا أزهر السمان عن [ابن عون] قال: رأيت القاسم استبطن الوادي.

١٣٤١٣ ـ **حدثنا** أبو بكر قال حدثنا عبد الأعلى عن هشام عن الحسن وعطاء قال: كان أحب إليهما أن يرميا من بطن الوادي.

١٣٤١٤ ـ **حدثنا** أبو بكر قال حدثنا ابن مسهر وابن فضيل عن يزيد بن أبي زياد عن سليمان بن عمرو [بن] الأحوص أن أمه قالت: رأيت النبي ﷺ رمى جمرة العقبة من بطن الوادي.

(١٠٦) من رخص فيها أن يرميها من فوقها

١٣٤١٥ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا حفص بن غياث عن حجاج عن وبرة عن الأسود قال رأيت عمر بن الخطاب يرمي جمرة العقبة من فوقها.

١٣٤١٦ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن إدريس عن ابن جريج قال: قلت لعطاء: كيف أرمي الجمرتين القصوتين؟ قال: ارميهما علواً ثم انفر عنهما.

١٣٤١٧ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن شيخ من أهل البصرة [عن] الحسن: أنه كان يرمي الجمرة من فوقها.

١٣٤١٨ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا حميد بن عبد الرحمن [الرواسي] عن زهير عن الحسن بن الحر عن إبراهيم عن أصحاب عبد الله انهم كانوا يرمون أعلى شيء منهما.

١٣٤١٩ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن مالك [عن عبد الرحمن] بن القاسم عن أبيه قال: ارميهما من حيث تيسر.

(١٠٧) ما قالوا في أي موضع يرمي من الشجرة

١٣٤٢٠ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الوهاب الثقفي عن أيوب قال: رأيت القاسم وسالماً ونافعاً يرمون [من] الشجرة، فاما القاسم فكان يقوم بينهما وبين مكة يجعل مكة خلف ظهره مستقبلها، وأما سالم ونافع فكانا يقومان أدنى من مقامه.

١٣٤٢١ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن البراء بن سليم قال: سألت الحكم أين أرمي من الجمرة؟ قال: أصلها.

١٣٤٢٢ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا أزهر عن ابن عون قال: رأيت القاسم استقبلها فرمى ساقها.

١٣٤٢٣ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الصمد بن عبد الوارث عن حماد بن سلمة عن هشام بن عروة عن أبيه أنه كان يبدأ فيرمي رأس الجمرة الأولى ويرمي رأسها ويرمي العقبة حيث دنا منه.

١٣٤٢٤ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الصمد بن عبد الوارث عن حماد بن سلمة عن عطاء بن السائب عن عبد الرحمن بن الأسود قال: إذا جاوز الشجرة رمى جمرة العقبة من تحت غصن من أغصانها.

(١٠٨) في المرأة تطوف بالبيت ثلاثة أطواف ثم تحيض

١٣٤٢٥ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الأعلى عن معمر عن الزهري أنه كان يقول في المرأة إذا حاضت بعدما تطوف بالبيت أشواطاً: فإنها تقيم حتى تطهر وتستقبل الطواف.

١٣٤٢٦ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا جرير عن ليث عن عطاء قال: إذا طافت المرأة ثلاثة أطواف فصاعداً ثم حاضت أجزأ عنها.

١٣٤٢٧ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا غندر عن شعبة عن مغيرة عن إبراهيم أنه قال في المرأة تطوف ثلاثة أشواط ثم تحيض قال: يعتد به.

١٣٤٢٨ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو خالد الأحمر عن حجاج عن عبد الملك بن أنيس قال: سألت إبراهيم عن رجل طاف بالبيت فيبقى عليه من طوافه فأحدث أو امرأة فحاضت وقد بقي عليها من طوافها من أين تستقبل؟ قال: من حيث حاضت.

١٣٤٢٩ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو خالد عن حجاج عن عطاء قال: تستقبل الطواف أحب إلي، وان فعلت فلا بأس به.

(١٠٩) في المحرم ينتف إبطه ويقلم اظفاره ما عليه

١٣٤٣٠ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا حفص بن غياث عن ليث عن طاوس عن ابن عباس أنه كان ينتف من عينيه الشعر وهو محرم.

١٣٤٣١ ـ حدثنا أبو بكر قال ثنا حفص عن ليث عن عطاء وطاوس ومجاهد أنهم قالوا في المحرم: إذا نتف إبطه أو قلم أظفاره فإن عليه الفدية.

(١١٠) في الرجل يكون أهله بينه وبين الوقت من أين يهل

١٣٤٣٢ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا سفيان بن عيينة عن ابن طاوس عن أبيه رفعه قال: «من كان أهله دون الميقات أهل من حيث ينشي، حتى يأتي ذلك على أهل مكة».

١٣٤٣٣ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن فضيل عن ليث عن طاوس وعطاء ومجاهد قالوا: إن كان أهله بين الوقت وبين مكة، أهل من أهله.

١٣٤٣٤ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الأعلى عن هشام عن الحسن أنه كان لا يرى

بأساً إذا كان أهله دون الميقات أن يحرم من أهله.

١٣٤٣٥ - **حدثنا** أبو بكر قال حدثنا عبد الله بن إدريس عن ابن جريج عن عطاء قال: إن كان أهله دون الميقات أهل من حيث ينشي.

(١١١) في الرجل ينسى أن يرمي جمرة أو جمرتين أو يترك حصاة أو حصاتين

١٣٤٣٦ - **حدثنا** أبو بكر قال حدثنا جرير عن مغيرة عن إبراهيم قال: [إذا] نسي الرجل أن يرمي جمرة العقبة يوم النحر حتى يمسي [رماها] من الغد واهراق لذلك دماً.

١٣٤٣٧ - **حدثنا** أبو بكر قال حدثنا جرير عن سفيان عن ابن جريج عن عطاء أنه كان يقول: إذا ترك جمرة العقبة إلى الليل متعمداً فعليه دم وقال: يرمي من الغد.

١٣٤٣٨ - **حدثنا** أبو بكر قال حدثنا أبو داود الطيالسي عن شعبة قال: سألت الحكم وحماداً عن رجل ينسى حصاة أو حصاتين أو حجرة أو حجرتين قالا: يهريق دماً.

١٣٤٣٩ - **حدثنا** أبو بكر قال حدثنا أبو أسامة عن أشعث عن الحسن في الرجل يترك رمي جمرة واحدة قال: يطعم مسكيناً.

(١١٢) في الرجل يرمي بست حصيات أو خمساً

١٣٤٤٠ - **حدثنا** أبو بكر قال حدثنا عباد بن العوام عن [عمر] بن عامر عن قتادة عن ابن عمر انه قال: ما أبالي رميت الجمار بست أو بسبع، وقال ابن عباس: رمينا في الجاهلية بسبع، وفي الإسلام بسبع.

١٣٤٤١ - **حدثنا** أبو بكر قال حدثنا أبو معاوية عن زياد بن سعد عن ابن طاوس عن أبيه فيمن رمى ستاً قال طاوس: يتصدق بشيء.

١٣٤٤٢ - **حدثنا** أبو بكر قال حدثنا أبو معاوية عن زياد بن سعد عن ابن أبي نجيح قال: ليس عليه شيء.

١٣٤٤٣ - **حدثنا** أبو بكر قال حدثنا أبو خالد الأحمر عن يحيى بن سعيد قال: سألت عطاء عن رجل رمى بخمس حصيات، قال: يرمي بما بقي، إلا أن يكون ذهبت أيام التشريق إهراق لذلك دماً.

١٣٤٤٤ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا غندر عن أشعث عن الحسن في الرجل يرمي الجمار[١].

(١١٣) في الرجل يرمي بالحصاة التي قد رمى بها

١٣٤٤٥ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا شريك عن جابر عن ابن الأسود عن أبيه أنه كان يكره أن يرمي بحصاة قد رمى به.

١٣٤٤٦ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيان عن جابر عن الشعبي قال: ارم إن شئت بما رمي به مرة.

١٣٤٤٧ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا عباد بن العوام عن عمر بن عامر عن قتادة قال: كان يكره أو يكره أن يرمي بحصى الجمار التي قد رمى به.

١٣٤٤٨ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو خالد عن ابن جريج عن عطاء قال: قلت: سقطت حصاة أو حصيات، قال: خذها من تحت رجليك.

(١١٤) في تزود الحصى من جمع

١٣٤٤٩ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا محبوب القواريري عن عبد الله بن عامر الأسلمي عن أبي الزبير عن جابر قال: لما بلغنا وادي محسر قال رسول الله ﷺ: «خذوا حصى الجمار من وادي محسر».

١٣٤٥٠ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن فضيل عن عطاء بن السائب عن مجاهد قال: كان يحمل الحصى من المزدلفة لرمي الجمار.

١٣٤٥١ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو أسامة عن إسماعيل بن عبد الملك قال: قال لنا سعيد بن جبير: خذوا الحصى من حيث شئتم.

١٣٤٥٢ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن أبي عدي عن أشعث عن محمد قال: الذي يرمي يأخذ الحصى من جمع.

---

(١) كذا في الأصل.

١٣٤٥٣ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سعيد بن عبد العزيز عن مكحول قال: يأخذون من المزدلفة.

١٣٤٥٤ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن مهدي عن حماد بن سلمة عن حميد عن بكر أنه كان يحمل حصى الجمار من المزدلفة.

١٣٤٥٥ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو خالد الأحمر عن ابن جريج عن عطاء قال: خذه من حيث شئت.

١٣٤٥٦ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو خالد الأحمر عن ابن جريج عن عطاء قال: خذه من حيث شئت.

١٣٤٥٧ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا الفضل بن دكين عن أفلح عن القاسم أنه كان يأخذ حصاة الجمار من المزدلفة.

١٣٤٥٨ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن إسرائيل عن جابر عن عبد الرحمن بن الأسود قال: كنا نلتقط للأسود [حصيات] ونحن منطلقون إلى عرفات.

١٣٤٥٩ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن إدريس عن ليث عن محمد بن عبد الرحمن بن يزيد عن أبيه قال: أفضت مع عبد الله فلما انتهينا إلى الجمرة قال: القط لي فناولته سبع حصيات.

١٣٤٦٠ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيان عن جابر عن الشعبي قال: خذ حصاة الجمار من حيث شئت.

١٣٤٦١ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا إسماعيل ابن علية عن عوف عن زياد بن الحصين قال: حدثنا أبو [العالية] عن ابن عباس قال: قال لي رسول الله غداة العقبة: «القط لي حصيات» قال: فلقطت له حصيات مثل حصى الخذف فقال: «بمثل هؤلاء فارموا».

(١١٥) في التلبية كيف هي

١٣٤٦٢ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبدة بن سليمان عن يحيى بن سعيد عن نافع عن ابن عمر قال: كان النبي ﷺ يأتي فيقول: «لبيك اللهم لبيك، [لبيك] لا شريك لك [لبيك] إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك».

١٣٤٦٣ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن إدريس عن عبيد الله ويحيى بن سعيد عن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ مثله.

١٣٤٦٤ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا حفص عن جعفر عن أبيه عن جابر أن النبي ﷺ أهل بالتوحيد: «لبيك اللهم لبيك، [لبيك] لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك».

١٣٤٦٥ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو خالد الأحمر وابن نمير عن الأعمش عن عمارة عن أبي عطية عن عائشة قالت: حفظت من رسول الله ﷺ كما كان يلبي: «لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك والملك».

١٣٤٦٦ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا حميد بن عبد الرحمن عن زهير عن أبي إسحاق عن الضحاك عن ابن عباس في التلبية بمثل تلبية رسول الله ﷺ.

١٣٤٦٧ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو خالد عن ابن عجلان عن عبد الله [بن سلمة أو] عن عبد الله بن أبي سلمة قال: سمع سعد بن أبي وقاص رجلاً يقول: لبيك ذا المعارج فقال سعد: لبيك ذا المعارج، إنه ذو المعارج ولم يكن يقال هذا على عهد رسول الله ﷺ.

١٣٤٦٨ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن عبد العزيز بن أبي سلمة عن عبد الله بن الفضل عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال في [تلبيته]: «لبيك إله الخلق لبيك».

١٣٤٦٩ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو خالد عن الأعمش عن عمارة عن عبد الرحمن بن يزيد قال: كان عبد الله يعلمنا هذه التلبية: [لبيك] اللهم لبيك، [لبيك] لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك والملك.

١٣٤٧٠ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو خالد عن الأعمش عن خيثمة قال: كانوا يقولون هذه التلبية قال: وكان الأسود يقولها ويزيد: والملك لا شريك لك.

١٣٤٧١ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم عن الأسود قال: أفاض عمر عشية عرفة على جمل أحمر وقد قصر رأس راحلته حتى كادت تصيب واسطة الرحل قال: وهو يلبي بثلاث: لبيك اللهم [لبيك، لبيك] لا شريك لك لبيك إن الحمد والنعمة لك، وكان يسير العنق، وإذا مر بجبل من الجبال رفع يديه فكبر.

١٣٤٧٢ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبدة وأبو خالد الأحمر عن هشام عن أبيه عن

المسور بن مخرمة قال: كانت تلبية عمر: لبيك اللهم لبيك [لبيك] لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك والملك، لا شريك لك لبيك مرغوباً أو مرهوباً، لبيك ذا النعماء والفضل الحسن قال عبدة: قال هشام: [يبدي] ذلك ويعيده، زاد أبو خالد: لم يقل يبدي ذلك ويعيده.

١٣٤٧٣ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبدة بن سليمان عن يحيى بن سعيد قال: كان ابن عمر يزيد من عنده لبيك والرغباء إليك والعمل، لبيك.

١٣٤٧٤ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن إدريس عن يحيى وعبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال: تلقيتهن من في رسول الله ﷺ: «لبيك اللهم لبيك، [لبيك] لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك» قال: وكان ابن عمر يزيد: والرغباء إليك والعمل، لبيك وسعديك.

(١١٦) من رخص في الطيب عند الإحرام

١٣٤٧٥ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا جرير عن منصور عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة قال لكأني أنظر إلى وبيص الطيب [في] رأس رسول الله ﷺ وهو يهل.

١٣٤٧٦ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا شريك عن أبي إسحاق عن الأسود عن عائشة أن رسول الله ﷺ كان يتطيب قبل أن يحرم، فيرى أثر الطيب في مفرقه بعد ذلك بثلاث.

١٣٤٧٧ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو الأحوص عن أبي إسحاق عن عائشة أن رسول الله ﷺ كان إذا أراد أن يحرم ادهن بأطيب دهن يجده، حتى أرى وبيصه في لحيته ورأسه.

١٣٤٧٨ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا سفيان بن عيينة عن عثمان بن عروة عن أبيه قال: سألت عائشة بأي شيء طيب رسول الله ﷺ؟ قالت: بأطيب الطيب، وقالت: عند إهلاله قبل أن يحرم.

١٣٤٧٩ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن فضيل عن عطاء بن السائب عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة قالت: رأيت بصيص الطيب في مفارق رسول الله ﷺ بعد ثلاث وهو محرم.

١٣٤٨٠ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن عيينة عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة بسطت يديها وقالت: طيبت بيدي هاتين لحرمه حين أحرم ولحله قبل أن يطوف بالبيت.

١٣٤٨١ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا شريك عن عمار عن مسلم البطين أن الحسين بن علي كان إذا احرم ادهن بالزيت، وادهن أصحابه بالطيب ويدهن الطيب.

١٣٤٨٢ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو أسامة عن هشام عن عائشة ابنة سعد [قالت]: كان سعد يتطيب عند الإحرام بالذريرة.

١٣٤٨٣ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن محمد بن قيس عن الشعبي قال: كان عبد الله بن جعفر يمرت المسك، ثم يجعله على يافوخه قبل أن يحرم.

١٣٤٨٤ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن علي بن صالح عن كثير بن سالم عن ابن الحنفية أنه كان يغلف رأسه بالغالية الجيدة إذا أراد أن يحرم.

١٣٤٨٥ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو أسامة عن أسامة عن عبد الرحمن بن القاسم عن أمه قالت: رأيت عائشة تنكت في مفارقها قبل أن تحرم ثم تحرم.

١٣٤٨٦ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن ابن أبي ذيب عن مسلم [بن] أبي مريم عن عمر بن عبد العزيز أنه كان يدهن بالسلخة عند الإحرام.

١٣٤٨٧ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا حماد بن مسعدة عن عيسى بن حفص عن عثمان بن عروة قال: كان عروة يخمر ثيابه فلا يزال حتى يروح فيها المسجد ويحرم فيها قال وكان يرى لحانا تقطر من الغالية ونحن محرمون فلا ينكر ذلك علينا.

١٣٤٨٨ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن أبي الضحى قال: رأيت عبد الله بن الزبير وفي رأسه ولحيته من الطيب وهو محرم، ما لو كان لرجل لاتخذ منه رأس مال.

١٣٤٨٩ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبدة بن سليمان عن هشام بن عروة أن ابن الزبير كان يدهن عند احرامه بالغالية الجيدة.

١٣٤٩٠ ـ حدثنا أبو يكر قال حدثنا أبو أسامة عن هشام بن عروة قال: كان أبي يتطيب عند الإحرام بالذريرة والبان.

١٣٤٩١ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبدة بن سليمان عن سعيد عن قتادة أن ابن عباس كان لا يرى بأساً بالطيب عند احرامه، ويوم النحر قبل أن يزور.

١٣٤٩٢ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن عيينة بن عبد الرحمن عن أبيه عن ابن عباس قال: إني لاصفصفه في رأسي قبل أن أحرم، واحب بقاه، وقال ابن الزبير: لا أرى به بأساً وقال ابن عمر: لا آمر به ولا انهى عنه.

١٣٤٩٣ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن فضيل عن مغيرة عن إبراهيم قال: يدهن الرجل بكل شيء عند الإحرام إلا الموتب، والموتب الساهر به والملاب.

١٣٤٩٤ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا الأعمش عن أبي الضحى عن مسروق عن عائشة قالت: كأني أنظر إلى وبيص الطيب في مفارق رسول الله ﷺ وهو يلبي.

١٣٤٩٥ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن بشر قال حدثنا محمد بن عمرو عن أبيه عن علقمة عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت: كنت أطيب رسول الله ﷺ عند احرامه بأطيب ما أجد.

١٣٤٩٦ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن بشر قال حدثنا محمد بن عمرو عن أبيه عن علقمة عن عائشة قالت: طيبت رسول الله ﷺ لحرمه حين احرم، ولحله حين أحل، قبل أن يطوف بالبيت.

١٣٤٩٧ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو أسامة ووكيع عن هشام بن عروة عن أبيه عن ابن الزبير أنه كان يتطيب بالغالية الجيدة عند احرامه.

(١١٧) في الرجل يحج مع الرجل فيكفيه نفقته

١٣٤٩٨ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا جرير عن مغيرة عن إبراهيم عن علقمة والأسود كانا يحجان مع عبد الله بن الحارث أخي الأشتر، فكان يكفيهم نفقتهم.

١٣٤٩٩ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا البكراوي عن إسماعيل قال: حدثنا محمد قال: كان أصحاب محمد ﷺ يحج بعضهم ببعض، فيجزي ذلك عنهم.

(١١٨) من كره الطيب عند الإحرام

١٣٥٠٠ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن علية عن أيوب عن نافع عن [أسلم] مولى عمر وجد ريح طيب وهو بذي الحليفة فقال: ممن هذا؟ فقال معاوية: مني فقال: أمنك لعمري؟ قال: يا أمير المؤمنين لا تعجل عليّ، فإن أم حبيبة طيبتني وأقسمت عليّ، قال وأنا أقسم عليك لترجعن إليها فلتغسله عنك كما طيبتك، قال: فرجع إليها حتى لحقهم ببعض الطريق.

١٣٥٠١ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو خالد الأحمر عن يحيى بن سعيد عن الزهري أن عمر دعى بثوب فأتي فيه ريح طيب فرده.

١٣٥٠٢ ـ **حدثنا** أبو بكر قال حدثنا وكيع عن شعبة عن سعد بن إبراهيم عن أبيه أن إبراهيم رأى رجلاً قد تطيب عند الإحرام فأمره أن يغسل رأسه بطين.

١٣٥٠٣ ـ **حدثنا** أبو بكر قال حدثنا وكيع عن عيينة بن عبد الرحمن عن أبيه قال: حججت مرة فوافقت عبد الرحمن بن عمرو بن العاص فلما كان عند الإحرام اصبنا شيئاً من الطيب، فقال لي عبد الرحمن: وددت أنك لم تفعل، إني حججت مرة مع عثمان بن أبي العاص فأحرم من المنخسانية وهي قريبة من البصرة وقال: عليكم بهذا الطين الأبيض فاغسلوا به رؤوسكم عند الإحرام.

١٣٥٠٤ ـ **حدثنا** أبو بكر قال حدثنا عبد الأعلى عن هشام عن محمد أنه كان يكره أن يتطيب الرجل عند إحرامه.

١٣٥٠٥ ـ **حدثنا** أبو بكر قال حدثنا عبد الأعلى عن هشام عن الحسن مثل ذلك، ويحب أن يجيء أشعث أغبر.

١٣٥٠٦ ـ **حدثنا** أبو بكر قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن ابن جريج عن عطاء أنه كره الطيب عند الإحرام وقال: إن كان به شيء منه فليغسله ولينفه.

١٣٥٠٧ ـ **حدثنا** أبو بكر قال حدثنا عبد الأعلى عن برد عن نافع عن ابن عمر أنه كان إذا أراد أن يحرم ترك إجمار ثيابه قبل ذلك بخمسة عشرة.

١٣٥٠٨ ـ **حدثنا** أبو بكر قال حدثنا عبد الله بن نمير عن عبد الملك عن سعيد بن جبير أنه كان يكره للمحرم حين يحرم أن يدهن بدهن فيه مسك أو أفواه أو عنبر.

١٣٥٠٩ ـ **حدثنا** أبو بكر قال حدثنا عبدة بن سليمان عن عبد الملك عن سعيد بن جبير كان ينقي الطيب إذا أراد أن يحرم.

١٣٥١٠ ـ **حدثنا** أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا مسعر عن وبرة عن ابن عمر قال وجد عمر بن الخطاب ريحاً [عند] الإحرام فتوعد صاحبها، [فرجع] فالقى ملحفة كانت علية مطيبة.

١٣٥١١ ـ **حدثنا** أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا مسعر وسفيان عن إبراهيم بن محمد بن المنتشر عن أبيه قال: سمعت ابن عمر يقول: لأن أصبح يعني مطيباً بقطر أحب إلي من أن أصبح محرماً انفح طيباً.

١٣٥١٢ ـ **حدثنا** أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا محمد بن قيس عن بشير بن يسار

الأنصاري قال: لما أحرموا وجد عمر ريح طيب، فقال: ممن هذا الريح؟ فقال البراء بن عازب: مني يا أمير المؤمنين، قال: قد علمنا أن امرأتك [عطرتك] أو عطارة إنما الحاج الأذفر الأغبر.

(١١٩) في الرجل يصيبه طيب الكعبة [ما] يصنع به

١٣٥١٣ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا حفص بن غياث عن حجاج قال: سألت عطاء عن الرجل يصيبه [الطيب] من الكعبة، فقال: لا يضره.

١٣٥١٤ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا مروان بن معاوية عن صالح بن [حيان] قال: رأيت أنس بن مالك أصاب ثوبه من خلوق الكعبة وهو محرم، فلم يغسله.

١٣٥١٥ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا شريك عن جابر عن أبي جعفر قال: رأيت ابن عمر خارجاً من الكعبة وقد تلطخ صدره من طيبها.

١٣٥١٦ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو معاوية عن حجاج قال: رأيت في ثوب عمرو بن شعيب ردعاً من خلوق الكعبة، فقلت له: هذا في ثوبك وأنت محرم؟ فقال: ان هذا لا يكره ههنا، إنما سميت [بكة] لأن الناس [يتباكون] بها.

(١٢٠) من كره أن يدخل مكة بغير إحرام

١٣٥١٧ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا علي بن هاشم ووكيع عن طلحة عن ابن عباس قال: لا يدخل أحد مكة بغير إحرام إلا الحطابين العجالين وأهل منافعها.

١٣٥١٨ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن إسرئيل عن ثور عن أبي جعفر عن علي قال: لا يدخلها إلا بإحرام، يعني مكة.

١٣٥١٩ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الأعلى عن هشام عن الحسن أنه يكره أن يدخل مكة بغير إحرام.

١٣٥٢٠ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا غندر عن شعبة عن مغيرة عن إبراهيم قال: كانوا يحبون ألا يدخلوا مكة إلا محرمين.

١٣٥٢١ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا حفص عن عبد الملك عن عطاء قال: ليس لأحد أن يدخل مكة إلا بإحرام، وكان عبد الملك يرخص للحطابين.

١٣٥٢٢ ـ **حدثنا** أبو بكر قال حدثنا ابن مهدي عن شعبة قال: سألت الحكم وحماداً عن الرجل يدخل مكة بغير إحرام، فكرهه الحكم ولم ير به حماد بأسا.

١٣٥٢٣ ـ **حدثنا** أبو بكر قال حدثنا أبو أسامة عن ابن جريج عن هشام عن حجر عن طاوس أن النبي ﷺ لم يدخل مكة قط إلا محرماً إلا يوم فتح مكة.

١٣٥٢٤ ـ **حدثنا** أبو بكر قال حدثنا أبو بكر بن عياش عن ليث عن مجاهد قال: لا يدخل مكة إلا محرماً.

١٣٥٢٥ ـ **حدثنا** أبو بكر قال حدثنا أبو عامر العقدي عن أفلح عن القاسم قال: لا يدخل مكة إلا محرماً.

(١٢١) من رخص أن يدخل مكة بغير إحرام

١٣٥٢٦ ـ **حدثنا** أبو بكر قال حدثنا علي بن مسهر عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أنه أقام بمكة ثم خرج يريد المدينة، حتى إذا كان بقديد بلغه أن جيشاً من جيوش الفتنة دخلوا المدينة، فكره أن يدخل عليهم فرجع إلى مكة فدخلها بغير إحرام.

١٣٥٢٧ ـ **حدثنا** أبو بكر قال حدثنا حاتم بن إسماعيل عن جعفر قال: خرج أبي وعمرو بن دينار إلى أرضهما خارجة عن المحرم ثم دخلا مكة بغير إحرام.

١٣٥٢٨ ـ **حدثنا** أبو بكر قال حدثنا ابن مهدي عن مالك بن أنس عن الزهري قال: لا بأس به.

(١٢٢) في الرجل إذا طاف بالبيت أسبوعاً يصلي أكثر من ركعتين أم لا

١٣٥٢٩ ـ **حدثنا** أبو خالد عن ابن جريج عن عطاء قال: طاف النبي ﷺ أسبوعاً وصلى ركعتين، وكذلك فعل في عمرة، قال: فإن طاف رجل فلا أحب أن يزيد على ركعتين، فإن زاد فلا بأس به وإن وجد الكعبة مفتوحة فلا يدخلها حتى يطوف بين الصفا والمروة.

(١٢٣) في الرجل عليه أن يحج بامرأته أم لا؟

١٣٥٣٠ ـ **حدثنا** أبو بكر قال حدثنا يزيد بن هارون قال حدثنا سليم بن حبان قال ثنا موسى بن قطن عن ميَة بنت محرز قالت: سمعت عمر بن الخطاب يقول: [أحجوا] هذه الذرّيّة

ولا تأكلوا أرزاقها وتدعوا أوثاقها في أعناقها.

١٣٥٣١ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا عيسى بن يونس عن الأوزاعي عن عطاء قال: ليس على الرجل أن يحج بامرأته إلا أن يشاء، قال الأوزاعي قال: حدثنا يحيى بن أبي كثير: هو عليه إن كانت لم تحج، قال مكحول: أحجاج نسائكم.

(١٢٤) ما قالوا من أين يقام من الصفا والمروة

١٣٥٣٢ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا حفص بن غياث عن ابن جريج عن عطاء قال: كان النبي ﷺ يشتد في الصفا والمروة يقوم عند المروة البيضاء.

١٣٥٣٣ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا سفيان بن عيينة عن ابن أبي نجيح عن أبيه قال: أخبرني من رأى عثمان بن عفان واقفاً عند الحوض الأسفل من الصفا.

١٣٥٣٤ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن إسرائيل عن جابر عن ابن سابط أن عمر كان يجعل المدى كأنه مبرك بعير على فخذه الأيمن يعني في المروة.

١٣٥٣٥ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن إسرائيل عن جابر بن عبد الرحمن بن الأسود أن أباه كان يقوم عند المروة عند المدى كأنه مبرك بعير وفي الصفا في المكان المنحفر.

١٣٥٣٦ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن إسرائيل عن جابر عن عكرمة أنه كان يقوم دون المدى كأنه مبرك بعير ويقوم من الصفا أسفل من المكان المنحفر.

١٣٥٣٧ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن حميد بن عبد الرحمن عن حسين بن عقيل عن الضحاك قال: يصعد على الصفا حتى ينظر إلى البيت.

(١٢٥) في الرجل يلتفت إلى البيت ينظر إليه إذا أراد أن يخرج من كره

١٣٥٣٨ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا مروان بن معاوية عن رباح بن أبي معروف عن عطاء عن ابن عباس أنه كره قيام الرجل على باب المسجد إذا أراد الانصراف إلى أهله منحرفاً نحو الكعبة ينظر إليها ويدعو وقال: اليهود يفعلون ذلك.

١٣٥٣٩ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا مروان بن معاوية عن عثمان بن الأسود عن مجاهد قال: سمعته ورأى رجلاً يلتفت إلى الكعبة عند باب المسجد فنهاه وقال: اليهود يفعلون هذا.

(١٢٦) في الرجل يقول: هو محرم بحجة متى يجب عليه الحج

١٣٥٤٠ - **حدثنا** أبو بكر قال حدثنا ابن إدريس عن مطرف عن فضيل بن إبراهيم قال: إذا قال: يوم يفعل كذا وكذا فهو محرم بحجة قال: إن حنث فهو محرم وإن قال: إن فعلت كذا وكذا فأنا بحجة، فدخل شوال فهو محرم.

١٣٥٤١ - **حدثنا** أبو بكر قال حدثنا حفص عن مجالد عن الشعبي قال: إذا قال: إن فعلت كذا وكذا فأنا محرم بحجة، قال: يحج مع الناس.

١٣٥٤٢ - **حدثنا** أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيان عن أبي حصين عن الشعبي نحواً من حديث مجالد.

١٣٥٤٣ - **حدثنا** أبو بكر قال حدثنا غندر عن شعبة عن الحكم في الرجل يقول: يوم يفعل كذا وكذا فأنا بحجة، قال: إذا حج مع الناس أجزأ عنه.

(١٢٧) في الرجل يحج عن الرجل يسميه في التلبية أم لا؟

١٣٥٤٤ - **حدثنا** أبو بكر قال حدثنا عبد الأعلى عن هشام عن الحسن، قال: يكفيه مرة واحدة يقول: لبيك عن فلان.

١٣٥٤٥ - **حدثنا** أبو بكر قال حدثنا عبد الأعلى عن هشام عن عطاء مثل ذلك.

١٣٥٤٦ - **حدثنا** أبو بكر قال حدثنا جرير عن ليث عن مجاهد قال: كانوا يرون أن المغفرة تنزل عند الدفعة من عرفة.

(١٢٨) فيه إذا نسي أن يسميه

١٣٥٤٧ - **حدثنا** أبو بكر قال حدثنا عبد الأعلى عن هشام عن الحسن وعطاء أنهما قالا: إذا حج الرجل عن الرجل فنسي أن يسميه فقد أجزأ عنه الحج، فإن الله قد علم عمن حج.

(١٢٩) في العمرة ترمل فيها أم لا

١٣٥٤٨ - **حدثنا** أبو بكر قال حدثنا أبو خالد عن ابن جريج عن عطاء أن النبي ﷺ رمل في عمرة وأبو بكر وعثمان والخلفاء كذلك، وقال عطاء: رمل النبي ﷺ في حجته.

(١٣٠) في المكي يقصر الصلاة في الحج أم لا

١٣٥٤٩ ـ **حدثنا** أبو بكر قال حدثنا عبد الوهاب الثقفي عن عبيد الله بن عمر قال: نبئت عن القاسم وسالم أنهما كانا يقولان: أهل مكة إذا خرجوا إلى منى قصروا، قال: وكان عطاء والزهري يقولان: يتمون.

١٣٥٥٠ ـ **حدثنا** أبو بكر قال حدثنا ابن عيينة عن إسماعيل ابن أمية عن نافع عن ابن عمر أنه كان يقيم بمكة، فإذا خرج إلى منى قصر.

١٣٥٥١ ـ **حدثنا** أبو بكر قال حدثنا عبيد الله بن موسى عن حنظلة قال: سألت القاسم عن الصلاة مع الإمام بعرفة، فقال: صل لصلاته فقلت: إني مكي، قال: قد عرفت، قال: وسألت سالماً وطاوساً، فقالا مثل ذلك.

١٣٥٥٢ ـ **حدثنا** أبو بكر قال حدثنا عبيد الله عن عثمان بن الأسود عن مجاهد وعطاء قالا: ليس على أهل مكة قصر صلاة في الحج.

(١٣١) في الإحصار في الحج ما يكون

١٣٥٥٣ ـ **حدثنا** أبو بكر قال حدثنا يحيى بن سعيد عن ابن جريج عن ابن طاوس عن أبيه عن ابن عباس قال: لا إحصار إلا من حبسه عذر، قال: وقال: إن اليوم ليس إحصار.

١٣٥٥٤ ـ **حدثنا** أبو بكر قال حدثنا يحيى بن سعيد عن ابن جريج عن عطاء قال: لا إحصار إلا من مرض أو عدو أو أمر حابس.

١٣٥٥٥ ـ **حدثنا** أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيان عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر قال: لا إحصار إلا من عدو.

١٣٥٥٦ ـ **حدثنا** أبو بكر قال حدثنا أبو معاوية عن هشام [بن] عروة عن أبيه قال: كل شيء حبس المحرم فهو إحصار.

١٣٥٥٧ ـ **حدثنا** أبو بكر قال حدثنا معتمر بن سليمان عن إسحاق بن سويد قال: سمعت ابن الزبير قال: إنما التمتع بالعمرة إلى الحج أن يهل الرجل بالحج، فيحصره إما مرض أو عذر يحبسه.

(١٣٢) كيف يعقل البدن

١٣٥٥٨ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا يحيى بن سعيد عن ابن جريج عن ابن سابط أن النبي ﷺ وأصحابه كانوا يعقلون يد البدنة اليسرى وينحرونها قائمة على ما بقي من قوائمها.

١٣٥٥٩ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو خالد الأحمر عن حجاج عن نافع عن ابن عمر أنه كان ينحرها وهي معقولة يدها اليمنى.

١٣٥٦٠ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو خالد عن حجاج عن عطاء قال: اعقل أي اليدين شئت.

١٣٥٦١ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن إدريس عن ليث عن مجاهد أنه كان يعقل اليسرى.

١٣٥٦٢ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن أبي عدي عن أشعث عن الحسن في البدنة، كيف تنحر؟ قال: يعقل يدها اليسرى وينحرها من قبل يدها اليمنى.

١٣٥٦٣ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا حميد بن عبد الرحمن عن حسن بن صالح عن ابن أبي ليلى عن عبد الكريم عن مجاهد أنه كان يعقل يدها اليسرى إذا أراد أن ينحرها.

(١٣٣) في الرجل متى يشعر بدنته

١٣٥٦٤ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن العمري عن نافع عن ابن عمر أنه كان يقلد ويشعر بذي الحليفة.

١٣٥٦٥ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو أسامة عن هشام بن عروة قال: كان أبي يقول: إذا أهدى الرجل هدياً أشعره حيثِ يحرم.

١٣٥٦٦ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيان عن مغيرة عن إبراهيم قال: كانوا يشعرون يوم التروية.

١٣٥٦٧ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيان عن جابر عن ابن الأسود عن أبيه أنه كان يشعر بدنته بعرفة.

١٣٥٦٨ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا حميد بن عبد الرحمن عن زهير عن جابر عن أبي جعفر قال: أحب إليّ أن يشعر بعرفات.

١٣٥٦٩ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو خالد الأحمر عن حجاج عن عطاء وابن الأسود أنهما قالا: يشعر ثم يحرم.

١٣٥٧٠ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا يحيى بن يعلى عن [عثمان] بن الأسود عن مجاهد قال: لا يشعر البدنة حتى يحرم.

(١٣٤) من كان يحب أن لا يخرج من المسجد حتى يستلم وإن لم يكن في طواف أو في غير طواف

١٣٥٧١ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبدة بن سليمان عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر أنه كان لا يخرج من المسجد حتى يستلم كان في طواف أو غير طواف.

١٣٥٧٢ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن إدريس عن ابن علية عن حماد عن إبراهيم قال: كلما دخلت المسجد الحرام طفت بالبيت أو ام تطف، واستلم الحجر حين تريد أن تخرج من المسجد أو استقبله فكبر وادع الله.

(١٣٥) من رخص أن يطوف بالبيت ولا يستلم الحجر

١٣٥٧٣ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيان عن ابن أبي حفصة قال: طفت مع سعيد بن جبير فكان إذا مر بالحجر التفت إليه ولم يستلمه.

١٣٥٧٤ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن نمير عن إبراهيم بن نافع قال: طفت مع طاوس، فربما لم يستلم شيئاً من الأركان حتى ينصرف.

١٣٥٧٥ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الصمد بن عبد الوارث عن حماد بن سلمة عن سعد بن إبراهيم عن أبيه أنه كان يطوف بالبيت، فلا يستلم.

(١٣٦) الرجل يجعل عليه المشي إلى بيت الله فيمشي بعض الطريق ثم يعجز

١٣٥٧٦ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو خالد الأحمر ويزيد عن حميد عن أنس قال رأى رسول الله ﷺ رجلاً يهادي بين رجلين، وقال يزيد: بين ابنيه، فقال: «ما هذا؟» فقالوا: نذر أن يمشي فقال: «ان الله عز وجل من تعذيب هذا لغني، مروه فليركب»، إلا أن يزيد قال: عن حميد عن ثابت عن أنس هذا.

١٣٥٧٧ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو خالد وابن فضيل عن يحيى بن سعيد عن عبيد

الله بن زحر عن أبي سعيد الرعيني عن عبيد الله بن مالك عن عقبة بن عامر الجهني قال: نذرت أختي أن تمشي «الى بيت الله حافية غير مختمرة، فسألت النبي ﷺ فقال: «مر أختك فلتختمر ولتركب ولتصم ثلاثة أيام».

١٣٥٧٨ ـ **حدثنا** أبو بكر قال حدثنا حفص عن حجاج عن الحكم عن علي وسعيد عن قتادة عن الحسن عن علي قال: إذا جعل عليه المشي فلم يستطع، فليهد بدنة ويركب.

١٣٥٧٩ ـ **حدثنا** أبوبكر قال حدثنا أبو أسامة عن إسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي عن ابن عباس في رجل مشى نصف الطريق في نذر ثم ركب، قال: يحج من قابل فيركب ما مشى ويمشي ما ركب، وينحر بدنة.

١٣٥٨٠ ـ **حدثنا** أبوبكر قال حدثنا عبد الأعلى عن يونس عن الحسن في رجل نذر أن يحج ماشياً، قال: يمشي حتى إذا أعيا ركب وأهدى.

١٣٥٨١ ـ **حدثنا** أبو بكر قال حدثنا أبو أسامة عن هشام عن الحسن قال: يمشي، فإن انقطع ركب وأهدى بدنة.

١٣٥٨٢ ـ **حدثنا** أبو بكر قال حدثنا يعلى بن عبيد عن الأجلح عن عمرو بن سعيد البجلي قال: كنت تحت منبر ابن الزبير وهو عليه فجاء رجل وقال: يا أمير المؤمنين إني نذرت أن أحج ماشياً حتى إذا كان كذا وكذا خشيت أن يفوتني الحج فركبت، قال: لا خطأ [عليك] ارجع عام قابل فامش ما ركبت واركب ما مشيت.

١٣٥٨٣ ـ **حدثنا** أبو بكر قال حدثنا أبو الأحوص عن خصيف عن عطاء في رجل جعل عليه المشي فمشى بعض الطريق وركب فقال: ينظر ما ركب ثم يقوّم جزاءه فإن بلغ بدنة إشتراها وأهداها قال: فإن لم تبلغ تصدق به على المساكين.

١٣٥٨٤ ـ **حدثنا** أبو بكر قال حدثنا زيد بن حباب عن موسى بن عبيدة قال: سمعت يزيد بن عبد الله بن قسيط يقول: يركب ويهدي بدنة وقال القاسم: إذا كان قابل فليمش ما ركب.

١٣٥٨٥ ـ **حدثنا** أبو بكر قال حدثنا ابن ادريس عن عبيد الله بن عمر وعن مالك بن أنس عن عروة بن أذينة قال مالك: حدثه وقال عبيد الله:[1] إن أمه جعلت عليها المشي فمشت

(١) مرّ في رقم (١٢٤١٤) وفيه: قال عبيد الله: حدثه، وقال مالك: إن أمه.

حتى إذا انتهت إلى السقيا عجزت، [فسألت ابن عمر] فقال: مروها أن تعود من العام المقبل، فتمشي من حيث عجزت.

١٣٥٨٦ ـ **حدثنا** أبو بكر قال حدثنا كثير بن هشام عن جعفر بن برقان عن حبيب بن أبي مرزوق عن عطاء قال: أيما امرأة جعلت عليها المشي إلى البيت فلم تستطع فلتركب ولتهد بدنة.

(١٣٧) في الرجل ينفر من عرفات من غير طريق منى

١٣٥٨٧ ـ **حدثنا** أبو بكر قال حدثنا حفص بن غياث عن حجاج عن عبد الملك عن سعيد بن جبير أنه لم ير بأساً إذا أقبل من عرفات أن يأخذ غير طريق منى شمالاً ويميناً.

١٣٥٨٨ ـ **حدثنا** أبو بكر قال حدثنا حفص عن حجاج أو ابن جريج عن عطاء أنه كان لا يرى بأساً أن يأخذ غير طريق منى إذا أفاض من عرفات طريق ضب.

(١٣٨) في المحرم، ثلاث شعرات عليه فيها شيء أم لا؟

١٣٥٨٩ ـ **حدثنا** أبو بكر قال حدثنا حفص بن غياث عن هشام عن الحسن وعطاء أنهما قالا: في ثلاث شعرات دم، الناسي والمتعمد سواء.

(١٣٩) في البدنة إذا أراد أن ينحرها ينزع الجلال عنها أم لا؟

١٣٥٩٠ ـ **حدثنا** أبو بكر قال حدثنا أبو خالد عن ابن جريج عن عطاء قال: ينزع جلالها لا تتمرغ فيه، يعني البدن.

١٣٥٩١ ـ **حدثنا** أبو بكر قال حدثنا أبو خالد عن عبد الله عن نافع عن ابن عمر أنه كان لا ينحرها وعليها جلالها.

(١٤٠) في الجازر يعطى منها أم لا

١٣٥٩٢ ـ **حدثنا** أبو بكر قال حدثنا سفيان بن عيينة عن عبد الكريم عن مجاهد عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن علي قال: أمرني رسول الله ﷺ أن أقوم على بُدْنه وأمرني أن لا أعطي الجازر منها شيئاً، وقال: «نحن نعطيه من عندنا».

١٣٥٩٣ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو خالد الأحمر عن حجاج عن الحكم عن مقسم قال: لا يعطى من الهدي الجزار، وإن وجدت به شاة فاشتري فاذبحها.

١٣٥٩٤ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو خالد عن حجاج عن عطاء قال: لابأس أن يعطى مسك الهدي الجزار.

١٣٥٩٥ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا زيد بن الحباب عن حماد بن سلمة عن حميد الطويل عن عبد الله بن عبيد بن عمير قال: لابأس أن يعطى الجزار جلدها.

١٣٥٩٦ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا زيد بن الحباب عن سيف قال: بلغني عن مجاهد قال: لا يعطى الجزار منها شيئاً.

(١٤١) من قال: ليكن آخر عهد الرجل بالبيت

١٣٥٩٧ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا سفيان بن عيينة عن سليمان بن أبي مسلم عن طاوس قال بعض أصحابنا هو عن ابن عباس قال: كان الناس ينصرفون كل وجه، فقال رسول الله ﷺ: «لا ينفر أحد حتى يكون آخر عهده بالبيت».

١٣٥٩٨ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا حفص عن ليث عن طاوس وعطاء أن عمر كان يرد من خرج ولم يكن آخر عهده بالبيت.

١٣٥٩٩ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو خالد الأحمر عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال: لا ينفر أحد يطوف حتى يطوف بالبيت فإن آخر النسك الطواف بالبيت.

١٣٦٠٠ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا سفيان بن عيينة عن ابن طاوس عن أبيه عن ابن عباس قال: أمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت وخفف عن الحيّض.

١٣٦٠١ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا سفيان بن عيينة عن ابن أبي نجيح عن طاوس قال: كانوا ينفرون من منى فقيل لهم: يكون آخر عهدكم بالبيت ورخص للحيّض.

(١٤٢) في الرجل يحج أو يعتمر يجزيه التقصير

١٣٦٠٢ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا جرير عن منصور عن كلاب بن يعلى عن منصور بن أبي سليمان عن ابن أخي جبير بن مطعم عن جبير بن مطعم قال: قام رسول الله ﷺ على المروة بيده مقص يقصر به شعره وهو يقول: «دخلت العمرة في الحج، [والعمرة] إلى يوم القيامة، لا

ضرورة في الإسلام [ثجوا الإبل ثجاً] وعجوا بالتكبير عجاً».

١٣٦٠٣ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا يحيى بن سعيد عن ابن جريج عن عطاء قال: احل أصحاب النبي ﷺ وقصروا، ولم يحلقوا.

١٣٦٠٤ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا حفص بن غياث عن هشام بن عروة قال: كنت أحج مع أبي وأعتمر ولي جمة إلى منكبي، فما أمرني بحلقها قط فكنت أقصر.

١٣٦٠٥ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا حفص بن غياث قال حدثنا جرير عن مغيرة عن إبراهيم قال: إذا حج الرجل أول حجة حلق، فإن حج مرة أخرى إن شاء حلق وإن شاء قصر والحلق أفضل، وإن اعتمر الرجل ولم يحج قط فإن شاء حلق وإن شاء قصر، فإن كان متمتعاً قصّر ثم حلق.

١٣٦٠٦ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الوهاب بن حبيب المعلم سئل عن الضرورة أيحلق أو يقصّر، قال: ذلك إن شاء حلق وإن شاء قصر.

١٣٦٠٧ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الأعلى عن هشام عن الحسن في الذي لم يحج قط إن شاء حلق وإن شاء قصر.

١٣٦٠٨ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن أبي عدي عن أشعث عن محمد أن علقمة والأسود حجا أو حج أحدهما أو اعتمر الآخر، فحلق أحدهما وقصر الآخر.

١٣٦٠٩ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا غندر عن شعبة عن منصور عن إبراهيم قال: كانوا يحبون أن يحلقوا في أول حجة وأول عمرة.

(١٤٣) فيمن حلق في العمرة

١٣٦١٠ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن الحسن عن جعفر أن النبي ﷺ حلق في عمرة.

١٣٦١١ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا بشر بن المفضل عن عبد الرحمن بن إسحاق عن أبيه عن عبد الرحمن بن عمرو بن سهل قال: قد رأيت عثمان يقدم مكة ونحن معه فما يحل بها عقدة حتى يخرج، فما يزيد على أن يطوف بالبيت ويسعى بين الصفا والمروة ويحلق رأسه.

١٣٦١٢ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن أفلح عن القاسم أنه حلق في عمرة.

١٣٦١٣ ـ **حدثنا** أبو بكر قال حدثنا جرير عن مغيرة عن إبراهيم قال: إذا اعتمر ولم يحج قط، فإن شاء قصر وإن شاء حلق.

١٣٦١٤ ـ **حدثنا** أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيان عن منصور عن إبراهيم قال: كانوا يستحبون للرجل أول ما يحج أن يحلق وأول ما يعتمر أن يحلق.

(١٤٤) في فضل الحلق

١٣٦١٥ ـ **حدثنا** أبو بكر قال حدثنا محمد بن فضيل عن عمارة بن القعقاع عن أبي زرعة عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «اللهم أغفر للمحلقين» قالوا: يا رسول الله والمقصرين قال: «اللهم اغفرللمحلقين» ثلاثاً فقالوا: يا رسول الله والمقصرين؟ قال: «والمقصرين».

١٣٦١٦ ـ **حدثنا** أبو بكر قال حدثنا سفيان بن عيينة عن إبراهيم بن ميسرة عن وهب بن عبد الله أراه عن أبيه قال: كنت مع أبي فرأيت النبي ﷺ يقول بيده: «يرحم الله المحلقين»، فقال رجل: يا رسول الله والمقصرين؟ قال في الثالثة: «والمقصرين».

١٣٦١٧ ـ **حدثنا** أبو بكر قال حدثنا يزيد بن هارون قال حدثنا هشام الدستوائي عن يحيى بن أبي إبراهيم عن [أبي] سعيد الخدري عن النبي ﷺ نحوه.

١٣٦١٨ ـ **حدثنا** أبو بكر قال حدثنا يزيد قال أخبرنا محمد بن إسحاق عن ابن أبي نجيح عن مجاهد عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «اللهم اغفر للمحلقين»، قال ثلاثاً قال: فقالوا: يا رسول الله ما بال المحلقين ظاهرت لهم الترحم؟ قال: «إنهم لم يشكوا».

١٣٦١٩ ـ **حدثنا** أبو بكر قال: حدثنا أسامة عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «يرحم الله المحلقين»، قالوا يا رسول الله، والمقصرين؟ قال في الثالثة: «والمقصرين».

١٣٦٢٠ ـ **حدثنا** أبو بكر قال حدثنا وكيع وأبو داود الطيالسي عن شعبة عن يحيى بن الحصين عن جدته أنها سمعت النبي ﷺ [في حجة الوداع] دعا للمحلقين ثلاثاً وللمقصرين مرة، ولم يقل وكيع: في حجة الوداع.

١٣٦٢١ ـ **حدثنا** أبو بكر قال حدثنا عبيد الله قال أخبرنا إسرائيل عن أبي اسحاق عن حبشي بن جنادة قال: قال رسول الله ﷺ: «اللهم اغفر للمحلقين» قالوا: يا رسول الله والمقصرين قال: «اللهم اغفر للمحلقين» قالوا: يا رسول الله وللمقصرين، قال: «اللهم اغفر للمقصرين».

١٣٦٢٢ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا يونس بن محمد قال حدثنا أوس بن عبيد عن يزيد بن أبي مريم أن النبي ﷺ قال: «اللهم اغفر للمحلقين» ثلاثاً، قالوا يا رسول الله والمقصرين قال: كنت يومئذ محلوق الرأس فما سرني بحلق رأسي حمر النعم أو قال: خطر عظيم. خصيف

(١٤٥) في الرجل يعتمر بعد الحج من قال يجري على رأسه الموسى

١٣٦٢٣ ـ حدثنا أبو محمد عبد الله بن يونس قال حدثنا أبو عبد الرحمن بقي بن مخلد قال: حدثنا أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة العبسي قال حدثنا عبد السلام بن حرب عن مغيرة عن إبراهيم قال: من اعتمر بعد الحج أجرى على رأسه الموسى.

١٣٦٢٤ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو معاوية ووكيع عن الأعمش عن أبي الضحى عن مسروق أنه سئل عن رجل اعتمر فحلق ثم حج قال: يُمر على رأسه الموسى.

١٣٦٢٥ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيان عن [عياش] عن سعيد بن جبير قال: يمر على رأسه الموسى.

١٣٦٢٦ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الله بن إدريس عن ابن جريج عن عطاء قال: سمعته سئل عن الذي يعتمر بعد الحج قال: يُمر على رأسه الموسى.

١٣٦٢٧ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا حفص عن مثنى عن عطاء في الشيخ الكبير يحج وهو أصلع قال: يُمر الموسى على رأسه.

١٣٦٢٨ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن ابن نافع عن أبيه قال: كان ابن عمر رجل أصلع، فكان إذا حج أو اعتمر أمرّ على رأسه الموسى.

(١٤٦) قوله تعالى ﴿الحج أشهر معلومات﴾ [١] ما هذه الأشهر؟

١٣٦٢٩ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن شريك عن إبراهيم بن المهاجر عن مجاهد عن ابن عمر ﴿**الحج أشهر معلومات**﴾ قال: شوال وذو القعدة وعشر من ذي الحجة.

١٣٦٣٠ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا يحيى بن سعيد عن ابن جريج عن طاوس عن أبيه قال: شوال وذو القعدة وذو الحجة.

---

(١) سورة البقرة الآية (١٩٧).

١٣٦٣١ ـ **حدثنا** أبو بكر قال حدثنا يحيى بن سعيد عن سفيان عن حصيف عن عكرمة عن ابن عباس مثله.

١٣٦٣٢ ـ **حدثنا** أبو بكر قال حدثنا عبد الأعلى عن هشام عن الحسن مثله.

١٣٦٣٣ ـ **حدثنا** عبد الأعلى عن هشام عن محمد مثله، قال: شوال وذو القعدة وصدر ذي الحجة.

١٣٦٣٤ ـ **حدثنا** أبو بكر قال حدثنا شريك عن أبي إسحاق قال: قال عبد الله: **﴿الحج أشهر معلومات﴾** قال: شوال وذو القعدة وذو الحجة.

١٣٦٣٥ ـ **حدثنا** أبو بكر قال حدثنا أبو معاوية عن ابن جريج عن عطاء في قوله تعالى **﴿الحج أشهر معلومات﴾** قال: شوال وذو القعدة وذو الحجة.

١٣٦٣٦ ـ **حدثنا**أبو بكر قال حدثنا وكيع عن شريك عن أبي اسحاق قال: قال عبد الله **﴿الحج أشهر معلومات﴾** قال: شوال وذو القعدة وعشر ذي الحجة.

١٣٦٣٧ ـ **حدثنا** أبو بكر قال حدثنا وكيع عن حسين بن عقيل عن الضحاك **﴿الحج أشهر معلومات﴾** قال: شوال وذو القعدة وذو الحجة.

١٣٦٣٨ ـ **حدثنا** أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيان عن مغيرة عن إبراهيم قال: شوال وذو القعدة وعشر ذي الحجة.

١٣٦٣٩ ـ **حدثنا** أبو بكر قال حدثنا وكيع ويحيى بن آدم عن شريك عن أبي إسحاق وعن الضحاك عن ابن عباس **﴿الحج أشهر معلومات﴾** قال: شوال وذو القعدة وعشر ذي الحجة.

١٣٦٤٠ ـ **حدثنا** أبو بكر قال حدثنا وكيع عن [بيهس بن فهدان] عن أبي شيخ الهنائي قال: سمعت ابن عمر عن قوله **﴿الحج أشهر معلومات﴾** قال: شوال وذو القعدة وذو الحجة.

(١٤٧) قوله تعالى: ﴿فمن فرض فيهن الحج﴾[١]

١٣٦٤١ ـ **حدثنا** أبو بكر قال حدثنا شريك عن أبي اسحاق عن ابن عباس **﴿فمن فرض فيهن الحج﴾** قال: التلبية.

---

(١) سورة البقرة الآية (١٩٧).

١٣٦٤٢ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن حسين بن عقيل عن الضحاك قال: الإحرام.

١٣٦٤٣ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو معاوية قال حدثنا محمد بن فضيل عن ابن جريج عن عطاء ﴿فمن فرض فيهن الحج﴾ قال: من أهل فيهن بالحج.

١٣٦٤٤ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن فضيل عن العلاء بن المسيب عن عطاء قال: الفرض التلبية.

١٣٦٤٥ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا معن بن عيسى عن ابن أبي ذئب عن الزهري قال: الاهلال فريضة الحج.

(١٤٨) من قال: العمرة تطوع

١٣٦٤٦ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو معاوية عن حجاج عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله قال: أتى النبي ﷺ رجل فقال: يا رسول الله، أخبرني عن العمرة: واجبة هي؟ قال: «لا وإن تعتمر خير لك».

١٣٦٤٧ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا جرير عن معاوية بن إسحاق عن أبي صالح ماهان قال: قال رسول الله ﷺ: «الحج جهاد، والعمرة تطوع».

١٣٦٤٨ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن إدريس وأبو أسامة عن سعيد عن أبي معشر عن إبراهيم قال: قال عبد الله: الحج فريضة والعمرة تطوع.

١٣٦٤٩ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو خالد الأحمر عن عبد الملك عن الشعبي قال: هي تطوع.

١٣٦٥٠ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا غندر عن شعبة قال: سألت حماداً عن العمرة واجبة هي؟ قال: قد اختلف فيها.

١٣٦٥١ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن مغيرة عن إبراهيم قال: العمرة سنة، وليست بفريضة.

١٣٦٥٢ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا ابن عون عن الشعبي أنه قرأها ﴿وأتموا الحج﴾ ثم قطع، ثم قال ﴿والعمرةُ لله﴾[1]

(١) سورة البقرة الآية (١٩٦).

(١٤٩) من كان يرى العمرة فريضة

١٣٦٥٣ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الله بن إدريس عن ليث عن عطاء وطاوس ومجاهد قالوا: الحج والعمرة فريضتان.

١٣٦٥٤ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو خالد الأحمر عن ليث عن عطاء وطاوس ومجاهد قالوا: واجبة.

١٣٦٥٥ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو خالد الأحمر عن ابن جريج عن نافع عن ابن عمر قال: ليس من خلق الله أحد إلا وعليه حجة وعمرة واجبتان.

١٣٦٥٦ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو خالد عن عبد الملك قال: سئل سعيد بن جبير عن العمرة، واجبة هي؟ قال: نعم.

١٣٦٥٧ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو خالد عن ابن جريج قال: سئل سعيد بن جبير وعلي بن حسين عن العمرة: أواجبه هي؟ فتلوا هذه الآية ﴿**وأتموا الحج والعمرة لله**﴾.

١٣٦٥٨ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو خالد عن داود قال: سألت عطاء فقلت: العمرة فريضة قال: نعم.

١٣٦٥٩ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الله بن نمير ووكيع عن فضيل بن غزوان عن عكرمة عن ابن عباس قال: العمرة الحج الأصغر.

١٣٦٦٠ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الوهاب عن أيوب عن محمد عن زيد بن ثابت في الذي يعتمر قبل أن يحج قال: نسكان لله عليك، لا يضرك بأيهما بدأت.

١٣٦٦١ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو الأحوص عن أبي إسحاق عن مسروق قال: أمرت بإقامة الحج والعمرة.

١٣٦٦٢ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيان عن يونس عن [الحسن] وابن سيرين قالا: الحج والعمرة فريضتان.

١٣٦٦٣ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الأعلى عن يونس عن الحسن قال: العمرة واجبة.

١٣٦٦٤ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن أبي إسحاق قال: سألت عبد الله بن شداد عن الحج الأكبر فقال: الحج الأكبر العمرة.

١٣٦٦٥ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن منصور عن مجاهد قال: كان يقال: العمرة هي الحجة الصغرى.

١٣٦٦٦ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا عيسى بن يونس عن التيمي عن حبان بن عمير عن ابن عباس قال: نسكان لله عليك ولا يضرك بأيهما بدأت.

١٣٦٦٧ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا عيسى بن يونس عن التيمي يحيى بن يعلى عن منصور عن مجاهد قال: العمرة الحج الأصغر.

(١٥٠) من قال: يجزي المتعة من العمرة

١٣٦٦٨ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا يحيى بن سعيد عن أشعث قال: كان الحسن يقول: تجزي المتعة من عمرة.

١٣٦٦٩ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو خالد عن داود قال: قلت لعطاء: هل يجزي عنا مما افترض علينا منها ـ يعني العمرة ـ التمتع؟ قال: نعم.

١٣٦٧٠ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن ليث عن عطاء وطاوس ومجاهد قالوا: العمرة واجبة وتجزي منها المتعة.

(١٥١) من قال: إذا وقف بعرفة قبل أن يطلع الفجر فقد أدرك

١٣٦٧١ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا حفص بن غياث عن ابن أبي ليلى وابن جريج عن عطاء أن النبي ﷺ قال: «من أدرك عرفة قبل أن يطلع [الفجر] فقد أدرك الحج، ومن فاتته عرفة فقد فاته الحج».

١٣٦٧٢ ـ حدثنا حفص عن ابن أبي ليلى عن نافع عن ابن عمر مثله.

١٣٦٧٣ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو خالد عن حجاج عن ابن أبي مليكة عن ابن عباس وابن الزبير قالا: من وطىء عرفة بليل فقد أدرك الحج.

١٣٦٧٤ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيان عن حسين بن عبد الله عن عكرمة عن ابن عباس قال: من وقف بعرفات بليل فقد أدرك الحج ان اتقى وبرّ.

١٣٦٧٥ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا مروان بن معاوية عن حميد عن بكر بن عبد الله عن سالم بن عبد الله بن عمر قال: إذا وقف الرجل بعرفة بليل فقد تم حجه وإن لم يدرك الناس بجمع.

١٣٦٧٦ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا غندر عن ابن أبي عروبة عن قتادة عن سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار وعطاء بن أبي رباح وسالم بن عبد الله قالوا: إذا وقف بعرفات فقد أدرك الحج وإن لم يدرك الناس بجمع.

١٣٦٧٧ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن علية عن أيوب عن بكر عن سالم قال: من وقف بعرفة فقد أدرك الحج وإن لم يدرك الناس بجمع.

١٣٦٧٨ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن علية عن أيوب عن نافع قال: من وقف بعرفة بليل قبل أن يطلع الفجر فقد أدرك الحج ومن لا فقد فاته، فليطف بالبيت وليسع بين الصفا والمروة ويحلق رأسه ويحل ويحج من العام المقبل ويهدي، فإن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع.

١٣٦٧٩ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو أسامة عن هشام عن الحسن وعطاء أنهما قالا: إذا وقف الرجل بعرفات قبل طلوع الفجر ليلة النحر فقد أدرك الحج وإن لم يدرك الناس بجمع.

١٣٦٨٠ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيان عن منصور عن إبراهيم قال: من فاته عرفة أو مجمع فاته الحج.

١٣٦٨١ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن هشام عن قتادة عن سعيد بن المسيب قال: من أدرك عرفة قبل طلوع الفجر فقد أدرك الحج.

١٣٦٨٢ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن إسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي عن عروة بن مضرس الطائي أنه حج على عهد النبي ﷺ فلم يدرك الناس إلا وهم بجمع، قال: فأتيت النبي ﷺ فقلت: يا رسول الله اتعبت نفسي وانصبت راحلتي والله ما تركت جبلاً من الجبال إلا وقفت عليه فهل لي من حج؟ فقال رسول الله ﷺ: «من صلى معنا هذه الصلاة وقد أفاض قبل ذلك من عرفات ليلاً أو نهاراً فقد قضى تفثه وتم حجه».

١٣٦٨٣ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيان عن [بكير بن] عطاء عن عبد الرحمن بن يعمر قال: سمعته يقول: سمعت رسول الله ﷺ وهو واقف بعرفة وأتاه أناس من أهل مكة فقالوا: يا رسول الله كيف الحج؟ قال: «الحج عرفة، فمن جاء قبل طلوع الفجر ليلة جمع فقد تم حجه، منى ثلاثة أيام، فمن تعجل في يومين فلا إثم عليه، ومن تأخر فلا إثم عليه»، ثم أردف رجلاً خلفه يناديهن.

(١٥٢) في الرجل إذا فاته الحج ما يكون عليه

١٣٦٨٤ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن الأعمش عن إبراهيم عن الأسود عن عمر وزيد قالا في الرجل يفوته الحج: يحل بعمرة وعليه الحج من قابل.

١٣٦٨٥ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا علي بن هاشم عن ابن أبي ليلى عن عطاء أن نبي الله ﷺ قال: «من لم يدرك فعليه دم ويجعلها عمرة، وعليه الحج من قابل».

١٣٦٨٦ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا علي بن هاشم عن ابن أبي ليلى عن نافع عن ابن عمر مثله.

١٣٦٨٧ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا يحيى بن سعيد عن ابن جريج عن ابن طاوس عن أبيه في الذي يفوته الحج، قال: يعود حجته عمرة.

١٣٦٨٨ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا يحيى بن سعيد عن حنظلة عن القاسم في الذي يفوته الحج قال: يجعلها عمرة وعليه الحج من العام التابع ويهدي، فإن لم يجد صام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع.

١٣٦٨٩ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الأعلى بن عبد الأعلى عن معمر عن الزهري قال: يجعلها عمرة وعليه الهدي.

١٣٦٩٠ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا يحيى بن آدم عن سفيان عن منصور عن إبراهيم عن الأسود عن عمر قال: يحل بعمرة وعليه الحج من قابل.

(١٥٣) في سرعة السير في الحج

١٣٦٩١ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو معاوية عن الحسن بن عمرو عن مسهر عن أبي صفوان عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «من أراد منكم الحج فليتعجل».

١٣٦٩٢ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا حفص عن الأعمش قال: كان حبيب وأصحابه يتأخرون حتى يدخل من ذي القعدة ما شاء الله، فكرة ذلك إبراهيم.

١٣٦٩٣ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا إسحاق بن سليمان الرازي عن أبي سنان عن عمرو بن مرة قال: كان طاوس يقدم في أول الناس وينفر في آخر الناس.

١٣٦٩٤ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا أزهر عن ابن عون قال: كان محمد لا يرى بأساً أن

يشتري الرجل البعير يتعجل عليه.

١٣٦٩٥ - **حدثنا** أبو بكر قال حدثنا أبو أسامة عن بُريد بن عبد الله عن جده أبي بردة قال: اهللت [في ذي الحجة] بالكوفة ثم وافيت الناس بالموقف عشية عرفة، فلم يعب ذلك أبو موسى.

١٣٦٩٦ - **حدثنا** أبو بكر قال حدثنا وكيع عن محمد بن برجان عن جابر بن زيد أنه سار من البصرة إلى مكة في اثني عشر أو ثلاث عشرة الشك مني.

١٣٦٩٧ - **حدثنا** أبو بكر قال حدثنا أبو بكر بن عياش عن عاصم عن [ابن] المسيب قال: سار إلينا عبد الله من المدينة حين قتل عمر في سبع.

١٣٦٩٨ - **حدثنا** أبو بكر قال حدثنا أزهر عن ابن عون عن نافع عن ابن عمر أنه سار من مكة إلى المدينة في ثلاث حين استُصرخ على صفية.

(١٥٤) في المتعة من كان يراها أو يرخص فيها

١٣٦٩٩ - **حدثنا** أبو بكر قال حدثنا عبد الله بن إدريس عن ليث عن طاوس عن ابن عباس قال: تمتع رسول الله ﷺ وأبو بكر وعمر وعثمان وأول من نهى عنها معاوية.

١٣٧٠٠ - **حدثنا** أبو بكر قال حدثنا يحيى بن سعيد عن سفيان عن سلمة بن كهيل عن طاوس عن ابن عباس قال: سمعت عمر يقول: لو اعتمرت ثم اعتمرت ثم حججت فتمتعت.

١٣٧٠١ - **حدثنا** أبو بكر قال حدثنا يعلى بن عبيد عن [عمر] بن ذر عن مجاهد قال: كان ابن عمر وابن عباس يقدمان متمتعين.

١٣٧٠٢ - **حدثنا** أبو بكر قال حدثنا يحيى بن سعيد عن التيمي عن غنيم بن قيس قال: سألت سعداً عن المتعة وعن الجمع بينهما فقال: فعلناهذا، وهذا، كافر برب الكعبة أو كافر برب العرش يعني معاوية.

١٣٧٠٣ - **حدثنا** أبو بكر قال حدثنا [أبو] معاوية [عن] سليمان عن ابن أبي معن قال: سمعت ابن عمر وابن الزبير وجابر بن زيد وأبا العالية والحسن يأمرون بمتعة الحج.

١٣٧٠٤ - **حدثنا** أبو بكر قال حدثنا أبو خالد عن العوام عن طاوس قال: ان تمام الحج العمرة قبلها.

١٣٧٠٥ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الوهاب الثقفي عن شعيب بن الحبحاب قال: أمرني أبو العالية، بمتعة الحج.

١٣٧٠٦ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو أسامة عن خالد بن دينار قال: سمعت عطاء يأمر بمتعة الحج.

١٣٧٠٧ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن عثمان بن أبي الحكم عن سعيد بن جبير قال: أين أنت من المتعة يجعل غرزتين في غرزة.

١٣٧٠٨ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن فضيل عن يزيد قال: قال مجاهد: لو حججت من أرضك هذه ـ يعني الكوفة ـ سبعين حجة لجعلت مع كل حجة عمرة، قال: فقلت أقرن، قال: لا قال: اجعلها عمرة.

١٣٧٠٩ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا حاتم بن وردان عن يونس عن الحسن قال: كان يراها قبل أن يحج، ولو حج الرجل عشرين مرة.

١٣٧١٠ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا يعلى عن أبي بسطام عن الضحاك قال: لو حججت ثمانين حجة لجعلت مع كل حجة متعة.

١٣٧١١ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا معتمر بن سليمان عن ليث عن مجاهد قال: حججت أربعين حجة ما خرجت إلا متمتعاً.

١٣٧١٢ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الوهاب عن ابن أبي عروبة عن مالك بن دينار قال: سألت ثمانية نفر عن المتعة، فكلهم أمرني بها، الحسن وعطاء وطاوس وجابر بن زيد وسالم بن عبد الله وعكرمة ومجاهد والقاسم.

(١٥٥) من كره المتعة

١٣٧١٣ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم التيمي عن أبيه عن أبي ذر قال: كانت المتعة لأصحاب النبي ﷺ خاصة.

١٣٧١٤ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان عن [عياش العامري] عن إبراهيم التيمي عن أبي ذر قال: كانت لنا خاصة يعني المتعة في الحج.

١٣٧١٥ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيان عن الأعمش عن أبي الضحى قال: سألت علقمة عن المتعة في الحج، فقال: ما شعرت أرى أحداً يفعلها.

١٣٧١٦ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا حاتم بن وردان عن يونس [عن ابن] سيرين أنه كان لا يرى المتعة قبل الحج، ويقول: ابدأ بالحج واعتمر.

١٣٧١٧ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الأعلى عن هشام بن عروة عن أبيه قال: إنما المتعة للمحصر، وتلا هذه الآية ﴿وإذا أمنتم فمن تمتع بالعمرة إلى الحج فما استيسر من الهدي﴾[1].

(١٥٦) فيما يقدم من العمرة

١٣٧١٨ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الله بن إدريس عن ابن جريج عن مزاحم بن أبي مزاحم عن عبد العزيز بن عبد الله بن خالد بن أسيد عن [محرش] الكعبي أن رسول الله ﷺ اعتمر من الجعرانة كبائت.

١٣٧١٩ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا هشيم عن مغيرة عن الشعبي أن رسول الله ﷺ أقام في عمرته ثلاثاً.

١٣٧٢٠ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا حميد بن عبد الرحمن عن شيخ من بني غفار من أهل مكة عن عبد الله بن أبي حية قال: كان أبو ذر إذا دخل مكة لم يقم بها إلا ثلاثاً، حتى يخرج يعني بحج أو بعمرة.

١٣٧٢١ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا بشر بن المفضل عن عبد الرحمن بن إسحاق عن أبيه عن عبد الرحمن بن عمرو بن سهيل قال: لقد رأيت عثمان يقدم مكة ونحن معه، فما يحل بها عقدة حتى يخرج، ما يزيد على أن يطوف بالبيت وبين الصفا والمروة.

١٣٧٢٢ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا هشيم عن مغيرة عن إبراهيم أنه كان يستحب أن يقيم المحرم ثلاثاً.

١٣٧٢٣ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا هشيم عن[يونس] عن الحسن مثله.

---

(١) سورة البقرة الآية (١٩٦).

١٣٧٢٤ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا هشيم عن حميد بن يعلى بن حكيم أن عمر بن عبد العزيز قدم ليلاً وهو معتمر، فقضى عمرته من ليلته ثم نفر قبل أن يصبح.

١٣٧٢٥ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو أسامة عن ابن عون عن ابن سيرين قال: كانوا يستحبون أن يقيموا في العمرة ثلاثاً.

١٣٧٢٦ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا زيد بن حباب عن جعفر بن سليمان عن عطاء بن السائب قال: كان أصحاب عبد الله يقيمون معتمرين فيقضون الطواف ثم يخرجون من ليلتهم.

١٣٧٢٧ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا زيد بن حباب عن إسماعيل بن عبد الملك قال: رأيت عمر بن عبد العزيز يقدم حاجاً أو معتمراً فلا يقيم إلا ثلاثاً حتى يخرج.

١٣٧٢٨ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا الفضل عن أفلح قال: أقمت مع القاسم بن محمد في العمرة ثلاثاً.

١٣٧٢٩ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا الفضل بن دكين عن عبيد الله بن عمر قال: سمعت مشيختنا يذكرون أن عاصم بن عمر بن الخطاب كان يأتي مكة معتمراً، فلا يحل رحله حتى يرجع.

١٣٧٣٠ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن عيينة عن عبد العزيز بن عبد الله بن خالد بن أسيد عن [محرش] أن رسول الله ﷺ اعتمر من الجعرانة ثم أصبح كبائت، قال: ورأيت ظهره كأنه سبيكة فضة.

(١٥٧) [في] ضرب البدنة وخطمها وزمامها

١٣٧٣١ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا حفص بن غياث عن ليث عن طاوس قال: لا تركب البدنة إلا مزمومة أو مخطومة أو مخشوشة.

١٣٧٣٢ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن نمير عن عبد الملك عن عطاء قال: يفطر ويخطم إذا خاف عليها أن تهلك.

١٣٧٣٣ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيان عن جابر عن ابن الأسود عن أبيه أنه كان يخطم بدنته، وكان ابن الزبير يفعل ذلك.

١٣٧٣٤ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن إسرائيل عن أبي جعفر قال: اخطم البدنة واضربها.

١٣٧٣٥ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن إسرائيل عن جوبير عن أبيه أن علقمة والأسود وعمرو بن ميمون كانوا لا يزمون رواحلهم.

(١٥٨) من كان إذا رمى الجمرة مشى إليها

١٣٧٣٦ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا [حفص] بن غياث عن جعفر عن أبيه أن النبي ﷺ وأبا بكر وعمر كانوا يمشون إلى الجمار، قال: وكان علي بن حسين يمشي إليها.

١٣٧٣٧ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو خالد عن ابن جريج عن نافع عن ابن عمر أنه كان يمشي إليها مقبلاً ومدبراً.

١٣٧٣٨ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو خالد عن ابن جريج عن عطاء، قال: أدركت الناس يمشون إليها مقبلين ومدبرين.

١٣٧٣٩ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيان عن محمد بن المنكدر قال: رأيت ابن الزبير يرمي الجمار ماشياً.

١٣٧٤٠ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا [معن] بن عيسى [عن] عبيدة ابنة نابل قالت: رأيت عائشة بنت سعد ترمي الجمار وهي ماشية.

١٣٧٤١ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن نمير عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أنه [كان] يرمي الجمار ماشياً ذاهباً وراجعاً.

١٣٧٤٢ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو خالد الأحمر عن ابن جريج عن عطاء قال: لم يكن يوجب المشي إليها، وكان يقول: ولِمَ يركب وهو صحيح.

١٣٧٤٣ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن نمير عن إبراهيم [بن] نافع عن عطاء عن جابر أنه كان لا يركب إلى الجمار إلا من ضرورة.

١٣٧٤٤ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سعيد بن السائب عن محمد بن السائب عن أبيه قال: رأيت عمر بن الخطاب رأى رجلاً يقود بامرأته على بعير ترمي الجمرة، قال: فعلاها بالدرة انكاراً لركوبها.

(١٥٩) من كان يرخص في الركوب إلى الجمار

١٣٧٤٥ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن [أيمن بن نابل] عن قدامة بن عبد الله قال رأيت النبي ﷺ رمى جمرة العقبة يوم النحر على ناقة صهباء، لا ضَرْبَ ولا طَرْدَ ولا إليك إليك.

١٣٧٤٦ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو خالد عن حجاج عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس أن النبي ﷺ رمى جمرة العقبة على راحلته.

١٣٧٤٧ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا مروان بن معاوية الفزاري عن أبي مالك الأشجعي قال: رأيت ابن الحنفية يرمي الجمار على برذون.

١٣٧٤٨ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا مروان بن معاوية عن هارون بن أبي ابراهيم عن عطاء قال: رأيت ابن عمر واقفاً عند الجمرة على حمار.

١٣٧٤٩ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن إبراهيم بن نافع عن ابن أبي نجيح عن عطاء قال: ركوب يومين ومشي يومين.

١٣٧٥٠ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن نمير عن حجاج قال: [سمعت] عطاء عن ابن طاوس عن أبيه أنه كان يرمي الجمرة وهو راكب.

١٣٧٥١ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الوهاب بن عطاء عن عباية قال: رأيت سالماً يرمي الجمار وهو على حمار.

١٣٧٥٢ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا الفضل عن أفلح عن القاسم قال: كان يجيء فيرمي الجمرة يوم النحر وهو راكب.

(١٦٠) في الإفاضة من جمع متى هي؟

١٣٧٥٣ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا سفيان بن عيينة قال حدثنا عمرو عن عطاء عن ابن عباس قال: كنت ممن قدَّمَ رسولُ الله ﷺ في ضعفة أهله.

١٣٧٥٤ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا سفيان بن عيينة قال أخبرنا عبيد الله بن أبي يزيد أنه سمع ابن عباس يقول: أنا ممن قدم رسول الله ﷺ في ضعفة أهله.

١٣٧٥٥ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن مسعر وسفيان عن سلمة بن كهيل عن

الحسن العرني عن ابن عباس قال: قدَّمنا رسول الله ﷺ اغيلمة بني عبد المطلب على جمرات من جمع، وجعل يلطخ أفخاذنا ويقول: «أبيني لا ترموا الجمرة حتى تطلع الشمس» زاد سفيان فيه: «ولا إخال أحداً يرميها حتى تطلع الشمس».

١٣٧٥٦ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن هشام بن عروة عن أبيه أن النبي ﷺ أمر أم سلمة أن توافيه صلاة الصبح بمنى.

١٣٧٥٧ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن المسعودي عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس أن النبي ﷺ قدَّمَ ضعفة أهله وقال: «لا ترموا الجمرة حتى تطلع الشمس».

١٣٧٥٨ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن عيينة قال حدثنا عمرو بن دينار عن سالم بن شوال عن أم حبيبة قالت: قد كن نفعله على عهد النبي ﷺ.

١٣٧٥٩ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا حفص عن ابن جريج عن عطاء عن [ابن] الشوال قال: قال عبد الله: إنما جمع منزل ترتحل منه إذا شئت.

١٣٧٦٠ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن عيينة عن عمرو عن عبد الله مولى أسماء أنها كانت تصلي الصبح بمنى.

١٣٧٦١ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيان عن [سعد] بن إبراهيم عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف أن عبد الرحمن بن عوف كان يعجل النساء والصبيان من جمع بليل.

١٣٧٦٢ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن عبيد الله بن أبي زياد عن عطاء عن عائشة أنها كانت تقدم ضعفة أهلها من جمع بليل قال عطاء: إني أفعله.

١٣٧٦٣ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا جرير عن مغيرة عن ابراهيم أنه كان يرخص للكبير والمريض أن يفيضوا من جمع بليل، ولكن لا يرمي جمرة العقبة حتى تطلع الشمس.

١٣٧٦٤ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو أسامة عن هشام عن عطاء قال: رخص للمريض والحبلى ومن كانت به علة أن يفيضوا من جمع بليل، ولا يرموا الجمار حتى تطلع الشمس.

١٣٧٦٥ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن نمير عن عبيد الله عن نافع عن عبد الله بن عبد الله قال: كان ابن عمر يبعث بصبيانه ليلة المزدلفة، فيصلوا الصبح بمنى ويرمون الجمرة قبل أن يأتي الناس.

١٣٧٦٦ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن مسعر عن أبي [الزبير] أن ابن [عوف] كان

يصلي بأمهات المؤمنين الفجر بمنى.

(١٦١) في قوله تعالى ﴿ففدية من صيام﴾[1]

١٣٧٦٧ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الله بن نمير قال حدثنا زكريا بن أبي زائدة عن عبد الرحمن بن الأصبهاني قال حدثنا ابن معقل قال حدثنا كعب بن عجرة قال: قال لي رسول الله ﷺ [وكانت هوام رأسه أذته] قال لي: «اذبح شاة نسكاً، أو صم ثلاثة أيام أو اطعم ستة مساكين بين كل مسكينين صاعاً من تمر».

١٣٧٦٨ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا جرير عن منصور عن إبراهيم ومجاهد في قوله ﴿ففدية من صيام أو صدقة أو نسك﴾ قالا: الصيام ثلاثة أيام والصدقة [ثلاثة] آصع، والنسك شاة.

١٣٧٦٩ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الأعلى عن يونس عن الحسن قال: الفدية صيام عشرة أيام والصدقة عشرة مساكين والنسك ذبيحة.

١٣٧٧٠ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا سهل بن يوسف عن التيمي عن أبي مجلز قال: الصيام ثلاثة أيام والصدقة ستة مساكين، والنسك شاة.

١٣٧٧١ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن نمير عن عبد الملك عن عطاء مثله.

١٣٧٧٢ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو خالد الأحمر عن الأعمش عن ابراهيم عن علقمة قال: الصيام ثلاثة أيام، والصدقة ثلاثة [آصع] بين ستة مساكين، والنسك شاة.

١٣٧٧٣ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم قال: سألني سعيد بن جبير فأخبرته، فقال: هكذا قال ابن عباس.

١٣٧٧٤ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم قال: حدثته سعيد بن جبير فقال: هكذا قال ابن عباس.

١٣٧٧٥ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا يحيى بن يمان عن [سفيان] عن ابن أبي نجيح عن طاوس قال: صيام ثلاثة أيام ونسك شاة وصدقة ستة مساكين.

١٣٧٧٦ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا يحيى بن يمان عن سفيان عن السدي عن أبي مالك مثله.

---

(١) سورة البقرة الآية (١٩٦).

١٣٧٧٧ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا كثير بن هشام عن جعفر بن برقان عن عكرمة قال: سمعته يقول فيمن حج فأصابه مرض أو الذي [به أذى] من رأسه: فعليه صيام عشرة أيام أو إطعام عشرة مساكين، أو نسك شاة.

(١٦٢) في الملتزم أين هو من البيت

١٣٧٧٨ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن مغيرة بن زياد عن عطاء عن ابن عباس قال: الملتزم ما بين الركن والباب.

١٣٧٧٩ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا حفص بن غياث عن الشيباني قال: رأيت عمرو بن ميمون وهو ملتزم ما بين الركن والباب.

١٣٧٨٠ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيان عن منصور عن مجاهد قال: كانوا يلتزمون ما بين الركن والباب ويدعون.

١٣٧٨١ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا روح بن عبادة عن محمد بن عبد الرحمن [العبدي] قال: رأيت عكرمة بن خالد وأبا جعفر وعكرمة مولى ابن عباس يلتزمون ما بين الركن وباب الكعبة، ورأيتهم ما تحت الميزاب في الحجر.

١٣٧٨٢ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو يحيى الرازي اسحاق بن سليمان عن حنظلة قال: رأيت سالماً وعطاءً وطاوساً يلتزمون ما بين الركن والباب.

(١٦٣) من كان يلتزم دبر الكعبة

١٣٧٨٣ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيان عن أبي اسحاق قال: رأيت عمرو بن ميمون يلتزم دبر الكعبة.

١٣٧٨٤ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن نافع بن عمر عن ابن أبي مليكة عن عمر بن عبد العزيز أنه أتى دبر الكعبة يستعيذ.

١٣٧٨٥ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا معن بن عيسى عن محمد بن صالح قال: رأيت القاسم يلتزم خلف الكعبة.

١٣٧٨٦ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو يحيى الرازي عن حنظلة قال: رأيت القاسم يتعوذ في دبر الكعبة ويقول: اللهم إني أعوذ بك من بأسك ونقمتك وسلطانك.

١٣٧٨٧ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا معن بن عيسى عن ثابت بن قيس قال: رأيت نافع بن جبير يلتزم ما بين الحجر والباب وخلف الكعبة، كلٌ قد رأيته.

١٣٧٨٨ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن عيسى عن خالد بن أبي بكر قال: رأيت عبيد الله بن عبد الله يلتزم خلف الكعبة مما يلي المغرب يلصق بها صدره.

١٣٧٨٩ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا حميد بن عبد الرحمن عن حسن [عن] أبي اسحاق قال: رأيت [عمرو] بن ميمون قد التزم الكعبة وألصق بطنه من مؤخرها من الجانب الذي يلي الركن اليماني.

١٣٧٩٠ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن إسرائيل عن جابر عن عبد الرحمن بن الأسود أن أباه كان يلتزم دبر الكعبة.

١٣٧٩١ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الله بن إدريس عن الأعمش قال: رأيت أبا بكر بن عبد الرحمن يلتزم مؤخر الكعبة.

(١٦٤) في الرجل يصوم في المتعة

١٣٧٩٢ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا جرير بن عبد الحميد عن مغيرة عن ابراهيم في الرجل يصوم المتعة ثم يجد الهدي قبل أن يتم صومه، قال: يترك الصوم.

١٣٧٩٣ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن علية عن ليث عن عطاء في رجل صام الثلاثة أيام في الحج ثم أيسر وهو بمكة أن عليه الهدي.

١٣٧٩٤ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن شريك عن عبد الكريم عن سعيد بن جبير وعكرمة قالا: إذا أيسر قبل أن يحلق فليذبح.

١٣٧٩٥ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن أبي رواد عن ابن جريج عن مجاهد أنه كان يقول في فدية الصيام أو صدقة أونسك،في يسره ذلك في حجته وعمرته.

١٣٧٩٦ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن أبي رواد عن ابن جريج عن سليمان بن موسى قال: إن كان في الحج فحتى يحل، وإن كان في العمرة فحتى يطوف بالبيت.

١٣٧٩٧ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الرحيم بن سليمان عن إسماعيل بن مسلم عن عطاء وابن سيرين والحسن قالوا: إذا صمت في متعة الحج ثم وجدت قبل أن تفرغ من صيامك فكفّر، وإن وجدت وقد فرغت من صيامك فليس عليك كفارة.

(١٦٥) في الرجل يطوف وعليه نعلاه

١٣٧٩٨ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو خالد الأحمر عن حاتم بن أبي صغيرة عن ابن أبي مليكة قال: سمعت ابن الزبير يقول: لقد كان هذا البيت يحجه سبع مائة من بني إسرائيل، يضعون نعالهم بالتنعيم ويدخلون حفاة تعظيماً للبيت.

١٣٧٩٩ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو خالد عن حجاج عن عطاء قال: كانوا يكرهون أن يدخلوا البيت بالخف والنعل والعصب، تعظيماً للبيت.

١٣٨٠٠ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيان عن عبد الله بن شريك قال: رأيت ابن عمر يطوف وعليه نعلاه ورأيت ابن الزبير لا يفعله.

١٣٨٠١ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن إسرائيل عن جابر قال: رأيت طاوساً ومجاهداً وعطاء يطوفون في نعالهم.

١٣٨٠٢ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن مسعر بن [حبيب] عن ابن الزبير قال: كانت الأمة من بني إسرائيل إذا أتوا ذا طوى خلعوا نعالهم.

١٣٨٠٣ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن إسرائيل عن جابر عن مجاهد قال: كانت الأنبياء إذا أتت على الحرم نزعوا نعالهم.

(١٦٦) في الرجل إذا رمى الجمرة ما يحل له

١٣٨٠٤ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيان عن سلمة بن كهيل عن الحسن العرني عن ابن عباس قال: إذا رميتم الجمرة فقد حل لكم النساء، وقال: أما أنا فقد رأيت رسول الله ﷺ مضمخ رأسه بالمسك، أفطيب ذلك أم لا؟

١٣٨٠٥ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو معاوية عن حجاج عن عطاء أن النبي ﷺ قال: «إذا رمى الجمرة وذبح وحلق حل له كل شيء إلا النساء».

١٣٨٠٦ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو معاوية عن حجاج عن [أبي] بكر بن [محمد بن عمرو بن حزم] عن عمرة عن عائشة عن النبي ﷺ مثله.

١٣٨٠٧ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا سفيان بن عيينة عن ابن المنكدر سمع ابن الزبير يقول: إذا رميت الجمرة من يوم النحر فقد حل لك ما وراء النساء.

١٣٨٠٨ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت:

إذا رمى حل له كل شيء إلا النساء، حتى يطوف بالبيت فإذا طاف بالبيت حل له النساء.

١٣٨٠٩ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن الحسن بن [عبيد] الله عن الأعمش عن إبراهيم عن علقمة قال: إذا رمى الجمرة حل له كل شيء إلا النساء.

١٣٨١٠ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن فضيل عن أشعث عن نافع عن ابن عمر [أنه قال]: إذا نحر الرجل وحلق حل له كل شيء إلا النساء والطيب.

١٣٨١١ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن عطاء عن نافع عن ابن عمر قال: إذا رمى الجمرة حل له كل شيء إلا النساء.

١٣٨١٢ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن أبي عدي عن أشعث عن الحسن قال: إذا رمى جمرة العقبة حل له كل شيء، إلا الطيب والنساء والصيد.

١٣٨١٣ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا حفص [عن ابن] أبي ليلى عن عطاء قال: إذا قضيتم المناسك كلها فقد حل لكم كل شيء، إلا النساء والصيد.

١٣٨١٤ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا سفيان بن عيينة عن سليمان قال: قبلت امرأتي بعدما رميت الجمرة فسألت عطاء فأمرني أن أذبح شاة.

١٣٨١٥ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا يزيد بن هارون عن يحيى بن سعيد عن القاسم عن ابن الزبير قال: إذا رمى الجمرة حل له كل شيء، إلا النساء.

(١٦٧) في الرجل يهدي الجمل والبختي

١٣٨١٦ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيان عن ابن أبي ليلى عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس أن النبي ﷺ اهدى في بُدْنه جملاً لأبي جهل برته من فضة.

١٣٨١٧ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبيد الله قال اخبرنا موسى بن عبيدة عن اياس بن سلمة أن النبي ﷺ كان في بُدْنه جمل.

١٣٨١٨ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو الأحوص عن زيد بن حميد قال: سأل رجل ابن عمر: ما ترى في بدنة أنحر مكانها جملاً؟ قال: ما رأيت أحداً فعل ذلك ولأن أنحر أنثى أحب إليّ.

١٣٨١٩ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا سفيان بن عيينة عن يحيى بن يحيى الغساني عن سعيد بن المسيب عن جابر بن عبد الله قال: لابأس بالهدي الذكر من الإبل.

١٣٨٢٠ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا اسماعيل بن إبراهيم عن أيوب عن نافع قال: ما رأيت أحداً أهدى جملاً إلا عمر بن عبد العزيز فإنه أهدى بختياً.

١٣٨٢١ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الله بن إدريس عن ابن جريج عن عطاء قال: تهدي الإناث والذكور والإناث أحب إليّ.

١٣٨٢٢ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن مالك بن أنس قال حدثني أبو جعفر مولى ابن عباس قال: رأيت ابن عباس أهدى بدنتين إحداهما بختية.

١٣٨٢٣ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا يحيى بن سعيد عن عبد الملك بن أبي سليمان عن مولى لابن عمر أن ابن عمر أهدى بختية.

١٣٨٢٤ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن زمعة عن سلمة بن وهرام عن طاوس أنه أهدى عن متعة جملاً.

١٣٨٢٥ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود الطيالسي عن رباح بن أبي معروف قال: قيل لعطاء: إن عكرمة بن خالد أهدى، قال عطاء: وما بأس ذلك.

١٣٨٢٦ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الله بن إدريس عن ليث عن مجاهد قال: كان فيما أهدى النبي ﷺ جمل لأبي جهل في أنفه برة من فضة.

١٣٨٢٧ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الرحمن بن محمد المحاربي عن ليث عن نافع عن ابن عمر أنه أهدى جملاً.

(١٦٨) في الرجل يعتمر في الشهر فتدخل في غيره عمرته

١٣٨٢٨ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا اسماعيل ابن علية عن يونس عن الحسن قال: عمرته في الشهر الذي يحل فيه.

١٣٨٢٩ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا غندر عن شعبة عن مطر عن الحسن وعطاء والحكم قالوا: من اعتمر في شهر ثم طاف في شهر آخر فعمرته في الشهر الذي طاف فيه.

١٣٨٣٠ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا غندر عن ابن أبي عروبة عن قتادة أنه قال: عمرته في الشهر الذي أحرم فيه.

١٣٨٣١ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيان عن ابن جريج عن عطاء قال: عمرته في الشهر الذي يهل فيه.

١٣٨٣٢ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيان عن رجل عن إبراهيم قال: عمرته في الشهر الذي أحرم فيه.

١٣٨٣٣ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا يزيد بن هارون قال أخبرنا هشيم حدثتنا حفصة بنت سيرين قالت: خرجت أنا [وإخوتي] فأهللنا في رمضان بالعمرة فعرض لنا جيش حتى دخل شوال فسألنا أهل مكة فكلهم قال لي: هي متعة.

١٣٨٣٤ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيان عن ابن جريج عن عطاء قال: عمرته في الشهر الذي أحرم فيه.

(١٦٩) في المريض ما يصنع به

١٣٨٣٥ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا جرير بن عبد الحميد عن مغيرة عن إبراهيم قال: يُشهد بالمريض المناسك كلها ويطاف به على محمل فإذا رمى الجمار وضع في كفه ثم رمى به من كفه.

١٣٨٣٦ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا جرير عن ليث عن عطاء قال: يُرمى عنه.

١٣٨٣٧ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا معتمر عن ليث عن طاوس قال: المريض يُرمى عنه ويطاف عنه.

١٣٨٣٨ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن عبد الجبار بن وردة قال: أرسلني أبي إلى مجاهد وهو مريض أسأله عن رمي الجمار قال: يرمي أولى أهله به.

١٣٨٣٩ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا شريك عن إبراهيم بن المهاجر عن عطاء قال: يستأجر المريض من يطوف عنه.

١٣٨٤٠ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن حنظلة قال: سئل طاوس عن امرأة مريضة قال: يرمي عنها بعض أهلها.

(١٧٠) في الصبي يُرمى عنه

١٣٨٤١ ـ **حدثنا** أبو بكر قال حدثنا عبد الله بن نمير عن أشعث عن أبي الزبير عن جابر قال: حججنا مع رسول الله ﷺ ومعنا النساء والصبيان فلبينا عن الصبيان ورمينا عنهم.

١٣٨٤٢ ـ **حدثنا** أبو بكر قال حدثنا عبد الوهاب الثقفي عن أيوب قال: رأيت ابناً لعبد الرحمن بن القاسم فقلت: كيف يصنعون بهذا؟ فقالوا: تضع الحصاة في كفه فإن عجز رمي عنه.

١٣٨٤٣ ـ **حدثنا** أبو بكر قال حدثنا عبد الأعلى عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال: كان يحج بصبيانه فمن استطاع [منهم] أن يرمي رمى ومن لم يستطع رمى عنه.

١٣٨٤٤ ـ **حدثنا** أبو بكر قال حدثنا عبد الوهاب الثقفي عن حبيب المعلم عن عطاء في الصبي يحرم، قال: يلبي عنه والده أو وليه.

(١٧١) في الإشعار من كان يشعر في الأيمن وفي الأيسر

١٣٨٤٥ ـ **حدثنا** أبو بكر قال حدثنا وكيع عن هشام الدستوائي عن قتادة عن أبي حسان عن ابن عباس أن النبي ﷺ أشعر الهدي في السنام الأيمن وأماط عنه الدم.

١٣٨٤٦ ـ **حدثنا** أبو بكر قال حدثنا جرير بن عبد الحميد عن هشام بن عروة عن أبيه أنه كان إذا أراد أن يشعر البدنة أشعرها من الجانب الأيمن.

١٣٨٤٧ ـ **حدثنا** أبو بكر قال حدثنا عبدة بن سليمان عن يحيى بن سعيد عن نافع عن ابن عمر أنه كان إذا كانت بدنة واحدة أشعرها في شقها الأيسر بيده اليمنى، وإذا كانت بدنتين أشعر إحداهما في الشق الأيمن والأخرى في الأيسر.

١٣٨٤٨ ـ **حدثنا** أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيان عن سالم عن سعيد بن جبير أنه قال: يشعر في الأيمن.

١٣٨٤٩ ـ **حدثنا** أبو بكر قال حدثنا إسحاق بن سليمان الرازي عن أفلح عن القاسم أنه كان يشعر في الأيمن.

١٣٨٥٠ ـ **حدثنا** أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيان عن منصور عن مجاهد أنه قال: أشعر من حيث شئت.

(١٧٢) في التزود إلى مكة

١٣٨٥١ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع حدثنا ابن عيينة عن عمرو عن عكرمة قال: كان أناس يقدمون مكة بغير زاد فنزلت: ﴿فإن خير الزاد التقوى﴾[1].

١٣٨٥٢ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن عبد الملك بن عطاء [البكائي] قال: سألت الشعبي عن قوله ﴿وتزودوا فإن خير الزاد التقوى﴾ قال: الطعام يومئذ قليل، قلت: وما الطعام؟ قال: السويق والتمر.

١٣٨٥٣ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيان عن ابن سوقة عن سعيد بن جبير ﴿وتزودوا﴾ قال: الخشكنانج والسويق.

١٣٨٥٤ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا غندر عن شعبة عن مغيرة عن الشعبي قال: كان ناس من أهل اليمن إذا حجوا لم يتزودوا حتى يبلغوا عقبة كذا وكذا فنزلت ﴿وتزودوا فإن خير الزاد التقوى﴾.

١٣٨٥٥ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن عمر بن ذر عن مجاهد قال: كانوا لا يتزودون في حجهم حتى نزلت ﴿وتزودوا فإن خير الزاد التقوى﴾ فتزودوا الطعام.

(١٧٣) في الشاة تجزي عن القارن

١٣٨٥٦ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد السلام بن حرب عن سعيد عن أبي معشر عن إبراهيم أن عمر بن الخطاب أمر الصبي بن معبد حيث أو حين قرن أن يذبح كبشاً.

١٣٨٥٧ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو بكر بن عياش عن عبد الملك عن سعيد بن جبير قال: الشاة تجزي عن القارن من حجه وأضحاه.

١٣٨٥٨ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن علي بن علي عن عكرمة قال: تجزي هديه من أضحيته.

١٣٨٥٩ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا حفص بن غياث عن ليث قال: سئل طاوس عن امرأة تمتعت فلم تذبح وضحت، قال: يجزيها.

١٣٨٦٠ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا غندر عن ابن [أبي] عروبة عن قتادة عن عمر بن عبد العزيز أنه كان يأمر بالمتعة ويحث عليها ويقول: تجزي عنه شاة.

---

(١) سورة البقرة الآية (١٩٧).

(١٧٤) في المحصر من كان يقول: إذا ذبح هديه حل

١٣٨٦١ ـ **حدثنا** أبو بكر قال حدثنا عبد الأعلى عن محمد بن إسحاق عن الزهري قال: من أحصر بالحرب نحر من حيث حبس وحل من النساء ومن كل شيء كما صنع رسول الله ﷺ.

١٣٨٦٢ ـ **حدثنا** أبو بكر قال حدثنا أبو خالد الأحمر وأبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم عن علقمة في المحصر قال: يبعث بهديه فإذا ذبح حل.

١٣٨٦٣ ـ **حدثنا** أبو بكر قال حدثنا أبو خالد الأحمر عن الأعمش عن إبراهيم قال: سألني سعيد بن جبير فأخبرته، فقال بيده: هكذا قال ابن عباس.

١٣٨٦٤ ـ **حدثنا** أبو بكر قال حدثنا عبد الأعلى عن هشام بن حسان عن هشام بن عروة عن أبيه قال: إذا رجع لا يحل منه إلا رأسه.

١٣٨٦٥ ـ **حدثنا** أبو بكر قال حدثنا عبد الأعلى عن هشام عن عطاء قال: قد حل من كل شيء هو بمنزلة الحلال.

١٣٨٦٦ ـ **حدثنا** أبو بكر قال حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن عمارة عن عبد الرحمن بن يزيد عن عبد الله قال: إذا نحر هديه حل.

١٣٨٦٧ ـ **حدثنا** أبو بكر قال حدثنا وكيع عن إسرائيل عن جابر عن عبد الرحمن بن الأسود عن أبيه أن رجلاً من وهيل أحصر فقال عبد الله: إذا ذبح هديه حل من كل شيء.

١٣٨٦٨ ـ **حدثنا** أبو بكر قال حدثنا يزيد بن هارون عن هشام عن الحسن في المحصر قال: يبعث بالهدي فإذا نحر حل وعليه حج من قابل.

١٣٨٦٩ ـ **حدثنا** أبو بكر قال حدثنا ابن أبي عدي عن ابن عون عن محمد قال: كان يقول: إذا فرض الرجل الحج فأصابه حصر فإنه يبعث بهديه، فإذا بلغ الهدي محله فإنه إن شاء رجع وحل من أشياء وحرم من أخرى.

١٣٨٧٠ ـ **حدثنا** أبو بكر قال حدثنا محمد بن أبي عدي عن ابن عون قال: سألت سالماً والقاسم عن المحصر فقالا فيه قول محمد.

١٣٨٧١ ـ **حدثنا** أبو بكر قال حدثنا وكيع عن إسرائيل عن جابر عن عامر قال: إذا ذُبح هدي المحصر حل له كل شيء.

(١٧٥) من كان يستحب أن يشهد الصلاتين مع الإمام بعرفة

١٣٨٧٢ ـ **حدثنا** أبو بكر قال حدثنا أبو الأحوص عن أبي إسحاق عن عبد الرحمن بن الأسود عن علقمة والأسود أنهما قالا: إن من تمام الحج أن يشهد الصلاتين مع الإمام بعرفة.

١٣٨٧٣ ـ **حدثنا** أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيان عن منصور عن إبراهيم قال: كانوا يستحبون أن يصلوا الصلاتين الظهر والعصر مع الإمام بعرفة.

١٣٨٧٤ ـ **حدثنا** أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيان عن جابر عن ابن الأسود عن أبيه أنه كان يصلي مع الإمام بعرفة الظهر والعصر.

(١٧٦) من قال: عرفة كلها موقف إلا بطن عرنة

١٣٨٧٥ ـ **حدثنا** أبو بكر قال حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن عمرو بن عبد الله بن صفوان عن يزيد بن شيبان قال: كنا وقوفاً في مكان بعيد يباعده من الموقف فأتانا ابن مربع فقال: [إني] رسول [رسول] الله إليكم يقول: «كونوا على مشاعركم فإنكم [اليوم] على إرث من إرث إبراهيم».

١٣٨٧٦ ـ **حدثنا** أبو بكر قال حدثنا ابن عيينة عن ابن المنكدر وزيد بن أسلم قالا: قال رسول الله ﷺ: «عرفة كلها موقف وارتفعوا عن بطن عرنة».

١٣٨٧٧ ـ **حدثنا** أبو بكر قال حدثنا وكيع عن أسامة عن عطاء عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «عرفة كلها موقف».

١٣٨٧٨ ـ **حدثنا** أبو بكر قال حدثنا وكيع عن مسهر عن ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر سمعه يقول: عرفة كلها موقف فمن شاء بلغ موقف الإمام ومن شاء فدونه.

١٣٨٧٩ ـ **حدثنا** أبو بكر قال حدثنا وكيع عن هشام بن عروة عن أبيه عن ابن الزبير قال: عرفة كلها موقف إلا بطن عرنة.

١٣٨٨٠ ـ **حدثنا** أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيان عن عبد الكريم قال: حدثني من رأى ابن عباس واقفاً عند الحياض يعني بعرفة.

١٣٨٨١ ـ **حدثنا** أبو بكر قال حدثنا عبد الأعلى عن هشام بن حسان عن نافع عن ابن عمر قال: عرفة كلها موقف إلا بطن عرنة.

١٣٨٨٢ ـ **حدثنا** أبو بكر قال حدثنا غندر عن شعبة عن مغيرة عن إبراهيم قال: كانوا يحبون أن يقف الرجل قريباً من الإمام، قال عبد الله بن عمر: يا أيها الناس، لا تقتلوا أنفسكم، فإن كل ما ههنا موقف.

(١٧٧) من قال: المزدلفة كلها موقف إلا بطن محسر

١٣٨٨٣ ـ **حدثنا** أبو بكر قال حدثنا سفيان بن عيينة عن محمد بن المنكدر سمع سعيد بن عبد الرحمن بن يربوع يخبر عن جويبر بن الحويرث سمع أبا بكر وهو واقف على قزح وهو يقول: يا أيها الناس أصبحوا أصبحوا، ثم رفع فكأني أنظر إلى فخذه قد انكشف مما يحرش بعيره بمحجنه.

١٣٨٨٤ ـ **حدثنا** أبو بكر قال حدثنا وكيع عن هشام عن أبيه عن ابن الزبير قال: المزدلفة كلها موقف إلا بطن محسر.

١٣٨٨٥ ـ **حدثنا** أبو بكر قال حدثنا عبد الأعلى عن هشام عن نافع عن ابن عمر قال: جمع كلها موقف إلا بطن محسر.

١٣٨٨٦ ـ **حدثنا** أبو بكر قال حدثنا يحيى بن سعيد عن ابن جريج عن نافع قال: قلت له: أين كان ابن عمر يقف من جمع؟ قال: كان لا ينتهي يتخلص حتى يقف على قزح.

١٣٨٨٧ ـ **حدثنا** أبو بكر قال حدثنا علي بن مسهر عن ابن جريج قال: سألت عطاء أين منى؟ فقال: ما بين العقبة إلى محسر فما أحسب أن ينزل أحداً إلا فيما بين العقبة إلى محسر.

١٣٨٨٨ ـ **حدثنا** أبو بكر قال حدثنا حميد بن عبد الرحمن عن حسين بن عقيل عن الضحاك قال: قف خلف المشعر الحرام، فإن لم تقدر فإذا حاذيت به ذكرت الله ودعوته فإنه قال **﴿اذكروا الله عند المشعر الحرام﴾**(١).

١٣٨٨٩ ـ **حدثنا** أبو بكر قال حدثنا حميد بن عبد الرحمن [عن حسن] عن مغيرة عن إبراهيم قال: كانوا يستحبون أن يقفوا بالمزدلفة حيال الجبل.

---

(١) سورة البقرة الآية (١٩٨).

(١٧٨) في حلق الرأس بغير منى يوم النحر

١٣٨٩٠ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن نمير عن عبيد الله عن نافع عن [ابن] عمر أنه ضحى بالمدينة وحلق رأسه.

١٣٨٩١ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا مروان بن معاوية عن محمد بن أبي إسماعيل عن إبراهيم قال: سمعته يقول: ليس الحلق إلا بمكة.

١٣٨٩٢ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا يحيى بن سعيد عن ابن عجلان عن نافع أو عبد الله بن أبي سلمة أن ابن عمر كان إذا لم يحج حلق رأسه.

١٣٨٩٣ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الأعلى عن هشام أن الحسن كان يحلق رأسه يوم النحر بالبصرة.

١٣٨٩٤ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن أبي عدي عن ابن عون قال: قلت لمحمد: كانوا يستحبون أن يأخذ الرجل من شعره يوم النحر؟ قال: نعم.

(١٧٩) فيمن أهدى بدنة ومن أهدى أكثر

١٣٨٩٥ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا حاتم بن إسماعيل عن جعفر عن أبيه عن جابر أن النبي ﷺ ساق مائة بدنة.

١٣٨٩٦ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن ابن عون عن ابن سيرين أن الأشعري أهدى بدناً مجللة.

١٣٨٩٧ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن أفلح عن القاسم أنه أهدى بدنة.

١٣٨٩٨ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن نمير عن يحيى بن سعيد عن القاسم أن ابن الزبير ساق عشر بدنات.

١٣٨٩٩ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيان عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر أنه كان يهدي في الحج بدنتين، وفي العمرة بدنة.

١٣٩٠٠ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن مالك بن أنس عن أبي جعفر مولى ابن عباس قال: رأيت عبد الله بن عباس أهدى مرة بدنتين إحداهما بختية.

١٣٩٠١ ـ **حدثنا** أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيان عن جابر عن عبد الرحمن بن الأسود عن أبيه أنه أهدى بدنة.

(١٨٠) في قدر حصى الجمار ما هو

١٣٩٠٢ ـ **حدثنا** أبو بكر قال حدثنا سفيان بن عيينة عن يزيد بن أبي زياد عن سليمان بن عمرو بن الأحوص الأزدي عن أمه قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: لا يقتل بعضكم بعضاً وإذا رميتم الجمرة فارموا بمثل حصى الخذف.

١٣٩٠٣ ـ **حدثنا** أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيان عن أبي الزبير عن جابر رفعه، قال: «ارموها بمثل حصى الخذف».

١٣٩٠٤ ـ **حدثنا** أبو بكر قال حدثنا سفيان بن عيينة عن حميد الأعرج عن محمد بن إبراهيم عن رجل من قومه قال: سمعت النبي ﷺ يعلم الناس مناسكهم قال ثم قال: «ارموا الجمرة بمثل حصى الخذف».

١٣٩٠٥ ـ **حدثنا** أبو بكر قال حدثنا أبو خالد الأحمر عن ابن جريج عن ابن طاوس عن أبيه قال: كنا نلتقط حصى الخذف.

١٣٩٠٦ ـ **حدثنا** أبو بكر قال حدثنا أبو خالد الأحمر عن ابن جريج قال: سألت عطاء عن حصى رمي الجمار، قال: كان يقال حصى بين الحصاتين قال: قلت: ما هو قال: حصى الذي يخذف به.

١٣٩٠٧ ـ **حدثنا** أبو بكر قال حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو عن عبيد بن عمير قال: الحصى الذي يرمى به الجمار مثل حصى الخذف.

١٣٩٠٨ ـ **حدثنا** أبو بكر قال حدثنا أبو خالد الأحمر عن ابن جريج عن أبي الزبير عن أبي معبد عن ابن عباس ان رسول الله ﷺ قال: «أرموا الجمار بمثل حصى الخذف».

١٣٩٠٩ ـ **حدثنا** أبو بكر قال حدثنا ابن علية عن عوف عن زياد بن الحصين قال حدثني أبو العالية عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ غداة العقبة: «القط لي حصى»، فلقطت له حصيات من حصى [الخذف]، قال: فقال: «بمثل هذا فارموا» ثم قال: «إياكم والغلو في الدين».

(١٨١) في الصلاة المكتوبة تقام وقد أتم طوافه

١٣٩١٠ ـ **حدثنا** أبو بكر قال حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن يحيى بن قمطة عن سالم قال: تجزيء المكتوبة من ركعتي الطواف.

١٣٩١١ ـ **حدثنا** أبو بكر قال حدثنا غندر عن معمر عن ابن طاوس عن أبيه قال: تجزيء المكتوبة من ركعتي الطواف.

١٣٩١٢ ـ **حدثنا** أبو بكر قال حدثنا شريك عن عبد الملك قال: طفت بالبيت وحضرت المكتوبة فأردت أن أصلي ركعتين وثمّ أناس جلوس فأتيت حلقة فسألتهم فقال لي شيخ: أما ترضى بابن عمر رأيته يفعله؟.

١٣٩١٣ ـ **حدثنا** أبو بكر قال حدثنا وكيع عن عمر بن ذر عن مجاهد وعن إسماعيل بن عبد الملك عن عطاء عن مسعر عن وبرة عن ابن الأسود [و] عن سفيان عن رجل عن سعيد بن جبير [قالوا]: تجزيء المكتوبة من ركعتي الطواف.

١٣٩١٤ ـ **حدثنا** أبو بكر قال حدثنا حفص [بن] غياث عن عمرو عن الحسن قال: مضت السنة أن مع كل أسبوع ركعتين لا يجزيء منهما تطوع ولا فريضة.

(١٨٢) في الخلوف يؤخذ من البيت

١٣٩١٥ ـ **حدثنا** أبو بكر قال حدثنا عبد الله بن نمير عن عبد الملك بن أبي سليمان عن سعيد بن جبير أنه كان يكره أن يؤخذ من طيب الكعبة شيء يستشفى به، وكان إذا رأى الخادم يأخذ منها فقدها فقد لا يألو أن يوجها، قال عطاء: كان أحدنا إذا أراد أن يستشفي به جاء بطيب من عنده يمسح به الحجر ثم أخذه.

١٣٩١٦ ـ **حدثنا** أبو بكر قال حدثنا جرير عن ليث عن عطاء قال: لا [تجلب] الخلوف من البيت إلا أن يوهب لك.

(١٨٣) في الرجل يمس لحيته وهو محرم يقع منه شعرات

١٣٩١٧ ـ **حدثنا** أبو بكر قال حدثنا [وكيع] عن عمر بن ذر قال: سألت مجاهداً وعطاء عن المحرم يتوضأ فتقع الشعرات، فقالا: ليس عليه شيء.

١٣٩١٨ ـ **حدثنا** أبو بكر قال حدثنا وكيع عن عكرمة بن عمار قال: سمعت سالماً وسأله رجل عن رجل مس لحيته فتقع الشعرات فقال: ليس عليه شيء.

(١٨٤) في التكبير أيام التشريق

١٣٩١٩ ـ **حدثنا** أبو بكر قال حدثنا محمد بن فضيل عن يزيد عن مجاهد عن عبد الله بن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «ما من أيام أحب إلى الله فيهن العمل من هذه الأيام أيام العشر، فأكثروا فيهن التكبير والتهليل والتحميد».

١٣٩٢٠ ـ **حدثنا** أبو بكر قال حدثنا أبو أسامة عن مسكين أبي هريرة قال: سمعت مجاهداً وكبر رجل أيام العشر فقال مجاهد: أفلا رفع صوته فلقد أدركتهم وإن الرجل ليكبر في المسجد فيرتج بها أهل المسجد، ثم يخرج الصوت إلى أهل الوادي حتى يبلغ الأبطح فيرتج بها أهل الأبطح وإنما أصلها من رجل واحد.

١٣٩٢١ ـ **حدثنا** أبو بكر قال حدثنا عبد الرحمن بن مهدي عن شعبة قال: سألت الحكم وحماداً عن التكبير أيام العشر فقالا: محدث.

(١٨٥) في التفريق بين الطواف والسعي

١٣٩٢٢ ـ **حدثنا** أبو بكر قال حدثنا عباد بن العوام عن يحيى بن سعيد عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه أنه كان يقدم مكة فيطوف ثم يرجع فيقيل فإذا كان بالعشي راح فطاف بين الصفا والمروة.

١٣٩٢٣ ـ **حدثنا** أبو بكر قال حدثنا حفص بن غياث عن عبد [الرحمن] بن القاسم مثله.

١٣٩٢٤ ـ **حدثنا** أبو بكر قال حدثنا وكيع عن حماد بن زيد عن أيوب عن مجاهد قال: لا بأس إذا طاف أن يؤخر السعي حتى يبرد.

١٣٩٢٥ ـ **حدثنا** أبو بكر قال حدثنا الفضل بن دكين عن مسعر قال: أخبرني إسحاق مولى لقريش قال: قدم علينا سعيد بن جبير فطاف بالبيت سبعاً وصلى ركعتين، ثم أخر السعي بين الصفا والمروة إلى العشاء.

١٣٩٢٦ ـ **حدثنا** أبو بكر قال حدثنا حفص بن غياث عن عمرو عن الحسن أنه كان يكره أن يفرق بين الطواف والسعي.

(١٨٦) في الرجل يبدأ بالصفا والمروة قبل الطواف بالبيت

١٣٩٢٧ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن جعفر [عن] أشعث عن الحسن قال: لا يعتد به يطوف بالبيت ثم يطوف بين الصفا والمروة، فإن لم يفعل حتى ينسى قال: قد قضى ما عليه ولا شيء عليه.

١٣٩٢٨ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان عن ابن جريج عن عطاء في رجل بدأ بالصفا والمروة قبل البيت قال: يعيد.

(١٨٧) في الحبرة للمحرم أيلبسها أم لا

١٣٩٢٩ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا زيد بن حباب عن موسى بن عبيدة قال: رأيت عمر بن عبد العزيز محرماً وعليه حلة حبرة.

١٣٩٣٠ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الأعلى عن هشام عن الحسن قال: يحرم فيما شاء في ثوبين أبيضين، وإن شاء في ثوبين غسيلين، وإن شاء في ثوب حبرة.

(١٨٨) من كان يسعى في بطن المسيل

١٣٩٣١ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الله بن نمير قال حدثنا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ كان يسعى في بطن المسيل إذا طاف بين الصفا والمروة، وكان ابن عمر يفعل ذلك.

١٣٩٣٢ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن أبي عدي عن أشعث عن الحسن قال: يسعى الرجل بين الصفا والمروة في بطن المسيل، ولا يشد السعي.

١٣٩٣٣ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو خالد الأحمر عن حميد عن بكر قال: سعيت مع ابن عمر في بطن المسيل.

١٣٩٣٤ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا جرير بن عبد الحميد عن ليث عن عطاء قال: إن شاء سعى في الوادي وإن شاء لم يسع.

١٣٩٣٥ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الصمد بن عبد الوارث عن حماد بن سلمة عن هشام عن أبيه أنه كان يسعى في بطن المسيل وحده.

١٣٩٣٦ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا يزيد بن هارون عن حماد بن سلمة عن حماد عن إبراهيم عن عبد الله أنه كان يسعى في المسيل.

١٣٩٣٧ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبدة بن سليمان عن هشام عن أبيه أن الزبير كان يولي ما بين الصفا والمروة سعياً.

١٣٩٣٨ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو خالد الأحمر عن عثمان بن الأسود عن مجاهد وعطاء قال: رأيتهما يسعيان من خوخة ابن عباد إلى زقاق بني أبي حسين فقلت لمجاهد، فقال: هذا بطن المسيل الأول ولكن الناس انتقصوا منه.

١٣٩٣٩ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الله بن نمير قال حدثنا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ كان يسعى في بطن المسيل إذا طاف بين الصفا والمروة، وكان ابن عمر يفعل ذلك.

(١٨٩) في الرجل يطوف بالبيت فيكون من طوافه دخولاً في الحجر

١٣٩٤٠ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا الثقفي عن حبيب المعلم عن عطاء في رجل طاف فكان من طوافه دخولاً في الحجر، قال: لا يعتد بما كان من دخول الحجر.

١٣٩٤١ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا سفيان بن عيينة عن أبيه أنه رأى سالماً يطوف ومعه هشام، فأراد هشام أن يدخل الحجر فمنعه سالم.

١٣٩٤٢ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن أبي عدي عن أشعث عن الحسن في رجل طاف الطواف الواجب فجعل يجتاز في الحجر قال: يعيد الطواف فإن كان حل وغشي النساء أهرق لذلك دماً.

(١٩٠) ما قالوا: منى جمعة أم لا

١٣٩٤٣ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا[حفص عن عبد الملك عن] عطاء قال: رأيت الناس يجمعون بمنى ويدعون.

١٣٩٤٤ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا حفص عن عبد الملك عن عطاء قال: سمعته وسئل: على أهل منى جمعة؟ قال: إنما هم سفر.

١٣٩٤٥ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود الطيالسي عن خالد بن أبي عثمان قال: شهدت عمر بن عبد العزيز لا يجمع بمنى.

(١٩١) في الجمعة يوم الصدر

١٣٩٤٦ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا يحيى بن سعيد عن ابن جريج عن عبد الله بن كثير قال: رأيت عمر بن عبد العزيز يوم الصدر [وافق] يوم جمعة فأقام فخطب بالأرض قبل البيت ثم تكلم بكلمات ثم صلى الجمعة ركعتين.

١٣٩٤٧ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا الفضل بن دكين عن ابن أبي ذئب عن الزهري أن عمر بن الخطاب صلى بالحصبة الجمعة ولم يجمع بها وجمع أهل البلد. قال ابن أبي ذئب: اجعلها ظهراً.

١٣٩٤٨ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن إبراهيم بن يزيد عن عون بن عبد الله قال قال عبد الله: ليس على المسلمين جمعة في سفرهم ويوم نفرهم.

(١٩٢) في الرجل يقطع من شجر الحرم

١٣٩٤٩ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا حفص عن عبد الملك بن جريج عن عطاء في رجل يقطع من شجر الحرم قال: في القضيب درهم وفي الدوحة نقرة؟

١٣٩٥٠ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الوهاب بن عطاء عن إسماعيل بن مسلم عن الحارث وحماد قالا في الذي يعضد من شجر الحرم قالا: عليه قيمته.

(١٩٣) في الحدآء للمحرم

١٣٩٥١ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الله بن إدريس عن ابن جريج عن عطاء قالا: لا بأس بالغناء والحدآء والشعر للمحرم، ما لم يكن فحشاً.

١٣٩٥٢ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا جرير عن عطاء بن السائب قال: كان عمر يأمر رجلاً فيحدو.

١٣٩٥٣ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن محمد بن القاسم قال: سمعت الحسن وسئل عن الحدآء قال: كان المسلمون يفعلونه.

١٣٩٥٤ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن إسرائيل عن إبراهيم بن عبد الأعلى قال: كان سويد بن غفلة يأمر غلاماً له فيحدو لنا.

١٣٩٥٥ ـ **حدثنا** أبو بكر قال حدثنا عبد الرحمن بن مهدي عن حسن بن أبي جعفر عن يزيد الأعرج قال: سمعت مودحاً يحدو في طريق مكة وهو يقول: لو تكلمن لاشتكين راشداً.

١٣٩٥٦ ـ **حدثنا** أبو بكر قال حدثنا وكيع عن أسامة بن زيد [بن] أسلم عن أبيه قال: سمع عمر بن الخطاب رجلاً بفلاة من الأرض وهو يحدو بغناء الركبان فقال عمر: إن هذا من زاد الراكب.

١٣٩٥٧ ـ **حدثنا** أبو بكر قال حدثنا عباد بن العوام عن حصين عن مجاهد أن النبي عليه السلام لقي قوماً فيهم حادي يحدو فلما رأى النبي عليه السلام سكت حاديهم فقال: «من القوم؟» فقالوا: من مضر فقال رسول الله ﷺ: «ما شأن حاديكم لا يحدو؟» فقالوا: يا رسول الله إنّا أول العرب حدآء قال: «[ومم] ذلك؟» قال: إن رجلاً منا ـ وسموه لنا ـ غرب عن أبله في أيام الربيع فبعث غلاماً له مع الإبل قال: فأبطأ الغلام فضربه بعصى على يده فانطلق الغلام وهو يقول: يا يداه قال: فتحركت الإبل لذلك ونشطت قال: فقال له: أمسك أمسك قال: فافتتح الناس الحداء.

(١٩٤) في استلام الحجر كيف هو؟

١٣٩٥٨ ـ **حدثنا** أبو بكر قال حدثنا أبو بكر بن عياش عن ليث عن مجاهد قال: لا تستلم الحجر عن يمينه ولا عن شماله، ولكن استقبله استقبالاً.

١٣٩٥٩ ـ **حدثنا** أبو بكر قال حدثنا وكيع عن زياد بن أبي معروف قال: حدثني من رأى مجاهداً يدور حتى يستقبل الحجر من وجهه.

(١٩٥) في الضبع يصيبه المحرم

١٣٩٦٠ ـ **حدثنا** أبو بكر قال حدثنا وكيع عن جرير بن حازم عن عبد الله بن عبيد الله بن عمير عن عبد الرحمن بن أبي عمار عن جابر بن عبد الله قال: جعل رسول الله ﷺ في الضبع كبشاً يصيبه المحرم، وجعله من الصيد.

١٣٩٦١ ـ **حدثنا** أبو بكر قال حدثنا أبو الأحوص عن سماك عن عكرمة قال: قتل رجل ضبعاً وهو محرم فأتى علياً فسأله، فجعل فيه كبشاً.

١٣٩٦٢ ـ **حدثنا** أبو بكر قال حدثنا عبد الله بن نمير عن حجاج عن ابن أبي نجيح عن

مجاهد عن علي في الضبع إذا عدا على المحرم فيقتله، فإن قتله من [غير] أن يعدو عليه ففيه شاة مسنة.

١٣٩٦٣ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا حفص عن حجاج عن ابن أبي نجيح عن مجاهد عن علي في الضبع إذا [لم يعد]، كبشاً وقال عطاء مثل ذلك.

١٣٩٦٤ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن شعبة عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس أن مروان سأله فقال: فيه كبش.

(١٩٦) في الرجل يرمي جمرة قبل الأخرى

١٣٩٦٥ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا جرير عن مغيرة عن إبراهيم قال: ليس في شيء من الجمار دم إلا في جمرة العقبة، إن قدم شيئاً قبلها هي قبله.

١٣٩٦٦ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن [أبي] عدي عن أشعث عن الحسن في الرجل يرمي جمرة قبل أخرى التي ينبغي أن يبدأ بها قال: ليس عليه شيء.

(١٩٧) فيما رخص فيه من شجر الحرم

١٣٩٦٧ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن فضيل عن يزيد عن مجاهد عن ابن عباس أن النبي ﷺ رخص في الإذخر.

١٣٩٦٨ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا يحيى بن سعيد عن سفيان عن يزيد عن مجاهد قال: لا بأس بما سقط من شجر الحرم أن يلتقط.

١٣٩٦٩ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا حفص عن حجاج عن عطاء وابن الأسود قالا: لا بأس بما سقط من شجر الحرم.

(١٩٨) في خطبة النبي ﷺ أي يوم خطب

١٣٩٧٠ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا حاتم بن إسماعيل عن جعفر عن أبيه عن [جابر] أن النبي ﷺ أتى عرفات حتى إذا زاغت الشمس أمر بالقصواء فرحلت له فأتى بطن الوادي فخطب الناس.

١٣٩٧١ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن أبي زائدة عن ابن جريج [قال أخبرت] عن

محمد بن قيس بن المطلب أن النبي ﷺ خطب بعرفة.

١٣٩٧٢ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيان عن ابن جريج عن الزهري أن رسول الله ﷺ كان يخطب يوم النحر، فتغلب الأمراء فأخروه إلى الغد.

١٣٩٧٣ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا يعلى [بن] عبيد عن سفيان عن محمد بن طارق عن مجاهد قال: خطب رسول الله ﷺ يوم النحر الناس بين الجمرتين أيام التشريق.

١٣٩٧٤ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا حفص عن ابن جريج أن عمر بن عبد العزيز خطبهم قبل الترويه بيوم، وأن ابن الزبير كان يخطب العشر كلها.

١٣٩٧٥ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن إدريس عن محمد بن عجلان عن عبد الرحمن بن الأسود قال: رأيت أبي صعد إلى ابن الزبير بعرفة وهو على المنبر فلما نزل ابن الزبير فقلت لأبي: ما قلت له؟ قال: قلت له: سمعت عمر يلبي ههنا على المنبر.

١٣٩٧٦ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا حفص عن الأعمش عن أبي الضحى عن مسروق قال: خطبهم النبي ﷺ يوم النحر.

(١٩٩) في الصلاة بمنى كم هي ركعتان أم أربع

١٣٩٧٧ ـ حدثنا أبو محمد عبد الله بن يونس قال حدثنا أبو عبد الرحمن بقي بن مخلد قال حدثنا أبو بكر عبد الله بن محمد [بن أبي شيبة قال حدثنا إسماعيل ابن علية عن علي بن زيد] بن جدعان عن أبي نضرة عن عمران بن حصين قال: حججت مع رسول الله ﷺ فلم يصل إلا ركعتين حتى رجع إلى المدينة، وحججت مع أبي بكر فلم يصل إلا ركعتين حتى رجع إلى المدينة، وحججت مع عمر حجاً، فلم يصل إلا ركعتين حتى رجع إلى المدينة، وحججت مع عثمان سبع سنين من أمارته لا يصلي إلا ركعتين ثم صلاهما بمنى أربعاً.

١٣٩٧٨ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو أسامة عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال: صلى رسول الله ﷺ وأبو بكر بعده وعمر بعد أبي بكر وعثمان صدراً من خلافته، ثم إن عثمان صلى بعد أربعاً، فكان ابن عمر إذا صلى مع الإمام صلى أربعاً، وإذا صلى وحده صلاها ركعتين.

١٣٩٧٩ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو بكر بن عياش عن أبي إسحاق قال أخبرني حارثة بن وهب قال: صليت مع رسول الله ﷺ بمنى أكثر ما كان الناس وأمنه ركعتين.

١٣٩٨٠ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا شبابة بن سوار عن ليث بن سعد عن [بكير بن الأشج] عن محمد بن عبد الرحمن بن أسلم عن أنس قال: صليت مع النبي ﷺ بمنى ركعتين ومع أبي بكر ومع عمر ومع عثمان صدراً من أمارته.

١٣٩٨١ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيان عن عون بن أبي جحيفة عن أبيه قال: صليت مع النبي ﷺ بمنى ركعتين.

١٣٩٨٢ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم عن عبد الرحمن بن يزيد قال: صلى عثمان بمنى أربع ركعات فقال عبد الله: صليت مع النبي ﷺ بمنى ركعتين ومع أبي بكر ركعتين ومع عمر ركعتين ثم تفرقت بكم الطرق، [ولوددت] أن لي مع أربع ركعات ركعتين متقبلتين، قال الأعمش: فحدثني معاوية بن قرة أن عبد الله صلى بعدها أربعاً فقيل له: عتب على عثمان ثم صلى أربعاً قال: فقال عبد الله: الخلاف أشد.

١٣٩٨٣ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا جرير وهشيم عن مغيرة قال: صحبنا [رجل] من أهل اليمامة فحدثنا أنه رأى ابن عمر صلى خلف ابن الزبير بمنى ركعتين، قال: ورأيته صلى خلف الحجاج أربعاً.

١٣٩٨٤ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن حنظلة عن القاسم وسالم وطاوس قالوا: قصر بمنى.

١٣٩٨٥ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا ابن فضيل عن عبد الملك عن عطاء قال: الصلوات بمنى ركعتين أيام التشريق.

(٢٠٠) في المحرم متى يقطع التلبية

١٣٩٨٦ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو الأحوص عن خصيف عن مجاهد قال: قال ابن عباس قال الفضل بن عباس: كنت ردف رسول الله ﷺ فما زلت أسمعه يلبي حتى رمى جمرة العقبة، فلما رماها قطع.

١٣٩٨٧ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الأعلى عن محمد بن إسحاق قال حدثني أبان بن صالح عن عكرمة قال: دفعت مع علي بن حسين من المزدلفة فلم أزل أسمعه يلبي يقول: لبيك حتى انتهى إلى الجمرة فقلت له: ما هذا الإهلال يا أبا عبد الله؟ قال: سمعت أبي علي بن أبي طالب يهل حتى انتهى إلى الجمرة وحدثني أن رسول الله ﷺ أهل حتى انتهى إليها.

١٣٩٨٨ - **حدثنا** أبو بكر قال حدثنا صفوان بن عيسى عن الحارث بن عبد الرحمن بن أبي [ذباب] عن مجاهد عن عبد الله بن [سخبرة] عن عبد الله قال: حججت مع رسول الله ﷺ فما ترك التلبية حتى أتى العقبة وإلا أن يخلطها بتكبير أو تهليل.

١٣٩٨٩ - **حدثنا** أبو بكر قال حدثنا حفص عن جعفر عن أبيه عن علي بن حسين عن ابن عباس عن الفضل بن عباس أن النبي ﷺ لم يزل يلبي حتى رمى جمرة العقبة، فرماها بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة.

١٣٩٩٠ - **حدثنا** أبو بكر قال أخبرنا ابن نمير عن ابن أبي ليلى عن عطاء عن ابن عباس قال: لبى رسول الله ﷺ حتى رمى جمرة العقبة.

١٣٩٩١ - **حدثنا** أبو بكر قال حدثنا أبو بكر بن عياش عن أبي إسحاق عن عمرو بن ميمون قال: حججت مع [عمر] سنتين إحداهما في السنة التي أصيب فيها كل ذلك يكبر حتى رمى جمرة العقبة من بطن الوادي.

١٣٩٩٢ - **حدثنا** أبو بكر قال حدثنا [عباد] بن العوام عن هلال بن [الخباب] عن عكرمة عن ابن عباس [أنه] لبى حتى رمى جمرة العقبة، وقال: إنما لينتج الحل الآن.

١٣٩٩٣ - **حدثنا** أبو بكر قال حدثنا شريك عن عامر بن شقيق عن أبي وائل عن عبد الله أنه لبى حتى رمى جمرة العقبة.

١٣٩٩٤ - **حدثنا** أبو بكر قال حدثنا حفص ووكيع ومروان بن معاوية وعلي بن هاشم عن محمد بن شريك عن عطاء قال: كان علي يلبي بقطع التلبية إذا رمى جمرة العقبة.

١٣٩٩٥ - **حدثنا** أبو بكر قال حدثنا حاتم بن إسماعيل عن عبد الرحمن بن حرملة قال قال سعيد بن المسيب: الإهلال في الحج حتى تروح إلى الموقف عشية عرفة.

١٣٩٩٦ - **حدثنا** أبو بكر قال حدثنا وكيع عن أفلح قال: رأيت القاسم يقطع التلبية إذا راح إلى الموقف قال: وكانت عائشة تفعله.

١٣٩٩٧ - **حدثنا** أبو بكر قال حدثنا ابن نمير عن هشام بن عروة عن أبيه قال [و] حدثنا أسباط بن محمد عن أشعث عن ابن سيرين قال: كان ابن عمر يمسك عن التلبية في الحج إذا دخل الحرم وإذا طاف بالبيت لبى.

١٣٩٩٨ - **حدثنا** أبو بكر قال حدثنا غندر عن سعيد بن أبي عروبة عن أبي معشر عن

إبراهيم عن علقمة [و] الأسود عن عبد الله أنه كان لا يقطع التلبية حتى يرمي جمرة العقبة في أول حصاة.

١٣٩٩٩ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الأعلى عن محمد بن إسحاق قال: سأل أبي عكرمة وأنا أسمع عن الإهلال متى ينقطع فسمعته يقول: أهل رسول الله ﷺ حتى رمى الجمرة، وأبو بكر وعمر.

١٤٠٠٠ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان عن عامر بن شقيق عن أبي وائل عن عبد [الله] أنه لبى حتى رمى جمرة العقبة وقطع بأول حصاة.

(٢٠١) في المحرم المعتمر متى يقطع التلبية

١٤٠٠١ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا هشيم عن ابن أبي ليلى عن عطاء عن ابن عباس رفعه: «إنه كان يمسك عن التلبية في العمرة إذا استلم الحجر».

١٤٠٠٢ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا يحيى بن آدم قال: حدثنا حسن [و] زهير عن ابن أبي ليلى عن عطاء عن ابن عباس أن النبي ﷺ لبى في العمرة حتى استلم الحجر.

١٤٠٠٣ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا حفص عن حجاج عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: اعتمر النبي ﷺ ثلاث عمر، كل ذلك لا يقطع التلبية حتى يستلم الحجر.

١٤٠٠٤ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا هشيم عن مغيرة عن بشر عن سعيد بن جبير عن ابن عباس أنه قال: المعتمر يمسك عن التلبية إذا استلم الحجر والحاج إذا رمى الجمرة.

١٤٠٠٥ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا حفص عن حجاج وعبد الملك عن عطاء قال: كان ابن عباس يلبي في العمرة حتى يستلم الحجر، وكان ابن عمر يقطع إذا دخل الحرم.

١٤٠٠٦ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن علية عن ابن أبي نجيح عن عطاء عن ابن عباس. قال: حتى يستلم الحجر، وقال عطاء: يقطع إذا دخل القرية.

١٤٠٠٧ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا غندر عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن سعيد بن جبير ومجاهد انهما كانا إذا أهلا بعمرة لم يمسكا عن التلبية حتى يستلمان الحجر.

١٤٠٠٨ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا يحيى بن سعيد عن ابن جريج قال: أخبرني عبد الحميد بن جبير بن شيبة قال: رأيت عمر بن عبد العزيز وأبان بن عثمان يلبيان بذي طوى في العمرة.

١٤٠٠٩ ـ **حدثنا** أبو بكر قال حدثنا جرير عن مغيرة عن إبراهيم قال: يقطع إذا دخل الحرم.

١٤٠١٠ ـ **حدثنا** أبو بكر قال حدثنا وكيع عن أفلح عن القاسم فال: يقطع إذا رأى عروش مكة.

١٤٠١١ ـ **حدثنا** أبو بكر قال حدثنا وكيع عن ابن أبي نجيح عن مجاهد قال: لا يقطع المعتمر حتى يستلم الحجر.

١٤٠١٢ ـ **حدثنا** أبو بكر قال حدثنا ابن نمير عن هشام عن أبيه قال: كان يقطع التلبية في العمرة إذا دخل الحرم.

١٤٠١٣ ـ **حدثنا** أبو بكر قال حدثنا حاتم بن إسماعيل عن عبد الرحمن بن حرملة قال قال سعيد بن المسيب: الإهلال في العمرة حتى ينظر إلى عروش مكة.

١٤٠١٤ ـ **حدثنا** أبو بكر قال حدثنا أسباط بن محمد عن أشعث عن الحكم قال: كان أصحاب عبد الله يلبون في العمرة حتى يستلمون الحجر.

١٤٠١٥ ـ **حدثنا** أبو بكر قال حدثنا ابن مبارك عن معمر عن ابن طاوس عن أبيه قال: يقطع في العمرة إذا استلم الحجر.

(٢٠٢) ما يقول إذا رمى جمرة العقبة

١٤٠١٦ ـ **حدثنا** أبو بكر قال حدثنا ابن إدريس عن ليث عن مجاهد عن محمد بن عبد الرحمن بن يزيد عن أبيه قال: أفضت مع عبد الله فرمى سبع حصيات استبطن الوادي حتى إذا فرغ قال: اللهم اجعله حجاً مبروراً وذنباً [مغفوراً] ثم قال: هكذا رأيت الذي أنزل عليه سورة البقرة صنع.

١٤٠١٧ ـ **حدثنا** أبو بكر قال حدثنا أبو الأحوص عن أبي إسحاق عن الهيثم بن حنش قال: سمعت ابن عمر حين رمى الجمار يقول: اللهم اجعله حجاً مبروراً وذنباً مغفوراً.

١٤٠١٨ ـ **حدثنا** أبو بكر قال حدثنا حفص عن الأعمش قال: ليس على الوقوف عند الجمرتين دعاء موقت فادع بما شئت.

١٤٠١٩ ـ **حدثنا** أبو بكر قال حدثنا ابن أبي عدي عن أشعث قال: كان الحسن يقول:

يدعو عند الجمار كلها ولا يؤقت شيئاً.

١٤٠٢٠ - **حدثنا** أبو بكر قال حدثنا ابن مهدي عن سفيان عن مغيرة قال: قلت لإبراهيم: ما أقول إذا رميت الجمرة، قال: قل: اللهم اجعله حجاً مبروراً وذنباً مغفوراً قال: قلت: أقوله مع كل حصاة قال: نعم إن شئت.

١٤٠٢١ - **حدثنا** أبو بكر قال حدثنا أبو خالد عن ابن جريج قال: قلت لعطاء: في الجمرة شيء مؤقت لا يزاد عليه قال: لا قول إلا قول جابر.

(٢٠٣) في صلاة المغرب دون الجمع

١٤٠٢٢ - **حدثنا** أبو بكر قال حدثنا أبو بكر بن عياش عن أبي حصين قال: رأيت سعيد بن جبير ورجلاً من قريش بعد ما أفاض الإمام عشية عرفة، فقام سعيد بن جبير وأذن وأم القرشي بعدما أفاض الإمام.

١٤٠٢٣ - **حدثنا** أبو بكر قال حدثنا وكيع عن شعبة عن أبي شرقي عن أبي عثمان النهدي أنه صلى مع عمر سنتين المغرب دون جمع.

١٤٠٢٤ - **حدثنا** أبو بكر قال حدثنا وكيع عن حسن بن صالح عن عبد الأعلى عن سعيد بن جبير عن ابن عباس أنه صلى دون جمع بالأجبال.

١٤٠٢٥ - **حدثنا** أبو بكر قال حدثنا يحيى بن سعيد عن ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر قال: لا صلاة إلا بجمع.

١٤٠٢٦ - **حدثنا** أبو بكر قال حدثنا ابن مهدي عن خالد بن أبي عثمان قال: رأيت أبان بن عثمان صلى المغرب في الشعب قبل أن يأتي جمعاً.

١٤٠٢٧ - **حدثنا** أبو بكر قال حدثنا معاذ بن معاذ عن ابن عون عن محمد قال: لا أعلم الصلاة ليلة جمع إلا بجمع.

١٤٠٢٨ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن مهدي عن السكن بن المغيرة قال: صلى بنا سالم المغرب قبل أن يأتي جمعاً.

١٤٠٢٩ - **حدثنا** أبو بكر قال حدثنا أبو الأحوص عن ليث عن مجاهد قال: لا يصلي المغرب إلا بجمع إلا أن تخطي طريقك أو تُضل راحلتك.

١٤٠٣٠ ـ **حدثنا** أبو بكر قال حدثنا ابن إدريس عن ابن جريج عن عطاء قال: أرأيت إن صلاها في الطريق قال: لا بأس قال: قلت: أرأيت إن صلى المغرب في الطريق والعشاء بجمع قال: لا بأس.

١٤٠٣١ ـ **حدثنا** أبو بكر قال حدثنا أبو بكر بن عياش عن [يحيى] بن سعيد قال: كان [عمر بن] عبد العزيز واقفاً بعرفة فقال: يا أيها الناس قد جئتم من القريب والبعيد، وإنكم وفد غير واحد وإن السابق ليس الذي تسبق دابته ولا بعيره وإن السابق من غفر الله له ذنبه، فناداه رجل أين أصلي المغرب؟ قال: أين أدركت من واديك هذا.

١٤٠٣٢ ـ **حدثنا** أبو بكر قال حدثنا عايذ بن حبيب عن هشام بن عروة عن أبيه أنه إذا أفاض من عرفات ربما صلى في الشعب الأيسر على الجبل.

١٤٠٣٣ ـ **حدثنا** أبو بكر قال حدثنا ابن أبي عدي عن أشعث عن الحسن قال: كان يكره أن يصلي دون جمع فإن فعل أجزأ عنه.

١٤٠٣٤ ـ **حدثنا** أبو بكر قال حدثنا ابن مهدي عن زمعة عن ابن طاوس عن أبيه أنه كان يكره الصلاة دون المزدلفة إلا من ضرورة.

١٤٠٣٥ ـ **حدثنا** أبو بكر قال حدثنا ابن مبارك عن إبراهيم بن عقبة عن كريب قال أخبرني أسامة بن زيد قال: أفضت مع رسول الله ﷺ من عرفات فلما كان ببعض الطريق قلت: الصلاة فقال: الصلاة أمامك.

١٤٠٣٦ ـ **حدثنا** أبو بكر قال حدثنا جرير عن مغيرة عن إبراهيم عن الأسود عن عمر أنه صلاهما بجمع.

(٢٠٤) في الرجل يصلي بعرفة في رحله ولا يشهد الصلاة مع الإمام

١٤٠٣٧ ـ **حدثنا** أبو بكر قال حدثنا حفص عن ابن أبي رواد عن نافع عن ابن عمر أنه كان إذا فاتته الصلاة مع الإمام بعرفة جمع بين الظهر والعصر في رحله.

١٤٠٣٨ ـ **حدثنا** أبو بكر قال حدثنا جرير عن مغيرة عن إبراهيم قال: إذا صليت في رحلك بعرفة فصل كل واحدة منهما لوقتها. واجعل لكل واحدة منهما أذاناً وإقامة.

١٤٠٣٩ ـ **حدثنا** أبو بكر قال حدثنا جرير عن ليث عن عطاء قال: إذا صليت في رحلك فإن شئت فاجمع بينهما، وإن شئت فصل كل واحدة منهما لوقتها.

١٤٠٤٠ ـ **حدثنا** أبو بكر قال حدثنا أبو خالد عن ابن جريج عن ابن طاوس عن أبيه قال: ما صلى أبي قط مع الإمام بعرفة وكان يجمع بينهما وكان يتطوع بينهما وكان يفعل ذلك من الحي حتى يأتي مكة.

١٤٠٤١ ـ **حدثنا** أبو بكر قال حدثنا عبد السلام بن حرب عن مغيرة عن إبراهيم قال: يصلي كل صلاة لوقتها.

(٢٠٥) من كان يجمع بين الصلاتين بجمع

١٤٠٤٢ ـ **حدثنا** أبو بكر قال حدثنا وكيع عن شعبة [عن] عدي بن ثابت عن عبد الله بن يزيد عن [أبي] أيوب أن رسول الله ﷺ جمع بين المغرب والعشاء بالمزدلفة.

١٤٠٤٣ ـ **حدثنا** أبو بكر قال حدثنا شريك عن سلمة بن كهيل عن سعيد بن جبير عن ابن عمر أنه جمع بين الصلاتين بجمع ثم قال: رأيت رسول الله ﷺ فعله.

١٤٠٤٤ ـ **حدثنا** أبو بكر قال حدثنا سلام أبو الأحوص عن سماك عن النعمان بن حميد قال: رأيت عمر بن الخطاب جمع المغرب والعشاء بجمع.

١٤٠٤٥ ـ **حدثنا** أبو بكر قال حدثنا أبو بكر بن عياش وأبو الأحوص عن أبي إسحاق عن عبد الرحمن بن يزيد قال: صليت مع عبد الله المغرب بجمع بأذان وإقامة، ثم أتينا بعشاء فتعشينا ثم صلى بنا العشاء بأذان وإقامة. زاد فيه أبو بكر بن عياش قال أبو إسحاق: فلقيت أبا جعفر فأخبرته فقال: وكذلك يفعل أهل البيت.

١٤٠٤٦ ـ **حدثنا** أبو بكر قال حدثنا ابن أبي عدي عن هشام عن الحسن ومحمد قالا: من السنة أن يجمع بينهما.

١٤٠٤٧ ـ **حدثنا** أبو بكر قال حدثنا عايذ بن حبيب عن هشام عن أبيه أنه كان إذا أفاض من عرفات إنما يصلي في الشعب الأيسر على الجبل وأنه كان يجمع بين المغرب والعشاء الآخرة.

١٤٠٤٨ ـ **حدثنا** أبو بكر قال حدثنا الفضل بن دكين عن حسين بن عقيل عن الضحاك قال: يجمع بينهما بجمع.

١٤٠٤٩ ـ **حدثنا** أبو بكر قال حدثنا وكيع عن شريك عن أبي إسحاق عن أبي جعفر أن علياً جمع بينهما بجمع.

(٢٠٦) من قال: لا يجزيه الأذان بجمع وحده أو يؤذن أو يقيم

١٤٠٥٠ ـ **حدثنا** أبو بكر قال حدثنا حاتم بن إسماعيل عن جعفر عن أبيه عن جابر بن عبد الله قال: صلى رسول الله ﷺ المغرب والعشاء بأذان واحد وإقامتين، ولم يسبح بينهما.

١٤٠٥١ ـ **حدثنا** أبو بكر قال حدثنا ابن مسهر عن ابن أبي ليلى عن عدي بن ثابت عن عبد الله بن يزيد عن أبي أيوب قال: صلى رسول الله ﷺ بالمزدلفة المغرب والعشاء بإقامة.

١٤٠٥٢ ـ **حدثنا** أبو بكر قال حدثنا ابن نمير عن إسماعيل بن أبي خالد عن أبي إسحاق قال: قال سعيد بن جبير: أفضنا مع ابن عمر حتى أتينا جمعاً فصلى بنا المغرب والعشاء بإقامة واحدة ثم انصرف فقال: صلى بنا رسول الله ﷺ في هذا المكان.

١٤٠٥٣ ـ **حدثنا** أبو بكر قال حدثنا ابن نمير عن الحكم عن سعيد بن جبير عن ابن عمر قال: صليت معه المغرب والعشاء بإقامة واحدة وقال: فعلت مع رسول الله ﷺ.

١٤٠٥٤ ـ **حدثنا** أبو بكر قال حدثنا أبو الأحوص عن أبي إسحاق عن أبي جعفر قال: اتفق علي وعبد الله أن كل صلاة تجمع بأذان وإقامة.

١٤٠٥٥ ـ **حدثنا** أبو بكر قال حدثنا ابن فضيل عن محمد بن [أبي] إسماعيل قال: صليت بجمع مع سعيد بن جبير المغرب والعشاء بإقامة واحدة.

١٤٠٥٦ ـ **حدثنا** أبو بكر قال حدثنا أبو معاوية عن عبد الله بن عمر عن أنس بن سيرين عن ابن عمر أنه صلى الصلاتين بجمع بإقامة واحدة.

١٤٠٥٧ ـ **حدثنا** أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيان عن منصور عن إبراهيم أن الأسود أقام الصلاة وصلى المغرب بالمزدلفة، ثم تعشى وصلى العشاء.

١٤٠٥٨ ـ **حدثنا** أبو بكر قال حدثنا الفضل بن دكين عن مسعر عن عبد الكريم قال: صليت خلف سالم المغرب والعشاء بجمع بأذان واحد وإقامتين، فلقيت نافعاً فقلت له: هكذا كان يصنع عبد الله؟ قال: هكذا، فلقيت عطاء فقلت: قد كنت أقول لهم لا صلاة إلا بإقامة.

(٢٠٧) في رجل أحصر بالحج فبعث بهدي فلم ينحر حتى حل

١٤٠٥٩ ـ **حدثنا** أبو بكر قال حدثنا هشيم عن إسماعيل بن أبي خالد عن إبراهيم قال: عليه هدي آخر.

١٤٠٦٠ ـ **حدثنا** أبو بكر قال حدثنا هشيم عن حجاج عن عطاء قال: عليه هدي آخر.

١٤٠٦١ ـ **حدثنا** أبو بكر قال حدثنا وكيع عن عمر بن ذر عن مجاهد قال: إذا حلق قبل أن يذبح هديه قال: عليه هدي آخر.

١٤٠٦٢ ـ **حدثنا** أبو بكر قال حدثنا هشيم عن حميد عن الحسن أنه كان يقول ذلك.

١٤٠٦٣ ـ **حدثنا** أبو بكر قال حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم عن علقمة قال: عليه دم، قال الأعمش: فذكرت ذلك لإبراهيم فقال: حدثني سعيد بن جبير عن ابن عباس بمثله.

١٤٠٦٤ ـ **حدثنا** أبو بكر قال حدثنا وكيع عن إسماعيل بن أبي خالد عن إبراهيم قال: يذبح شاة أو يطعم ستة مساكين أو يصوم ثلاثة أيام.

(٢٠٨) في مواقيت الحج

١٤٠٦٥ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا جرير عن صدقة بن يسار عن عبد الله بن عمر قال: وقت رسول الله ﷺ لأهل المدينة ذا الحليفة، ولأهل الشام الجحفة، ولأهل اليمن يلملم، ولأهل نجد قرن، فقال رجل: فلأهل العراق قال: لا عراق يومئذ.

١٤٠٦٦ ـ **حدثنا** أبو بكر قال حدثنا ابن علية عن أيوب عن نافع عن ابن عمر قال: جاء رجل فقال: يا رسول الله من أين يُهل؟ قال: «يهل أهل المدينة من [ذي] الحليفة، وأهل الشام من الجحفة، وأهل نجد من قرن، فقال ابن عمر: ويقولون: وأهل اليمن من يلملم».

١٤٠٦٧ ـ **حدثنا** أبو بكر قال حدثنا ابن نمير عن حجاج عن عطاء عن جابر قال: وقت رسول الله ﷺ لأهل المدينة ذا الحليفة، ولأهل الشام الجحفة، ولأهل اليمن يلملم وتهامة، ولأهل نجد قرن، ولأهل العراق ذات عرق.

١٤٠٦٨ ـ **حدثنا** أبو بكر قال حدثنا يحيى قال حدثنا وهيب قال حدثنا عبد الله بن طاوس عن أبيه عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ وقت لأهل المدينة ذا الحليفة، ولأهل الشام الجحفة،

ولأهل نجد قرن المنازل، ولأهل اليمن يلملم وقال: «هن لهم ولكل آت عليهن من غيرهم ممن أراد الحج والعمرة، ومن كان دون ذلك فمن حيث أنشأ أهل مكة من مكة».

١٤٠٦٩ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيان عن يزيد بن أبي زياد عن محمد بن علي عن ابن عباس قال: وقت رسول الله ﷺ لأهل المشرق العقيق.

١٤٠٧٠ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو معاوية عن ابن جريج عن عطاء قال: وقت رسول الله ﷺ لأهل العراق ذات عرق.

١٤٠٧١ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا يحيى بن سعيد عن عبد الملك بن أبي كثير عن سعيد بن المسيب قال: قلت له: من أين يهل؟ قال: من البيدآء، ههنا أهل رسول الله ﷺ لحجه، ومنها أهل لعمرته.

١٤٠٧٢ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا يحيى بن سعيد عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر أن عمر وقت لأهل العراق ذات عرق.

١٤٠٧٣ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا جرير عن ليث عن نافع عن ابن عمر قال: قال عمر لأهل العراق: أنظروا حذاء قرن فوجدوا حذاءها ذات عرق وقرن أقرب إلى مكة من ذات عرق قال: فجعله لأهل العراق.

١٤٠٧٤ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيان عن جابر عن عبد الرحمن بن الأسود عن أبيه أنه كان لا يدع أحداً من أهله يجاوز العقيق وهو[غير] محرم.

١٤٠٧٥ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن علية عن ابن عون عن ابن سيرين قال: حد للناس خمسة: لأهل المدينة ذا الحليفة، ولأهل مكة التنعيم، ولأهل الشام الجحفة، ولأهل اليمن يلملم، ولأهل نجد قرن أو قال: لأهل العراق قرن، فلما كان بعد قالوا لابن عباس: ليس لنا طريق على قرن [قال] إزاءه ذات عرق.

١٤٠٧٦ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن نمير عن عمارة بن زاذان عن ثابت عن أنس أنه كان يحرم من ذات عرق ولا يكلم أحداً من الناس حتى يطوف بالبيت إلا ما لا بد منه.

١٤٠٧٧ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن إسرائيل عن ثور قال: حججت مع سعيد بن جبير ومجاهد فأحرمنا من العقيق.

١٤٠٧٨ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا الفضل بن دكين عن إسرائيل عن إبراهيم [بن]

عبد الأعلى عن سويد بن غفلة قال: [حججت مع ابن عمر] فأحرم من ذات عرق.

١٤٠٧٩ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيان عن أبي إسحاق قال: سمعت مسروقاً يقول: لأهلِ العراق العقيق.

(٢٠٩) في الرجل إذا خرج إلى مكة فلا يقل إني حاج وما يقول

١٤٠٨٠ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن فضيل عن عاصم عن أنس قال: إذا خرجت وأنت تريد الحج فلا تقل: إني حاج حتى تهل قال: فقلت: أي شيء أقول؟ قال: قل: إني مسافر.

١٤٠٨١ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن فضيل عن سعيد بن المسيب [عن] خيثمة قال: قال عبد الله: من أراد هذا الوجه فلا يقل إني حاج إنما الحاج المحرم: وليقل إني وافد.

١٤٠٨٢ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن فضيل عن مغيرة عن إبراهيم في الرجل يحج فيبدو له أن يرجع قبل أن يحرم قال: لا بأس أن يرجع قبل أن يحرم.

١٤٠٨٣ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا يحيى بن عبد الملك بن أبي غنية عن أبيه عن الحكم قال: إذا خرج الرجل إلى مكة ثم بدا له أن يرجع رجع ما لم يهل بالحج.

١٤٠٨٤ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا معتمر بن سليمان عن ليث عن عطاء وطاوس قالا: إن شاء رجع.

(٢١٠) في الحلال يتكلم في التلبية

١٤٠٨٥ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا عباد بن العوام عن هلال بن خباب عن عكرمة عن ابن عباس أن ضباعة ابنة الزبير بن عبد المطلب أتت النبي ﷺ قالت: كيف أقول؟ قال: قولي: «لبيك اللهم لبيك، محلي من الأرض حيث حبستني».

١٤٠٨٦ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا حفص عن ابن جريج قال: كان عطاء يلبي وليس بمحرم.

١٤٠٨٧ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن مهدي عن شعبة عن الحكم في الرجل يعلم الرجل التلبية وهو حلال قال: لا بأس به.

١٤٠٨٨ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن مهدي عن شعبة عن أيوب عن مجاهد قال: كان أهلونا يعلمونا ذلك.

١٤٠٨٩ ـ **حدثنا** أبو بكر قال حدثنا ابن مهدي عن الربيع عن الحسن وعطاء قالا: كانا لا يريان به بأساً.

(٢١١) في حرمة البيت وتعظيمه

١٤٠٩٠ ـ **حدثنا** أبو بكر قال حدثنا علي بن مسهر وابن فضيل عن يزيد بن أبي زياد قال حدثنا عبد الرحمن بن سابط عن عياش بن أبي ربيعة المخزومي قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تزال هذه الأمة بخير ما عظموا هذه [الحرمة] حق تعظيمها، فإذا ضيعوا ذلك هلكوا».

١٤٠٩١ ـ **حدثنا** أبو بكر قال حدثنا ابن فضيل عن يزيد عن مجاهد عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «هذه حرم ـ يعني مكة ـ حرمها الله لي ساعة من نهار، لا يعضد شوكها ولا ينفر صيدها ولا يختلى خلاها ولا يرفع لقطتها إلا لمنشد» فقال العباس: يا رسول الله إن أهل مكة لا صبر لهم عن الإذخر لقينهم(١) وبنيانهم فقال رسول الله ﷺ: «إلا الإذخر».

١٤٠٩٢ ـ **حدثنا** أبو بكر قال حدثنا وكيع عن مسعر عن عمرو بن مرة عن طلق بن حبيب قال: قال عمر: يا أهل مكة اتقوا الله في حرم الله أتدرون من كان ساكن هذا البيت؟ كان به بنو فلان فأحلوا حرمه فأهلكوا، وكان به بنو فلان فأحلوا حرمه فأهلكوا حتى ذكر ما شاء الله من قبائل العرب أن يذكر ثم قال: لأن أعمل عشر خطايا حوليه أحب إليّ من أن أعمل ههنا خطيئة واحدة.

١٤٠٩٣ ـ **حدثنا** أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيان عن [السدي] عن مرة عن عبد الله قال: من هم بسيئة لم تكتب عليه حتى يعملها، وإن همّ [وهو بعدن] أبين أن يقتل عند المسجد الحرام، أذاقه الله من عذاب أليم ثم قرأ ﴿**ومن يرد فيه بإلحاد بظلم**﴾(٢).

١٤٠٩٤ ـ **حدثنا** أبو بكر قال حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن أبي سليمان عن عبد الله بن عمرو قال: إن الحرم محرم في السماوات السبع مقداره من الأرض، وإن البيت المقدس في السموات السبع مقداره من الأرض.

١٤٠٩٥ ـ **حدثنا** أبو بكر قال حدثنا ابن فضيل عن يزيد بن أبي زياد عن ابن سابط قال:

---

(١) القين: الحداد والصائغ. انظر النهاية (٤/ ١٣٥).

(٢) سورة الحج الآية (٢٥).

كان الناس إذا كان الموسم بالجاهلية خرجوا فلم يبق أحد بمكة، وإنه تخلف رجل سارق فعمد إلى قطعة من ذهب فوضعها، ثم دخل ليأخذ أيضاً فلما أدخل رأسه ضره البيت، فوجدوا رأسه في البيت واسته خارجه فألقوه للكلاب وأصلحوا البيت.

١٤٠٩٦ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا غندر عن شعبة عن منصور عن مجاهد عن عبد الله بن عمرو أنه كان له فسطاطان أحدهما في الحرم والآخر في الحل، فإذا أراد أن يصلي صلى في الذي في الحرم وإذا كانت له الحاجة إلى أهله جاء إلى الذي في الحل فقيل له في ذلك فقال: إن مكة مكة.

١٤٠٩٧ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الوهاب عن خالد عن عكرمة قال: قلت له: ما، لا ينفر صيدها؟ قال: تحوله من الظل والشمس وتنزل مكانه.

(٢١٢) فيمن يهدم البيت من هو

١٤٠٩٨ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا سفيان بن عيينة عن زياد بن سعد عن الزهري عن سعيد بن المسيب سمع أبا هريرة يقول عن النبي ﷺ: «يخرب الكعبة ذو السويقتين من الحبشة».

١٤٠٩٩ ـ حدثنا أبو بكر قال إسحاق الأزرق عن هشام بن حسان عن حفصة عن أبي العالية عن علي بن أبي طالب قال: كأني أنظر إلى رجل من الحبش أصلع أصمع حمش الساقين جالس عليها وهو يهدمها.

١٤١٠٠ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن عيينة عن ابن أبي نجيح عن مجاهد سمع ابن عمرو يقول: كأني به أصلع أفيدع قايم عليها يهدمها بمسحاته، فلما هدمها ابن الزبير جعلت أنظر إلى صفة ابن [عمرو] فلم أرها.

١٤١٠١ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن عيينة عن [دواد] بن شابور عن مجاهد قال: لما أجمع ابن الزبير على هدمها خرجنا إلى منى ثلاثاً ننتظر العذاب.

١٤١٠٢ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيان عن سلمة بن كهيل عن أبي صادق عن حسن الكناني عن عليم الكندي عن سلمان قال: ليخرقن هذا البيت على يدي رجل من آل الزبير.

١٤١٠٣ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا الأعمش عن مجاهد قال: لما هدم

البيت وجد فيه صخرة مكتوب فيها: أنا الله ذو بكة صغته يوم صغت الشمس والقمر، حففته بسبعة أملاك حلقاً، باركت لأهله في السمن والسمين، لا يزول حتى تزول الأخشبان يعني الجبلين، وأول من يحلها أهلها.

١٤١٠٤ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا سلمة بن نبيط عن الضحاك بن مزاحم قال: لما كسر البيت جاء سيل فقلب حجراً من حجارة البيت فإذا مكتوب فيه: أنا الله ذو بكة صغته يوم صغت الجبلين، بنيته على وجوه سبعة أملاك حنفاء ليسوا يهوداً ولا نصارى.

١٤١٠٥ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا زكريا عن عامر قال: حدثني من قرأ كتاباً في سقف البيت أو أسفل مقام إبراهيم: أنا الله ذو بكة بنيته على وجوه سبعة أملاك حنفاء، باركت لأهله في اللحم والماء وجعلت رزق أهله من ثلاثة سبل، ولا يستحل حرمته أول من أهله.

(٢١٣) من كره هدمه

١٤١٠٦ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن علية عن ابن أبي نجيح عن سليمان بن ميناء قال: سمعت عبد الله بن عمر يقول: إذا رأيتم قريشاً قد هدموا البيت ثم بنوه، فإن استطعت أن تموت فمت.

١٤١٠٧ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا غندر عن شعبة عن يعلى بن عطاء قال: كنت آخذ بلجام دابة عبد الله بن عمر فقال: كيف أنتم إذا هدمتم هذا البيت فلم تدعوا حجراً على حجر؟ قالوا: ونحن على الإسلام؟ قال: ونحن على الإسلام، قال: ثم ماذا؟ قال: ثم يبنى أحسن ما كان، فإذا رأيت مكة قد لعجت كطائم ورأيت البناء يعلو رؤوس الجبال فاعلم أن الأمر قد أظلك.

١٤١٠٨ ـ حدثنا أبو بكر حدثنا يزيد بن هارون عن حميد عن [بكر] بن عبد الله المزني عن عبد الله بن [عمرو] قال: تمتعوا من هذا البيت قبل أن يرفع، فإنه سيرفع ويهدم مرتين ويرفع في الثالثة.

١٤١٠٩ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن إسماعيل بن عبد الملك عن ابن أبي مليكة عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «لو كان عندنا سعة لهدمت الكعبة ولبنيتها وجعلت لها بابين باباً يدخل منه الناس وباباً يخرجون منه» فلما ولي ابن الزبير هدمها فجعل لها بابين، فكانت كذلك، فلما ظهر الحجاج عليه هدمها وأعاد بناءها الأول.

(٢١٤) في الرعاء كيف يرمون

١٤١١٠ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن عيينة عن عبد الله بن أبي بكر عن أبيه عن أبي البداح بن عدي عن أبيه أن النبي ﷺ رخص للرعاء أن يرموا يوماً ويرعوا يوماً.

١٤١١١ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن عيينة عن ابن جريج عن عطاء أن النبي ﷺ رخص [للرعاء] أن يرموا ليلاً.

١٤١١٢ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا حماد بن خالد عن ابن أبي ذئب عن عطاء أن عمر رخص للرعاء أن يبيتوا عن منى قال: فذكرت ذلك لإبراهيم وللزهري فقالا: الرعاء يرمون ليلاً ولا يبيتون.

١٤١١٣ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن نمير عن عبد الله عن نافع عن ابن عمر أنه كان يجعل رمي الجمار نوايب بين رعاء الإبل يأمر الذي عنده فيرمون إذا زالت الشمس، ثم يذهبون إلى الإبل ويأتي [الذين] في الإبل فيرمون ثم يمكثون حتى يرمونها من الغد إذا زالت الشمس.

(٢١٥) في الماشي يركب

١٤١١٤ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا شريك عن محمد بن [أبي] إسماعيل عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال: يركب الماشي إذا رمى الجمرة.

١٤١١٥ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا يحيى بن [سليم] الطائفي عن عبد الله بن عثمان قال: سمعت مجاهداً وسعيد بن جبير يقولان: كنا نرى عبد الله إذا رمى الجمرة يرفع يديه حتى يساوي رأسه ويرى بياض إبطيه، وكان حصاه مثل بندقة الحادرة.

١٤١١٦ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا يحيى بن سعيد عن ابن جريج عن ابن [خثيم] عن مجاهد قال: إذا رمى الجمرة فليرفع يديه حتى يرى بياض إبطيه.

١٤١١٧ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا كثير بن هشام عن جعفر بن برقان قال أخبرني الوليد بن دينار عن نافع عن ابن عمر أنه كان إذا رمى الجمرة تقدم أمامها فدعا الله ورفع يديه ورفعنا معه، فما يضع يديه حتى يهل ونضع أيدينا وهو كما هو.

١٤١١٨ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن فضيل عن عطاء عن سعيد بن جبير عن ابن عباس يقولون: ترفع الأيدي عند الجمرتين.

١٤١١٩ ـ **حدثنا** أبو بكر قال حدثنا أبو معاوية عن ابن أبي ليلى عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس وعن ابن [أبي] ليلى عن نافع عن ابن عمر قال: لا ترفع الأيدي عند الجمار.

(٢١٦) في الرجل يموت وقد بقي عليه من نسكه شيء

١٤١٢٠ ـ **حدثنا** أبو بكر قال حدثنا ابن المبارك عن هشام عن الحسن في الرجل يحج فيموت قبل أن يقضي نسكه، قال: يُقضى عنه ما بقي [من] نسكه.

١٤١٢١ ـ **حدثنا** أبو بكر قال حدثنا ابن مهدي عن سفيان عن أبي نهيك قال: سألت طاوساً عن إمرأة توفيت وقد بقي عليها من نسكها، قال: يُقضى عنها، وسألت القاسم فقال: لا علم لي بما قال طاوس، قال الله تعالى: ﴿**لا تزر وازرة وزر أخرى**﴾[1].

(٢١٧) في بكة ما هي ومكة ما هي؟

١٤١٢٢ ـ **حدثنا** أبو بكر قال حدثنا ابن فضيل عن حصين عن أبي مالك قال: موضع البيت مكة وما سوى ذلك بكة.

١٤١٢٣ ـ **حدثنا** أبو بكر قال حدثنا كثير بن هشام عن جعفر بن برقان قال سمعت عكرمة يقول: بكة ما حول البيت ومكة ما وراء ذلك.

١٤١٢٤ ـ **حدثنا** أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيان عن الأسود بن قيس عن أبيه عن ابن الزبير قال: إنما سميت بكة لأن الناس يجيئون من كل جانب حجاجاً.

١٤١٢٥ ـ **حدثنا** أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيان عن حماد قال: سمعت سعيد بن جبير ـ وسئل لم سميت بكة ـ؟ قال: لأنهم يتباكون فيها.

١٤١٢٦ ـ **حدثنا** أبو بكر قال حدثنا ابن [مهدي] عن عمرو بن [شعيب] قال: إنما سميت بكة لأن الناس يتباكون بها.

١٤١٢٧ ـ **حدثنا** أبو بكر قال حدثنا جعفر بن عون عن مسعر عن عتبة بن قيس عن ابن عمر قال: [إن] مكة بكت [بكاء الذكر] فيها كالأنثى.

---

(١) سورة الأنعام الآية (١٦٤). سورة الإسراء الآية (١٥).
سورة فاطر الآية (١٨). سورة الزمر الآية (٧).

١٤١٢٨ ـ **حدثنا** أبو بكر قال حدثنا يزيد بن هارون عن حجاج عن الحكم عن مجاهد قال: إنما سميت بكة لأن الناس يبك بعضهم بعضاً [فيها]، وإنه يحل فيها ما لا يحل في غيرها.

١٤١٢٩ ـ **حدثنا** أبو بكر قال حدثنا وكيع عن فضيل عن عطية قال: بكة موضع البيت وما حوله مكة.

(٢١٨) لم سميت بعرفة؟

١٤١٣٠ ـ **حدثنا** أبو بكر قال حدثنا يزيد بن هارون عن التيمي عن أبي [مجلز] أن جبرئيل أتى بإبراهيم عرفات، فقال: عرفت؟ قال: نعم، قال: فمن ثم سميت عرفات.

١٤١٣١ ـ **حدثنا** أبو بكر قال حدثنا يعلى بن عبيد عن عبد الملك عن عطاء قال: إنما سميت عرفات لأن جبريل كان يري إبراهيم المناسك فيقول: عرفت؟ ثم يريه فيقول: عرفت؟ فسميت عرفات.

(٢١٩) في فضل زمزم

١٤١٣٢ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو أسامة عن سليمان بن المغيرة عن حميد بن هلال عن عبد الله بن الصامت عن أبي ذر قال: قال رسول الله ﷺ: «إنها مباركة» ـ يعني زمزم ـ «طعام من طعم».

١٤١٣٣ ـ **حدثنا** أبو بكر قال حدثنا وكيع عن ابن أبي ليلى عن عطاء عن ابن عباس أنه قال في ماء زمزم: طعام من طعم وشفاء من سقم.

١٤١٣٤ ـ **حدثنا** أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيان عن العلي بن أبي العباس عن أبي الطفيل عن ابن عباس قال: كنا نسمي زمزم شباعة، ونزعم أنها نعم العون على العيال.

١٤١٣٥ ـ **حدثنا** أبو بكر قال حدثنا ابن فضيل عن يزيد بن أبي زياد قال: حدثني رجل من أهل الشام عن كعب قال: سمعته يقول: إن في كتاب الله المنزل أن ماء زمزم طعام من طعم وشفاء من سقم.

١٤١٣٦ ـ **حدثنا** أبو بكر قال حدثنا يحيى بن سعيد عن سفيان قال: أخبرنا أبو إسحاق عن قيس بن كركم قال: سألت ابن عباس فقلت: أخبرني عن ماء زمزم فقال: أخبرني بعلم لا تنزح ولا تنزف ولا تزم طعام من طعم وشفاء من سقم.

١٤١٣٧ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا سعيد بن زكريا وزيد بن الحباب عن عبد الله بن المؤمل عن أبي الزبير عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «ماء زمزم لما شرب له».

(٢٢٠) في الرجل يريد أن يهل بالحج فيهل بالعمرة

١٤١٣٨ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا يحيى بن سعيد عن عمر بن أبي عثمان عن طاوس قال: بنيته.

١٤١٣٩ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا شريك عن ليث عن عطاء وطاوس ومجاهد وعن جابر وعن إبراهيم وعن جابر عن عامر قالوا: بنيته.

١٤١٤٠ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد [الأعلى] عن يونس قال: انطلقت معتمراً في رجب فأردت أن أهل بعمرة، فأهللت بالحج فسألت سعيد بن جبير عن ذلك فضحك وقال: لا شيء عليك: وقال الحسن مثل قول سعيد بن جبير.

١٤١٤١ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو خالد عن أشعث عن عطاء في رجل أراد العمرة فلبى بالحج قال: ليس بالحج قال: ليس الحج عليه بواجب.

(٢٢١) في الرجل يقدم يوم عرفة معتمراً فيحل أيقع على النساء

١٤١٤٢ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا يحيى بن سعيد عن ابن جريج عن الحسن بن مسلم عن طاوس في الرجل يقدم معتمراً يوم عرفة فيطوف بالبيت ويسعى بين الصفا والمروة، قال: لا يأتي النساء والناس وقوف بعرفة.

١٤١٤٣ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا يحيى بن سعيد عن ابن جريج عن عطاء قال: لا بأس به.

(٢٢٢) في الحجر من أين هو؟

١٤١٤٤ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو الأحوص عن سماك عن خالد بن عرعرة عن علي أن إبراهيم قال لابنه: ابغني حجراً قال: فذهب ثم جاء [وقد] ركبه فقال: من أين هذا؟ قال: جاءني به من لم يتكل على بنائك جاءني به جبريل من السماء.

١٤١٤٥ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن ابن أبي ليلى عن عطاء عن ابن عباس قال:

الحجر من حجارة الجنة ولولا ما مسه من أنجاس أهل الجاهلية ما مسه من ذي عاهة إلّا برأ.

١٤١٤٦ - **حدثنا** أبو بكر قال حدثنا ابن فضيل عن حصين عن مجاهد عن عبد الله بن عمرو قال: لقد نزل الحجر من الجنة وإنه أشد بياضاً من الثلج، فما سوده إلا خطايا بني آدم.

١٤١٤٧ - **حدثنا** أبو بكر قال حدثنا عبدة [بن سليمان عن سعيد] بن أبي عروبة عن قتادة قال: سئل كعب عن الحجر الأسود فقال: حجر من حجارة الجنة.

١٤١٤٨ - **حدثنا** أبو أسامة عن شعبة عن قتادة عن أنس قال: الحجر من حجارة الجنة.

١٤١٤٩ - **حدثنا** أبو أسامة قال حدثنا وكيع عن سوادة بن أبي الأسود عن أبيه عبد الله بن عمرو قال: حجوا هذا البيت واستلموا هذا الحجر، فوالله ليرفعن أو ليصيبنه أمر من السماء، إن كانا الحجرين أهبطا من الجنة فرفع أحدهما وسيرفع الآخر، وإن لم يكن كما قلت فمن مر على قبري فليقل هذا قبر عبد الله بن عمرو الكذاب.

١٤١٥٠ - **حدثنا** أبو بكر قال حدثنا وكيع عن إسماعيل بن أبي خالد عن زياد مولى بني مخزوم قال: لولا ما مس الحجر من ذنوب بني آدم ما مسه ذي عاهة إلا برأ.

(٢٢٣) في قوله تعالى: ﴿ومن يعظم شعائر الله﴾[1]

١٤١٥١ - **حدثنا** أبو بكر قال حدثنا حفص عن ابن أبي ليلى عن ابن أبي نجيح عن مجاهد عن ابن عباس **﴿ومن يعظم شعائر الله فإنها من تقوى القلوب﴾**[1] قال: في الإستيذان والإستحسان والإستعظام.

١٤١٥٢ - **حدثنا** أبو بكر قال حدثنا زيد عن داود بن أبي هند عن محمد بن أبي موسى قال في قوله **﴿ومن يعظم شعائر الله فإنها من تقوى القلوب﴾** قال: الوقوف بعرفة من شعائر الله، وجمع من شعائر الله، والبدن من شعائر الله، والحلق من شعائر الله، والرمي من شعائر الله فمن يعظمها فإنها من تقوى القلوب.

١٤١٥٣ - **حدثنا** أبو بكر قال حدثنا عبد الوهاب عن حبيب المعلم عن عطاء أنه سئل عن شعائر الله، فقال: حرمات الله اجتناب سخط الله وإتباع طاعته، فذلك من شعائر الله.

---

(١) سورة الحج الآية (٣٢).

١٤١٥٤ ـ **حدثنا** أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيان عن غيلان عن الحكم عن مجاهد ﴿**ومن يعظم شعائر الله**﴾ قال: إستعظامها وإستحسانها.

(٢٢٤) في النزول بمكة أي موضع يترك منها

١٤١٥٥ ـ **حدثنا** أبو بكر قال حدثنا وكيع عن إسرائيل عن جابر عن أبي جعفر أن النبي ﷺ كان يترك الأبطح أول ما يقدم.

١٤١٥٦ ـ **حدثنا** أبو بكر قال حدثنا عبد الوهاب عن عبد الله بن عثمان بن [خثيم] عن يوسف بن مالك أن عبد الله بن السائب حدثه أن عمر بن الخطاب قدم مكة فنزل بأعلى مكة.

١٤١٥٧ ـ **حدثنا** أبو بكر قال حدثنا وكيع عن أبي العميس عن القاسم عن أبي بريدة عن أبي عبيدة عن عبد الله بن مسعود أنه نزل دار أم هاني.

١٤١٥٨ ـ **حدثنا** أبو بكر قال حدثنا وكيع عن طلحة عن عطاء عن ابن عباس أنه نزل دار أم هاني في شهر رمضان.

١٤١٥٩ ـ **حدثنا** أبو بكر قال حدثنا وكيع عن إسرائيل عن جابر عن عبد الرحمن بن الأسود عن أبيه عن عائشة كانت تنزل بمكة بالأبطح وتدعى إلى الدور فتأبى.

(٢٢٥) من قال: إذا دخل الهدي الحرم فقد وفى

١٤١٦٠ ـ **حدثنا** أبو بكر قال حدثنا حفص عن ليث عن طاوس قال: إذا بلغت البدنة الحرم فقد وفت.

١٤١٦١ ـ **حدثنا** أبو بكر قال حدثنا أبو معاوية عن حجاج عن عطاء قال: كل هدي دخل [الحرم] فقد وفى عن صاحبه، إلا هدي المتعة فإنه لا بد له من نسكه يحل بها يوم النحر.

(٢٢٦) من قال: القارن والمتمتع سواء

١٤١٦٢ ـ **حدثنا** أبو بكر قال حدثنا ابن علية عن ليث عن عطاء وطاوس ومجاهد أنهم قالوا: القارن والمتمتع هديهما وطوافهما واحد.

(٢٢٧) من رخص في ترك الرمل

١٤١٦٣ - **حدثنا** أبو بكر قال حدثنا يزيد بن هارون عن حجاج عن أبي جعفر أن ابن عباس وعلي بن حسين كانا لا يرملان.

١٤١٦٤ - **حدثنا** أبو بكر قال حدثنا عباد بن العوام عن حجاج عن أبي جعفر قال: إن شاء رمل وإن شاء لم يرمل، قال: وكان عطاء يراه واسعاً إن شاء لم يرمل، وكان الرمل أحب إليه.

١٤١٦٥ - **حدثنا** أبو بكر قال حدثنا ابن مبارك عن سعيد بن عبد العزيز عن عطاء في الرجل ينسى الرمل قال: ليس عليه شيء.

١٤١٦٦ - **حدثنا** أبو بكر قال حدثنا ابن علية عن أيوب عن نافع قال: كان ابن عمر لا يرمل إذا أهل من مكة.

(٢٢٨) في المحصر من قال: لا يحل إلا بهدي

١٤١٦٧ - **حدثنا** أبو بكر قال حدثنا حفص عن ابن أبي ليلى قال سعيد بن جبير: لا يحل المحصر إلا بدم.

١٤١٦٨ - **حدثنا** أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيان عن رجل عن إبراهيم قال: لا يحل المحصر إلا بدم.

١٤١٦٩ - **حدثنا** أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيان عن ابن جريج عن عطاء قال: يصوم عشرة أيام.

(٢٢٩) في رفع الصوت بالقراءة عشية عرفة

١٤١٧٠ - **حدثنا** أبو بكر قال حدثنا وكيع عن يحيى بن سعيد عن ابن جريج قال: لا يرفع الصوت بالقراءة عشية عرفة في الظهر والعصر.

١٤١٧١ - **حدثنا** أبو بكر قال حدثنا حماد بن مسعدة عن ابن جريج قال: حضرت إبراهيم بن هشام يوم عرفة وافق يوم جمعة فجهر بالقراءة، فقال سالم بيده - أي اسكت - .

١٤١٧٢ - **حدثنا** أبو بكر قال حدثنا ابن مهدي عن سفيان عن ليث عن مجاهد وطاوس قالا: لا يجهر الإمام عشية عرفة ولو وافق ذلك يوم جمعة.

١٤١٧٣ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن مهدي عن ابن أبي ذئب عن الزهري مثله قال: وهو رأي سفيان.

١٤١٧٤ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا زيد بن حباب عن ليث [بن] سعد عن الزهري أن الإمام لا يجهر في الظهر والعصر بالقراءة يوم عرفة.

(٢٣٠) في الرجل يدخل غلامه مكة بغير إحرام

١٤١٧٥ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا زيد بن حباب عن حماد عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر أنه كان يدخل غلمانه الحرم بغير إحرام ينتفع بهم.

١٤١٧٦ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا عمر بن علي بن عطاء بن مقدم عن هشام بن عروة أن أباه كان يدخل غلمانه الحرم وهم غير محرمين.

١٤١٧٧ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا معاذ بن معاذ عن أشعث عن الحسن أنه كان لا يرى بأساً أن يمنع الرجل غلامه من الإحرام وقال ابن سيرين: لا أعلم بذلك من الإحسان.

١٤١٧٨ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا معن بن عيسى عن خالد بن أبي بكر قال: رأيت سالماً يخرج غلمانه إلى الحج فلا يحرمون من ذي الحليفة يحرمون من أمام ذلك.

١٤١٧٩ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا معن بن عيسى عن زيد بن السائب قال: رأيت خارجة بن زيد يخرج غلمانه فيهلون معه من ذي الحليفة.

(٢٣١) ما قالوا فيه إذا تعجل في يومين فأصاب صيداً

١٤١٨٠ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الأعلى عن يونس عن الحسن في رجل تعجل في يومين فأصاب صيداً، قال: كان لا يرى عليه شيئاً.

١٤١٨١ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيان عن معاذ عن الشعبي أنه سئل عن رجل تعجل في يومين يصطاد؟ قال: إذا خرج من الحرم فلا بأس.

(٢٣٢) في الرجل إذا دخل مكة بغير إحرام ما يصنع

١٤١٨٢ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيان عن حبيب بن أبي ثابت عن ابن عباس أنه كان يردهم إلى المواقيت، الذين يدخلون مكة بغير إحرام.

١٤١٨٣ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن علية عن أيوب قال: كتب أبو خليل إلى سعيد بن جبير يخبره أنه إنما يهل من مكة من دخلها بغير إحرام.

١٤١٨٤ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن علية عن أيوب عن عمرو بن دينار عن جابر قال: بصر عيني رأيت ابن عباس يردهم إلى المواقيت.

١٤١٨٥ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا يحيى بن سعيد عن ابن جريج عن عمرو قال: مر جابر بن زيد بامرأة تبكي فقال: ما يبكيك؟ قالت: مررت بميقاتي وأنا حائض فجاوزته ولم أهل قال: لم؟ قالت: نهوني قال: فاخرجي فأهلي من مكان آخر.

١٤١٨٦ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيان عن حبيب عن إبراهيم في رجل دخل مكة لا حاجاً ولا معتمراً وهو يخاف إن خرج إلى الوقت أن يفوته قال: يهل من مكانه، ولم يذكر دماً.

١٤١٨٧ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن إسماعيل عن وبرة قال: دخل رجل مكة وعليه ثيابه وحضر الحج وخاف إن رجع أن يفوته فأمره ابن الزبير أن يهل من مكانه، فإذا قضى الحج خرج إلى الوقت فأهل بعمرة.

١٤١٨٨ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا غندر عن أشعث عن الحسن أنه سئل عن رجل جهل حتى دخل مكة [قال] إن كان عظم قوله يهل من مكانه، وقد قال الحسن أيضاً: يرجع إلى حده فيهل منه إلا أن يخشى الفوت، فإن خشي الفوت أهل من مكانه ومضى ولا شيء عليه.

١٤١٨٩ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيان عن ابن جريج عن عطاء قال: يهل من مكانه وعليه دم.

(٢٣٣) من رخص للحج أن لا يضحي وما جاء في ذلك

١٤١٩٠ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا جرير عن منصور عن إبراهيم قال: كان عمر يحج فلا يذبح شيئاً حتى يرجع.

١٤١٩١ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبدة عن عثمان [عن] الحكيم قال: قال نافع بن جبير: ما ضحيت بمكة قط.

١٤١٩٢ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا جرير عن منصور عن إبراهيم قال: كان أصحابنا

يحجون ومعهم الأوراق والذهب فما يذبحون شيئاً، وكانوا يتركون مخافة أن يشغلهم عن شيء من المناسك.

١٤١٩٣ ـ **حدثنا** أبو بكر قال حدثنا وكيع عن أفلح عن القاسم عن عائشة أنها كانت تحج فلا تضحي عن بني أخيها.

١٤١٩٤ ـ **حدثنا** أبو بكر قال حدثنا وكيع [عن ابن] أبي [رواد] عن مجاهد قال: ما يصلي ههنا وما يضحي يوم النحر.

١٤١٩٥ ـ **حدثنا** أبو بكر قال حدثنا وكيع عن إسماعيل بن أبي خالد عن وبرة أن الأسود وعبد الرحمن بن يزيد كانا يحجان ولا يضحيان.

١٤١٩٦ ـ **حدثنا** أبو بكر قال حدثنا وكيع عن إسماعيل عن بيان أن علقمة كان يحج ولا يضحي.

١٤١٩٧ ـ **حدثنا** أبو بكر قال حدثنا وكيع عن أبي العميس عن أبي الزعراء عن أبي الأحوص أنه لم يكن يضحي في الحج، فلما كان أيام التشريق قال: اشتروا بقرة فقدّروها لنتزودها في سفرنا.

١٤١٩٨ ـ **حدثنا** أبو بكر قال حدثنا وكيع عن أبي المستنير المسلي عن وبرة بن عبد الرحمن عن شيخ من التيم قال: كنا مع سعد بمنى فلم يضح ثم أرسل إلى جيران له أطعمونا من أضحيتكم.

١٤١٩٩ ـ **حدثنا** أبو بكر قال حدثنا حفص عن كليب بن وائل عن عمه قيس عن سعد بنحوه.

١٤٢٠٠ ـ **حدثنا** أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيان عن صالح عن الشعبي قال: حججت ثلاث حجج ما أهرقت دماً.

١٤٢٠١ ـ **حدثنا** أبو بكر قال حدثنا معن بن عيسى عن خالد أنه كان يكون مع سالم في الحج فلا يضحي بمنى.

١٤٢٠٢ ـ **حدثنا** أبو بكر قال حدثنا أبو الأحوص عن أبي إسحاق عن عطاء ومجاهد قالا: [قال] ابن عباس: من حج فأهدى هدياً رجع إلى أهله بحجة وعمرة.

(٢٣٤) في الرجل يترك الصفا والمروة ما عليه

١٤٢٠٣ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الأعلى عن يونس عن الحسن في الرجل يترك الصفا والمروة قال: عليه دم.

١٤٢٠٤ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد السلام عن يحيى بن سعيد أن داود بن أبي عصام قدم فترك الصفا والمروة فقال عطاء: أهرق دماً، وقال طاوس: أدخل معتمراً.

١٤٢٠٥ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو أسامة عن قيس بن سعد عن مجاهد وعن أبي معشر عن إبراهيم قالا: إذا نسي الطواف بين الصفا والمروة وهو حاج فعليه الحج، فإن كان معتمراً فعليه العمرة، ولا يجزيه إلا الطواف بينهما.

(٢٣٥) ما قالوا إذا نسي السعي بين الصفا والمروة

١٤٢٠٦ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا يحيى بن سعيد عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس قال: إن شاء سعى بين الصفا والمروة. وإن شاء لم يسع.

١٤٢٠٧ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا يحيى بن سعيد عن ابن جريج عن عطاء أنه كان لا يرى [على] من لم يسع بين الصفا والمروة شيئاً، قلت: قد ترك شيئاً من سنة رسول الله ﷺ، وكان يفتي في العلانية بدم.

١٤٢٠٨ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة [قالت]: ما أتم حج من لم يسع بين الصفا والمروة ثم قرأت ﴿**إن الصفا والمروة من شعائر الله**﴾[1].

(٢٣٦) في الحلي للمحرمة والزينة

١٤٢٠٩ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا حفص عن ابن جريج عن الحسن بن مسلم عن صفية ابنة شيبة أنها [سئلت] وقيل لها: إن بعض بنات أخيك يكرهن أن يلبسن حليهن وهن محرمات، فأقسمت عليها لتلبسن عليها كله.

١٤٢١٠ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا علي بن مسهر عن عبيد الله بن عمر عن نافع أن نساء عبد الله بن عمر وبناته كن يلبسن الحلي وهن محرمات.

---

(١) سورة البقرة (١٥٨).

١٤٢١١ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا أزهر السمان عن ابن عون عن محمد قال: كانوا يكرهون التعطر للمرأة في الحل والإحرام.

١٤٢١٢ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا الرازي عن سعيد الزبيدي قال: سألت سعيد بن جبير عن الحلي والحرير للمحرمة تلبسه، قال: إن كانت تلبسه وهي حلال فتلبسه وهي محرمة.

١٤٢١٣ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا غندر عن أشعث عن الحسن أنه سئل عن المحرمة ما تظهر من الحلي؟ قال: الخاتم.

١٤٢١٤ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيان عن مغيرة عن إبراهيم قال: تلبس المحرمة الحلي الخفي وتواريه.

١٤٢١٥ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن شريك عن أبي إسحاق عن عبد الرحمن بن الأسود عن الأسود وعلقمة قالا: تلبس المحرمة ما كانت [تلبس]، وهي محلة من خزها وقزها.

١٤٢١٦ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا الفضل بن دكين عن مالك بن مغول قال: سألت ابن الأسود تلبس المحرمة من الحلي؟ فقال: ما كانت تلبس وهي محلة.

(٢٣٧) من كره للمحرمة أن تلبس الحلي وتزين

١٤٢١٧ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا حفص بن غياث عن ابن جريج عن عطاء قال: كان يكره للمحرمة أن تلبس الحلي المشهور قال: قلت فالعقد؟ قال: إن كان عقداً مشهوراً فلا.

١٤٢١٨ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن فضيل عن يزيد عن مجاهد قال: لا تزين المحرمة ولا تكتحل لزينة.

١٤٢١٩ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيان عن عطاء أنه كره الحلي للمحرمة.

١٤٢٢٠ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن إدريس عن عبد الملك عن عطاء قال: كان يكره أن تلبس المحرمة الحلي.

(٢٣٨) في الخاتم للمحرمة

١٤٢٢١ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيان عن أبي الهيثم عن إبراهيم قال: سألته عنه يعني الخاتم للمحرمة قال: لا بأس، قد كنا نطوف البيت وهو علينا نحفظ به الأسبوع.

١٤٢٢٢ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن هشام بن [الغاز] عن عطاء قال: لا بأس بالخاتم للمحرم.

١٤٢٢٣ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن شريك عن أبي إسحاق عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال: لا بأس بالخاتم للمحرم.

١٤٢٢٤ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا معن بن عيسى عن خالد بن أبي بكر قال: رأيت سالم بن عبد الله يلبس خاتمه وهو محرم.

١٤٢٢٥ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا الفضل بن دكين عن إسماعيل بن عبد الملك قال: رأيت على سعيد بن جبير خاتماً وهو محرم وعلى عطاء.

١٤٢٢٦ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيان عن أبي إسحاق عن عطاء قال: لا بأس بالخاتم للمحرم.

(٢٣٩) في القفازين للمحرمة

١٤٢٢٧ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا حفص بن غياث عن جعفر عن أبيه عن علي أنه كان يكره أن تتلثم المحرمة تلثماً، ولا بأس أن [تسدله] على وجهها ويكره القفازين.

١٤٢٢٨ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن فضيل عن مغيرة عن إبراهيم قال: تلبس المحرمة ما شاءت من الثياب إلا البرقع والقفازين.

١٤٢٢٩ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن فضيل عن عبد الملك عن عطاء قال: تلبس المحرمة ما شاءت من الثياب إلا البرقع والقفازين.

١٤٢٣٠ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الله بن إدريس عن يزيد [عن] مجاهد قال: تلبس ما شاءت إلا البرقع.

١٤٢٣١ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الأعلى عن هشام عن الحسن وعطاء قال: تلبس القفازين والسراويل ولا تبرقع وتلثم، وتلبس ما شاءت من الثياب، إلا ثوباً ينفض عليها ورساً أو زعفراناً.

١٤٢٣٢ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن فضيل بن غزوان عن نافع عن ابن عمر أنه كره البرقع والقفازين للمحرمة.

١٤٢٣٣ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو خالد الأحمر عن يحيى بن سعيد وعبيد الله [عن نافع] عن ابن عمر قال: لا تلبس القفازين ولا تلبس ثوباً مسه ورس ولا زعفران.

١٤٢٣٤ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الرحمن بن مهدي عن زمعة عن سلمة بن وهرام عن عكرمة عن ابن عباس قال: تلبس المحرمة القفازين والسراويل.

١٤٢٣٥ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود الطيالسي عن شعبة قال: سألت الحكم وحماداً عن القفازين فقالا: لا بأس به.

١٤٢٣٦ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا يعلى بن عبيد عن محمد بن إسحاق عن نافع عن ابن عمر قال: سمعت رسول الله ﷺ ينهى النساء في الإحرام عن القفازين والنقاب، وما مس الورس والزعفران من الثياب.

١٤٢٣٧ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن فضيل عن الأعمش عن إبراهيم عن عائشة [قالت]: تلبس المحرمة ما شاءت من الثياب إلا البرقع والقفازين ولا تنقب.

(٢٤٠) في المحرم يغطي وجهه

١٤٢٣٨ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا جرير عن الأعمش عن إبراهيم قال: كان علقمة يحبس وجهه في ثوبه وهو محرم.

١٤٢٣٩ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا جرير عن منصور عن مجاهد قال: لا بأس إذا أتتك الريح وأنت محرم أن ترفع ثوبك إلى وجهك ولا بأس للمرأة إذا أذتها الريح أن تشدد ثوبها.

١٤٢٤٠ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن فضيل عن يزيد عن مجاهد عن عائشة [قالت]: كنا مع النبي ﷺ ونحن محرمون فإذا لقينا الركب شددنا ثيابنا من فوق رؤوسنا على وجوهنا، فإذا جاوزنا رفعناها.

١٤٢٤١ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا جرير عن منصور عن إبراهيم قال: إذا آذت المحرم الريح فلا بأس أن يرفع ثوبه من بين يديه فيغطي إلى جبهته.

١٤٢٤٢ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا جرير عن عطاء بن السائب عن طاوس قال: لا بأس أن تغطي وجهك وأنت محرم وأنفك وأنت محرم إلى جبينك.

١٤٢٤٣ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن فضيل عن عبد الملك عن عطاء قال: يرفع

المحرم ثوبه إذا كان مضطجعاً إلى عينه، وتشدد المحرمة ثوبها على وجهها.

١٤٢٤٤ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبدة بن سليمان ويزيد بن هارون عن يحيى بن سعيد عن القاسم عن الفرافصة بن عمير قال: رأيت عثمان مغطياً وجهه وهو محرم.

١٤٢٤٥ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا علي بن مسهر عن ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر قال: يغطي وجهه بثوبه إلى شعر رأسه وأشار أبو الزبير بثوبه حتى رأسه.

١٤٢٤٦ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن مسهر عن ابن جريج عن نافع عن ابن عمر قال: الوجه فما فوقه من الرأس فلا يخمر أحد الذقن فما فوقه.

١٤٢٤٧ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع بن الجراح عن إبراهيم بن نافع عن ابن طاوس عن أبيه أنه كان إذا نام غطى وجهه إلى أطراف شعره.

١٤٢٤٨ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن عيينة عن عبد الرحمن بن القاسم عن القاسم عن الفرافصة قال: رأيت عثمان مغطياً وجهه بثوبه وهو محرم.

١٤٢٤٩ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبيد الله بن موسى عن موسى بن عبيدة عن سالم بن ماهان قال: كان عمر بن [عبد] العزيز يرخص للمحرم يغطي شفتيه ما دون أنفه.

١٤٢٥٠ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن مغفل عن عطاء قال: يغطي المحرم وجهه إلى الحاجبين وقال: هو قول سفيان.

١٤٢٥١ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبدة بن سليمان عن عثمان عن حكيم عن إبراهيم بن محمد بن حاطب عمن رأى عثمان محرماً مغطي وجهه.

١٤٢٥٢ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو معاوية عن ابن جريج عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن الفرافصة قال: رأيت عثمان وزيداً وابن الزبير يغطون وجوههم وهم محرمون إلى قصاص الشعر.

(٢٤١) في المحرم يستظل

١٤٢٥٣ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو معاوية عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أنه رأى رجلاً محرماً قد استظل فقال: ضح لمن أحرمت له.

١٤٢٥٤ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبدة بن سليمان عن يحيى بن سعيد عن عبد الله بن

عامر قال: خرجت مع عمر فما [رأيته مضرباً] فسطاطاً حتى رجع، قلت له ـ أو قيل: بأي شيء كان يستظل؟ قال: يطرح النطع على الشجرة فيستظل به.

١٤٢٥٥ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن كثير بن زيد عن المطلب بن عبد الله بن حنطب قال: كان أصحاب رسول الله ﷺ يضحون إذا أحرموا.

(٢٤٢) من رخص أن يستظل

١٤٢٥٦ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن فضيل عن محمد بن أبي إسماعيل عن أخيه إسماعيل بن راشد قال: حججنا ومعنا عمرو بن ميمون فأصابنا برد شديد فكان يغطي رأسه ونحن محرمون.

١٤٢٥٧ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا أسباط بن محمد عن العلاء بن المسيب عن عطاء عن أبيه قال: يستظل المحرم بالعود وبيده، من الحر والبرد.

١٤٢٥٨ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن إسرائيل عن جابر عن عبد الرحمن بن الأسود قال: كان أبي يجعل الثوب على المحمل يستظل به.

١٤٢٥٩ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الرحمن بن مهدي عن عمران القطان عن ليث عن طاوس أنه لم ير بأساً أن يستظل المحرم من الشمس.

١٤٢٦٠ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن مهدي عن عمران عن أبي مطر عن أبي الخليل مثله.

١٤٢٦١ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا عمر بن أيوب عن جابر عن زيد بن رفاعة قال: رأيت مجاهداً وهو محرم وعلى رحله كهيئة الطلاق.

١٤٢٦٢ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا يزيد بن هارون عن حماد بن سلمة عن أم شبيب أن عائشة سئلت عن المحرم يصيبه البرد فقالت: يقول بثوبه هكذا ويرفعه فوق رأسه.

١٤٢٦٣ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا حماد بن سلمة عن أبي الزبير عن جابر مثله.

١٤٢٦٤ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الوهاب الثقفي عن حبيب المعلم عن عطاء سئل عن محرم أصابه مطر فغطى رأسه فقال: فدية من صيام أو نسك.

١٤٢٦٥ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا مروان بن معاوية عن سليمان قال: سمعت ذراً يسأل

إبراهيم عن المحرم يصيبه السماء كيف يصنع؟ قال: يرفع قناعه فوق رأسه ولا يغطي رأسه.

(٢٤٣) في التعريف من قال: ليس إلا بعرفة

١٤٢٦٦ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا هشيم عن يونس عن الحكم عن الحسن قال: أول من عرف بالبصرة ابن عباس.

١٤٢٦٧ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن مهدي [عن] سفيان عن موسى بن أبي عائشة قال: رأيت عمرو بن حريث يخطب يوم عرفة وقد اجتمع الناس إليه.

١٤٢٦٨ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان عن الأعمش قال: رأيت أبا وائل وأصحابنا يجلسون يوم عرفة فيتحدثون كما يتحدثون في سائر الأيام.

١٤٢٦٩ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا حاتم بن إسماعيل عن عبد الرحمن بن حرملة أنه رأى سعيد بن المسيب عشية عرفة [مسند] ظهره إلى المقصورة ويستقبل الشام حتى تغرب الشمس.

١٤٢٧٠ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن مهدي عن أبي عوانة عن يونس عن عبد الرحمن بن أبي بكرة قال: ما كان يشهد المسجد الجامع عشية إلا من كان يشهده قبل ذلك.

١٤٢٧١ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا إسماعيل بن إبراهيم عن ابن عون قال: كانوا يسألون محمداً عن إتيان المسجد عشية عرفة فيقول: لا أعلم به بأساً، فكان يقعد في منزله فكان حديثه في تلك العشية حديثه في سائر الأيام.

١٤٢٧٢ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن مهدي عن شعبة عن الحكم وحماد قال: سألتهما عن الاجتماع عشية عرفة فقالا: محدث.

١٤٢٧٣ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا هشيم عن مغيرة عن إبراهيم أنه سئل عن التعريف فقال: إنما التعريف [بمكة].

١٤٢٧٤ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن بكير بن عامر عن إبراهيم قال: المعرف بمكة.

١٤٢٧٥ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا شريك عن زبيد قال: ما كنا نعرف إلا في مساجدنا.

١٤٢٧٦ ـ حدثنا وكيع عن إسماعيل الأزرق عن أبي عمر عن ابن الحنفية قال: إنما المعرف بمكة.

١٤٢٧٧ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا شريك عن حسين بن علي عن عبد الملك بن الحر عن طلحة عن إبراهيم قال: إن أحق ما لزمت الرجال بيوتها يوم عرفة.

١٤٢٧٨ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا معاذ بن معاذ عن سوار قال حدثنا محمد بن سيرين قال: لقد رأيتنا زمان زياد وما ننكر عشية عرفة من سائر العشيات.

١٤٢٧٩ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن إسرائيل عن جابر عن عامر [والحكم] قالا: المعرف بدعة.

١٤٢٨٠ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا هشيم عن بعض أصحابه عن الحسن وابن سيرين أنهما كانا لا يشهدان المسجد عشية عرفة.

(٢٤٤) من كره أن يزور البيت أيام التشريق

١٤٢٨١ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن مسعر عن وبرة عن عبد الرحمن بن الأسود عن أبيه أنه كره زيارة البيت أيام التشريق يعني بعد الواجب.

١٤٢٨٢ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا جرير عن مغيرة عن إبراهيم قال: إذا زرت البيت يوم النحر فلا تعد إليه حتى تنفر.

١٤٢٨٣ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن عبد الكريم عن مجاهد أنه كره زيارته أيام التشريق يعني بعد الواجب.

(٢٤٥) من رخص في زيارته كل يوم وكل ليلة

١٤٢٨٤ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا سفيان بن عيينة عن ابن طاوس عن أبيه أن النبي ﷺ كان يفيض كل ليلة.

١٤٢٨٥ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن نمير عن حجاج عن عطاء عن ابن عمر أنه كان يأتي البيت أيام التشريق ولم يكن أحد يفعله.

١٤٢٨٦ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع [بن] الجراح عن مغيرة بن زياد عن عطاء قال: إن زرت البيت أيام التشريق كل يوم فهو أفضل.

(٢٤٦) فيمن قرن بين الحج والعمرة

١٤٢٨٧ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو خالد وأبو معاوية عن حجاج عن الحسن بن سعد عن ابن عباس قال: أخبرني أبو طلحة أن رسول الله ﷺ قرن بين الحج والعمرة.

١٤٢٨٨ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع بن الجراح عن الأعمش عن مسلم البطين عن علي بن حسين عن مروان بن الحكم قال: كنا نسير مع عثمان فسمع رجلاً يلبي بهما جميعاً فقال عثمان: من هذا؟ فقالوا علي قال: فأتاه عثمان فقال: ألم تعلم أني نهيت عن هذا فقال: بلى، ولكن لا أدع فعل رسول الله ﷺ بقولك.

١٤٢٨٩ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو بكر بن عياش عن عاصم عن أبي وائل قال: خرجنا حجاجاً ومعنا الصبي بن معبد قال: فأحرم بالحج والعمرة قال: فقدمنا على عمر، فذكر ذلك له فقال: هديت لسنة نبيك.

١٤٢٩٠ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن عيينة عن عبدة بن أبي لبابة عن شقيق بن سلمة عن الصبي بن معبد عن عمر بمثله.

١٤٢٩١ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو معاوية عن شقيق عن الصبي بن معبد عن عمر بمثله.

١٤٢٩٢ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا شبابة عن ليث بن سعد عن يزيد بن أبي حبيب عن أبي عمران قال: حججت مع مولاتي فدخلت على أم سلمة [فقالت:] سمعت رسول الله ﷺ يقول: «يا آل محمد أهلوا بعمرة وحج».

١٤٢٩٣ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو معاوية عن حجاج عن أبي الزبير عن جابر أن النبي ﷺ قرن بين الحج والعمرة وطاف بهما طوافاً واحداً.

١٤٢٩٤ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا شبابة عن شعبة قال حميد بن هلال: سمعت مطرف بن عبد الله يقول: حدثنا عمران بن حصين قال: جمع رسول الله ﷺ بين الحج والعمرة، ثم لم ينه عنه ولم يترك كتاباً بحرمته.

١٤٢٩٥ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو الأحوص عن أبي إسحاق عن أبي إسماعيل عن أنس قال: سمعت رسول الله ﷺ يلبي بهما جميعاً: «لبيك بحجة وعمرة» معاً.

١٤٢٩٦ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو الأحوص قال حدثنا ابن علية عن يحيى بن أبي

إسحاق عن أنس أنه سمع النبي ﷺ يقول: «لبيك بحجة وعمرة».

١٤٢٩٧ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا حفص بن غياث عن إسماعيل بن أبي خالد قال سمعت عبد الله بن أبي قلابة يقول: إنما قرن رسول الله ﷺ لأنه أخبر أنه ليس بحاج بعدها.

١٤٢٩٨ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا شريك بن عبد الله [عن] علي بن يزيد عن سعيد بن المسيب قال: سمع أصحاب محمد يلبون بعمرة وحجة معاً.

١٤٢٩٩ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن فضيل عن عطاء بن السائب عن كثير بن جمهان قال: خرجنا حجاج ومعنا رجل من أهل الجبل لم يحج قط فأهل بحجة وعمرة فعاب ذلك عليه أصحابنا قال: فنزلنا قريباً من ابن عمر قال: فقلنا: إن معنا رجلاً من أهل الجبل لم يحج قط فأهل بحجة وعمرة فعاب ذلك عليه أصحابنا فما كفارته؟ قال: كفارته أن يرجع بأجرين وترجعون بواحد.

١٤٣٠٠ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن علية عن حميد [عن] أنس أن النبي ﷺ قال: «لبيك بعمرة وحجة».

١٤٣٠١ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن عيينة عن حميد عن أنس أن النبي ﷺ قال: «لبيك بعمرة وحجة».

(٢٤٧) من كان يرى الإفراد ولا يقرن

١٤٣٠٢ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن عيينة عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة قالت: خرجنا مع النبي ﷺ لا نرى إلا الحج.

١٤٣٠٣ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن الأفلح عن القاسم عن عائشة قالت: خرجنا مع رسول الله ﷺ مهلين بالحج.

١٤٣٠٤ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا حفص عن هشام عن ابن سيرين قال: أفرد أصحاب رسول الله ﷺ الحج بعده أربعين سنة، وهم كانوا لسنته أشد أتباعاً، أبو بكر وعمر وعثمان.

١٤٣٠٥ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن مسعر وسفيان عن أبي حصين عن عبد الرحمن بن الأسود عن أبيه أن أبا بكر وعمر جردا. زاد سفيان: وعثمان.

١٤٣٠٦ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو خالد الأحمر عن شعبة قال: أفرد الحج أبو بكر

وعمر وعثمان وعلقمة والأسود.

١٤٣٠٧ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن علية عن أيوب قال: سألت سليمان بن يسار عن الجمع بين الحج والعمرة فقال: لا نحب أن نخلط بحجنا شيئاً.

١٤٣٠٨ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن فضيل عن يزيد بن [أبي] زياد عن مجاهد قال: قال ابن الزبير: أفردوا الحج ودعوا قول [أعماكم] هذا ـ يعني ابن عباس.

١٤٣٠٩ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيان عن منصور عن إبراهيم أنه كره الإقران والمتعة وقال: التجريد أحب إليّ.

١٤٣١٠ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو معاوية عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر عن عمر أنه حج خلافته كلها يفرد الحج.

١٤٣١١ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا إسماعيل بن إبراهيم عن [أبي] حمزة عن إبراهيم عن الأسود قال: قال عبد الله بن مسعود: نسكان أحب إليّ أن يكون لكل واحد منهما شعث وسفر قال: فسافر الأسود ثمانين ما بين حجة وعمرة لم يجمع بينهما، وسافر عبد الرحمن بن الأسود ستين ما بين حجة وعمرة لم يجمع بينهما.

١٤٣١٢ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن فضيل عن محمد بن أبي إسماعيل قال: خرجت مع إبراهيم ومعنا أصحاب لنا فأحرموا جميعاً وجردوا الحج.

(٢٤٨) في القارن من قال: يطوف طوافين

١٤٣١٣ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا هشيم بن [بشير] عن منصور بن زاذان عن الحكم عن زياد بن [مالك] أن علياً وابن مسعود قالا في القارن: يطوف طوافين.

١٤٣١٤ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا حفص بن غياث عن حجاج عن حكم عن عمرو بن الحسن بن علي قال: إذا قرنت بين الحج والعمرة فطف طوافين، واسع سعيين.

١٤٣١٥ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا حفص عن الأعمش عن إبراهيم وعن إسماعيل عن الشعبي قالا: طوافين، ويسعى سعيين.

١٤٣١٦ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا حفص عن حسن بن صالح عن مطرف عن أبي إسحاق عن أبي جعفر قال: القارن يطوف طوافين ويسعى سعيين.

١٤٣١٧ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن شعبة قال: سألت الحكم وحماداً عن القارن فقالا: يطوف طوافين ويسعى سعيين.

١٤٣١٨ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبدة بن سليمان عن سعيد بن أبي عروبة عن أبي معشر عن إبراهيم في القارن قال: طوافان وسعيان.

(٢٤٩) من قال يجزي للقارن طواف

١٤٣١٩ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو معاوية عن حجاج عن أبي الزبير عن جابر أن النبي ﷺ طاف لهما طوافاً واحداً.

١٤٣٢٠ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا يحيى بن سعيد عن سفيان عن سلمة بن كهيل عن طاوس قال: حلف لي أنه لم يطف أحد من أصحاب النبي ﷺ للحج والعمرة إلا طوافاً واحداً.

١٤٣٢١ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن علية عن يونس عن الحسن قال: إذا جمع بين الحج والعمرة فطواف واحد وسعي واحد وإن أقرن فطوافان وسعيان.

١٤٣٢٢ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا سهل بن يوسف عن حميد عن بكر بن عبد الله المزني عن سالم قال: إذا جمع بين الحج والعمرة فعليه طواف واحد وسعي واحد.

١٤٣٢٣ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيان عن عطاء عن سعيد بن جبير قال: يجزيه طواف.

١٤٣٢٤ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن عيينة عن عمر بن ذر عن مجاهد قال: إذا قدمت قارناً أو متمتعاً فيكفيك سعي واحد بين الصفا والمروة، فإن كنت ساعياً ثانياً فأخر ذلك إلى يوم النحر.

١٤٣٢٥ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن نمير عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر أنه طاف لهما طوافاً واحداً.

١٤٣٢٦ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا يحيى بن يمان عن معمر عن الزهري وعن هشام عن الحسن قالا: يطوف طوافاً.

١٤٣٢٧ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن [يمان] عن إسرائيل عن جابر عن أبي جعفر عن هشام قال: يطوف.

١٤٣٢٨ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن يمان عن إسرائيل عن جابر عن أبي جعفر وعطاء وطاوس قالوا: يطوف القارن طوافاً.

(٢٥٠) في النقاب للمحرمة

١٤٣٢٩ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا حاتم بن إسماعيل عن جعفر عن أبيه أن علياً كان ينهى النساء عن النقاب وهن حرم، ولكن يسدلن الثوب عن وجوههن سدلاً.

١٤٣٣٠ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا يحيى بن سعيد عن ابن جريج عن ابن طاوس عن أبيه قال: ترد المرأة المحرمة الثوب على وجهها ولا تنتقب.

١٤٣٣١ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو خالد عن يحيى وعبيد الله عن نافع عن ابن عمر: لا تنتقب المحرمة.

١٤٣٣٢ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن حماد بن سلمة عن أم شبيب عن عائشة أنها كرهت النقاب للمحرمة والكحل، ورخصت في الخفين.

١٤٣٣٣ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبدة بن [سليمان] عن عبد الله عن نافع عن ابن عمر أنه كان يكره للمحرمة النقاب والقفازين.

١٤٣٣٤ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا العقدي عن أفلح عن القاسم قال: لا تنتقب.

١٤٣٣٥ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود الطيالسي عن شعبة قال: سألت الحكم وحماداً عن النقاب للمحرمة فكرها وقالا: تخرج وجهها لله.

١٤٣٣٦ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا يعلى بن عبيد عن محمد بن إسحاق عن نافع عن ابن عمر قال: سمعت النبي ﷺ ينهى عنه يعني النقاب.

(٢٥١) في القيام عند الجمرة قدركم يكون

١٤٣٣٧ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو معاوية عن حجاج عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: وقف رسول الله عند الجمرة الثانية أطول مما وقف عند الجمرة الأولى، ثم أتى جمرة العقبة فرماها ولم يقف عندها.

١٤٣٣٨ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا يحيى بن سليم الطائفي عن عبد الله بن عثمان عن

محمد [بن] الأسود بن خلف قال: أدركت الناس يتزودون الماء إذا ذهبوا يرمون الجمار من طول القيام عند الجمرتين.

١٤٣٣٩ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو خالد الأحمر عن ابن جريج عن عبد الله بن عثمان عن سعيد بن جبير أنه وقف مع ابن عباس قدر سورة من السبع قال: قلت من الناس من ينظر القراءة ومنهم من يسرع قال: قلت: مثل قراءتي؟ قال: قلت أنت خفيف القراءة قال: مثل قراءتي.

١٤٣٤٠ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو خالد عن ابن جريج قال: أخبرني علي الأزدي عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال: بمثل حديث عبد الله إياي.

١٤٣٤١ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو خالد الأحمر عن حجاج قال: وقفت مع عمرو بن شعيب وعبد الرحمن بن الأسود فلم يطيلا، [و] وقفت مع عطاء قدر سورة الحج.

١٤٣٤٢ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن فضيل عن محمد بن [أبي] إسماعيل قال: رأيت سعيد بن جبير وإبراهيم وطاوساً وعامر بن عبد الله بن الزبير يطيلون القيام عند الجمار.

١٤٣٤٣ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا علي بن مسهر عن ابن جريج عن عطاء قال: كان ابن عمر يقوم عند الجمرتين مقدار ما يقرأ الرجل سورة البقرة.

١٤٣٤٤ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو معاوية عن حجاج عن عطاء قال: كان ابن عمر يقف عند الجمرة مقدار ما يقرأ الرجل سورة البقرة.

١٤٣٤٥ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو معاوية عن حجاج أن عطاء وقف عند الجمرة مقدار ما يقرأ الرجل السورة من المئين.

(٢٥٢) في تراب الحرم يخرج به من الحرم

١٤٣٤٦ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن ابن أبي ليلى عن عطاء عن ابن عباس وابن عمر أنهما كرها أن [يخرج] من تراب الحرم إلى الحل، أو يدخل من تراب الحل إلى الحرم.

١٤٣٤٧ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا موسى بن أبي الفرات المكي عن أبيه عن ابن الزبير لما هدم الكعبة فبناها كره أن يبني فيها من تراب الحل.

١٤٣٤٨ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا يزيد بن هارون عن محمد بن سالم عن ابن أبي نجيح

عن مجاهد وعطاء أنهما كرها أن يخرج يعني تراب الحرم إلى الحل.

(٢٥٣) من كره أن يطوف بالبيت إلا وهو طاهر

١٤٣٤٩ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو الأحوص عن ليث عن عطاء وطاوس ومجاهد قالوا: لا تطوف بالبيت إلا وأنت على وضوء.

١٤٣٥٠ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو معاوية عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر أنه كان لا يقضي شيئاً من المناسك إلا وهو متوضىء.

١٤٣٥١ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن مبارك عن الربيع عن عطاء والحسن أنهما كرها أن يطوف الرجل على غير طهارة.

١٤٣٥٢ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا غندر عن شعبة قال: سألت حماداً ومنصوراً وسليمان عن الرجل يطوف بالبيت على غير طهارة فلم يروا به بأساً.

١٤٣٥٣ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الله بن إدريس عن هشام عن الحسن وابن سيرين أنهما لم يريا بأساً أن يطوف الرجل بين الصفا والمروة على غير وضوء وكان الوضوء أحب إليهما.

(٢٥٤) في الرجل يحرم وعليه قميص ما يصنع

١٤٣٥٤ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا حاتم بن إسماعيل عن جعفر عن أبيه عن علي قال: إذا أحرم الرجل وعليه قميص فلا ينزعه من رأسه، يشقه ثم يخرج منه.

١٤٣٥٥ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا هشيم عن مغيرة عن إبراهيم ويونس عن الحسن ومغيرة وحصين عن الشعبي قالوا: يخرقه.

١٤٣٥٦ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا شريك عن سالم عن سعيد وعن سعيد بن مسروق عن أبي صالح قالا: إذا أحرم وعليه قميص فليشقه.

١٤٣٥٧ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن شريك عن عاصم عن واصل عن أبي قتادة قال: يشقه.

١٤٣٥٨ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن فضيل عن عاصم عن [أبي] قلابة قال: يخلعه من قبل رجليه.

١٤٣٥٩ ـ **حدثنا** أبو بكر قال حدثنا يحيى بن سعيد عن ابن جريج عن ابن طاوس عن أبيه أنه كان يقول: من أحرم وعليه قميص فلينزعه ولا يشقه.

١٤٣٦٠ ـ **حدثنا** أبو بكر قال حدثنا الفضل بن دكين عن همام عن عطاء عن صفوان بن يعلى عن أبيه أن النبي ﷺ قال: «اخلعها واصنع في عمرتك ما كنت صانعاً في حجك»، يعني حجة كانت عليه.

١٤٣٦١ ـ **حدثنا** أبو بكر قال حدثنا عبدة عن سعيد عن قتادة عن سعيد بن المسيب قال: ينزعه.

(٢٥٥) في الحائض ما تقضي من المناسك

١٤٣٦٢ ـ **حدثنا** أبو محمد عبد الله بن يونس قال حدثنا أبو عبد الرحمن بقي بن مخلد قال حدثنا عبد الله بن محمد بن أبي شيبة قال حدثنا سفيان بن عيينة عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة أن النبي ﷺ أمرها وكانت حائضاً أن تقضي المناسك كلها، غير أنها لا تطوف بالبيت.

١٤٣٦٣ ـ **حدثنا** أبو بكر قال حدثنا وكيع عن جابر عن عبد الرحمن بن الأسود عن أبيه عن عائشة أن النبي ﷺ قال: «تقضي الحائض المناسك كلها، إلا الطواف بالبيت».

١٤٣٦٤ ـ **حدثنا** أبو بكر قال حدثنا أبو معاوية عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال: تقضي الحائض المناسك كلها، إلا الطواف بالبيت وبين الصفا والمروة.

١٤٣٦٥ ـ **حدثنا** أبو بكر قال حدثنا ابن فضيل عن عاصم قال: قلت لأبي العالية: تقرأ الحائض القرآن؟ قال: لا تقرأ القرآن ولا تقبل ولا تطوف بالبيت ولا بين الصفا والمروة وقال: الطواف بين الصفا والمروة عدل الطواف بالبيت.

(٢٥٦) من كان يقول: يؤخر الظهر بعرفة

١٤٣٦٦ ـ **حدثنا** أبو بكر قال حدثنا جرير عن ليث عن عبد الرحمن بن الأسود عن أبيه قال: يؤخر الإمام الظهر يوم عرفة أشد ما يؤخرها في يوم من السنة، ويعجل العصر أشد ما يعجلها في يوم من السنة.

(٢٥٧) من كره أن يبيت ليالي منى بمكة

١٤٣٦٧ - **حدثنا** أبو بكر قال حدثنا ابن فضيل عن ليث عن عطاء عن ابن عباس أنه قال: لا يبيتن أحد من وراء العقبة ليلاً بمنى أيام التشريق.

١٤٣٦٨ - **حدثنا** أبو بكر قال حدثنا ابن نمير عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر كان ينهى أن يبيت أحد من وراء العقبة، وكان يأمرهم أن يدخلوا منى.

١٤٣٦٩ - **حدثنا** أبو بكر قال حدثنا يزيد بن هارون عن حجاج عن عطاء عن ابن عمر أنه كره أن ينام أيام منى بمكة.

١٤٣٧٠ - **حدثنا** أبو بكر قال حدثنا جرير عن ليث عن مجاهد قال: لا بأس أن يكون أول الليل بمنى وآخره بمكة.

١٤٣٧١ - **حدثنا** أبو بكر قال حدثنا زيد بن الحباب عن [الحسين] بن عبد الله [المدني] قال: سمعت محمد بن كعب يقول: من السنة إذا زرت البيت أن لا تبيت إلا بمنى.

١٤٣٧٢ - **حدثنا** أبو بكر قال حدثنا زيد بن الحباب عن حماد بن سلمة عن يوسف بن عبد الله بن الحارث عن أبي قلابة قال: اجعلوا أيام منى بمنى.

١٤٣٧٣ - **حدثنا** أبو بكر قال حدثنا عبد الصمد بن عبد الوارث عن حماد بن سلمة عن هشام بن عروة عن أبيه قال: لا يبيتن أحد من وراء العقبة أيام التشريق.

١٤٣٧٤ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو بكر بن عياش عن مغيرة عن إبراهيم قال: إذا بات دون العقبة أهرق لذلك دماً.

١٤٣٧٥ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو معاوية عن ابن جريج عن عطاء قال: سئل عن الرجل يبيت ليالي منى بمكة قال: يتصدق بدرهم أو نحوه.

١٤٣٧٦ - **حدثنا** أبو بكر قال حدثنا زيد بن الحباب قال أخبرني إبراهيم [بن] نافع قال أخبرنا عبد الله بن أبي نجيح عن مجاهد أنه كره أن يبيت ليلة تامة عن منى.

١٤٣٧٧ - **حدثنا** أبو بكر قال حدثنا أبو بكر الحنفي عن بكير بن مسمار عن سالم قال: يتصدق بدينار، يعني إذا بات عن منى.

(٢٥٨) من رخص أن يبيت ليالي منى بمكة

١٤٣٧٨ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن نمير عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أن العباس بن عبد المطلب استأذن رسول الله ﷺ أن يبيت بمكة ليالي منى، فأذن له من أجل سقايته.

١٤٣٧٩ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا زيد بن الحباب قال أخبرنا إبراهيم بن نافع قال أخبرنا عمرو بن دينار عن عكرمة عن ابن عباس قال: إذا رميت الجمار فبت حيث شئت.

١٤٣٨٠ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا زيد بن الحباب قال أخبرنا إبراهيم بن نافع قال حدثنا ابن أبي نجيح عن عطاء قال: لا بأس أن يبيت الرجل بمكة ليالي منى إذا كان في ضيعة.

(٢٥٩) في المحرم ما يحمل من السلاح

١٤٣٨١ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن مالك بن أنس عن الزهري أن النبي ﷺ دخل مكة وعليه مغفر.

١٤٣٨٢ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا هشيم بن [بشير] عن شبيب بن حوشب عن القاسم قال: كان أصحاب محمد إذا أحرموا حملوا معهم السيوف في القرب.

١٤٣٨٣ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا جرير عن مغيرة عن إبراهيم قال: لم يكونوا يكرهون أن يسافروا بالسيوف في قربها وهم محرمون.

١٤٣٨٤ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا [عبدة عن] هشام بن عروة أن أباه كان يدخل الحرم بسيفه.

١٤٣٨٥ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا حفص بن غياث عن ابن جريج عن عطاء قال: لا بأس أن يتقلد المحرم سيفه إذا خاف.

١٤٣٨٦ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن فضيل عن ليث عن عطاء قال: لا يدخل أحدكم مكة بسلاح في حج ولا عمرة.

١٤٣٨٧ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن أبي زائدة عن يزيد بن أبي إبراهيم قال: أحسب أني سمعت قيس بن سعد يقول: قال ابن عمر: المحرم لا يحمل السلاح.

١٤٣٨٨ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيان عن ليث عن مجاهد وعطاء قالا: لا

يدخل المحرم بسلاح.

١٤٣٨٩ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن فضيل بن مرزوق عن عطية قال: سألت مولى لابن عمر عن موت ابن عمر قال: أصابه رجل من أهل الشام بزج فدخل عليه الحجاج يعوده فقال: لو أعلم من أصابك لفعلت وفعلت قال: أنت أصبتني أدخلت السلاح الحرم.

١٤٣٩٠ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو خالد وليس بالأحمر عن يونس بن أبي إسحاق عن أبي السفر أنه دخل الحرم وعليه سيف متقلده، فلما دخل نزعه.

١٤٣٩١ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن الصلت عن عقبة بن صهبان قال: رأيت عثمان بالأبطح وإن فسطاطه مضروب، وإن سيفه معلق بالفسطاط.

١٤٣٩٢ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا [ابن] فضيل عن عاصم عن إبراهيم قال: تقضي الحائض المناسك كلها، غير الطواف.

١٤٣٩٣ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا زيد بن الحباب عن أبي المنيب عن جابر بن زيد قال: تقضي المناسك كلها، إلا الطواف بالبيت.

١٤٣٩٤ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن حسين بن عقيل عن الضحاك قال: سمعته يقول تقف بعرفة تقضي المناسك كلها، إلا الطواف بالبيت.

١٤٣٩٥ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيان عن أبي إسحاق عن يزيد بن هانىء عن حسين بن علي قال: تقضي الحائض المناسك كلها، إلا الطواف بالبيت.

(٢٦٠) في المرأة إذا طافت بالبيت ثم حاضت

١٤٣٩٦ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو الأحوص عن طارق قال: طافت امرأتي وصلت ركعتين ثم حاضت قبل أن تطوف بين الصفا والمروة فأمرتها أن تطوف بين الصفا والمروة، فسمعتني امرأة وأنا آمرها بذلك فقالت: نِعْمَ ما أمرتها به عمتي وخالتي عائشة وأم سلمة زوجتا النبي ﷺ تقولان: إذا طافت المرأة بالبيت ثم صلت ركعتين ثم حاضت، فلتطف بين الصفا والمروة.

١٤٣٩٧ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الوهاب الثقفي عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال: إذا طافت بالبيت ثم حاضت قبل أن تسعى بين الصفا والمروة، فلتسع بين الصفا والمروة.

١٤٣٩٨ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا حفص بن غياث عن حجاج قال: سألت عطاء عن امرأة طافت بالبيت ثم حاضت قال: تسعى بين الصفا والمروة.

١٤٣٩٩ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الأعلى عن هشام عن الحسن وعطاء قالا: تسعى بين الصفا والمروة.

١٤٤٠٠ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا غندر عن شعبة عن مغيرة عن إبراهيم وعن شعبة عن [الحكم] وحماد قالوا: تسعى بين الصفا والمروة.

(٢٦١) من كان يستحب أن يطوف يوم النحر

١٤٤٠١ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا حفص بن غياث عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر أنه كان إذا أتى منزله فقال(١) ثم أتى منى ولم يعد إلى البيت.

١٤٤٠٢ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبدة بن سليمان عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر أنه لم يزد يوم الزيارة على طواف واحد.

١٤٤٠٣ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا جرير عن منصور عن إبراهيم قال: كانوا يستحبون أن يطوفوا يوم النحر ثلاثة أسابيع.

١٤٤٠٤ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيان عن عبد الكريم قال: طفت مع سعيد بن جبير يوم النحر طوافاً واحداً.

١٤٤٠٥ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا زيد بن حباب عن [ابن] أبي ليلى قال: خرجت مع الحسن فلما كان يوم النحر زرنا البيت فطفنا بالبيت طوافاً واحداً، وسعينا بين الصفا والمروة ثم رجعنا إلى منى.

١٤٤٠٦ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا زيد بن الحباب عن حماد بن سلمة عن حجاج عن عبد الرحمن بن الأسود أنه كان يطوف طوافاً واحداً يوم الزيارة.

١٤٤٠٧ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا زيد بن الحباب عن أفلح قال: زرت مع القاسم البيت في آخر السحر فطفنا طوافاً واحداً لما أصبحنا، ثم رجعنا إلى منى.

---

(١) من القيلولة.

(٢٦٢) من جمع بين الظهر والعصر بعرفات

١٤٤٠٨ ـ **حدثنا** أبو بكر قال حدثنا حاتم بن إسماعيل عن جعفر عن أبيه عن جابر أن النبي ﷺ صلى الظهر والعصر بعرفات، ثم صلى العصر يعني بعرفة ولم يسبح بينهما شيئاً.

١٤٤٠٩ ـ **حدثنا** أبو بكر قال حدثنا جرير عن مغيرة عن إبراهيم عن الأسود عن عمر أنه جمع بين الظهر والعصر بعرفات ثم وقف.

١٤٤١٠ ـ **حدثنا** أبو بكر قال حدثنا أبو الأحوص عن أبي [إسحاق عن] عبد الرحمن بن الأسود عن علقمة والأسود قالا: قال عبد الله: لا يجمع بين الصلاتين إلا بعرفة، الظهر والعصر.

١٤٤١١ ـ **حدثنا** أبو بكر قال حدثنا ابن نمير ويزيد بن هارون عن يحيى بن سعيد عن القاسم عن ابن الزبير قال: من سنة الحج إذا فرغ من خطبته نزل فصلى الظهر والعصر جميعاً، ثم يقف بعرفة.

١٤٤١٢ ـ **حدثنا** أبو بكر قال حدثنا عبد الأعلى بن عبد الأعلى عن هشام عن الحسن ومحمد قالا: من السنة أن تجمع بينهما بعرفة.

١٤٤١٣ ـ **حدثنا** أبو بكر قال حدثنا معن بن عيسى عن خالد بن أبي بكر قال: صليت خلف سالم وعبيد الله بعرفة، فجمعا بين الصلاتين ولم يجهرا بالقراءة.

١٤٤١٤ ـ **حدثنا** أبو بكر قال حدثنا الفضل بن دكين عن حسين بن عقيل عن الضحاك قال: يجمع بين الظهر والعصر بعرفة.

(٢٦٣) في رجل أصاب صيداً فأهدى شاة

١٤٤١٥ ـ **حدثنا** أبو بكر قال حدثنا وكيع عن عيينة بن عبد الرحمن عن أبيه قال: كنت عند ابن عباس فأتاه رجل فقال: إني أهديت بدنة وإني أضللتها بالطريق فهل يجزي عني؟ فقال: إن كانت في نذر أو في كفارة فوافى بها البيت فلا إخالك وافيت بها، وإن كانت تطوعاً، قال: قلت: فيه ولو شاة؟ قال: نعم.

١٤٤١٦ ـ **حدثنا** أبو بكر قال حدثنا يزيد بن هارون عن ابن عون عن أبي الزبير عن جابر أن عمر قضى في الأرنب بقرة.

١٤٤١٧ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا يحيى بن أبي زائدة عن زكريا عن الشعبي قال: في الأرنب كف من طعام فما دونه.

١٤٤١٨ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا أسباط بن محمد عن أشعث عن عطاء قال: في الأرنب شاة.

١٤٤١٩ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا حميد بن عبد الرحمن قال حدثنا حسين بن عقيل عن الضحاك قال: في الأرنب ما دون المسنة.

(٢٦٤) في النعامة يصيبها المحرم

١٤٤٢٠ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو خالد الأحمر عن ابن جريج عن عطاء ان عمر وعثمان وزيد بن ثابت وابن عباس ومعاوية قالوا: في النعامة بدنة.

١٤٤٢١ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو بكر [بن] عياش عن مغيرة عن إبراهيم قال: في النعامة بدنة.

١٤٤٢٢ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا يحيى بن يمان عن هشام بن عروة عن أبيه قال: في النعامة جزور.

١٤٤٢٣ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو بكر بن عياش عن ليث عن مجاهد قال: في النعامة بدنة.

(٢٦٥) في بقر الوحش

١٤٤٢٤ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو بكر بن عياش عن مغيرة عن إبراهيم قال: في البقر بقرة.

١٤٤٢٥ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا يحيى بن يمان عن هشام بن عروة عن أبيه قال: إذا أصاب المحرم بقرة الوحش ففيه جزور.

١٤٤٢٦ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا علي بن هاشم عن ابن أبي ليلى عن عطاء قال: في البقرة بقرة.

(٢٦٦) في الرجل إذا أصاب حمار الوحش

١٤٤٢٧ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو بكر بن عياش عن مغيرة عن إبراهيم قال: في الحمار بدنة.

١٤٤٢٨ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا علي بن هاشم عن ابن أبي ليلى عن عطاء [قال]: في الحمار بقرة.

(٢٦٧) في المحرم يموت يغطى رأسه

١٤٤٢٩ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا هشيم بن بشير عن أبي بشر عن سعيد بن جبير عن ابن عباس أن رجلاً كان مع رسول الله ﷺ وهو محرم فوقصته ناقته فمات فقال رسول الله ﷺ: «اغسلوه بماء وسدر وكفنوه في ثوبيه، ولا تخمروا رأسه ولا تمسوه بطيب، فإنه يبعث يوم القيامة ملبياً».

١٤٤٣٠ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو عن سعيد بن جبير عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال: «لا تخمروا رأسه فإن الله تعالى يبعثه يوم القيامة ملبياً».

١٤٤٣١ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن فضيل عن عبد الملك عن عطاء أنه سئل عن المحرم يغطى رأسه إذا مات وإذا كفن؟ قال: قد غطى ابن عمر وكشف غيره.

١٤٤٣٢ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا يحيى بن سعيد عن ابن جريج عن ابن طاوس عن أبيه قال: يغطى رأس المحرم إذا مات.

١٤٤٣٣ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الأعلى عن يونس عن الحسن قال: إذا مات المحرم فقد ذهب إحرامه.

١٤٤٣٤ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن عقبة بن أبي صالح عن إبراهيم عن عائشة [قالت]: إذا مات المحرم ذهب إحرام صاحبكم.

١٤٤٣٥ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا غندر عن شعبة عن منصور عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة أنها سئلت عن المحرم يموت فقالت: اصنعوا به كما تصنعون بموتاكم.

١٤٤٣٦ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود الطيالسي عن عبد الرحمن بن يسار قال: سمعت عكرمة وسئل عن الرجل يموت وهو محرم قال: قد [ذهب] إحرامه، يكفن به الحلال.

١٤٤٣٧ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيان عن ابن جريج عن عطاء قال: قال رسول الله ﷺ: «خمروا وجوهكم ولا تشبهوا باليهود».

١٤٤٣٨ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبيد الله عن إسرائيل عن جابر عن أبي جعفر قال في المحرم: يغطى رأسه ولا يكشف.

١٤٤٣٩ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن مالك بن مغول عن عطاء قال: لا تقربوه طيباً.

(٢٦٨) في الرجل يشتري البدنة فتضل فيشتري غيرها

١٤٤٤٠ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا حفص بن غياث عن ابن جريج عن ابن أبي مليكة وعطاء أن عائشة اشترت بدنة فأضلتها فاشترت مكانها ثم وجدتها فنحرتهما جميعاً، ثم [قالت]: كان في علم الله أن أنحرهما جميعاً ذلك في التطوع.

١٤٤٤١ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا حفص بن غياث عن هشام عن أبيه أن عائشة نحرتهما جميعاً.

١٤٤٤٢ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا جرير عن منصور عن مجاهد عن ماعز بن مالك أو مالك بن ماعز الثقفي قال: ساق أبي هديين عن نفسه وامرأته وبنته فأضلهما بذي المجاز، فلما كان يوم النحر ذكر ذلك لعمر فقال: تربص اليوم وغداً وبعد، فإنما النحر في هذه الثلاثة أيام فإن وجدت هديك فانحرهما جميعاً، فإن لم تجدهما فاشتر هديين في اليوم الثالث فانحرهما ولا يحل منك حراماً حتى تنحرهما أو هديين آخرين، فإن نحرت الهديين الذين اشتريت ووجدت الهديين الضالين بعد فانحرهما.

١٤٤٤٣ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن شعبة عن عقيل بن طلحة عن أبي الحصيب القيسي أنه أهدى عن أمه بدنة فأضلها فاشترى مكانه أخرى فقلدها، ثم وجد الأولى فسأل ابن عمر فقال: انحرهما جميعاً.

١٤٤٤٤ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن شعبة عن قتادة عن أبي طالب الحجام وكان ثقة عن ابن عباس قال: ينحرهما جميعاً.

١٤٤٤٥ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة انها أهدت بدنتين فأضلتهما، فأهدى لها ابن الزبير بدنتين فنحرتهما، ثم وجدت البدنتين فنحرتهما.

١٤٤٤٦ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن علية عن أيوب عن علي بن نافع قال: سقت بدنة فأضللتها، فاشتريت أخرى فنحرتها، ثم وجدت الأولى فسألت عروة بن الزبير فقال: انحرهما، وسألت عكرمة فقال: ناقة من إبلك.

١٤٤٤٧ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا يحيى بن سعيد عن ابن جريج عن ابن طاوس عن أبيه قال: [انحر] الأولى.

١٤٤٤٨ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود الطيالسي عن حماد بن سلمة عن حجاج عن أبي بكر بن أبي الجهم قال: سألت عنه قبيصة بن ذؤيب فقال: انحرهما جميعاً، وإذا كانت واجبة صنع بالأخرى ما شاء.

١٤٤٤٩ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو أسامة عن الحسن وعطاء انهما قالا في رجل أضل بدنته تطوعاً فاشترى أخرى، قالا: إن كان قلد [التي] اشترى نحرهما، وإن كان لم يقلدها باعها إن شاء.

(٢٦٩) في الرجل يموت ولم يحج وهو موسر

١٤٤٥٠ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو الأحوص سلام بن سليم عن ليث عن عبد الرحمن بن سابط قال: قال رسول الله ﷺ: «من مات ولم يحج حجة الإسلام لم يمنعه مرض حابس أو حاجة ظاهرة أو سلطان جائر، فليمت على أي حال شاء يهودياً أو نصرانياً».

١٤٤٥١ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا جرير بن عبد الحميد عن منصور عن إبراهيم قال: قال الأسود لرجل منهم موسر: لو مت ولم تحج لم أصل عليك.

١٤٤٥٢ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع بن الجراح عن سفيان عن المجاهد بن رومي ـ وكان ثقة ـ قال: سألت سعيد بن جبير وعبد الرحمن بن أبي ليلى وعبد الله بن معقل عن رجل مات ولم يحج وهو موسر فقال سعيد: النار النار وقال ابن معقل: مات وهو لله عاص وقال ابن أبي ليلى: إني لأرجو أن يحج عنه وليه.

١٤٤٥٣ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن شعبة عن أبي العلاء عن سعيد بن جبير قال: لو كان لي جار موسر ثم مات ولم يحج، لم أصل عليه.

١٤٤٥٤ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن إسرائيل عن ثوير عن مجاهد عن ابن عمر قال: من مات وهو موسر لم يحج، جاء يوم القيامة وبين عينيه مكتوب كافر.

١٤٤٥٥ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن شعبة عن الحكم عن عدي بن [عدي عن] أبيه قال: قال عمر بن الخطاب: من مات وهو موسر لم يحج، فليمت على أي حال شاء يهودياً أو نصرانياً.

١٤٤٥٦ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا غندر عن شعبة عن الحكم عن عدي [عن] الضحاك بن عبد الرحمن بن [عرزم] عن عمر مثله.

(٢٧٠) في السرعة والتؤدة في الطواف

١٤٤٥٧ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو قال: رأيت ابن الزبير يسرع في الطواف.

١٤٤٥٨ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا زيد بن الحباب عن إسماعيل بن عبد الملك قال: رأيت عمر بن عبد العزيز يهرول في الطواف.

١٤٤٥٩ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن إسماعيل بن أبي خالد قال: رأيت عمرو بن ميمون يطوف بالبيت يسرع، حتى يكاد يسعى أو يشتد.

١٤٤٦٠ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا علي بن مسهر عن الشيباني عن سعيد بن جبير قال: طفت معه بالبيت، فكان يمشي على هيئة قليلاً ولا يزاحم على الحجر.

١٤٤٦١ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن فطر قال: قال لنا سعيد بن جبير [و] نحن نطوف بالبيت: يا معشر الشباب ارملوا أسرعوا.

١٤٤٦٢ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبيد الله عن حنظلة عن طاوس قال: حبسنا لابن [عمر] ننظر كيف يطوف؟ فرأيناه قائلاً هكذا قد قبض على أصابعه وهو يشتد.

(٢٧١) في المحرم يأكل ما صاد الحلال

١٤٤٦٣ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا جرير وأبو الأحوص عن عبد العزيز بن رفيع عن عبد الله بن أبي قتادة قال: كان أبو قتادة في نفر محرمين وأبو قتادة محل، فرأى أصحابه حماراً وحشياً فلم يؤذوه حتى أبصره، فاختلس من بعضهم سوطاً فصرعه فأكلوا وحملوا منه فلقوا رسول الله ﷺ فسألوه فقال: «هل أشار إليه أحد منكم»؟ قالوا لا قال: «فكلوا».

١٤٤٦٤ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن ابن جريج عن محمد بن المنكدر عن معاذ بن عبد الرحمن عن أبيه قال: كنا مع طلحة بن [عبيد] الله في الحج ونحن محرمون قال: فأهدي لنا طائر وطلحة نائم قال: منا من أكل ومنا من تورع فلم [يأكل]، فلما استيقظ طلحة ذكروا ذلك له قال: فوقف من أكله وقال: أكلتها مع رسول الله ﷺ.

١٤٤٦٥ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا عباد عن يونس عن الحسن أن عمر بن الخطاب كان لا يرى بأساً بلحم الطير إذا صيد لغيره، يعني في الإحرام.

١٤٤٦٦ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن أسامة بن زيد عن سالم قال: سمعت أبا هريرة [قال]: لما قدمت من البحرين لقيني قوم من أهل العراق فسألوني عن الحلال يصيد الصيدفيأكل الحرام، فأفتيتهم بأكله فقدمت على عمر فسألته عن ذلك فقال: لو أفتيتهم بغيره ما أفتيت أحداً أبداً.

١٤٤٦٧ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن هشام بن عروة عن أبيه أن الزبير بن العوام كان يتزود صفيف الوحش وهو محرم.

١٤٤٦٨ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا عباد بن العوام عن يونس عن الحسن وعبد الملك عن عطاء انهما لم يكونا يريان بأساً بأكل المحرم ما أصاب الحلال، إذا كان لم يصده من أجله أو بالآلة.

١٤٤٦٩ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن يونس بن أبي إسحاق عن أبيه عن سعد بن عياض قال: سئل ابن مسعود عن قوم محرمين لقوا قوماً حلالاً معهم لحم صيد فإما باعوهم وإما أطعموهم فقال: لا بأس.

١٤٤٧٠ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن قرة [عن] يزيد بن عبد الله بن الشخير قال رجل: اشترينا رِجْلَ حمارٍ ونحن محرمون من قوم حلال قال: فمررنا بأبي ذر فسألناه فقَال: أراكم تحيرتم لا بأس به.

(٢٧٢) من كره أكله للمحرم

١٤٤٧١ ـ حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن عيينة عن الزهري عن عبيد الله عن ابن عباس عن الصعب بن جثامة قال: أهديت إلى رسول الله ﷺ بالأبواء أو بودان حمار وحش وهو محرم قال: فرده: وقال: «إنه ليس منا رد عليك، ولكنا حرم».

١٤٤٧٢ ـ **حدثنا** أبو بكر قال حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن حبيب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال: أهدى الصعب بن جثامة إلى رسول الله ﷺ حمار وحش وهو محرم فرده عليه وقال: «لولا أنا محرمون لقبلناه منك».

١٤٤٧٣ ـ **حدثنا** أبو بكر قال حدثنا ابن علية عن أيوب عن نافع عن ابن عمر أنه كره طرى الصيد [إن صيد] للمحرم.

١٤٤٧٤ ـ **حدثنا** أبو بكر قال حدثنا ابن فضيل عن يزيد عن مجاهد عن ابن عباس قال: أهدى الصعب بن جثامة إلى رسول الله ﷺ حمار وحش فقال: «ردوا إليه، إنا محرمون».

١٤٤٧٥ ـ **حدثنا** أبو بكر قال حدثنا يحيى بن سعيد عن ابن جريج عن الحسن بن مسلم عن طاوس أنه كان ينهى الحرام عن أكل الصيد [وشيقة وغيرها].

١٤٤٧٦ ـ **حدثنا** أبو بكر قال حدثنا يحيى بن سعيد عن ابن جريج عن عمرو عن أبي الشعثاء أنه كره أكله للمحرم ويتلو **﴿وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرماً﴾**(١).

١٤٤٧٧ ـ **حدثنا** أبو بكر قال حدثنا وكيع عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت: قلت يا ابن أختي إنما هي ليال، فإن تخلع في صدرك شيء فدعه.

١٤٤٧٨ ـ **حدثنا** أبو بكر قال حدثنا ابن عيينة عن عبد الكريم عن طاوس عن ابن عباس قال: [هي] مبهمة.

١٤٤٧٩ ـ **حدثنا** أبو بكر قال حدثنا وكيع عن إسرائيل عن سماك عن معبد بن صبيح عن علي أنه كرهه.

١٤٤٨٠ ـ **حدثنا** أبو بكر قال حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن عبد الرحمن بن يزيد عن عبد الله بن الحارث أن عثمان أهديت له حجل وهو في بعض حجاته وهو محرم، فأمر بها فطبخت فجعلت ثريداً فأتي بها في الجفان ونحن محرمون، فأكلوا كلهم إلا علي.

١٤٤٨١ ـ **حدثنا** أبو بكر قال حدثنا وكيع عن إسماعيل قال: سألت الشعبي عنه فقال: قد اختلف [فيه فلا] تأكل منه أحب إلي.

(١) سورة المائدة الآية (٩٦).

(٢٧٣) في المحرم يحمل امرأته

١٤٤٨٢ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا يحيى بن سعيد عن ابن جريج عن أبي الزبير عن طاوس عن ابن عباس قال: ان استطعت ألا تدنو من امرأتك وأنت حرام.

١٤٤٨٣ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا يحيى بن سعيد عن ابن جريج عن طاوس عن أبيه أنه كان يأمر باعتزالها جداً.

١٤٤٨٤ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا [ابن هشام عن] جعفر بن برقان عن حبيب بن أبي مرزوق قال: سألت عنه نافعاً فقال: لا بأس به.

١٤٤٨٥ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن شعبة عن أبي [معشر] عن سعيد بن المسيب في الرجل يحمل امرأته وهو محرم فقال: إحملها واتق الله.

١٤٤٨٦ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا هشيم عن أبي بشر عن سعيد بن المسيب بنحوه.

١٤٤٨٧ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيان عن جابر عن عامر قالا: لا بأس أن يحملها، ما لم يكن ملامسة.

١٤٤٨٨ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن إسرائيل عن جابر عن عامر وعطاء قالا: لا بأس أن يحمل المحرم امرأته ما لم يلزق جلده جلدها.

(٢٧٤) في الرجل يصيب الصيد فلا يجد له نداً من النعم

١٤٤٨٩ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو الأحوص عن سماك عن عكرمة قال: سأل مروان بن الحكم ابن عباس ونحن بوادي الأزرق فقال: الصيد يصيده المحرم لا يجد له نداً من النعم فقال ابن عباس: ثمنه يهدى إلى مكة.

١٤٤٩٠ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا جرير عن منصور عن إبراهيم قال: إذا أصاب المحرم من الصيد ما لم يكن فيه هدي تصدق بثمنه.

١٤٤٩١ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن أبي زائدة عن إسرائيل عن جابر عن عامر قال: ما لم يبلغ هدياً فطعام يطعمه.

(٢٧٥) في [التعريب] للمحرم

١٤٤٩٢ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن زياد بن الحصين عن أبي العالية عن ابن عباس قال [تمثل] هذا البيت وهو محرم، قال:

وهن يمشين بنا هميسا ان تصدق الطير [ننك] لميسا

قال: فقيل له: تقول هذا وأنت محرم؟ فقال: إنما الفجش ما [روجع] به النساء وهم محرمون.

١٤٤٩٣ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا يحيى بن سعيد عن ابن جريج عن الحسن بن مسلم عن طاوس أنه كره الاعراب للمحرم قلت: وما الاعراب؟ قال: أن يقول: لو [أحللت] قد أصبتك.

١٤٤٩٤ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو معاوية عن ابن جريج عن عطاء أنه كره [التعريب] للمحرم.

١٤٤٩٥ ـ حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن معقل عن عبد الله بن عبيد الله أنه كره التعريب للمحرم.

١٤٤٩٦ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الصمد بن عبد الوارث عن حماد بن سلمة عن أبي الزبير عن عطاء عن طاوس أن عبد الله بن الزبير قال: إياكم والنساء فإن الاعراب من الرفث قال طاوس: فأخبرت بذلك ابن عباس فقال: صدق ابن الزبير.

(٢٧٦) من قال: ليس على الصفا والمروة دعاء موقت

١٤٤٩٧ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع [وابن] غياث عن الأعمش عن إبراهيم قال: ليس على الصفا والمروة دعاء موقت فادع بما شئت.

١٤٤٩٨ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا يحيى بن سعيد عن ابن جريج عن عطاء قال: لم يسمع على الصفا والمروة دعاء موقت.

١٤٤٩٩ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو عامر العقدي عن أفلح عن القاسم قال: ليس عليها دعاء موقت، فادع بما شئت وسل ما شئت.

١٤٥٠٠ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود الطيالسي عن معاذ بن العلاء قال: سمعت عكرمة بن خالد المخزومي يقول: لا أعلم على الصفا والمروة دعاء موقتاً.

١٤٥٠١ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن فضيل عن زكريا عن الشعبي عن وهب بن الأجدع أنه سمع عمر يقول: يبدأ بالصفا ويستقبل البيت، ثم يكبر سبع تكبيرات بين كل تكبيرتين حمد الله والصلاة على النبي ﷺ، ويسأله لنفسه وعلى المروة مثل ذلك.

١٤٥٠٢ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن نمير عن عبد الله عن نافع عن ابن عمر أنه كان صعد على الصفا استقبل البيت ثم كبر ثلاثاً ثم قال: لا إلَه إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير، يرفع بها صوته ثم يدعو قليلاً ثم يفعل ذلك على المروة حتى يفعل ذلك سبع مرات، فيكون التكبير واحداً وعشرين تكبيرة فما يكاد يفرغ حتى يشق علينا ونحن شباب.

١٤٥٠٣ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا يزيد بن هارون عن الأصبغ بن زيد عن القاسم بن أبي أيوب عن سعيد بن جبير أنه كان يقول: يقوم الرجل على الصفا والمروة قدر قراءة النبي ﷺ.

١٤٥٠٤ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا غندر عن شعبة عن مغيرة قال: قال الحكم لإبراهيم رأيت أبا بكر بن عبد الرحمن بن الحارث يقوم على الصفا قدر ما يقرأ الرجل عشرين ومائة آية قال: إنه لفقيه.

١٤٥٠٥ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا حاتم بن إسماعيل عن جعفر عن أبيه عن جابر أن النبي ﷺ بدأ بالصفا فرقى ووحد الله وكبره وقال: «لا إلَه إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير، لا إلَه إلا الله وحده أنجز وعده ونصر عبده وهزم الأحزاب وحده» ثم دعا بين ذلك، قال مثل ذلك ثلاث مرات ثم نزل المروة حتى انصبت [قدماه] إلى بطن الوادي حتى إذا صعدنا مشى حتى أتى المروة، ففعل على المروة كما فعل على الصفا.

(٢٧٧) من قال: إذا لبد أو عقص أو ضفر فعليه الحلق

١٤٥٠٦ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن عيينة عن عمرو عن عطاء عن ابن عمر قال: من ضفر أو لبد أو عقص فليحلق وقال ابن عباس: ما نوى.

١٤٥٠٧ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن علية عن العباس بن عبد الله عن أبيه قال: خرجت مع خالتي ميمونة فلبدت رأسي بعسل أو بغرا فتنشر، فشق عليَّ وأنا محرم فسألتها فقالت: إغمس رأسك في ماء مراراً.

١٤٥٠٨ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا حفص بن غياث عن جعفر عن أبيه عن علي قال: من لبد أو

عقص أو ضفر فقد وجب عليه الحلق.

١٤٥٠٩ ـ **حدثنا** أبو بكر قال حدثنا حاتم بن وردان عن [برد] عن شيخ قال: سألت عنه فزعموا أنه أبو المهلب قال: من لبد أو ضفر فقد وجب عليه الحلق.

١٤٥١٠ ـ **حدثنا** أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيان عن منصور عن إبراهيم قال: كان يقال من لبد أو ضفر فليحلق.

١٤٥١١ ـ **حدثنا** أبو بكر قال حدثنا عبيد الله عن [ابن أبي] مليكة قال: وضعت على رأسي طيباً قبل أن أحرم فلقيت ابن الزبير فقال: أما عمر فكان يرى الحلق على من لبد، وأما أنا فلا أرى إلا ما نويت.

(٢٧٨) في المحرم يحتاج إلى الرداء والقميص

١٤٥١٢ ـ **حدثنا** أبو بكر قال حدثنا عبدة بن سليمان عن سعيد [عن] أبي معشر عن إبراهيم في المحرم إذا احتاج إلى قميص يلبسه أو حلق رأسه أو نحو هذا مما لا يحتاج إليه المحرم مما لا ينبغي لنا أن نصنعه قال: إن فعل ذلك جميعاً معاً فعليه دم واحد وإذا فرق فلكل شيء من ذلك دم.

١٤٥١٣ ـ **حدثنا** أبو بكر قال حدثنا أبو أسامة عن هشام عن الحسن وعطاء قالا: إذا جمع ذلك في ساعة فعليه دم واحد، وان فرق بين ذلك فلكل واحد من ذلك دم.

(٢٧٩) في التطوع بين الظهر والعصر بعرفة

١٤٥١٤ ـ **حدثنا** أبو بكر قال حدثنا ابن علية عن أيوب قال: رأيت القاسم يتطوع بين الظهر والعصر بعرفة، ورأيت سالماً لا يفعل.

١٤٥١٥ ـ **حدثنا** أبو بكر قال حدثنا أبو خالد عن ابن جريج عن ابن طاوس عن أبيه أنه كان لا يتطوع بينهما.

١٤٥١٦ ـ **حدثنا** أبو بكر قال حدثنا حاتم بن إسماعيل عن جعفر عن أبيه عن جابر قال: صلى رسول الله ﷺ الظهر والعصر بعرفة، ولم يسبح [بينهما].

١٤٥١٧ ـ **حدثنا** أبو بكر قال حدثنا جرير عن ليث عن مجاهد قال: [صل] بين الظهر والعصر بعرفة إن شئت.

١٤٥١٨ ـ **حدثنا** أبو بكر قال حدثنا ابن أبي زائدة عن ابن جريج عن عطاء قال: من صلى الصلاتين بعرفة لم يتطوع بينهما.

١٤٥١٩ ـ **حدثنا** أبو بكر قال حدثنا [جرير] عن مغيرة عن حماد عن إبراهيم قال: إن امكنك الإمام أن تطوع بينهما فتطوع.

١٤٥٢٠ ـ **حدثنا** أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيان عن جابر عن عبد الرحمن بن الأسود عن أبيه أنه كان يتطوع بين الظهر والعصر بعرفة.

(٢٨٠) في المحرم يذبح

١٤٥٢١ ـ **حدثنا** أبو بكر قال حدثنا مروان بن معاوية عن الصباح بن عبد الله البجلي قال: سألت أنس بن مالك عن المحرم هل يذبح قال: نعم.

١٤٥٢٢ ـ **حدثنا** أبو بكر قال حدثنا هشيم عن مغيرة عن إبراهيم قال: يذبح المحرم كل شيء، إلا الصيد.

١٤٥٢٣ ـ **حدثنا** أبو بكر قال حدثنا حفص بن غياث عن أشعث عن الحكم وحماد عن إبراهيم قال: وسألت عطاء فقال: لا بأس أن يذبح المحرم ما ليس بصيد.

١٤٥٢٤ ـ **حدثنا** أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيان قال: سألته عن ذبيحة المحرم فلم يـر بها [بأساً] قال: وكان الحكم لا يرى بها بأساً.

١٤٥٢٥ ـ **حدثنا** أبو بكر قال حدثنا حفص بن غياث عن أشعث عن الحسن قال: ذبيحة المحرم ميتة.

١٤٥٢٦ ـ **حدثنا** أبو بكر قال حدثنا يعقوب بن إبراهيم عن ليث عن عطاء قال: ذبيحة المحرم كالميتة لا تؤكل.

(٢٨١) في المستحاضة تطوف بالبيت

١٤٥٢٧ ـ **حدثنا** أبو بكر قال حدثنا علي بن هاشم عن ابن أبي ليلى عن عبد الكريم عن

أبي ماعز قال: جاءت امرأة إلى النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله إني إستحضت قال: «دعي الصلاة أيامك التي هي أيامك، اغتسلي واحشي كرسفاً وطوفي بالبيت وصلي».

١٤٥٢٨ ـ **حدثنا** أبو بكر قال حدثنا جرير عن عبد العزيز بن رفيع عن مجاهد عن ابن عمر في المستحاضة قال: مرها فلتغتسل ولتَسْتَنْق بجهدها ولتستذفر بثوب نظيف ثم لتطف بالبيت.

١٤٥٢٩ ـ **حدثنا** أبو بكر قال حدثنا أبو خالد الأحمر عن حبيب عن عطاء عن عمار بن أبي عمار مولى بني هاشم قال: [سألت] امرأة ابن عباس فقالت: تطوف المستحاضة بالبيت؟ قال: تقعد أيام اقرائها ثم تغتسل وتطوف بالبيت قال: فقالت: هل تدخل الكعبة؟ قال: فقال: استدخلي واستذفري وادخلي.

١٤٥٣٠ ـ **حدثنا** أبو بكر قال حدثنا ابن نمير عن عبد الله بن مسلم عن سعيد بن جبير قال: سألته أتصلي المستحاضة؟ قال: نعم وتحج البيت وان سال على عقبيها.

١٤٥٣١ ـ **حدثنا** أبو بكر قال حدثنا عبدة بن سليمان عن سعيد عن قتادة عن سعيد بن المسيب والحسن انهما قالا: تقضي المناسك.

١٤٥٣٢ ـ **حدثنا** أبو بكر قال: حدثنا [أبو] خالد عن [ابن] أبي ذئب عن الزهري قال: المستحاضة تطوف بالبيت وبين الصفا والمروة.

١٤٥٣٣ ـ **حدثنا** أبو بكر قال حدثنا وكيع عن همام عن عطاء عن امرأة من أهل مكة عن عائشة أنها طافت مستحاضة.

١٤٥٣٤ ـ **حدثنا** أبو بكر قال حدثنا أسباط بن محمد عن أشعث عن عطاء: تجلس المستحاضة استعدادها الذي كانت تجلس فيه ثم تحتشي وتطوف بالبيت وتنفر.

(٢٨٢) في أي ساعة يروح الناس إلى منى

١٤٥٣٥ ـ **حدثنا** أبو بكر قال حدثنا أبو خالد عن ابن جريج قال: قلت لنافع: متى كان ابن عمر يروح؟ قال رسوله: عند الإمام فإذا راح عجل أو أخر قال: وكان لا يخرج حتى يطوف سبعاً، وكان يحب أن لا يصلي الظهر إلا يمنى قال: وأخر الإمام يوماً فصلى دون منى.

١٤٥٣٦ ـ **حدثنا** أبو بكر قال حدثنا أبو بكر بن عياش عن عبد العزيز بن رفيع قال: رأيت أنساً راكباً حماراً إلى منى يوم التروية فقلت له: أين يصلي رسول الله ﷺ الظهر في هذا اليوم؟ فقال: أنظر أين يصلي امراؤك [فصل].

١٤٥٣٧ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا جرير عن مغيرة عن إبراهيم قال: يصلي الظهر يوم التروية بمكة ثم يسير إلى منى فيبيت بها.

١٤٥٣٨ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا حاتم بن إسماعيل عن جعفر عن أبيه عن جابر أن النبي ﷺ لما كان [يوم] التروية توجه إلى منى، فصلى [الظهر] والعصر والمغرب والعشاء والصبح.

١٤٥٣٩ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو خالد عن ابن جريج عن عطاء الخراساني عن ابن عباس قال: الرواح إلى منى إذا زاغت الشمس فليبرح الإمام.

١٤٥٤٠ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو خالد عن ابن جريج عن عطاء قال: صلى رسول الله ﷺ الظهر يوم التروية بمنى.

١٤٥٤١ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو خالد الأحمر عن ابن جريج عن عطاء قال: كانت عائشة تمكث بمكة ليلة عرفة مساء يوم التروية عامة الليل.

١٤٥٤٢ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيان عن ليث عن طاوس قال: صليت معه بمكة العشاء ليلة التروية.

١٤٥٤٣ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن نمير عن يحيى بن سعيد عن القاسم قال: سمعت ابن الزبير يقول: إن من سنة الحج ان الإمام يصلي بمنى الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر، ثم يغدو.

١٤٥٤٤ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو خالد عن ابن جريج قال: قال عطاء: من شاء صلى بمكة الظهر ومن شاء صلى بمنى.

١٤٥٤٥ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو خالد عن إسماعيل بن عبد الملك قال: رأيت سعيد بن جبير يوم التروية صلى ركعتين في المسجد الحرام ثم خرج من مكة ماشياً حتى انتهى إلى منى، فصلى بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر.

(٢٨٣) من أي ساعة يذهب إلى عرفة من منى

١٤٥٤٦ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا حفص بن غياث عن عاصم عن لاحق بن حميد قال: صليت الفجر إلى جنب ابن عمر وراحلته موقوفة، فلما نظر إلى الشمس على قمة الجبل ركب راحلته ثم غدا إلى عرفات.

١٤٥٤٧ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو قال: أخبرني من رأى ابن عباس يأتي عرفة بسحر.

١٤٥٤٨ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن علية عن أيوب عن ابن أبي مليكة عن عبد الله بن عمرو قال: أما إبراهيم فإنه [بات] بمنى حتى إذا أصبح وطلع حاجب الشمس سار حتى نزل منزله من عرفة.

١٤٥٤٩ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا حاتم بن إسماعيل عن جعفر عن أبيه عن [جابر] ان النبي ﷺ صلى بمنى الفجر ثم مكث قليلاً حتى طلعت الشمس ثم سار.

١٤٥٥٠ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا جرير عن مغيرة عن إبراهيم قال: إذا صليت الفجر فسر إلى عرفات فانزل منازل الناس الأراك وغيره من منازلهم.

١٤٥٥١ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا حفص بن غياث عن ابن جريج عن عطاء قال: رأيت [الأئمة] أئمة الموسم يتحرون بغدوهم إلى عرفات طلوع الشمس، ولا أراهم تحروا به إلا فعل [نبيهم] ﷺ.

١٤٥٥٢ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن أفلح قال: صليت مع القاسم الفجر بمنى ثم مكث ساعة ثم ارتحل.

١٤٥٥٣ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الرحمن بن محمد المحاربي عن العلاء بن المسيب عن أبيه قال: لا يخرج من منى إلى عرفات حتى يصلي بمنى الغداة.

(٢٨٤) من كان إذا استلم الحجر قبل يده

١٤٥٥٤ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو خالد عن عبيد الله عن نافع قال: رأيت ابن عمر استلم الحجر [بيده] وقبل يده وقال: ما تركته [منذ] رأيت رسول الله ﷺ يفعله.

١٤٥٥٥ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن إدريس عن ابن جريج عن عطاء قال: رأيت ابن عمر وأبا هريرة إذا استلموا الركن يعني الحجر قبلوا أيديهم قال: قلت لعطاء: وابن عباس؟ قال: وابن عباس، حسبت كثيراً [قال] وقال عطاء: لِمَ أمسح الركن ان لم أقبل يدي قال: وقال عمرو بن دينار: الجفا من مسح الركن ولم يقبل يده.

١٤٥٥٦ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو أسامة عن ابن جريج عن محمد بن المرتفع قال:

رأيت ابن الزبير وعمر بن عبد العزيز استلما الحجر فأما أحدهما فقبل يده، والآخر مسح بها وجهه.

١٤٥٥٧ ـ **حدثنا** أبو بكر قال حدثنا عبدة بن سليمان وأبو أسامة عن هشام بن عروة قال: ما رأيت أبي استلم الحجر إلا قبل يده.

١٤٥٥٨ ـ **حدثنا** أبو بكر قال حدثنا ابن فضيل وعبدة عن [عبد] الملك قال: رأيت سعيد بن جبير يمسح الحجر ثم يقبل يده.

(٢٨٥) من كان إذا استلم الركن اليماني قبل يده

١٤٥٥٩ ـ **حدثنا** أبو بكر قال حدثنا عيسى بن يونس عن عبيد الله بن أبي زياد قال: رأيت مجاهداً وسعيد بن جبير وعطاء إذا استلموا الركن قبلوا أيديهم.

١٤٥٦٠ ـ **حدثنا** أبو بكر قال حدثنا حميد بن عبد الرحمن عن حسن عن طارق قال: رأيت علي بن حسين يلتزم الركن اليماني.

(٢٨٦) في الرجل يطوف بالبيت وينسى أن يصلي الركعتين

١٤٥٦١ ـ **حدثنا** أبو بكر قال حدثنا عبد السلام بن حرب عن ليث عن مجاهد وطاوس في الرجل ينسى الركعتين اللتين للطواف الواجب قالا: إن صلى بعدها صلاة أجزأه ذلك، وإن صلى في أدنى الحرم وأقصاه أجزأه، وإن لم يصل حتى يخرج من الحرم أهرق دماً.

١٤٥٦٢ ـ **حدثنا** أبو بكر قال حدثنا حفص بن غياث عن عبد الملك عن عطاء في رجل طاف بالبيت ونسي أن يصلي الركعتين حتى مضى قال: يصليهما إذا ذكر وليس عليه شيء.

١٤٥٦٣ ـ **حدثنا** أبو بكر قال حدثنا محمد بن أبي عدي عن أشعث عن الحسن في رجل نسي ركعتي الطواف قال: يصليهما حيث ما ذكرهما ما لم يغش النساء.

(٢٨٧) في الحلق أين هو؟

١٤٥٦٤ ـ **حدثنا** أبو بكر قال حدثنا حفص بن غياث عن عتاب بن زياد بن ورقاء قال: سمعت سعيد بن جبير [يقول] للحلاق: أبلغ بالحلق إلى العظمين.

١٤٥٦٥ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا حفص عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أنه كان يقول للحلاق إذا حلق في الحج أبلغ إلى العظمين.

١٤٥٦٦ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا حفص بن غياث عن ابن جريج عن عمرو بن دينار عن ابن عباس أنه كان يقول للحلاق: ابدأ بالأيمن وابلغ بالحلق إلى العظمين.

١٤٥٦٧ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو خالد الأحمر عن ابن جريج عن محمد بن الحارث عن سفيان عن أبي الأزدي قال: نحر ابن عمر وحلق قال: فسمعته يقول للحلاق: أبلغ إلى العظمين، قال: سمعتهم يذكرونه ولم أسمعه من ثابت.

١٤٥٦٨ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا [جنيد الحجام عن مختار بن منيح] عن أبي جعفر قال: أبلغ إلى العظمين.

١٤٥٦٩ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن طلحة عن عطاء قال: السنة أن يبلغ بالحلق إلى العظمين.

(٢٨٨) بأي الجانبين يبدأ في الحلق

١٤٥٧٠ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا حفص عن هشام عن ابن سيرين عن أنس أنه رأى النبي ﷺ قال للحلاق هكذا، وأشار بيده إلى الجانب الأيمن.

١٤٥٧١ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو خالد عن ابن جريج عن عمرو عن ابن عباس أنه كان يقول للحلاق: ابدأ بالأيمن.

١٤٥٧٢ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو خالد عن ابن جريج عن عمرو بن دينار قال: أخبرني الرجل الذي قصر عن نافع بن علقمة في أمارته قال: فقال لي: ابدأ بالشق الأيسر قال: قلت: إني قصرت عن ابن عباس [فقال]: ابدأ بالأيمن [قال]: امض لما أمرت به.

(٢٨٩) في الجمار متى ترمى

١٤٥٧٣ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا حفص بن غياث عن حجاج عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس قال: كان رسول الله ﷺ يرمي الجمار إذا زالت الشمس.

١٤٥٧٤ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا علي بن مسهر عن ابن جريج عن نافع عن ابن عمر أنه كان يرمي الجمار إذا زالت الشمس.

١٤٥٧٥ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سعيد بن السائب عن محمد بن السائب عن أبيه قال: رأيت عمر يخرج إذا زالت الشمس يرمي الجمار.

١٤٥٧٦ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا يحيى بن سعيد عن ابن جريج عن الحسن بن مسلم عن ابن طاوس قال: ترمى الجمار إذا طلعت الشمس.

١٤٥٧٧ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو خالد عن ابن جريج عن عمرو بن دينار قال: رأيت ابن الزبير وعبيد بن عمير يرميان الجمار بعد ما زالت الشمس.

١٤٥٧٨ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن ابن جريج عن ابن أبي مليكة قال: رمقت ابن عباس رماها عند الظهيرة قبل أن تزول.

١٤٥٧٩ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الله بن إدريس عن عبد الله بن عثمان قال: رأيت سعيد بن جبير يتحين زوال الشمس فيرمي الجمار.

١٤٥٨٠ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن نمير عن محمد بن أبي إسماعيل: قال: رأيت سعيد بن جبير وطاوساً يرميان الجمار عند زوال الشمس ويطيلان القيام.

١٤٥٨١ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الأعلى عن هشام عن الحسن مثله.

١٤٥٨٢ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو خالد الأحمر عن ابن جريج قال: سمعت عطاء يقول: لا ترمى الجمرة حتى تزول الشمس فعاودته في ذلك فقال ذلك.

(٢٩٠) في رمي جمرة العقبة

١٤٥٨٣ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الله بن إدريس وأبو خالد عن ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر أن النبي ﷺ رمى جمرة العقبة يوم النحر ضحىً، وأما بعدُ، فإذا زالت الشمس.

١٤٥٨٤ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن إدريس عن أشعث عن أبي الزبير عن جابر مثله ولم يرفعه.

١٤٥٨٥ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا جرير بن عبد الحميد عن منصور عن سلمة بن كهيل عن الحسن [العرني] عن سعيد بن جبير عن ابن عباس أو عن الحسن عن ابن عباس قال: أتى رسول الله ﷺ بليل، فرحلنا على جمرة اغيلمة بني عبد المطلب وجعل يلطخ أفخاذنا ويقول:

«[أبيني] لا ترجموا الجمرة حتى تطلع الشمس» وما أحسب أحداً يرميها حتى تطلع الشمس، فكان ابن عباس يقول: من أفاض من عرفة فلا حج له.

١٤٥٨٦ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا جرير بن عبد الحميد عن مغيرة عن إبراهيم قال: لا ترمى جمرة العقبة يوم النحر حتى تطلع الشمس.

(٢٩١) من رخص أن يرميها قبل طلوع الشمس

١٤٥٨٧ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد العزيز بن عبد الصمد العمي عن عطاء بن السائب قال: رأيت أبا جعفر رمى الجمرة قبل طلوع الشمس، وكان عطاء وطاوس ومجاهد والنخعي وعامر وسعيد بن جبير يرمون حين يقدمون أي ساعة قدموا، لا يرون به بأساً.

١٤٥٨٨ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا جرير عن ليث عن عطاء أنه كان لا يرى بأساً أن يرمي الرجل جمرة العقبة قبل أن تطلع الشمس.

١٤٥٨٩ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو خالد الأحمر عن عبيد الله بن عمر عن القاسم عن عائشة قالت: وددت أني كنت استأذنت رسول الله ﷺ كما استأذنته سودة أن تأتي منى بليل وترمي من قبل أن يأتي الناس، فأذن لها وكانت امرأة ثبطة ثقيلة.

١٤٥٩٠ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن نمير عن عبيد الله بن عبد الله قال: كان ابن عمر يبعث بصبيانه ليلة المزدلفة فيصلون الصبح بمنى، ويرمون الجمرة قبل أن يأتي الناس.

(٢٩٢) في المحرم يحتجم من رخص فيه

١٤٥٩١ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو عن عطاء وطاوس عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ احتجم وهو محرم.

١٤٥٩٢ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو الأحوص عن العلاء بن المسيب قال: [قيل] لعطاء يحتجم المحرم؟ فقال: نعم قد فعل ذلك رسول الله ﷺ، ولكن لا يحلق شعراً.

١٤٥٩٣ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن حماد بن زيد عن عبيد الله بن أبي يزيد عن عبيد بن عمير قال: يحتجم المحرم ولا يحتجم الصائم.

١٤٥٩٤ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا إسحاق بن سليمان الرازي عن حنظلة قال: سئل طاوس أيحتجم المحرم؟ قال: نعم إذا كان رمى.

١٤٥٩٥ ـ حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن أبي الضحى عن مسروق قال: يحتجم المحرم ولا يحتجم الصائم.

١٤٥٩٦ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا خالد بن مخلد عن سليمان بن بلال عن حميد عن أنس أن النبي ﷺ احتجم وهو محرم.

١٤٥٩٧ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا يعلى بن منصور عن سليمان بن بلال عن علقمة بن أبي علقمة عن الأعرج عن ابن بحينة أن النبي ﷺ احتجم وهو محرم.

١٤٥٩٨ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن عيينة عن يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار أن النبي ﷺ احتجم وهو محرم على ذؤابتيه بمكان يدعى لحى جمل.

(٢٩٣) من كره للمحرم الحجامة

١٤٥٩٩ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن [أبي] عدي عن أشعث عن الحسن ومحمد أنهما كرها أن يحتجم المحرم.

(٢٩٤) في المحرم يشم الريحان

١٤٦٠٠ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا فضيل بن عياض عن عكرمة عن ابن عباس قال: لا بأس أن يشم المحرم الريحان.

١٤٦٠١ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن علية عن أيوب عن عكرمة عن ابن عباس أنه كان لا يرى بأساً.

١٤٦٠٢ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا يحيى بن سعيد عن ابن جريج عن يوسف بن ماهك عمن رأى مع عبد الله بن عامر بعرفة في الحج ريحاناً وهو محرم.

١٤٦٠٣ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا يحيى بن أبي [بكير] قال حدثنا إبراهيم بن نافع عن ابن أبي نجيح عن مجاهد قال: لا بأس أن يشم المحرم الريحان.

١٤٦٠٤ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن هشام بن الغار عن عطاء قال: لا بأس أن يشم المحرم الريحان والإذخر.

١٤٦٠٥ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن إسرائيل عن جابر عن عبد الرحمن بن الأسود

عن أبيه قال: لا بأس أن يشم المحرم طيب نبات الأرض.

١٤٦٠٦ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن إسرائيل عن جابر عن أبي جعفر وعطاء قالا: لا بأس أن يشم المحرم طيب نبات الأرض.

(٢٩٥) من كره للمحرم أن يشم الريحان

١٤٦٠٧ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن علية عن أيوب عن نافع عن ابن عمر كان يكره شم الريحان للمحرم.

١٤٦٠٨ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا علي بن مسهر عن ابن جريج عن أبي الزبير قال: سألت جابراً يشم المحرم الطيب؟ فقال: لا.

١٤٦٠٩ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا أسباط بن محمد عن العلاء عن الحكم قال: لا يشم المحرم الشيح ولا القيصوم.

(٢٩٦) ما قالوا فيه إذا شم الريحان

١٤٦١٠ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو معاوية عن حجاج عن أبي الزبير عن جابر قال: إذا شم المحرم ريحاناً أو مس طيباً أهرق لذلك دماً.

١٤٦١١ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا جرير عن مغيرة عن إبراهيم قال: في الطيب الفدية وفي الصيد الجزاء.

١٤٦١٢ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا يحيى بن سعيد عن ابن جريج عن عطاء قال: [إذا] شم المحرم طيباً كفّر.

١٤٦١٣ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الله بن نمير عن عبد الملك عن عطاء قال: إذا وضع المحرم على شيء منه دهناً فيه طيب، فعليه الكفارة.

(٢٩٧) في المحرم يختضب أو يتداوى بالحناء

١٤٦١٤ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا شريك عن ليث عن مجاهد وعطاء قالا: لا بأس أن يتداوى المحرم بالحناء وكرها أن يختضب بها.

١٤٦١٥ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا شريك عن عبد الكريم عن سعيد بن جبير قال: لا بأس أن يتداوى بالحناء.

١٤٦١٦ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا أسباط بن محمد عن العلاء بن المسيب عن حماد قال: لا يختضب المحرم بالحناء ولا يتوضأ بدستان.

(٢٩٨) من كره أن يهل بالحج في غير أشهر الحج

١٤٦١٧ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا حفص بن غياث عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس قال: من السنة أن لا يهل بالحج إلا في أشهر الحج.

١٤٦١٨ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا حفص بن غياث عن ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر قال: لا يحرم بالحج إلا في أشهر الحج.

١٤٦١٩حدثنا أبو بكر قال حدثنا معتمر بن سليمان عن ليث عن عطاء وطاوس ومجاهد قالوا: لا يحرم بالحج إلا في أشهر الحج.

١٤٦٢٠ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن فضيل عن خصيف قال: قدم رجل من أهل خراسان قد أحرم بالحج في غير أشهر الحج فقال له عطاء: إجعلها عمرة فإنه ليس لك حج فإن الله يقول ﴿الحج أشهر معلومات فمن فرض فيهن الحج﴾[1].

١٤٦٢١ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن ابن أبي رواد عن عطاء قال: قدم رجل مهلاً بالحج في غير أشهر الحج، فأمره عطاء أن يجعلها عمرة.

١٤٦٢٢ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا شريك وهشيم عن مغيرة عن إبراهيم في رجل أهل بالحج في غير أشهر الحج، قال شريك: يمضي، وقال هشيم: يلزمه.

١٤٦٢٣ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا شريك عن يزيد الدالاني عن الشعبي قال: يحل أو يهل بعمرة.

١٤٦٢٤ ـ حدثنا وكيع عن سفيان عن أبي إسحاق قال: كان ابن أبي [نعم] يهل بالحج في غير أشهر الحج فقال عمرو بن ميمون: لو أدرك هذا أصحاب محمد لرجموه.

---

(١) سورة البقرة الآية (١٩٧).

١٤٦٢٥ ـ **حدثنا** أبو بكر قال حدثنا ابن علية عن أيوب أن أبا الحكم البجلي كان يهل بالحج في غير أشهر الحج قال: فلقيه عكرمة فقال: أنت رجل سوء.

(٢٩٩) في الشرب في الطواف

١٤٦٢٦ ـ **حدثنا** أبو بكر قال حدثنا أبو الأحوص عن ليث عن عطاء وطاوس ومجاهد أنهم كانوا لا يرون بأساً أن يشرب الرجل وهو يطوف بالبيت.

١٤٦٢٧ ـ **حدثنا** أبو بكر قال حدثنا علي بن هاشم عن ابن أبي ليلى عن عكرمة بن خالد عن رجل من آل [الوادع] قال: استسقى النبي ﷺ وهو يطوف بالبيت، فقال رجل: ألا نسقيك من شراب نصنعه فأتاه بإناء فيه نبيذ زبيب فقال: «ألا أكفيت عليه إناء [أو] عرضت عليه عوداً»، ثم شرب منه فقطب، ثم دعا بماء فصبه فيه فشرب وسقى أصحابه.

١٤٦٢٨ ـ **حدثنا** أبو بكر قال حدثنا وكيع عن محمد بن عبد الله عن عطاء عن ابن عباس قال: لا بأس بالشرب في الطواف.

١٤٦٢٩ ـ **حدثنا** أبو بكر قال حدثنا يحيى بن يمان عن سفيان عن منصور عن خالد بن [سعد] عن أبي مسعود أن النبي ﷺ استسقى وهو يطوف بالبيت، فأتي بذنوب من نبيذ السقاية فشرب.

(٣٠٠) في المحرم يدل الحلال على الصيد

١٤٦٣٠ ـ **حدثنا** أبو بكر قال حدثنا يحيى بن زكريا بن أبي زائدة عن ابن جريج عن عطاء قال: إن دل حرام حلالاً على صيد فلم يأخذه فليستغفر الله.

١٤٦٣١ ـ **حدثنا** أبو بكر قال حدثنا ابن أبي زائدة عن إسرائيل عن جابر عن عامر قال: ليس عليه شيء.

(٣٠١) من كان يقول: ليكن آخر عهدك بالبيت

١٤٦٣٢ ـ **حدثنا** أبو بكر قال حدثنا حفص بن غياث عن أشعث عن الحكم قال: قال عمر: ليكن آخر عهدكم [بالبيت] وليكن آخر عهدكم من البيت بالحجر.

١٤٦٣٣ ـ **حدثنا** أبو معاوية عن حجاج عن الحكم قال: قلت لإبراهيم: بأي شيء يكون

آخر عهدي بالبيت؟ فقال: بالحجر.

١٤٦٣٤ - **حدثنا** أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيان عن منصور عن مجاهد قال: كانوا يستحبون إذا ودعوا أن يكون آخر عهدهم بالحجر.

(٣٠٢) في المحرم يضطر إلى الخفين

١٤٦٣٥ - **حدثنا** أبو بكر قال حدثنا جرير عن هشام بن عروة عن أبيه قال: إذا اضطر المحرم إلى لبس الخفين خرق [ظهورهما] وترك فيهما ما يستمسك رجلاه.

١٤٦٣٦ - **حدثنا** أبو بكر قال حدثنا جرير عن منصور عن إبراهيم قال: إذا اضطر المحرم إلى الخفين خرقهما وترك فيهما قدر الشراك، ويقطعها من قبل كعبيه.

١٤٦٣٧ - **حدثنا** أبو بكر قال حدثنا كثير بن هشام عن جعفر بن برقان قال: قال نافع: يقطع الخفين أسفل من الكعبين.

١٤٦٣٨ - **حدثنا** أبو بكر قال حدثنا غندر عن عثمان بن غياث عن عكرمة قال: يتخفف إذا لم يجد نعلين قال: قلت: أيشقهما؟ قال: إن الله لا يحب الفساد.

١٤٦٣٩ - **حدثنا** أبو بكر قال حدثنا غندر عن أشعث عن الحسن أنه يرخص للمحرم أن يلبس خفين ليسا بمقطوعين.

١٤٦٤٠ - **حدثنا** أبو بكر قال حدثنا ابن علية عن أيوب عن نافع عن ابن عمر أن النبي ﷺ قال: «إن لم يجد نعلين لبس الخفين أسفل من الكعبين».

(٣٠٣) في المرأة تحج في عدتها

١٤٦٤١ - **حدثنا** أبو بكر قال حدثنا أبو معاوية عن حجاج عن عطاء عن ابن عباس أنه كان لا يرى بأساً بالمطلقات ثلاثاً والمتوفى عنهن أزواجهن في عدتهن.

١٤٦٤٢ - **حدثنا** أبو بكر قال حدثنا وكيع عن أسامة عن القاسم وعن جرير بن حازم عن عطاء أن عائشة أحجت أم كلثوم في عدتها.

١٤٦٤٣ - **حدثنا** أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيان عن يونس عن الحسن قال: لا بأس أن تحج.

١٤٦٤٤ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الوهاب الثقفي عن حبيب المعلم قال: سألت عن المطلقة ثلاثاً والمتوفى عنها تحجان في عدتهما فقال: نعم، قال حبيب: وكان الحسن يقول ذلك.

(٣٠٤) من كره لها أن تحج في عدتها

١٤٦٤٥ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيان عن حبيب عن سعيد بن المسيب وعن سفيان [عن] منصور عن مجاهد عن سعيد بن المسيب أن عمر رد نسوة حاجات أو معتمرات حين خرجن في عدتهن.

١٤٦٤٦ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيان عن أبي المقدام عن سعيد بن المسيب قال: المتوفى عنها والمطلقة ثلاثاً لا تحج ولا تعتمر ولا تلبس مجسداً.

١٤٦٤٧ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن إدريس عن ابن [جريج] عن حميد الأعرج عن مجاهد أن عمر وعثمان ردا نسوة حاجات ومعتمرات، حتى اعتددن في بيوتهن.

(٣٠٥) في الصبي يعبث بحمام من حمام مكة

١٤٦٤٨ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا حفص عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس في صبي يعبث أصاب حمامة من حمام مكة فقال: اذبح عن ابنك شاة.

١٤٦٤٩ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا علي بن مسهر عن عبد الله بن عمر عن أبيه قال: قدمنا ونحن غلمان مع حفص بن عاصم فأخذنا فرخاً بمكة في منزلنا فلعبنا به حتى قتلناه، فقالت إمرأته عائشة ابنة مطيع بن الأسود: فأمر بكبش فذبح فتصدق به.

١٤٦٥٠ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو أسامة عن هشام بن عروة قال: عبث بعض بني عروة بفرخ من حمام مكة، فأمرني بشاة فذبحت ثم تصدق.

١٤٦٥١ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا سهل بن يوسف عن عمرو عن الحسن قال: إذا أصاب شيئاً من الصيد يعني الصبي، كان الذبح [على الذي] يحج به.

(٣٠٦) في البدن من قال: لا تكون إلا من الإبل

١٤٦٥٢ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو خالد عن ابن جريج عن عطاء قال: قلت له **﴿والبُدْنَ جعلناها لكم من شعائر الله﴾**[1] ما البدنة؟ قال: البعير والبقرة.

١٤٦٥٣ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو خالد عن ابن جريج عمن سمع سعيد بن المسيب يقول: البعير والبقرة.

١٤٦٥٤ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيان عن ابن أبي نجيح عن مجاهد قال: لا تكون البدن إلا من الإبل.

١٤٦٥٥ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن علية عن ابن عون قال: قال القاسم بن محمد: ان الشاة لن [تعدو] أن تكون نسكه، وان البقرة من البدن.

١٤٦٥٦ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن أبيه عن عبد الكريم قال: اختلف عطاء والحكم فقال عطاء: هي من الإبل والبقرة، وقال الحكم: هي من الإبل.

١٤٦٥٧ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن حماد بن زيد عن سليمان بن يعقوب عن أبيه قال: مات رجل من الحي وأوصى أن ينحر عنه بدنة فسألنا ابن عباس عن البقرة فقال: تجزي قال: من أي قوم أنت؟ قال: قلت: من بني رباح قال: وأنّى لبني رباح البقر؟ إنما البقر للأزد وعبد القيس.

(٣٠٧) من كان يعد طوافه

١٤٦٥٨ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن الأوزاعي عن رجل لم يكن يسمه عن عبد الرحمن بن عوف أنه كان يطوف مع النبي ﷺ فقال له: كم تعد؟ ثم قال: إنما سألتك لتحفظ.

١٤٦٥٩ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا مروان بن معاوية عن صالح بن درهم قال: سمعت عبد الله بن عمر وسئل عن السعي بين الصفا والمروة فقال ابن عمر للسائل: افتح بالصفا والمروة فإن خشيت أن لا تحصي، فخذ معك أحجاراً أو حصيات فألق بالصفا واحدة وبالمروة أخرى.

---

(١) سورة الحج الآية (٣٦).

١٤٦٦٠ ـ **حدثنا** أبو بكر قال حدثنا أبو أسامة عن شعبة عن أبي بشر أن سعيد بن جبير رأى امرأة تطوف بيدها حصيات تعد الطواف، فضرب يدها.

١٤٦٦١ ـ **حدثنا** أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيان عن أبي الهيثم عن إبراهيم قال: كنا نطوف وعلينا خواتيمنا نحفظ [بها] الأسباع.

(٣٠٨) في المرأة ترفع صوتها بالتلبية

١٤٦٦٢ ـ **حدثنا** أبو بكر قال حدثنا معن بن عيسى عن إبراهيم بن أبي [حبيبة] عن داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس قال: لا ترفع المرأة صوتها بالتلبية.

١٤٦٦٣ ـ **حدثنا** أبو بكر قال حدثنا معن بن عيسى عن أبي الجويرية عن حماد وعن إبراهيم مثله.

١٤٦٦٤ ـ **حدثنا** أبو بكر قال حدثنا يحيى بن يمان عن ابن جريج عن عطاء قال: لا تجهر المرأة بالتلبية.

١٤٦٦٥ ـ **حدثنا** أبو بكر قال حدثنا عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه قال: خرج معاوية ليلة النفر فسمع صوت تلبية فقال: من هذا؟ قالوا: عائشة اعتمرت من التنعيم، فذكر ذلك لعائشة فقالت: لو سألني لأخبرته.

١٤٦٦٦ ـ **حدثنا** أبو بكر قال حدثنا عمر عن عيسى بن أبي عيسى عن نافع عن ابن عمر قال: ليس على النساء أن يرفعن أصواتهن بالتلبية.

١٤٦٦٧ ـ **حدثنا** أبو بكر قال حدثنا معن بن عيسى عن إبراهيم بن [أبي] حبيبة عن داود ابن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس قال: لا ترفع المرأة.

(٣٠٩) في الطيلسان المزرر للمحرم

١٤٦٦٨ ـ [حُدثت] عن يزيد بن عبد الملك بن المغيرة بن نوفل عن عبد الرحمن الأعرج قال: سئل أُبيّ بن كعب هل يزرر المحرم عليه طيلساناً؟ قال: لا.

١٤٦٦٩ ـ **حدثنا** أبو بكر قال حدثنا غندر عن شعبة قال: سمعت قتادة يحدث عن يونس بن جبير [في] الطيلسان المزرر قال: ينزع ازراره.

١٤٦٧٠ ـ **حدثنا** أبو بكر قال حدثنا مروان بن معاوية عن محمد بن أبي إسماعيل قال: سئل سعيد بن جبير عن الطيلسان أن يزرره المحرم فقال: لا تزرره عليك ولا بأس بالطيلسان.

١٤٦٧١ ـ **حدثنا** أبو بكر قال حدثنا مروان بن معاوية عن ابن سوقة قال: رأى عليٌّ سعيد بن جبير طيلساناً كان فيه أزرار ديباج نزعتها، فقال: لم نزعتها؟ قلت له: قال لي أصحابي: أتلبس هذا وأنت محرم؟ [قال] وما يضرك.

١٤٦٧٢ ـ **حدثنا** أبو بكر قال حدثنا محمد بن سوار عن سعيد بن أبي عروبة عن برد عن عطاء أنه كان لا يرى بأساً بالطيلسان للمحرم ما لم يزرره عليه.

١٤٦٧٣ ـ **حدثنا** أبو بكر قال حدثنا محمد بن سوار عن سعيد ان الحسن كان لا يرى به بأساً.

١٤٦٧٤ ـ **حدثنا** أبو بكر قال حدثنا عبد الرحمن بن مهدي عن حماد بن سلمة عن هشام بن عروة عن أبيه أنه كان يحرم في الطيلسان أزراره الديباج، ولا يزرره عليه.

١٤٦٧٥ ـ **حدثنا** أبو بكر قال حدثنا أبو داود الطيالسي عن هشام الدستوائي عن حماد عن إبراهيم في المحرم يلبس الطيلسان قال: يلبسه ولا يزرره عليه.

١٤٦٧٦ ـ **حدثنا** أبو بكر قال حدثنا وكيع عن عمر بن ذر عن أبيه عن سعيد بن جبير كان يحرم في الطيلسان، وأرى أبي كان يفعله.

١٤٦٧٧ ـ **حدثنا** أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيان عن جابر عن عامر قال: يحرم في الطيلسان ولا يزرره عليه.

١٤٦٧٨ ـ **حدثنا** أبو بكر قال حدثنا وكيع عن إسرائيل عن جابر عن أبي جعفر قال: لا بأس أن يحرم فيه ولا يزرره عليه.

(٣١٠) من كان يكره كراء بيوت مكة وما جاء في ذلك

١٤٦٧٩ ـ **حدثنا** أبو بكر قال حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن مجاهد قال: قال رسول الله ﷺ: «مكة حرم حرمها الله، لا يحل بيع رباعها ولا اجارة بيوتها».

١٤٦٨٠ ـ **حدثنا** أبو بكر قال حدثنا شريك عن إبراهيم بن المهاجر عن مجاهد قال: بيوت مكة لا تحل اجارتها.

١٤٦٨١ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا حفص عن حجاجٍ عن عطاء أنه كان يكره أجور بيوت مكة.

١٤٦٨٢ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا معتمر بن سليمان عن ليث عن القاسم قال: من أكل شيئاً من كراء مكة، فإنما يأكل ناراً.

١٤٦٨٣ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا إسماعيل بن عياش عن ابن جريج قال: أنا قرأت كتاب عمر بن عبد العزيز على الناس بمكة ينهاهم عن كراء بيوت مكة ودورها.

١٤٦٨٤ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا عيسى بن يونس عن عبيد الله بن أبي زياد عن ابن أبي نجيح عن عبد الله بن [عمرو] قال: الذين يأكلون أجور بيوت مكة إنما يأكلون في بطونهم ناراً.

١٤٦٨٥ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا حفص عن ابن جريج عن عطاء قال: كان عمر يمنع أهل مكة أن [يجعلوا] لها أبواباً حين ينزل الحج في عرصات الدور.

١٤٦٨٦ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا حاتم بن إسماعيل عن جعفر عن أبيه قال: لم يكن لدور مكة أبواب، كان أهل مصر وأهل العراق يأتون بفطرتهم فيدخلون دور مكة.

(٣١١) من رخص في كرائها

١٤٦٨٧ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا يحيى بن سعيد عن ابن جريج عن عطاء بن جبير قال: كان لي بيت بمكة فكنت أكريه، فسألت طاوساً فأمرني أن آكله.

١٤٦٨٨ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا عيسى بن يونس عن عمر بن سعيد [بن] أبي حسين قال: أخبرني من سمع مجاهداً يقول: لا أدري بكراء بيوت مكة بأساً، إلا أن يتكارى رجل فيربح.

(٣١٢) في بيع رباع مكة

١٤٦٨٩ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن علية عن سوار عن الوليد بن أبي هشام قال: قال عثمان: رباعي التي بمكة يسكنها بنيَّ، ويُسكنونها من أحبوا.

١٤٦٩٠ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا معتمر بن سليمان عن ليث عن مجاهد وعطاء وطاوس قال: كانوا يكرهون أن يبيعوا شيئاً من رباع مكة.

١٤٦٩١ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا شريك عن إبراهيم بن مهاجر عن مجاهد قال: لا يحل بيع رباعها.

١٤٦٩٢ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن مجاهد رفعه قال: لا يحل بيع رباعها.

١٤٦٩٣ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا عيسى بن يونس عن عمر بن سعيد بن أبي حسين عن عثمان بن أبي سليمان [عن] علقمة بن [نضلة] قال: كانت رباع مكة في زمان رسول الله ﷺ وزمان أبي بكر وعمر تسمى السوائب، من احتاج سكن ومن استغنى أسكن.

(٣١٣) من كان يأمر بتعليم المناسك

١٤٦٩٤ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبدة بن سليمان عن هشام بن عروة عن أبيه أن النبي ﷺ اعتمر عام الفتح من الجعرانة، فلما فرغ من عمرته استخلف أبا بكر على مكة وأمره أن يعلم الناس المناسك وأن [يؤذن] في الناس: «من حج العام فهو آمن ولا يحج بعد العام مشرك، ولا يطوف بالبيت عريان».

١٤٦٩٥ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن [فضيل] عن عطاء بن السائب عن [سالم] بن أبي الجعد عن ابن عباس قال: جاء أعرابي إلى النبي ﷺ فقال: السلام عليك يا غلام بني عبد المطلب فقال: «وعليك»، فقال: إني رجل من أخوالك من بني [سعد] بن بكر وإني رسول قومي إليك ووافدهم، وإني سائلك [فمشيد] مسألتي إياك ومناشدك [فمشيد] مناشدتي إياك قال: [«خذ عليك] يا أخا بني [سعد] قال: فإنا وجدنا في كتابك وأمرتنا رسلك أن نحج البيت العتيق، فأنشدك أهو أمرك بذلك؟ قال: «نعم».

١٤٦٩٦ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن فضيل عن عطاء بن السائب عن محارب عن ابن بريدة: وردنا المدينة [فأتينا] عبد الله بن عمر فقال: كنا عند رسول الله ﷺ فأتاه رجل جيد الثياب طيب الريح حسن الوجه فقال: السلام عليك يا رسول الله قال: «وعليك» فقال: يا رسول الله أدنو منك؟ قال: «أدن»، فقلنا: ما رأينا كاليوم قط رجلاً أحسن ثوباً ولا أطيب ريحاً ولا أحسن وجهاً ولا أشد توقيراً لرسول الله ﷺ ثم قال: يا رسول الله أدنو منك؟ قال: «نعم»، فدنا دنوه، فقلنا مثل مقالتنا، ثم قال له الثالثة: أدنو منك يا رسول الله؟ قال: «نعم»، حتى الزق ركبتيه بركبة رسول الله ﷺ : [فقال: يا رسول الله ما الإسلام؟ قال رسول الله ﷺ :] «تقيم الصلاة وتؤتي الزكاة وتصوم رمضان وتحج البيت وتغتسل من الجنابة قال صدقت فقلنا: ما رأينا كاليوم قط

رجلاً، والله لكأنه يعلم رسول الله ﷺ .

١٤٦٩٧ ـ **حدثنا** أبو بكر قال حدثنا ابن فضيل عن عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس أن رجلاً أتاه فقال: يا أبا عباس أبدأ بالصفا قبل المروة، أو أبدأ بالمروة قبل الصفا، أو أصلي قبل أن أطوف أو أطوف قبل أن أصلي، أو أذبح قبل أن أحلق، أو أحلق قبل أن أذبح؟ فقال ابن عباس: خذ ذلك من قبل القرآن فإنه أجدر أن يحفظ، قال الله تبارك وتعالى ﴿**إن الصفا والمروة من شعائر**﴾[١] فالصفا قبل المروة وقال تبارك وتعالى ﴿**ولا تحلقوا رءوسكم حتى يبلغ الهدي محله**﴾[٢] فقال بالذبح قبل الحلق [وقال تبارك وتعالى] ﴿**طهرا بيتي للطائفين والعاكفين والركع السجود**﴾[٣] فالطواف قبل الصلاة.

١٤٦٩٨ ـ **حدثنا** أبو بكر قال حدثنا أبو أسامة عن زكريا [بن] أبي إسحاق عن زيد بن [يثيع] عن علي قال: بعثني رسول الله ﷺ حين أنزلت براءة بأربع: «لا يطوف بالبيت عريان، ولا يقرب المسجد مشرك بعد عامهم هذا، ومن كان بينه وبين رسول الله ﷺ عهد فهو إلى مدته، ولا تدخل الجنة إلا نفس مسلمة».

١٤٦٩٩ ـ **حدثنا** أبو بكر قال حدثنا وكيع عن [حسين] بن عقيل قال: أملى عليَّ الضحاك مناسك الحج.

١٤٧٠٠ ـ **حدثنا** أبو بكر قال حدثنا علي بن هاشم عن ابن أبي ليلى عن ابن أبي مليكة عن عبد الله بن عمرو قال: قال رسول الله ﷺ : أتى جبريل إبراهيم فراح به إلى منى فصلى به الصلوات جميعاً، ثم صلى به الفجر ثم غدا به إلى عرفة فنزل به حيث ينزل الناس، ثم صلى به الصلوات جميعاً ثم أتى الموقف حتى إذا كان كأعجل ما يصلي إنسان المغرب أفاض به فأتى جمعاً فصلى به الصلاتين، ثم بات بها حتى إذا كان كأعجل ما يصلي أحد من الناس الفجر صلى به، ثم وقف حتى إذا كان كأبطأ ما يصلي أحد من الناس الفجر أفاض به إلى منى فرمى الجمرة، ثم ذبح وحلق ثم أفاض به ثم أوحى الله تعالى إلى نبيه ﷺ ﴿**أن اتبع ملة إبراهيم حنيفاً**﴾.

---

(١) سورة البقرة الآية (١٥٨).
(٢) سورة البقرة الآية (١٩٦).
(٣) سورة البقرة الآية (١٢٥).

١٤٧٠١ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا يزيد بن هارون عن التيمي عن أبي [مجلز] في قوله تعالى ﴿وإذ يرفع إبراهيم القواعد من البيت﴾(١) جاءه جبريل فأراه الطواف بالبيت وأحسبه قال: والصفا والمروة، ثم انطلقا إلى العقبة فعرض لهم الشيطان قال: فأخذ جبريل سبع حصيات وأعطى إبراهيم سبع حصيات فرمى وكبر، وقال لإبراهيم: ارم وكبر قال: فرميا وكبرا مع كل رمية حتى أقبل الشيطان، ثم انطلقا إلى الجمرة الوسطى فعرض لهما الشيطان فأخذ جبريل سبع حصيات وأعطى إبراهيم سبع حصيات فرميا وكبرا مع كل رمية حتى أقبل الشيطان، ثم أتيا الجمرة القصوى قال: فعرض لهما الشيطان قال: فأخذ جبريل سبع حصيات وأعطى إبراهيم سبع حصيات وقال: ارم وكبر فرميا وكبرا مع كل رمية حتى أقبل، ثم أتى به منى فقال: ههنا يحلق الناس رؤوسهم ثم أتى جمعاً فقال: ههنا يجمع الناس الصلاة، ثم أتى به عرفات فقال: عرفت؟ قال: نعم، قال: فمن ثَمَّ سميت عرفات.

١٤٧٠٢ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا يزيد بن هارون قال أخبرنا داود بن أبي هند عن محمد بن موسى في قوله ﴿ومن يعظم شعائر الله فإنها من تقوى القلوب﴾(٢) قال: الوقوف بعرفة من شعائر الله، والجمع من شعائر الله، والجمار من شعائر الله، والبدن من شعائر الله، والحلق من شعائر الله، فمن يعظمها فإنها من تقوى القلوب قال: في قوله ﴿لكم فيها منافع إلى أجل مسمى﴾(٣) قال: لكم في كل مشعر منافع أن تخرجوا منه إلى غيره، فالأجل المسمى الخروج منه إلى غيره، ﴿ثم محلها إلى البيت العتيق﴾(٤) قال: محل هذه الشعائر كلها الطواف بالبيت.

١٤٧٠٣ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن عيينة عن ابن أبي نجيح عن مجاهد ﴿واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى﴾(٥) هو الحج كله.

١٤٧٠٤ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا إسماعيل ابن علية عن التيمي عن أبي [مجلز] قال: كان مع ابن عمر فلما طلعت الشمس أمر براحلته فرحلت وارتحل من منى فسار، قال: فإنه كان عجيباً إليه أسفهنا رجل كان يحدثه عن النساء ويضحكه قال: فلما صلى العصر وقف بعرفة فجعل يرفع يديه أو قال: يمد، قال: ولا أدري لعله قد قال: دون أذنيه وجعل يقول: الله أكبر

(١) سورة البقرة الآية (١٢٧).
(٢) سورة الحج الآية (٣٢).
(٣) سورة الحج الآية (٣٣).
(٤) سورة الحج الآية (٣٣).
(٥) سورة البقرة الآية (١٢٥).

ولله الحمد الله أكبر ولله الحمد لا إله إلا الله وحده له الملك وله الحمد، اللهم اهدني بالهدى ووفقني بالتقوى واغفر لي في الآخرة والأولى، ثم يرد يديه فيسكت كقدر ما كان إنسان قارئاً بفاتحة الكتاب، ثم يعود فيرفع يديه ويقول مثل ذلك، فلم يزل يفعل ذلك حتى أفاض.

قال: فكان سيره إذا رأى سعة العنق، وإذا رأى مضيقاً أمسك، وإذا أتى جبلاً من تلك الجبال وقف عند كل جبل منها بقدر ما أقول أو يقول القائل يداها ولم تقف رجلاها، ثم نزل نزلة بالطريق فانطلق واتبعته فقلت: لعله يفعل شيئاً من السنة، فقال: إنما أذهب حيث تعلم فجاء فتوضأ على رسله ثم ركب، ولم يصل حتى أتى جمعاً فأقام فصلى المغرب ثم انفتل إلينا فقال: الصلاة جامعة أو قال: أذان إلا ذلك؟ قال: لا، ثم صلى العشاء ركعتين فصلى خمس ركعات للمغرب والعشاء ولم يتطوع أو قال: لم يتجوز بينهما بشيء، ثم دعا بطعام فقال: من كان يسمع صوتنا فليأتنا، قال: كأنه يرى أن ذاك كذاك سعى، ثم باتوا ثم صلى بنا الصبح بسور وفي السماء نجم أعرفه لا أراه، وقرأ بعبس وتولى ولم يقنت قبل الركوع ولا بعده، ثم وقف فذكر من دعائه في هذا الموقف كما فعل في موقفه بالأمس، ثم [أمضى] سيره إذا رأى سعة العنق وإذا رأى مضيقاً أمسك.

قال: وكان ابن عباس أخبرني أن الوادي الذي بين يديه منى الذي يدعى محسراً يوضع، فلما أتى عليه ركض برجله فعرفت أنه أراد أن يوضع فأعيته راحلته [فأوضعته]، فرمى الجمرة فلما كان الغد رمى الجمرة قال: أحسبه قال لي: [يقال] لها حرة، ثم تقدم حتى كان بينهما وبين الوسطى فذكر من دعائه نحو ذلك في الموقفين إلا أنه زاد: وأصلح لي أو قال: وأتمم لنا مناسكنا قال: وكان قيامه كقدر ما كان إنسان فيما يرى قارئاً سورة يوسف، ثم رمى الجمرة الوسطى، ثم تقدم فذكر من دعائه نحو ذلك من قيامه قال: فقلت لسالم أو نافع: هل كان يقول في سكوته شيئاً؟ قال: أما من السنة فلا.

١٤٧٠٥ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا حاتم بن إسماعيل عن جعفر عن أبيه قال: دخلنا على جابر بن عبد الله فقال: من القوم؟ حتى انتهى إليَّ فقلت: أنا محمد بن علي بن حسين، فأهوى بيده إلى رأسي فنزع زري الأعلى، ثم نزع زري الأسفل، ثم وضع [كفه بين] ثديي وأنا يومئذ غلام شاب فقال: مرحبا بك يا ابن أخي سل عم شئت، فسألته وهو أعمى وجاء وقت الصلاة، [فقام في نساجة[1]] ملتحفاً بها، كلما وضعها على منكبه رجع طرفاها إليه من صغرها، ورداؤه إلى جنبه على المشجب، فصلى بنا فقلت: أخبرني عن حَجَّة رسول الله ﷺ.

فقال [بيده] فعقد تسعاً فقال: إن رسول الله ﷺ مكث تسع سنين لا يحج، ثم أذن في

(١) النساجة ثوب كالطيلسان وشبهه. كذا في شرح النووي.

الناس بالحج في العاشرة: أن رسول الله ﷺ حاج، فقدم المدينة بشر كثير كلهم يلتمس أن يأتم برسول الله ﷺ ويعمل مثل عمله، فخرجنا معه حتى أتينا ذا الحليفة، فولدت أسماء بنت عميس محمد بن أبي بكر، فأرسلت إلى رسول الله ﷺ كيف أصنع؟ قال: اغتسلي واستذفري بثوب وأحرمي.

فصلى رسول الله ﷺ في المسجد [ثم ركب] القصواء حتى إذا استوت به [ناقته] على البيداء نظرت إلى مدى بصري من بين يديه من راكب وماش، وعن يمينه مثل ذلك [وعن يساره مثل ذلك ومن خلفه مثل ذلك] ورسول الله ﷺ بين أظهرنا وعليه ينزل القرآن وهو يعرف تأويله وما عمل به من شيء عملنا به، فأهل بالتوحيد «لبيك اللهم لبيك، [لبيك] لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك والملك، لا شريك لك» وأهل الناس بهذا الذي يهلون به، فلم يرد عليهم رسول الله ﷺ شيئاً [منه] ولزم رسول الله ﷺ تلبيته.

وقال جابر: لسنا ننوي إلا الحج، لسنا نعرف العمرة حتى إذا أتينا البيت معه استلم الركن فرمل ثلاثاً ومشى أربعاً، ثم تقدم إلى مقام إبراهيم فقرأ ﴿**واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى**﴾[1] فجعل المقام بينه وبين البيت.

فكان أبي يقول: ولا أعلمه ذكره إلا عن النبي ﷺ كان يقرأ في الركعتين ﴿**قل هو الله أحد**﴾ و ﴿**قل يا أيها الكافرون**﴾. ثم رجع إلى الركن فاستلمه ثم خرج من الباب إلى الصفا، فلما دنا من الصفا قرأ ﴿**إن الصفا والمروة من شعائر الله**﴾[2] «أبدأ بما بدأ الله به» فبدأ بالصفا فرقى عليه حتى رأى البيت، فاستقبل البيت ووحد الله [و] كبره وقال: «لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، وهو على كل شيء قدير، لا إله إلا الله وحده، نصر عبده، وهزم الأحزاب وحده» ثم دعا بين ذلك، قال [مثل] ذلك ثلاث مرات، ثم نزل إلى المروة حتى [إذا انصبت] قدماه إلى بطن الوادي حتى إذا صعدنا مشى، حتى أتى المروة ففعل على المروة كما فعل على الصفا، حتى إذا كان آخر [طوافه] على المروة قال: «إني لو استقبلت [من] أمري ما استدبرت لم أسق الهدي وجعلتها عمرة، فمن كان منكم ليس معه هدي فليحل وليجعلها عمرة، فقام سراقة بن [مالك بن] جعشم فقال: يا رسول الله لعامنا هذا أو لأبد أبدٍ؟ فشبك رسول الله ﷺ أصابعه واحدة في الأخرى وقال: «دخلت العمرة في الحج». مرتين، «لا بل لأبدٍ أبدٍ».

وقدم عليّ من اليمن ببُدْن النبي ﷺ فوجد فاطمة ممن حل ولبست ثياباً صبيغاً واكتحلت، فأنكر ذلك عليها فقالت: أبي أمرني بهذا، قال: فكان علي يقول بالعراق: فذهبت إلى رسول الله ﷺ محرشاً على فاطمة للذي صنعت مستفتياً لرسول الله فيما ذكرت عنه، قال: [فأخبرته]

(١) سورة البقرة الآية (١٢٥).

(٢) سورة البقرة الآية (١٥٨).

اني أنكرت ذلك عليها فقال: «صدقت صدقت»، قال: «ما قلت حين فرضت الحج»؟ قال: قلت: اللهم إني أهل بما أهل به رسولك، قال: «فإن معي الهدي فلا تحل».

قال: فكان جماعة الهدي الذي قدم به علي من اليمن [و] الذي أتى به النبي ﷺ [مائة]، قال: فحل الناس كلهم وقصروا إلا النبي ﷺ ومن كان معه هدي، فلما كان يوم التروية توجهوا إلى منى فأهلوا بالحج، [و] ركب رسول الله ﷺ فصلى بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء والصبح، ثم مكث قليلاً حتى طلعت الشمس وأمر بقبة من شعر تضرب له بنمرة، فسار رسول الله ﷺ ولا تشك قريش إلا أنه واقف عند المَشْعَر الحرام كما كانت قريش تصنع في الجاهلية، فأجاز رسول الله ﷺ حتى أتى عرفة فوجد القبة قد ضربت له بنمرة، فنزل بها حتى إذا زاغت الشمس أمر بالقصواء فرُحلَتْ له، فأتى بطن الوادي فخطب الناس فقال:

«إن دماءكم وأموالكم حرام عليكم كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا، ألا كل شيء من أمر الجاهلية تحت قدمي موضوع، ودماء الجاهلية موضوعة، وإن أول دم أضع من دمائنا دم [ابن] ربيعة بن الحارث ـ كان مسترضعاً في بني سعد فقتلته هذيلٌ ـ وربا أهل الجاهلية موضوع، وأول ربا أضع ربا عباس بن عبد المطلب فإنه كله موضوع، فاتقوا الله في النساء، فإنكم أخذتموهن [بأمان] الله واستحللتم فروجهن بكلمة الله، ولكم عليهن ألا يوطِئْن فرشكم أحداً تكرهونه، فإن فعلن ذلك فاضربوهن ضرباً غير مبرح ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف، وقد تركت فيكم ما لن تضلوا بعده إن اعتصمتم به كتاب الله، وأنتم تسألون عني فما أنتم قائلون»؟ قالوا: نشهد أن قد بلغت وأديت ونصحت، وقال بإصبعه السبابة يرفعها إلى السماء وينكتها إلى الناس. «اللهم اشهد، اللهم اشهد» ثلاث مرات.

ثم أذن [ثم] أقام الظهر والعصر ولم يصل بينهما شيئاً، ثم ركب رسول الله ﷺ حتى أتى الموقف، فجعل بطن ناقته القصواء إلى الصخرات وجعل حبل المشاة بين يديه، واستقبل القبلة فلم يزل واقفاً حتى غربت الشمس وذهبت الصفرة قليلاً حتى غاب القرص، وأردف أسامة خلفه، [ودفع] رسول الله ﷺ وقد شنق للقصواء الزمام حتى إن رأسها ليصيب مورك رحله، ويقول بيده اليمنى: «أيها الناس [السكينة] السكينة» كلما أتى جبلاً من الجبال أرخى لها قليلاً حتى تصعد، حتى أتى المزدلفة فصلى بها المغرب والعشاء بأذان واحد وإقامتين ولم يسبح بينهما شيئاً، ثم اضطجع رسول الله ﷺ حتى طلع الفجر، [وصلى] حين تبين له الصبح بأذان وإقامة، ثم ركب القصواء حتى أتى المَشْعَر الحرام فاستقبل القبلة فدعاه وكبره وهلله ووحده فلم يزل واقفاً حتى أسفر جداً، فدفع قبل أن تطلع الشمس.

وأردف الفضل بن عباس وكان رجلاً حسن الشعر أبيض وسيماً، فلما دفع رسول الله ﷺ مرت ظُعُنٌ يجرين، فطفق الفضل ينظر إليهن، فوضع رسول الله ﷺ يده على وجهه، فحول الفضل وجهه إلى الشق الآخر ينظر، فحول رسول الله ﷺ يده من الشق الآخر على وجه الفضل، يصرف وجهه من الشق الآخر ينظر، حتى أتى [بَطْنَ محسرٍ فحرك] قليلاً، ثم سلك الطريق الوسطى التي تخرج إلى الجمرة الكبرى، حتى أتى الجمرة التي عند الشجرة فرماها بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة منها مثل حصى الخذف، رمى بطن الوادي.

ثم انصرف المنحر، فنحر ثلاثاً وستين بيده، ثم أعطى علياً فنحر ما غَبَرَ [منها]، وأشركه في هديه وأمر عن كل بدنة بِبَضْعة فجعلت في قدر فطبخت، فأكلا من لحمها وشربا من مرقها، ثم ركب رسول الله ﷺ فأفاض إلى البيت فصلى بمكة الظهر، فأتى بني عبد المطلب يسقون على زمزم فقال: «انزعوا بني عبد المطلب، فلولا أن تغلبكم الناس على سقايتكم لنزعت معكم»، فناولوه دلواً فشرب منه.

١٤٧٠٦ ـ **حدثنا** أبو بكر قال حدثنا أبو الأحوص عن أبي إسحاق عن مسروق قال: أُمرتم في الكتاب بإقامة أربع: بإقامة الصلاة، وإيتاء الزكاة وإقامة الحج، والعمرة.

١٤٧٠٧ ـ **حدثنا** أبو بكر قال حدثنا عبد الله بن نمير عن عبد الملك عن عطاء أنه سئل عن الدجاجة السندية يخرج بها من الحرم فقال: لا، هي صيد.

١٤٧٠٨ ـ **حدثنا** أبو بكر قال حدثنا [أبو] أسامة عن ابن جريج عن عطاء أن أزواج النبي ﷺ كن يطفن مع الرجال، قال عطاء: وقالت امرأة لعائشة: تعالي إلى الحجر فاستلميه [قالت]: الفدى عنك.

(٣١٤) في المحرم يحتش

١٤٧٠٩ ـ **حدثنا** أبو بكر قال حدثنا روح بن عبادة عن أشعث عن الحسن أنه كان لا يرى بأساً أن يحتش المحرم.

١٤٧١٠ ـ **حدثنا** أبو بكر قال **حدثنا** روح بن عبادة عن ابن جريج عن عطاء قال: لا بأس به.

(٣١٥) في المحرم يضطر إلى الصيد والميتة

١٤٧١١ ـ **حدثنا** أبو بكر قال حدثنا أبو أسامة عن أشعث عن الحسن قال: كان يقول فيمن

اضطر إلى ميتة وصيد: يأكل الميتة ولا يأكل الصيد ولا يعرض له، يعني المحرم.

(٣١٦) من قال: يلبى عن الأخرس

١٤٧١٢ - **حدثنا** أبو بكر قال حدثنا هشيم عن حجاج عن عطاء قال: يلبى عن الأخرس والصبي.

(٣١٧) في امرأة قدمت معتمرة وهي حائض

١٤٧١٣ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا حفص عن عمرو وهشام عن الحسن في امرأة قدمت معتمرة وهي حائض قال: تهل بالحج على عمرتها وتمضي إلى عرفات وهي قارن.

١٤٧١٤ - **حدثنا** أبو بكر قال حدثنا حفص عن هشام عن عطاء مثله.

(٣١٨) في رجل أراد أن يلبي فكبر

١٤٧١٥ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا معاوية بن هشام قال حدثنا سفيان عن إبراهيم بن نافع عن طاوس قال: سمعته سئل عن رجل أراد أن يلبي فكبر قال: يجزيه.

١٤٧١٦ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا معاوية بن [هشام] قال حدثنا سفيان عن عبد الملك عن عطاء قال: يرجع.

١٤٧١٧ - **حدثنا** أبو بكر قال حدثنا سفيان عن ابن جريج عن عطاء قال: يجزيه.

(٣١٩) في المرأة تحرم في الحج بغير إذن زوجها

١٤٧١٨ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد [العزيز] العمي قال: سئل مطر وأنا أسمع عن امرأة استأذنت زوجها في الحج فلم يأذن لها، فاستأذنته أن تزور فأذن لها، فضمت عليها ثياباً لها بيضاً فصرخت بالحج قال: فأتوا الحسن فسألوه فقال الحسن: ليس لها ذاك، قال مطر: وسئل قتادة فقال: هي محرمة قال مطر: فانطلقت إلى مكة فسألت الحكم بن [عتيبة] فقال: هي محرمة، قال مطر: فأمرت رجلاً فسأل عطاء بن أبي رباح فقال: لا، ولا نعمت عين ليس لها ذلك.

١٤٧١٩ - **حدثنا** أبو بكر قال حدثنا أبو عوانة عن منصور عن إبراهيم قال: إذا كانت الفريضة وكان لها محرم، فلا بأس أن تخرج ولا تستأذن زوجها.

١٤٧٢٠ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا فضيل بن عياض عن هشام عن الحسن في المرأة التي لم تحج. قال: تستأذن زوجها فإذا أذن لها فذاك أحب إلي، وإن لم يأذن لها خرجت مع ذي محرم، فإن ذلك فريضة من فرائض الله ليس له عليها فيها طاعة.

(٣٢٠) في اعتناق البيت

١٤٧٢١ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن مهدي عن سفيان عن الزبير بن عدي عن إبراهيم قال: ما كان أصحابنا يعتنقون البيت.

١٤٧٢٢ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيان عن إبراهيم بن عبد الأعلى عن سويد بن غفلة أن عمر التزم الحجر وقبله.

(٣٢١) في المعتمر يطوف بالبيت أيقع على أهله

١٤٧٢٣ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن عيينة عن عمرو قال: سألت جابر بن عبد الله عن رجل اعتمر فطاف بالبيت، ثم أراد أن يقع على أهله قبل أن يطوف بين الصفا والمروة، فقال: لا، حتى يطوف بين الصفا والمروة.

(٣٢٢) في الميت يحج عنه

١٤٧٢٤ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن شعبة عن أبي بشر عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: إن أختي ماتت ولم تحج أفأحج عنها؟ قال: «أرأيت لو كان عليها دين فقضيته؟ والله أحق بالوفاء والقضاء».

١٤٧٢٥ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيان عن منصور عن مجاهد عن رجل يقال له يوسف عن ابن الزبير قال: أتى النبي ﷺ رجل فقال: يا رسول الله إن إبني مات ولم يحج [فأحج] عنه؟ قال: «إنه أكبر ولدك؟» قال: نعم قال: «فحج عن ابنك أرأيت لو كان على ابنك دين فقضيته»؟.

١٤٧٢٦ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيان عن أسلم عن عطاء قال: يُحج عن الميت وإن لم يوص به.

(٣٢٣) في الاشتراط في الحج

١٤٧٢٧ ـ **حدثنا** أبو محمد عبد الله بن يونس قال حدثنا أبو عبد الرحمن بقي بن مخلد قال حدثنا أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة العبسي قال حدثنا ابن فضيل عن هشام عن أبيه عن ضباعة قالت: دخل عليَّ النبي ﷺ وأنا أشتكي فقال: ما تريدين الحج العام؟ قالت: إني لمعتلة يا رسول الله قال: «حجي وقولي: محلي من الأرض حيث حبستني».

١٤٧٢٨ ـ **حدثنا** أبو بكر قال حدثنا ابن فضيل عن عطاء [بن] ميسرة عن علي أنه كان يقول: اللهم حجة إن تيسرت أو عمرة إن أراد العمرة، وإلا فلا حرج.

١٤٧٢٩ ـ **حدثنا** أبو بكر قال حدثنا يزيد بن هارون قال: أخبرنا سفيان بن حسين عن أبي بشر عن عكرمة عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ دخل على ضباعة ابنة الزبير وهي تريد الحج فقال لها: «اشترطي عند إحرامك [وقولي:] ومحلي حيث حبستني فإن ذلك لك».

١٤٧٣٠ ـ **حدثنا** أبو بكر قال حدثنا ابن فضيل عن هشام عن أبيه عن عائشة أنها قالت: إذا حججت فاشترط قل: اللهم الحج عمدت وإياه أردت، فإن تيسر الحج فهو الحج فإن حبست فعمرة.

١٤٧٣١ ـ **حدثنا** أبو بكر قال حدثنا [أبو] معاوية عن الأعمش عن إبراهيم عن علقمة قال: رأيته وضع رجله في الغرز ثم قال: اللهم إني أريد حجة إن تيسرت، وإلا فعمرة إن تيسرت.

١٤٧٣٢ ـ **حدثنا** أبو بكر قال حدثنا سلام عن مغيرة عن إبراهيم قال: كان الأسود تعادله راحلته فإذا أتى جناية نحر دماً، وإذا أراد أن يركب قال: اللهم حجة إن تيسرت، وإلا عمرة [إن] تيسرت ثم يلبي بالحج.

١٤٧٣٣ ـ **حدثنا** أبو بكر قال حدثنا أبو أسامة عن هشام بن عروة قال: كان أبي لا يرى الاشتراط في الحج شيئاً.

١٤٧٣٤ ـ **حدثنا** أبو بكر قال حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم وسلام عن مغيرة عن إبراهيم قال: كانوا لا يشترطون ولا يرون الشرط فيه شيئاً، قال سلام في حديثه: لو أن رجلاً ابتلي.

١٤٧٣٥ ـ **حدثنا** أبو بكر قال حدثنا ابن مبارك عن هشام عن ابن سيرين قال: رأى عثمان رجلاً واقفاً بعرفة فقال له: اشترطت قال: نعم.

١٤٧٣٦ ـ **حدثنا** أبو بكر قال حدثنا الفضل بن دكين عن سعيد بن عبد الرحمن عن ابن سيرين عن عبد الله بن عتبة عن عثمان نحوه.

١٤٧٣٧ ـ **حدثنا** أبو بكر قال حدثنا وكيع عن ربيع بن صبيح عن الحسن وعطاء في المحرم يشترط قالا: له شرطه.

١٤٧٣٨ ـ **حدثنا** أبو بكر قال حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن عمارة أن شريحاً كان يشترط في الحج فيقول: إنك قد عرفت بنيتي وما أريد، فإن أمراً فأتممه فهو أحب إليّ، وإن كان غير ذلك فلا حرج، قال: بلغني أن أبا معاوية رجع عن هذا الحديث.

١٤٧٣٩ ـ **حدثنا** أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيان عن حبيب بن أبي ثابت عن طاوس قال: الاشتراط في الحج ليس بشيء.

١٤٧٤٠ ـ **حدثنا** أبو بكر قال حدثنا عباد بن العوام عن هلال بن [خباب] قال: قلت لسعيد بن جبير: أرأيت الاشتراط في الحج؟ قال: إنما الاشتراط في الحج فيما بين الناس.

١٤٧٤١ ـ **حدثنا** أبو بكر قال حدثنا غندر عن شعبة عن الحكم وحماد في الاشتراط قال: ليس بشيء.

١٤٧٤٢ ـ **حدثنا** أبو بكر قال حدثنا أبو خالد الأحمر عن شعبة عن إبراهيم بن مهاجر عن إبراهيم التيمي قال: كان علقمة يشترط في الحج ولا يراه شيئاً.

١٤٧٤٣ ـ **حدثنا** أبو بكر قال حدثنا يزيد بن هارون عن داود بن أبي هند عن سعيد بن جبير قال: المستثني وغير المستثني سواء.

١٤٧٤٤ ـ **حدثنا** أبو بكر قال حدثنا عباد بن العوام عن هلال بن [خباب] عن عكرمة عن ابن عباس أن النبي ﷺ دخل على ضباعة فقال لها: «ما تريدين الحج العام؟» قالت: يا رسول الله إني معتلة قال: «حجي واشترطي» قالت: كيف أقول؟ قال: «قولي: لبيك اللهم لبيك محلي من الأرض حيث حبستني».

١٤٧٤٥ ـ **حدثنا** أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيان عن أبي إسحاق عن عمير بن زياد عن عبد الله قال: إذا حججت فاشترطه.

١٤٧٤٦ ـ **حدثنا** أبو بكر قال حدثنا حماد بن خالد عن محمد بن هلال عن أبيه عن أبي بكر بن عبد الله الحارث أنه كان يشترط في العمرة.

(٣٢٤) في العبد يعتق عشية عرفة

١٤٧٤٧ - **حدثنا** أبو بكر قال حدثنا يزيد بن هارون عن هشام عن الحسن وعطاء قالا: في العبد يعتق بعد ما ينفر الناس من عرفات أو قال[يحتلم] الغلام أو تحيض الجارية أو يجمع فرجعوا إلى عرفات فوقفوا قبل طلوع الفجر، فقد أجزأت عنهم حجة الإسلام.

(٣٢٥) في الرجل يحج عن الرجل فيفضل معه الفضلة

١٤٧٤٨ - **حدثنا** أبو بكر قال حدثنا ابن إدريس عن هشام عن الحسن في الرجل يحج عن الرجل فيفضل معه، قال: يعلمهم فإن سلموه وإلا رده.

(٣٢٦) من قال: إذا قبَّل الحجر سجد عليه

١٤٧٤٩ - **حدثنا** أبو بكر قال حدثنا وكيع عن ابن جريج عن محمد بن عباد [بن] جعفر قال: رأيت ابن عباس جاء يوم التروية فقبَّل الحجر ثم سجد عليه فعل ذلك ثلاثاً.

١٤٧٥٠ - **حدثنا** أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيان عن حسين بن عبد الله عن عكرمة أن ابن عباس سجد عليه.

١٤٧٥١ - **حدثنا** أبو بكر قال حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم عن عابس بن ربيعة قال: رأيت عمر بن الخطاب استلم الحجر وقبَّله وقال: لولا أني رأيت رسول الله ﷺ يقبّلك ما قبّلتك.

١٤٧٥٢ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا حميد بن عبد الرحمن عن حنظلة عن طاوس أن عمر قبَّل الحجر ثلاثاً وسجد عليه لكل قبلة، وذكر ان النبي ﷺ فعله.

١٤٧٥٣ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو معاوية عن عصام عن عبد الله بن نرجس قال: رأيت الأصلع عمر قبّل الحجر وقال: إني لأعلم أنك حجر لا تضر ولا تنفع، ولولا إني رأيت رسول الله ﷺ يقبّلك ما قبّلتك.

١٤٧٥٤ - **حدثنا** أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيان عن إبراهيم بن عبد الأعلى عن سويد بن غفلة قال: رأيت عمر بن الخطاب قبّل الحجر والتزمه وقال: كان بك رسول الله ﷺ حفياً.

١٤٧٥٥ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن حنظلة قال: رأيت طاوساً فعله يعني سجد عليه.

(٣٢٧) في المشعر الحرام أي موضع هو

١٤٧٥٦ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيان عن السدي عن سعيد بن جبير قال: ما بين جبلي مزدلفة فهو المشعر الحرام.

١٤٧٥٧ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن إسرائيل عن جابر عن عبد الرحمن بن الأسود قال: لم أجد أحداً يخبرني عن المشعر الحرام.

١٤٧٥٨ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن إسرائيل عن أبي إسحاق عن عمرو بن ميمون قال: سألت عبد الله بن عمر عن المشعر الحرام فسكت حتى إذا تهبطت أيدي رواحلنا بالمزدلفة قال: أين السائل عن المشعر الحرام؟.

١٤٧٥٩ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا إسحاق الأزرق عن مثنى عن عطاء في قوله ﴿**المشعر الحرام**﴾[1] قال: هو قزح هو المزدلفة كلها.

(٣٢٨) في فضل النظر إلى البيت

١٤٧٦٠ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا [حفص] عن ليث عن طاوس قال: النظر إلى البيت، عبادة، والطواف بالبيت صلاة.

١٤٧٦١ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا حفص عن ليث عن مجاهد قال: النظر إلى البيت عبادة.

١٤٧٦٢ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع وعبد الله عن أبان بن عبد الله البجلي عن عطاء قال: النظر إلى البيت عبادة.

١٤٧٦٣ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبيد الله بن موسى قال أخبرني أبو نعيم النخعي عن عبد الرحمن بن الأسود قال: النظر إلى البيت عبادة.

---

(١) سورة البقرة الآية (١٩٨).

(٣٢٩) في الرجل يدخل البيت بحذاء أو نعل

١٤٧٦٤ ـ **حدثنا** أبو بكر قال حدثنا عبد الرحمن بن محمد المحاربي عن ليث عن طاوس ومجاهد كانوا يكرهون أن يدخل البيت رجل عليه حذاء.

(٣٣٠) في المحرم يصيب القطاة ما عليه

١٤٧٦٥ ـ **حدثنا** أبو بكر قال حدثنا عبد الصمد بن عبد الوارث عن عبد الله بن بكر المزني أن عطاء وطاوساً ومجاهداً قالوا في المحرم يصيب القطاة، قالوا: فيها شاة.

١٤٧٦٦ ـ **حدثنا** أبو بكر قال حدثنا أبو أسامة قال حدثنا عبد الله بن عمر قال: سأل رجل سالماً والقاسم عن قطاة أصابها وهو محرم قال أحدهما: يتصدق بنصف مد وقال الآخر: نصف مد خير من قطاة.

١٤٧٦٧ ـ **حدثنا** أبو بكر قال حدثنا حماد بن خالد عن عبد الله بن [مؤمل] عن ابن أبي مليكة عن ابن عمر وابن عباس في محرم قتل قطاة فقالا: [ثلثا] مد [وثلثا] مد خير من قطاة.

١٤٧٦٨ ـ **حدثنا** أبو بكر قال حدثنا [أبو] معاوية عن صالح الفزاري عن عكرمة بن خالد سئل عن محرم قتل قطاة قال: يتصدق بمد.

(٣٣١) من كره أن يأخذ من شعره إذا أراد الحج

١٤٧٦٩ ـ **حدثنا** أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا ابن أبي ذئب عن خاله الحارث عن أبي سلمة عن أم سلمة قالت: إذا دخل العشر فلا يأخذ من شعره ولا من أظفاره.

١٤٧٧٠ ـ **حدثنا** أبو بكر قال حدثنا حاتم بن إسماعيل عن عبد الرحمن بن حرملة عن سعيد بن المسيب أنه قال: من كان يريد أن يضحي، فلا يأخذ من شعره ولا من أظفاره شيئاً إذا أهل ذو الحجة.

١٤٧٧١ ـ **حدثنا** أبو بكر قال حدثنا شريك عن [الأحلافي] عن سعيد بن المسيب أنه كره أن يأخذ من شعره إذا أراد الحج قال: فسألت عكرمة قال: أفلا تدع النساء.

١٤٧٧٢ ـ **حدثنا** أبو بكر قال حدثنا حفص عن ابن جريج عن عطاء أنه كره أن يأخذ من شعره إذا تقارب الحج.

١٤٧٧٣ ـ **حدثنا** أبو بكر قال حدثنا أبو بكر بن عياش عن إسحاق بن يحيى عن مجاهد عن ابن عمر قال: من أراد الحج فلا يأخذ من شعره شيئاً.

١٤٧٧٤ ـ **حدثنا** أبو بكر قال حدثنا وكيع عن محمد بن شريك عن عطاء أنه سئل عن الرجل يأخذ من شعره وهو يريد الحج قال: لا بأس به.

١٤٧٧٥ ـ **حدثنا** أبو بكر قال حدثنا أبو معاوية عن عبيد الله بن عمر عن أبي بكر بن سالم عن سالم أنه كان يجز رأسه في النصف من شعبان، ثم يخرج حاجاً.

١٤٧٧٦ ـ **حدثنا** أبو بكر قال حدثنا ابن علية عن يونس عن الحسن أنه كان يحب أن يكف في العشر عن شعره وأظفاره، وكان لا يرى بالتنوّر بأساً.

١٤٧٧٧ ـ **حدثنا** أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيان عن جابر قال: سألت سالماً وعطاء وطاوساً والقاسم فقالوا: لا بأس به.

١٤٧٧٨ ـ **حدثنا** أبو بكر قال حدثنا ابن فضيل عن محمد بن أبي إسماعيل قال: حدثتني أمي عن جدتها أنها سمعت أم سلمة أم المؤمنين تقول: من كان يضحي عنه، فهلَّ هلال ذي الحجة فلا يأخذ من شعره شيئاً حتى يضحي [فذكرت] ذلك لإبراهيم فقال: ما سمعت بهذا.

١٤٧٧٩ ـ **حدثنا** أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن مغيرة عن [إبراهيم] قال: كانوا يستحبون توفير الشعر إذا أرادوا أن يحرموا.

١٤٧٨٠ ـ **حدثنا** أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا ابن أبي ذئب عن عثمان بن عبيد الله بن أبي رافع عن عبد الرحمن بن هرمز الأعرج أن عمر بن الخطاب أخذ من رأس رجل من قريش يقال له: محمد بن أبي ربيعة، كان ذا شعر بالشجرة، قبل أن يحرم.

١٤٧٨١ ـ **حدثنا** أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا ابن أبي ذئب عن يزيد بن عبد الله بن [قسيط] عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام وعطاء بن يسار وأبي بكر بن سليمان بن أبي خيثمة قالوا: لا بأس أن يأخذ الرجل من شعره وأظفاره في [العشر].

١٤٧٨٢ ـ **حدثنا** أبو بكر قال حدثنا ابن عيينة عن عمرو أن جابر بن زيد طلا في العشر.

١٤٧٨٣ ـ **حدثنا** أبو بكر قال حدثنا وكيع عن محمد بن شريك عن عطاء قال: لا بأس بالتَنَوّر في [العشر].

١٤٧٨٤ - **حدثنا** أبو بكر قال حدثنا ابن يمان عن معمر عن قتادة عن ابن المسيب أنه كان يستحب توفير الشعر عند الإحرام.

(٣٣٢) في المحرم يبدل ثيابه

١٤٧٨٥ - **حدثنا** أبو بكر قال حدثنا إسماعيل بن عياش عن [سعيد] بن يوسف عن يحيى بن أبي كثير عن عكرمة مولى ابن عباس قال: غير رسول الله ﷺ بالتنعيم وهو محرم.

١٤٧٨٦ - **حدثنا** أبو بكر قال حدثنا جرير عن مغيرة عن إبراهيم قال: بغير المحرم من ثيابه ما شاء بعد أن يلبس ثياب المحرم.

١٤٧٨٧ - **حدثنا** أبو بكر قال حدثنا وكيع عن الصباح بن ثابت قال: سألت ابن جبير أيبيع المحرم ثيابه؟ قال نعم.

١٤٧٨٨ - **حدثنا** أبو بكر قال حدثنا علي بن مسهر عن الصباح عن سعيد بنحوه.

١٤٧٨٩ - **حدثنا** أبو بكر قال حدثنا هشيم عن مغيرة عن إبراهيم ويونس عن الحسن وحجاج وعبد الملك [عن] عطاء أنهم لم يروا بأساً أن يبدل المحرم ثيابه أو ما سوى ذلك.

١٤٧٩٠ - **حدثنا** أبو بكر قال حدثنا ابن مهدي عن زمعة عن ابن طاوس عن أبيه قال: للمحرم أن يبدل من الثياب ما شاء.

(٣٣٣) في المحرم يدخل الحمام

١٤٧٩١ - **حدثنا** أبو بكر قال حدثنا ابن علية عن أيوب عن عكرمة عن ابن عباس أنه دخل حمام الجحفة وهو محرم فقال: إن الله لا يصنع بأوساخكم شيئاً.

١٤٧٩٢ - **حدثنا** أبو بكر قال حدثنا عبد الأعلى عن هشام عن الحسن أنه كان يكره أن يدخل المحرم الحمام ويقول: إنه لفي شغل من دخول الحمام.

١٤٧٩٣ - **حدثنا** أبو بكر قال حدثنا ابن نمير عن حجاج عن عطاء أنه كره للمحرم أن يدخل الحمام.

(٣٣٤) في الاقران بين الأسباع من رخص فيه

١٤٧٩٤ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن فضيل عن ليث عن طاوس عن عائشة أنها كانت لا ترى بأساً أن يطوف الرجل ثلاثة أسباع أو خمسة، ثم يصلي.

١٤٧٩٥ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن إدريس عن ابن جريج عن عطاء عن عائشة أنها كانت تقرن بين الأسابيع.

١٤٧٩٦ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا ليث عن عطاء عن عائشة قالت: لا بأس أن يطوف الرجل ثلاثة أسباع أو خمسة، ثم يصلي الركعتين.

١٤٧٩٧ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيان عن ابن أبي نجيح عن مجاهد أنه قرن مرة.

١٤٧٩٨ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن عمر بن ذر عن مجاهد أنه أنكره وقال: ما فعله أحد إلا رجل من قريش، المسور بن مخرمة.

١٤٧٩٩ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبيد الله عن حنظلة عن طاوس أنه طاف ثلاثة أسباع، ثم صلى ست ركعات.

١٤٨٠٠ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا يحيى بن سعيد عن ابن جريج عن عطاء أن طاوساً والمسور بن مخرمة كانا يقرنان بين الأسابيع، وكان عطاء لا يرى بذلك بأساً.

١٤٨٠١ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا حفص عن عبد الملك قال: جاورت بمكة وثَمَّةَ سعيد بن جبير وعلي بن حسين فطاف علي بن حسين [ثلاثة] أسابيع، وصلى لكل أسبوع ركعتين، ثم أتى الحجر فاستلمه، وكان سعيد بن جبير يفعله بالنهار.

١٤٨٠٢ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا حفص عن عبد الله بن مسلم قال: ذكروا عند القاسم أن عائشة كانت تقرن بين الأسابيع فقال: اتقوا الله، ولا تقولوا على أم المؤمنين ما لم تكن تفعل.

١٤٨٠٣ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا يحيى بن سليم عن إسماعيل ابن أمية عن الزهري قال مضت السنة أن مع كل أسبوع ركعتين.

١٤٨٠٤ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا معن بن [عيسى عن] خالد بن أبي بكر قال: رأيت

القاسم بن محمد وسالماً وعبيد الله بن عبد الله يصلون عند كل أسبوع ركعتين، ولا يقرنون بين السبوع.

١٤٨٠٥ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا معن عن مالك بن أنس عن هشام بن عروة عن أبيه أنه كان لا يقرن بين السبوع ويصلي لكل أسبوع ركعتين.

١٤٨٠٦ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا معن بن عيسى عن ثابت بن قيس قال: رأيت عراك بن مالك يصلي عند كل أسبوع ركعتين، لا يجزي منها تطوع ولا فريضة.

(٣٣٥) في الصيد يوجد في الحل فيدخل الحرم فيذبح فيه

١٤٨٠٧ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن ابن أبي ليلى قال: سئل عطاء عن الصيد يوجد في الحل فيذبح في الحرم فقال: كان الحسن بن علي وعائشة وابن عمر يكرهونه.

١٤٨٠٨ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا حفص عن ليث عن عطاء وطاوس أنهما كان يكرهان أن يُدخل الصيد الحرم ثم يذبح فيه.

١٤٨٠٩ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود عن هشام الدستوائي عن أبي الزبير عن جابر أنه لم ير بأساً بالصيد يصطاده الحلال في الحل أن يأكله الحلال في الحرم قال: كان ابن عباس يكرهه.

(٣٣٦) في الهدي يعطب من قال: لا بأس أن يبيعه ويستعين بثمنه

١٤٨١٠ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا جرير عن مغيرة عن إبراهيم وليث عن عطاء قال: لا بأس بالهدي إذا عطب أن يبيعه ويستعين بثمنه في هدي آخر.

(٣٣٧) في رجل أهل بعمرة ثم وقع بامرأته

١٤٨١١ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الأعلى عن معمر عن الزهري أنه قال في رجل لبى بعمرة ثم وقع بامرأته قبل أن يقضي عمرته، قال [يعيد] عمرة ويهدي بدنة.

١٤٨١٢ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن يزيد عن أبي العلاء عن قتادة في رجل أهل بعمرة ثم وقع بأهله قبل أن يطوف بالبيت قال: يرجع إلى حيث أحرم فيحرم من ثم ويهريق دماً.

١٤٨١٣ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا جرير عن مغيرة عن إبراهيم قال: إذا واقع المحرم بعمرة إمرأته وهي محرمة بعمرة قال: يهدي في كل واحد منهما هدياً، ويمضيان لعمرتهما.

١٤٨١٤ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا غندر عن شعبة عن قتادة أنه سئل عن رجل أهل بعمرة ثم غشي إمرأته قبل أن يصل إلى البيت أنه قال: يرجعان إلى حدهما فيهلان بعمرة، ويتفرقان حتى يقضيا العمرة، وعليهما هديان.

١٤٨١٥ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الأعلى عن هشام عن الحسن وعطاء قالا: عليه أن يرجع إلى الوقت فيهل بعمرة ويهريق دماً.

(٣٣٨) من كان يدهن بالزيت

١٤٨١٦ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا شريك عن عمار عن مسلم البطين أن الحسن بن علي كان إذا أحرم ادهن بالزيت وادهن أصحابه بالطيب، أو يدهن بالطيب.

١٤٨١٧ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن موسى بن [عبيدة] عن بعض أصحابه عن ابن عمر أنه كان يدهن بالزيت قبل أن يحرم.

١٤٨١٨ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن منصور عن سعيد بن جبير عن ابن عمر أنه كان يدهن بالزيت عند الاحرام.

١٤٨١٩ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا قيس عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي أنه كان يدهن عند الإحرام من الدية، يعني بالزيت.

١٤٨٢٠ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا حماد بن سلمة عن فرقد السبخي عن سعيد بن جبير عن ابن عمر أن النبي ﷺ كان يدهن بالزيت عند الإحرام، غير [المقتت] يعني الطيب.

(٣٣٩) ما يقتل المحرم

١٤٨٢١ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا علي بن مسهر عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن جبير عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ «خمس من الدواب لا جناح على من قتلهن وهو حرام: الفأرة والعقرب والغراب والحدأة والكلب العقور».

١٤٨٢٢ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا سلام أبو الأحوص عن زيد بن جبير قال: [سأل]

رجل ابن عمر ما يقتل المحرم من الدواب فقال: حدثتني إحدى نسوة النبي عن رسول الله ﷺ أنه أمر بقتل الفأرة والعقرب والكلب العقور والحدأة والغراب.

١٤٨٢٣ ـ **حدثنا** أبو بكر قال حدثنا حاتم بن إسماعيل عن عبد الرحمن بن حرملة قال: قال سعيد بن المسيب: خمس يقتلهن المحرم: العقرب والحية والذئب والغراب والكلب.

١٤٨٢٤ ـ **حدثنا** أبو بكر قال حدثنا معاذ بن معاذ قال حدثنا عمران بن حدير عن [منقر] أبي [بشامة] عن ابن عباس قال: لا بأس بقتل الأفعى ورمي الحدأة قال أبو عبد الرحمن ووجدت في [كتابي] بشر أبي أسامة بهذا الإسناد وقال: يعني المحرم.

١٤٨٢٥ ـ **حدثنا** أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيان عن حماد قال: سألت إبراهيم يقتل المحرم الفأرة؟ قال: لا.

١٤٨٢٦ ـ **حدثنا** أبو بكر قال حدثنا وكيع عن ابن عون عن القاسم قال: الفويسقة.

١٤٨٢٧ ـ **حدثنا** أبو بكر قال حدثنا جرير عن ليث عن مجاهد وعن مغيرة عن إبراهيم [قالا]: لا يقتل المحرم من السباع إلا ما عدا عليه.

١٤٨٢٨ ـ **حدثنا** أبو بكر قال حدثنا حفص عن ابن جريج عن عطاء قال: كل عدو عدا عليك فاقتله وأنت محرم.

١٤٨٢٩ ـ **حدثنا** أبو بكر قال حدثنا سلام [عن] مخارق بن عبد الرحمن عن طارق بن شهاب قال: مررت بحيات وأنا محرم، فقتلتهن بعصا كانت [معي]، فلما أتيت عمر سألته عن قتلهن فقال: أقتلهن فإنهن عدو.

١٤٨٣٠ ـ **حدثنا** أبو بكر قال حدثنا ابن عيينة عن الزهري عن سالم عن ابن عمر قال: سئل عمر عن قتل الحية وهو محرم فقال: أقتلوهن.

١٤٨٣١ ـ **حدثنا** أبو بكر قال حدثنا وكيع عن أسامة عن نافع قال: كنا مع ابن عمر ونحن محرمون فرأينا حية، فبدرنا سالم فقتلها.

١٤٨٣٢ ـ **حدثنا** أبو بكر قال حدثنا ابن نمير عن حجاج عن ابن أبي نجيح عن مجاهد عن علي في الضبع إذا عدا على المحرم فيقتله، فإن قتله من قبل أن يعدو عليه فعليه شاة مسنة.

١٤٨٣٣ ـ **حدثنا** أبو بكر قال حدثنا ابن فضيل عن يزيد بن أبي زياد عن ابن أبي [نعم]

عن أبي سعيد أنه قال: يقتل المحرم: الحية، والعقرب والسبع العاد، والكلب العقور، والفأرة الفويسقة فقيل له: لم قيل الفويسقة؟ [قال:] لأن النبي ﷺ استيقظ بها وقد أخذت فتيلة تحرق بها البيت.

١٤٨٣٤ ـ **حدثنا** أبو بكر قال: حدثنا محبوب عن بكير [بن] عامر عن إبراهيم قال: يقتل المحرم الفأرة والغراب العقعق.

١٤٨٣٥ ـ **حدثنا** أبو بكر قال حدثنا ابن نمير قال حدثنا هشيم عن أبيه عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ «ليقتل المحرم الفأرة والعقرب والحدأة والغراب والكلب العقور».

١٤٨٣٦ ـ **حدثنا** أبو بكر قال حدثنا غندر عن شعبة عن قتادة عن سعيد بن المسيب عن عائشة عن النبي ﷺ وزادت: «ويقتل الحية».

١٤٨٣٧ ـ **حدثنا** أبو بكر قال حدثنا عبد الله بن نمير عن حنظلة عن القاسم عن عائشة [قالت] سمعته يقول: «خمس فواسق فاقتلوهن في الحرم: الحدأة والغراب [والكلب] العقور والفأرة والعقرب».

١٤٨٣٨ ـ **حدثنا** أبو بكر قال حدثنا ابن نمير عن حنظلة عن القاسم قال: سمعت ابن عمير يقول: لا جناح عليكم أن تقتلوهن وأنتم حرم.

١٤٨٣٩ ـ **حدثنا** أبو بكر قال حدثنا حميد بن عبد الرحمن عن حسن بن صالح عن إبراهيم بن عبد الأعلى عن سويد بن غفلة قال: أمرنا عمر بقتل الحية والزنبور ونحن محرمون.

(٣٤٠) من كان يقول: إذا أردت الحج فلا تسم شيئاً

١٤٨٤٠ ـ **حدثنا** أبو بكر قال حدثنا وكيع عن شعبة عن سلمة بن كهيل عن طاوس قال: لا عليك أن لا تسمي حجاً ولا عمرة، يكفيك النية.

١٤٨٤١ ـ **حدثنا** أبو بكر قال حدثنا جرير عن مغيرة عن إبراهيم قال: إذا أردت أن تحرم فلا تقل شيئاً، إنما عليك ما عقدت عليه بنيتك من حج أو عمرة.

١٤٨٤٢ ـ **حدثنا** أبو بكر قال حدثنا أبو معاوية عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال: يكفيك النية في الحج والعمرة إذا أردت أن تحرم.

١٤٨٤٣ ـ **حدثنا** أبو بكر قال حدثنا شريك عن سالم عن سعيد قال: حججت مع ناس من أصحاب عبد الله فلم يكونوا يسمون حتى يشارفوا.

١٤٨٤٤ ـ **حدثنا** أبو بكر قال حدثنا وكيع عن مسعر عن عطاء قال: تجزيه النية.

١٤٨٤٥ ـ **حدثنا** أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن إسحاق مولى آل عمر عن سعيد بن جبير قال تكفيه النية.

١٤٨٤٦ ـ **حدثنا** أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيان عن منصور عن إبراهيم قال: تكفيه النية.

(٣٤١) في المحرم يغسل ثيابه

١٤٨٤٧ ـ **حدثنا** أبو بكر قال حدثنا جرير عن ليث عن مجاهد وشهر [قالا]: لا بأس أن يغسل المحرم ثيابه ويأمر بها، ويكرهان أن يغسلها هو.

١٤٨٤٨ ـ **حدثنا** أبو بكر قال حدثنا ابن فضيل عن [يزيد] عن مجاهد عن ابن عباس قال: لا بأس أن يغسل ثيابه.

١٤٨٤٩ ـ **حدثنا** أبو بكر قال حدثنا جرير عن مغيرة عن إبراهيم قال: لا بأس أن يغتسل المحرم من غير جنابة، ويغسل ثيابه.

١٤٨٥٠ ـ **حدثنا** أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيان عن منصور عن ابن عمر قال: إن الله لا يصنع بِدَرَنِكَ شيئاً.

١٤٨٥١ ـ **حدثنا** أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيان عن أبي الزبير عن جابر قال: لا بأس أن يغتسل المحرم، ويغسل ثيابه.

١٤٨٥٢ ـ **حدثنا** أبو بكر قال حدثنا ابن نمير عن عبد الملك عن عطاء [قيل]: أيغسل المحرم ثيابه؟ قال: نعم.

(٣٤٢) في الكحل للمحرم والمحرمة

١٤٨٥٣ ـ **حدثنا** أبو بكر قال حدثنا عبد الله بن نمير عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال: يكتحل المحرم بأي كحل شاء، ما لم يكن فيه طيب.

١٤٨٥٤ ـ **حدثنا** أبو بكر قال حدثنا أبو معاوية عن حجاج عن عائشة ابنة طلحة عن عائشة أم المؤمنين، أنها كرهت للمحرمة أن تكتحل بالإثمد.

١٤٨٥٥ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا سلام عن أبي إسحاق عن الضحاك عن ابن عباس قال: إذا رمِدِ المحرم فليكتحل بشيء فيه طيب.

١٤٨٥٦ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا جرير عن منصور قال: قلت لمجاهد: أتكتحل المحرمة بالإثمد؟ قال: لا، قلت: إنه ليس فيه طيب قال: إنه فيه زينة.

١٤٨٥٧ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن عبيد عن محمد بن عبد العزيز عن جابر بن زيد قال: تلبس المحرمة ما شاءت من الثياب، من شريفها وغريبها، ولا تكتحل بالإثمد فكرهه.

١٤٨٥٨ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن مهدي قال حدثنا يزيد بن إبراهيم عن قتادة قال سَأَلَتْ امرأةٌ عبد الرحمن بن أبي بكر وابن عمر عن إمرأة محرمة اكتحلت بإثمد، فأمرها عبد الرحمن بن أبي بكر تهريق دماً.

١٤٨٥٩ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن فضيل عن يزيد عن مجاهد قال: لا تكتحل إلا من رمد، ولا تكتحل بكحل فيه طيب.

(٣٤٣) في الرجل يبلغ الوقت وهو مغمى عليه

١٤٨٦٠ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا جرير عن مغيرة عن إبراهيم في الرجل يبلغ الوقت وهو مغمى عليه قال: يُلبى عنه.

١٤٨٦١ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا حفص عن ابن جريج عن عطاء قال: يُهَل عنه.

(٣٤٤) في المحرم يهل وعنده الصيد

١٤٨٦٢ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد السلام بن حرب عن ليث عن مجاهد أن علياً رأى [مع] بعض أصحابه داجناً من الصيد [وهم] محرمون فلم يأمرهم بإرساله.

١٤٨٦٣ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو بكر بن عياش عن ليث عن مجاهد قال إذا أحرمت ومعك شيء من الصيد فخل سبيله.

١٤٨٦٤ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو بكر بن عياش عن يزيد بن أبي زياد عن عبد الله بن الحارث قال: كنا نحج ونترك عند أهلنا أشياء من الصيد ما نرسلها.

١٤٨٦٥ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا حفص قال: سألت ابن جريج ما كان عطاء يقول في

الرجل يخرج وقد خلف في منزله شيئاً من الصيد فيصيبه شيء قال: يضمن.

١٤٨٦٦ ـ **حدثنا** أبو بكر قال حدثنا ابن إدريس عن يزيد عن حسن بن مسلم عن مجاهد عن ابن عباس قال: إذا أحرم وبيده شيء من الصيد، فليرسله.

١٤٨٦٧ ـ **حدثنا** أبو بكر قال حدثنا عبدة عن سعيد عن أبي معشر عن إبراهيم قال: إذا أحرم وفي يده طير فليرسله.

(٣٤٥) في الصبي والعبد والأعرابي يحج

١٤٨٦٨ ـ **حدثنا** أبو بكر قال حدثنا علي بن هاشم عن إسماعيل عن الحسن قال: الصبي إن يُحج، والمملوك إن حج، والأعرابي إن حج، ثم هاجر الأعرابي واحتلم الصبي وأعتق العبد، فعليهم الحج.

١٤٨٦٩ ـ **حدثنا** أبو بكر قال حدثنا علي بن هاشم عن إسماعيل عن أبي معشر عن إبراهيم قال: إن حج المملوك كذا وكذا، ثم أعتق فعليه الحج.

١٤٨٧٠ ـ **حدثنا** أبو بكر قال حدثنا علي بن هاشم عن إسماعيل عن عطاء قال: الصبي والعبد عليهما الحج، والأعرابي يجزيه حجة لأن الحج مكتوب عليه حيث كان ومن حج من الأعراب.

١٤٨٧١ ـ **حدثنا** أبو بكر قال حدثنا وكيع عن يونس [بن] أبي إسحاق قال: سمع شيخاً يحدث أبا إسحاق عن محمد بن كعب القرظي قال: قال رسول الله ﷺ: «إني أريد أن أُجدد في صدور المؤمنين، أيما صبي حج به أهله ثم مات أجزأ عنه، [فإن أدرك فعليه الحج، وأيما مملوك حج به أهله ثم مات أجزأ عنه] وان أعتق فعليه الحج».

١٤٨٧٢ ـ **حدثنا** أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيان [عن إبراهيم] ومحمد ابني عقبة عن كريب أن [امرأة] قامت إلى النبي ﷺ بصبي فقالت: يا رسول الله ألهذا حج؟ قال: «نعم ولك أجر».

١٤٨٧٣ ـ **حدثنا** أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيان عن ابن جريج عن عطاء قال: أعرابي يجزىء عنه حجه.

١٤٨٧٤ ـ **حدثنا** أبو بكر قال حدثنا وكيع عن المسعودي عن القاسم بن عبد الرحمن قال: كان يقال: حجوا بهم صغاراً فإن ماتوا كانوا قد حجوا، وإن عاشوا حجوا.

١٤٨٧٥ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن أبي ظبيان عن ابن عباس قال احفظوا عني ولا تقولوا: قال ابن عباس: أيما عبد حج به أهله ثم أعتق فعليه الحج، وأيما صبي حج به أهله صبياً ثم أدرك فعليه حجة الرجل، وأيما أعرابي حج أعرابياً ثم هاجر فعليه حجة المهاجرين.

١٤٨٧٦ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا حفص عن أشعث عن عبد الملك عن ابن سيرين قال: كانوا يرون إذا حجت وفي بطنها ولد، أن له حج.

١٤٨٧٧ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا زيد بن [الحُباب] عن إبراهيم [بن] نافع عن ابن [أبي] نجيح عن مجاهد قال: إذا حج وهو أعرابي أجزأت عنه من حجة الإسلام.

١٤٨٧٨ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن عيينة عن إبراهيم بن عقبة عن كريب عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال: لقي ركباً بالروحاء فقال: «من القوم»؟ قالوا: المسلمون، قالوا: من أنت؟ قال: «رسول الله» ﷺ فرفعت امرأة صبياً فقالت: ألهذا حج؟ قال: «نعم ولك أجر».

١٤٨٧٩ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو خالد الأحمر عن ابن جريج عن ابن طاوس عن أبيه قال: يجزىء عن الصغير حجته حتى يكبر.

(٣٤٦) في الصبي يجتنب ما يجتنب الكبير

١٤٨٨٠ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا جرير عن مغيرة عن إبراهيم قال: يُصنع بالصبي في الإحرام ما يصنع بالرجل، ويبقى عليه الطيب ويطاف به المناسك ويُلبى [عنه].

١٤٨٨١ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا جرير عن ليث عن عطاء مثله إلا أنه قال: لا يصلى عنه وإن شاءوا قمصوه، وإن شاءوا لم يقمصوه.

١٤٨٨٢ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن علي بن صالح عن أبي إسحاق أن أبا بكر طاف بابن الزبير في خرقة.

١٤٨٨٣ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن [العمري] عن نافع عن ابن [عمر عن] عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة أنهما كانا يجردان الصبيان في الحج، ويطوفان بهم بين الصفا والمروة.

١٤٨٨٤ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيان عن ابن جريج عن عطاء قال: يجتنب الصبي في إحرامٍ، ما يجتنب الكبير من الزينة والطيب.

١٤٨٨٥ ـ **حدثنا** أبو بكر قال حدثنا حفص عن أشعث عن أبي الزبير عن جابر قال: حججنا مع النبي ﷺ، ولبينا عن الولدان.

١٤٨٨٦ ـ **حدثنا** أبو بكر قال حدثنا وكيع عن أبي العميس عن القاسم أنه كان يحرم بالصبيان، ويجردهم عند الإحرام.

١٤٨٨٧ ـ **حدثنا** أبو بكر قال حدثنا أبو أسامة عن هشام بن عروة قال: كان عروة يحج بصبيانه، ويجردهم عند الإحرام.

(٣٤٧) من كان يرمل من الحجر إلى الحجر

١٤٨٨٨ ـ **حدثنا** أبو بكر قال حدثنا أبو معاوية ووكيع عن ابن جريج عن عطاء أن رسول الله ﷺ رمل من الحجر إلى الحجر ثلاثاً، ومشى سائر ذلك. إلا أن وكيعاً لم يقل: سائر ذلك.

١٤٨٨٩ ـ **حدثنا** أبو بكر قال حدثنا يحيى بن يمان عن سفيان عن يحيى بن سعيد عن عبد الله بن عامر بن ربيعة أن عمر بن الخطاب رمل ما بين الحجر إلى الحجر.

١٤٨٩٠ ـ **حدثنا** أبو بكر قال حدثنا وكيع عن موسى [بن] عبيدة عن هشام أن عروة رمل من الحجر إلى الحجر.

١٤٨٩١ ـ **حدثنا** أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سعيد بن عبد العزيز عن مكحول أنه رمل من الحجر إلى الحجر.

١٤٨٩٢ ـ **حدثنا** أبو بكر قال حدثنا وكيع عن أفلح قال: دخلت مع القاسم فرمل ثلاثاً، ومشى ما بين الركنين.

١٤٨٩٣ ـ **حدثنا** أبو بكر قال حدثنا علي بن مسهر عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر أنه كان إذا قدم مكة في حجة أو عمرة رمل بالبيت ثلاثة أطواف ومشى أربعاً ويقول: هكذا رأيت رسول الله ﷺ يفعل.

١٤٨٩٤ ـ **حدثنا** أبو بكر قال حدثنا وكيع عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه رمل من الحجر إلى الحجر.

١٤٨٩٥ ـ **حدثنا** أبو بكر قال حدثنا حاتم بن إسماعيل عن جعفر عن أبيه عن جابر أن النبي ﷺ رمل ثلاثاً ومشى أربعاً.

١٤٨٩٦ ـ **حدثنا** أبو بكر قال حدثنا يحيى بن يمان عن سفيان عن يحيى بن سعيد عن عبد الله بن [عامر] بن ربيعة أن عمر بن الخطاب رمل من الحجر إلى الحجر.

١٤٨٩٧ ـ **حدثنا** أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيان عن منصور عن أبي وائل عن مسروق عن عبد الله أنه رمل ثلاثاً ومشى أربعاً.

١٤٨٩٨ ـ **حدثنا** أبو بكر قال حدثنا وكيع عن فطر عن الحسن بن مسلم بن [يناق] قال: كنت أرمل الثلاثة من الحجر إلى الحجر. فأبى أشياخنا وقالوا: مشي ما بين الركنين، منهم سعيد بن جبير وطاوس ومجاهد وعطاء.

١٤٨٩٩ ـ **حدثنا** أبو بكر قال حدثنا خالد بن [مخلد] قال حدثنا إسحاق الأزرق عن مثنى عن طاوس أنه كان يرمل من الحجر إلى الحجر.

١٤٩٠٠ ـ **حدثنا** أبو بكر قال حدثنا خالد بن مخلد قال حدثنا مالك بن أنس عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر أن النبي ﷺ رمل من الحجر إلى الحجر.

(٣٤٨) في الرجل ينفر ولا يطوف بالبيت

١٤٩٠١ ـ **حدثنا** أبو بكر قال حدثنا حفص عن أشعث عن الحسن وعن عطاء قالا: من ترك طواف الصدر فعليه دم.

١٤٩٠٢ ـ **حدثنا** أبو بكر قال حدثنا حفص عن ليث عن عطاء وطاوس قالا: كان عمر يرد من خرج، ولم يكن آخر عهده بالبيت.

١٤٩٠٣ ـ **حدثنا** أبو بكر قال حدثنا أبو داود عن شعبة عن الحكم وحماد قالا: من نفر ولم يودع فعليه دم.

(٣٤٩) في الرجل يغسل رأسه بخطمي قبل أن يحلقه

١٤٩٠٤ ـ **حدثنا** أبو بكر قال حدثنا علي بن مسهر عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر أنه كان لا يرى بأساً إذا رمى الجمرة أن يغسل بالخطمي قبل أن يحلقه.

١٤٩٠٥ ـ **حدثنا** أبو بكر قال حدثنا جرير عن ليث عن عطاء قال: إذا حل لك الحلق فاغسل رأسك بما شئت.

١٤٩٠٦ ـ **حدثنا** أبو بكر قال حدثنا وكيع عن إسرائيل عن جابر عن أبي جعفر قال: لا بأس أن يغسل المحرم رأسه، قبل أن يحلق.

١٤٩٠٧ ـ **حدثنا** أبو بكر قال حدثنا ابن فضيل عن ليث عن عطاء وطاوس ومجاهد قال: سألتهم أغسل رأسي قبل أن أحلق إن شق عليَّ الحلق؟ قالوا: نعم، وإن شئت غسلته بالخطمي.

١٤٩٠٨ ـ **حدثنا** أبو بكر قال حدثنا حماد بن مسعدة عن أبي الأشهب جعفر بن حبان عن الحسن أنه كان يكره أن يغسل الرجل رأسه بالخطمي، قبل أن يحلقه.

١٤٩٠٩ ـ **حدثنا** أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيان عن ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر، أنه كره أن تغسل المرأة رأسها بخطمي، يعني إذا أرادت أن تقصر.

١٤٩١٠ ـ **حدثنا** أبو بكر قال حدثنا حفص عن ابن جريج عن نافع عن ابن عمر أنه كان يغسل رأسه بالخطمي قبل أن يحلقه، قال: وكان عطاء يكرهه.

(٣٥٠) في ركوب البدنة

١٤٩١١ ـ **حدثنا** أبو بكر قال حدثنا سلام أبو الأحوص عن العلاء عن عمرو بن مرة عن عكرمة قال: قال رجل لابن عباس: أيركب الرجل البدنة؟ قال: غير مثقل، قال: فيحلبها؟ قال: غير مجهد.

١٤٩١٢ ـ **حدثنا** أبو بكر قال حدثنا أبو مالك الجنبي عمرو بن هشام عن حجاج عن أبي إسحاق عن علي قال: يركب الرجل بدنته بالمعروف.

١٤٩١٣ ـ **حدثنا** أبو بكر قال حدثنا حاتم بن وردان عن يونس عن الحسن قال: إذا احتاج الرجل إلى البدنة فليركبها.

١٤٩١٤ ـ **حدثنا** أبو بكر قال حدثنا وكيع عن شريك عن عبد الكريم عن عكرمة في البدنة قال: اركبها غير قادح.

١٤٩١٥ ـ **حدثنا** أبو بكر قال حدثنا أبو خالد عن حميد قال: رأى رسول الله ﷺ رجلاً يسوق بدنة فقال: «إركبها».

١٤٩١٦ ـ **حدثنا** أبو بكر قال حدثنا أبو خالد عن ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ «اركبوا الهدي بالمعروف، حتى تجدوا ظهراً».

١٤٩١٧ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو خالد عن حجاج عن القاسم عن مجاهد ﴿لكم فيها منافع إلى أجل مسمى﴾[١] قال: في ألبانها وظهورها وفي أوبارها حتى تسمى بدناً، فإذا سميت بدناً [فمحلها] إلى البيت العتيق.

١٤٩١٨ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو خالد عن ابن جريج عن عطاء قال: يركبها ويحمل عليها.

١٤٩١٩ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو خالد عن ابن جريج عن أنس قال: اركبها قال: إنها بدنة قال: اركبها غير مقدوحة.

١٤٩٢٠ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الصمد عن حماد بن سلمة عن هشام عن أبيه قال في البدنة قال: إذا احتاج إليها سائقها ركبها غير قادح، ويشرب فضل ربي ولدها.

١٤٩٢١ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن نمير عن عبد الملك عن عطاء في البدنة إذا احتجت إلى ظهرها ركبت، وحملت عليها بالمعروف.

١٤٩٢٢ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيان عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن النبي ﷺ رأى رجلاً يسوق بدنة فقال: «اركبها» قال: إنها بدنة قال: «وإن كانت بدنة».

١٤٩٢٣ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن مسعر عن [بكير] بن الأخنس عن أنس أن النبي ﷺ رأى رجلاً يسوق بدنة أو هدية فقال: «اركبها» قال: إنها بدنة قال: «وإن كانت».

١٤٩٢٤ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيان عن ابن أبي نجيح عن مجاهد قال[٢].

١٤٩٢٥ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا يحيى بن سعيد عن ابن أبي ذئب عن عجلان مولى المشمعل عن أبي هريرة أن النبي ﷺ رأى رجلاً يسوق بدنة فقال: «اركبها» قال: إنها بدنة قال «اركبها ويحك أو ويلك».

١٤٩٢٥ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن شعبة عن الحكم عن مجاهد وعن سفيان عن ابن أبي نجيح عن مجاهد قال: إن احتاج إلى اللبن شرب، وإن احتاج إلى الركوب ركب، وإن احتاج إلى الصوف أخذ.

١٤٩٢٦ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيان عن ابن أبي نجيح عن عطاء أن النبي ﷺ رخص لهم أن يركبوها إذا احتاجوا إليها.

(١) سورة الحج الآية (٣٣).
(٢) نقص في الأصل.

١٤٩٢٨ ـ **حدثنا** أبو بكر قال حدثنا وكيع عن إسرائيل عن جابر عن عامر قال: لا يركب البدنة ولا يحمل عليها، إلا من أمر لا يجد منه بداً، ولا يشرب من لبنها إلا أن يرمل.

١٤٩٢٩ ـ **حدثنا** أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيان عن أبي إسحاق عن أبي الكنود عن عبد الله في الرجل يعتق أمته ويتزوجها قال: هو كالراكب بدنته.

١٤٩٣٠ ـ **حدثنا** أبو بكر قال حدثنا وكيع عن هشام عن قتادة عن أنس أن النبي ﷺ قال: «اركبها».

١٤٩٣١ ـ **حدثنا** أبو بكر قال حدثنا هشيم عن مغيرة عن إبراهيم قال: سئل ابن عمر عن الرجل يعتق أمته ثم يتزوجها قال: هو كالراكب بدنته.

(٣٥١) في الرجل يقع على امرأته قبل أن يزور البيت

١٤٩٣٢ ـ **حدثنا** أبو بكر قال حدثنا إسماعيل ابن عليه عن ليث عن عطاء عن ابن عباس وعن أيوب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس في رجل وقع على امرأته قبل أن يزور البيت قال: عليه دم.

١٤٩٣٣ ـ **حدثنا** أبو بكر قال حدثنا وكيع عن داود عن أبي الضحى عن علقمة قال: إذا وقع قبل أن يزور فعليه بدنة.

١٤٩٣٤ ـ **حدثنا** أبو بكر قال حدثنا سلام عن خصيف عن مجاهد وعطاء في الرجل يقضي المناسك كلها إلا الطواف بالبيت، ثم وقع على أهله قالا: عليه بدنة وتم حجه.

١٤٩٣٥ ـ **حدثنا** أبو بكر قال حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم قال: إذا وقع قبل أن يزور، فعليه بدنة والحج من قابل.

١٤٩٣٦ ـ **حدثنا** أبو بكر قال حدثنا ابن فضيل وسلام عن ليث عن حميد قال: جاء رجل إلى ابن عمر فقال: يا أبا عبد الرحمن رجل جاهل بالسنة بعيد الشقة قليل ذات اليد، قضيت المناسك كلها غير أني لم أزر البيت حتى وقعت على امرأتي فقال: بدنة وحج من قابل، فأعاد عليه ثلاث مرات كل ذلك يقول: بدنة وحج من قابل.

١٤٩٣٧ ـ **حدثنا** أبو بكر قال حدثنا وكيع عن إسماعيل عن الشعبي في الذي يقع على إمرأته قبل أن يزور قال: عليه بدنة.

١٤٩٣٨ ـ **حدثنا** أبو بكر قال حدثنا أبو بكر بن عياش عن عبد العزيز بن رفيع عن عطاء قال: سئل ابن عباس عن رجل وقع على امرأته قبل أن يزور البيت قال: إذا وقع قبل أن يزور فعليه الحج من قابل.

١٤٩٣٩ ـ **حدثنا** أبو بكر قال حدثنا أبو خالد الأحمر عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال: عليه الحج ويهدي.

١٤٩٤٠ ـ **حدثنا** أبو بكر قال حدثنا أبو نعيم عن ابن أبي [غنية] عن يحيى بن سالم قال: دخلت أنا ورجل من بني ناجية على ابن الحنفية قال: رجل قضى المناسك كلها فلما كان يوم النحر وقع على أهله قبل أن يزور قال: عليه بدنة وما قال: عليه الحج من قابل.

١٤٩٤١ ـ **حدثنا** أبو بكر قال حدثنا ابن إدريس عن أبيه عن حماد عن إبراهيم عن علقمة في المحرم يواقع قبل أن يطوف بالبيت قال: يتمان حجهما، ويهريق كل واحد منهما دماً، وعليهما الحج من قابل.

١٤٩٤٢ ـ **حدثنا** أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سعيد عن سفيان عن منصور عن إبراهيم قال: يهريق دماً، وعليه الحج من قابل.

١٤٩٤٣ ـ **حدثنا** أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سعيد عن أبي معشر عن علي بن عبد الله البارقي عن ابن عمر قال: عليه الحج من قابل قلت: وإن حج من عمان؟ قال: وإن حج من عمان.

١٤٩٤٤ ـ **حدثنا** أبو بكر قال حدثنا غندر عن شعبة عن الحكم [و] عن عكرمة أنهما قالا: في الرجل يقع على امرأته قبل أن يزور البيت قالا: عليه بدنة.

١٤٩٤٥ ـ **حدثنا** أبو بكر قال حدثنا وكيع عن مالك عن عطاء قال: جزور وقد تم حجه.

(٣٥٢) في المحرم يحك رأسه

١٤٩٤٦ ـ **حدثنا** أبو بكر قال حدثنا وكيع عن عمر [بن ذر] عن عطاء قال: لا [تحك] وأنت محرم.

١٤٩٤٧ ـ **حدثنا** أبو بكر قال حدثنا وكيع عن أفلح عن القاسم قال: يحك رأسه ببطن أنامله.

١٤٩٤٨ ـ **حدثنا** أبو بكر قال حدثنا عبد السلام عن مغيرة عن إبراهيم قال: لا بأس أن يحك المحرم رأسه حكاً رفيقاً.

١٤٩٤٩ ـ **حدثنا** أبو بكر قال حدثنا أسباط بن محمد عن عمرو بن ميمون عن أبيه عن عبد الله بن عمر قال: سألني رجل أحك رأسي وأنا محرم؟ قال: إن شئت، قال: إني حككته فوقعت منه قملة فطلبتها ولم أجدها قال: ضالة لا توجد.

١٤٩٥٠ ـ **حدثنا** أبو بكر قال حدثنا ابن عيينة عن عيينة بن عبد الرحمن عن أبيه أن رجلاً قال لابن عباس وهو في الحج وهو محرم: أحك رأسي وأنا محرم؟ فجمع ابن عباس يديه جميعاً فحك بهما رأسه قال: أما أنا فأقول هذا، فقال له الرجل: أرأيت إن قتلت قملة؟ فقال: بعدت، وما القملة مانعتي من حك رأسي، وما نهيتم إلا عن الصيد.

١٤٩٥١ ـ **حدثنا** أبو بكر قال حدثنا يحيى بن سعيد عن ابن جريج عن [أبي] الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول: ببطن أنامله، يقول في حك المحرم رأسه قال: وأخبرني من رأى عمر يحك حكاً.

١٤٩٥٢ ـ **حدثنا** أبو بكر قال حدثنا ابن نمير عن عبد الملك عن عطاء في المحرم يحك رأسه قال: نعم يحكه بأنامله.

١٤٩٥٣ ـ **حدثنا** أبو بكر قال حدثنا غندر عن شعبة عن إبراهيم بن مهاجر قال: قلت له: سمعت إبراهيم لا يرى بأساً أن يحك المحرم؟ قال: نعم.

١٤٩٥٤ ـ **حدثنا** أبو بكر قال حدثنا ابن علية عن التيمي عن أبي مجلز قال: رأيت ابن عمر يحك رأسه وهو محرم، فتفطنت فإذا هو يحكه بأنامله.

١٤٩٥٥ ـ **حدثنا** أبو بكر قال حدثنا وكيع عن مسعر عن أبي إسحاق عن عبيد بن عمير قال: لا بأس أن يحك رأسه وهو محرم.

١٤٩٥٦ ـ **حدثنا** أبو بكر قال حدثنا وكيع عن مسعر عن عطاء قال: يحكه حكاً خفيفاً.

(٣٥٣) في الرجل يحلق قبل أن يذبح

١٤٩٥٧ ـ **حدثنا** أبو بكر قال حدثنا فضيل بن عياض عن ليث عن صدقة عن جابر بن زيد في رجل حلق قبل أن ينحر قال: عليه الفدية قال: [فسألت] مجاهداً وطاوساً فقالا: ليس عليه شيء.

١٤٩٥٨ ـ **حدثنا** أبو بكر قال حدثنا [سلام] عن إبراهيم بن مهاجر عن مجاهد عن ابن عباس قال: من قدم شيئاً من حجه أو أخره فليهرق لذلك دماً.

١٤٩٥٩ ـ **حدثنا** أبو بكر قال حدثنا جرير عن منصور عن سعيد بن جبير قال: من قدم من حجه شيئاً قبل شيء أو حلق قبل أن يذبح، فعليه دم يهريقه.

١٤٩٦٠ ـ **حدثنا** أبو بكر قال حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم قال: إذا حلق قبل أن يذبح إهراق لذلك دماً ثم قرأ **﴿ولا تحلقوا رءوسكم حتى يبلغ الهدي محله﴾**[1].

١٤٩٦١ ـ **حدثنا** أبو بكر قال حدثنا جرير عن مغيرة عن إبراهيم قال: كان يقال: من أحدث في حجه شيئاً لا ينبغي، ذبح لذلك ذبيحة.

١٤٩٦٢ ـ **حدثنا** أبو بكر قال حدثنا ابن نمير عن ابن أبي ليلى عن عطاء قال: قال رسول الله ﷺ: «من قدم [من] حجه شيئاً مكان شيء، فلا حرج».

١٤٩٦٣ ـ **حدثنا** أبو بكر قال حدثنا وكيع عن أسامة عن عطاء عن جابر عن النبي ﷺ مثله.

١٤٩٦٤ ـ **حدثنا** أبو بكر قال حدثنا ابن عيينة عن الزهري عن عيسى بن طلحة عن عبد الله بن عمرو إن شاء الله قال: أتى النبي ﷺ رجل فقال: حلقت قبل أن أذبح قال: «فاذبح ولا حرج» قال: ذبحت قبل أن أرمي قال: «ارم ولا حرج».

١٤٩٦٥ ـ **حدثنا** أبو بكر قال حدثنا يحيى بن آدم عن سفيان عن عبد الرحمن بن عياش عن [زيد] بن علي عن أبيه عن عبيد الله بن أبي رافع عن علي عن النبي ﷺ أن رجلاً أتاه فقال: أفضت قبل أن أحلق قال: «فاحلق أو قصر ولا حرج».

١٤٩٦٦ ـ **حدثنا** أبو بكر قال حدثنا عبد الأعلى عن خالد عن عكرمة عن ابن عباس أن رجلاً [أتى فسأل] رسول الله ﷺ: رميت بعدما أمسيت قال: «لا حرج» وقال: حلقت قبل أن أنحر، قال: «لا حرج».

١٤٩٦٧ ـ **حدثنا** أبو بكر قال حدثنا أسباط بن محمد عن الشيباني عن زياد بن علاقة عن أسامة بن شريك أن النبي ﷺ سئل عن رجل حلق قبل أن يذبح قال: «لا حرج».

---

(١) سورة البقرة الآية (١٩٦).

١٤٩٦٨ ـ **حدثنا** أبو بكر قال حدثنا عفان قال حدثنا [وهيب] عن ابن طاوس عن أبيه عن ابن عباس أن النبي ﷺ سئل عن الرجل يذبح قبل أن يحلق فقال: «لا حرج».

١٤٩٦٩ ـ **حدثنا** أبو بكر قال حدثنا عفان قال حدثنا حماد بن سلمة عن قيس بن سعد أن النبي ﷺ سئل عن التقديم والتأخير في الحج فقال: «لا حرج».

(٣٥٤) في الإستراحة في الطواف

١٤٩٧٠ ـ **حدثنا** أبو بكر قال حدثنا أبو معاوية عن جميل بن زيد قال: رأيت ابن عمر طاف بالبيت ثلاثة أطواف ثم قعد يستريح، وغلام له يروح علينا ثم قام فينا على طوافه.

١٤٩٧١ ـ **حدثنا** أبو بكر قال حدثنا محمد بن ميسر عن ابن جريج قال: قلت لعطاء: استريح في الطواف فأجلس؟ قال: نعم.

١٤٩٧٢ ـ **حدثنا** أبو بكر قال حدثنا ابن إدريس عن ابن جريج عن عطاء قال: كان لا يرى بأساً أن يستريح الرجل في سعيه، إذا طاف بين الصفا والمروة من حضر.

١٤٩٧٣ ـ **حدثنا** أبو بكر قال حدثنا وكيع عن شريك عن عبد الكريم الجزري عن عطاء قال: لا بأس أن يستريح الرجل بين الصفا والمروة.

١٤٩٧٤ ـ **حدثنا** أبو بكر قال حدثنا وكيع عن شريك عن أبي العالية الواسطي قال: رأيت الحسن يستريح بينهما، فذكرت لمجاهد فكرهه.

(٣٥٥) في التعريف بالبدن

١٤٩٧٥ ـ **حدثنا** أبو بكر قال حدثنا ابن نمير عن حجاج عن عطاء قال: عرف رسول الله ﷺ بالبدن التي كان أهدى.

١٤٩٧٦ ـ **حدثنا** أبو بكر قال حدثنا علي بن مسهر عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال: لا هدي إلا ما قلد وأشعر، ووقف به بعرفة.

١٤٩٧٧ ـ **حدثنا** أبو بكر قال حدثنا علي بن مسهر عن الشيباني عن عبد الرحمن بن الأسود قال: حججت مع الأسود ومعه هدي كثير، فدخل على عائشة فسألها، فرأيته خلفه بمنى لم يعرفه.

١٤٩٧٨ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن أفلح قال: رأيت القاسم يسوق بدنته إلى الموقف.

١٤٩٧٩ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا [أبو] معاوية عن الأعمش عن إبراهيم عن الأسود قال: أرسل إلى عائشة فسألها أيعرف بالبدنة؟ قال: فقالت: نعم قال: فقال: أيشعر؟ قال: فقالت: [إن] شئت، إنما أشعرت ليعلم أنها بدنة.

١٤٩٨٠ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن رباح بن أبي معروف عن عطاء عن ابن عباس قال: من شاء عرف، ومن شاء لم يعرف، إنما كانوا يعرفون مخافة السرق.

١٤٩٨١ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا غندر عن أشعث عن الحسن في رجل ترك بدنته بمنى فلم يعرف بها، قال: يجزيه، وكان يعجبه أن يعرف بها.

١٤٩٨٢ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو بكر بن عياش عن أبي إسحاق عن علقمة قال: بعث معي عبد الله بهديه فقال: إذا كان عشية عرفة فعرف به.

١٤٩٨٣ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو نعيم عن حسين بن عقيل عن الضحاك قال: من أهدى هدياً فكان معه، عرف به.

(٣٥٦) في الرجل يهل بالحج ويريد أن يضم إليها عمرة

١٤٩٨٤ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو بكر بن عياش عن عمر بن محمد عن سالم قال: أحرم ابن عمر بعمرة ثم سار ساعة ثم قال: ما الحج والعمرة إلا سواء، أشهدكم أني قد أوجبت معها حجة.

١٤٩٨٥ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا حميد عن حسن عن ليث عن القاسم بن نافع عن جابر قال له رجل: إني جردت الحج أفأضم إليه عمرة؟ قال: نعم واذبح كبشاً.

١٤٩٨٦ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو معاوية عن إسماعيل عن أبي معشر عن إبراهيم قال: يضيف الحج إلى العمرة، ولا يضيف العمرة إلى الحج.

١٤٩٨٧ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا حميد عن حسن عن ليث عن مجاهد وعن عطاء وطاوس أو أحدهما في رجل أهل بالحج قالا: إن شاء جعل معها عمرة فكان قارناً، وأهدى هدياً.

(٣٥٧) فيما يسم من الأركان

١٤٩٨٨ ـ **حدثنا** أبو بكر قال حدثنا ابن نمير عن حجاج عن ابن أبي مليكة وعطاء ونافع عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ لما قدم مكة استلم الحجر الأسود والركن اليماني، ولم يستلم غيرهما من الأركان.

١٤٩٨٩ ـ **حدثنا** أبو بكر قال حدثنا ابن نمير عن حجاج عن عطاء قال: أدركت مشيختنا ابن عباس وجابراً [وأبا] هريرة وعبيد بن عمير لا يستلمون إلا الحجر الأسود والركن لا يستلمون غيرهما من الأركان.

١٤٩٩٠ ـ **حدثنا** أبو بكر قال حدثنا أبو نعيم عن إسرائيل عن إبراهيم [بن] عبد الأعلى قال: رأيت سويد بن غفلة يستلم أركان البيت كلها.

١٤٩٩١ ـ **حدثنا** أبو بكر قال حدثنا علي بن هاشم عن ابن أبي ليلى عن عطاء عن يعلى ابن أمية قال: لما أن حج عمر استلم الركن وكان يعلى ابن أمية يستلم الأركان كلها، فقال له عمر: يا يعلى ما تفعل؟ [قال] استلمها كلها لأنه ليس شيء من البيت يهجر، قال: فقال عمر: أما رسول الله ﷺ لم يستلم منها إلا الحجر قال: بلى، قال: به بسوء قال: بلى.

١٤٩٩٢ ـ **حدثنا** أبو بكر قال حدثنا عبيد الله عن عثمان بن الأسود عن مجاهد قال: كان قل ما يترك الحجر الأسود والركن اليماني، إلا استلمها في الوتر من طوافه.

١٤٩٩٣ ـ **حدثنا** أبو بكر قال حدثنا [عبيد] الله عن عثمان بن الأسود عن مجاهد قال: الركنان اللذان يليان الحجر لا يستلمان.

١٤٩٩٤ ـ **حدثنا** أبو بكر قال حدثنا عبد الأعلى عن ابن اسحاق عن يحيى [بن] عباد بن عبد الله عن أبيه أنه رأى معاوية يطوف بالبيت واستلم الأركان كلها وقال: إنه ليس منه شيء مهجور.

١٤٩٩٥ ـ **حدثنا** أبو بكر قال حدثنا عبد الأعلى عن ابن إسحاق عن يحيى بن عباد عن أبيه أنه رأى ابن الزبير يقول: لا شيء مهجور.

١٤٩٩٦ ـ **حدثنا** أبو بكر قال حدثنا يحيى بن سعيد عن حماد بن سلمة عن[عمرو] بن دينار عن جابر بن زيد قال: لا يبقي من البيت شيء.

١٤٩٩٧ ـ **حدثنا** أبو بكر قال حدثنا ابن نمير عن هشام بن عروة عن أبيه أنه كان يستلم

الأركان كلها، يختم بها ويلزق بطنه وظهره وجنبيه بالبيت.

(٣٥٨) من كان يستلم الركن ثم يطوف

١٤٩٩٨ ـ **حدثنا** أبو بكر قال حدثنا ابن عيينة عن منصور عن أبي وائل عن مسروق عن عبد الله، أنه رجع إلى الحجر فاستلمه، يعني بعد الركعتين.

١٤٩٩٩ ـ **حدثنا** أبو بكر قال حدثنا حاتم عن جعفر عن أبيه عن جابر أن النبي ﷺ رمل ثلاثاً ومشى أربعاً، ثم أتى مقام إبراهيم فقرأ ﴿**واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى**﴾[1] فجعل المقام بينه وبين البيت، ثم رجع إلى الركن فاستلمه.

١٥٠٠٠ ـ **حدثنا** أبو بكر قال حدثنا وكيع عن العمري عن نافع عن ابن عمر أنه كان إذا صلى الركعتين رجع إلى الحجر فاستلمه، أو استقبله فكبر ثم رجع إلى الصفا.

١٥٠٠١ ـ **حدثنا** أبو بكر قال حدثنا وكيع عن أفلح عن القاسم قال: رأيته يفعل ذلك.

١٥٠٠٢ ـ **حدثنا** أبو بكر قال حدثنا حميد عن [حسين] بن عقيل عن الضحاك قال: إذا أتيت البيت فاستلم الحجر إن قدرت عليه، وذكرت الله وصليت على النبي ﷺ، ثم تصلي عند المقام ركعتين أو ما شاء الله، ثم تمضي تجاه وجهك فتستلم الحجر، وإلا فاستقبله وذكرت الله ثم تخرج إلى الصفا.

١٥٠٠٣ ـ **حدثنا** أبو بكر قال حدثنا ابن نمير عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر أنه كان يعود إلى الحجر فيستلمه، ثم يخرج إلى الصفا.

١٥٠٠٤ ـ **حدثنا** أبو بكر قال حدثنا ابن مهدي عن محمد بن عبد الله بن أبي سارة قال: رأيت سالماً طاف بالبيت ثم صلى ركعتين خلف المقام، ثم عاد إلى الحجر فاستلمه ثم خرج إلى الصفا.

١٥٠٠٥ ـ **حدثنا** أبو بكر قال حدثنا أبو خالد عن ابن جريج عن عطاء قال: إن شئت فارجع إلى الحجر بعد الركعتين، وإن شئت فلا ترجع إليه.

(٣٥٩) في الرجل والمرأة يموت وعليه حج

١٥٠٠٦ ـ **حدثنا** أبو بكر قال حدثنا أبو الأحوص عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس قال: جاءت امرأة إلى ابن عباس فقالت: إن أمي ماتت وعليها حجة فأقضيها عنها؟ فقال ابن

(١) سورة البقرة الآية (١٩٨).

عباس: هل كان على أمك دين؟ قالت: نعم: قال: فكيف صنعت؟ قالت: قضيته عنها. قال ابن عباس: فالله خير غرمائك.

١٥٠٠٧ ـ **حدثنا** أبو بكر قال حدثنا وكيع عن شعبة عن النعمان بن سالم عن عمرو بن أوس عن أبي رزين العقيلي أنه أتى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله إن أبي شيخ كبير لا يستطيع الحج والعمرة ولا الظعن قال: «حج عن أبيك واعتمر».

١٥٠٠٨ ـ **حدثنا** أبو بكر قال حدثنا أبو الأحوص عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس قال: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله إن أبي شيخ كبير لا يستطيع الحج، فأحج عنه؟ قال: «نعم فحج عن أبيك».

١٥٠٠٩ ـ **حدثنا** أبو بكر قال حدثنا حفص عن جعفر عن أبيه عن علي قال في الشيخ الكبير قال: يجهز رجلاً بنفقته فيحج عنه.

(٣٦٠) في الرجل المقيم بمكة متى يهل

١٥٠١٠ ـ **حدثنا** أبو بكر قال حدثنا عبدة عن هشام بن عروة عن أبيه أن ابن الزبير كان يقيم بمكة السنين، يهل بالحج لهلال ذي الحجة.

١٥٠١١ ـ **حدثنا** أبو بكر قال حدثنا علي بن هاشم عن ابن أبي ليلى عن عطاء قال: قلت لابن عمر: قد رأى الهلال فأهل بمكانه هلال ذي الحجة، فلما كان في العام المقبل فقيل له: قد رأى الهلال ـ وهو في البيت ـ فنزع ثوباً كان عليه ثم أهل، فلما كان العام الثالث قيل له: قد رأى الهلال فقال: ما أنا إلا رجل من أصحابي أصنع كمايصنعون، فأقام [حلالاً] حتى كان يوم التروية.

١٥٠١٢ ـ **حدثنا** أبو بكر قال حدثنا علي بن مسهر عن عبيد الله بن عمر عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه قال: قال عمر: يا أهل مكة مالي أراكم مدهنين والحاج شعثاً غبراً، إذا رأيتم هلال ذي الحجة فأهلوا.

١٥٠١٣ ـ **حدثنا** أبو بكر قال حدثنا أبو نعيم عن جعفر بن برقان عن [عروة] الباهلي عن الحسن أنه أهل بمكة حين رأى الهلال.

١٥٠١٤ ـ **حدثنا** أبو بكر قال حدثنا ابن فضيل عن يزيد بن أبي زياد عن عطاء قال: قدم ابن عمر فطاف ثم سعى ثم رحل فمكث أربعاً أو خمساً، ثم أهل بالحج في العشر، ثم جاء مرة

أخرى فأقام حلالاً حتى إذا كان يوم التروية أهل بالحج حين انبعث به بعيره منطلقاً إلى منى، قال عطاء: وهو أحب إلينا.

١٥٠١٥ ـ **حدثنا** أبو بكر قال حدثنا وكيع عن أسلم عن عطاء وعن ابن السائب عن سعيد بن جبير قال: يهل يوم التروية.

١٥٠١٦ ـ **حدثنا** أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيان عن أبي حصين عن مجاهد: أن [إهلال ابن] عمر كان اخرهما يوم التروية.

(٣٦١) في الرجل يطوف بالبيت من رخص له أن يصلي الركعتين في الكعبة

١٥٠١٧ ـ **حدثنا** أبو بكر قال حدثنا ابن مبارك عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر، أنه كان ربما طاف ثم صلى الركعتين في جوف البيت.

١٥٠١٨ ـ **حدثنا** أبو بكر قال حدثنا ابن مبارك عن موسى بن عقبة عن سالم قال: رأيته يطوف ثم يدخل البيت، فيصلي الركعتين.

١٥٠١٩ ـ **حدثنا** أبو بكر قال حدثنا يحيى بن سعيد عن جعفر بن محمد عن أبيه قال: سئل أبي عن الصلاة في الكعبةقال: صليت مع أبي حسين بن علي في الكعبة.

١٥٠٢٠ ـ **حدثنا** أبو بكر قال حدثنا أبو أسامة عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ دخل الكعبة وأسامة بن زيد وعثمان بن طلحة فمكث في البيت فأطال، ثم دخل ابن عمر في أثره أول الناس،فسألت بلالاً أين صلى رسول الله ﷺ؟ قال: بين العمودين المقدمين قال: ونسيت أن أسأله: كم صلى؟

١٥٠٢١ ـ **حدثنا** أبو بكر قال حدثنا الحسن بن موسى قال حدثنا حماد بن سلمة عن هشام بن عروة عن أبيه عن عثمان بن طلحة، ان النبي ﷺ صلى الركعتين حين [دخل].

(٣٦٢) أين يصلي الظهر يوم النفر؟

١٥٠٢٢ ـ **حدثنا** أبو بكر قال حدثنا ابن مسهر عن ابن جريج عن نافع عن ابن عمر، أنه كان يصلي يوم الصدر الظهر والعصر والمغرب والعشاء بالحصباء، حتى يأتي من آخر الليل البيت.

١٥٠٢٣ ـ **حدثنا** أبو بكر قال حدثنا جرير عن مجاهد بن راشد عن سعيد بن جبير وعن عطاء عن مجاهد، أنهما صليا الظهر يوم النفر وراء العقبة.

١٥٠٢٤ ـ **حدثنا** أبو بكر قال حدثنا وكيع عن هشام بن عروة أن أباه كان يصلي الظهر يوم النفر بمكة.

١٥٠٢٥ ـ **حدثنا** أبو بكر قال حدثنا حميد بن عبد الرحمن عن ابن أبي ليلى عن عون بن أبي جحيفة عن أبيه قال: رأيت النبي ﷺ يوم النفر بالأبطح، فأذن بلال الظهر ثم صلى رسول الله ﷺ.

١٥٠٢٦ ـ **حدثنا** أبو بكر قال حدثنا أبو معاوية عن حجاج عن عطاء: من السنة أن يصلي الإمام يوم النفر الظهر بالأبطح.

١٥٠٢٧ ـ **حدثنا** أبو بكر قال حدثنا عبدة عن هشام عن أبيه أن النبي ﷺ كان يصلي إلى سفع البيت ليس بينه وبين الطواف شيء، ثم أبو بكر من بعده، ثم إن عمر رده بعد إلى الميقات.

(٣٦٣) من قال: إذا طفت فصل ركعتين عند المقام

١٥٠٢٨ ـ **حدثنا** أبو بكر قال حدثنا حاتم عن جعفر عن أبيه عن جابر يرفعه قال: انه أتى البيت فاستلم الركن فرمل ثلاثاً ومشى أربعاً ثم [أتى مقام] إبراهيم فقرأ **﴿واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى﴾** فجعل المقام بينه وبين البيت[١].

١٥٠٢٩ ـ **حدثنا** أبو بكر قال حدثنا جرير عن منصور عن إبراهيم قال: قرأ علقمة القرآن في ليلة ثم طاف بالبيت أسبوعاً، ثم أتى المقام فصلى عنده.

١٥٠٣٠ ـ **حدثنا** أبو بكر قال حدثنا جرير عن مغيرة عن إبراهيم قال: لم يرخص في ترك الصلاة عند المقام، فإن لم تقدر عليه زاحمت عليه حتى تقدر عليه أو تجده، ولا بأس أن يكون بينك وبينه رجال يصلون بعد أن يكون بحياله.

١٥٠٣١ ـ **حدثنا** أبو بكر قال حدثنا أبو أسامة عن هشام عن الحسن أنه كان يعجبه أن يصلي ركعتي الطواف خلف المقام، ولا يرى بأساً إن لم يفعل.

---

(١) انظر رقم (١٤٩٩٩).

١٥٠٣٢ ـ **حدثنا** أبو بكر قال حدثنا ابن فضيل عن زكريا بن أبي [زائدة] عن عامر أنه سمع وهب بن الأجدع أنه سمع عمر يقول: إذا قدم الرجل حاجاً فليطف بالبيت سبعاً، ثم يصلي عند المقام ركعتين.

١٥٠٣٣ ـ **حدثنا** أبو بكر قال حدثنا عبدة عن صالح بن حيان قال: طفت مع أنس بن مالك الطواف الأول، فلما فرغ ركع ركعتين عند المقام.

١٥٠٣٤ ـ **حدثنا** أبو بكر قال حدثنا ابن نمير عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أنه كان إذا فرغ من طوافه أتى المقام فصلى عنده ركعتين.

١٥٠٣٥ ـ **حدثنا** أبو بكر قال حدثنا حميد عن [حسين] بن عقيل عن الضحاك قال: يصلي عند المقام ركعتين أو ما شاء الله.

١٥٠٣٦ ـ **حدثنا** أبو بكر قال حدثنا ابن عيينة عن منصور عن أبي وائل عن مسروق عن عبد الله أنه طاف ثم أتى المقام، فصلى عنده ركعتين.

١٥٠٣٧ ـ **حدثنا** أبو بكر قال حدثنا أبو خالد عن حجاج عن عطاء قال: صل ركعتي الطواف في بيتك إن شئت.

(٣٦٤) من قال: يصلي ركعتي الطواف في حاشية الطواف

١٥٠٣٨ ـ **حدثنا** أبو بكر قال حدثنا أبو معاوية عن ابن جريج عن أبي [حماد] قال: رأيت ابن الزبير طاف بالبيت ثم جاء يصلي والطواف بينه وبين القبلة.

١٥٠٣٩ ـ **حدثنا** أبو بكر قال حدثنا ابن عيينة عن كثير بن كثير عمن حدثه عن جده أنه رأى رسول الله ﷺ يصلي مما يلي باب بني سهم ليس بينه وبين الطواف سترة، والناس يمرون بين يديه.

١٥٠٤٠ ـ **حدثنا** أبو بكر قال حدثنا أبو أسامة عن ابن جريج عن كثير بن كثير عن أبيه عن المطلب بن أبي وداعة عن النبي ﷺ مثل حديث ابن عيينة.

(٣٦٥) في الطواف للغرباء أفضل أم الصلاة

١٥٠٤١ ـ **حدثنا** أبو بكر قال حدثنا ابن مهدي عن سفيان عن بكر بن عتيق قال: سمعت سعيد بن جبير يقول: الطواف للغرباء أحب إلي من الصلاة.

١٥٠٤٢ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو خالد عن حجاج عن أبي بكر بن أبي موسى قال: سئل ابن عباس عن الطواف أفضل أو الصلاة؟ فقال: أما أهل مكة فالصلاة، وأما أهل الأمصار فالطواف.

١٥٠٤٣ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو خالد عن حجاج قال: سألت عطاء فقال: أما أنتم فالطواف وأما أهل مكة فالصلاة.

١٥٠٤٤ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن عمر بن ذر قال: سمعت مجاهداً يقول: الصلاة لأهل مكة أفضل، والطواف لأهل الآفاق.

(٣٦٦) من كان يرفع صوته بالتلبية

١٥٠٤٥ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن مهدي عن زمعة عن ابن طاوس قال: قلت له: هل كان أبوك يرفع صوته بالتلبية؟ قال: بين ذلك.

١٥٠٤٦ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو أسامة عن عبد الرحمن بن يزيد عن مكحول قال: التلبية شعار الحج فأكثروا من التلبية عند كل شرف وفي كل حين، وأكثروا من التلبية وأظهروها.

١٥٠٤٧ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو نعيم عن حسن بن فرات قال: قال لنا ابن أبي مليكة: أمحرمون أنتم؟ قلنا نعم قال: فلبوا.

١٥٠٤٨ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن أبي عدي عن أشعث عن الحسن في الذي يلبي قال: يسمع من يليه.

١٥٠٤٩ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا الثقفي عن أيوب عن سعيد بن جبير قال: سئل ابن عباس: ما هو الحج؟ قال: العج والثج.

١٥٠٥٠ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا سهل بن يوسف عن حميد عن بكر قال: كنت مع ابن عمر فلبى حتى أسمع ما بين الجبلين.

١٥٠٥١ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو أسامة عن موسى بن عبيدة عن يعقوب بن زيد قال كان أصحاب رسول الله ﷺ لا يبلغون الروحاء حتى تبح أصواتهم من شدة تلبيتهم.

١٥٠٥٢ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن إدريس عن حزام بن هشام عن أبيه أن عمر كان يلبي على الصفا والمروة، ويشتد صوته ويعرف صوته بالليل ولا يرى وجهه.

١٥٠٥٣ ـ **حدثنا** أبو بكر قال حدثنا ابن عيينة عن عبد الله بن أبي بكر عن عبد الملك بن أبي بكر عن خلاد بن السائب عن أبيه أن رسول الله ﷺ قال: «جاءني جبريل فأمرني أن آمر أصحابي يرفعون أصواتهم بالإهلال».

١٥٠٥٤ ـ **حدثنا** أبو بكر قال حدثنا أبو نعيم عن إسرائيل عن عبد العزيز بن رفيع عن ابن عمر قال: ارفعوا أصواتكم بالتلبية. وعن ابن الزبير مثل ذلك.

١٥٠٥٥ ـ **حدثنا** أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن عبد الله بن أبي لبيد عن المطلب بن عبد الله بن حنطب عن خلاد بن السائب عن زيد بن خالد الجهني قال: قال رسول الله ﷺ: جاءني جبريل فقال: «مر أصحابك يرفعوا بالتلبية، فإنها شعار الحج».

١٥٠٥٦ ـ **حدثنا** أبو بكر قال حدثنا وكيع عن إبراهيم بن يزيد عن محمد بن عباد بن جعفر المخزومي عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «أفضل الحج العج والثج». العج: العجيج بالتلبية والثج: نحر البدن.

١٥٠٥٧ ـ **حدثنا** أبو بكر قال حدثنا وكيع عن كثير بن يزيد عن المطلب بن عبد الله قال: كان أصحاب رسول الله ﷺ يرفعون أصواتهم بالتلبية حتى تبح أصواتهم، وكانوا يضحون للشمس إذا أحرموا.

(٣٦٧) من قال: التلبية زينة الحج

١٥٠٥٨ ـ **حدثنا** أبو بكر قال حدثنا الثقفي عن أيوب قال: رأيت سعيد بن جبير [يوقظ] ناساً من أهل اليمن في المسجد ويقول: قوموا لبوا، فإن زينة الحج التلبية.

١٥٠٥٩ ـ **حدثنا** أبو بكر قال حدثنا غندر عن شعبة عن مغيرة عن إبراهيم قال: كان يقال: زينة الحج التلبية.

١٥٠٦٠ ـ **حدثنا** أبو بكر قال حدثنا إسحاق بن منصور [عن منصور] بن أبي الأسود عن الأعمش عن المسيب بن رافع قال: كان ابن الزبير يقول: التلبية زينة الحج.

١٥٠٦١ ـ **حدثنا** أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيان عن ليث عن مجاهد قال: شعار الحج التلبية.

(٣٦٨) من قال: ليس على أهل مكة رمل

١٥٠٦٢ ـ **حدثنا** أبو بكر قال حدثنا أبو أسامة عن [يونس عن] الحسن وعطاء قالا: ليس على أهل مكة رمل ولا على [من] أهلّ منها، إلا أن يجيء أحد من أهل مكة خارج.

١٥٠٦٣ ـ **حدثنا** أبو بكر قال حدثنا ابن علية عن أيوب عن نافع قال: كان ابن عمر يرمل إذا أهل من مكة.

١٥٠٦٤ ـ **حدثنا** أبو بكر قال حدثنا ابن مهدي عن حماد بن سلمة عن حميد قال: أهللنا أنا وبكر من مكة فطفنا بالبيت ورملنا.

١٥٠٦٥ ـ **حدثنا** أبو بكر قال حدثنا الثقفي عن حبيب قال: سئل عطاء عن المجاور إذا أهل من مكة هل يسعى الأشواط الثلاثة؟ قال: إنهم يسعون، فأما ابن عباس فإنه قال: إنما ذلك على أهل الآفاق.

١٥٠٦٦ ـ **حدثنا** أبو بكر قال حدثنا زيد بن حباب عن حرب بن شريح أو شريح عن أبي جعفر قال: ليس على أهل مكة رمل.

(٣٦٩) في الرجل يزور يوم النحر يرمل أم لا

١٥٠٦٧ ـ **حدثنا** أبو بكر قال حدثنا ابن مهدي عن حماد بن سلمة عن هشام عن أبيه قال: لا رمل يوم النحر.

١٥٠٦٨ ـ **حدثنا** أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيان [عن ابن خُثيم] عن مجاهد قال: رأيته يرمل يوم النحر.

١٥٠٦٩ ـ **حدثنا** أبو بكر قال حدثنا ابن أبي عدي عن ابن جريج عن عطاء قال: ليس في الطواف والنحر رملان.

(٣٧٠) في التكبير يوم عرفة أفضل أو التلبية

١٥٠٧٠ ـ **حدثنا** أبو بكر قال حدثنا ابن فضيل عن إسماعيل عن وبرة عن عبد الرحمن قال: ذكر لابن عمر التلبية يوم عرفة فقال: التكبير أحب إلي.

١٥٠٧١ ـ **حدثنا** أبو بكر قال حدثنا أبو نعيم عن معمر عن أبي جعفر أنه قال: اقطع

التلبية إذا انطلقت إلى عرفة، وكبر وهلل.

١٥٠٧٢ ـ **حدثنا** أبو بكر قال حدثنا أبو بكر بن عياش عن أبي إسحاق عن عبد الرحمن بن يزيد قال: كنت مع ابن مسعود فلبى فقال رجل: من هذا الملبي في هذا اليوم؟ فالتفت إليه ابن مسعود فقال: لبيك عدد التراب لبيك.

١٥٠٧٣ ـ **حدثنا** أبو بكر قال حدثنا ابن فضيل وحفص عن يحيى بن سعيد عن عبد الرحمن بن أبي سلمة عن ابن عمر قال: غدونا مع رسول الله ﷺ من منى إلى عرفات، فمنا المكبر ومنا الملبي.

١٥٠٧٤ ـ **حدثنا** أبو بكر قال حدثنا وكيع عن زياد بن أبي مسلم قال: سمعت أبا العالية قال: سمعت ابن عباس بعرفة يقول: لبيك اللهم لبيك.

١٥٠٧٥ ـ **حدثنا** أبو بكر قال حدثنا وكيع عن الأعمش عن حبيب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال: ذكر له أن معاوية نهى عن التلبية فجاء حتى أخذ بعمودي الفسطاط ثم لبى، ثم قال: علم أن علياً كان يلبي في هذا اليوم فأحب أن يخالفه.

١٥٠٧٦ ـ **حدثنا** أبو بكر قال حدثنا وكيع عن إسماعيل عن إبراهيم لبى ابن مسعود بعرفة، فقيل: ابن مسعود، فسكتوا.

١٥٠٧٧ ـ **حدثنا** أبو بكر قال حدثنا عبد الأعلى عن داود عن عكرمة بن خالد قال: لبى رسول الله ﷺ وهو واقف بعرفات.

١٥٠٧٨ ـ **حدثنا** أبو بكر قال حدثنا أبو الأحوص عن أبي يعفور قال: كنت أسير مع ابن عمر وابن الحنفية من منى إلى عرفات، فكان ابن عمر يكبر، وكان ابن الحنفية يلبي.

١٥٠٧٩ ـ **حدثنا** أبو بكر قال حدثنا الفضل بن دكين عن مالك بن أنس قال حدثنا أبو بكر الثقفي قال: سألت أنساً كيف كنتم تصنعون مع رسول الله ﷺ قال: كان يلبي الملبي فلا ينكر عليه، ويكبر [المكبر] فلا ينكر عليه.

(٣٧١) من كان يصلي في المسجد ويلبي بالحج

١٥٠٨٠ ـ **حدثنا** أبو بكر قال حدثنا عبيد الله بن موسى عن إسماعيل بن عبد الملك عن سعيد بن جبير وعطاء أنهما كانا يصليان في المسجد الحرام، ويلبيان بالحج إذا خرجا من

المسجد، ويؤخران الطواف.

١٥٠٨١ ـ **حدثنا** أبو بكر قال حدثنا الفضل بن دكين عن عبد الله بن المؤمل قال: رأيت ابن أبي مليكة طاف بالبيت وبالصفا والمروة، قبل أن يخرج إلى منى.

١٥٠٨٢ ـ **حدثنا** أبو بكر قال حدثنا ابن مهدي عن أبي سفيان قال: سألت سالماً عن الرجل يحرم بالحج يطوف قبل أن يخرج أو بعد ما يرجع؟ قال: هو مثل الدين، ما عجلت فهو خير.

١٥٠٨٣ ـ **حدثنا** أبو بكر قال حدثنا ابن مهدي عن محمد بن عبد الله قال: سألت القاسم بن محمد عنه فقال: ذلك حسن.

(٣٧٢) في المكي يؤخر الطواف حتى يرجع من منى

١٥٠٨٤ ـ **حدثنا** أبو بكر قال حدثنا عبد الوهاب عن حبيب عن عطاء عن ابن عباس أنه كان يقول: الطواف بين الصفا والمروة لأهل مكة بعد أن يرجعوا من منى.

(٣٧٣) من كان إذا رمى الجمرة كبر مع كل حصاة

١٥٠٨٥ ـ **حدثنا** أبو بكر قال حدثنا حفص عن جعفر بن محمد عن أبيه عن علي بن حسين عن ابن عباس أن النبي ﷺ لم يزل يلبي حتى رمى جمرة العقبة، فرماها بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة.

١٥٠٨٦ ـ **حدثنا** أبو بكر قال حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم عن عبد الرحمن بن يزيد قال: رمى عبد الله جمرة العقبة من بطن الوادي يكبر مع كل حصاة.

١٥٠٨٧ ـ **حدثنا** أبو بكر قال حدثنا محبوب عن أبي سعيد الخلقاني قال: رأيت سالم بن عبد الله يرمي جمرة العقبة من بطن الوادي، يكبر مع كل حصاة تكبيرة.

١٥٠٨٨ ـ **حدثنا** أبو بكر قال حدثنا أبو عاصم عن ابن جريج عن عطاء في رجل وقع منه حصاتان عند الجمرة قال: يكبر مع واحدة منهما تكبيرة.

١٥٠٨٩ ـ **حدثنا** أبو بكر قال حدثنا أبو عاصم عن ابن جريج عن نافع عن ابن عمر أنه كان يكبر مع كل حصاة تكبيرة.

١٥٠٩٠ ـ **حدثنا** أبو بكر قال حدثنا ابن مسهر عن يزيد بن أبي زياد عن سليمان بن عمرو بن الأحوص عن أمه أنها رأت النبي ﷺ استبطن الوادي فرمى الجمرة بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة.

١٥٠٩١ ـ **حدثنا** أبو بكر قال حدثنا غندر عن شعبة عن يحيى بن سعيد عن القاسم أنه رمى جمرة العقبة، وكبر مع كل حصاة.

١٥٠٩٢ ـ **حدثنا** أبو بكر قال حدثنا يزيد بن هارون عن التيمي عن أبي [مجلز] أن جبريل، أعطى إبراهيم سبع حصيات ثم انطلقا إلى العقبة فعرض لهما الشيطان، فقال له: ارم قال: [فرميا] وكبرا مع كل رمية حتى أقبل الشيطان ثم صنع مثل ذلك في الجمرتين الآخرتين.

(٣٧٤) من قال: يفتتح بالحجر الأسود ويختم به

١٥٠٩٣ ـ **حدثنا** أبو بكر قال حدثنا جرير عن مغيرة عن إبراهيم قال: لم يكن يرخص في ترك إفتتاح الحجر الأسود ويختم به في أول طواف يطوفه يوم النحر ويوم النفر.

١٥٠٩٤ ـ **حدثنا** أبو بكر قال حدثنا أبو أسامة عن هشام عن الحسن أنه كان يعجبه أن يستلم الحجر حين يفتتح وحين يختم.

١٥٠٩٥ ـ **حدثنا** أبو بكر قال حدثنا ابن فضيل عن عبد الملك عن سعيد بن جبير أنه كان يأتي الحجر الأسود فيختم به، ثم يأتي أهله.

١٥٠٩٦ ـ **حدثنا** أبو بكر قال حدثنا عبيد الله عن عثمان بن الأسود قال: سمعت ابن سابط يقول: الرجل يطوف وأراد أن يستلم الركن اليماني [بم] يبدأ؟ فقال ابن سابط: لا تبدأن من أول الأسود إذا بدأت في طوافك.

١٥٠٩٧ ـ **حدثنا** أبو بكر قال حدثنا حميد عن حسين بن عقيل عن الضحاك أنه قال: تستلم في كل مرة إن قدرت عليه، وإلا افتتحت به وختمت.

١٥٠٩٨ ـ **حدثنا** أبو بكر قال حدثنا ابن نمير عن حجاج عن عطاء قال: إن استطعت أن تستلم في كل طوفة فاستلمه، وإلا فإذا مررت به فاستفتح به واختم.

١٥٠٩٩ ـ **حدثنا** أبو بكر قال حدثنا وكيع عن هلال بن أبي ميمونة قال: رأيت أنساً يطوف فإذا انتهى إلى الحجر كبر، ويفتتح ويختم به.

١٥١٠٠ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا حفص عن ابن جريج عن عطاء أن النبي ﷺ بدأ بالحجر الأسود، ورمل من الحجر إلى الحجر.

(٣٧٥) من كره إذا طاف طواف الصدر أن يبيت بمكة

١٥١٠١ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا حاتم بن إسماعيل عن أفلح عن القاسم بن محمد عن عائشة [قالت]: أذن رسول الله ﷺ بالرحيل، فمررنا بالبيت فطاف به رسول الله ﷺ، ثم خرج قبل أن يصبح.

١٥١٠٢ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا جرير عن مغيرة عن إبراهيم قال: إذا انتهى الرجل إلى الأبطح فليضع رحله ثم ليزر البيت، فليرحل [عنه] إن شاء ليلاً وإن شاء نهاراً، بعد أن ينزل فيه ويضع نعله.

١٥١٠٣ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو مطيع عن ابن جريج عن عطاء قال: يفرغ من كل شيء له، فإذا لم يبق له إلا الركوب ركب ثم طاف بالبيت ثم مضى.

(٣٧٦) من كره البناء حول الكعبة

١٥١٠٤ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو الأحوص عن مغيرة عن إبراهيم قال: كانوا يكرهون أن يبنوا حول الكعبة بناء يشرف عليها.

١٥١٠٥ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو خالد عن هشام بن عروة عن أبيه قال: كانوا يكرهون أن يبنوا بناء عند الصفا والمروة ويطيلونه، كي يبدو لهم البيت.

(٣٧٧) في يوم الحج الأكبر

١٥١٠٦ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا علي بن مسهر عن الشيباني قال: سمعت عبد الله بن أبي أوفى وسعيد بن جبير يقولان: الحج الأكبر يوم النحر.

١٥١٠٧ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن عمر بن الوليد [الشني] عن [شهاب بن عباد] العصري عن أبيه قال: قال عمر: الحج الأكبر يوم عرفة، فذكرته لسعيد بن المسيب فقال: [أخبرت] عن ابن [عون] قال: سألت محمداً عن يوم الحج الأكبر فقال: كان يوم وافق فيه حج رسول الله ﷺ وحج أهل الملل.

١٥١٠٨ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيان عن أبي إسحاق قال: سألت عبد الله بن شداد عن الحج الأكبر فقال: الحج الأكبر يوم النحر.

١٥١٠٩ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو الأحوص عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي قال: يوم الحج [الأكبر] يوم النحر.

١٥١١٠ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سعيد عن الحكم عن يحيى بن الجزار عن علي أنه لقيه رجل يوم النحر، فأخذ بلجامه فسأله عن الحج [الأكبر] فقال: هو هذا اليوم.

١٥١١١ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا الأعمش عن عبد الله بن سنان قال حدثنا المغيرة بن شعبة عن نَفْرٍ فقال: هذا يوم النحر وهذا يوم الأضحى وهذا يوم الحج الأكبر.

١٥١١٢ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن إسرائيل عن جابر عن عامر قال: الحج الأكبر يوم يهراق فيه الدم، ويحل فيه الحرام.

١٥١١٣ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن إسرائيل عن جابر عن عامر قال: الحج الأكبر يوم يهراق فيه الدم، ويحل فيه الحرام.

١٥١١٤ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن إسرائيل عن جابر [و] سفيان عن عبد الملك بن عمير [وعياش] العامري أنهما سمعا ابن أبي أوفى يقول: الحج الأكبر يوم النحر.

١٥١١٥ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا يحيى بن سعيد عن حماد بن سلمة عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس قال: الحج الأكبر يوم النحر.

١٥١١٦ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبيد الله عن إسرائيل عن أبي إسحاق عن أبي جحيفة قال: الحج الأكبر يوم النحر.

(٣٧٨) في الرجل يموت ولم يحج أيحج عنه

١٥١١٧ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا علي بن مسهر عن الشيباني عن يزيد بن الأصم عن ابن عباس قال: سأله رجل فقال: [إن أبي] مات ولم يحج قط أفأحج عنه قال: نعم فإنك إن لم تزده خيراً لم تزده شراً.

١٥١١٨ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو الأحوص عن طلق قال: كنت جالساً عند سعيد بن المسيب فأتاه رجل فقال: إن أبي كان كثير الجهاد ولم يحج أفأحج عنه؟ فقال له سعيد: كان

رسول الله ﷺ رخص لرجل حج عن أبيه، وهل هو إلا دين.

١٥١١٩ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا مروان بن معاوية عن قدامة بن عبد الله الرواسي قال سألت سعيد بن جبير عن أخ لي مات ولم يحج قط أفأحج عنه قال: هل كان ترك من ولد؟ قال: قلت: لا إلا صبياً صغيراً قال: حج عنه، فإنه لو وجد رسولاً لأرسل إليك أن عجل بها قلت: أحج عنه من مالي أو من ماله؟ قال: لا بل من ماله. وسألت إبراهيم عنه فقال: حج عنه، قال: سألت الضحاك فقال: حج عنه فإن ذلك مجزي عنه، وحج من ماله.

١٥١٢٠ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن منصور عن مجاهد عن رجل يقال له يوسف كان يكون مع ابن الزبير عن عبد الله بن الزبير قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله إن أبي مات ولم يحج أفأحج عنه؟ قال: أنت أكبر ولده؟» قال: نعم، قال: «فحج عن أبيك، أفرأيت لو كان على أبيك دين فقضيته».

١٥١٢١ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيان عن أسلم [المنقري] عن عطاء قال: يُحج عن الميت وإن لم يوص.

(٣٧٩) من قال: لا يحج أحد عن أحد

١٥١٢٢ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو خالد الأحمر عن يحيى بن سعيد عن نافع عن ابن عمر قال: لا يحج أحد عن أحد،ولا يصوم أحد عن أحد.

١٥١٢٣ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيان عن منصور عن إبراهيم قال: لا يحج أحد عن أحد.

١٥١٢٤ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن أفلح عن القاسم قال: لا يحج أحد عن أحد.

١٥١٢٥ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا شعبة عن الحكم عن إبراهيم قال: لا يقضى عن الميت حج.

١٥١٢٦ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن العمري عن نافع عن ابن عمر قال: لو كنت أنا تصدقت عنه وأهديت.

(٣٨٠) في الجمع بين الحج والعمرة

١٥١٢٧ ـ **حدثنا** أبو بكر قال جرير عن منصور عن إبراهيم عن زياد بن لبيد قال: قال شريح: إذا أهللت بحجة وعمرة ثم قدمت مكة فلا يحلن منك حرام إلى يوم النحر، فإنهم سيقولون لك: إذا طفت لعمرتك فحل، فلا [تطعهم] في ذلك.

١٥١٢٨ ـ **حدثنا** أبو بكر قال حدثنا وكيع عن شعبة عن الحكم أن الحسين بن علي وشريحاً قرنا، فلم يحل واحد منهما [حراماً] إلى يوم النحر.

١٥١٢٩ ـ **حدثنا** أبو بكر قال حدثنا أبو الأحوص عن منصور عن مالك بن الحارث عن أبي نصر أن علياً قال له: لب بهما جميعاً، فإذا قدمت مكة فطف لهما طوافاً لعمرتك وطوافاً لحجتك، ولا تحلن منك حراماً دون يوم النحر.

١٥١٣٠ ـ **حدثنا** أبو بكر قال حدثنا حاتم عن جعفر عن أبيه عن جابر أن النبي ﷺ قال لعلي: «ما قلت حين فرضت الحج؟» قال: قلت: [اللهم] إني أهل بما أهل به رسولك، قال: «فإن معي الهدي فلا يحل منك حرام» قال: فحل الناس كلهم وقصروا، إلا النبي ﷺ ومن كان معه هدي.

١٥١٣١ ـ **حدثنا** أبو بكر قال حدثنا وكيع عن حماد بن سلمة عن ابن [أبي] مليكة عن عروة أن أبا بكر وعمر كانا يقدمان وهما مهلين بالحج، فلا يحل منهما حراماً إلى يوم النحر.

١٥١٣٢ ـ **حدثنا** أبو بكر قال حدثنا ابن نمير عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال: من أحرم بالحج والعمرة جميعاً كفاه طواف واحد، ولم يحل حتى يقضي حجته ويحل منهما جميعاً.

(٣٨١) ما يقال عشية عرفة وما يستحب من الدعاء

١٥١٣٣ ـ **حدثنا** أبو بكر قال حدثنا جرير عن منصور عن هلال عن أبي شعبة قال: كنت بجنب ابن عمر بعرفة وإن ركبتي لتمس ركبته أو فخذي يمس فخذه فما سمعته يزيد على هؤلاء الكلمات «لا إله إلا الله، وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، وهو على كل شيء قدير» حتى أفاض من عرفة إلى جمع.

١٥١٣٤ ـ **حدثنا** أبو بكر قال حدثنا حميد عن سعيد بن السائب عن داود بن أبي عاصم

قال وقفت مع سالم بن [عبد] الله بعرفة أنظر كيف يصنع؟ فكان في الذكر والدعاء حتى أفاض الناس.

١٥١٣٥ - **حدثنا** أبو بكر قال حدثنا وكيع عن موسى بن عبيدة عن أخيه عن علي قال: قال رسول الله ﷺ: «أكبر دعائي ودعاء الأنبياء قبلي بعرفة «لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير، اللهم اجعل في قلبي نوراً وفي سمعي نوراً وفي بصري نوراً، اللهم اشرح لي صدري ويسر لي أمري وأعوذ بك من وسواس الصدر وشتات الأمر وفتنة القبر، اللهم إني أعوذ بك من شر ما يلج في الليل ومن شر ما يلج في النهار وشر ما تهب به الرياح».

١٥١٣٦ - **حدثنا** أبو بكر قال حدثنا وكيع عن البصير بن عدي عن [ابن] أبي حسين قال: قال رسول الله ﷺ: «أكبر دعائي ودعاء الأنبياء قبلي بعرفة «لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد بيده الخير يحيي ويميت، وهو على كل شيء قدير».

١٥١٣٧ - **حدثنا** أبو بكر قال حدثنا وكيع عن مسعر عن عمرو بن مرة عن رجل عن ابن الحنفية قال: قلت له: ما أفضل ما نقول في حجنا؟ قال: لا إله إلا الله، والله أكبر.

١٥١٣٨ - **حدثنا** أبو بكر قال حدثنا أبو معاوية عن حجاج عن صدقة بن يسار قال: سألت مجاهداً عن قراءة القرآن أفضل يوم عرفة أو الذكر؟ قال: لا بل قراءة القرآن.

١٥١٣٩ - **حدثنا** أبو بكر قال حدثنا محمد بن فضيل عن الأعمش عن عمرو بن مرة عن عبد الرحمن بن بشر قال: قلت لابن الحنفية: ما أفضل ما نقول في حجنا: قال: لا إله إلا الله، والله أكبر.

(٣٨٢) في الكرى تجزيه حجته

١٥١٣٩ - **حدثنا** أبو بكر قال حدثنا ابن فضيل عن العلاء بن المسيب عن رجل من بكر بن وائل قال: سألت ابن عمر قلت: [إنا نكري] في هذا الوجه الحج، وان ناساً يزعمون أن لا حج لنا قال: ألستم تلبون وتطوفون بالبيت وبين الصفا والمروة وترمون الجمار وتقفون بالموقف؟ قالوا: بلى، قال: فإنكم حجاج، قد جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فسأله عن مثل الذي [سألت] عنه فلم يجبه، حتى نزلت هذه الآية ﴿ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلاً من ربكم﴾[1]

---

(١) سورة البقرة الآية (١٩٨).

فدعاه فقرأها عليه ثم قال: «إنكم حجاج».

١٥١٤١ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن [فضيل] عن الأعمش عن مسلم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال: أتاه رجل فقال: إني أكريت نفسي من قوم [ووضعت] عنهم من [أجرتي] من أجل الحج، فهل يجزي ذلك عنهم؟ فقال ابن عباس: هذا من الذي قال الله ﴿أولئك لهم نصيب مما كسبوا والله سريع الحساب﴾[1].

١٥١٤٢ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا غندر عن أشعث عن الحسن أنه سئل عن الأجير يؤاجر نفسه إلى مكة ثم يوسر، قال: يجزي عنه.

١٥١٤٣ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن شريك عن ليث عن عطاء وطاوس ومجاهد في التاجر والكري قالوا: يجزيهما.

١٥١٤٤ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن الحسن أبي طالوت عن أبي [السليل] عن ابن عمر في الرجل يكري نفسه في الحج، قال: يجزيه.

١٥١٤٥ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو نعيم عن عمر بن ذر قال: سألت مجاهداً عن التاجر والكري والأجير، قال: لا ينتقص الكرى من حجه ولا التاجر من حجه ولا الأجير من حجه.

١٥١٤٦ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو نعيم ووكيع عن سفيان عن عبد الكريم عن سعيد بن جبير قال: سمعته وسألت أعرابياً فقال: إني اكتريت إبلا، وأنا أريد الحج، أيجزني، قال: لا، ولا كرامة.

١٥١٤٧ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيان عن عبد الكريم عن سعيد بن جبير قال: لا يجزيه.

١٥١٤٨ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن علية عن الجريري عن أبي [السليل] قال: قلت لسعيد بن المسيب: إن ناساً يزعمون أن [منهم] من زعم أن الكري لا حج له، قال: بل له حج حسن جميل، إن اتقى الله وأدى الأمانة وأحسن الصحبة.

---

(١) سورة البقرة الآية (٢٠٢).

(٣٨٣) في قوله تعالى ﴿فصيام ثلاثة أيام في الحج﴾[1]

١٥١٤٩ ـ **حدثنا** أبو بكر قال حدثنا حاتم بن إسماعيل عن جعفر عن أبيه عن علي في قوله **﴿فصيام ثلاثة أيام في الحج﴾** قال: صم قبل التروية بيوم ويوم التروية ويوم عرفة فإن فاته الصوم تسحر ليلة الحصبة **﴿فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجعتم﴾** إلى أهله.

١٥١٥٠ ـ **حدثنا** أبو بكر قال نا ابن فضيل وعياض وجرير عن منصور عن إبراهيم ومجاهد قال: آخرها يوم عرفة.

١٥١٥١ ـ **حدثنا** أبو بكر قال نا ابن مبارك عن حجاج قال سمعت أبا جعفر يقول: آخرها يوم عرفة.

١٥١٥٢ ـ **حدثنا** أبو بكر قال نا ابن مبارك عن حجاج عن عطاء قال: إن شاء صام أول العشر ووسطها، وآخرها يوم عرفة.

١٥١٥٣ ـ **حدثنا** أبو بكر قال نا ابن مبارك عن حجاج عن حبيب عن سعيد بن جبير مثل قول عطاء.

١٥١٥٤ ـ **حدثنا** أبو بكر قال نا ابن مبارك عن حجاج عن القاسم بن نافع عن مجاهد قال: آخرها يوم عرفة.

١٥١٥٥ ـ **حدثنا** أبو بكر قال نا ابن مبارك عن حجاج قال: انطلقت أنا والحكم إلى أبي الوليد فأخبرنا أنه سمع ابن عمر يقول: آخرها يوم عرفة.

١٥١٥٦ ـ **حدثنا** أبو بكر قال نا ابن مسهر عن داود عن الشعبي في قوله **﴿فصيام ثلاثة أيام في الحج﴾** قال: قبل التروية يوماً، وآخرها يوم عرفة.

١٥١٥٧ ـ **حدثنا** أبو بكر قال نا ابن علية عن داود عن الشعبي مثله.

---

(١) سورة البقرة الآية (١٩٦).

١٥١٥٨ ـ **حدثنا** أبو بكر قال نا ابن فضيل عن يزيد عن مجاهد قال: من لم يصم قبل التروية بيوم، ويوم التروية ويوم عرفة، فاته الصوم.

١٥١٥٩ ـ **حدثنا** أبو بكر قال نا وكيع عن يونس بن أبي إسحاق عن وبرة عن ابن عمر وعبيد بن عمير، قال ابن عمر: قبل يوم التروية بيوم، ويوم التروية، ويوم عرفة، وقال عبيد بن عمير: يصوم أيام التشريق.

١٥١٦٠ ـ **حدثنا** أبو بكر قال نا ابن عيينة عن إبراهيم بن ميسرة عن طاوس وابن طاوس عن أبيه: يجعل المتمتع آخر صومه يوم عرفة.

١٥١٦١ ـ **حدثنا** أبو بكر قال نا ابن علية عن يونس عن الحسن: ﴿**فصيام ثلاثة أيام في الحج**﴾، آخرها يوم عرفة.

١٥١٦٢ ـ **حدثنا** أبو بكر قال نا أبو خالد الأحمر وحفص عن الأعمش عن إبراهيم عن علقمة قال: آخرها يوم عرفة.

(٣٨٤) في المريض يرمى عنه الجمار

١٥١٦٣ ـ **حدثنا** أبو بكر قال نا هشيم عن مغيرة عن إبراهيم قال: يحمل المريض إلى الجمار، فإن استطاع أن يرمي فليرم، وإن لم يستطع فليوضع الحصى في كفه، ثم يرمي بها من كفه.

١٥١٦٤ ـ **حدثنا** أبو بكر قال نا جرير عن مغيرة عن إبراهيم قال: يشهد بالمريض المناسك كلها، ويطاف به على محمل فإذا رمى الجمار وضع في كفه ثم رمى به من كفه.

١٥١٦٥ ـ **حدثنا** أبو بكر قال نا جرير عن ليث عن عطاء قال: يرمى عنه.

(٣٨٥) في المرأة تخرج مع ذي محرم

١٥١٦٦ ـ **حدثنا** أبو بكر قال نا هشيم عن يونس عن الحسن قال: لا تحج المرأة إلا مع ذي محرم.

١٥١٦٧ ـ **حدثنا** أبو بكر قال نا هشيم عن يونس عن ابن سيرين قال: تخرج في رفقة فيها رجال ونساء، وتتخذ سلماً تصعد عليه، ولا يقربها الكاري.

١٥١٦٨ ـ **حدثنا** أبو بكر قال نا جرير عن ليث عن يحيى بن عباد ـ أبي هبيرة ـ قال: كتبت امرأة من أهل الري إلى إبراهيم أنها موسرة وليس لها بعل ولا محرم ولم تحج قط، فكتب إليها إبراهيم: إن هذا من السبيل الذي قال الله وليس لك محرم، فلا تحجي إلا مع بعل أو محرم.

١٥١٦٩ ـ **حدثنا** أبو بكر قال نا جرير عن ابن شبرمة قال: كان الحسن بن أبي الحسن يرخص للمرأة التي لم تحج قط أن تحج مع المرأة التي معها محرم.

١٥١٧٠ ـ **حدثنا** أبو بكر قال نا وكيع عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي سعيد قال: قال رسول الله ﷺ: لا تسافر المرأة سفراً يكون ثلاثة أيام إلا مع أبيها أو ابنها أو أخيها أو زوجها أو ذي محرم.

١٥١٧١ ـ **حدثنا** أبو بكر قال نا وكيع عن سفيان عن جابر عن عامر أنه سئل عن المرأة تريد الحج وزوجها غائب بخراسان فقال: إذا كانت الفريضة وكان لها محرم فلا بأس.

١٥١٧٢ ـ **حدثنا** أبو بكر قال نا حميد عن ليث عن طاوس قال: لا تحج المرأة إلا مع زوجها أو ذي محرم.

١٥١٧٣ ـ **حدثنا** أبو بكر قال نا حميد عن حسن عن علي بن عبد الأعلى قال: سئل عكرمة عن المرأة تحج مع غير ذي محرم أو زوج فقال: نهى رسول الله ﷺ أن تسافر المرأة فوق ثلاثة إلا مع ذي محرم، فكيف تصنع ما نهاها.

١٥١٧٤ ـ **حدثنا** أبو بكر قال نا أبو أسامة عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال: لا تسافر امرأة فوق ثلاثة إلا مع ذي محرم.

١٥١٧٥ ـ **حدثنا** أبو بكر قال نا ابن عيينة عن عمرو عن أبي معبد قال: سمعت ابن عباس يقول سمعت النبي ﷺ يخطب يقول لا تسافر امرأة إلا مع ذي محرم، فقام رجل فقال: يا رسول الله إن امرأتي خرجت حاجة وإني أكتبت في غزوة كذا وكذا، فقال: انطلق فحج مع امرأتك.

١٥١٧٦ ـ **حدثنا** أبو بكر قال نا وكيع عن يونس عن الزهري قال: ذكر عند عائشة «المرأة لا تسافر إلا مع ذي محرم» فقالت عائشة: ليس كل النساء تجد محرماً.

١٥١٧٧ ـ **حدثنا** أبو بكر قال نا وكيع عن ابن أبي ذئب عن سعيد المقبري عن أمه عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: لا تسافر امرأة مسيرة يوم تام إلا مع ذي محرم.

١٥١٧٨ ـ **حدثنا** أبو بكر قال نا وكيع عن سفيان عن ليث قال: ذكر لعمر بن عبد العزيز، امرأة سافرت مع عبدها فكره ذلك، فقيل له: إنه أخوها من الرضاعة؛ فلم ير به بأساً.

(٣٨٦) إذا أحرم بحجتين

١٥١٧٩ ـ **حدثنا** أبو بكر قال نا وكيع عن سفيان عن يعقوب عن عطاء في الرجل يُهِل بحجتين قال: هو متمتع.

١٥١٨٠ ـ **حدثنا** أبو بكر قال نا روح بن عبادة عن أشعث عن الحسن قال: عليه حجة وعمرة.

(٣٨٧) في وقت الافاضة من عرفة

١٥١٨١ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا جرير عن الركين قال سمعت ابن عمر يقول لابن الزبير حين سقطت الشمس: افض.

١٥١٨٢ ـ حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن ابن أبي ليلى عن ابن أبي مليكة عن عبد الله بن عمرو أن جبريل جاء إلى إبراهيم فوقف بعرفات حتى إذا كان كأعجل ما يصلي أحد المغرب دفع به.

١٥١٨٣ ـ حدثنا أبو بكر قال نا علي بن هاشم عن ابن أبي ليلى عن ابن أبي مليكة عن عبد الله بن عمرو عن النبي ﷺ بنحوه.

١٥١٨٤ ـ حدثنا أبو بكر قال نا يحيى بن أبي زائدة عن ابن جريج قال: أخبرت عن محمد بن قيس عن المسور بن مخرمة بن عبد المطلب أن النبي ﷺ خطب بعرفة فقال: أما بعد، فإن هذا يوم الحج الأكبر، وإن أهل الجاهلية والأوثان كانوا يدفعون في هذا اليوم قبل غروب الشمس حين تعم بها الجبال كأنهم عمائم الرجال في وجوههم، وإنا ندفع بعد غروبها، فلا تعجلوا بنا، هدايُنا يخالف هدى أهل الشرك والأوثان.

١٥١٨٥ ـ حدثنا أبو بكر قال نا ابن أبي زائدة عن ابن جريج عن نافع قال: كان ابن عمر يرى الدفعة من عرفة إذا تبين الليل وأفطر الصائم.

١٥١٨٦ ـ حدثنا أبو بكر قال نا ابن أبي زائدة عن أبيه عن أبي أسحاق عن عبد الرحمن بن يزيد قال: وقفت مع عبد الله وعلى الناس عثمان، حتى إذا غربت الشمس قال: لو أن أمير المؤمنين أفاض الساعة أصاب السنة، فما كان كلامه بأسرع من أن أفاض.

(٣٨٨) من كان يستحب إذا دخل الرجل مكة أن لا يخرج حتى يقرأ القرآن

١٥١٨٧ ـ حدثنا أبو بكر قال نا جرير عن منصور عن إبراهيم قال: كانوا يحبون إذا دخلوا مكة أن لا يخرجوا حتى يختموا القرآن.

١٥١٨٨ ـ حدثنا أبو بكر بن عياش عن هشام عن الحسن قال: كان يعجبهم إذا قدموا مكة لحج أو عمرة ألا يخرجوا حتى يقرءوا ما معهم من القرآن.

١٥١٨٩ ـ حدثنا أبو بكر قال نا يحيى بن سعيد القطان عن التيمي عن أبي مجلز قال: كان يحب أو يستحب إذا قدم شيئاً من هذه المساجد أن لا يخرج حتى يقرأ القرآن، بالمسجد الحرام ومسجد المدينة ومسجد بيت المقدس.

١٥١٩٠ ـ حدثنا أبو بكر قال نا جرير عن منصور عن إبراهيم عن علقمة أنه قرأه ـ يعني القرآن، حيث قدم مكة.

(٣٨٩) في القراءة في الطواف بالبيت

١٥١٩١ ـ **حدثنا** أبو بكر قال نا عباد عن يحيى البكاء قال: سمع ابن عمر رجلاً يقرأ وهو يطوف بالبيت فنهاه.

١٥١٩٢ ـ **حدثنا** أبو بكر قال نا جرير عن ليث عن مجاهد قال: كان يكره القراءة في المشي في الطواف، ولكن يذكر الله ويحمده ويكبره.

١٥١٩٣ ـ **حدثنا** أبو بكر قال نا فضيل بن عياض عن هشام عن الحسن وعطاء قال: القراءة في الطواف محدث.

١٥١٩٤ ـ **حدثنا** أبو بكر قال نا وكيع عن إبراهيم بن نافع قال: طفت مع سعيد بن جبير وكان لا يفتر من ذكر الله.

١٥١٩٥ ـ **حدثنا** أبو بكر قال نا حفص عن حجاج قال: سألت عطاء عن القراءة في الطواف حول البيت، فلم ير به بأساً.

١٥١٩٦ ـ **حدثنا** أبو بكر قال نا أبو خالد عن عثمان بن أسود قال: رأيت أصحابنا يقرؤون على مجاهد في الطواف.

١٥١٩٧ ـ **حدثنا** أبو بكر قال نا ابن مهدي عن حماد بن سلمة عن هشام بن عروة عن أبيه أنه كان يكره القرآن في الطواف.

(٣٩٠) في التطوع بين الصلاتين

١٥١٩٨ ـ **حدثنا** أبو بكر قال نا ابن علية عن التيمي عن أبي مجلز أنه كان مع ابن عمر فأتى جمعاً فصلى المغرب، ثم التفت إلينا فقال: الصلاة جامعة، ولم يتجوز بينهما.

١٥١٩٩ ـ **حدثنا** أبو بكر قال نا غندر عن شعبة عن الحكم عن إبراهيم عن عبد الرحمن بن يزيد قال: حججت مع عبد الله، فلما أتى جمعاً أذن وأقام فصلى المغرب ثلاثاً، ثم تعشى، ثم أذن وأقام فصلى العشاء ركعتين.

١٥٢٠٠ ـ **حدثنا** أبو بكر قال نا غندر عن شعبة عن الحكم عن عبد الرحمن بن الأسود عن أبيه أن عمر صنع مثل صنيع ابن مسعود.

١٥٢٠١ ـ **حدثنا** أبو بكر قال نا وكيع عن ابن أبي ذئب عن إبراهيم عن سالم عن ابن عمر أن النبي ﷺ جمع بينهما بجمع، ولم يتطوع بينهما.

(٣٩١) أين يصلي من داخل البيت

١٥٢٠٢ ـ **حدثنا** أبو بكر قال نا عبدة بن سليمان عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال: دخل

النبي ﷺ البيت وعثمان بن طلحة وبلال، فأجافوا عليهم الباب طويلاً ثم فتحوا، فكنت أول الناس فلقيت بلالاً فقلت: أين صلى رسول الله ﷺ؟ قال: بين العمودين المقدمين.

١٥٢٠٣ ـ حدثنا أبو بكر قال نا عبدة عن هشام عن أبيه أن النبي ﷺ صلى في البيت تجاهه حين دخله.

١٥٢٠٤ ـ حدثنا أبو بكر قال نا ابن فضيل عن عبد الملك عن عطاء قال قلت له: أصلي في نواحي البيت؟ قال: نعم، في أي نواحيه شئت.

١٥٢٠٥ ـ حدثنا أبو بكر قال نا ابن فضيل عن يزيد بن أبي زياد عن مجاهد عن صفوان وابن صفوان أن النبي ﷺ صلى في البيت ركعتين حين دخله.

(٣٩٢) في المحرم يصيب بيض النعام

١٥٢٠٦ ـ حدثنا أبو بكر قال نا أبو بكر بن عياش عن ليث عن مجاهد في بيض النعام درهم في كل بيضة.

١٥٢٠٧ ـ حدثنا أبو بكر قال نا ابن فضيل عن داود عن الشعبي قال: في بيض النعام قيمته.

١٥٢٠٨ ـ حدثنا أبو بكر قال نا ابن فضيل عن خصيف عن أبي عبيدة عن عبد الله قال: في بيض النعام قيمته.

١٥٢٠٩ ـ حدثنا أبو بكر قال نا حفص عن الأعمش عن إبراهيم قال: في بيض النعام قيمته.

١٥٢١٠ ـ حدثنا أبو بكر قال نا حفص عن ابن جريج عن عبد الله بن ذكوان أن النبي ﷺ سئل عن محرم أصاب بيض نعام قال: فداء عليه في كل بيضة صيام يوم أو إطعام مسكين.

١٥٢١١ ـ حدثنا أبو بكر قال نا أبو خالد عن ابن جريج عن أبي زياد عن عائشة عن النبي ﷺ بنحو من حديث حفص عن ابن جريج.

١٥٢١٢ ـ حدثنا أبو بكر قال نا وكيع وابن نمير عن الأعمش عن إبراهيم عن عمر قال: في بيض النعام قيمته.

١٥٢١٣ ـ حدثنا أبو بكر قال نا ابن نمير عن طلحة بن عبيد الله قال: سألت طاوساً عن بيض الحجلي يصيبه المحرم، قال: فيه قيمته.

١٥٢١٤ ـ حدثنا أبو بكر قال نا حفص عن أشعث عن ابن سيرين أنه قال في بيض النعام أشار به رجل حرام بحلال: صيام يوم أو إطعام مسكين.

١٥٢١٥ ـ حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن ابن أبي ليلى عن عطاء عن ابن عباس قال: في كل بيضتين درهم، وفي كل بيضة نصف درهم.

١٥٢١٦ ـ حدثنا أبو بكر قال نا عبد السلام عن حجاج عن أبي الزبير عن جابر عن عمر أنه قال: في البيض قيمته.

١٥٢١٧ ـ حدثنا أبو بكر قال نا عبدة عن ابن أبي عروبة عن مطر الوراق عن معاوية بن قرة أن رجلاً أوطأ بعيره بيض نعام. فسأل علياً، فقال: عليك لكل بيضة ضراب ناقة أو جنين ناقة، فانطلق إلى رسول الله ﷺ فأخبره بما قال، فقال: قد قال ما سمعت، ولكن هلم إلى الرخصة عليك في كل بيضة صيام يوم أو إطعام مسكين.

١٥٢١٨ ـ حدثنا أبو بكر قال نا أبو خالد الأحمر عن داود عن الشعبي قال: ثمنه.

١٥٢١٩ ـ حدثنا أبو بكر قال نا أبو خالد عن أشعث عن محمد قال: صيام يوم أو طعام مسكين.

١٥٢٢٠ ـ حدثنا أبو بكر قال نا عبدة عن سعيد عن قتادة عن لاحق بن حميد عن أبي عبيدة أن ابن مسعود قال في ذلك: عليك لكل بيضة صيام يوم أو طعام مسكين.

١٥٢٢١ ـ حدثنا أبو بكر قال نا غندر عن شعبة قال: سئل الحكم عن بيض حمام الحرم، فقال: في بيضته مدّ من طعام.

(٣٩٣) في بدل البُدن

١٥٢٢٢ ـ حدثنا أبو محمد عبد الله بن يونس قال نا أبو عبد الرحمن ـ يعني ابن مخلد قال نا أبو بكر عبدالله بن محمد بن أبي شيبة قال نا زيد بن الحباب عن حماد بن سلمة عن أيوب السختياني عن عكرمة أن رجلاً جاء إليه فسأله عن رجل ذبح ولد بدنته، قال: عليه دم.

١٥٢٢٣ ـ حدثنا أبو بكر قال نا أبو الحسن عن حماد بن سلمة عن عبد الكريم عن مجاهد قال: عليه دم.

١٥٢٢٤ ـ حدثنا أبو بكر قال نا يحيى بن سعيد عن هشام عن الحسن في البدنة تنتج قال: يحمله عليها فإن ذبحه وأكله ذبح مكانه كبشاً.

١٥٢٢٥ ـ حدثنا أبو بكر قال نا يحيى بن سعيد عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر أنه كان يحمل ولد البدنة عليها.

١٥٢٢٦ ـ حدثنا أبو بكر قال نا حفص عن ابن جريج عن عطاء قال: ولد البدنة ينحر مع أمه.

١٥٢٢٧ ـ حدثنا أبو بكر قال نا حفص عن ابن جريج عن عطاء وفضيل عن مغيرة عن إبراهيم قال كان يقول: إذا ذبحت البدنة ذبح ولدها معها.

١٥٢٢٨ ـ حدثنا أبو بكر قال نا ابن نمير عن عبد الملك عن عطاء في رجل ساق بدنته فوضعت

في الطريق فلم يستطع أن يحمله قال: يصنع به ما شاء، فإذا دخل مكة ذبح مكانه كبشاً.

(٣٩٤) في الرجل ينصرف قبل الإمام في عرفة

١٥٢٢٩ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن أبي زائدة عن ابن جريج قال قلت لعطاء: هل يبرح موقفاً بعرفة قبل الإمام؟ قال: لا.

١٥٢٣٠ ـ حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن سفيان [عن أبي خثيم] عن [يوسف] بن ماهك عن ابن عمر أنه دفع قبل الإمام.

١٥٢٣١ ـ حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن إسرائيل عن ابراهيم بن عبد الأعلى قال: أفاض صاحب لنا قبل الإمام فسألت مجاهداً، فقال: يهرق دما.

١٥٢٣٢ ـ حدثنا أبو بكر قال نا حفص عن أشعث عن الحسن قال: إذا أفاض قبل الإمام فعليه دم.

(٣٩٥) من قال إذا مر بجمع فلم ينزلها أهرق دماً

١٥٢٣٣ ـ حدثنا أبو بكر قال نا سلام أبو الأحوص عن مغيرة عن إبراهيم في رجل مر بجمع وهو لا يرى أن بها موقفاً حتى أتى مني، قال: يهرق لذلك دماً.

١٥٢٣٤ ـ حدثنا أبو بكر قال نا عبد السلام عن مغيرة عن ابراهيم في من جهل أن يبيت بجمع قال: يهرق دماً.

١٥٢٣٥ ـ حدثنا أبو بكر قال نا حفص عن يحيى بن سعيد عن عطاء قال سمعته يقول: من رهق عن جمع فلم ينزلها أهرق لذلك دماً.

١٥٢٣٦ ـ حدثنا أبو بكر قال نا ابن مهدي عن سفيان عن ابن أبي السفر عن الشعبي قال: من لم يقف بجمع جعلها عمرة.

١١٥١٤٠ ـ حدثنا أبو بكر قال نا سهل بن يوسف عن عمرو عن الحسن قال: من لم يقف بجمع فلا حج له، ويحج من قابل.

(٣٩٦) في القوم يشتركون في الصيد وهم محرمون

١٥٢٣٨ ـ حدثنا أبو بكر قال نا حفص عن حجاج عن حماد عن ابراهيم قال: جزاء واحد.

١٥٢٣٩ ـ حدثنا أبو بكر قال نا حفص عن حجاج عن الحكم عن الشعبي قال: جزاء واحد.

١٥٢٤٠ ـ حدثنا أبو بكر قال نا حفص عن حجاج عن الحكم قال: إن اشتركوا فلم يفده أصحابه فعليه الفداء كله.

١٥٢٤١ ـ حدثنا أبو بكر قال نا عبد السلام عن ليث عن عطاء وطاوس ومجاهد قالوا: جزاء واحد، وقال مجاهد: إن أكلوا منه فعلى كل واحد منهم جزاء.

١٥٢٤٢ ـ حدثنا أبو بكر قال نا عبد السلام عن سلام عن سعيد قال: على كل واحد منهم جزاء.

١٥٢٤٣ ـ حدثنا أبو بكر قال نا جرير عن مغيرة وابن شبرمة عن الشعبي قال: إذا اشتركوا، فعلى كل واحد منهم جزاء.

١٥٢٤٤ ـ حدثنا أبو بكر قال نا جرير عن ليث عن عطاء قال: إن أكلا منه فعلى كل واحد منهما جزاء، وإن لم يأكلا فعليهما جزاء واحد.

١٥٢٤٥ ـ حدثنا أبو بكر قال نا حفص عن حجاج قال: سألت أبا جعفر وعطاء عن القوم يشتركون في الصيد وهم محرمون فقال: جزاء واحد.

١٥٢٤٦ ـ حدثنا أبو بكر قال نا أبو بكر بن عياش عن ليث عن عطاء قال: إذا اشترك الرجلان في الصيد فكفارة واحدة، وإن أكلا فعلى كل واحد منهما جزاء.

١٥٢٤٧ ـ حدثنا أبو بكر قال نا حفص عن ابن جريج عمن حدثه عن ابن عمر أنه سئل عن قوم من المشاة قتلوا صيداً قال: عليهم جزاء واحد.

١٥٢٤٨ ـ حدثنا أبو بكر قال نا عبد الأعلى عن معمر عن الزهري قال: كان يقول إذا أصاب اثنان صيداً فحكومة واحدة عليهما.

١٥٢٤٩ ـ حدثنا أبو بكر قال نا ابن عيينة عن ابن شبرمة عن الشعبي قال: على كل إنسان منهم جزاء، وقال حماد: يجزئهما جزاء واحد، قال: فأخبرت الحارث بالذي قال الشعبي قال: القول ما قال الحماد.

(٣٩٧) من قال في كل شيء من الصيد حكومة

١٥٢٥٠ ـ حدثنا أبو بكر قال نا عبد الأعلى عن معمر عن الزهري قال: في كل شيء من الصيد حكومة ذوي عدل.

١٥٢٥١ ـ حدثنا أبو بكر قال نا ابن أبي غنية عن أبيه عن حماد قال: كل شيء يصيد المحرم من الصيد ففيه حكومة ذوي عدل.

(٣٩٨) من كان يذبح بمنى ولا يصلي ركعتين

١٥٢٥٢ ـ حدثنا أبو بكر قال نا حفص عن حجاج عن نافع عن ابن عمر أنه كان يذبح بمنى ولا يصلي ركعتين.

١٥٢٥٣ ـ حدثنا أبو بكر قال نا حفص عن ليث سألت عطاء، قلت: إن عبد الكريم قال لي، بمنى: لا تذبح حتى تصلي، قال: ليس ذلك على أهل منى إنما ذلك على أهل الآفاق، وسألت مجاهداً فقال لي مثل ذلك.

١٥٢٥٤ ـ حدثنا أبو بكر قال نا حفص عن عبد الملك قال سألت عطاء قلت قال لي قائل: صلِّ الركعتين قبل أن تذبح، فقال ليس ذلك على أهل منى، إنما صلاتهم موقفهم بجمع.

١٥٢٥٥ ـ حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن سفيان عن جابر عن مجاهد وطاوس وعطاء وسالم والقاسم قالوا: لا صلاة بمنى يوم النحر.

١٥٢٥٦ ـ حدثنا أبو بكر قال نا حميد عن قيس عن جابر عن طلحة بن عبد الله عن إبراهيم وعبد الرحمن بن الأسود أنهما صليا يوماً بمنى يوم النحر ركعتين قبل أن ينحرا.

١٥٢٥٧ ـ حدثنا أبو بكر قال نا عبد الوهاب الثقفي عن المثنى عن عمرو بن سعيد عن سعيد بن المسيب قال: الركعتان واجبتان على من نحر قبل أن ينحر، ومن لم ينحر فعليه أن يشهدهما، وزعم أنه لا يسجد قبلهما في فطر ولا أضحا.

(٣٩٩) من قال أيام التشريق أيام أكل وشرب

١٥٢٥٨ ـ حدثنا أبو بكر قال نا عبد الأعلى عن محمد بن أسحاق عن حكيم بن حكيم عن مسعود بن الحكم عن أمه قالت: كأني أنظر إلى عليّ على بغلة رسول الله ﷺ يقول: إنها ليست بأيام صيام، إنها أيام أكل وشرب.

١٥٢٥٩ ـ حدثنا أبو بكر قال نا سلام عن إبراهيم عن أبي الشعثاء قال: كنا جلوساً مع عبد الله بن عمر بمنى، فأتينا بطعام فتنحى ابن له، فقال: إني صائم فقال: اطعم فإنها أيام أكل وشرب قال؛ فأفطر.

١٥٢٦٠ ـ حدثنا أبو بكر قال نا ابن علية عن يونس عن الحسن قال: أيام التشريق أيام طعم وذكر.

١٥٢٦١ ـ حدثنا أبو بكر قال نا حفص وجرير عن الحسن بن عبيد الله قال سألت إبراهيم عن صوم أيام التشريق فقال قال مسروق: هن أيام أكل وشرب.

١٥٢٦٢ ـ حدثنا أبو بكر قال نا حاتم بن إسماعيل عن جعفر عن أبيه أن النبي ﷺ بعث بديل بن ورقاء الخزاعي على جمل أورق ينادي أيام منى انها أيام أكل وشرب.

١٥٢٦٣ ـ حدثنا أبو بكر قال نا ابن فضيل عن ليث عن عمرو بن دينار قال حدثني رجل من الأنصار من أصحاب رسول الله ﷺ قال بعثني النبي عليه السلام أيام التشريق فأمرني أن أنادي في الناس إنها أيام أكل وشرب.

١٥٢٦٤ ـ **حدثنا** أبو بكر قال نا وكيع عن سفيان عن حبيب بن أبي ثابت عن نافع بن جبير عن بشر بن سحيم أن النبي ﷺ خطب أيام التشريق فقال: إنه لا يدخل الجنة إلا نفس مؤمنة، وإن هذه الأيام أيام أكل وشرب.

١٥٢٦٥ ـ **حدثنا** أبو بكر قال نا وكيع عن موسى بن عبيدة عن منذر بن جهم عن عمر بن خلدة الأنصاري عن أمه قالت: بعث رسول الله ﷺ علياً أيام التشريق ينادي أنها أيام أكل وشرب وبعال.

١٥٢٦٦ ـ **حدثنا** أبو بكر قال نا عبدة عن عبد الملك قال: كنا نصوم أيام التشريق بمنى ثم نهينا عنها.

١٥٢٦٧ ـ **حدثنا** أبو بكر قال نا ابن مهدي عن سفيان عن عبد الله بن أبي بكر وسالم عن سليمان بن يسار عن عبد الله بن حذافة أن النبي ﷺ أمره ينادي أيام التشريق أنها أيام أكل وشرب.

١٥٢٦٨ ـ **حدثنا** أبو بكر قال نا عبد الرحيم بن سليمان عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: أيام التشريق أيام أكل وشرب.

١٥٢٦٩ ـ **حدثنا** أبو بكر قال نا وكيع عن عبد الأعلى عن هشام عن محمد عن أبي المليح قال: أيام التشريق أيام أكل وشرب.

١٥٢٧٠ ـ **حدثنا** أبو بكر عن وكيع عن موسى بن علي عن أبيه عن عقبة بن عامر قال: قال رسول الله ﷺ: يوم عرفة ويوم النحر وأيام التشريق عيد أهل الإسلام وهي أيام أكل وشرب.

(٤٠٠) في المحرم يقرد[1] بعيره هل عليه شيء

١٥٢٧١ ـ **حدثنا** أبو بكر قال نا وكيع عن عبد الحميد بن جعفر عن رجل يقال له عيسى أن علياً رخص للمحرم أن يقرد بعيره.

١٥٢٧٢ ـ **حدثنا** أبو بكر قال نا وكيع عن سفيان عن عبد الكريم عن مجاهد أو عكرمة عن ابن عباس قال: لا بأس أن يقرد المحرم بعيره.

١٥٢٧٣ ـ **حدثنا** أبو بكر قال نا وكيع عن سفيان عن منصور عن إبراهيم قال: لا بأس أن يقرد المحرم بعيره.

١٥٢٧٤ ـ **حدثنا** أبو بكر قال نا عباد عن يحيى بن سعيد عن محمد بن إبراهيم عن ربيعة بن عبد الله بن الهدير قال: رأيت عمر بن الخطاب يقرد بعيره بالسقيا وهو محرم ويجعله في الطين.

١٥٢٧٥ ـ **حدثنا** أبو بكر قال نا حفص عن حجاج قال سألت عطاء عن الرجل يقرد بعيره ويلقي عنه الدود، فقال قرّد، وألق الدود عن بعيرك.

---

(١) التقريد: نزع القِردان من البعير وهو الطبوع الذي يلصق بالجسم. النهاية ٤/٣٦.

١٥٢٧٦ ـ حدثنا أبو بكر قال نا سلام عن العلاء بن المسيب قال: قال رجل لعطاء: أقرد بعيري وأنا محرم؟ قال: نعم، قد فعل ذلك ابن عمر.

١٥٢٧٧ ـ حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن حماد بن أبي الدرداء سئل: مجاهد عن المحرم يقرد بعيره قال: لا بأس.

١٥٢٧٨ ـ حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن أفلح عن القاسم أنه كره أن يقرد بعيره.

١٥٢٧٩ ـ حدثنا أبو بكر قال نا ابن نمير عن يحيى بن سعيد عن عكرمة أنه يكره أن يقرد البعير، فقال ابن عباس: انحرها، قال: فنحرها، فقال: كم قتلت في جلدها من قراد أو حمنانة.

١٥٢٨٠ ـ حدثنا أبو بكر قال نا سفيان بن عيينة عن عمر عن أبي الشعثاء: المحرم يقرد بعيره ويطليه بالقطران.

١٥٢٨١ ـ حدثنا أبو بكر قال نا ابن عيينة ويزيد بن هارون عن يحيى بن سعيد عن عكرمة عن ابن عباس قال: لا بأس به.

١٥٢٨٢ ـ حدثنا أبو بكر قال نا روح بن عبادة عن زكريا بن إسحاق قال نا أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول: لا بأس أن يقرد المحرم بعيره.

(٤٠١) ما قالوا فيه إذا قتله وهو محرم

١٥٢٨٣ ـ حدثنا أبو بكر قال نا حاتم بن إسماعيل عن ابن حرملة قال: قتلت قراداً أو حنطباً وأنا محرم، فقال ابن سعيد: تصدق تمرة، قال: تمرة خير منها.

١٥٢٨٤ ـ حدثنا أبو بكر قال نا ابن نمير عن عبيد الله عن القاسم قال سألت رجلاً عن القراد يصيبه المحرم فقال: تمرة خير من قراد، بل نصف تمرة، بل نواة خير من قراد.

١٥٢٨٥ ـ حدثنا أبو بكر قال عبدة عن صاعد بن مسلم عن الشعبي في المحرم يقتل القراد، قال يطعم كفا من طعام حنطة أو دقيق أو تمر.

١٥٢٨٦ ـ حدثنا أبو بكر قال نا غندر عن شعبة عن أبي سلمة قال سمعت عكرمة عن محرم قتل حمنانة، قال يتصدق بكسرة.

(٤٠٢) من قال عمد الصيد وخطأه سواء

١٥٢٨٧ ـ حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن سفيان عن منصور عن ابراهيم قال يحكم عليه في الخطأ والعمد.

١٥٢٨٨ ـ حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن سفيان عن ابن جريج عن عطاء قال؛ يحكم عليه في الخطأ والعمد.

١٥٢٨٩ ـ حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن الأعمش عن عمرو بن مرة عن سعيد بن جبير قال: إنما جعل الجزاء في العمد. ولكن غلظ عليهم في الخطأ كي يتقوا.

١٥٢٩٠ ـ حدثنا أبو بكر قال نا جرير عن مغيرة عن إبراهيم قال: العمد والخطأ في الصيد سواء، يحكم عليه.

١٥٢٩١ ـ حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن سفيان عن جابر عن الحكم أن عمر كان يكتب إليه في الخطأ والعمد.

١٥٢٩٢ ـ حدثنا أبو بكر قال نا محبوب القواريري عن آبراهيم بن طهمان عن جابر عن الحكم عن عمر مثله.

١٥٢٩٣ ـ حدثنا أبو بكر قال نا ابن علية عن أيوب قال نبئت عن مجاهد أنه قال لا يحكم على من أصاب الصيد متعمداً إنما يحكم على من أصاب خطأ ونبئت عن طاوس أنه قال: لا يحكم على من أصابه خطأ، إنما يحكم على من أصابه متعمداً.

١٥٢٩٤ ـ حدثنا أبو بكر قال نا ابن يمان عن سفيان عن جابر عن سالم والقاسم وعطاء وطاوس ومجاهد قالوا: إذا أصاب الجنادب والقطا لم يحكم عليه خطأ، وإن أصابه متعمداً حكم عليه.

١٥٢٩٥ ـ حدثنا أبو بكر قال نا ابن علية عن حسين عن قتادة عن أبي مزينة عن ابن عباس قال: ليس عليه في الخطأ شيء.

١٥٢٩٦ ـ حدثنا أبو بكر قال نا حفص عن ابن جريج عن عطاء قال: الخطأ والعمد في الصيد سواء، يحكم عليه.

١٥٢٩٧ ـ حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن سفيان عن الحسن قال: يحكم عليه في الخطأ والعمد.

(٤٠٣) من قال يتعجل إلى منى

١٥٢٩٨ ـ حدثنا أبو بكر قال نا يحيى بن يمان عن هشام قال رأيت الحسن يتعجل إلى منى قبل الناس بيوم، ورأيت هشاماً يتعجل.

١٥٢٩٩ ـ حدثنا أبو بكر قال نا حفص عن حجاج قال: سألت عطاء عن التعجل إلى منى قبل التروية بيوم، فلم ير بذلك بأساً.

١٥٣٠٠ ـ حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن أبان بن عبد الله قال: سألت عطاء فقال مثل ذلك.

(٤٠٤) في غسل حصى الجمار

١٥٣٠١ ـ حدثنا أبو بكر قال نا معن بن عيسى عن خالد بن أبي بكر قال كنت أطوف مع سالم

ومع عبد الله بن عبيد الله فلم أرهما غسلا حصى الجمار.

١٥٣٠٢ - حدثنا أبو بكر قال نا عبد الرزاق عن معمر قال سألت الزهري أغسل حصى الجمار؟ قال: لا، إلا أن يكون فيه قذر.

١٥٣٠٣ - حدثنا أبو بكر قال نا العقدي عبد الملك بن عمرو عن أفلح قال: كان القاسم يغسل حصى الجمار ويأخذه كما هو فيرمي به.

١٥٣٠٤ - حدثنا أبو بكر قال نا ابن مهدي عن مورع بن موسى قالت سمعت شيخاً يحدث أنه رأى سعيد بن جبير غسل حصى الجمار.

١٥٣٠٥ - حدثنا أبو بكر قال نا عيسى بن يونس عن ابن جريج قال سألت عطاء فقال: لا تغسله.

١٥٣٠٦ - حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن زمعة عن ابن طاوس عن أبيه أنه كان يغسل حصى الجمار.

(٤٠٥) في الرجل ينسى أن يرمي الجمار يقضيه أو يهرق دماً

١٥٣٠٧ - حدثنا أبو بكر قال نا معن بن عيسى عن ابن أبي ذئب عن الزهري عن أبان بن عثمان قال: والله! إن الصلاة لتقضى فكيف لا تقضى رمي الجمار.

(٤٠٦) من كان يقول يلبي إذا انبعثت به راحلته

١٥٣٠٨ - حدثنا أبو بكر قال نا ابن فضيل عن عبد الملك عن أبي جعفر قال: دعي النبي ﷺ بناقة بالبيداء فركبها فلما انبعثت به راحلته لبى.

١٥٣٠٩ - حدثنا أبو بكر قال نا معن عن خالد بن أبي بكر قال: رأيت القاسم بن محمد أهلّ حين انبعثت به راحلته من فناء مسجد ذي الحليفة.

١٥٣١٠ - حدثنا أبو بكر قال نا معن عن خالد أنه رأى سالماً فعل مثل ذلك.

١٥٣١١ - حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن هشام بن عروة عن أبيه أن النبي ﷺ صلّى في مسجد ذي الحليفة، فلما استوت به راحلته بفناء المسجد أهلّ.

١٥٣١٢ - حدثنا أبو بكر قال نا أبو خالد عن يحيى بن سعيد عن نافع عن ابن عمر قال: كان إذا انبعثت به راحلته لبّى، وكانت عائشة لا تلبي حتى تأتي البيداء.

١٥٣١٣ - حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن الأعمش عن خيثمة، قال: كان يحبون التلبية إذا استوى بعيره به قائماً.

١٥٣١٤ ـ **حدثنا** أبو بكر قال نا حميد عن حسن عن إسماعيل بن أبي خالد عن رجاء أن علقمة كان إذا جلس على الراحلة أخذ في التلبية فتنبعث وهو يلبي.

١٥٣١٥ ـ **حدثنا** أبو بكر قال نا علي بن مسهر عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال: كان رسول الله ﷺ إذا وضع رجله في الغرز وانبعثت به راحلته قائمة أهلَّ من ذي الحليفة.

(٤٠٧) من رمى الجمار بالليل ومن كرهه

١٥٣١٦ ـ **حدثنا** أبو بكر قال نا أبو أسامة عن هشام عن الحسن أنه كره أن ترمى الجمار ليلاً.

١٥٣١٧ ـ **حدثنا** أبو بكر قال نا وكيع عن سفيان عن هشام بن عروة عن أبيه أنه كره رمي الجمار بالليل.

١٥٣١٨ ـ **حدثنا** أبو بكر قال نا محمد بن عبيد عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن أم سلمة ابنة المختار وكانت تحت ابن لعبد الله بن عمر ولدت بالمزدلفة فتخلفت معها صفية، فلم تضع ليلتها تلك ومن الغد، ثم جاءتا منى من الليل فرموا الجمرة فلم ينكر ذلك عليهما عبد الله، ولم يأمرهم أن يقضوا شيئاً.

١٥٣١٩ ـ **حدثنا** أبو بكر قال نا ابن إدريس عن هشام عن الحسن قال: لا ترمِ الجمار بالليل.

(٤٠٨) من رخص في الرمي ليلاً

١٥٣٢٠ ـ **حدثنا** أبو بكر قال نا أبو خالد عن ابن جريج عن ابن سابط قال: كان أصحاب رسول الله ﷺ يقدمون حجاجاً فيدعون ظهرهم فيجيئون فيرمون بالليل.

١٥٣٢١ ـ **حدثنا** أبو بكر قال نا أبو خالد عن ابن جريج عن عمرو قال: أخبرني من رأى بعض أزواج النبي ﷺ ترمي غربت الشمس أو لم تغرب.

١٥٣٢٢ ـ **حدثنا** أبو بكر قال نا معتمر عن ليث عن عطاء وطاوس قال: الكرى إذا لم يجد راعياً، والرجل إذا كان نامياً يرميان الجمار بالليل.

١٥٣٢٣ ـ **حدثنا** أبو بكر قال نا حماد بن خالد عن ابن أبي ذئب عن الزهري قال: الرعاء يرمون ليلاً ولا يبيتون.

(٤٠٩) في وقت الدفعة من المزدلفة

١٥٣٢٤ ـ **حدثنا** أبو بكر قال نا حاتم بن إسماعيل عن جعفر عن أبيه عن جابر أن النبي ﷺ لم يزل واقفاً بين المزدلفة حتى أسفر جداً، فدفع قبل أن تطلع الشمس.

١٥٣٢٥ ـ حدثنا أبو بكر قال نا ابن عيينة عن محمد بن المنكدر سمع سعيد بن عبد الرحمن بن يربوع يخبر عن جبير بن الحويرث سمع أبا بكر وهو واقف على فرع وهو يقول: أيها الناس أصبِحوا، أيها الناس أصبحوا، ثم دفع فكأني أنظر إلى فخذه قد انكشفت مما يحرش بعيره بمحجنه.

١٥٣٢٦ ـ حدثنا أبو بكر قال نا ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن أبي الشعثاء قال: وقت الدفعة من المزدلفة لقدر صلاة القوم من المصبحين بصلاة الصبح حين تبصر الإبل مواضع أخفافها.

١٥٣٢٧ ـ حدثنا أبو بكر قال نا سفيان بن عيينة عن ابن طاوس عن أبيه قال: كان أهل الجاهلية يدفعون من عرفات قبل غروب الشمس، فأخر الله هذه وقدم هذه، أخر التي من عرفة إلى غروب الشمس، وقدم التي من مزدلفة قبل طلوع الشمس.

١٥٣٢٨ ـ حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن العمري عن نافع قال وقف ابن الزبير بجمع فاستقر فقال ابن عمر: طلوع الشمس ينظر أفعل الجاهلية؟ فدفع ابن عمر ودفع الناس بدفعته.

١٥٣٢٩ ـ حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن سفيان عن أبي إسحاق عن عبد الرحمن بن يزيد أن عبد الله أفاض من جمع مقدار صلاة المسفرين بصلاة الغداة.

١٥٣٣٠ ـ حدثنا أبو بكر قال نا ابن نمير ويزيد بن هارون عن يحيى بن سعيد عن القاسم قال سمعت ابن الزبير يقول: إن من سنة الحج أن يصلي، ثم يقف بالمزدلفة بعد أن يصلي الصبح إذا برق الفجر، فإذا أسفر دفع.

١٥٣٣١ ـ حدثنا أبو بكر قال نا يحيى عن ابن جريج عن طاوس عن أبيه قال: قبل طلوع الشمس.

١٥٣٣٢ ـ حدثنا أبو بكر قال نا يحيى بن سعيد عن ابن جريج عن نافع عن ابن عمر قال كقدر صلاة الصبح لا معجلة ولا مؤخرة.

(٤١٠) في الذكر في الطواف

١٥٣٣٣ ـ حدثنا أبو بكر قال نا ابن عيينة عن عبيد الله بن أبي زياد عن قاسم عن عائشة قالت إنما جعلت الطواف بالبيت، والسعي بين الصفا والمروة لإقامة ذكر الله.

١٥٣٣٤ ـ حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن سفيان عن عبيد الله بن أبي زياد عن القاسم عن عائشة عن النبي ﷺ بمثله.

(٤١١) في حصى الجمار ما جاء في ذلك

١٥٣٣٥ ـ حدثنا أبو بكر قال نا ابن عيينة عن سليمان بن المغيرة العبسي عن ابن أبي نعم عن

أبي سعيد الخدري قال: ما يقبل من حصى الجمار رفع.

١٥٣٣٦ ـ حدثنا أبو بكر قال نا ابن عيينة عن فطر عن أبي الطفيل قال قلت لابن عباس رمى الناس في الجاهلية والإسلام فقال: ما يقبل منه رفع، وإلا ذلك كان أعظم من ثبير.

(٤١٢) فيمن ساق هدياً واجباً فعطب أيأكل منه؟

١٥٣٣٧ ـ حدثنا أبو بكر قال نا غندر عن شعبة عن الحكم عن سعيد بن جبير أنه قال في الهدي الواجب: لا يأكل منه وعليه جزاء، وقال في التطوع: يأكل منه.

١٥٣٣٨ ـ حدثنا أبو بكر قال نا ابن نمير عن عبد الملك عن عطاء في رجل ساق بدنة فعطبت، قال: يأكل ويطعم ويتصدق لأن عليه البدل.

١٥٣٣٩ ـ حدثنا أبو بكر قال نا أبو معاوية عن أشعث عن الشعبي عن عبد الله قال: إذا ساق هدياً واجباً فعطب أكل وأطعم، وعليه البدل.

١٥٣٤٠ ـ حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن شعبة عن الحكم عن سعيد بن جبير قال: كل وابدل إذا عطب الهدي وإن كان واجباً.

١٥٣٤١ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن علية عن ابن التياح عن موسى بن سلمة عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ بعث بثمان عشرة بدنة مع رجل فأمره فيها بأمره فانطلق ثم رجع، فقال له: أرأيت إن أزحف علينا منها؟ قال: انحرها، ثم اغمس نعلها في دمها واجعلها على صفحتها، ولا تأكل منها أنت ولا أحد من رفقتك.

١٥٣٤٢ ـ حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن هشام عن أبيه عن ناجية الخزاعي قال قلت يا رسول الله كيف أصنع بما عطب من البدن؟ قال: انحره واغمس نعله في دمه وخلّ بين الناس وبينه فليأكلوه.

١٥٣٤٣ ـ حدثنا أبو بكر قال نا محمد بن بشر قال نا سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن سنان عن ابن عباس أن ذؤيب الخزاعي حدث أن النبي ﷺ كان يبعث معه بالبدن، فيقول: إذا عطب منها شيء فخشيت عليه موتاً فانحرها، ثم اغمس نعلها في دمها، ثم اضرب بها على صفحتها، ولا تطعم منها أحداً من أهل رفقتك.

(٤١٣) من رخص في الأكل من هدي التطوع

١٥٣٤٤ ـ حدثنا أبو بكر قال نا عبدة عن عبيد الله بن عمر عن نافع قال: بعث معي عبد الله ببدنة تطوعاً، فعطب في الطريق، فنحرتها فتصدقت منها بطائفة ورجعت إليه ببعضها فأكل ولم يبدل.

١٥٣٤٥ ـ حدثنا أبو بكر قال نا أبو معاوية عن أشعث عن الشعبي عن عبد الله قال: إذا ساق

هدياً تطوعاً فعطب؟ قال: كل وأطعم وليس عليك البدل.

١٥٣٤٦ ـ **حدثنا** أبو بكر قال نا وكيع عن سفيان عن ابن جريج عن عطاء قال: كل من التطوع والتمتع وهدي الاحصار والنذر إذا لم تسم.

١٥٣٤٧ ـ **حدثنا** أبو بكر قال نا وكيع عن شريك عن سالم عن سعيد بن جبير قال: يؤكل من التطوع والتمتع.

(٤١٤) في الرجل يبتدي الطواف تطوعاً

١٥٣٤٨ ـ **حدثنا** أبو بكر قال نا وكيع عن الربيع عن قيس بن سعيد عن ابن عباس قال: الصدقة تطوعاً، والصلاة والصوم والطواف إن شاء أتم وإن شاء قطع.

١٥٣٤٩ ـ **حدثنا** أبو بكر قال نا عبد الرحيم عن إسماعيل عن الحسن وقتادة وابن سيرين في الرجل يفتتح الطواف تطوعاً ثم يقطعه، قالوا: يقضي طوافه.

١٥٣٥٠ ـ **حدثنا** أبو بكر قال نا جرير عن مغيرة عن إبراهيم قال: إذا حضرت صلاة مكتوبة وأنت تطوف بالبيت فاقطع طوافك، ثم صل، ثم اقض ما بقي من طوافك.

١٥٣٥١ ـ **حدثنا** أبو بكر قال نا جرير عن ليث عن عطاء وطاوس ومجاهد، قالوا: إن شئت فاقض ما بقي، وإن شئت فاستقبل.

١٥٣٥٢ ـ **حدثنا** أبو بكر قال نا وكيع عن حنظلة عن سالم أنه كان يطوف بين الصفا والمروة فأقيمت الصلاة، فصلى، ثم رجع إلى الصفا والمروة فأتم ما بقي.

١٥٣٥٣ ـ **حدثنا** أبو بكر قال نا ابن نمير عن عبد الملك عن شيخ من أهل مكة قال: رأيت ابن عمر يطوف وقد أقيمت الصلاة فدخل في الصلاة فلما قضى الصلاة بنى على طوافه.

١٥٣٥٤ ـ **حدثنا** أبو بكر قال نا حميد بن عبد الرحمن عن ابن أبي ليلى عن عطاء عن ابن عباس أنه بنى على ما بقي.

١٥٣٥٥ ـ **حدثنا** أبو بكر قال نا أبو أسامة عن هشام عن رجل عن سعيد بن جبير أنه طاف خمسة أشواط ثم أقيمت الصلاة فصلى، فلما قضى صلاته بنى على ما بقي من طوافه، وصلى ركعتين.

١٥٣٥٦ ـ **حدثنا** أبو بكر قال نا عيسى بن يونس عن إبراهيم بن إسماعيل بن رهم، قال بعثني مجاهد في حاجة وأنا أطوف معه بالبيت فقلت له: إني لم أتم طوافي، قال: ترجع فتتم.

١٥٣٥٧ ـ **حدثنا** أبو بكر قال نا ابن أبي عدي عن أشعث عن الحسن في رجل تعرض له الحاجة قال: يقطع طوافه ويستأنف.

(٤١٥) من قال إذا قدم الرجل عشية عرفة ذهب إلى عرفات

١٥٣٥٨ ـ حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن مسعر عن عبد الملك بن ميسرة عن طاوس أنه كان يقدم عرفة فيعارض إلى عرفة ولا يأتي البيت.

١٥٣٥٩ ـ حدثنا أبو بكر قال نا ابن فضيل عن إسماعيل عن الحسن وعطاء في الرجل يقدم مفرداً فيجد الناس وقوفاً بعرفة، قال: يقف معهم، فإذا كان يوم النحر طاف طوافاً واحداً وسعى بين الصفا والمروة، فأجزاه طواف القدوم من طواف الزيارة وعليه طواف يوم النفر حين يودع البيت.

(٤١٦) من كان يسوق إذا قرن ومن رخص في الإقران

١٥٣٦٠ ـ حدثنا أبو بكر قال نا محمد بن فضيل عن عبد الملك عن أبي جعفر أنه سئل عن الذي يقرن قال: أحب إلي أن يسوق الهدي من حيث أحرم.

١٥٣٦١ ـ حدثنا أبو بكر قال نا ابن فضيل عن عبد الملك عن عطاء أنه سئل عن رجل قرن الحج والعمرة، فقال: إن شاء ساق وإن شاء أجزأ عنه أن يبتاع من مكة شيئاً.

١٥٣٦٢ ـ حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن شعبة عن الحكم أن شريحاً والحسن بن علي قرنا ولم يهديا.

١٥٣٦٣ ـ حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن فطر عن الحكم قال: ما يعجبني الإقران، إلا أن يسوق، والمتمتع يجزئه شاة.

١٥٣٦٤ ـ حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن صالح العكلي قال سألت الشعبي عن الاقران، فقال: حسن، وسهما ما استيسرا، وسألته عن التمتع فقال: حسن، وسهما ما استيسرا، وسألت عن التجريد فقال: حسن، فقلت: أيهما أعجب إليك؟ قال: التجريد.

١٥٣٦٥ ـ حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن فطر عن فضيل عن إبراهيم قال: القارن والمتمتع يجزئهما شاة شاة يشتريانهما من مكة.

١٥٣٦٦ ـ حدثنا أبو بكر قال نا عبد السلام عن هشام عن ابن سيرين قال: كان أعجب الأشياء إليه أن يحرم القارن إذا ساق، وإن لم يسق فلا يعجبه.

١٥٣٦٧ ـ حدثنا أبو بكر قال نا حميد عن موسى بن عبيدة قال حدثنا بعض أصحابنا أنه سأل جابر بن عبد الله أن يقرن بين حجة وعمرة بغير هدي فقال: ما رأيت أحداً منا فعل ذلك.

١٥٣٦٨ ـ حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن شريك عن جابر بن عبد الرحمن بن الأسود عن أبيه أنه قرن واشترى هديه من مكة.

١٥٣٦٩ ـ حدثنا أبو بكر قال نا عبد الرزاق عن معمر عن عبد الكريم عن سعيد بن جبير أنه

كره أن يقرن إلا أن يسوق.

١٥٣٧٠ ـ حدثنا أبو بكر قال نا عبد الرزاق عن معمر عن خصيف أو علي [بن بذيمة] عن مجاهد بنحو منه.

(٤١٧) من كره أن يرمي الجمار غير متوض

١٥٣٧١ ـ حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن محمد بن مسلم عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه أنه كره أن يرمي الجمار على غير وضوء.

١٥٣٧٢ ـ حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن محمد بن مسلم عمن سمع عطاء يكره أن يرمي الجمار على غير وضوء، فإن فعل أجزأه.

١٥٣٧٣ ـ حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن إسرائيل عن جابر عن مجاهد قال: كانوا يغتسلون إذا راحوا إلى الجمار.

١٥٣٧٤ ـ حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن سفيان عن جابر عن عطاء أنه كره أن يرمي الجمار على غير وضوء.

١٥٣٧٥ ـ حدثنا أبو بكر قال نا أبو معاوية عن الحجاج عن الحكم قال: كانوا يغتسلون إذا راحوا للرمي.

١٥٣٧٦ ـ حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن إسرائيل عن جابر عن عبد الرحمن بن الأسود أنه كان يغتسل إذا راح إلى الجمار.

١٥٣٧٧ ـ حدثنا أبو بكر قال نا أبو أسامة عن عبيد الله عن نافع قال: ما رأيت ابن عمر أراد أن يرمي الجمار إلا اغتسل.

(٤١٨) في الرجل يسعى بين الصفا والمروة أربعة عشر مرة

١٥٣٧٨ ـ حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن منصور بن عبد الرحمن [قال سألت عطاء عن] رجل سعى بين الصفا والمروة أربعة عشر مرة قال: يعيد.

١٥٣٧٩ ـ حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن مسعر عن عطاء قال: يجزئه.

(٤١٩) من كان إذا استلم الركن اليماني وضع خده عليه

١٥٣٨٠ ـ حدثنا أبو بكر قال نا عيسى بن يونس عن عبد الله بن سعيد عن مجاهد قال: كان النبي ﷺ يستلم الركن اليماني ويضع خده عليه.

١٥٣٨١ ـ **حدثنا** أبو بكر قال نا أبو بكر بن عياش عن الشيباني قال: رأيت عمرو بن ميمون يستلم الركن اليماني ويضع خده عليه.

(٤٢٠) من كان يستقبل البيت وهو بعرفة

١٥٣٨٢ ـ **حدثنا** أبو بكر قال نا ابن أبي عدي عن أشعث عن الحسن قال: كان يقول: من وقف بعرفة استقبل البيت.

١٥٣٨٣ ـ **حدثنا** أبو بكر قال نا يحيى بن سعيد عن ابن جريج قال قلت لنافع، كان ابن عمر يستقبل البيت في الموقف بعرفة؟ قال: نعم.

١٥٣٨٤ ـ **حدثنا** أبو بكر قال نا حاتم عن جعفر عن أبيه عن جابر أن رسول الله ﷺ ركب حتى أتى الموقف فجعل بطن ناقته القصوى إلى الصخرات، وجعل جبل المشاة بين يديه، واستقبل القبلة فلم يزل واقفاً حتى غربت الشمس.

(٤٢١) من كان إذا رمى الجمرة استقبل القبلة

١٥٣٨٥ ـ **حدثنا** أبو بكر قال نا وكيع عن المسعودي عن جامع بن شداد عن عبد الرحمن بن يزيد أن عبد الله لما أتى إلى الجمرة العقبة استبطن الوادي، واستقبل الكعبة وجعلها على حاجبه الأيمن، ثم رماها بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة.

١٥٣٨٦ ـ **حدثنا** أبو بكر قال نا غندر عن شعبة عن الحكم عن إبراهيم عن عبد الرحمن بن يزيد أنه حج مع عبد الله وأنه رمى الجمر بسبع حصيات وجعل البيت عن يساره ومنى عن يمينه ثم قال: هذا مقام الذي أنزلت عليه سورة البقرة.

١٥٣٨٧ ـ **حدثنا** أبو بكر قال نا إسماعيل بن عياش عن ليث عن عطاء وطاوس ومجاهد وسعيد بن جبير أنهم كانوا إذا رموا الجمار استقبلوا البيت.

١٥٣٨٨ ـ **حدثنا** أبو بكر قال نا حفص عن حجاج قال رأيت عطاء وعبد الرحمن بن الأسود وعمرو بن دينار يقومون عن يسار الجمرة.

(٤٢٢) من كره أن يقدم ثقله من منىٰ

١٥٣٨٩ ـ **حدثنا** أبو بكر قال نا ابن إدريس عن الأعمش عن عمارة قال قال عمر: من قدم ثقله ليلة ينفر لا حج له.

١٥٣٩٠ ـ **حدثنا** أبو بكر قال نا ابن إدريس عن أبيه عن حماد عن إبراهيم أنه قال: إذا أنت ارتحلت فلا يسبقك ثقلك، فإن ذلك يكره.

١٥٣٩١ ـ حدثنا أبو بكر قال نا أبو الحسين عن شريك عن ليث عن طاوس قال: إذا حل لك النفر فلا بأس أن تقدم ثقلك.

١٥٣٩٢ ـ حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن شعبة عن الحكم عن إبراهيم عن عمرو بن شرحبيل عن عمر قال: من تقدم ثقله قبل النفر فلا حج له.

١٥٣٩٣ ـ حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن ابن أبي ليلى عن الحكم عن أبي عبيدة بن عمار بن ياسر عن عمار قال: إذا حل لك النفر فقدم ثقلك إن شئت.

(٤٢٣) في المكي يتمتع عليه هدي

١٥٣٩٤ ـ حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن سفيان عن ابن طاوس عن أبيه قال: إذا خرج المكي إلى وقت فتمتع فعليه الحج.

١٥٣٩٥ ـ حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن سفيان عن جابر عن عطاء قال: عليه الهدي، وقال عطاء: ليس عليه شيء.

١٥٣٩٦ ـ حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن حسن عن ليث عن عطاء وطاوس ومجاهد قالوا: إذا تمتع المكي فلا هدي عليه.

(٤٢٤) من كان يقول إذا جعل عليه بدنة نحرها بمكة

١٥٣٩٧ ـ حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن عبدة عن وفاء بن إياس عن قريش عن صعصعة قال: سمعت رجلاً سأل ابن عمر فقال: حلفت أو جعلت عليّ بدنة، أنحرها بأرض التي أنا بها؟ فقال: لا تنحرها دون محل البدن، فقال الرجل: إنما قلت أنا أنحرها بأرض التي أنا بها؟ فأبى عبد الله بن عمر فقال: من شاء زين له الشيطان.

١٥٣٩٨ ـ حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن سفيان عن وفاء عن سعيد بن جبير قال ذكرت له قول ابن عمر «انحرها بمكة» فقال: ما شعرت.

١٥٣٩٩ ـ حدثنا أبو بكر قال نا هشيم عن يونس عن الحسن وإسماعيل بن سالم عن الشعبي وعبد الملك عن عطاء قالوا: من جعل عليه بدنة فبمكة وإذا قال: جزور أو بقرة فحيث شاء ونوى.

١٥٤٠٠ ـ حدثنا أبو بكر قال نا سلام عن ليث عن عطاء قال: إذا جعل الرجل عليه بدنة فلينحرها حيث سمى، فإن لم يسم فلينحرها بمكة.

١٥٤٠١ ـ حدثنا أبو بكر قال نا محبوب القواريري عن مالك بن حبيب قال: سمعت سالم بن عبد الله وسئل عن البدن فقال: لا تغني بدنة إلا بهذا البلد يعني مكة.

١٥٤٠٢ ـ حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن أبيه عن عبد الكريم عن سعيد بن جبير وعكرمة قال: لا محل للبدن دون البيت العتيق.

١٥٤٠٣ ـ حدثنا أبو بكر قال نا أبو نعيم عن هشام عن قتادة عن سعيد بن المسيب في الرجل يجعل عليه بدنة قال: ينحرها حيث شاء، حيث نوى.

١٥٤٠٤ ـ حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن شريك عن جابر عن جهم البكري أن رجلاً نذر أن ينحر بالكوفة فسأل ابن مسعود فقال أنحرها حيث شئت.

١٥٤٠٥ ـ حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن سفيان [عن أبي خثيم عن يوسف بن ماهك] قال سمعت ابن عمر يقول: من سمى أو نذر بدنة فلا محل لها دون البيت، ومن سمى جزوراً أو بقرة فحيث شاء.

١٥٤٠٦ ـ حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن سفيان عن منصور عن إبراهيم وعن أنس عن الحسن قالا: ما نيته؟.

١٥٤٠٧ ـ حدثنا أبو بكر قال نا عبدة عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال: من نذر بدنة فلا ينحرها إلا بمنىً أو مكة، ومن نذر جزوراً فلينحرها حيث شاء.

١٥٤٠٨ ـ حدثنا أبو بكر قال نا غندر عن ابن أبي عروبة عن قتادة عن سعيد بن المسيب والحسن قالا: إذا قال «عليّ هدي» فبمكة، وإذا قال: بدنة، فحيث شاء.

١٥٤٠٩ ـ حدثنا أبو بكر قال نا كثير بن هشام عن جعفر عن ميمون قال: من جعل عليه بدنة فإنه لا ينحرها إلا بمكة. ومن جعل عليه جزوراً نحرها حيث شاء.

(٤٢٥) في المرأة والرجل إذا أهلت بعمرة فخافت

١٥٤١٠ ـ حدثنا أبو بكر قال نا حفص بن غياث عن أبي حذيفة عن حماد عن إبراهيم قال: إذا أهلت بعمرة فخافت فوت الحج أهلت بالحج، وقضت العمرة، وعليها دم، والعمرة.

١٥٤١١ ـ حدثنا أبو بكر قال نا ابن مهدي عن سفيان عن ابن أبي نجيح عن مجاهد وعطاء قال سألتهما عن امرأة قدمت مكة معتمرة، فحاضت فخشيت أن يفوتها الحج، فقال: تحل بالحج وتقضي.

١٥٤١٢ ـ حدثنا أبو بكر قال نا يحيى بن سعيد عن عمرو عن الحسن في رجل أهلّ بعمرة فجاء والناس وقوف بعرفة، إن علم أنه يدرك مكة أتاها فأهلّ من عمرته، وإلا أهل بالحج وطاف طوافين.

١٥٤١٣ ـ حدثنا أبو بكر قال نا أبو معاوية عن زياد بن سعد عن ابن طاوس عن أبيه قال: تكون رافضة للعمرة، وعليها دم، وعمرة مكانها.

(٤٢٦) من كان يستحب عمرة المحرم

١٥٤١٤ ـ حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن قرة بن خالد عن ابن سيرين أنه كان يسحب عمرة المحرم.

١٥٤١٥ ـ حدثنا أبو بكر قال نا إسماعيل بن إبراهيم عن أيوب قال قلت لسالم بن عبد الله: عمرة للمحرم انتهى قال: نعم.

١٥٤١٦ ـ حدثنا أبو بكر قال نا يزيد بن هارون عن ابن عون قال قلت للقاسم: العمرة في المحرم؟ قال: كانوا يرونها تامة.

١٥٤١٧ ـ حدثنا أبو بكر قال نا عبد الوهاب بن عطاء عن ابن أبي عروبة عن أيوب قال: سألت سليمان بن يسار وسالم بن عبد الله عن عمرة المحرم فقالا: تامة.

١٥٤١٨ ـ حدثنا أبو بكر قال نا سهل بن يوسف عن التيمي قال سئل طاوس عن عمرة المحرم فقال: لا وربِّ هذه ما أدري ما هي.

(٤٢٧) من كان يستحب أن ينصرف على وتر من طوافه

١٥٤١٩ ـ حدثنا أبو بكر قال نا وكيع بن الجراح عن النهاس بن قهم عن عطاء أنه كان يستحب أن لا يخرج من طوافه إلا على وتر.

١٥٤٢٠ ـ حدثنا أبو بكر قال نا يحيى بن يمان عن حسن بن يزيد عن سعيد بن جبير قال: طوافان أحب إلي من طواف.

١٥٤٢١ ـ حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن العمري عن نافع عن ابن عمر أنه كان ينصرف الليل والنهار على وتر من طوافه.

١٥٤٢٢ ـ حدثنا أبو بكر قال نا أبو أسامة عن هشام عن عطاء أنه كان يحب أن ينصرف على وتر من طوافه، وكان الحسن يقول: عشرة أحب إليّ من تسعة، وثمانية أحب إلي من سبعة.

١٥٤٢٣ ـ حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن سفيان عن الحسن بن يزيد عن سعيد بن جبير أنه كان يقول: طوافان أحب إلي من طواف.

١٥٤٢٤ ـ حدثنا أبو بكر قال نا أبو سعيد عن ابن جريج عن عطاء أن عبد الرحمن بن أبي بكر طاف في إمارة سعيد فخرج إلى الصلاة، فقال عبد الرحمن: انتظر حتى انصرف على قصر، فانصرف على ثلاثة أطواف، ثم لم يعد لذلك السبع.

١٥٤٢٥ ـ حدثنا أبو بكر قال نا عمر بن هارون عن ابن جريج عن عطاء قال: ثلاثة أسباع أحب إلي من أربع.

(٤٢٨) في الرجل ينسى أن يرمل

١٥٤٢٦ ـ **حدثنا** أبو بكر قال نا عبد الأعلى عن يونس عن الحسن في رجل طاف بالبيت ونسي أن يرمل، قال: يهرق دماً.

١٥٤٢٧ ـ **حدثنا** أبو بكر قال نا عبد الأعلى عن هشام عن عطاء قال: إن نسي أن يرمل ثلاثة أشواط رمل فيما بقي، وإن لم يبق إلا شوط واحد رمل فيه ولا شيء عليه فإن لم يرمل في شيء منهن فلا شيء عليه.

(٤٢٩) في الرجل يسند ظهره إلى الكعبة

١٥٤٢٨ ـ **حدثنا** أبو بكر قال نا جرير عن مغيرة عن إبراهيم قال: يكره أن يسند الإنسان ظهره إلى الكعبة يستدبرها.

١٥٤٢٩ ـ **حدثنا** أبو بكر قال نا وكيع عن خليفة بن خياط عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ خطب وهو مسند ظهره إلى الكعبة.

(٤٣٠) في قوله تعالى: ﴿ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام﴾

١٥٤٣٠ ـ **حدثنا** أبو بكر قال نا جرير عن ليث عن طاوس في قوله ﴿**ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام**﴾ قال: ليس حاضري المسجد الحرام إلا أهل الحرم.

١٥٤٣١ ـ **حدثنا** أبو بكر قال نا جرير عن ليث عن عطاء قال: [أهل عرنة وأهل مر الظهران وأهل الرجيع] وأهل ضجنان وأهل عرفة هم أهله.

(٤٣١) من قال تعرقب البدن

١٥٤٣٢ ـ **حدثنا** أبو بكر قال نا أبو الأحوص عن ليث عن قال: إذا استعصى عليك الهدي حين تريد أن تنحره فعرقبه.

١٥٤٣٣ ـ **حدثنا** أبو بكر قال نا حفص عن ليث عن عطاء قال: إذا استعصت عليك البدنة فعرقبها.

(٤٣٢) من قال لا تعرقب

١٥٤٣٤ ـ **حدثنا** أبو بكر قال نا عبد الله بن المبارك عن عثمان عن مجاهد قال: لا تعرقب البدن.

---

(١) سورة البقرة الآية (١٩٦).

١٥٤٣٥ ـ حدثنا أبو بكر قال نا عبد الله بن المبارك عن أفلح عن القاسم قال: لا تعرقب البدن.

(٤٣٣) في المحرم يعقد على بطنه الثوب

١٥٤٣٦ ـ حدثنا أبو بكر قال نا أبو أسامة عن هشام قال: كان أبي يحرم على بطنه الثوب، ولا يعقد وهو محرم.

١٥٤٣٧ ـ حدثنا أبو بكر قال نا ابن فضيل عن ليث عن عطاء وطاوس قالا: رأينا ابن عمر وهو محرم وقد شدّ حقويه بعمامة.

١٥٤٣٨ ـ حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن ابن أبي ذئب عن مسلم بن جندب قال سمعت ابن عمر يقول: لا تعقد عليك شيء وأنت محرم.

١٥٤٣٩ ـ حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن إسرائيل عن جابر عن أبي جعفر قال: لا بأس أن يعقد على القرحة.

١٥٤٤٠ ـ حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن ابن أبي ذئب عن صالح بن أبي حسان أن النبي ﷺ أبصر رجلاً محرماً بحبل أبرق وهو محرم فقال: يا صاحب الحبل ألقه.

١٥٤٤١ ـ حدثنا أبو بكر قال نا العكلي عن حماد بن سلمة عن عطاء الخراساني عن سعيد بن المسيب قال: لا بأس أن يعقد المحرم على الجرح.

١٥٤٤٢ ـ حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن إبراهيم عن عطاء قال: لا بأس أن يعصب على الجرح.

١٥٤٤٣ ـ حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن سفيان عن جابر عن عطاء قال: لا بأس به.

١٥٤٤٤ ـ حدثنا أبو بكر قال نا جرير عن منصور عن مجاهد قال: إذا كسرت يد المحرم وإذا شج عصب عليها، قال منصور: وليس عليه شيء.

١٥٤٤٥ ـ حدثنا أبو بكر قال نا ابن نمير عن عبد الملك عن عطاء في المحرم تنكسر يده أيداويها؟ قال: نعم، ويعصب عليها بخرقة.

١٥٤٤٦ ـ حدثنا أبو بكر قال نا ابن عيينة عن عمرو وقال قلت لجابر بن زيد: انحل إزاري بعرفة فأعقده؟ قال: نعم.

١٥٤٤٧ ـ حدثنا أبو بكر قال نا ابن عيينة عن هشام بن حجير قال رأى طاوس ابن عمر يطوف قد شدّ حقوه بعمامة.

(٤٣٤) في الهميان للمحرم

١٥٤٤٨ - حدثنا أبو بكر قال نا حفص بن غياث عن يحيى بن سعيد عن القاسم عن عائشة أنها سئلت عن الهميان للمحرم فقالت: أوثق نفسك في حقوتك.

١٥٤٤٩ - حدثنا أبو بكر قال نا حفص عن حجاج قال: سألت أبا جعفر وعطاء عن الهميان للمحرم فقال: لا بأس به.

١٥٤٥٠ - حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن عمر بن محمد قال سألت سالم بن عبد الله عن المنطقة للمحرم فقال: لا بأس به ورأيت عليه ثوباً مورداً.

١٥٤٥١ - حدثنا أبو بكر قال نا حفص عن الحجاج عن الحكم عن إبراهيم قال: لا بأس وإن كان عريضاً.

١٥٤٥٢ - حدثنا أبو بكر قال نا حفص بن غياث عن يحيى بن نافع عن ابن عمر أنه كره.

١٥٤٥٣ - حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن أفلح عن القاسم قال: لا بأس به.

١٥٤٥٤ - حدثنا أبو بكر قال نا أسباط بن محمد عن مطرف عن صالح بن جبير عن سعيد بن جبير أنه سئل عن الرجل تكرن معه الدراهم يشدها على حقويه قال: نعم، ولا يشدها على عقد الإزار.

١٥٤٥٥ - حدثنا أبو بكر قال نا ابن علية عن أيوب عن نافع أنه كره الهميان للمحرم.

١٥٤٥٦ - حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن سفيان عن أبي بكر عن سعيد بن جبير قال: لا بأس بالهميان[1] للمحرم.

١٥٤٥٧ - حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن سفيان عن حميد الأعرج عن عطاء عن ابن عباس قال: لا بأس به.

١٥٤٥٨ - حدثنا أبو بكر قال نا غندر عن شعبة عن منصور عن مجاهد قال: يلبس الهميان - يعني المحرم.

١٥٤٥٩ - حدثنا أبو بكر قال نا غندر عن شعبة عن منصور عن مجاهد أن الزبير قدم حاجاً فرمل في الثلاثة أطواف حتى رأيت منطقة على بطنه انقطعت.

١٥٤٦٠ - حدثنا أبو بكر قال نا عبد الأعلى عن هشام بن حسان عن هشام بن عروة عن أبيه أنه كان لا يرى بأساً أن يلبس المحرم الهميان إن كان يحرز فيه نفقته.

---

(١) بالكسر: شِدادُ السراويل، ووعاء للدراهم. ترتيب القاموس ٤/٥٣٦.

١٥٤٦١ ـ حدثنا أبو بكر قال نا عبيد الله بن موسى عن موسى بن عبيدة قال سألت عنه محمد بن كعب فقال اختلف فيه الفقهاء، فإن شددت فحسن، وإن رخصت فحسن.

١٥٤٦٢ ـ حدثنا أبو بكر قال نا حفص عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب قال: لا بأس بالهميان للمحرم، ولكن لا يعقد عليه السير ولكن يلفه لفاً.

(٤٣٥) من قال لا يجاوز أحد الوقت إلا محرم

١٥٤٦٣ ـ حدثنا أبو بكر قال نا عبد السلام بن حرب عن خصيف بن سعيد بن جبير أن النبي ﷺ قال: لا يجاوز أحد الوقت إلا المحرم.

١٥٤٦٤ ـ حدثنا أبو بكر قال نا شريك عن أبي إسحاق عن عطاء عن ابن عباس قال: لا يجاوز أحد ذات عرق حتى يحرم.

١٥٤٦٥ ـ حدثنا أبو بكر قال نا ابن فضيل عن داود عن مجاهد أنه قال: إذا جئت من بلد آخر فلا تجاوز الحد حتى تحرم.

١٥٤٦٦ ـ حدثنا أبو بكر قال نا عبد الأعلى عن هشام عن محمد أنه كان يقول: لا تجاوز الوقت حتى تحرم.

(٤٣٦) من رخص أن يأخذ من الحرم السواك ونحوه ومن كرهه

١٥٤٦٧ ـ حدثنا أبو بكر قال نا حفص عن ليث قال كان عطاء يرخص في القضيب والسواك والسنا من الحرم.

١٥٤٦٨ ـ حدثنا أبو بكر قال نا حفص عن ليث عن مجاهد أنه كرهه.

(٤٣٧) من كره للمحرم أن يخرج من الحرم

١٥٤٦٩ ـ حدثنا أبو بكر قال نا حفص عن ليث عن مجاهد قال: لا يخرج المحرم من الحرم.

(٤٣٨) في المتمتع إذا لم يصم ولم ينحر حتى تمضي الأيام

١٥٤٧٠ ـ حدثنا أبو بكر قال نا شريك عن علي بن بذيمة عن مولى لابن عباس قال: تمتعت فنسيت أن أنحر هدياً وأخرت حتى مضت الأيام فسألت ابن عباس فقال: أهد هدياً لهديك وهدياً لما أخرت.

١٥٤٧١ ـ حدثنا أبو بكر قال نا يحيى بن آدم قال نا حماد بن زيد عن الصلت بن أسد قال:

سألت طاوساً عن رجل تمتع فلم يصم ولم يذبح حتى مضت الأيام قال فقال: يذبح، قلت: لا يجد، قال: يبيع ثوبه، قلت: لا يجد، قال: فليستسلف من أصحابه، قلت: لا يعطونه، قال: كذبت.

١٥٤٧٢ ـ **حدثنا** أبو بكر قال نا يحيى بن آدم قال نا حماد بن زيد عن عبد الكريم عن عطاء وسعيد بن جبير في الرجل تمتع فلم يذبح ولم يصم فقال: أوجب عليه الدم.

(٤٣٩) من قال إذا اعتمر في غير أشهر الحج

١٥٤٧٣ ـ **حدثنا** أبو بكر قال نا عبد الوهاب قال سئل عطاء عن العمرة في غير أشهر الحج، فيها هدي واجب؟ قال: ليس فيها هدي واجب، وقد كانوا يهدون، وقد أهدى النبي ﷺ حين صده المشركون فهل كان أحرم بالعمرة؟ قال: نعم وصالحهم أن يأتيهم في العام المقبل، وقد رأيت معاوية ينحر جزوراً في العمرة في غير أشهر الحج.

(٤٤٠) في المحصر يهدي قبل أن يحلق

١٥٤٧٤ ـ **حدثنا** أبو بكر قال نا وكيع عن سفيان عن موسى بن أبي كثير عن النبي ﷺ لما أحصر فنحر الهدي وحلق رأسه.

(٤٤١) في قتل الذئب للمحرم

١٥٤٧٥ ـ **حدثنا** أبو بكر قال نا يحيى بن سعيد عن ابن حرملة عن سعيد بن المسيب عن النبي ﷺ قال: يقتل المحرم الذئب.

١٥٤٧٦ ـ **حدثنا** أبو بكر قال نا وكيع عن سفيان عن ابن حرملة عن سعيد بن المسيب عن النبي ﷺ قال: يقتل المحرم الذئب.

١٥٤٧٧ ـ **حدثنا** أبو بكر قال نا وكيع عن سفيان عن سالم عن سعيد بن جبير قال: اطرد الذئب عن رحلك وأنت محرم.

١٥٤٧٨ ـ **حدثنا** أبو بكر قال نا حاتم عن عبد الرحمن بن حرملة عن سعيد بن المسيب قال: يقتل المحرم الذئب.

١٥٤٧٩ ـ **حدثنا** أبو بكر قال ابن المبارك عن معمر عن الزهري عن قبيصة بن ذؤيب قال: يقتل الذئب في الحرم.

١٥٤٨٠ ـ **حدثنا** أبو بكر قال نا أبو خالد الأحمر عن إسماعيل عن الحسن وعطاء في المحرم يقتل الذئب والأسد، قالا: اقتله فإنه عدو.

١٥٤٨١ ـ حدثنا أبو بكر قال نا أبو داود الطيالسي عن ابن أبي ذئب عن الزهري عن عمر قال: يقتل المحرم الذئب والحية.

١٥٤٨٢ ـ حدثنا أبو بكر قال نا ابن إدريس عن ابن جريج عن عطاء قال: اقتل الذئب وكل عدو لم يذكر في الكتاب.

(٤٤٢) في الأعجمي يحج ولا يسمي شيئاً

١٥٤٨٣ ـ حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن إبراهيم بن نافع عن أن امرأة أعجمية قدمت فقضت المناسك كلها، غير أنها لم تهل لشيء، فقال عطاء: لا يجزئها، وقال طاوس: يجزئها، قال رسول الله ﷺ: يسّروا ولا تعسّروا.

١٥٤٨٤ ـ حدثنا أبو بكر قال نا محمد بن أبي عدي عن حميد عن بكر أن رجلاً أعجمياً حج فلم يسم حجاً ولا عمرة وقال «أنا مع الناس» فقال: إني لأرجو أن يكون قد دخل في أحسن ما عملوا.

(٤٤٣) في البقر يقلد أم لا

١٥٤٨٥ ـ حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن أبي معشر عن نافع أن كعباً أهدى بقرة مقلدة.

١٥٤٨٦ ـ حدثنا أبو بكر قال نا هشيم عن أبي بشر عن سعيد بن جبير قال: البقر تقلد ولا تشعر.

١٥٤٨٧ ـ حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن العمري عن نافع عن ابن عمر أنه كان يقلد البقرة ويشعرها في أسنمتها، فإن لم يكن لها سنام فموضعه.

(٤٤٤) من قال لا عمرة إلا عمرة ابتدأتها من أهلك

١٥٤٨٨ ـ حدثنا أبو بكر قال نا عبد السلام عن خصيف عن عطاء وطاوس ومجاهد أنهم قالوا: لا عمرة إلا عمرة ابتدأتها من أهلك، ولا عمرة بعد الصدر، قال سعيد بن جبير: إن رجع إلى ميقات أر منه متمتع وجب أن تكون عمرة.

(٤٤٥) في لحوم الأضاحي من كان يتزودها

١٥٤٨٩ ـ حدثنا أبو بكر قال نا علي بن مسهر عن عبد الملك عن عطاء عن جابر بن عبد الله قال: كنا نبلغ المدينة بلحوم الأضاحي.

١٥٤٩٠ ـ حدثنا أبو بكر قال نا ابن مسهر عن ابن جريج عن جابر قال: كنا لا نأكل من البدن إلا

أيام منىً، فرخص لنا رسول الله ﷺ فقال: كلوا وزودوا فأكلنا وتزودنا، قال قلنا لعطاء: أتراه رخص هدي المتعة وحده؟ قال: لا ولكن لا أراه إلا الهدي كله.

١٥٤٩١ ـ حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن ابن أبي ذئب عن نافع أن ابن عمر كان لا يأكل فوق ثلاث.

١٥٤٩٢ ـ حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن سفيان عن أبي حصين عن أبي عبد الرحمن عن علي أنه قال: لا يأكل أحد من أضحيته فوق ثلاث.

١٥٤٩٣ ـ حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن البختري بن المختار عن ابن معقل قال قال رسول الله ﷺ: كنت نهيتكم عن لحوم الأضاحي فكلوا وتزودوا في أسفاركم.

١٥٤٩٤ ـ حدثنا أبو بكر قال نا ابن عيينة عن عمرو عن عطاء عن جابر قال: كنا نتزودها إلى المدينة على عهد رسول الله ﷺ.

١٥٤٩٥ ـ حدثنا أبو بكر قال نا ابن عيينة عن عبد الكريم عن عكرمة عن ابن عباس قال: كنا نهبط بها الأمصار.

١٥٤٩٦ ـ حدثنا أبو بكر قال نا ابن عيينة عن إبراهيم بن ميسرة عن أنس قال: كنا نذبح ما شاء الله من أضاحينا ونأكل بقيتها بالبصرة.

(٤٤٦) في الرجل يحج عن الرجل الذي لم يحج قط

١٥٤٩٧ ـ حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن سفيان عن يونس عن الحسن في الرجل يحج عن الرجل الذي لم يحج قط قال: يجزيه.

١٥٤٩٨ ـ حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن سفيان عن داود عن سعيد بن المسيب قال: إن الله لواسع لهما جميعاً.

١٥٤٩٩ ـ حدثنا أبو بكر قال نا عبد الله بن إدريس عن هشام عن الحسن في الرجل يحج عن الرجل قال: يرجى له مثل أجره.

(٤٤٧) في النزول أين كانت منازلهم

١٥٥٠٠ ـ حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن نافع عن ابن عمر عن سعيد بن حسان عن ابن عمر أن النبي ﷺ كان ينزل وادي عرنة، فلما قاتل الحجاج ابن الزبير أرسل إليَّ ساعة كان يروح رسول الله ﷺ في هذا اليوم فقال: إذا كان ذلك رحنا، فأرسل الحجاج رجلاً فقال إذا راح فأعلمني، فأراد ابن عمر أن يروح فقالوا: لم تزغ الشمس فجلس، ثم أراد أن يروح فقالوا: لم تزغ الشمس فجلس، فلما قالوا: قد ضاغت، راح.

(٤٤٨) ما قالوا أين ينزل بمنىٰ

١٥٥٠١ ـ **حدثنا** أبو بكر قال نا ابن عيينة عن عمرو عن طلق قال قال عمر لزيد بن صوحان أين منزلك بمنىٰ؟ قال: في الشق الأيسر، قال: ذاك منزل الراح فلا تنزله، قال عمر: منزلي فيه.

١٥٥٠٢ ـ **حدثنا** أبو بكر قال نا عبد الأعلى عن هشام عن حفصة بنت سيرين قالت: كانوا يستحبون أن ينزلوا الجانب الأيمن من منىٰ.

١٥٥٠٣ ـ **حدثنا** أبو بكر قال نا وكيع عن إسرائيل عن جابر عن أبي جعفر أن النبي ﷺ كان ينزل الشق الأيمن من منىٰ.

(٤٤٩) في قوله تعالى ﴿فمن تعجل في يومين فلا اثم عليه﴾[١]

١٥٥٠٤ ـ **حدثنا** أبو بكر قال نا وكيع عن سفيان عن حماد عن إبراهيم عن عبد الله في قوله **﴿فمن تعجل في يومين فلا اثم عليه﴾** فقال: مغفور له، **﴿ومن تأخر فلا اثم عليه﴾** قال: مغفور له.

١٥٥٠٥ ـ **حدثنا** أبو بكر قال نا وكيع عن ابن أبي ليلى عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس قال **﴿من تعجل في يومين فلا اثم عليه ومن تأخر فلا اثم عليه﴾**، قال: في تعجيله، قال **﴿ومن تأخر﴾** قال: في تأخيره.

١٥٥٠٦ ـ **حدثنا** أبو بكر قال نا سوادة بن أبي الأسود عن معاوية بن قرة قال: خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه.

١٥٥٠٧ ـ **حديث** أبو بكر قال نا وكيع عن إسحاق بن أبي يحيى قال: سمعت مجاهداً يقول **﴿من تعجل في يومين فلا اثم عليه﴾** قال: إلى قابل **﴿ومن تأخر فلا اثم عليه﴾** قال: إلى قابل.

١٥٥٠٨ ـ **حدثنا** أبو بكر قال نا ابن أبي عدي عن أشعث عن الحسن قال: كان يقول **﴿من تعجل في يومين فلا اثم عليه ومن تأخر فلا اثم عليه﴾** قال: في تعجيله.

(٤٥٠) في الرجل يطوف بالبيت ثم يثني ثم يثلث

١٥٥٠٩ ـ **حدثنا** أبو بكر قال نا أبو معاوية عن حجاج عن عطاء قال: كان لا يرى بأساً إذا طاف الرجل بالبيت أن يثني ثم يثلث قبل أن يسعى بين الصفا والمروة.

(٤٥١) من كان إذا اشترى البدنة قلدها حين يشتريها

١٥٥١٠ ـ **حدثنا** أبو بكر قال نا أبو أسامة عن هشام بن عروة عن أبيه قال: كان إذا اشترى بدنة قلدها حيث ابتاعها بمكة أو بمنى.

---

(١) سورة البقرة الآية (٢٠٣).

١٥٥١١ ـ **حدثنا** أبو بكر قال نا وكيع عن سفيان عن مغيرة عن إبراهيم قال: كانوا يقلدون يوم التروية وقبل ذلك.

(٤٥٢) في مسح المقام من كرهه

١٥٥١٢ ـ **حدثنا** أبو بكر قال نا وكيع عن سفيان عن بشر أن ابن الزُبير رأى قوماً يمسحون المقام، فقال: لم تؤمروا بهذا، إنما أمرتم بالصلاة عنده.

١٥٥١٣ ـ **حدثنا** أبو بكر قال نا ابن فضيل عن ليث عن مجاهد قال: لا تقبّل المقام ولا تلمسه.

(٤٥٣) من كان يدخل البيت ولا يصلي فيه

١٢٥١٤ ـ **حدثنا** أبو بكر قال نا وكيع عن ابن نافع عن ابن طاوس عن أبيه أنه دخل فلم يصلِ يعني البيت.

١٥٥١٥ ـ **حدثنا** أبو بكر قال نا وكيع عن همام عن عطاء عن ابن عباس أن النبي ﷺ دخل الكعبة فقام عند سارية فدعا ولم يصل.

١٥٥١٦ ـ **حدثنا** أبو بكر قال نا وكيع عن إسرائيل عن جابر عن أبي الطفيل قال: دخلت مع علي والحسن والحسين وابن الحنفية الكعبة فلم يصلوا فيها.

١٥٥١٧ ـ **حدثنا** أبو بكر قال نا ابن فضيل عن يزيد قال: دخلت مع عمر بن محمد بن الحنفية البيت فقام فدعا ثم استلم البيت ثم خرج، ولم يصل.

(٤٥٤) في المشير إلى الصيد من قال عليه الجزاء

١٥٥١٨ ـ **حدثنا** أبو بكر قال نا أبو أسامة عن الحسن وعطاء في المحرم أشار إلى صيد فأصابه محرم، قالا: عليه الجزاء.

١٥٥١٩ ـ **حدثنا** أبو بكر قال نا عبد السلام عن سالم عن سعيد بن جبير في المشير والقاتل على كل إنسان منهم جزاء.

١٥٥٢٠ ـ **حدثنا** أبو بكر قال نا ابن فضيل عن ليث عن مجاهد قال: أتى رجل ابن عباس فقال إني أشرت بظبي وأنا محرم فأصيد، قال: ضمنت.

١٥٥٢١ ـ **حدثنا** أبو بكر قال نا ابن علية عن ليث قال قال رجل لطاوس إني أشرت إلى حلال صيد وأنا محرم، قال: ضمنت.

١٥٥٢٢ ـ **حدثنا** أبو بكر قال نا ابن نمير عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال: لا يشير

المحرم إلى صيد ولا يدل عليه.

١٥٥٢٣ - **حدثنا** أبو بكر قال نا ابن نمير عن حنظلة عن طاوس مثله.

١٥٥٢٤ - **حدثنا** أبو بكر قال نا حميد بن عبد الرحمن عن حسن عن فراس عن الشعبي قال: إذا أشار المحرم إلى الصيد فعنت فعليه الكفارة.

١٥٥٢٥ - **حدثنا** أبو بكر قال نا حميد عن حسن عن ليث عن عطاء وطاوس ومجاهد قالوا: إذا أمر المحرم الحلال بقتل الصيد فعليه الكفارة.

(٤٥٥) ما قالوا أين تنحر البدن

١٥٥٢٦ - **حدثنا** أبو بكر قال نا ابن علية عن أيوب عن نافع عن سليمان بن يسار أن هبار رجلاً من أهل الشام قال: قدمت على عمر بن الخطاب وهو ينحر البدن في دار النحر.

١٥٥٢٧ - **حدثنا** أبو بكر قال نا ابن إدريس عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس قال: المنحر بمكة ولكنها نزهت عن الدماء، قال: قلت لعطاء: أين تنحر أنت؟ قال: في رحل.

١٥٥٢٨ - **حدثنا** أبو بكر قال نا وكيع عن إسرائيل عن جابر عن عبد الرحمن بن الأسود عن أبيه أنه كان ينحر بدنته في رحله.

١٥٥٢٩ - **حدثنا** أبو بكر قال نا خالد عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر أنه كان ينحر في المنحر، قال عبيد الله: منحر النبي ﷺ.

١٥٥٣٠ - **حدثنا** أبو بكر قال نا خالد عن عبيد الله بن عمر أن سالماً كان ينحر في أهله.

١٥٥٣١ - **حدثنا** أبو بكر قال نا أبو أسامة عن هشام عن الحسن وعطاء قالا: تنحر البدنة حيث تيسر عليه من منى.

١٥٥٣٢ - **حدثنا** أبو بكر قال نا معن بن عيسى عن مختار بن سعد قال: رأيت أبا جعفر نحر بدنات بمنى بالمنحر ولم يعرف.

١٥٥٣٣ - **حدثنا** أبو بكر قال نا معن بن عيسى عن يزيد بن السائب قال: رأيت خارجة بن يزيد ينحر في منزله بمنى، ولم ينحر به في المنحر.

١٥٥٣٤ - **حدثنا** أبو بكر قال نا معن بن عيسى عن خالد بن أبي بكر قال: رأيت عبيد الله بن عبد الله ينحر في المنحر.

١٥٥٣٥ - **حدثنا** أبو بكر قال نا أبو خالد عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس أنه كان ينحر بمكة، قال: وكان ابن عمر ينحر بها.

١٥٥٣٦ ـ **حدثنا** أبو بكر قال نا ابن فضيل عن ليث عن ابن سابط قال: ذبح إبراهيم الخليل خلف العقبة.

١٥٥٣٧ ـ **حدثنا** أبو خالد الأحمر عن حجاج قال: قلت لعطاء: أين أنحر هديي بأعلى مكة أو في أسفلها؟ قال: نعم، قلت: بالأبطح؟ قال: نعم، قلت: في بيتي؟ قال: نعم.

١٥٥٣٨ ـ **حدثنا** أبو بكر قال نا محمد بن فضيل عن ليث عن نافع عن ابن عمر أنه كان ينحر هديه خلف العقبة.

١٥٥٣٩ ـ **حدثنا** أبو بكر قال نا يحيى بن آدم قال نا سفيان عن عبد الرحمن بن الحارث بن عياش عن زيد بن علي عن أبيه عن عبيد الله بن أبي رافع عن أبيه عن علي عن النبي ﷺ قال: منىٰ كلها منحر.

(٤٥٦) في الرجل والمرأة نسيا أن يقصرا

١٥٥٤٠ ـ **حدثنا** أبو بكر قال نا وكيع عن إسرائيل عن جابر عن عامر في امرأة نسيت أن تقصر حتى خرجت، فقال عبد الرحمن بن الأسود وعامر: تقصر وتهرق دماً.

١٥٥٤١ ـ **حدثنا** أبو بكر قال نا وكيع عن إسرائيل عن جابر عن أبي جعفر في رجل نسي أن يحلق أو يقصر ليس له شيء.

١٥٥٤٢ ـ **حدثنا** أبو بكر قال نا يحيى بن يمان عن سفيان عن جابر عن سالم والقاسم وعطاء وطاوس ومجاهد في المرأة تمر بالموقف راجعة من مكة فلم تقصر قالوا: لا يؤاخذها الله بالنسيان، قال ابن الأسود والشعبي: تقصر وعليها دم، وتم حجها.

(٤٥٧) فيما تشد إليه الرحال

١٥٥٤٣ ـ **حدثنا** أبو بكر قال نا سفيان بن عيينة عن الزهري عن سعيد عن أبي هريرة يرفعه قال: لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد: مسجد الحرام ومسجد الرسول ومسجد الأقصى.

١٥٥٤٤ ـ **حدثنا** أبو بكر قال نا ابن عيينة عن طلق عن قزعة قال: سألت ابن عمر آتي الطور، قال: دع الطور، لا تأته، وقال: لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد.

١٥٥٤٥ ـ **حدثنا** أبو بكر قال نا ابن فضيل عن الحسن بن عبيد الله عن إبراهيم قال: لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد: المسجد الحرام ومسجد الرسول وبيت المقدس.

١٥٥٤٦ ـ **حدثنا** أبو بكر نا ابن عيينة عن عبد الكريم عن سعيد بن المسيب قال: أتى رجل عمر فقال: إني أريد بيت المقدس، فقال: اذهب فتجهز فإذا تجهزت فآذنّي، فلما تجهز أتاه، قال: اجعلها عمرة.

١٥٥٤٧ ـ حدثنا أبو بكر قال نا ابن عيينة عن عبد الكريم عن سعيد قال: بينا عمر يعرض أهل الصدقة إذ أقبل راكبان، فقال: من أين؟ فقالا: من بيت المقدس، فعلاهما عمر بالدرة قال: حج كحج البيت.

١٥٥٤٨ ـ حدثنا أبو بكر قال نا أبو خالد الأحمر عن ليث عن مسهر عن أبي سعيد الخدري قال: لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد: المسجد الحرام ومسجد النبي ومسجد الأقصى.

١٥٥٤٩ ـ حدثنا أبو بكر نا يحيى بن يمان عن سفيان عن أبي سنان عن أبي الهذيل قال: لا تشدوا الرحال إلا إلى ثلاثة، ومنها ـ البيت العتيق.

١٥٥٥٠ ـ حدثنا أبو بكر قال نا يحيى بن يعلى عن عبد الملك بن عمير عن قزعة عن أبي سعيد أن النبي ﷺ قال: لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد: مسجد الحرام، مسجد الرسول ﷺ ومسجد الأقصى.

١٥٥٥١ ـ حدثنا أبو بكر قال نا عبد الأعلى عن معمر عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: لا تشدوا الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد: مسجد الحرام، ومسجد الأقصى، ومسجدي هذا.

(٤٥٨) فيما يقلد به البدن

١٥٥٥٢ ـ حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن هشام الدستوائي عن قتادة عن أبي حسان عن ابن عباس أن النبي عليه السلام قلد نعلين.

١٥٥٥٣ ـ حدثنا أبو بكر قال نا يحيى بن سعيد عن عبيد الله عن نافع قال: كان ابن عمر يجمع نعله من السنة فيقلدها بدنته، فإذا عجزت اشترى نعالاً جدداً فقلدها.

١٥٥٥٤ ـ حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن سفيان عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر أنه كان يقلد بدنته نعلين.

١٥٥٥٥ ـ حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن سفيان عن عاصم الأحول عن أبي مجلز عن ابن عمر قال: قلدها حرابة أذن مزادة.

١٥٥٥٦ ـ حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن ابن أبي رواد عن نافع عن ابن عمر أنه قلد مرة زوجاً جديداً مجرداً مشرطاً.

١٥٥٥٧ ـ حدثنا أبو بكر قال نا أبو معاوية عن عاصم عن أبي مخلد عن ابن عمر بنحو من حديث سفيان عن عاصم.

(٤٥٩) ما ذكر في الغسل يوم عرفة في الحج

١٥٥٥٨ ـ حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن ابن أبي ذئب عن الحارث بن عبد الرحمن أنه أخبره من رأى عمر يغتسل بعرفة ـ وهو يلبي.

١٥٥٥٩ ـ حدثنا أبو بكر قال نا وكيع وأبو معاوية وابن فضيل عن الأعمش عن عمارة بن عمير عن عبد الرحمن بن يزيد عن عبد الله أنه اغتسل ثم راح إلى عرفة.

١٥٥٦٠ ـ حدثنا أبو بكر قال نا أبو أسامة عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر أنه كان إذا راح إلى المعروف اغتسل.

١٥٥٦١ ـ حدثنا أبو بكر قال نا ابن فضيل عن يزيد قال: اغتسل مجاهد يوم عرفة وأنا معه.

١٥٥٦٢ ـ حدثنا أبو بكر قال نا ابن أبي زائدة عن إسرائيل عن جابر [عن] عبد الرحمن بن الأسود أن أباه كان يغتسل يوم عرفة.

١٥٥٦٣ ـ حدثنا أبو بكر نا جرير عن مغيرة عن إبراهيم قال: امض إلى عرفات، فإذا كان عند زوال الشمس فاغتسل إن وجدت ماء وإلا فتوضأ.

١٥٥٦٤ ـ حدثنا أبو بكر نا عبد الله بن إدريس عن يزيد عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال: الغسل يوم عرفة.

(٤٦٠) ما يقول الرجل في المسعى

١٥٥٦٥ ـ حدثنا أبو بكر قال نا أبو معاوية عن الأعمش عن شقيق قال: كان عبد الله إذا سعى في بطن الوادي قال: رب اغفر وارحم إنك أنت الأعز الأكرم.

١٥٥٦٦ ـ حدثنا أبو بكر قال نا أبو خالد عن الأعمش عن شقيق عن مسروق عن عبد الله مثله.

١٥٥٦٧ ـ حدثنا أبو بكر قال نا ابن فضيل عن العلاء بن المسيب عن أبيه قال: كان إذا مر بالوادي بين الصفا والمروة سعى فيه حتى يجاوزه ويقول: رب اغفر وارحم وأنت الأعز الأكرم.

١٥٥٦٨ ـ حدثنا أبو بكر قال نا عبدة عن هشام بن عروة أن أباه كان يقول وهو يسعى بين الصفا والمروة: اللهم إن هذا واحداً ان تما أتمه الله وقد أتم.

١٥٥٦٩ ـ حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن هشام الدستوائي عن بديل عن ميسرة عن صفية بنت شيبة عن أم ولد شيبة قال: رأيت رسول الله ﷺ يسعى بين الصفا والمروة وهو يقول: لا يقطع الأبطح إلا سداً.

١٥٥٧٠ ـ حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن سفيان عن أبي إسحاق عن ابن عمر أنه كان يقول:

رب اغفر وارحم وأنت الأعز الأكرم.

١٥٥٧١ ـ **حدثنا** أبو بكر قال نا أبو خالد عن حجاج عن أبي إسحاق عن ابن عمر أنه كان يقول: رب اغفر وارحم وأنت الأعز الأكرم.

١٥٥٧٢ ـ **حدثنا** أبو بكر قال نا أبو خالد عن حجاج عن أبي إسحاق عن حسن عن ابن عمر أنه كان يفعله.

(٤٦١) من رخص أن يدخل مكة ليلا ومن قال نهاراً

١٥٥٧٣ ـ **حدثنا** أبو بكر نا أبو أسامة عن هشام عن الحسن أنه كان لا يرى بأساً أن يدخل مكة ليلاً.

١٥٥٧٤ ـ **حدثنا** أبو بكر قال نا جرير عن مغيرة عن إبراهيم قال: لا يضرك دخلت مكة ليلاً أو نهاراً

١٥٥٧٥ ـ **حدثنا** أبو بكر قال نا وكيع عن أفلح قال: دخلت مكة مع القاسم ليلاً.

١٥٥٧٦ ـ **حدثنا** أبو بكر قال نا جرير عن عطاء بن السائب عن إبراهيم قال: كانوا يحبون أن يخرجوا من الكوفة ليلاً وأن يدخلوا مكة نهاراً.

١٥٥٧٧ ـ **حدثنا** أبو بكر قال نا وكيع عن سفيان عن منصور عن إبراهيم عن علقمة أنه دخل مكة ليلاً.

١٥٥٧٨ ـ **حدثنا** أبو بكر قال نا وكيع عن العمري عن نافع عن ابن عمر أنه دخل مكة نهاراً.

١٥٥٧٩ ـ **حدثنا** أبو بكر قال نا وكيع عن سفيان عن سالم قال: دخلت مع سعيد بن جبير مكة ليلاً.

١٥٥٨٠ ـ **حدثنا** أبو بكر قال نا وكيع عن إسرائيل عن جابر عن عبد الرحمن بن الأسود أن [أباه] كان يدخل مكة ليلاً.

١٥٥٨١ ـ **حدثنا** أبو بكر قال نا يزيد بن هارون عن حميد قال: سألت طاوساً عن رجل دخل مكة ليلاً، فقال: أوليس تلك الغنيمة الباردة؟ فسألت القاسم وعطاء عن ذلك فلم يريا به بأساً.

١٥٥٨٢ ـ **حدثنا** أبو بكر قال وحدثني يعلى بن حكيم أن سعيد بن جبير قدم مكة ليلاً وطاف فما علمنا به، وفعل ذلك عمر بن عبد العزيز.

١٥٥٨٣ ـ **حدثنا** أبو بكر قال نا يحيى بن سعيد عن ابن جريج عن محمد بن عباد عن عبد الله بن السائب قال: كنت أصلي بالناس في رمضان فبينا أنا أصلي سمعت تكبير عمر على باب المسجد قدم معتمراً فدخل فصلى خلفي.

١٥٥٨٤ ـ حدثنا أبو بكر قال نا ابن إدريس عن ابن جريج عن ابن مزاحم عن عبد العزيز بن عبد الله بن خالد بن أسيد عن محرش الكعبي أن رسول الله ﷺ اعتمر من الجعرانة، ثم أصبح بالجعرانة كبائت، فلما زالت الشمس راح في بطن سرف حتى جامع الطريق.

١٥٥٨٥ ـ حدثنا أبو بكر قال نا ابن مهدي عن صالح بن أبي الأخضر عن رجل يقال له خالد عن مولاة لهم عن جدتها أن الحسن والحسين قدما مكة ليلاً فطافا ثم خرجا.

١٥٥٨٦ ـ حدثنا أبو بكر قال نا ابن عيينة عن إسماعيل بن أمية عن مزاحم بن أبي مزاحم عن عبد العزيز بن عبد الله بن خلاد بن أسيد عن محرش أن النبي ﷺ اعتمر من الجعرانة ثم رجع إليها كبائت، قال: ورأيت ظهره كأنه سبيكة فضة.

(٤٦٢) في قوله تعالى ﴿فكلوا منها وأطعموا القانع﴾[(١)]

١٥٥٨٧ ـ حدثنا أبو بكر قال نا أبو الأحوص عن منصور عن إبراهيم أو مجاهد قال: القانع الذي يقنع بما بعث إليه، والمعتر الذي يتعرض لك يسألك.

١٥٥٨٨ ـ حدثنا أبو بكر قال نا حفص عن عاصم قال حدثني من سمع ابن عمر وهو بمنى، وتلا هذه الآية ﴿فكلوا منها وأطعموا القانع والمعتر﴾ قال: قال لغلام له معه: هذا القانع الذي يقنع بما آتيته.

١٥٥٨٩ ـ حدثنا أبو بكر قال نا ابن فضيل عن خصيف عن مجاهد قال: القانع أهل مكة، والمعتر الذي يعتريك فيسألك.

١٥٥٩٠ ـ حدثنا أبو بكر قال نا ابن علية عن يونس عن الحسن قال: القانع الذي يقنع إليك، والمعتر الذي يعتريك يريك نفسه ولا يسألك.

١٥٥٩١ ـ حدثنا أبو بكر قال نا ابن عيينة عن ابن أبي نجيح عن مجاهد قال: القانع السائل والمعتر [معتر] البدن.

(٤٦٣) في الرجل يرمي الصيد وهو في الحرم

١٥٥٩٢ ـ حدثنا أبو بكر قال نا محمد بن يزيد عن أيوب عن أبي العلاء عن قتادة في رجل رمى صيداً في الحل وهو في الحرم، أو هو في الحل والصيد في الحرم؟ قال: عليه فداؤه.

١٥٥٩٣ ـ حدثنا أبو بكر قال نا محمد بن جعفر عن أشعث عن الحسن سئل عن الرجل إذا

---

(١) سورة الحج الآية (٣٦).

رمى الصيد وهو في الحرم فخرج من الحرم فمات، أنه قال: يضمن، وإذا رماه في الحل ثم دخل الحرم فمات أنه قال: لا يضمن.

١٥٥٩٤ ـ حدثنا أبو بكر قال نا محمد بن جعفر عن شعبة عن حماد في رجل رمى صيداً في الحل فوقع في الحرم فمات، قال: أعجب إليَّ أن لا يأكله.

١٥٥٩٥ ـ حدثنا أبو بكر قال نا جعفر عن ابن جريج عن عطاء قال: إذا أصيب الصيد في الحل فدخل الحرم فقال: لا يؤكل لأنه مات في الحرم، ولا يودي لأنه أصيب في الحل.

١٥٥٩٦ ـ حدثنا أبو بكر قال نا أبو خالد عن حجاج عن عطاء وعن أشعث عن أبي الزبير عن جابر قال: إذا رمى في الحل وأصاب في الحرم كفّر، وإذا رمى في [الحرم] وأصاب في الحل كفّر.

(٤٦٤) في الغسل عند الاحرام

١٥٥٩٧ ـ حدثنا أبو بكر قال نا أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم قال: خرجت مع علقمة إلى مكة فلم يغتسل حتى دخلها.

١٥٥٩٨ ـ حدثنا أبو بكر قال نا علي بن هاشم عن إسماعيل عن الحسن قال: إن شاء المحرم اغتسل، وإن شاء لم يغتسل.

١٥٥٩٩ ـ حدثنا أبو بكر قال نا ابن فضيل عن سفيان التمار عن أبي صالح قال: يغتسل عند الاحرام ويصلي ركعتين.

١٥٦٠٠ ـ حدثنا أبو بكر قال نا أبو نعيم عن سفيان عن [الزبير بن عدي] عن إبراهيم قال: كانوا إذا أرادوا أن يحرموا اغتسلوا.

١٥٦٠١ ـ حدثنا أبو بكر قال نا أبو نعيم عن الربيع عن عطاء انه كان يغتسل عند الاحرام وإذا دخل مكة.

١٥٦٠٢ ـ حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن سفيان عن منصور عن إبراهيم قال: يستحبون ـ إذا أرادوا أن يحرموا ـ أن يغتسلوا.

١٥٦٠٣ ـ حدثنا أبو بكر قال نا أبو أسامة عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر أنه نزع قميصة عام الفتنة ثم لبى ولم يغتسل.

١٥٦٠٤ ـ حدثنا أبو بكر قال نا سهل بن يوسف عن حميد عن بكر بن عبد الله المزني عن ابن عمر قال: من السنة أن يغتسل الرجل إذا أراد أن يحرم.

١٥٦٠٥ ـ حدثنا أبو بكر قال نا يحيى بن سعيد عن يعقوب بن قيس عن سعيد بن جبير قال: إذا أحرمت فاغتسل.

١٥٦٠٦ - حدثنا أبو بكر قال نا يحيى بن سعيد عن قيس بن سعد وابن جريج عن ابن طاوس عن أبيه أنه كان لا يدع الغسل عند الاحرام ويأمر بذلك.

١٥٦٠٧ - حدثنا أبو بكر قال نا حفص عن ابن جريج قال: سألت نافعاً كان ابن عمر يغتسل عند الاحرام؟ فقال: كان ربما يغتسل، وربما توضأ.

(٤٦٥) في الغسل إذا دخل مكة قبل أن يدخل

١٥٦٠٨ - حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن أفلح عن القاسم أنه اغتسل حين دخل مكة.

١٥٦٠٩ - حدثنا أبو بكر قال نا جرير عن يزيد عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال: الغسل يوم دخول مكة.

١٥٦١٠ - حدثنا أبو بكر قال نا جرير عن عطاء بن السائب عن إبراهيم قال: كان علقمة والأسود وأصحابنا إذا انتهوا إلى بئر ميمون اغتسلوا منها ولبسوا من ثيابهم.

١٥٦١١ - حدثنا أبو بكر قال نا ابن فضيل عن يحيى بن سعيد عن نافع قال: كان ابن عمر لا يدخل مكة في حج ولا عمرة حتى يغتسل بذي طوى.

١٥٦١٢ - حدثنا أبو بكر قال نا عبدة عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أنه كان يغتسل إذا دخل مكة ويأمرهم بذلك.

(٤٦٦) من كان إذا رمى الجمرة رجع إلى ثقله بمنى

١٥٦١٣ - حدثنا أبو بكر قال نا جرير عن عطاء بن السائب قال: كان عبد الرحمن بن الأسود يرمي الجمار يوم النفر، ثم يرجع إلى ثقله بمنى.

١٥٦١٤ - حدثنا أبو بكر قال نا أسباط عن أبي بكر الهذلي قال: قلت للزهري: هل للرجل أن يرمي جمرة العقبة ثم يرجع إلى منزله ثم يصير إلى مكة؟ فقال: ما كانوا يرجعون إلى منازلهم إذا رموا الجمرة، وإن رجع رجل إلى منزله لمرفق أو لضيعة أو حاجة إني لأرجو أن لا يكون به بأس إن شاء الله.

(٤٦٧) في الضب يصيبه المحرم

١٥٦١٥ - حدثنا أبو بكر قال نا ابن علية عن ابن أبي نجيح عن مجاهد عن عبد الله في الضب يصيبه المحرم جفنة من طعام.

١٥٦١٦ - حدثنا أبو بكر قال نا سلام عن مخارق عن طارق قال: خرجنا حجاجاً حتى إذا كنا

ببعض الطريق أوطأ رجل منا ضباً فقتله وهو محرم، فأتى عمر بن الخطاب ليحكم عليه، فقال له عمر: احكم معي فحكما فيه جدياً قد جمع الماء والشجر، ثم قال عمر: ﴿**يحكم به ذوا عدل منكم**﴾[1].

١٥٦١٧ - **حدثنا** أبو بكر قال نا أسباط عن مطرف عن عطاء قال: في الضب شاة.

(٤٦٨) في الضبع يقتله المحرم

١٥٦١٨ - **حدثنا** أبو بكر قال نا يزيد بن هارون عن ابن عون عن أبي الزبير عن جابر أن عمر قضى في الضبع كبشاً.

١٥٦١٩ - **حدثنا** أبو بكر قال نا شبابة بن [سوار عن هشام بن] الغاز عن نافع عن ابن عمر قال: من قتل ضبعاً وهو محرم فعليه الفداء.

١٥٦٢٠ - **حدثنا** أبو بكر قال نا ابن نمير عن حجاج عن ابن أبي نجيح عن مجاهد عن علي في الضبع إذا عدا على المحرم فليقتله فإن قتله قبل أن يعدو عليه فعليه شاة مسنة.

١٥٦٢١ - **حدثنا** أبو بكر قال نا عبد السلام عن أبي فروة عن عطاء قال: يقتل الضبع في الحرم.

١٥٦٢٢ - **حدثنا** أبو بكر قال نا وكيع عن جرير بن حازم عن عبد الله بن عبيد بن عمير عن ابن عمار عن جابر بن عبد الله أن النبي ﷺ جعل الضبع من الصيد، وجعل فيه إذا أصابه المحرم كبشا.

(٤٦٩) في المحرم يقتل الجرادة

١٥٦٢٣ - **حدثنا** أبو بكر قال نا وكيع عن عمران بن حدير عن عكرمة في المحرم أصاب جرادة قال: يتصدق بكسرة.

١٥٦٢٤ - **حدثنا** أبو بكر قال نا ابن أبي زائدة عن ابن جريج عن عطاء في الجرادة قبضة أو لقمة.

١٥٦٢٥ - **حدثنا** أبو بكر قال نا ابن فضيل عن يزيد بن إبراهيم عن كعب أنه مرت به جرادة فضربها بسوطه فأخذها [فشواها]، فقالوا له، فقال: هذا خطأ، وأنا أحكم على نفسي في هذا درهماً، فأتى عمر فقال: وإنكم أهل حمص أكثر شيء دراهم، تمرة خير من جرادة.

١٥٦٢٦ - **حدثنا** أبو بكر قال نا أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم عن الأسود عن عمر بمثله أو نحوه.

١٥٦٢٧ - **حدثنا** أبو بكر قال نا عبد الوهاب الثقفي عن [سفيان] عن علي بن عبد الله البارقي قال: كان عبد الله بن عمر يقول في الجرادة: قبضة من طعام.

---

(١) سورة المائدة الآية (٩٥).

١٥٦٢٨ ـ **حدثنا** أبو بكر قال نا وكيع عن إسماعيل عن جابر عن محمد بن علي عن عطاء ومحمد ومجاهد وطاوس أنهم قالوا في الجنادب والقطا والجراد والذر: قالوا، إن قتله عمداً أطعم شيئاً، وإن كان خطأ فليس عليه شيء، وقال عامر وعبد الله بن الأسود: يطعم شيئاً خطأ كان أو عمداً.

١٥٦٢٩ ـ **حدثنا** أبو بكر قال نا عبدة عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة أن محرماً أصاب جرادة فحكم عليه عبد الله بن عمر ورجل آخر، فحكم عليه أحدهما تمرة والآخر جرادة.

١٥٦٣٠ ـ **حدثنا** أبو بكر قال نا حفص عن جعفر عن القاسم قال: سئل ابن عباس عن المحرم يصيب الجرادة فقال تمرة خير من جرادة.

١٥٦٣١ ـ **حدثنا** أبو بكر قال نا حميد عن حسين بن عقيل عن الضحاك في الجرادة ونحوها وما هو دونها قبضة من طعام.

١٥٦٣٢ ـ **حدثنا** أبو بكر قال نا حماد بن خالد عن ابن أبي ذئب عن الزهري عن سعيد بن المسيب قال: قبضة من طعام.

(٤٧٠) في القملة يقتلها المحرم

١٥٦٣٣ ـ **حدثنا** أبو بكر قال نا وكيع عن ابن أبي ليلى عن الحكم عن سعيد بن جبير في المحرم يقتل القملة قال: يتصدق بشيء.

١٥٦٣٤ ـ **حدثنا** أبو بكر قال نا محمد بن يزيد عن أيوب أبي العلي عن قتادة وأبي الهاشم قالا: يتصدق بشيء.

١٥٦٣٥ ـ **حدثنا** أبو بكر قال نا وكيع عن شعبة عن الحر بن صباح قال: سمعت ابن عمر وسئل عن المحرم يقتل القملة قال: يتصدق بكسرة أو بقبضة من طعام.

(٤٧١) في قوله تعالى ﴿سواء العاكف فيه والباد﴾(١)

١٥٦٣٦ ـ **حدثنا** أبو بكر قال نا حفص عن عبد الله بن مسلم عن سعيد بن جبير في قوله **﴿سواء العاكف فيه والباد﴾** قال: خلق الله فيه سواء.

١٥٦٣٧ ـ **حدثنا** أبو بكر قال نا جرير عن منصور عن مجاهد قال: أهل مكة وغيرهم في المنازل سواء.

١٥٦٣٨ ـ **حدثنا** أبو بكر قال نا ابن فضيل عن يزيد بن سابط **﴿سواء العاكف فيه والباد﴾** قال:

---

(١) سورة الحج الآية (٢٥).

البادي الذي يجيء من الحج والمقيمون سواء في المنازل ينزلون حيث شاؤا لا يخرج رجل من بيته.

١٥٦٣٩ ـ حدثنا أبو بكر قال نا ابن أبي عدي عن أشعث عن الحسن قال: أهله وغيره فيهم سواء.

(٤٧٢) في الايضاع في وادي محسّر

١٥٦٤٠ ـ حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن مسعر عن سعد بن إبراهيم أن عائشة كانت تسرع في وادي محسر.

١٥٦٤١ ـ حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن موسى بن عبيدة عن يزيد بن عبد الرحمن أن ابن عمر لما أتى وادي محسر ضرب راحلته.

١٥٦٤٢ ـ حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن الأعمش عن عمارة عن عبد الرحمن بن يزيد أن عبد الله بن مسعود أوضع في وادي محسر.

١٥٦٤٣ ـ حدثنا أبو بكر قال نا ابن فضيل عن إسماعيل عن عطاء عن ابن عباس أنه لم ير بأساً بالايضاع في وادي محسر وكرهه في جبال عرفات.

١٥٦٤٤ ـ حدثنا أبو بكر قال نا ابن فضيل عن عمر بن ذر عن عبد الملك [بن] الحارث عن عقبة مولى اذلم بن ناعمة الحضرمي أنه دفع مع الحسين بن عليّ من جمع فلم يزد على السير، فلما أتى وادي محسر قال: ارجز بصوتك واركض برجلك واضرب بسوطك، ودفع في الوادي حتى استوت به الأرض، وخرج من الوادي.

١٥٦٤٥ ـ حدثنا أبو بكر قال نا علي بن هاشم عن هشام عن أبيه قال: كان عمر يوضع يقول:

إليك تعدو قلقا وضينها　　معترض في بطنها جنينها
مخالف دين النصارى دينها

وكان ابن الزبير يوضع أشد الايضاع.

١٥٦٤٦ ـ حدثنا أبو بكر قال نا ابن مهدي عن خالد بن أبي عثمان قال: رأيت عمر بن عبد العزيز يوضع في وادي محسر وهو على برذون.

١٥٦٤٧ ـ حدثنا أبو بكر قال نا ابن مهدي عن معاذ عن أبي العلاء قال: رأيت القاسم بن محمد يوضع في وادي محسر.

١٥٦٤٨ ـ حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن سفيان عن أبي الزبير عن جابر أن النبي ﷺ أوضع في وادي محسر.

١٥٦٤٩ ـ حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن عمر بن ذر عن مجاهد عن أسامة بن زيد أن النبي عليه السلام أفاض وعليه السكينة، وأمرهم بالسكينة، وأوضع في وادي محسر.

١٥٦٥٠ ـ حدثنا أبو بكر قال نا حفص عن هشام عن أبيه عن مسور بن مخرمة عن عمر أنه أوضع في وادي محسر.

١٥٦٥١ ـ حدثنا أبو بكر قال نا ابن علية عن التيمي عن أبي مخلد عن ابن عباس أنه أوضع في وادي محسر.

١٥٦٥٢ ـ حدثنا أبو بكر قال نا محمد بن عبد الله الأسدي عن سفيان عن مغيرة عن المسيب بن رافع عن عبيدة أنه أوضع في وادي محسر.

(٤٧٣) من كان ينحر بدنته قائمة ومن قال باركة

١٥٦٥٣ ـ حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن هشام بن عروة قال: كان أبي ينحر بدنته وهي قائمة.

١٥٦٥٤ ـ حدثنا أبو بكر قال نا جرير عن منصور عن إبراهيم عن ليث ومجاهد قالا: الصواف على أربعة، والصوافن على ثلاثة.

١٥٦٥٥ ـ حدثنا أبو بكر قال نا محمد بن عبيد عن إسماعيل بن أبي خالد عن إبراهيم قال: كان ابن عمر إذا أراد أن ينحرها مدّ عقالها ـ فقامت على ثلاث، ثم نحرها.

١٥٦٥٦ ـ حدثنا أبو بكر قال نا عبيد الله بن موسى عن أيمن بن [نابل] أبي عمران قال: سألت طاوسا عن قول الله ﴿صواف﴾ قال: ينحر قياماً.

١٥٦٥٧ ـ حدثنا أبو بكر قال نا عبيد الله بن موسى عن عثمان عن مجاهد في قوله تعالى **﴿والبدن جعلنٰها لكم من شعائر الله لكم فيها خير فاذكروا اسم الله عليها صواف﴾** قال: إذا نحرها قياماً.

١٥٦٥٨ ـ حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن نافع بن عمر عن عمرو بن دينار قال: رأيت ابن عمر بعد ما كبر ينحرها باركة.

١٥٦٥٩ ـ حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن سفيان عن ابن جريج عن عطاء قال: إن شاء قياماً وإن شاء باركة.

١٥٦٦٠ ـ حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن أفلح عن القاسم أنه نحرها وهي قائمة.

١٥٦٦١ ـ حدثنا أبو بكر قال نا أبو خالد عن ابن جريج عن [ابن] أبي مليكة عن ابن عباس في آية **﴿فاذكروا اسم الله عليها صواف﴾**[1] قال: قيام.

---

(١) سورة الحج الآية (٣٦).

١٥٦٦٢ ـ حدثنا أبو بكر قال نا أبو خالد عن أشعث عن من يذكر عن ابن عباس قال: لما رأى ـ رجلاً ينحر بدنته باركة: قياماً سنة محمد ﷺ.

١٥٦٦٣ ـ حدثنا أبو بكر قال نا أبو خالد عن حجاج عن عطاء أن ابن عمر كان ينحرها شاباً قياماً، فلما كبر نحرها وهي باركة.

١٥٦٦٤ ـ حدثنا أبو بكر قال نا ابن إدريس عن هشام عن الحسن قال: ينحرها وهي باركة وهو أهون عليها وعلى من ينحرها.

١٥٦٦٥ ـ حدثنا أبو بكر ـ قال نا عبد الأعلى عن يونس عن زياد بن جبير أن ابن عمر أتى على رجل قد أناخ بدنته فقال: انحرها قياماً سنة محمد ﷺ.

١٥٦٦٦ ـ حدثنا أبو بكر قال نا عبد الأعلى عن يونس عن زياد بن جبير عن ابن عمر أنه نحر ثلاث بدن له قياماً.

١٥٦٦٧ ـ حدثنا أبو بكر قال نا شبابة قال نا [ورقاء] عن عمرو بن دينار قال: رأيت ابن الزبير ينحرها وهي قيام معقولة إحدى يديها.

(٤٧٤) في قوله تعالى ﴿ليقضوا تفثهم﴾(١)

١٥٦٦٨ ـ حدثنا أبو بكر قال نا عبيد الله بن موسى عن عثمان بن الأسود عن مجاهد قال: الحلق وأخذ من الشوارب وتقليم الأظفار ونتف الابط.

١٥٦٦٩ ـ حدثنا أبو بكر قال نا العكلي عن موسى بن عقبة عن محمد بن كعب القرظي قال: التفث حلق العانة ونتف الابط وأخذ من الشارب وتقليم الأظفار.

١٥٦٧٠ ـ حدثنا أبو بكر قال نا أبو خالد عن عطاء قال: الحلق والذبح وتقليم الأظفار ومناسك الحج.

١٥٦٧١ ـ حدثنا أبو بكر قال نا أبو خالد عن أشعث عن نافع عن ابن عمر قال: ما عليهم في المناسك.

١٥٦٧٢ ـ حدثنا أبو بكر قال نا ابن علية عن خالد عن عكرمة قال: الشعر والظفر.

١٥٦٧٣ ـ حدثنا أبو بكر قال نا ابن نمير عن عبد الملك عن عطاء عن ابن عباس قال: التفث الرمي والذبح والحلق والتقصير والأخذ من الشارب والأظفار واللحية.

---

(١) سورة الحج الآية (٢٩).

(٤٧٥) من قال إنما هي حجة واحدة

١٥٦٧٤ ـ **حدثنا** أبو بكر قال نا يزيد بن هارون عن سفيان بن حسين عن الزهري عن أبي سنان عن ابن عباس أن الأقرع بن حابس سأل النبي ﷺ فقال: يارسول الله! الحج في كل عام أو مرة واحدة قال: لا بل مرة واحدة فمن زاد فتطوع.

١٥٦٧٥ ـ **حدثنا** أبو بكر قال نا محمد بن أبي عبيدة قال نا أبي عن الأعمش عن أبي سفيان عن أنس أن رجلاً سأل النبي ﷺ، الحج في كل عام أو مرة؟ فقال: مرة، أو كلام نحو هذا.

(٤٧٦) من كان يذكر أن له علماً بالمناسك

١٥٦٧٦ ـ **حدثنا** أبو بكر قال نا معاذ عن ابن عون عن محمد قال: كانوا يرون أن أعلم الناس بالمناسك ابن عفان ثم بعده ابن عمر.

١٥٦٧٧ ـ **حدثنا** أبو بكر قال نا الفضل عن سفيان عن أبي إسحاق عن عبد الله بن سيف عن عائشة أنها قالت: ابن عباس أعلم من بقي بالحج.

١٥٦٧٨ ـ **حدثنا** أبو بكر قال ثنا ابن فضيل عن اسلم المنقري قال: كنت جالساً مع أبي جعفر فمرّ عطاء، فقال أبو جعفر: ما بقي ما بقي على ظهر الأرض أحد أعلم بمناسك الحج من عطاء.

(٤٧٧) أين يقام من الصفا

١٥٦٧٩ ـ **حدثنا** أبو بكر قال نا عبد الله بن نمير عن هشام بن عروة عن أبيه قال: من السنة أن تصعد على الصفا حين يبدو لك البيت فتستقبله.

١٥٦٨٠ ـ **حدثنا** أبو بكر قال نا حميد عن حسين بن عقيل عن الضحاك قال: يصعد على الصفا حين يستقبل البيت.

١٥٦٨١ ـ **حدثنا** أبو بكر قال نا ابن نمير عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر أنه كان إذا صعد على الصفا استقبل البيت وكبر ثلاثاً، وقال: «لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير» يرفع بها صوته، ثم يدعو طويلاً.

١٥٦٨٢ ـ **حدثنا** أبو بكر قال نا غندر عن شعبة عن مغيرة عن إبراهيم قال إذا قام على الصفا قام عليه مقاماً يرى منه البيت.

١٥٦٨٣ ـ **حدثنا** أبو بكر قال نا حاتم عن جعفر عن أبيه عن جابر أن النبي ﷺ رقى عليه حتى رأى البيت.

١٥٦٨٤ - حدثنا أبو بكر قال نا عبد الصمد بن عبد الوارث عن وهب عن ابن طاوس عن أبيه أنه كان يقف على الصفا والمروة حيث يرى البيت.

١٥٦٨٥ - حدثنا أبو بكر قال نا زيد بن الحارث عن محمد بن عبد الله أن سالماً صعد الصفا مكاناً يرى منه البيت.

(٤٧٨) من كان يحرم بالحج إذا توجه إلى منى

١٥٦٨٦ - حدثنا أبو بكر قال نا أبو خالد الأحمر عن عثمان عن مجاهد وعطاء قالا: لا يحرم بالحج يوم التروية حتى يتوجه إلى منى.

١٥٦٨٧ - حدثنا أبو بكر قال نا أبو خالد عن إسماعيل بن عبد الملك قال: خرج سعيد بن جبير يوم التروية ماشياً وخرجت معه فدخل المسجد فصلى ركعتين ثم خرج من المسجد، ولبى حين توجه.

(٤٧٩) المكي يريد أن يعتمر من أين يعتمر

١٥٦٨٨ - حدثنا أبو بكر قال نا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن ابن كيسان قال: سمعت ابن عباس يقول: لا يضركم يا أهل مكة أن لا تعتمروا، فإن أبيتم فاجعلوا بينكم وبين الحرم بطن الوادي.

١٥٦٨٩ - حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن سفيان عن مغيرة عن إبراهيم قال: أهل مكة يخرجون للعمرة ويهلون بالحج من مكانهم.

(٤٨٠) من قال ليس على أهل مكة عمرة

١٥٦٩٠ - حدثنا أبو بكر قال نا يحيى بن سعيد القطان عن ابن جريج عن خالد بن مسلم عن سالم قال: لو كنت من أهل مكة ما اعتمرت.

١٥٦٩١ - حدثنا أبو بكر قال نا عبيد الله بن موسى عن عثمان عن عطاء قال: ليس على أهل مكة عمرة، إنما يعتمر من زار البيت ليطوف به وأهل مكة يطوفون متى شاؤا.

١٥٦٩٢ - حدثنا أبو بكر قال نا ابن إدريس عن ابن جريج عن عطاء قال: ليس على أهل مكة عمرة، إنما يعتمر من زار البيت ليطوف به، وأهل مكة يطوفون متى شاؤا.

١٥٦٩٣ - حدثنا أبو بكر قال نا ابن إدريس عن ابن جريج عن عطاء قال: ليس على أهل مكة عمرة، قال ابن عباس: أنتم يا أهل مكة! لا عمرة لكم إنما عمرتكم الطواف بغسل فمن جعل بينه

وبين الحرم بطن الوادي فلا يدخل مكة إلا بإحرام، فقال فقلت لعطاء: يريد ابن عباس الوادي من الحل؟ قال: بطن الوادي من الحل.

١٥٦٩٤ ـ **حدثنا** أبو بكر قال أخبرنا يحيى بن آدم عن وهب عن ابن طاوس عن أبيه قال: ليس على أهل مكة عمرة.

(٤٨١) من كان لا يرى على أهل مكة متعة

١٥٦٩٥ ـ **حدثنا** أبو بكر قال نا ابن فضيل عن خصيف عن مجاهد قال: ليس على أحد من أهل مكة متعة.

١٥٦٩٦ ـ **حدثنا** أبو بكر قال نا أبو معاوية عن هشام بن عروة عن أبيه قال: ليس على أهل مكة متعة وليس عليهم إحصار، إنما إحصارهم أن يطوفوا بالبيت.

١٥٦٩٧ ـ **حدثنا** أبو بكر قال نا وكيع عن هشام عن أبيه قال ليس على أهل مكة متعة.

١٥٦٩٨ ـ **حدثنا** أبو بكر قال نا سفيان بن عيينة عن هشام بن جحير عن طاوس قال: ليس على أهل مكة متعة ثم قرأ ﴿**ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام**﴾ فإن فعلوا ثم حجوا فعليهم مثل ما على الناس.

١٥٦٩٩ ـ **حدثنا** أبو بكر قال نا عمر بن أيوب الموصلي عن جعفر بن برقان عن ميمون قال: ليس على أهل مكة ولا من نظر إلى مكة متعة.

١٥٧٠٠ ـ **حدثنا** أبو بكر قال نا يحيى بن سعيد عن ابن جريج عن ابن طاوس عن أبيه قال: المتعة للناس أجمعين إلا أهل مكة.

١٥٧٠١ ـ **حدثنا** أبو بكر قال نا شبابة عن ابن أبي ذئب عن الزهري قال: ليس على أهل مكة متعة ولا إحصار، إنما يتعشون حتى يقضوا حجتهم.

(٤٨٢) متى يجب على الرجل الحج

١٥٧٠٢ ـ **حدثنا** أبو بكر قال نا عبدة عن محمد بن سوقة عن سعيد بن جبير في قوله: ﴿**من استطاع إليه سبيلاً**﴾[١] قال: من وجد زاداً وراحلة فقد وجب عليه الحج.

١٥٧٠٣ ـ **حدثنا** أبو بكر قال نا وكيع عن إبراهيم بن زيد عن محمد بن عباد بن جعفر عن ابن عمر قال: قام رجل إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله! ما يوجب الحج؟ قال: زاد وراحلة، قال: يا رسول الله! فما الحاج؟ قال: الشعث التفل، قال فقال: يا رسول الله! فما أفضل الحج؟ قال: العج والثج، قال: العج العجيج بالتلبية، والثج نحر البدن.

---

(١) سورة آل عمران الآية (٩٧).

١٢٧٠٤ ـ **حدثنا** أبو بكر قال نا روح بن عبادة عن زكريا بن إسحاق عن ابن أبي نجيح عن مجاهد ﴿**من استطاع إليه سبيلاً**﴾ قال: زاد وراحلة.

١٢٧٠٥ ـ **حدثنا** أبو بكر قال نا ابن مهدي عن سفيان عن خالد أبي كريمة عن رجل عن ابن الزبير: على قدر القوة.

١٢٧٠٦ ـ **حدثنا** أبو بكر قال نا وكيع عن أبي حباب عن الضحاك عن ابن عباس في قوله ﴿**من استطاع إليه**﴾ قال. الزاد والبعير.

١٢٧٠٧ ـ **حدثنا** أبو بكر قال نا وكيع عن سفيان عن يونس عن الحسن عن النبي ﷺ قال: الزاد والراحلة.

١٢٧٠٨ ـ **حدثنا** أبو بكر قال نا عبد الأعلى عن يونس عن الحسن عن النبي ﷺ بمثله.

١٢٧٠٩ ـ **حدثنا** أبو بكر قال نا أبو أسامة عن هشام عن الحسن في قوله ﴿**من استطاع إليه سبيلاً**﴾ السبيل زاد وراحلة.

١٢٧١٠ ـ **حدثنا** أبو بكر قال نا أبو خالد عن ابن جريج عن عطاء قال قال عمر: ﴿**من استطاع إليه سبيلاً**﴾ قال: زاد وراحلة، وقال ابن عباس: من وجد سعة ولم يحل بينه وبينه، وقال عطاء: سبيلاً كما قال الله.

١٢٧١١ ـ **حدثنا** أبو بكر قال نا أبو خالد عن داود عن عطاء قال: زاد وراحلة:

١٢٧١٢ ـ **حدثنا** أبو بكر قال نا أبو خالد عن ابن سوقة عن سعيد بن جبير قال: زاد وراحلة.

١٢٧١٣ ـ **حدثنا** أبو بكر قال نا ابن عيينة عن ابن سوقة عن سعيد بن جبير بمثله.

١٢٧١٤ ـ **حدثنا** أبو بكر قال نا ابن عيينة عن هشام عن الحسن قال رجل: يا رسول الله! ما السبيل إليه؟ قال: الزاد والراحلة.

١٢٧١٥ ـ **حدثنا** أبو بكر قال نا وكيع قال نا سفيان عن رجل يقال له خالد عن ابن الزبير ﴿**من استطاع إليه سبيلاً**﴾ قال: قدر القوة.

١٢٧١٦ ـ **حدثنا** أبو بكر قال نا وكيع قال نا عمران بن [حدير] عن النزال بن عمار عن ابن عباس قال: من ملك ثلاثمائة درهم وجب عليه الحج وحرم عليه نكاح الإماء.

١٢٧١٧ ـ **حدثنا** أبو بكر قال نا سعيد بن [خُثيم] عن أخيه معمر بن خُثيم عن أبي جعفر قال قلت له: يرحمك الله ﴿**من استطاع إليه سبيلاً**﴾ فما السبيل؟ قال: أن يكون لك راحلة وثياب من زاد تمشي عقبة وتركب عقبة.

(٤٨٣) في الرجل يقدم مكة معتمراً يوم عرفة

١٥٧١٨ ـ **حدثنا** أبو بكر قال نا يحيى بن سعيد عن ابن جريج عن الحسن بن مسلم عن طاوس، في الرجل يقدم مكة يوم عرفة معتمراً فيطوف بالبيت ويسعى بين الصفا والمروة، قال: لا يأت النساء والناس وقوف بعرفة.

١٥٧١٩ ـ **حدثنا** أبو بكر قال نا يحيى بن سعيد عن ابن جريج عن عطاء قال: لا بأس به.

(٤٨٤) في المحرمة تلبس السراويل والخفين

١٥٧٢٠ ـ **حدثنا** أبو بكر قال نا جرير عن مغيرة عن إبراهيم قال: تلبس المحرمة الخفين والسراويل.

١٥٧٢١ ـ **حدثنا** أبو بكر قال نا يعلى عن عبد الملك قال: سئل عطاء أتلبس المحرمة السراويل؟ قال: نعم.

١٥٧٢٢ ـ **حدثنا** أبو بكر قال نا ابن نمير عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال: لا بأس أن تلبس المحرمة الخفين والسراويل.

١٥٧٢٣ ـ **حدثنا** أبو بكر قال نا ابن مهدي عن زمعة عن سلمة بن وهرام عن عكرمة عن ابن عباس قال: تلبس المحرمة السراويل.

١٥٧٢٤ ـ **حدثنا** أبو بكر قال نا العقدي عن أفلح عن القاسم قال: تلبس المحرمة السراويل والقفازين، وتخمر وجهها كله.

١٥٧٢٥ ـ **حدثنا** أبو بكر قال نا عبد الأعلى عن هشام عن الحسن وعطاء قالا: تلبس المحرمة السراويل.

١٥٧٢٦ ـ **حدثنا** أبو بكر قال نا أبو معاوية عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر أنه كان يرخص في الخفين والسراويل للمحرمة، قال: كانت صفية تلبس وهي محرمة خفين إلى ركبتيها.

١٥٧٢٧ ـ **حدثنا** أبو بكر قال ابن أبي عدي عن أشعث عن الحسن أنه كان لا يرى بأساً أن تلبس المحرمة الخفين المبسوقين.

(٤٨٥) من كان إذا قضى طوافه فأراد الخروج

١٥٧٢٨ ـ **حدثنا** أبو بكر قال نا عفان قال نا عبد الوارث قال نا حميد الأعرج عن مجاهد أن عبد الله بن عمرو وعبد الله بن عباس وعبد الله بن عمر كانوا إذا قضوا طوافهم فأرادوا أن يخرجوا استعادوا بين الركن والباب أو بين الحجر والباب.

(٤٨٦) من قال كل شيء دون الحمامة ففيه ثمنه

١٥٧٢٩ - حدثنا أبو بكر قال نا صفوان بن عيسى عن الحارث بن [عبد الرحمن] بن أبي [ذباب] قال حدثني عكرمة قال: كل صيد يصيبه المحرم دون الحمامة ففيه ثمنه.

(٤٨٧) في المحرم يرتدي بالقميص

١٥٧٣٠ - حدثنا أبو بكر قال نا عبد الأعلى عن هشام عن الحسن وعطاء أنهما لم يريا بأساً أن يرتدي المحرم بالقميص.

١٥٧٣١ - حدثنا أبو بكر قال نا عبد الأعلى عن هشام عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر أنه كان يكره ذلك.

(٤٨٨) من رخص في صوم أيام التشريق

١٥٧٣٢ - حدثنا أبو بكر قال نا معتمر عن التيمي عن أبي مخلد قال: رأيت ابن عباس يرمي الجمار وهو صائم.

١٥٧٣٣ - حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن هشام عن أبيه عن عائشة أنها كانت تصوم أيام التشريق.

١٥٧٣٤ - حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن شعبة عن الحكم عن الأسود أنه كان يصوم أيام التشريق.

١٥٧٣٥ - حدثنا أبو بكر قال نا عبد الأعلى عن الجريري عن قيس بن [عباية] قال: سألت ابن عباس عن صيام اليوم بعد النحر، فقال: صم إن شئت.

١٥٧٣٦ - حدثنا أبو بكر قال نا جرير عن منصور عن إبراهيم عن الأسود أنه كان يصوم أيام التشريق.

١٥٧٣٧ - حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن شعبة عن قتادة عن سعيد بن أبي الحسن قال: ما من يوم أصومه أحب إلي من صوم يوم الرؤس.

(٤٨٩) في المحرم يرمي الغراب

١٥٧٣٨ - حدثنا أبو بكر قال نا أبو الأحوص عن زيد بن جبير قال: سألت ابن عمر ما يقتل المحرم؟ فقال: حدثتني إحدى نسوة رسول الله ﷺ أنه أمر بقتل الغراب.

١٥٧٣٩ - حدثنا أبو بكر قال نا حاتم بن إسماعيل عن جعفر عن أبيه عن علي قال: يقتل المحرم الغراب.

١٥٧٤٠ ـ **حدثنا** أبو بكر قال نا سفيان بن عيينة عن عمرو عن ابن أبي عمار قال: رأيت ابن عمر يرمي غراباً عن ظهر بعيره وهو محرم.

١٥٧٤١ ـ **حدثنا** أبو بكر قال نا حميد بن عبد الرحمن عن حسن عن إبراهيم عن عبد الأعلى عن سويد بن غفلة قال: أمرنا عمر بقتل الغراب والزنبور ونحن محرمون.

١٥٧٤٢ ـ **حدثنا** أبو بكر قال نا ابن مهدي عن سفيان عن آدم عن سعيد بن جبير قال: ازحم الغراب وأنت محرم.

١٥٧٤٣ ـ **حدثنا** أبو بكر قال نا ابن فضيل عن حصين قال: سألت مجاهداً عما يقتلون في الحرم، فقال: الحية ويرمي الغراب.

١٥٧٤٤ ـ **حدثنا** أبو بكر قال نا أبو خالد الأحمر عن حجاج عن عطاء قال: يقتل الغراب.

١٥٧٤٥ ـ **حدثنا** أبو بكر قال نا ابن نمير عن هشام عن أبيه عن عائشة قالت قال رسول الله ﷺ: ليقتل المحرم الغراب.

(٤٩٠) في الرجل إذا رأى البيت أيرفع يديه أم لا

١٥٧٤٦ ـ **حدثنا** أبو بكر قال نا أبو أسامة عن شعبة عن أبي قزعة الباهلي عن مجاهد المكي قال: سأل رجل جابر بن عبد الله أيرفع أحدنا يديه إذا رأى البيت؟ فقال: ذاك صنيع يهود، وقد حججنا مع رسول الله ﷺ ففعلنا ذلك.

١٥٧٤٧ ـ **حدثنا** أبو بكر قال نا وكيع عن شعبة عن أبي قزعة الباهلي عن مجاهد المكي قال: سئل جابر بن عبد الله، الرجل يرفع يديه إذا رأى البيت؟ فقال: قد حججنا مع رسول الله ﷺ فكنا نفعله.

١٥٧٤٨ ـ **حدثنا** أبو بكر قال نا ابن فضيل عن عطاء عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال: ترفع الأيدي في سبع مواطن، إذا رأى البيت، وعلى الصفا والمروة، وفي جمع، والعرفات، وعند الجمار.

١٥٧٤٩ ـ **حدثنا** أبو بكر قال نا ابن عيينة عن ابن المنكدر قال: ما امعر حاج قطيعني ما افتقر.

١٥٧٥٠ ـ **حدثنا** أبو بكر قال نا أبو خالد عن أشعث عن الحكم قال: كان أصحاب عبد الله يقولون: ترفع الأيدي في ثمانية مواطن، عند البيت، وعلى الصفا والمروة، وبعرفة، وبالمزدلفة، وعند الجمرتين.

١٥٧٥١ ـ **حدثنا** أبو بكر قال نا أبو خالد عن حجاج عن طلحة عن إبراهيم وخيثمة قالا: يرفع في الصلاة، وعند البيت، وعلى الصفا والمروة، وبالمزدلفة.

١٥٧٥٢ ـ **حدثنا** أبو بكر قال نا ابن فضيل عن ابن أبي ليلى عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس قال: لا ترفع الأيدي إلا في سبع مواضع: إذا قمت إلى الصلاة، وإذا جئت من بلد، وإذا رأيت البيت، وإذا قمت على الصفا والمروة، وبعرفات، وبجمع، وعند الجمار.

(٤٩١) الرجل إذا دخل المسجد الحرام ما يقول

١٥٧٥٣ ـ **حدثنا** أبو بكر قال نا جرير عن مغيرة عن إبراهيم عن الشعبي قال: أول ما تدخل مكة، فإذا انتهيت إلى الحجر فاحمد الله على حسن تيسيره وبلاغه.

١٥٧٥٤ ـ **حدثنا** أبو بكر قال نا يحيى بن سعيد أنه كان إذا رأى البيت قال اللهم أنت السلام ومنك السلام فحينا ربنا بالسلام وإليك السلام.

١٥٧٥٥ ـ **حدثنا** أبو بكر قال نا عبدة بن سليمان عن يحيى بن محمد بن سعيد عن سعيد بن المسيب أنه كان إذا دخل مسجد الكعبة ونظر إلى البيت قال: اللهم أنت السلام ومنك السلام فحينا ربنا بالسلام.

١٥٧٥٦ ـ **حدثنا** أبو بكر قال نا وكيع عن سفيان عن رجل من أهل الشام عن مكحول أن النبي ﷺ لما رأى البيت قال: اللهم زد في هذا البيت تشريفاً وتعظيماً ومهابة، وزد من حجه أو اعتمره تشريفاً وتعظيماً وتكبيراً وبراً.

١٥٧٥٧ ـ **حدثنا** أبو بكر قال نا وكيع عن العمري عن محمد بن سعيد عن أبيه أن عمر لما دخل البيت قال: اللهم أنت السلام، ومنك السلام، فحينا ربنا بالسلام.

(٤٩٢) من كان يحب المشي ويحج ماشياً

١٥٧٥٨ ـ **حدثنا** أبو بكر قال نا حاتم بن إسماعيل عن حميد بن صخر عن عكرمة عن ابن عباس أنه قال: أني أتحرج ما في نفسي أن أموت قبل أن أحج ماشياً.

١٥٧٥٩ ـ **حدثنا** أبو بكر قال نا وكيع عن سفيان عن ابن أبي نجيح عن مجاهد أن إبراهيم وإسماعيل حجا وهما ماشيان.

١٥٧٦٠ ـ **حدثنا** أبو بكر قال نا حفص بن غياث عن جعفر عن أبيه قال: حج الحسين بن علي ماشياً ونجائبه تقاد إلى جنبه، قال حفص: أحسبه قال: عشراً.

١٥٧٦١ ـ **حدثنا** أبو بكر قال نا عبدة بن سليمان عن عثمان بن حكيم قال: رأيت نافع بن جبير يقضي مناسكه على رجليه ويعرف على رجليه.

١٥٧٦٢ ـ **حدثنا** أبو بكر قال نا وكيع عن إسماعيل بن عبد الملك قال: حججت مع سعيد بن جبير ماشياً.

١٥٧٦٣ ـ **حدثنا** أبو بكر قال نا أسامة عن ابن جريج قال: سألت نافعاً حج ابن عمر ماشياً؟ قال: لا.

(٤٩٣) في المحرم يصيب الصيد فيحكم عليه

١٥٧٦٤ ـ **حدثنا** أبو بكر قال نا جرير عن منصور عن مجاهد قال: كل ما أصاب المحرم الصيد ناسياً حكم عليه.

١٥٧٦٥ ـ **حدثنا** أبو بكر قال نا أبو أسامة عن هشام عن الحسن قال: كلما أصاب المحرم الصيد حكم عليه.

١٥٧٦٦ ـ **حدثنا** أبو بكر قال نا علي بن مسهر عن داود عن الشعبي عن شريح قال: سأله رجل فقال: إني أصبت صيداً وأنا محرم، فقال شريح: هل كنت أصبت قبله؟ قال: لا، قال: لو كنت فعلت وكلتك إلى الله تعالى حتى ينتقم منك، والله عزيز ذو انتقام، قال داود: فذكرت ذلك لسعيد بن جبير فقال: أفيخلع يحكم عليه.

١٥٧٦٧ ـ **حدثنا** أبو بكر قال نا أبو أسامة عن هشام عن عكرمة عن ابن عباس قال: إذا أصاب مرة حكم عليه، ثم إن عاد لم يحكم عليه، ثم قرأ ﴿**ومن عاد فينتقم الله منه**﴾(١).

(٤٩٤) في الرجل يهل بالحج والعمرة بأيهما يبدأ

١٥٧٦٨ ـ **حدثنا** أبو بكر قال نا ابن علية عن يحيى بن أبي إسحاق عن أنس أنه سمع رسول الله ﷺ يلبي، يقول: لبيك بعمرة وحج.

١٥٧٦٩ ـ **حدثنا** أبو بكر قال نا ابن مهدي عن سفيان عن بكر بن عطاء عن حريث بن سليم قال: سمعت علياً لبى بالحج والعمرة، فقال له عثمان: إنك ممن ينظر إليه.

١٥٧٧٠ ـ **حدثنا** أبو بكر قال نا ابن علية عن حميد عن أنس أنه سمع النبي ﷺ يقول: لبيك بعمرة وحج.

١٥٧٧١ ـ **حدثنا** أبو بكر قال نا ابن مهدي عن سفيان عن منصور قال: سألت إبراهيم ومجاهداً عن الرجل يلبي بالحج والعمرة فقال مجاهد: يبدأ بالعمرة، وقال إبراهيم: تجزئه النية.

(٤٩٥) في المحرم يستعط

١٥٧٧٢ ـ **حدثنا** أبو بكر قال نا ابن علية عن ليث عن مجاهد قال: إذا استعط الرجل البنفسج فعليه الفدية.

---

(١) سورة المائدة الآية (٩٥).

(٤٩٦) في المحرم إذا لم يجد إزاره

١٥٧٧٣ - **حدثنا** أبو بكر قال نا هشيم عن عمرو بن دينار عن جابر بن زيد عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ خطب فقال: إذا لم يجد المحرم إزاراً لبس سراويل، وإذا لم يجد نعلين فليلبس الخفين.

١٥٧٧٤ - **حدثنا** أبو بكر قال نا ابن عيينة عن عمرو عن جابر بن زيد عن ابن عباس عن النبي ﷺ بمثله أو نحوه.

١٥٧٧٥ - **حدثنا** أبو بكر قال نا ابن علية عن أيوب عن نافع عن ابن عمرو عن جابر بن زيد عن ابن عباس قال: سمعت رسول الله ﷺ يقوله.

١٥٧٧٦ - **حدثنا** أبو بكر قال نا ابن علية عن أيوب عن نافع عن ابن عمر أن رجلاً سأل النبي ﷺ ما يلبس المحرم من الثياب أو ما يترك المحرم؟ فقال: لا يلبس الخفين ولا السراويل، إلا أن لا يجد نعلين، فمن لم يجد نعلين فليلبس الخفين ليقطعهما أسفل من الكعبين.

١٥٧٧٧ - **حدثنا** أبو بكر قال نا الفضل بن دكين قال نا زهير عن أبي الزبير عن جابر قال قال رسول الله ﷺ: من لم يجد نعلين فليلبس الخفين، ومن لم يجد إزاراً فليلبس السراويل.

١٥٧٧٨ - **حدثنا** أبو بكر قال نا حماد بن خالد عن معاوية بن صالح عن يونس بن سيف عن [عمرو] بن الأسود قال سألت عمر، قال قلت: ما تقول في الخفين للمحرم، فقال: هما نعلا من لا [نعل] له.

١٥٧٧٩ - **حدثنا** أبو بكر قال نا ابن نمير عن حجاج عن أبي إسحاق عن علي في المحرم إذا لم يجد نعلين لبس خفين، وإذا لم يجد إزاراً لبس سراويل.

١٥٧٨٠ - **حدثنا** أبو بكر قال نا علي بن مسهر عن الشيباني عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال: إذا لم يجد المحرم إزاراً فليلبس سراويل، [وإذا لم يجد نعلين فليلبس خفين].

١٥٧٨١ - **حدثنا** أبو بكر قال ابن نمير عن عبد الملك عن عطاء قال: لا بأس أن يلبس المحرم سراويل إذا لم يجد إزاراً، فلا بأس أن يلبس خفين إذا لم يجد نعلين.

(٤٩٧) في فسخ الحج أفعله النبي ﷺ

١٥٧٨٢ - **حدثنا** أبو بكر قال نا حاتم بن إسماعيل عن جعفر عن أبيه عن جابر أن النبي ﷺ قال: إني لو استقبلت من أمري ما استدبرت، لم أسق الهدي وجعلتها عمرة، فمن كان منكم ليس معه هدي فليحل، وكان مع رسول الله ﷺ هدي فلم يحل.

١٥٧٨٣ ـ **حدثنا** أبو بكر قال نا حاتم بن إسماعيل عن أفلح عن القاسم عن عائشة قالت: خرجنا مع رسول الله ﷺ مهلين بالحج في أشهر الحج وأيام الحج، حتى قدمنا سرف فقال رسول الله ﷺ لأصحابه: من لم يكن منكم ساق هدياً فأحب أن يهل من حجة بعمرة فليفعل.

١٥٧٨٤ ـ **حدثنا** أبو بكر قال نا غندر عن شعبة عن الحكم عن مجاهد عن ابن عباس عن النبي ﷺ أنه قال: هذه عمرة استمتعنا بها، فمن لم يكن معه هدي فليحل الحل كله، فقد دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيامة.

١٥٧٨٥ ـ **حدثنا** أبو بكر قال نا أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم التيمي عن أبيه عن أبي ذر قال: كانت المتعة في الحج لأصحاب النبي ﷺ خاصة.

١٥٧٨٦ ـ **حدثنا** أبو بكر قال نا ابن فضيل عن يزيد عن مجاهد قال قال ابن الزبير: أفردوا الحج ودعوا قول أعماكم هذا، فبلغ ذلك ابن عباس فقال: إن الذي [أعمى] الله قلبه وعينيه لأنت، ألا تسأل أمك فسألها، فقالت: قدمنا مع النبي ﷺ حجاجاً فأمرنا فأحللنا الحلال كله حتى [سطعت المجامر] بين [الرجال] والنساء.

(٤٩٨) في صيد حمام الحرام

١٥٧٨٧ ـ **حدثنا** أبو بكر قال نا يزيد بن هارون قال نا عبد الملك عن عطاء قال في حمام الحرام: إذا خرجن من الحرم فصدهن إن شئت.

١٥٧٨٨ ـ **حدثنا** أبو بكر قال نا يزيد بن هارون قال نا حماد بن سلمة عن هشام عن أبيه قال: كان لا يرى بأساً بصيد حمام الحرام إذا خرجن من الحرم.

(٤٩٩) في الرجل يطوف ثمانية أشواط

١٥٧٨٩ ـ **حدثنا** أبو بكر قال نا ابن علية عن ليث عن عطاء وطاوس قالا في الرجل طاف ثمانية أشواط، قال: إن ذكرها قبل أن يصلي ركعتين طاف ستة أطواف وصلى أربع ركعات، وإذا ذكر بعد ما يصلي ركعتين طاف ستة أطواف ثم صلى ركعتين، وإن شاء لم يعتد بذلك.

١٥٧٩٠ ـ **حدثنا** أبو بكر قال نا ابن مهدي عن حماد بن سلمة عن يونس عن الحسن قال: إذا طاف بالبيت ثمانية أشواط صلى ركعتين.

(٥٠٠) في الثمر يكون فيه الذباب

١٥٧٩١ ـ **حدثنا** أبو بكر قال نا مروان بن معاوية عن محمد بن إسماعيل السلمي قال: سئل

سعيد بن جبير عن الثمر للمحرم فقال: وما بأسه؟ قال: فيه الذباب، قال: كل الثمرة ولا تأكل الذباب.

(٥٠١) في المحرم يتوشح

١٥٧٩٢ ـ حدثنا أبو بكر قال نا حفص بن غياث عن العلاء بن المسيب عن الحكم وحماد في المحرم يتوشح، كرهه أحدهما، ولم ير الآخر به بأساً.

(٥٠٢) في رجل طاف ستاً

١٥٧٩٣ ـ حدثنا أبو بكر قال نا ابن مهدي عن سفيان عن ابن جريج عن عطاء سئل عن رجل طاف ستاً وصلى ركعتين، قال: يطوف طوافاً آخر ويصلي ركعتين.

١٥٧٩٤ ـ حدثنا أبو بكر قال نا ابن مهدي عن بشر بن منصور عن شعيب قال: سئل الحسن عن رجل طاف ستاً، قال: يطوف طوافاً آخر.

(٥٠٣) ما يقول الرجل إذا استلم الحجر

١٥٧٩٥ ـ حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن سفيان عن عبيد المكتب عن إبراهيم قال: إذا استلمت الحجر فقل، لا إله إلا الله والله أكبر.

١٥٧٩٦ ـ حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن موسى بن عبيدة عن وهب بن وهب عن سعيد بن المسيب عن عمر أنه كان يقول إذا استلم: آمنت بالله وكفرت بالطاغوت.

١٥٧٩٧ ـ حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن المسعودي عن أبي إسحاق قال: كان علي إذا استلم الحجر يقول: اللهم تصديقاً بكتابك وسنة نبيك.

١٥٧٩٨ ـ حدثنا أبو بكر قال نا يزيد بن هارون عن المسعودي عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي مثل حديث وكيع عن المسعودي.

١٥٧٩٩ ـ حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن حماد بن زيد عن كثير بن شنظير عن عطاء قال: إذا استلمت الحجر فقبل يديك ولا تصوب بالقبلة.

(٥٠٤) في الحج على الرحل أفضل من المحمل

١٥٨٠٠ ـ حدثنا أبو بكر قال نا يحيى بن سعيد عن شعبة عن منصور عن إبراهيم عن الأسود أنه كان يستحب أن لا يكون تحت الجوالقين[1] شيء.

١٥٨٠١ ـ حدثنا أبو بكر قال نا وكيع قال نا سفيان عن خالد الأعور قال: خالفني ذر الهمداني

---

(١) الجولق: هو اللبيد.النهاية ١ /٢٨٧.

في الحج على المحمل والقتب أيهما أفضل؟ قال ذر: المحمل، قال: فسألت إبراهيم فقال: القتب.

١٥٨٠٢ ـ حدثنا أبو بكر قال نا وكيع قال نا إسحاق بن سعيد القرشي عن أبيه عن ابن عمر أنه رأى رفقة من أهل اليمن رحالهم الأدم فقال: من أحب أن ينظر إلى أشبه رفقة بأصحاب محمد فلينظر إلى هؤلاء.

١٥٨٠٣ ـ حدثنا أبو بكر قال نا وكيع قال نا العمري عن نافع عن ابن عمر أنه كان يحج على رحل.

١٥٨٠٤ ـ حدثنا أبو بكر قال نا وكيع قال نا فضيل بن عياض عن ليث عن طاوس قال: حج الأبرار على الرحال.

١٥٨٠٥ ـ حدثنا أبو بكر قال نا وكيع قال نا ربيع عن يزيد بن أبان عن أنس بن مالك قال: حج رسول الله ﷺ على رحل وقطيفته سواء أو قال: لا بسواء لأربع دراهم، ثم قال: اللهم حجة لا رياء فيها ولا سمعة.

١٥٨٠٦ ـ حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن سفيان عن أبي سنان عن عبد الله بن الحارث أن النبي ﷺ حج على رحل فاهتز وقال مرة: فاحتيج فقال: لبيك إن العيش عيش الآخرة.

١٥٨٠٧ ـ حدثنا أبو بكر قال نا قرة بن سليمان عن هشام عن محمد قال: كان يكره الحج على المحمل ويقول: إنما كان الناس يحجون على الأقتاب والرحال.

(٥٠٥) في الرجل يودع يعمل شيئاً بعد الوداع

١٥٨٠٨ ـ حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن سفيان عن ابن جريج عن عطاء قال: إذا ودع فلا يعمل عملاً حتى يخرج إلى الأبطح، فإذا خرج إلى الأبطح قال: لا بأس أن يقيم.

١٥٨٠٩ ـ حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن إبراهيم بن يزيد عن الوليد بن عبد الله بن أبي مغيث أن عمر بن عبد العزيز ودع، فأتى رجل من قريش فعاده، فأعاد الوداع.

١٥٨١٠ ـ حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن سفيان عن رجل لم يكن يسميه عن عمر بن عبد العزيز أنه ودع، فكتب كتاباً فأعاد الوداع.

١٥٨١١ ـ حدثنا أبو بكر قال نا حكام الرازي قال: سمعت رجلاً سأل حميداً ما كان يقول الحسن ـ أو رأي الحسن ـ في الرجل إذا ودع؟ قال: كان لا يرى بأساً إذا عرض له الشيء أن يشتريها.

(٥٠٦) ما يقال للرجل إذا رجع من العمرة

١٥٨١٢ ـ حدثنا أبو بكر قال نا ابن علية عن خالد أن أبا قلابة أنه لقي رجلاً قدم من العمرة قال: بر العمل، بر العمل.

١٥٨١٣ ـ **حدثنا** أبو بكر قال نا عبد الله بن إدريس عن مالك قال: لقي طلحة حماد فقال بر نسكك.

(٥٠٧) في الرجل يقدم من الحج ما يقال له

١٥٨١٤ ـ **حدثنا** أبو بكر قال نا وكيع عن سفيان عن ليث عن من سمع ابن عمر يقول للحاج إذا قدم: تقبل الله نسكك، وأعظم أجرك، وأخلف نفقتك.

(٥٠٨) ما يدعو به الرجل بين الركن والمقام

١٥٨١٥ ـ **حدثنا** أبو بكر قال نا يحيى بن سعيد عن ابن جريج عن يحيى بن عبيد عن أبيه عن عبد الله بن السائب قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول بين الركن والحجر: ﴿**ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار**﴾[1].

١٥٨١٦ ـ **حدثنا** أبو بكر قال نا أسباط بن محمد عن عطاء عن سعيد بن جبير قال: كان من دعاء ابن عباس الذي لا يدع بين الركن والمقام أن يقول: رب قنعني بما رزقتني وبارك لي فيه واخلف على كل غائبة لي بخير.

(٥٠٩) في البيت ما كان كسوته

١٥٨١٧ ـ **حدثنا** أبو بكر قال نا عبد الأعلى عن محمد بن إسحاق عن عجوز من أهل مكة قالت: قد أصيب ابن عفان وأنا ابنة أربع عشرة سنة، قالت: ولقد رأيت [البيت] وما عليه كسوة، إلا ما تكسوه الناس الكساء الأحمر يطرح عليه والثوب الأبيض والكساء الصوف، وما كسي من شيء علق عليه، ولقد رأيته وما عليه ذهب ولا فضة، قال محمد: إن البيت لم يكن يكسى على عهد أبي بكر ولا عمر، وإن عمر بن عبد العزيز كسا الوصائل والقباطي، والوصائل ثياب يمانية.

١٥٨١٨ ـ **حدثنا** أبو بكر قال نا سريج بن النعمان قال نا فليح عن نافع قال: كان ابن عمر يحلل بدنته قبل أن تكسى الكعبة الحلل والأنماط والقباطي، ثم ينزعها قبل أن ينحرها فيرسل بها إلى خزنة الكعبة كسوة الكعبة، فلما كسيت الكعبة ترك ذلك.

١٥٨١٩ ـ **حدثنا** أبو بكر قال نا وكيع عن حسن عن ليث قال: كان كسوة الكعبة على عهد النبي ﷺ الأقطاع والمسوح.

---

(١) سورة البقرة الآية (٢٠١).

(٥١٠) ما يؤمر به الرجل إذا لم يكن حج

١٥٨٢٠ ـ حدثنا أبو بكر قال نا جرير عن مغيرة عن إبراهيم قال: كانوا إذا أتوا المريض لم يحج أمروه أن ينحر بدنته.

١٥٨٢١ ـ حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن سفيان عن منصور عن إبراهيم قال: كانوا يستحبون إذا لم يكن حج أن يوصي بهدي.

(٥١١) في ركعتي الطواف ما يقرأ فيهما

١٥٨٢٢ ـ حدثنا أبو بكر قال نا حفص بن غياث عن جعفر عن أبيه عن جابر أن النبي ﷺ قرأ في ركعتي الطواف ﴿قل يا أيها الكافرون﴾[١] و ﴿قل هو الله أحد﴾[٢].

١٥٨٢٣ ـ حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن موسى بن عبيدة عن يعقوب بن زيد أن النبي ﷺ قرأ في ركعتي الطواف، ﴿قل يا أيها الكافرون﴾ و ﴿قل هو الله أحد﴾.

(٥١٢) في المحرم يصيب القردة

١٥٨٢٤ ـ حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن سفيان عن أشعث عن عطاء في المحرم يصيب القردة، قال: يحكم عليه.

(٥١٣) في مكة من أين تدخل

١٥٨٢٥ ـ حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن عبيد الله بن أبي زياد عن القاسم بن محمد أن النبي ﷺ دخل مكة من ثنية العليا.

١٥٨٢٦ ـ حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن إسرائيل عن جابر عن عطاء عن ابن عباس قال: ما أبالي لو دخلت من أسفل مكة.

١٥٨٢٧ ـ حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن العمري عن نافع عن ابن عمر أن النبي ﷺ كان يدخل من الثنية العليا ويخرج من الثنية السفلى.

١٥٨٢٨ ـ حدثنا أبو بكر قال نا ابن نمير عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر أن النبي ﷺ [كان] إذا خرج [خرج] من طريق بالشجرة، وإذا دخل [دخل] من طريق المعرس، وإذا دخل مكة دخل من الثنية العليا، وإذا خرج خرج من الثنية السفلى في تعظيم البيت.

---

(١) سورة الكافرون الآية (١).

(٢) سورة الإخلاص الآية (١).

١٥٨٢٩ ـ **حدثنا** أبو بكر قال نا وكيع عن نصر بن عدي قال سمعت مجاهداً يقول: إنما سمي البيت العتيق لأنه أعتق من الجبابرة، فليس جبار يدّعي أنه له.

١٥٨٣٠ ـ **حدثنا** أبو بكر قال نا وكيع وغندر وشعبة عن الحكم عن عكرمة وعطاء وطاوس **﴿فاجعل أفئدة من الناس تهوي إليهم﴾**[1] قالوا: تهوي إليه قلوبهم يأتونه ـ يعني البيت.

١٥٨٣١ ـ **حدثنا** أبو بكر قال نا وكيع عن إسرائيل عن أبي الهيثم عن سعيد بن جبير **﴿جعل الله الكعبة البيت الحرام قياماً للناس﴾**[2] قال: شدة لدينهم.

١٥٨٣٢ ـ **حدثنا** أبو بكر قال نا وكيع قال نا سفيان عن ابن أبي نجيح عن مجاهد قال: إنما سميت الكعبة لأنها مربعة وإنما سميت البدن من أجل السمانة.

١٥٨٣٣ ـ **حدثنا** أبو بكر قال نا وكيع عن غالب عن سعيد بن جبير **﴿وإذ جعلنا البيت مثابة للناس﴾**[3] قال: يحجون ثم يعودون.

١٥٨٣٤ ـ **حدثنا** أبو بكر قال نا وكيع عن مالك بن مغول عن عطاء قال: يحجون ولا يقضون منه وطراً.

١٥٨٣٥ ـ **حدثنا** أبو بكر قال حدثنا جرير عن منصور عن مجاهد قال: لولا أنه قال **﴿فاجعل أفئدة من الناس﴾** لازدحمت عليه فارس وروم.

(٥١٤) لأي شيء سميت أيام التشريق

١٥٨٣٦ ـ **حدثنا** أبو بكر قال نا وكيع قال نا سفيان عن جابر عن أبي جعفر قال: إنما سميت أيام التشريق انهم كانوا يشرقون في الشمس.

(٥١٥) في الطواف أفضل أم العمرة

١٥٨٣٧ ـ **حدثنا** أبو بكر قال نا وكيع عن سفيان عن أسلم المنقري قال: قلت لعطاء: أخرج إلى المدينة أم أهل بعمرة من ميقات النبي عليه السلام؟ قال: طوافك بالبيت أحب إلي من سفرك إلى المدينة.

١٥٨٣٨ ـ **حدثنا** أبو بكر قال نا وكيع قال نا عمر بن ذر عن مجاهد أنه قال: طوافك بالبيت أحب إلي من سفرك إلى المدينة.

---

(١) سورة إبراهيم الآية (٣٧).
(٢) سورة المائدة الآية (٩٧).
(٣) سورة البقرة الآية (١٢٥).

١٥٨٣٩ ـ **حدثنا** أبو بكر قال نا إسماعيل بن عبد الملك عن عطاء قال: الطواف بالبيت أحب إلي من الخروج إلى العمرة.

(٥١٦) في المتعة لأي شيء سميت المتعة

١٥٨٤٠ ـ **حدثنا** أبو بكر قال نا وكيع عن سفيان عن ابن جريج عن عطاء قال: إنما سميت المتعة لأنهم كانوا يتمتعون من النساء والثياب.

١٥٨٤١ ـ **حدثنا** أبو بكر قال نا يحيى بن آدم قال نا سفيان عن عبد الله بن عثمان عن رجل قال: رأيت سالماً يأخذ ما وقع من كسوة الكعبة فيضعها في الفقراء، قال سفيان: لا بأس بشرائها من الفقراء إذا أعطاهم إياه.

(٥١٧) من كان يحب أن يغتسل أيام التشريق

١٥٨٤٢ ـ **حدثنا** أبو بكر قال نا شاذان قال نا حماد بن سلمة عن عطاء بن السائب عن الحكم بن عتبة قال: كان يستحب الغسل أيام التشريق إذا راح إلى المسجد أو إلى الجمار.

(٥١٨) في المسلم يحج ثم يرتد عن الإسلام ثم يتوب

١٥٨٤٣ ـ **حدثنا** أبو بكر قال نا أبو أسامة قال سمعت سفيان سئل عن من أسلم فحج ثم ارتد ثم رجع إلى الإسلام وجب عليه الحج أم تجزئه تلك الحجة؟ قال إذا ارتد هدم الكفر كل شيء كان قبله، فعليه أن يحج ولا يعتد بذلك.

(٥١٩) في الجلال أيّ لون هو؟

١٥٨٤٤ ـ **حدثنا** أبو بكر قال نا ابن يمان عن سفيان عن جابر عن عبد الرحمن بن الأسود وعطاء وطاوس قال: جلل أي لون شئت.

١٥٨٤٥ ـ **حدثنا** أبو بكر قال نا ابن يمان عن سفيان عن إسماعيل بن أمية عن نافع عن ابن عمر أنه جلل بنمط.

١٥٨٤٦ ـ **حدثنا** أبو بكر قال نا أزهر عن ابن عون عن نافع عن ابن عمر أنه كان يجلل بدنته تلك الجلال العوالي.

١٥٨٤٧ ـ **حدثنا** أبو بكر قال نا ابن يمان عن سفيان عن ليث عن مجاهد عن عبد الرحمن بن عوف: جلل بالخز.

(٥٢٠) في المحرم يقتل الوزغة

١٥٨٤٨ ـ حدثنا أبو بكر قال ثنا وكيع عن إبراهيم بن نافع قال: سمعت الحسن بن مسلم يقول: سئل طاوس عن الجعل والوزغ يقتله المحرم، قال: لا بأس به.

١٥٨٤٩ ـ حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن إبراهيم قال سألت عطاء عن الوزغ يقتل في الحرم، فقال: إذا آذاك فلا بأس به.

١٥٨٥٠ ـ حدثنا أبو بكر قال نا حفص عن ليث عن مجاهد عن ابن عمر قال: اقتل الوزغ في الحل والحرم.

(٥٢١) من كره أن يتخذ بمكة سجن

١٥٨٥١ ـ حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن شبل بـ عباد عن قيس بن سعد عن طاوس أنه كره السجن بمكة، قال: لا ينبغي لبيت عذاب أن يكون في بيت رحمة.

(٥٢٢) في رجل نسي طواف الواجب

١٥٨٥٢ ـ حدثنا أبو بكر قال نا وكيع قال سألت سفيان عن رجل نسي أن يطوف الطواف الواجب فطاف طواف الصدر ثم نفر؟ فقال سفيان: طواف الصدر هو الواجب، وعليه هو الطواف الصدر، وقال الحسن بن صالح: لا يجزئه، كأنه لم يطف، وفي القارن قدم فطاف للحج هو للعمرة وعليه طواف الحج، وقال الحسن بن صالح: لا يجزئه.

١٥٨٥٣ ـ حدثنا أبو بكر قال سمعت وكيعاً قال سمعت سفيان يقول: إذا اجتمع عليه السهو والتلبية والتكبير يبدأ بالسهو ثم التلبية ثم التكبير.

(٥٢٣) في الدجاجة السندية

١٥٨٥٤ ـ حدثنا أبو بكر قال نا حفص عن ابن جريج عن عطاء أنه يقول: في الدجاجة السندية حكومة.

(٥٢٤) في المملوك يتمتع

١٥٨٥٥ ـ حدثنا أبو بكر قال نا يحيى بن آدم قال نا سفيان عن ابن جريج عن عطاء في المملوك يتمتع قال: يذبح عنه مولاه شاة.

(٥٢٥) في الطواف حول المقام

١٥٨٥٦ ـ **حدثنا** أبو بكر قال نا عبد السلام عن ليث قال: رآني عطاء وطاوس ومجاهد وأنا أطوف حول المقام فنهوني.

(٥٢٦) في طرد حمام الحرم

١٥٨٥٧ ـ **حدثنا** أبو بكر قال حدثنا عبد السلام بن حرب عن مالك بن دينار عن مجاهد قال: رأيته وبيده سعفة وهو يطرد بها حمام مكة.

١٥٨٥٨ ـ **حدثنا** أبو بكر قال نا الفضل بن دكين عن يونس بن مسمار قال: رأيت عطاء فذكر نحوه.

(٥٢٧) الصيد يدخل به الحرم فيذبح

١٥٨٥٩ ـ **حدثنا** أبو بكر قال نا ابن مهدي عن سفيان عن عبيد المكتب عن مجاهد في الصيد يدخل به الحرم فيذبح فيه، قال: لا بأس به.

(٥٢٨) من قال الحجاج يكتبون ليلة القدر

١٥٨٦٠ ـ **حدثنا** أبو بكر قال نا المحاربي عن محمد بن سوقة عن عكرمة قال: يكتب حاج بيت الله في ليلة القدر بأسمائهم وأسماء آبائهم، فما يغادر منهم أحد ولا يزاد فيهم أحد.

(٥٢٩) في المحرم يلبي وهو جنب

١٥٨٦١ ـ **حدثنا** أبو بكر قال نا وكيع عن إسرائيل عن جابر عن أبي جعفر قال: لا بأس أن يلبي الجنب.

١٥٨٦٢ ـ **حدثنا** أبو بكر قال نا ابن أبي زائدة عن حجاج عن عطاء قال: قال: لبِّ على كل حال.

(٥٣٠) في البدنة يكون لها لبن تهدى

١٥٨٦٣ ـ **حدثنا** أبو بكر قال نا وكيع عن إسرائيل عن جابر عن مجاهد قال: لا بأس أن تهدى البدنة ذات الدر.

(٥٣١) في الرجل يصيب الصيد ثم يأكل منه

١٥٨٦٤ ـ **حدثنا** أبو بكر قال نا وكيع عن سفيان عن ابن جريج عن عطاء قال: عليه الجزاء

وقيمة ما أكل إذا أعطى جزاء ثم أكل منه.

(٥٣٢) في الرجل يستقرض ويحج

١٥٨٦٥ ـ **حدثنا** أبو بكر قال نا وكيع عن سفيان عن طارق بن عبد الرحمن قال: سمعت ابن أبي أوفى يُسأل عن الرجل يستقرض ويحج؟ قال: يسترزق الله ولا يحج.

١٥٨٦٦ ـ **حدثنا** أبو بكر قال نا أبو معاوية عن محمد بن سوقة عن محمد بن المنكدر أنه كان يستقرض ويحج، فقيل له: تستقرض وتحج؟ فقال: إن الحج أقضى للدين.

١٥٨٦٧ ـ **حدثنا** أبو بكر قال نا ابن عيينة عن ابن سوقة عن محمد بن المنكدر قال: الحج أقضى للدين.

(٥٣٣) في المحرم يكون به الجرح في جسده

١٥٨٦٨ ـ **حدثنا** أبو بكر قال نا حفص بن غياث عن حجاج قال: كان الحكم وأصحابنا يقولون في المحرم به القروح في جسده ورأسه فيداويها بالطيب؟ قالوا فيه كفارتين، كفارة في رأسه وكفارة في جسده.

١٥٨٦٩ ـ **حدثنا** أبو بكر قال نا حفص عن حجاج قال: عليه كفارة واحدة.

(٥٣٤) في المحرم يلبس القبا

١٥٨٧٠ ـ **حدثنا** أبو بكر قال نا حاتم بن إسماعيل عن جعفر عن أبيه قال: قال علي من اضطر إلى ثوب وهو محرم، ولم يكن له إلا قبا فلينكسه، يجعل أعلاه أسفله ثم ليلبسه.

١٥٨٧١ ـ **حدثنا** أبو بكر قال نا جرير بن عبد الحميد عن ليث عن عطاء ومجاهد قالا: لا يدخل المحرم منكبيه في القبا، ولا بأس أن يرتدي به.

١٥٨٧٢ ـ **حدثنا** أبو بكر قال نا جرير عن مغيرة عن ابراهيم قال: لا يدخل المحرم منكبيه في القبا، ولا بأس أن يرتدي به.

١٥٨٧٣ ـ **حدثنا** أبو بكر قال نا معاذ عن أشعث عن الحسن أنه كان لا يرى بأساً أن يلبس المحرم القبا لم يدخل منكبيه فيه.

١٥٨٧٤ ـ **حدثنا** أبو بكر قال نا غندر عن شعبة عن أبي سلمة قال: سئل عكرمة عن محرم لبس قبا، قال: يخلعه.

(٥٣٥) من قال إذا قدم مكة لم ينزل المنزل الذي هاجر منه

١٥٨٧٥ ـ **حدثنا** أبو بكر قال نا محمد بن فضيل عن الوليد بن جميع عن أبي سلمة أن عمر بن

الخطاب وعائشة كانا إذا قدما مكة لم ينزلا المنزل الذي هاجرا منه.

١٥٨٧٦ ـ حدثنا أبو بكر قال نا أبو أسامة عن زكريا عن سعيد بن ابراهيم قال: كان عبد الرحمن بن عوف إذا قدم مكة حاجاً كره أن ينزل بيته الذي هاجر منه.

(٥٣٦) أين ينزل من عرفة

١٥٨٧٧ ـ حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن سفيان عن عكرمة بن عمار عن [طيسلة] عن ابن عمر أنه نزل الأراك بعرفة.

١٥٨٧٨ ـ حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن سفيان عن جابر عن عبد الرحمن بن الأسود عن أبيه عن ابن مسعود أنه نزل الأراك.

١٥٨٧٩ ـ حدثنا أبو بكر قال نا حاتم بن إسماعيل عن جعفر عن أبيه عن جابر أن النبي ﷺ ضربت له قبة بنمرة فنزل.

١٥٨٨٠ ـ حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن سفيان عن عبد الكريم عن رجل عن ابن عباس أنه نزل الحياض بعرفة.

(٥٣٧) في مس منبر النبي ﷺ.

١٥٨٨١ ـ حدثنا أبو بكر قال نا زيد بن الحباب قال حدثني أبو مودودة قال حدثني يزيد بن عبد الملك بن قسيط قال: رأيت نفراً من أصحاب النبي ﷺ إذا خلا لهم المسجد قاموا إلى رمانة المنبر القرعا فمسحوها ودعوا، قال: ورأيت يزيد يفعل ذلك.

١٥٨٨٢ ـ حدثنا أبو بكر قال نا الفضل بن دكين عن سفيان عن عبد الله بن يزيد الليثي عن سعيد بن المسيب أنه كره أن يضع يده على المنبر.

(٥٣٨) من كان إذا صعد منبر النبي ﷺ خلع نعليه

١٥٨٨٣ ـ حدثنا أبو بكر قال نا معن بن عيسى عن ثابت بن قيس قال: رأيت أبا بكر إذا رقى على المنبر خلع نعليه.

١٥٨٨٤ ـ حدثنا أبو بكر قال نا معن بن عيسى عن مالك قال سئل الزهري هل تقلد المرأة وتشعر؟ قال: لا بأس به.

١٥٨٨٥ ـ حدثنا أبو بكر قال نا معن بن عيسى عن محمد بن هلال قال: رأيت عمر بن عبد العزيز اذا رقى منبر النبي ﷺ خلع نعليه.

(٥٣٩) في المناسك لأي شيء جعلت

١٥٨٨٦ ـ حدثنا أبو بكر قال نا [أبو] أسامة عن مهدي قال حدثني شعيب بن الحبحاب قال سمعت الشعبي يقول: إنما جعل الله هذه المناسك ليكفر بها خطايا بني آدم.

(٥٤٠) في الماشي كيف يدفع

١٥٨٨٧ ـ حدثنا أبو بكر قال نا يحيى بن سعيد عن ابن جريج عن عطاء قال قلت له: كيف يدفع الماشي؟ قال: كيف تيسر.

(٥٤١) في المحرم يجد الريح المنتنة

١٥٨٨٨ ـ حدثنا أبو بكر قال نا اسحاق بن منصور عن إسرائيل عن جابر عن أبي جعفر أنه كره للمحرم إذا مر بريح منتنة أن يضع ثوبه على أنفه يمسكه.

١٥٨٨٩ ـ حدثنا أبو بكر قال نا إسحاق بن منصور عن إسرائيل عن جابر عن عطاء قال: لا بأس به.

١٥٨٩٠ ـ حدثنا أبو بكر قال نا إسحاق بن منصور عن إسرائيل عن ليث عن عطاء وطاوس ومجاهد قالوا: لا بأس به.

(٥٤٢) في رجل رمى الجمرة ولم يحلق أيحلق غيره

١٥٨٩١ ـ حدثنا أبو بكر قال نا أبو خالد عن ابن جريج قال قلت لعطاء: رجل رمى العقبة ولم يحلق أيحلق الناس؟ قال: نعم.

(٥٤٣) في المحرم يبيع شعره

١٥٨٩٢ ـ حدثنا أبو بكر قال نا أبو خالد الأحمر عن ابن جريج عن عطاء أنه كره أن يبيع شعره إذا حلقه يعني المحرم.

(٥٤٤) من قال في كل ذات كرش شاة

١٥٨٩٣ ـ حدثنا أبو بكر قال نا سفيان بن عيينة عن ابن أبي نجيح عن مجاهد قال: في كل ذات كرش شاة.

١٥٨٩٤ ـ حدثنا أبو بكر قال نا معتمر عن ابن عون عن الحسن قال: في كل ذات كرش شاة.

(٥٤٥) في رجل يطوف وهو مضطبع

١٥٨٩٥ ـ **حدثنا** أبو بكر قال نا روح بن عبادة عن محمد بن عبد الرحمن العدني قال: رأيت محمد بن علي يرمل بين الركن اليماني والحجر وهو مضطبع.

١٥٨٩٦ ـ **حدثنا** أبو بكر قال نا وكيع عن سفيان عن ابن جريج عن ابن يعلى عن أبيه قال: رأيت النبي ﷺ يطوف بالبيت مضطبعاً.

١٥٨٩٧ ـ **حدثنا** أبو بكر قال نا قبيصة عن سماك عن ابن جريج عن عبد الحميد عن [ابن] يعلى عن ابيه عن النبي ﷺ مثله.

١٥٨٩٨ ـ **حدثنا** أبو بكر قال نا قبيصة عن سفيان عن ابن جريج أن عمر بن عبد العزيز طاف بالبيت مضطبعاً.

(٥٤٦) في قوله تعالى ﴿وحرّم عليكم صيد البر﴾

١٥٨٩٩ ـ **حدثنا** أبو بكر قال نا وكيع عن عمران بن حدير عن أبي مجلز في قوله **﴿وحرّم عليكم صيد البر ما دمتم حرماً﴾**(١) قال: ما كان يعيش في البر فلا تصده، وما كان يعيش في البحر فذاك.

(٥٤٧) في المحرم يجلس على الفراش المصبوغ

١٥٩٠٠ ـ **حدثنا** أبو بكر قال نا عيسى بن يونس عن سعيد التمار قال: رأيت ابن الحنفية جالساً على خشبة حمراء وهو محرم.

١٥٩٠١ ـ **حدثنا** أبو بكر قال نا أبو معاوية عن يحيى بن سعيد عن الزهري قال: لا بأس أن يجلس على الفراش المصبوغ بالزعفران وهو محرم.

١٥٩٠٢ ـ **حدثنا** أبو بكر قال نا معاذ بن معاذ عن أشعث عن الحسن قال: لا بأس به.

١٥٩٠٣ ـ **حدثنا** أبو بكر قال نا معاذ بن معاذ قال نا ابن عون قال: نبئت عن ابن عمر أنه كان يكره أن يجلس المحرم على الفراش المصبوغ بالزعفران.

---

(١) سورة المائدة الآية (٩٦).

كتاب النكاح

(١) في التزويج من كان يأمر به ويحث عليه

١٥٩٠٤ ـ **حدثنا** أبو عبد الرحمن بقي بن مخلد قال نا أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة قال نا معاذ بن معاذ عن ابن جريج عن ميمون أبي المغلس عن [ابن] أبي نجيح قال: قال رسول الله ﷺ: من كان موسراً لأن ينكح فلم ينكح فليس منا.

١٥٩٠٥ ـ **حدثنا** ابن المبارك عن معمر عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن سعد أن رسول الله ﷺ رد على عثمان بن مظعون التبتل، ولو أذن له لاختصينا.

١٥٩٠٦ ـ **حدثنا** أبو معاوية عن الأعمش عن ابراهيم عن علقمة قال: كنت أمشي مع عبد الله بمنى ،فلقيه عثمان فقام معه يحدثه فقال عثمان: يا أبا عبد الرحمن! ألا أزوجك جارية مشابة لعلها تذكرك بعض ما مضى من زمانك؟ فقال عبد الله: أما لئن قلت ذلك لقد قال لنا رسول الله ﷺ: يا معشر الشباب! من استطاع منكم الباءة فليتزوج، فإنه أغض للبصر، ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء.

١٥٩٠٧ ـ **حدثنا** أبو معاوية عن الأعمش عن عمارة بن عمير عن عبد الرحمن بن يزيد عن عبد الله قال: قال لنا رسول الله ﷺ: يا معشر الشباب! من استطاع منكم الباءة فليتزوج فإنه أغضّ للبصر وأحصن للفرج، ومن لم يستطع فعليه بالصوم، فإنه له وجاء.

١٥٩٠٨ ـ **حدثنا** محمد بن [بشر] عن أبي رجاء عن ابن أبي خالد عن الزهري عن شداد بن أوس ـ وكان قد ذهب بصره ـ قال زوجوني فإن رسول الله ﷺ أوصاني أن لا ألقى الله أعزباً.

١٥٩٠٩ ـ **حدثنا** محمد بن [بشر] عن أبي رجاء عن الحكم بن زيد عن الحسن قال: قال معاذ في مرضه الذي مات فيه: زوجوني إني أكره أن ألقى الله أعزباً.

١٥٩١٠ ـ **حدثنا** سفيان بن عيينة عن إبراهيم [بن] ميسرة قال: قال لي طاوس: لتنكحن أو لأقولن لك ما قال عمر لأبي [الزوائد]: ما يمنعك من النكاح إلا عجز أو فجور.

١٥٩١١ ـ **حدثنا** ابن عيينة عن هشام بن حجير عن طاوس قال: يتم نسك الشباب حتى يتزوج.

١٥٩١٢ ـ **حدثنا** عباد بن عوام عن سفيان بن عوام عن سفيان بن حسين عن أبي الحكم سيار

عن أبي وائل عن ابن مسعود قال: لو لم أعش أو لم أكن في الدنيا إلا عشراً لأحببت أن يكون عندي فيهن امرأة.

١٥٩١٣ ـ حدثنا أبو أسامة عن هشام بن عروة عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: تزوجوا النساء فإنهن يأتينكم بالمال.

١٥٩١٤ ـ حدثنا وكيع عن مسعر عن إبراهيم بن محمد بن المنتشر قال: قال رسول الله ﷺ.

١٥٩١٥ ـ حدثنا معاذ عن ابن جريج عن ابراهيم بن ميسرة عن طاوس قال: قال رسول الله ﷺ: لم ير للمتحابين مثل النكاح.

١٥٩١٦ ـ حدثنا عبد الله قال نا إسرائيل عن أبي عبد الرحمن بن يزيد عن عبد الله قال: لو لم يبق من الدهر إلا ليلة لأحببت أن يكون لي في تلك الليلة امرأة.

١٥٩١٧ ـ حدثنا وكيع عن [إسماعيل] بن أبي خالد عن قيس عن عبد الله قال: كنا مع النبي ﷺ ونحن شباب، فقلنا يا رسول الله ﷺ ألا نستخص؟ قال: لا، ثم رخص لنا أن ننكح المرأة بالثوب إلى الأجل، ثم قرأ عبد الله ﴿يا أيها الذين آمنوا لا تحرموا طيبات ما أحلّ الله لكم﴾.(١)

١٥٩١٨ ـ حدثنا أبو بكر قال نا صاحب لنا يكنى بأبي بكر قال نا ابن هشام الدستوائي عن أبيه عن قتادة عن الحسن عن سمرة عن النبي ﷺ: نهى عن التبتل.

(٢) من قال لا نكاح إلا بولي أو سلطان

١٥٩١٩ ـ حدثنا أبو بكر قال نا معاذ قال انا ابن جريج عن سليمان بن موسى عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت قال رسول الله ﷺ: أيما امرأة لم يُنْكِحْهَا الولي أو الولاة فنكاحها باطل ـ قالها ثلاثاً ـ فإن أصابها [فلها] مهرها بما استحل منها، فإن اشتجروا فالسلطان ولي من لا ولي له.

١٥٩٢٠ ـ حدثنا ابن عيينة عن عمرو عن [عبد الرحمن بن معبد] ابن أخ لعبيد بن عمير ان [عمر بن الخطاب] نكاح امرأة نكحت بغير إذن وليها.

١٥٩٢١ ـ حدثنا حفص عن ليث عن طاوس عن عمر قال: لا نكاح إلا بولي.

١٥٩٢٢ ـ حدثنا أبو خالد الأحمر عن مجالد عن الشعبي قال: ما كان أحد من أصحاب النبي ﷺ أشد في النكاح بغير ولي من علي حتى كان يضرب فيه.

١٥٩٢٣ ـ حدثنا وكيع عن سفيان عن ابن خثيم عن سعيد عن ابن عباس قال: لا نكاح إلا بولي أو سلطان مرشد.

١٥٩٢٤ ـ حدثنا غندر عن سعيد قال سمعت الوضاح قال سمعت جابر بن زيد يقول: لا نكاح

---

(١) سورة المائدة الآية (٨٧).

إلا بولي وشاهدين.

١٥٩٢٥ - **حدثنا** ابن فضيل عن مغيرة عن ابراهيم قال: لا نكاح إلا بولي.

١٥٩٢٦ - **حدثنا** ابن علية عن يونس عن الحسن أنه كان يقول: لا نكاح إلا بولي، أو سلطان.

١٥٩٢٧ - **حدثنا** يزيد بن هارون عن أشعث عن الشعبي قال: لا تنكح المرأة إلا بإذن وليها، فإن لم يكن لها ولي فالسلطان.

١٥٩٢٨ - **حدثنا** يزيد عن أشعث عن أصحابه عن إبراهيم مثله.

١٥٩٢٩ - **حدثنا** [عبيد الله] بن موسى عن عثمان بن الأسود عن عمرو بن أبي سفيان قال: قال عمر: لا تنكح المرأة إلا بإذن وليها - وإن نكحت عشرة - أو بإذن سلطان.

١٥٩٣٠ - **حدثنا** وكيع عن سفيان عن أيوب عن الحسن وابن سيرين في المرأة من أهل السواد ليس لها ولي، قال الحسن السلطان، وقال ابن سيرين: رجل من المسلمين.

١٥٩٣١ - **حدثنا** عبد الله بن نمير عن عبيدة عن إبراهيم والشعبي قال: لا تنكح المرأة إلا بإذن، ولا ينكحها وليها إلا بإذنها.

١٥٩٣٢ - **حدثنا** ابن فضيل عن ليث عن طاوس قال: أتي عمر بامرأة قد حملت فقالت: تزوجت بالشهادة من أمي وأختي، ففرق بينهما ودرأ عنهما الحد، وقال: لا نكاح إلا بولي، ولا نكاح إلا بشهود.

١٥٩٣٣ - **حدثنا** أبو خالد الأحمر عن حجاج عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: لا نكاح إلا بولي، والسلطان ولي من لا ولي له.

١٥٩٣٤ - **حدثنا** يزيد بن هارون عن يزيد قال: سمعت الحسن يقول: لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل وبصدقة معلومة ومشهود علانية.

١٥٩٣٥ - **حدثنا** معتمر عن أبيه قال [قلت] للحسن جارية من أهل الأرض يعني ليس لها مولى، خطبها رجل، تزوجها رجل من جيرانها، قال: تألي الأمير قال: فإنها أضعف من ذلك، قال فتكلم رجلاً يحكم لها الأمير، قال: فإنها أضعف من ذلك، قال: لا أعلم إلا ذلك، قال قلت له: فالقاضي إذاً إلا أنه يجعل القاضي رخصة.

١٥٩٣٦ - **حدثنا** عفان عن حماد بن سلمة عن يونس عن الحسن عن زياد قال: إذا اتفق الولي والأم تزوجا، وإن اختلفا فالولي.

١٥٩٣٧ - **حدثنا** يزيد بن هارون عن إسرائيل عن أبي إسحاق عن أبي بردة عن أبيه قال: قال النبي ﷺ: لا نكاح إلا بولي.

١٥٩٣٨ ـ **حدثنا** معاوية بن هشام عن سفيان عن أبي يحيى عن رجل يقال له الحكم بن منهال عن ابن عباس: أدنى ما يكون في النكاح أربعة: الذي يزوج والذي يتزوج وشاهدين.

١٥٩٣٩ ـ **حدثنا** أبو الأحوص عن اسحاق عن أبي بردة قال: قال رسول الله ﷺ: لا نكاح إلا بولي.

١٥٩٤٠ ـ **حدثنا** عبد الرحمن بن محمد المحاربي عن ليث عن نافع عن ابن عمر أنه أراد أن يتزوج فذهب هو ورجل وجاء الولي ورجل.

١٥٩٤١ ـ **حدثنا** وكيع أو غيره عن سفيان عن منصور عن إبراهيم قال: أدنى ما يكون في النكاح أربعة: الذي يتزوج والذي يزوج وشاهدين.

(٣) في المرأة إذا تزوجت بغير ولي

١٥٩٤٢ ـ **حدثنا** أبو بكر قال نا ابن علية عن ابن جريج عن عكرمة بن خالد قال: جمعت الطريق ركباً، فجعلت امرأة منهم تبث أمرها إلى رجل من العوام غير وليها، فأنكحها رجلاً، قال: فجلد عمر الناكح والمنكح وفرق بينهما.

١٥٩٤٣ ـ **حدثنا** أبو داود الطيالسي عن حماد بن سلمة عن قتادة عن ابن المسيب والحسن في امرأة تزوجت بغير إذن وليها، يفرق بينهما، وقال القاسم بن محمد: إن أجازه الأولياء فهو جائز.

١٥٩٤٤ ـ **حدثنا** أبو داود عن شعبة عن مصعب قال: سألت إبراهيم عن امرأة تزوجت بغير ولي فسكت، وسألت سالم بن الجعد، فقال: لا يجوز.

١٥٩٤٥ ـ **حدثنا** وكيع عن هشام عن ابن سيرين قال: إذا نكحت المرأة بغير ولي، ثم أجاز الولي جاز.

١٥٩٤٦ ـ **حدثنا** محمد بن فضيل عن حصين عن بكر قال: تزوجن بغير ولي ولا بينة فكتب أن يجلد مائة، وكتب إلى الأمصار: أيما امرأة تزوجت بغير ولي فهي بمنزلة الزانية.

١٥٩٤٧ ـ **حدثنا** معاوية بن هشام قال حدثنا سفيان عن رجل من أهل الجزيرة عن عمر بن عبد العزيز أن رجلاً تزوج امرأة ولها ولي هو أدنى منه بدروب الروم، فردّ عمر النكاح وقال: الولي وإلا فالسلطان.

(٤) من أجازه بغير ولي ولم يفرق

١٥٩٤٨ ـ **حدثنا** أبو بكر قال نا ابن إدريس عن الشيباني عن أمه بحيرة بنت هاني قالت: تزوجت القعقاع بن ثور فسألني وجعل لي مذهباً من جوهر على أن يبيت عندي ليلة فبات، فوضعت له توراً

فيه خلوق فأصبح وهو متضمخ بالخلوق. فقال لي: فضحتني، فقلت له: مثلي يكون شراً؟ فجاء أبي من الأعراب، فاستعدى عليه علياً، فقال علي للقعقاع: أدخلت؟ فقال: نعم! فأجاز النكاح.

١٥٩٤٩ ـ حدثنا أبو داود عن شعبة عن مصعب قال: سألت مولى ابن عبد الله بن يزيد فقال: يجوز في المرأة تزويج بغير ولي.

١٥٩٥٠ ـ حدثنا عبد الأعلى عن معمر قال: سألت الزهري عن امرأة تزوج بغير ولي فقال: إن كان كفوا جاز.

١٥٩٥١ ـ حدثنا وكيع عن سفيان عن إسماعيل بن سالم عن الشعبي قال: إذا كان كفوا جاز.

١٥٩٥٢ ـ حدثنا أبو معاوية عن الشيباني عن أبي قيس الأودي عمن حدثه عن علي أنه أجاز نكاح امرأة بغير ولي أنكحتها أمها برضاها.

١٥٩٥٣ ـ حدثنا سلام وجرير عن عبد العزيز بن رفيع عن أبي سلمة بن عبد الرحمن قال: جاءت امرأة إلى النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله! إن عم ولدي خطبني فرده أبي وزوجني وأنا كارهة، قال: فدعا أباها، فسأله عن ذلك فقال: إني أنكحتها ولم آلوها خيراً، فقال رسول الله ﷺ :لا نكاح، اذهبي فانكحي من شئت.

١٥٩٥٤ ـ حدثنا يزيد بن هارون عن يحيى بن سعيد أن القاسم بن محمد أخبره أن عبد الرحمن بن يزيد ومجمع بن يزيد الأنصاريين أخبراه أن رجلاً منهم يدعى خداماً أنكح ابنة له، فكرهت نكاح أبيها، فأتت رسول الله ﷺ فذكرت ذلك له فرد عنها نكاح أبيها، فخطبت فنكحت أبا لبابة بن عبد المنذر، وذكر يحيى أنه بلغه أنها كانت ثيباً.

١٥٩٥٥ ـ حدثنا يزيد بن هارون قال نا يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد أن عائشة أنكحت حفصة ابنة عبد الرحمن بن أبي بكر المنذر بن الزبير وعبد الرحمن غائب فلما قدم عبد الرحمن غضب وقال: أي عباد الله! أمثلي يفتات عليه في بناته؟ فغضبت عائشة وقالت: أترغب عن المنذر؟.

١٥٩٥٦ ـ حدثنا يحيى بن آدم قال نا سفيان عن أبي قيس عن هزيل قال: رفعت إلى علي امرأة زوّجها خالها، قال: فأجاز علي النكاح، قال: وقال سفيان: لا يجوز لأنه غير ولي، وقال علي بن صالح: هو جائز لأن علياً حين أجازه كان بمنزلة الولي.

١٥٩٥٧ ـ حدثنا ابن فضيل عن أبيه عن الحكم قال: كان علي إذا رفع إليه رجل تزوج امرأة بغير ولي فدخل بها أمضاه.

(٥) من قال: ليس للمرأة أن تزوج المرأة وإنما العقد بيد الرجال

١٥٩٥٨ ـ **حدثنا** أبو بكر قال نا ابن فضيل عن مغيرة عن إبراهيم قال: ليس العقد بيد النساء، وإنما العقد بيد الرجال.

١٥٩٥٩ ـ **حدثنا** ابن إدريس عن ابن جريج عن عبد الرحمن بن القاسم قال: لا أعلمه إلا عن أبيه عن عائشة، قالت: كان الفتى من بني أختها إذا هوى الفتاة من بني أخيها ضربت بينهما ستراً وتكلمت، فإذا لم يبق إلا النكاح قالت: يا فلان! انكح، فإن النساء لا ينكحن.

١٥٩٦٠ ـ **حدثنا** أبو أسامة عن هشام عن محمد عن أبي هريرة قال: لا تزوج المرأة المرأة.

١٥٩٦١ ـ **حدثنا** ابن علية عن أيوب عن محمد قال: لا تنكح المرأة المرأة.

١٥٩٦٢ ـ **حدثنا** حفص عن أشعث عن الحسن قال: تزوج المرأة أمتها، فإذا أعتقتها لم تزوجها.

١٥٩٦٣ ـ **حدثنا** يزيد بن هارون قال أخبرني ابن أبي ذئب عن مولى بني هاشم عن علي قال: لا تشهد المرأة، يعني الخطبة ولا تنكح.

(٦) في المرأة تزوج نفسها

١٥٩٦٤ ـ **حدثنا** أبو بكر قال نا غسان بن مضر عن سعيد بن يزيد قال: جاءت امرأة إلى جابر بن زيد فقالت: إني زوجت نفسي، فقال: إنك لتحدثيني انك لزنيت؟ فسفعت برهة ثم انطلقت.

١٥٩٦٥ ـ **حدثنا** ابن علية عن أيوب عن محمد قال: لا تنكح المرأة نفسها، وكانوا يقولون: إن الزانية هي التي تنكح نفسها.

١٥٩٦٦ ـ **حدثنا** أبو أسامة عن هشام عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة بمثله.

١٥٩٦٧ ـ **حدثنا** يزيد بن هارون قال أخبرنا سعيد عن قتادة عن جابر بن زيد عن ابن عباس قال: إن البغايا اللاتي ينكحن أنفسهن بغير بينة.

(٧) الرجل يزوج ابنته، من قال: يستأمرها

١٥٩٦٨ ـ **حدثنا** أبو بكر قال نا عبد الله بن إدريس عن ابن جريج عن ابن أبي مليكة عن أبي عمرو مولى عائشة عن عائشة قالت قال رسول الله ﷺ: تستأمر النساء في أبضاعهن، قالت قلت: يا رسول الله! إنهن يستحيين! قال: الأيم أحق بنفسها، والبكر تستأمر فسكوتها إقرارها.

١٥٩٦٩ ـ حدثنا ابن إدريس عن محمد بن اسحاق ومالك بن أنس عن عبد الله بن الفضل عن نافع بن جبير عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: الأيم أحق بنفسها من وليها، والبكر تستأمر وصمتها إقرارها.

١٥٩٧٠ ـ حدثنا حفص عن ابن جريج عن عطاء قال: كان رسول الله ﷺ إذا خطب أحداً من بناته جلس إلى جنب خدرها فقال: إن فلاناً يخطب فلانة، فإن سكتت زوجها وإن طعنت بيدها ـ وأشار حفص بيده السبابة ـ أي تطعن في الخدر لم يزوجها.

١٥٩٧١ ـ حدثنا جرير عن ليث عن الحكم قال: قال علي: لا يزوج الرجل أمته حتى يستأمرها.

١٥٩٧٢ ـ حدثنا فضيل بن عياض عن منصور عن ابراهيم قال: إذا كانت المرأة في عيال أبيها لم يستأمرها وإن كانت في غير عياله استأمرها أذا أراد أن ينكحها.

١٥٩٧٣ ـ حدثنا عبدة بن سليمان عن هشام عن الشعبي قال: يستأمر الرجل ابنته في النكاح البكر والثيب.

١٥٩٧٤ ـ حدثنا ابن علية عن يونس عن الحسن أنه كان يقول: نكاح الأب جائز على ابنته، بكراً كانت أو ثيباً، كرهت أو لم تكره.

١٥٩٧٥ ـ حدثنا أبو خالد عن ابن جريج عن ابن طاوس عن أبيه قال: لا يكره الرجل ابنته الثيب على نكاح هي تكرهه.

١٥٩٧٦ ـ حدثنا أبو خالد عن مالك بن أنس قال: كان القاسم وسالم يقولان: إذا زوج أبو البكر البكر فهو لازم لها وإن كرهت.

١٥٩٧٧ ـ حدثنا أبو خالد عن ابن جريج عن عطاء قال: إن كان أبو البكر دعاها إلى رجل ودعت هي إلى آخر، قال: يتبع هواها إذا لم يكن به بأس. وإن كان الذي دعاها إليه أبوها أساء في الصداق أخشى أن يقع في نفسها وإن أكرهها أبوها فهو أحق.

١٥٩٧٨ ـ حدثنا شريك عن جابر عن عامر قال: لا يجبر على النكاح إلا الأب.

١٥٩٧٩ ـ حدثنا عفان عن حماد بن سلمة عن أيوب عن عكرمة أن عثمان بن عفان كان إذا أراد أن يزوج أحداً من بناته قعد إلى خدرها فقال: إن فلاناً يذكرك.

١٥٩٨٠ ـ حدثنا عمرو بن محمد عن إبراهيم بن نافع عن ابن طاوس عن أبيه قال: تستأمر البكر وإن كانت بين أبويها.

١٥٩٨١ ـ حدثنا خالد بن إدريس عن كهمس عن ابن بريدة قال: جاءت فتاة إلى عائشة

فقالت: إن أبي زوجني ابن أخيه لرفع خسيسته وإني كرهت ذلك، فقالت لها عائشة: انتظري حتى يأتي رسول الله ﷺ، فلما جاء رسول الله ﷺ أرسل إلى أبيها، فجعل الأمر إليها، فقالت: أما إذا كان الأمر إلي فقد أجزت ما صنع أبي، إنما أردت أن أعلم هل للنساء من الأمر شيء أم لا؟.

(٨) في اليتيمة من قال: تستأمر في نفسها

١٥٩٨٢ ـ حدثنا أبو بكر قال نا ابن عيينة عن الزهري عن سعيد يبلغ به النبي ﷺ: تستأمر اليتيمة في نفسها وصمتها إقرارها.

١٥٩٨٣ ـ حدثنا أبو معاوية عن محمد بن عمرو عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: اليتيمة تستأمر في نفسها، فإن سكتت فهو إذنها وإن أنكرت فلا جواز عليها.

١٥٩٨٤ ـ حدثنا سلام عن أبي إسحاق عن أبي بردة قال: قال رسول الله ﷺ: أيما يتيمة خطبت فلا تنكح حتى تستأمر، فإن هي أقرت فلتنكح وإقرارها سكوتها، وإن أنكرت فلا تنكح.

١٥٩٨٥ ـ حدثنا جرير عن منصور عن إبراهيم قال: قال عمر: تستأمر اليتيمة في نفسها، فرضاها أن تسكت.

١٥٩٨٦ ـ حدثنا فضيل بن عياض عن منصور عن إبراهيم عن عمر مثله.

١٥٩٨٧ ـ حدثنا أبو بكر قال نا عبدة بن سليمان عن مجالد عن الشعبي عن علي وعمر وشريح قالوا: تستأمر اليتيمة في نفسها، ورضاها أن تسكت.

١٥٩٨٨ ـ حدثنا أبو بكر قال نا هشيم عن مجالد عن الشعبي عن علي أنه كان يقول: إذا رفعت اليتيمة فإن سكتت فهو رضاها، وإن كرهت لم تزوج.

١٥٩٨٩ ـ حدثنا هشيم عن أشعث عن ابن سيرين قال: إن سكتت ورضيت فقد سلمت، وإن كرهت وتنغصت لم تنكح.

١٥٩٩٠ ـ حدثنا هشيم وجرير كلاهما عن مغيرة عن ابراهيم في اليتيمة إذا زوجت قال: فإن سكتت أو بكت فهو رضاها، وإن كرهت لم تزوج، ولم يذكر جرير «كرهت».

١٥٩٩١ ـ حدثنا ابن مهدي عن سفيان عن خالد بن دينار عن الشعبي قال: سمعته يقول في اليتيمة: إذا زوجت فضحكت أو بكت أو سكتت فهو رضاها.

١٥٩٩٢ ـ حدثنا يحيى بن آدم قال نا يونس بن أبي إسحاق قال نا أبو بردة قال: قال أبو موسى قال رسول الله ﷺ: تستأمر اليتيمة في نفسها، فإن سكتت فقد أذنت، وإن أنكرت لم تنكح.

(٩) في الوليين يزوجان

١٥٩٩٣ ـ حدثنا أبو بكر قال نا ابن علية عن ابن أبي عروبة عن قتادة عن الحسن عن عقبة بن

عامر قال: قال رسول الله ﷺ: إذا أنكح الوليان فهي للأول.

١٥٩٩٤ ـ **حدثنا** علي بن مسهر عن ابن أبي عروبة عن قتادة عن الحسن عن سمرة عن النبي ﷺ قال: إذا أنكح الوليان فهي للأول.

١٥٩٩٥ ـ **حدثنا** جرير عن منصور عن إبراهيم أن امرأة زوجها ولي لها بالكوفة عبيد الله، وزوجها بالشام رجل آخر قبل عبيد الله، فقدم الرجل، فخاصم عبيد الله إلى علي فقضى بها للأول بعد ما وارث الآخر.

١٥٩٩٦ ـ **حدثنا** جرير عن مغيرة عن ابراهيم قال: للأول.

١٥٩٩٧ ـ **حدثنا** عبد الله بن ادريس عن هشام وأشعث عن هشام عن ابن سيرين عن شريح قال: إذا أنكح الوليان فالنكاح للأول.

١٥٩٩٨ ـ **حدثنا** زيد بن حباب عن هارون بن ابراهيم عن ابن سيرين عن شريح في الوليين يزوجان قال: تخير.

١٥٩٩٩ ـ **حدثنا** ابن علية عن أيوب عن محمد قال: إذا أنكح المجيزان فهي للأول.

١٦٠٠٠ ـ **حدثنا** زيد بن حباب عن ثابت بن قيس الغفاري قال: كتبت إلى عمر بن عبد العزيز في جارية من جهينة زوجها وليها رجلاً من قيس، وزوجها آخر رجلاً من جهينة، فكتب عمر بن عبد العزيز أن أدخل عليها شهوداً عدولاً وخيرها، فأيهما اختارت فهو زوجها.

(١٠) اليتيمة تزوج وهي صغيرة، من قال: لها الخيار.

١٦٠٠١ ـ **حدثنا** أبو بكر قال نا معتمر عن سلم بن أبي الذيال قال: كتب عمر بن عبد العزيز في اليتيمين: إذا زوجا وهما صغيران إنهما بالخيار.

١٦٠٠٢ ـ **حدثنا** ابن ادريس عن هشام عن الحسن قال: لها الخيار.

١٦٠٠٣ ـ **حدثنا** الضحاك بن مخلد عن ابن جريج عن عطاء قال: هي بالخيار.

١٦٠٠٤ ـ **حدثنا** ابن مهدي عن زمعة عن ابن طاوس عن أبيه قال في الصغيرين: هما بالخيار إذا شبا.

١٦٠٠٥ ـ **حدثنا** عباد بن عوام عن سعيد عن قتادة في ولي اليتيمة إذا زوجها وهي صغيرة قال: النكاح جائز، ولها الخيار.

١٦٠٠٦ ـ **حدثنا** عباد عن أبي حنيفة عن حماد قال: النكاح جائز ولا خيار لها.

(١١) المرأة يأبى وليها أن يزوجها

١٦٠٠٧ ـ حدثنا أبو بكر قال نا ابن إدريس عن شعبة عن زياد بن علاقة قال: خطب رجل سيدة من بني ليث ثيبا، فأبى أبوها أن يزوجها، فكتبت إلى عثمان، فكتب عثمان: إن كفؤاً فقولوا لأبيها أن يزوجها فإن أبى أبوها فزوجوها.

١٦٠٠٨ ـ حدثنا سهل بن يوسف عن عمرو عن الحسن قال: إذا اختلف الولي والمرأة نظر السلطان، فإن كان الولي مضاراً زوّجها وإلا ردّ أمرها إلى وليها.

١٦٠٠٩ ـ حدثنا عيسى بن يونس عن سليمان التيمي عن أبي جعفر الأشجعي أن امرأة أتت شريحاً معها أمها وعمها، فأرادت الأم رجلاً وأراد العم رجلاً، فخيرها شريح، فاختارت الذي اختارت أمها فقال شريح للعم: تأذن؟ قال: لا والله لا آذن قال: أتأذن قبل أن لا يكون لك إذن؟ قال: لا والله لا آذن، قال شريح: اذهبي أنكحي ابنتك من شئت.

(١٢) في رجل يزوج ابنه وهو صغير، من أجازه

١٦٠١٠ ـ حدثنا أبو بكر قال نا ابن عياش عن عبد الله بن دينار عمن حدثه عن الحسن قال قال رسول الله ﷺ: إذا أنكح الرجل ابنه وهو كاره فليس بنكاح، وإذا زوجه وهو صغير جاز نكاحه.

١٦٠١١ ـ حدثنا مطرف عن الحكم عن شريح قال: إذا زوج الرجل ابنه أو ابنته فالخيار لهما إذا شبا.

١٦٠١٢ ـ حدثنا عبد الله بن مبارك عن معمر عن الزهري والحسن وقتادة قالوا: إذا أنكح الصغار آباؤهم جاز نكاحهم.

١٦٠١٣ ـ حدثنا هشيم عن يونس عن الحسن قال: إذا زوج الرجل ابنه وهو صغير فتزويجه جائز عليه، والصداق على الابن.

١٦٠١٤ ـ حدثنا شريك عن جابر عن عامر قال: لا يجبر على النكاح إلا الأب.

١٦٠١٥ ـ حدثنا عبيد الله بن موسى عن الحسن عن ليث عن عطاء قال: إذا أنكح الرجل ابنه وهو صغير فنكاحه جائز ولا طلاق له.

(١٣) على من يكون المهر؟

١٦٠١٦ ـ حدثنا عبد الله بن إدريس عن مطرف عن الحكم قال قال شريح: إذا أنكح الرجل ابنه وهو صغير جاز عليه فإذا بلغ فإن طلق فنصف المهر على الذي كفل به.

١٦٠١٧ ـ حدثنا هشيم عن يونس عن الحسن قال: الصداق على الابن.

١٦٠١٨ ـ حدثنا وكيع عن شعبة قال: سألت الحكم وحماداً عن الرجل يزوج ابنه وهو صغير،

قال الحكم: على الإبن، وقال حماد: هو على الأب، وقال قتادة، قال ابن عمر هو على الذي أنكحتموه، يعني: الصداق على الابن.

١٦٠١٩ ـ حدثنا حميد عن الحسن عن مجالد عن الشعبي قال: هو على الأب.

(١٤) في الرجل يزوج، أيشترط إمساكاً بمعروف؟

١٦٠٢٠ ـ حدثنا أبو بكر قال نا هشيم عن عوف عن أنس قال: كان إذا زوج امرأة من بناته أو امرأة من بعض أهله قال لزوجها: أزوجك على إمساك بمعروف أو تسريح بإحسان.

١٦٠٢١ ـ حدثنا يحيى بن سعيد عن سفيان عن حبيب بن أبي ثابت أن ابن عباس كان إذا زوج اشترط: إمساك بمعروف أو تسريح.

١٦٠٢٢ ـ حدثنا ابن عيينة عن عمرو [عن ابن] أبي مليكة أن ابن عمر كان إذا أنكح قال: أنكحك على ما قال الله ﴿**إمساك بمعروف أو تسريح بإحسان**﴾[1].

١٦٠٢٣ ـ حدثنا ابن عيينة عن محمد بن عجلان قال: أخبرني سليمان أنه خطب إلى ابن عمر مولاة له فقال له مثل ذلك.

١٦٠٢٤ ـ حدثنا هشيم عن مغيرة عن إبراهيم قال: سألته فقلت: أكانوا يشترطون عند عقدة النكاح: إمساك بمعروف أو تسريح بإحسان؟ قال فقال: ذلك لهم، وإن لم يشترطوا ما كان أصحابنا يشترطون.

١٦٠٢٥ ـ حدثنا ابن نمير عن جرير عن الضحاك ﴿**وأخذن منكم ميثاقاً غليظا**﴾[2] قال: إمساك بمعروف أو تسريح بإحسان.

١٦٠٢٦ ـ حدثنا أبو بكر قال نا عيسى بن يونس عن الأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير ﴿**وأخذن منكم ميثاقاً غليظا**﴾ قال: إمساك بمعروف أو تسريح بإحسان.

١٦٠٢٧ ـ حدثنا وكيع عن سفيان عن سالم عن مجاهد ﴿**وأخذن منكم ميثاقاً غليظا**﴾[قال]: عقدة النكاح، قال قوله «قد زوجتك».

١٦٠٢٨ ـ حدثنا وكيع عن إسرائيل عن جابر عن عكرمة ومجاهد ﴿**وأخذن منكم ميثاقاً غليظا**﴾ قالا: أخذتموهن بأمانة الله واستحللتم فروجهن بكلمة الله.

---

(١) سورة البقرة الآية (٢٢٩).
(٢) سورة النساء الآية (٢١).

١٦٠٢٩ ـ **حدثنا** يحيى بن يمان عن سفيان عن جهينة عن ابن عباس ﴿**وأخذن منكم ميثاقاً غليظاً**﴾ قال: إمساك بمعروف أو تسريح بإحسان.

(١٥) في الرجل يزوج عبده أمته بغير مهر ولا بينة

١٦٠٣٠ ـ **حدثنا** أبو بكر قال نا هشيم عن منصور عن الحسن قال: كان لا يرى بأساً أن يزوج الرجل عبده أمته بغير مهر ولا بينة.

١٦٠٣١ ـ **حدثنا** عبد الرحمن بن محمد المحاربي عن ليث عن عطاء في الرجل يزوج عبده أمته بغير شهود قال: إن يشهد أحب إليَّ، وإن لم يفعل فهو جائز.

١٦٠٣٢ ـ **حدثنا** جرير عن منصور عن إبراهيم قال: كانوا يكرهـون المملوكين على النكاح ويغلقون عليهما الباب.

١٦٠٣٣ ـ **حدثنا** عيسى بن يونس عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس قال: لا بأس أن يزوج الرجل أمته عبده بغير مهر.

١٦٠٣٤ ـ **حدثنا** الفضل بن دكين عن أبي فاطمة قال: سألت ابن سيرين قال قلت: رجل قال لمملوكه: دونك جاريتي هذه فلانة، فإن أحببت أن تتخذها لنفسك وإلا فبعها ورد عليّ ثمنها، قال: اكسها ثوباً.

(١٦) في المملوك، كم يتزوج من النساء؟

١٦٠٣٥ ـ **حدثنا** أبو بكر قال نا حاتم بن إسماعيل عن جعفر عن أبيه أن علياً كان يقول: لا ينكح العبد فوق اثنتين.

١٦٠٣٦ ـ **حدثنا** ابن عيينة عن ابن أبي نجيح عن مجاهد في العبد قال: يتزوج أربعاً، وقال عطاء: اثنتين.

١٦٠٣٧ ـ **حدثنا** جرير عن الشيباني عن الشعبي قال: لا يتزوج المملوك إلا امرأتين.

١٦٠٣٨ ـ **حدثنا** وكيع عن سفيان عن ابن جريج عن عطاء قال: لا يتزوج إلا اثنتين.

١٦٠٣٩ ـ **حدثنا** الثقفي عن يونس عن محمد في الرجل المملوك: يكره له أن يجمع أكثر من اثنتين، ولا يذكر إماء كنّ أو حرائر، إنما ماله مال مولاه.

١٦٠٤٠ ـ **حدثنا** ابن علية عن يونس عن الحسن قال يتزوج اثنتين.

١٦٠٤١ ـ **حدثنا** يحيى بن عبد الملك بن أبي غنية عن أبيه عن الحكم قال: إذا أذن الرجل لعبده في الجارية يشتريها أن يطأها فهو نكاح من السيد، ولا يطأ فوق اثنتين.

١٦٠٤٢ ـ **حدثنا** ابن أبي زائدة عن ابن عون عن محمد قال قال عمر: من يعلم ما يحل للمملوك من النساء؟ قال رجل: أنا، قال: كم؟ قال: امرأتين! فسكت.

١٦٠٤٣ ـ **حدثنا** زيد بن حباب عن ابن لهيعة عن خالد بن أبي عمران قال: سألت سالماً والقاسم عن العبد، كم يتزوج؟ فقالا: أربعاً.

١٦٠٤٤ ـ **حدثنا** المحاربي عن ليث عن الحكم قال: أجمع أصحاب رسول الله ﷺ على أن المملوك لا يجمع من النساء فوق اثنتين.

١٦٠٤٥ ـ **حدثنا** وكيع عن سعيد عن أبي معشر عن إبراهيم قال: يتزوج المملوك فوق اثنتين.

(١٧) العبد يتزوج بغير إذن سيده

١٦٠٤٦ ـ **حدثنا** أبو بكر قال نا وكيع عن هشام عن الحسن وعن مغيرة عن إبراهيم قالا: إذا تزوج العبد بغير إذن مولاه ثم أذن المولى فهو جائز.

١٦٠٤٧ ـ **حدثنا** أبو داود عن شعبة عن منصور عن الحسن قال: إذا أجازه المولى فهو جائز.

١٦٠٤٨ ـ **حدثنا** عبدة بن سليمان عن سعيد عن قتادة عن ابن المسيب والحسن في العبد يتزوج بغير إذن سيده، قالا: إن شاء أجاز النكاح سيده وإن شاء ردّه.

١٦٠٤٩ ـ **حدثنا** أبو داود عن شعبة عن الحكم قال قال: إن أجازه الولي جاز، قال حماد: يستأنف النكاح.

(١٨) الرجل يطلق المرأة فيتزوجها عبد بغير إذن مولاه

١٦٠٥٠ ـ **حدثنا** هشيم عن منصور عن الحسن قال: إذا طلق الرجل امرأته ثم تزوجها عبد بغير إذن مواليه فدخل بها، قال الحسن: ليس بزوج.

١٦٠٥١ ـ **حدثنا** هشيم عن محمد بن سالم عن الشعبي مثل قول الحسن، وقال الحكم: هو زوج وله أن يراجعها.

١٦٠٥٢ ـ **حدثنا** حفص بن غياث عن ابن جريج عن عطاء في المرأة تطلق ثلاثاً فيتزوجها عبد بغير إذن مواليه قال عطاء: كل نكاح على غير وجه نكاح فإنها لا ترجع إلى زوجها الأول.

١٦٠٥٣ ـ **حدثنا** إسماعيل بن عياش عن ابن عبد العزيز بن عبد الله عن الحارث عن إبراهيم قال: لا ترجع إليه لأنه نكاح ليس رشده.

١٦٠٥٤ ـ **حدثنا** عبد الصمد بن عبد الوارث عن جابر عن حماد قال: لا يحل لها أن ترجع به إلى زوجها الأول حتى تنكح نكاح المسلمين الذي يجوز.

١٦٠٥٥ ـ **حدثنا** عفان قال نا سعيد بن زيد قال نا ليث عن طاوس قال: كل نكاح كان بغير سنة فإن المرأة لا تحل لزوجها الأول.

١٦٠٥٦ ـ **حدثنا** أبو أسامة عن سفيان عن جابر عن عامر في العبد والخصي قال: هو زوج.

(١٩) الرجل يتزوج الأمة، من كرهه

١٦٠٥٧ ـ **حدثنا** هشيم عن أبي بشر عن سعيد بن جبير في الحر يتزوج الأمة قال: ما ازلحف عن الزنا إلا قليلاً لقوله **﴿وإن تصبروا خير لكم﴾**[1] قال: عن نكاح الأمة.

١٦٠٥٨ ـ **حدثنا** هشيم عن العوام عمن حدثه عن ابن عباس قال: ما ازلحف ناكح الأمة عن الزنا إلا قليلا.

١٦٠٥٩ ـ **حدثنا** ابن علية عن يونس عن الحسن أنه كان يكره تزوج الأمة ما قدر على الحرة إلا أن يخشى العنت.

١٦٠٦٠ ـ **حدثنا** ابن عيينة عن عمرو قال سأل عطاء جابراً عن النكاح من الأمة فقال: لا يصلح اليوم.

١٦٠٦١ ـ **حدثنا** عبد الأعلى عن برد عن مكحول قال: لا يصلح للحر أن يتزوج الأمة إلا أن لا يجد طولا.

١٦٠٦٢ ـ **حدثنا** معتمر عن أبي عبيدة عن عمارة بن حسان أن امرأة أتت جابر بن زيد فقالت: إن رجلا يخطب عليَّ أمتي، قال: لا تزوجيه قالت: فانه يخشى على نفسه، قال: لا تزوجيه، قالت: فإنه يخشى أن يزني بها، قال: فزوجيه.

١٦٠٦٣ ـ **حدثنا** عبد الله بن إدريس عن شعبة عن الحكم وحماد سئلا عن نكاح الأمة فقالا: لمن خشي العنت منكم.

١٦٠٦٤ ـ **حدثنا** وكيع عن سفيان عن ليث عن مجاهد قال: إنه مما توسع به على هذه الأمّة، نكاح الأمة والنصرانية.

١٦٠٦٥ ـ **حدثنا** ابن إدريس عن ليث بن سعد عن سعيد بن المسيب قال قال عمر: أيما عبد نكح حرة فقد أعتق نصفه، وأيما حر نكح أمة فقد أرق نصفه.

١٦٠٦٦ ـ **حدثنا** الفضل عن شريك عن حميد عن عامر قال: نكاح الأمة كالميتة والدم ولحم الخنزير، لا يحل إلا للمضطر.

---

(١) سورة النساء الآية (٢٥).

(٢٠) من رخص للحر أن يتزوج الأمة، كم يجمع منهن؟

١٦٠٦٧ ـ **حدثنا** أبو بكر قال نا عبد السلام بن حرب عن عطاء وخصيف عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال: لا يتزوج الحر من الإماء إلا واحدة.

١٦٠٦٨ ـ **حدثنا** غندر عن شعبة عن أبي هاشم عن الحارث قال قال: يتزوج الحر من الإماء أربعة، وقال حماد: ثنتين.

١٦٠٦٩ ـ **حدثنا** روح بن عبادة عن ابن أبي ذئب عن الزهري قال: يتزوج الحر أربع إماء وأربع نصرانيات، والعبد كذلك.

١٦٠٧٠ ـ **حدثنا** عبد الأعلى عن سعيد عن قتادة قال: إنما أحل الله واحدة لمن خشي العنت على نفسه ولا يجد طولا.

(٢١) من كره أن يتزوج الأمة على الحرة

١٦٠٧١ ـ **حدثنا** أبو داود الطيالسي عن هشام الدستوائي عن رجل عن الحسن أن رسول الله ﷺ نهى أن تنكح الأمة على الحرة.

١٦٠٧٢ ـ **حدثنا** ابن علية عن يونس عن الحسن قال: لا ينكح الأمة على الحرة فإن فعل ذلك لم يترك.

١٦٠٧٣ ـ **حدثنا** عبد الأعلى عن برد عن مكحول قال: لا يتزوج الرجل الأمة على الحرة ويتزوج الحرة على الأمة.

١٦٠٧٤ ـ **حدثنا** وكيع عن ابن أبي ليلى عن المنهال عن عباد بن عبد الله عن علي قال: لا تنكح الأمة على الحرة ولا تنكح الحرة على الأمة.

١٦٠٧٥ ـ **حدثنا** وكيع عن إسماعيل عن الشعبي عن مسروق قال: لا ينكح الأمة على الحرة إلا المملوك.

١٦٠٧٦ ـ **حدثنا** وكيع عن إسرائيل عن جابر عن عامر عن مسروق عن عبد الله قال: إلا المملوك.

١٦٠٧٧ ـ **حدثنا** عبدة عن يحيى بن سعيد عن ابن المسيب قال: يتزوج الحرة على الأمة، ولا يتزوج الأمة على الحرة.

١٦٠٧٨ ـ **حدثنا** ابن نمير عن عبد الله عن عطاء في الرجل ينكح الحرة على الأمة قال: حسن.

١٦٠٧٩ ـ **حدثنا** أبو داود الطيالسي عن زمعة عن ابن طاوس قال قلت لأبي: رجل نكح أمة على حرة، وإنه يزعم أنه قد حرمت عليه؟ قال: صدقوا.

١٦٠٨٠ ـ **حدثنا** عبدة عن سعيد عن قتادة عن ابن المسيب والحسن في رجل يتزوج الأمة على الحرة قال: لا يفرق بينه وبين الأمة.

١٦٠٨١ ـ **حدثنا** حكام الرازي عن مثنى عن الزهري في رجل تزوج أمة على حرة قال: يوجع ظهره وتنزع منه.

(٢٢) إذا نكح الحرة على الأمة فرق بينه وبين الأمة

١٦٠٨٢ ـ **حدثنا** أبو بكر قال نا أبو بكر بن عياش عن منصور عن إبراهيم قال: إذا تزوج الرجل الحرة على الأمة فرق بينه وبينها إلا أن يكون لها منه ولد.

١٦٠٨٣ ـ **حدثنا** ابن عيينة عن عمرو عن ابن عباس قال: نكاح الحرة على الأمة طلاق الأمة.

١٦٠٨٤ ـ **حدثنا** ابن عيينة عن إسماعيل عن الشعبي عن مسروق مثله إلا أنه قال: هي كالميتة تضطر إليها، فإذا أغناك الله عنها فاستغن.

١٦٠٨٥ ـ **حدثنا** وكيع عن إسماعيل عن الشعبي عن مسروق قال: نكاح الحرة على الأمة طلاق الأمة.

١٦٠٨٦ ـ **حدثنا** عبد الأعلى عن سعيد عن قتادة عن جابر بن زيد عن ابن عباس قال: إذا تزوج الحرة على الأمة فهو للمملوكة طلاق.

(٢٣) الأمة يتزوجها على اليهودية والنصرانية

١٦٠٨٧ ـ **حدثنا** عبدة بن سليمان عن سعيد عن قتادة عن ابن المسيب والحسن في الرجل يتزوج المملوكة على اليهودية والنصرانية قالا: يفرق بينه وبين المملوكة.

١٦٠٨٨ ـ **حدثنا** معن بن عيسى عن ابن أبي ذئب عن الزهري في الرجل يكون تحته المرأة النصرانية: لا يتزوج عليها أمة مسلمة.

(٢٤) من كره أن يتزوج النصرانية على المسلمة

١٦٠٨٩ ـ **حدثنا** أبو بكر قال نا يحيى بن آدم قال نا شريك عن سالم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال: لا يتزوج اليهودية والنصرانية على المسلمة يعني المسلم.

(٢٥) في الحرة والأمة إذا اجتمعتا كيف قسمتهما

١٦٠٩٠ ـ حدثنا أبو بكر قال نا أبو خالد الأحمر عن حجاج عن المنهال عن زر عن علي قال: إذا تزوج الحرة على الأمة قسم لهذه يوماً ولهذه يومين.

١٦٠٩١ ـ حدثنا علي بن هاشم عن ابن أبي ليلى عن المنهال عن ذر قال: إذا تزوج الحرة على الأمة قسم للأمة يوماً وللحرة يومين.

١٦٠٩٢ ـ حدثنا أبو خالد الأحمر عن حجاج عن الحكم عن إبراهيم مثله.

١٦٠٩٣ ـ حدثنا أبو خالد عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب قال: للحرة يومان وليلتان، وللأمة يوم وليلة.

١٦٠٩٤ ـ حدثنا أسباط بن محمد عن مطرف عن الشعبي عن مسروق قال: إذا اجتمعتا قسم للحرة الثلثين من نفسه وماله.

١٦٠٩٥ ـ حدثنا شريك عن جابر عن أبي جعفر وعن فراس عن عامر قال: يتزوج الحرة على الأمة ويقسم يوم وليلة.

١٦٠٩٦ ـ حدثنا ابن علية عن يونس عن الحسن قال: إذا نكحت الحرة على الأمة فضّلت الحرة، يقسم للحرة ليلتان وللأمة ليلة.

١٦٠٩٧ ـ حدثنا ابن إدريس عن أبيه عن حماد عن إبراهيم قال: إذا نكح الأمة ثم وجد ما ينكح الحرة إن شاء أمسكها ويقسم ليلتين وليلة.

١٦٠٩٨ ـ حدثنا ابن نمير عن عبد الملك عن عطاء قال: يقسم للحرة يومين وللأمة يوماً.

١٦٠٩٩ ـ حدثنا يحيى بن يعلى التيمي عن منصور عن إبراهيم قال: للحرة يومان وللأمة يوم.

١٦١٠٠ ـ حدثنا يونس بن محمد قال نا شريك عن عطاء عن سعيد بن جبير قال: للحرة يومان وللأمة يوم.

(٢٦) المسلمة والنصرانية تجتمعن، من قال: قسمتهما سواء

١٦١٠١ ـ حدثنا عبدة عن سعيد عن قتادة عن ابن المسيب والحسن فيمن يتزوج اليهودية والنصرانية على المسلمة قالا: يقسم بينهما سواء.

١٦١٠٢ ـ حدثنا معن عن ابن أبي ذئب عن الزهري قال: قسمتهما سواء.

١٦١٠٣ ـ حدثنا أسباط بن محمد عن مطرف عن الشعبي في الرجل يتزوج المسلمة واليهودية أو النصرانية قال: يسوي بينهما في القسمة من ماله ونفسه.

١٦١٠٤ ـ **حدثنا** أبو خالد ـ وليس بالأحمر ـ عن سعيد قال: سألت الحكم وحماداً فقالا: هما في القسمة سواء.

(٢٧) في الرجل يتزوج المرأة فيظهر في العلانية شيئاً وفي السر أقل

١٦١٠٥ ـ **حدثنا** هشيم قال نا يونس عن الحسن أنه قال في صداق السر: إذا أعلن أكثر منه يؤخذ بالسر وتبطل العلانية.

١٦١٠٦ ـ **حدثنا** هشيم عن خالد عن ابن سيرين عن شريح قال: يؤخذ بالسر وتبطل العلانية.

١٦١٠٧ ـ **حدثنا** معتمر عن معمر عن الزهري قال: الأمر على السر.

١٦١٠٨ ـ **حدثنا** ابن علية عن منصور قال: سألت الحكم بن عيينة عن الرجل أصدق ألفاً في السر وأعلن ألفين قال: يؤخذ بالسر لأنه الحق، وتبطل العلانية.

١٦١٠٩ ـ **حدثنا** أبو معاوية عن حجاج عن أبي عون عن شريح قال: يؤخذ بالأول.

(٢٨) من قال: يؤخذ بالعلانية

١٦١١٠ ـ **حدثنا** أبو بكر قال نا هشيم عن حصين عن الشعبي قال: يؤخذ بالعلانية.

١٦١١١ ـ **حدثنا** ابن مسهر وأبو معاوية عن الشيباني عن الشعبي قال: يؤخذ بالعلانية.

١٦١١٢ ـ **حدثنا** ابن علية عن منصور بن عبد الرحمن قال: لقيت الشعبي فسألته عن ذلك فقال قال شريح: هدمت العلانية السر.

١٦١١٣ ـ **حدثنا** وكيع عن حماد بن زيد عن شعبة عن أبي قلابة قال: يؤخذ بالعلانية.

(٢٩) الرجل يتزوج الأمة ثم يشتريها

١٦١١٤ ـ **حدثنا** جرير عن مغيرة عن إبراهيم عن الشعبي قال: إذا كانت الأمة تحت الحر فاشتراها بطل النكاح، وتكون جارية له يطأها إن شاء.

١٦١١٥ ـ **حدثنا** ابن علية عن يونس عن الحسن في الرجل يحب الأمة ثم يشتريها قال: أذهب الرق عقدتها.

١٦١١٦ ـ **حدثنا** وكيع عن ابن مبارك عن يحيى بن أبي كثير عن مكحول في الرجل يتزوج الأمة ثم يشتريها قال: يطأها بالملك.

١٦١١٧ ـ **حدثنا** معتمر عن ليث طاوس قال: يطأها بالملك.

١٦١١٨ ـ **حدثنا** حماد بن خالد عن ابن أبي ذئب قال: سألت عطاء عن الرجل تكون تحته

الأمة فيشتريها قال: هي أمة يصنع بها ما شاء، قال: وسألت الزهري فقال مثل ذلك.

١٦١١٩ ـ **حدثنا** خالد بن حبان عن جعفر بن برقان قال: سألت الزهري عن رجل كانت تحته أمة فاشتراها، قال: هدم الشراء النكاح، قال جعفر: وسألت ميمون بن مهران عن ذلك قال: يحل له من قبل ملكين، من قبل التزويج ومن قبل الشراء.

١٦١٢٠ ـ **حدثنا** يزيد بن هارون عن حبيب عن عمرو قال: سئل جابر بن زيد عن رجل كانت تحته أمة فطلقها تطليقة ثم أعتق العبد فاشترى امرأته، ما منزلها؟ قال: إذا اشتراها فهي بمنزلة السرية، وقد أفتى بذلك عكرمة والحسن.

(٣٠) الرجل تكون تحته الأمة فيطلقها تطليقتين ثم يشتريها

١٦١٢١ ـ **حدثنا** عباد بن العوام عن يحيى بن سعيد عمن حدثه عن عثمان بن عفان وزيدبن ثابت قالا: لا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره.

١٦١٢٢ ـ **حدثنا** عباد بن العوام عن محمد بن إسحاق قال: قرأت كتاب عمر بن عبد العزيز: إنها لا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره.

١٦١٢٣ ـ **حدثنا** ابن فضيل عن الأعمش عن إبراهيم عن علقمة قال: لا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره.

١٦١٢٤ ـ **حدثنا** أبو معاوية وابن فضيل عن الأعمش عن أبي الضحى عن مسروق قال: لا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره.

١٦١٢٥ ـ **حدثنا** جرير عن الشيباني عن أبي الضحى عن الشعبي قال: لا تحل له إلا من حيث حرمت عليه، حتى تنكح زوجاً غيره ويدخل بها.

١٦١٢٦ ـ **حدثنا** ابن إدريس عن ليث عن حماد عن إبراهيم قال: لا تحل له إلا من حيث حرمت عليه.

١٦١٢٧ ـ **حدثنا** عباد عن سعيد عن أبي معشر عن إبراهيم قال: لا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره.

١٦١٢٨ ـ **حدثنا** أبو بكر قال نا عبد الأعلى عن معمر عن الزهري قال: لا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره.

١٦١٢٩ ـ **حدثنا** ابن إدريس عن مالك عن الزهري أن أبا عبد الرحمن سأل زيد بن ثابت أن مملوكة كانت تحت رجل فطلقها فبتها ثم اشتراها، قال: لا تحل له إلا من حيث حرمت عليه.

١٦١٣٠ ـ **حدثنا** أبو بكر قال نا إدريس عن داود عن الشعبي قال: لا تحل لـه إلا من حيث حرمت عليه.

١٦١٣١ ـ **حدثنا** يزيد بن هارون عن حبيب عن عمرو عن جابر بن زيد قال: لا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره.

١٦١٣٢ ـ **حدثنا** غندر عن شعبة عن الحكم عن إبراهيم قال: سألت عن ذلك عبيدة فأبى ذلك عليّ.

(٣١) فيه، أله أن يغشاها بالملك

١٦١٣٣ ـ **حدثنا** أبو بكر قال نا ابن إدريس عن ليث عن طاوس قال: هي ما ملكت يمينه.

١٦١٣٤ ـ **حدثنا** عباد بن عوام سعيد عن قتادة عن الحسن قال: يطأها بملك اليمين.

١٦١٣٥ ـ **حدثنا** عبد الأعلى عن هشام عن محمد عن حميد بن عبد الرحمن قال: أحلتها آية وحرمتها آية أخرى، ولا آمرك ولا أنهاك.

١٦١٣٦ ـ **حدثنا** عبد الأعلى عن سعيد عن قتادة عن سعيد بن المسيب قال: له أن يغشاها بملك اليمين، وإن شاء أعتقها وزوجها، وكانت عنده على واحدة وكان قتادة يأخذ به.

١٦١٣٧ ـ **حدثنا** عبد الأعلى عن سعيد عن قتادة عن جابر وأبي سلمة مثله.

(٣٢) في العبد تكون تحته الأمة فيطلقها تطليقتين

١٦١٣٨ ـ **حدثنا** عبد العزيز بن عبد الصمد العمي عن عطاء بن السائب عن إبراهيم أن ابن مسعود قال في رجل يعني عبد طلق امرأته تطليقتين وهي مملوكة [فأعتقا]، فقال ابن مسعود: لا يتزوجها حتى تنكح زوجاً غيره.

١٦١٣٩ ـ **حدثنا** عبدة بن سليمان عن سعيد عن قتادة عن الحسن وأبي معشر عن إبراهيم في الأمة تكون تحت العبد فيطلقها تطليقتين فيعتقان جميعاً قالا: لا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره.

١٦١٤٠ ـ **حدثنا** عبد الأعلى عن داود عن عامر في العبد يطلق الأمة تطليقتين فيعتقان جميعاً قال: لا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره.

١٦١٤١ ـ **حدثنا** عبدة عن سعيد بن أبي عروبة عمن حدثه عن يحيى بن أبي كثير عن أبي الحسن مولى لبني نوفل قال: كنت أنا وامرأتي مملوكين فطلقتها تطليقتين ثم أعتقنا بعد ذلك فأردت مراجعتها فسألت ابن عباس فقال: إن راجعتها فهي عندك على واحدة ومضت اثنتان، قضى بذلك رسول الله ﷺ.

١٦١٤٢ ـ **حدثنا** الفضل بن دكين قال نا شيبان عن يحيى بن أبي كثير عن عمرو بن مغيث عن أبي الحسن مولى لبني نوفل عن ابن عباس عن النبي ﷺ بمثله.

١٦١٤٣ ـ **حدثنا** عبد الوهاب بن عطاء عن سعيد عن قتادة عن أبي سلمة وجابر بن عبد الله قالا: إذا أعتقت في عدتها فإنه يتزوجها إن شاء وتكون عنده على واحدة.

(٣٣) في الرجل تكون عنده الأمة فيشتري بعضها، يطأها أم لا؟

١٦١٤٤ ـ **حدثنا** هشيم عن يونس عن الحسن في الرجل تزوج أمة بين رجلين فاشترى نصيب أحدهما قال: يكف عنها حتى يشتري نصيب الآخر.

١٦١٤٥ ـ **حدثنا** هشيم عن صاحب له عن حماد عن إبراهيم مثله.

١٦١٤٦ ـ **حدثنا** هشيم عن منصور عن قتادة قال: لم يزده ملكه إلا قرباً.

١٦١٤٧ ـ **حدثنا** عبد الأعلى عن معمر عن الزهري أنه كان يقول: إذا اشترى من امرأة نصيباً فلا يقربها حتى يستخلصها.

(٣٤) في رجل يعتق أمته ويجعل عتقها صداقها، من يراه جائزاً ومن فعله

١٦١٤٨ ـ **حدثنا** أبو بكر قال حدثنا هشيم بن بشير عن عبد العزيز بن صهيب عن أنس أن النبي ﷺ جعل عتق صفية صداقها.

١٦١٤٩ ـ **حدثنا** حاتم بن إسماعيل عن جعفر عن أبيه قال: أعتق علي أم ولده وجعل عتقها مهرها.

١٦١٥٠ ـ **حدثنا** أبو أسامة عن يحيى بن سعيد قال قال سعيد بن المسيب: من أعتق وليدته أو أم ولده وجعل عتقها صداقها رأيت ذلك جائزاً له.

١٦١٥١ ـ **حدثنا** عبد الأعلى عن معمر عن الزهري أنه كان يقول: إذا أعتق الرجل أمته وجعل عتقها صداقها، إن ذلك جائز.

(٣٥) من قال: لها مع ذلك شيء وهو إذا فعل ذلك كالراكب بدنته

١٦١٥٢ ـ **حدثنا** هشيم عن مغيرة عن إبراهيم عن ابن عمر في الرجل يعتق الأمة ويجعل عتقها صداقها قال: هو كالراكب بدنته.

١٦١٥٣ ـ **حدثنا** وكيع عن سفيان عن أبي إسحاق عن أبي الكنود عن عبد الله قال: مثل الذي يعتق أمته ويتزوجها مثل الرجل يركب بدنته.

١٦١٥٤ ـ **حدثنا** هشيم عن يونس عن ابن سيرين أنه كان يقول: إذا جعل عتق أمته صداقها كان يحب أن يجعل لها شيئاً مع ذلك.

١٦١٥٥ ـ **حدثنا** عباد بن عوام عن عبد الملك عن عطاء في رجل قال لأمته: قد أعتقتك وتزوجتك، قال: هي حرة إن شاءت تزوجته وإن شاءت لم تتزوجه.

(٣٦) في رجل يعتق أمته لله تعالى، أله أن يتزوجها؟

١٦١٥٦ ـ **حدثنا** أبو بكر قال نا عبد الأعلى عن سعيد عن قتادة عن أنس بن مالك وسعيد بن المسيب أنهما قالا: إذا أعتقها لله تعالى فلا يعود فيها، ولا يريان بأساً ان يعتقها ليتزوجها.

١٦١٥٧ ـ **حدثنا** عبد الأعلى عن شعبة عن سعيد عن النخعي أنه كره إذا أعتقها لله.

١٦١٥٨ ـ **حدثنا** وكيع عن سفيان عن منصور عن إبراهيم أنه كره أن يعتقها ثم يتزوجها.

١٦١٥٩ ـ **حدثنا** وكيع عن سفيان عن قتادة عن سعيد بن المسيب أنه كره أن يعتقها لوجه الله تعالى ثم يتزوجها.

١٦١٦٠ ـ **حدثنا** عبد الأعلى عن سعيد عن قتادة أن بشير بن كعب قرأ هذه الآية: **﴿فامشوا في مناكبها﴾**[1] فقال لجاريته: إن دريت ما مناكبها فأنت حرة لوجه الله، قالت فإن مناكبها حبالها، فسفع وجهه ورغب في جاريته فجعل يسأل عن ذلك فمنهم من يأمره ومنهم من ينهاه حتى لقي أبا الدرداء فذكر ذلك له فقال: دع ما يريبك إلى ما لا يريبك فإن الخير في طمأنينة وإن الشر في ريبة فنزل ذلك.

(٣٧) من قال: لا بأس أن يتزوجها وإن أعتقها لله

١٦١٦١ ـ **حدثنا** عبد الأعلى عن سعيد عن قتادة عن الحسن وعطاء كانا لا يريان بذلك بأساً وإن أعتقها لله ويقولان: هو أعظم للأجر.

١٦١٦٢ ـ **حدثنا** عبد الأعلى عن يونس عن الحسن أنه كان إذا سئل عن الرجل يعتق جاريته ويتزوجها كان لا يرى بذلك بأساً وإن أعتقها لله.

(٣٨) من كان يكره النكاح في أهل الكتاب

١٦١٦٣ ـ **حدثنا** عبد الله بن إدريس عن الصلت بن بهرام عن شقيق قال: تزوج حذيفة يهودية فكتب [إليه] عمر أن خلّ سبيلها، فكتب إليه: إن كانت حراماً خليت سبيلها، فكتب إليه: إني لا

(١) سورة الملك الآية (١٥).

أزعم أنها حرام ولكني أخاف أن تعاطوا المومسات منهن.

١٦١٦٤ ـ **حدثنا** أبو خالد الأحمر عن عبد الملك قال سألت عطاء عن نكاح اليهوديات والنصرانيات فكرهه فقال: كان ذلك والمسلمات قليل.

١٦١٦٥ ـ **حدثنا** يحيى بن سعيد عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أنه كان يكره نكاح نساء أهل الكتاب ولا يرى بطعامهن بأساً.

١٦١٦٦ ـ **حدثنا** وكيع بن الجراح عن جعفر بن برقان عن ميمون بن مهران عن ابن عمر أنه كره نكاح نساء أهل الكتاب وقرأ: ﴿**ولا [تنكحوا المشركات] حتى يؤمنّ**﴾[1].

(٣٩) من رخص في نكاح نساء أهل الكتاب

١٦١٦٧ ـ **حدثنا** أبو بكر قال نا وكيع عن سفيان عن أبي إسحاق عن هبيرة عن علي قال: تزوج رجل من أصحاب النبي ﷺ يهودية.

١٦١٦٨ ـ **حدثنا** وكيع عن سفيان عن أبي إسحاق عن هبيرة أن طلحة تزوج نصرانية.

١٦١٦٩ ـ **حدثنا** محمد بن فضيل عن أشعث عن أبي الزبير عن جابر قال: شهدنا القادسية مع سعد ونحن يومئذ لا نجد سبيلاً إلى المسلمات وتزوجنا اليهوديات والنصرانيات فمنا من طلق ومنا من أمسك.

١٦١٧٠ ـ **حدثنا** ابن إدريس عن شعبة عن الحكم عن جار لحذيفة عن حذيفة أنه نكح يهودية وعنده عربيتان.

١٦١٧١ ـ **حدثنا** وكيع عن سفيان عن حماد عن سعيد بن جبير قال: لا بأس بنكاح النصرانية.

١٦١٧٢ ـ **حدثنا** هشيم عن مطرف عن الشعبي أنه كان لا يرى بأساً بالنكاح في أهل الكتاب.

١٦١٧٣ ـ **حدثنا** أبو خالد الأحمر عن حجاج عن الحكم عن أبي عياض قال: لا بأس بنكاح اليهوديات والنصرانيات إلا أهل الحرب.

(٤٠) المسلم كم يجمع من أهل الكتاب؟

١٦١٧٤ ـ **حدثنا** أبو بكر قال نا عبدة عن سعيد عن قتادة عن ابن المسيب والحسن قالا: لا بأس أن يتزوج الرجل أربعاً من أهل الكتاب.

١٦١٧٥ ـ **حدثنا** أبو بكر قال نا وكيع عن أبي الربيع عن ابن أبي نجيح عن مجاهد قال: لا بأس أن يجمع الرجل أربعاً من أهل الكتاب.

---

(١) سورة البقرة الآية (٢٢١).

١٦١٧٦ ـ **حدثنا** روح بن عبادة عن ابن أبي ذئب عن الزهري قال: يتزوج الحر أربع إماء وأربع نصرانيات والعبد كذلك.

(٤١) في نساء أهل الكتاب إذا كانوا حرباً للمسلمين

١٦١٧٧ ـ **حدثنا** عباد بن عوام عن سفيان بن حسين عن الحكم عن مجاهد عن ابن عباس قال: لا يحل نكاح نساء أهل الكتاب إذا كانوا حرباً، قال الحكم: فحدثت به إبراهيم فأعجبه ذلك.

١٦١٧٨ ـ **حدثنا** عبد الرحمن المحاربي عن حجاج عن الحكم عن أبي عياض قال: نساء أهل الكتاب لنا حلال إلا أهل الحرب فإن نساءهم وذبائحهم عليكم حرام.

١٦١٧٩ ـ **حدثنا** الفضل بن دكين عن ابن أبي [غنية] عن الحكم قال: إن من أهل الكتاب من لا يحل لنا مناكحته ولا ذبيحته، أهل الحرب.

١٦١٨٠ ـ **حدثنا** محمد بن بكر عن ابن جريج قالا: أخبرني أبو بكر بن عبد الله عن محمد بن عمرو الفزاري ويحيى بن عبد الرحمن بن حاطب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة وعن عمرو بن سليم الزرقي عن ابن المسيب وعن أبي النصر عن عروة بن الزبير أنهم قالوا في المرأة من أهل الكتاب: إذا دخلت من أرض الحرب تدخل أرض العرب بأمان، إن أظهرت السكون في أرض العرب فلا بأس أن ينكحها المسلم ولم يظهر ذلك إلا عند الخطبة لم تنكح.

(٤٢) في نكاح إماء أهل الكتاب

١٦١٨١ ـ **حدثنا** جرير عن مغيرة عن أبي ميسرة قال: إماء أهل الكتاب بمنزلة حرائرهم.

١٦١٨٢ ـ **حدثنا** حفص بن غياث عن أشعث عن الحسن أنه قال: إنما رخص لهذه الأمّة في نساء أهل الكتاب ولم يرخص في الإماء.

١٦١٨٣ ـ **حدثنا** عثمان عن ثور عن مكحول أنه كره نكاح إماء أهل الكتاب.

١٦١٨٤ ـ **حدثنا** وكيع عن سفيان عن ابن أبي نجيح عن مجاهد: ﴿**من فتياتكم المؤمنات**﴾[(١)] قال: لا ينبغي للحر المسلم أن ينكح أمة من أهل الكتاب.

(٤٣) في الرجل يتزوج المرأة على صداق عاجل أو آجل

١٦١٨٥ ـ **حدثنا** أبو بكر قال نا معتمر بن سليمان عن ابن سويد أن عمر بن عبد العزيز كتب: إذا دخل الرجل بالمرأة فقد وجب العاجل فالآجل إلا أن يشترط في الآجل.

١٦١٨٦ ـ **حدثنا** شريك عن منصور عن إبراهيم في الرجل يتزوج المرأة إلى ميسرة، قال:

---

(١) سورة النساء الآية (٢٥).

كان يقول: إلى موت أو فراق.

١٦١٨٧ ـ **حدثنا** هشيم عن يونس عن الحسن أنه كان يقول في الآجل من المهر: هو حالّ إلا أن تكون له مدة معلومة..

١٦١٨٨ ـ **حدثنا** حفص عن أشعث عن ابن سيرين عن شريح قال: تزوج رجل امرأة بآجل وعاجل إلى ميسرة فقدمته إلى شريح فقال: دلنا على ميسرة نأخذه لك.

١٦١٨٩ ـ **حدثنا** أزهر السمان عن ابن عون عن اياس بن معاوية قال: إذا دخل بها فلا دعوى لها في الآجل.

١٦١٩٠ ـ **حدثنا** أبو خالد الأحمر عن أشعث عن الشعبي قال: العاجل والآجل إلى موت أو فرقة.

١٦١٩١ ـ **حدثنا** أبو داود عن حماد بن سلمة قال سمعت حماداً يقول: هو حال تأخذه إذا شاءت.

١٦١٩٢ ـ **حدثنا** عبد الرحمن عن برد عن مكحول عن الزهري قالا في رجل تزوج امرأة فدخل بها جنوناً أو جذاماً أو برصاً أو غفلاً إنها ترد من هذا ولها الصداق الذي استحل به فرجها العاجل والآجل وصداقه من غرة في نكاح نصارى بني ثعلبة.

١٦١٩٣ ـ **حدثنا**[عبيدالله]عن سعيد عن أبي معشر عن إبراهيم عن علي أنه كان يكره ذبائح نصارى بني ثعلب ونساءهم ويقول: هم من العرب.

١٦١٩٤ ـ **حدثنا** عبدة عن سعيد عن قتادة عن الحسن أنه كان لا يرى بذلك بأساً ويقول: انتحلوا ديناً فذلك دينهم.

١٦١٩٥ ـ **حدثنا** يزيد بن هارون عن حبيب عن عمرو بن هرم قال: سئل جابر بن زيد عن نصارى العرب هل تحل نساؤهم للمسلمين قال: ليسوا من أهل الكتاب ولا تحل نساؤهم ولا طعامهم للمسلمين.

١٦١٩٦ ـ **حدثنا** معتمر عن عمران بن [حدير] قال قال عكرمة ﴿**ومن يتولهم منكم فإنه منهم**﴾[١] قال [نصارى] العرب في ذبائحهم وفي نسائهم.

١٦١٩٧ ـ **حدثنا** عفان قال نا حماد بن سلمة عن عطاء بن السائب عن عكرمة عن ابن عباس قال: كلوا ذبائح بني ثعلب وتزوجوا نساءهم فإن الله تعالى يقول: ﴿**يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا اليهود والنصارى أولياء بعضهم أولياء بعض**﴾[٢] فلو لم يكونوا منهم إلا بالولاية لكانوا منهم.

---

(١) سورة المائدة الآية (٥١).

(٢) سورة المائدة الآية (٥١).

١٦١٩٨ ـ **حدثنا** أبو خالد الأحمر عن سعيد عن أبي مسعر عن إبراهيم عن علي أنه كره ذبائح نصارى العرب ونسائهم.

١٦١٩٩ ـ **حدثنا** أبو خالد عن سعيد عن أبي مسعر عن إبراهيم أنه كره.

١٦٢٠٠ ـ **حدثنا** أبو خالد الأحمر عن سعيد عن قتادة عن الحسن قال لا بأس به.

(٤٤) في الوصي إلا أن يتزوج

١٦٢٠١ ـ **حدثنا** جرير عن عبد العزيز عن مغيرة عن سماك بن سلمة أن شريحاً أجاز نكاح وصي.

١٦٢٠٢ ـ **حدثنا** جرير عن مغيرة عن الحارث قال: ليشاور الولي الوصي في النكاح وهي عقدة النكاح الولي.

١٦٢٠٣ ـ **حدثنا** غندر عن شعبة عن حماد في وصي يزوج يتيمة صغيرة في حجره قال: جائز.

١٦٢٠٤ ـ **حدثنا** غندر عن أشعث عن الحسن في الوصي يتزوج قال: هو جائز.

١٦٢٠٥ ـ **حدثنا** ابن نمير عن حارث عن الشعبي عن الحكم وحماد عن إبراهيم قال ما صنع الوصي فهو جائز إلا النكاح.

١٦٢٠٦ ـ **حدثنا** سهل بن يوسف عن عمرو عن الحسن أنه كان لا يجعل للوصي من أمر النكاح شيئاً إلا أن يكون قد قال: أنت وصي في نكاح اخواني فإن فعل فالوصي أحق من الولي وإلا فالولي أحق من الوصي.

(٤٥) الرجل يتزوج المرأة على أنه حر فيوجد مملوكاً

١٦٢٠٧ ـ **حدثنا** أبو بكر قال نا وكيع عن إسماعيل عن الشعبي في المرأة تزوجت رجلاً على أنه حر فوجد عبداً قال: تخيّر.

١٦٢٠٨ ـ **حدثنا** غندر عن أشعث عن الحسن أنه سئل عن رجل دلس نفسه لامرأة غرت بعبد وكانت تحسبه حراً قال ابن شهاب: تخير.

١٦٢٠٩ ـ **حدثنا** يزيد بن هارون عن حبيب عن عمرو قال سئل جابر بن زيد [عن] عبد أتى قوماً فأخبرهم أنه حر فانكحوه إمرأة حرة ثم علموا بعد ذلك أنه عبد غرت به قال: إذا علمت به فإن شاءت سكنت به وإن شاءت فارقته ولا حق له عليها.

١٦٢١٠ ـ **حدثنا** علي بن مسهر عن إسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي قال أيما عبد جاء إلى حرة فزوجته فعلمت بذلك قال: [إن] شاءت استقرت عنده وإن شاءت فارقته.

(٤٦) في الرجل يملك عقدة المرأة لأبيه إذا لم يدخل بها

١٦٢١١ ـ **حدثنا** وكيع بن جراح عن ابن طاوس عن أبيه قال: إذا تزوج الابن لم تحل للأب دخل بها أو لم يدخل وإذا [تزوج] الأب لم تحل للابن دخل بها أو لم يدخل بها.

١٦٢١٢ ـ **حدثنا** حاتم بن وردان عن برد عن الزهري قال: من ملك عقدة امرأة فقد حرمت على ابنه وأيهما جرد فنظر إلى العورة كذلك.

١٦٢١٣ ـ **حدثنا** عيسى بن يونس عن مكحول قال: أيهما ملك عقدة امرأة فقد حرمت على الآخر.

١٦٢١٤ ـ **حدثنا** أبو داود عن أبي حرة عن الحسن في الرجل تزوج امرأة فطلقها قبل أن يدخل بها أيتزوج أبوه فكره وقال [قال] الله تعالى: ﴿**وحلائل أبنائكم**﴾[1].

١٦٢١٥ ـ **حدثنا** معاذ بن معاذ عن أشعث عن الحسن ومحمد قالا: ثلاث آيات مبهمات ﴿**وحلائل أبنائكم**﴾ و﴿**ما نكح آباؤكم**﴾ و﴿**أمهات نسائكم**﴾ قال أشعث: وهذه الرابعة ليست بمبهمة ﴿**وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم**﴾ فقرأها معاذ إلى آخرها.

١٦٢١٦ ـ **حدثنا** ابن فضيل عن عبيدة عن إبراهيم قال: إذا تزوج الرجل المرأة فلم يدخل بها لم تحل لأبيه.

(٤٧) في الرجل يجرد المرأة ويلتمسها من لا تحل لابنه وإن فعل الأب

١٦٢١٧ ـ **حدثنا** عيسى بن يونس عن الأوزاعي عن مكحول أن عمر جرد جاريته فسأله إياها بعض بنيه فقال: إنها لا تحل لك.

١٦٢١٨ ـ **حدثنا** عبد الله بن مبارك عن حجاج عن مكحول أن عمر جرد جارية له فطلبها إليه بعض بنيه فقال: إنها لا تحل لك.

١٦٢١٩ ـ **حدثنا** عبد الله بن نمير عن حجاج عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أنه جرد جارية له ثم سألها إياه بعض ولده فقال: إنها لا تحل لك.

١٦٢٢٠ ـ **حدثنا** أبو خالد الأحمر سليمان بن حيان عن ابن سعيد عن القاسم بن محمد عن عبد الله بن عامر أن أباه حين حضرته الوفاة نهى بنيه عن جارية له أن يطأها أحد منهم قال: وما تعلمه وطئها إلا أن يكون اطلع منها على أمر كره أن يطلع ولد مطلعه.

١٦٢٢١ ـ **حدثنا** أبو خالد الأحمر عن حجاج عن مكحول أن عمر جرد جارية له ونظر إليها فسأله إياها بعض ولده فقال: إنها لا تحل لك.

---

(١) سورة النساء الآية (٢٣).

١٦٢٢٢ ـ **حدثنا** أبو خالد عن حجاج عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده بمثل هذا.

١٦٢٢٣ ـ **حدثنا** أبو خالد عن أشعث عن الحكم قال: قال مسروق حين حضرته الوفاة: إني لم أصب من جاريتي هذه إلا ما يحرمها على ولدي الـمس والنظر.

١٦٢٢٤ ـ **حدثنا** ابن علية عن ابن أبي نجيح قال مجاهد: إذا مس الرجل فرج الأمة أو مس فرجه فرجها أو باشرها فإن ذلك يحرمها على أبيه وعلى ابنه.

١٦٢٢٥ ـ **حدثنا** عبد الأعلى عن يونس عن الحسن أنه سأل عن رجل جرد جاريته هل تحل لابنه أو لأبيه أنه كان يكره ذلك إذا قبلها أو جردها لشهوة.

١٦٢٢٦ ـ **حدثنا** الثقفي عن [مثنى] عن عمرو بن شعيب عن سالم عن ابن [عمرو] قال أيما رجل جرد جاريته فنظر منها إلى ذلك الأمر فإنها لا تحل لابنه.

١٦٢٢٧ ـ **حدثنا** جرير عن مغيرة عن إبراهيم أنه سأل عن الشعبي فقال قد زعموا أن رجلاً اشترى جارية فخشيت امرأته أن يتخذها فأمرت إبنا لها غلاماً أن يضطجع عليها ليحرمها على زوجها.

١٦٢٢٨ ـ **حدثنا** حماد بن خالد عن ابن أبي ذئب عن الزهري كره أن يطأ الرجل امرأة قبلها أبوه أو نظر إلى محاسرها.

١٦٢٢٩ ـ **حدثنا** عيسى بن يونس عن أبي بكر عن مكحول قال أيما رجل جرد جارية حرمت على إبنه وعلى أبيه.

١٦٢٣٠ ـ **حدثنا** يزيد بن هارون عن حبيب عن عمرو بن حزم قال سئل جابر بن زيد عن جارية كانت لرجل ممن قبلها بيده أو بصر عورتها ثم وهبها لابن له أيصح أن يطأها قال: لا.

١٦٢٣١ ـ **حدثنا** أبو معاوية عن الحسن بن عمرو عن الشعبي قال: كتب مسروق إلى أهله: انظروا جاريتي فلا تبتغوها فإني لم أصب منها إلا ما يحرمها على ولدي اللمس والنظر.

(٤٨) الرجل يقع على أم امرأته أو ابنة امرأته ما حال امرأته؟

١٦٢٣٢ ـ **حدثنا** أبو بكر قال نا علي بن مسهر عن سعيد عن قتادة عن الحسن عن عمران بن الحصين في الرجل يقع على أم امرأته قال: تحرم عليه امرأته.

١٦٢٣٣ ـ **حدثنا** علي بن مسهر عن سعيد عن قتادة عن يحيى بن يعمر عن ابن عباس قال: حرمتان أن يخطاهما ولا يحرمهما ذلك عليه.

١٦٢٣٤ ـ **حدثنا** حفص عن ليث عن حماد عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله قال: لا ينظر الله إلى رجل نظر إلى فرج امرأة وابنتها.

١٦٢٣٥ ـ **حدثنا** جرير بن عبد الحميد عن حجاج عن أبي هاني قال: قال رسول الله ﷺ: من نظر إلى فرج امرأة لم تحل له أمها ولا ابنتها.

١٦٢٣٦ ـ **حدثنا** جرير عن مغيرة عن إبراهيم وعامر في رجل وقع على ابنة امرأته قالا: حرمتا عليه كلاهما، وقال إبراهيم: وكانوا يقولون: إذا اطلع الرجل على المرأة على ما لا تحل له أو لمسها لشهوة فقد حرمتا عليه جميعاً.

١٦٢٣٧ ـ **حدثنا** شريك عن عبد الكريم عن عطاء قال قال: إذا أتى الرجل المرأة حراماً حرمت عليه ابنتها وإن أتى ابنتها حرمت عليه أمها.

١٦٢٣٨ ـ **حدثنا** وكيع عن عبد الله بن مسيح قال: سألت إبراهيم عن رجل فجر بأمة فأراد أن يتزوج أمها قال: لا يتزوجها.

١٦٢٣٩ ـ **حدثنا** عبيد الله عن شعبة قال: سألت الحكم وحماداً عن رجل زني بأم امرأته، قالا: أحب أن يفارقها.

١٦٢٤٠ ـ **حدثنا** حفص عن سعيد عن أبي معشر عن إبراهيم قال: إذا غمز الرجل الجارية بشهوة لم يتزوج أمها ولا ابنتها.

١٦٢٤١ ـ **حدثنا** أبو خالد الأحمر عن عثمان بن الأسود عن مجاهد وعطاء قالا: إذا فجر الرجل بامرأة فإنها تحل له ولا يحل له شيء من بناتها.

١٦٢٤٢ ـ **حدثنا** أبو أسامة عن هشام عن قتادة قال: كان جابر بن زيد والحسن يكرهان أن يمس الرجل امرأته يعني في الرجل يقع على أم امرأته.

١٦٢٤٣ ـ **حدثنا** ابن علية عن يزيد الرشك قال: سألت سعيد بن المسيب عن رجل يفجر بأم امرأته فقال: أما الأم فحرام وأما البنت فحلال.

(٤٩) الرجل يكون تحته الأمة المملوكة وابنتها فيريد أن يطأ أمها

١٦٢٤٤ ـ **حدثنا** أبو بكر قال نا سفيان بن عيينة عن الزهري عن عبيد الله عن أبيه قال: سئل عمر عن جمع الأم وابنتها من ملك اليمين فقال: لا أحب أن [يجيزهما] جميعاً.

١٦٢٤٥ ـ **حدثنا** أبو الأحوص عن طارق عن قيس عن أبي عاصم قال قلت لابن عباس: الرجل يقع على الجارية وابنتها تكونان عنده مملوكين فقال: حرمتهما آية وأحلتهما آية أخرى ولم أكن لأفعله.

١٦٢٤٦ ـ **حدثنا** عبد الأعلى بن عبد الأعلى عن محمد بن إسحاق عن أبي الزناد عن عبد الله بن يسار الأسلمي قال: كانت عندي جارية كنت أطأها وكانت معها ابنة لها فأدركت ابنتها

فأردت أن أسأل عنها وأنظر ابنتها فقالت: لا أفعل ذلك حتى أسأل عثمان بن عفان، فسألته عن ذلك فقال: أما أنا فلم أكن ليطلع [منهما] مطلعاً واحداً.

١٦٢٤٧ ـ **حدثنا** يحيى بن سعيد عن ابن جريج عن ابن أبي مليكة أن معاذ بن عبد الله بن معمر سأل عائشة فقال: إن عندي جارية أصبت منها ولها ابنة قد أدركت فأصبت منها، فنهته، فقال: لا حتى تقولي هي حرام، فقالت: لا يفعله أحد من أهلي ولا ممن أطاعني وسألت ابن عمر فنهاني عنه.

١٦٢٤٨ ـ **حدثنا** أبو أسامة عن مجالد عن عامر قال: كانت لرجل من همدان وليدة وابنتها فكان يقع عليهما فأخبر بذلك علي فسأله قال: نعم! فقال له علي: إذا أحلت عليك آية وحرمت عليك أخرى فإن أملكهما ابنة الحرام.

١٦٢٤٩ ـ **حدثنا** جرير بن عبد الحميد عن عبد العزيز بن رفيع عن ابن منبه قال: في التوراة التي أنزل الله على موسى أنه لا يكشف رجل فرج امرأة وابنتها إلا ملعون، ما فصل لنا حرة ولا مملوكة.

١٦٢٥٠ ـ **حدثنا** عبد الأعلى عن الجريري عن أبي نضرة قال: جاء رجل إلى عمر قال: إن لي وليدة وابنتها وإنهما قد أعجباني أفأطأهما؟ قال: آية أحلت وآية حرمت، أما أنا فلم أكن أقرب هذا.

١٦٢٥١ ـ **حدثنا** شريك عن سالم عن سعيد قال: لا يجمع الرجل بين المرأة وابنتها ولا بين المرأة وأختها.

(٥٠) في الرجل يكون عنده الأختان مملوكتان فيطأهما جميعاً

١٦٢٥٢ ـ **حدثنا** عبد الله بن مبارك عن موسى بن أيوب عن عمه عن علي قال: سألته عن رجل له أمتان أختان وطىء إحداهما ثم أراد أن يطأ الأخرى قال: لا حتى يخرجها من ملكه، قال قلت: فإن زوجها عبده، قال: لا حتى يخرجها عن ملكه.

١٦٢٥٣ ـ **حدثنا** عبد الله بن إدريس ووكيع عن شعبة عن أبي عون عن أبي صالح الحنفي أن ابن الكوا سأل علياً عن الجمع بين الأختين فقال: حرمتهما آية وأحلتهما أخرى ولست أفعل أنا ولا أهلي.

١٦٢٥٤ ـ **حدثنا** وكيع عن ابن عون عن ابن سيرين قال: اغضبوا ابن مسعود في الأختين المملوكتين، فغضب وقال: حمل أحدكم مما هلكت يمينه.

١٦٢٥٥ ـ **حدثنا** عبد الأعلى عن برد عن مكحول في رجل يكون له الأمتان الأختان فيطأ إحداهما قال: لا يطأ الأخرى حتى يخرجها عن ملكه.

١٦٢٥٦ ـ **حدثنا** محمد بن فضيل عن مطرف عن أبي الجهم عن أبي الأخضر عن عمار قال:

ما حرم الله من الحرام شيئاً إلا وقد حرمه من الاماء إلا أن الرجل قد يجمع ما شاء من الإماء.

١٦٢٥٧ ـ حدثنا خالد بن مخلد عن مالك بن أنس عن الزهري عن قبيصة بن ذؤيب قال: سئل عثمان بن عفان عن الأختين من ملك اليمين يجمع بينهما، فقال: أحلتهما آية من كتاب الله وحرمتهما آية وأما أنا فما أحب أن أفعل ذلك.

١٦٢٥٨ ـ حدثنا أبو معاوية عن حجاج عن ميمون عن ابن عمر أنه سئل عن رجل له أمتان أختان وقع على إحداهما أيقع على الأخرى؟ قال فقال ابن عمر: لا يقع على الأخرى ما دامت التي وقع عليها في ملكه.

١٦٢٥٩ ـ حدثنا أبو بكر بن عياش عن عبد العزيز بن رفيع قال: سألت ابن الحنفية عن رجل عنده أمتان أيطأهما؟ فقال: أحلتهما آية وحرمتهما آية، ثم أتيت ابن المسيب فقال مثل قول محمد، ثم سألت ابن منبه فقال: أشهد أنه فيما أنزل الله على موسى أنه ملعون من جمع بين الأختين قال: فما فصل لنا حرتين ولا مملوكتين قال: فرجعت إلى ابن المسيب فأخبرته، فقال: الله أكبر.

١٦٢٦٠ ـ حدثنا وكيع عن ابن مبارك عن ابن ثوبان عن عائشة أنها كرهته.

١٦٢٦١ ـ حدثنا عبد الأعلى عن يونس عن الحسن في رجل له أمتان أختان فغشي إحداهما ثم أمسك عنها هل له أن يغشى الأخرى، قال: كان يعجبه أن لا يغشاها حتى تخرج عنه هذه التي غشي من ملكه.

١٦٢٦٢ ـ حدثنا غندر عن شعبة عن الحكم وحماد قالا: إذا كانت عند الرجل أختان فلا يقربن واحدة منهما.

١٦٢٦٣ ـ حدثنا أسباط بن محمد عن أشعث عن الشعبي وابن سيرين قالا: يحرم من جمع الإماء ما يحرم من جمع الحرائر إلا العدد.

١٦٢٦٤ ـ حدثنا غندر عن معمر عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة قال: سأل رجل عثمان عن الأختين يجمع بينهما، فقال: أحلتهما آية وحرمتهما آية ولا آمرك ولا أنهاك فلقي علياً بالباب فقال: عمن سألته فأخبره فقال: لكني أنهاك ولو كان لي عليك سبيل ثم فعلت ذلك لأوجعتك.

١٦٢٦٥ ـ حدثنا عبد الأعلى عن ابن إسحاق عن عاصم بن عمر عن قتادة عن القاسم بن محمد أن حيّا من أحياء العرب سألوا معاوية عن أختين مما ملكت اليمين يكونان عند الرجل فيطأهما قال: ليس بذلك بأس، فسمع بذلك النعمان بن بشير فقال: أفتيت بكذا وكذا قال: نعم! قال: أرأيت لو كانت عند رجل أخته مملوكة كان يجوز له أن يطأهما، فقال: أما والله إنما رددتني أدرك فقل لهم اجتنبوا ذلك فإنه لا ينبغى لهم، قال قلت: إنما هي الرحم من العتاقة وغيرها.

(٥١) الرجل يتزوج المرأة ثم يطلقها قبل أن يدخل بها أله أن يتزوج أمها؟

١٦٢٦٦ ـ **حدثنا** أبو بكر قال نا ابن علية عن ابن أبي عروبة عن قتادة في الرجل يتزوج المرأة ثم يطلقها قبل أن يدخل بها، أيتزوج أمها؟ قال: قال علي: هي بمنزلة الربيبة.

١٦٢٦٧ ـ **حدثنا** أبو أسامة عن سعيد عن قتادة عن خلاس عن علي مثله.

١٦٢٦٨ ـ **حدثنا** ابن علية عن ابن أبي عروبة عن قتادة عن سعيد بن المسيب عن زيد بن ثابت أنه كان لا يرى به بأساً إذا طلقها ويكرهها إذا ماتت عنده.

١٦٢٦٩ ـ **حدثنا** ابن علية عن ابن جريج عن أبي بكر بن حفص بن عمر بن سعد أن مسلم ابن عويمر بن الأجدع من بني بكر بن كنانة أخبره أن أباه أنكحه امرأة بالطائف، قال: فلم أجامعها حتى توفي عمر عن أمها وأمها ذات مال كثير، فقال لي: هل لك في أمها؟ فقلت: وددت وكيف وقد نكحت ابنتها، قال: فسألت ابن عباس فقال: انكحها، وسألت ابن عمر فقال: لا تنكحها: قال فكتب أبو عويمر في ذلك إلى معاوية وأخبره في كتابه بما قال ابن عباس وبما قال ابن عمر فكتب إليه معاوية: لا أحل ما حرم الله ولا أحرم ما أحل الله وأنت وذاك والنساء كثير قال: فلم ينهني ولم يأذن لي وانصرف أبي عنها فلم ينكحها.

١٦٢٧٠ ـ **حدثنا** وكيع عن سفيان عن أبي فروة عن أبي عمرو الشيباني عن عبد الله بن مسعود أنه أفتى في رجل تزوج امرأة فطلقها قبل أن يدخل بها أو [ماتت عنه]، فقال لا بأس أن يتزوج أمها ثم أتى المدينة فرجع فأتاهم فنهاهم وقد ولدت أولاداً.

١٦٢٧١ ـ **حدثنا** ابن علية عن داود عن الشعبي عن مسروق في ﴿**أمهات نسائكم**﴾ قال: ما أرسل الله فأرسلوا وما بيّن فاتبعوا.

١٦٢٧٢ ـ **حدثنا** ابن علية عن ابن جريج قال: أخبرني عكرمة عن مجاهد أنه قال في ﴿**أمهات نسائكم وربائبكم اللاتي في حجوركم**﴾[١] أريد بهما جمعهما.

١٦٢٧٣ ـ **حدثنا** ابن علية عن ابن جريج قال قلت لعطاء: الرجل يتزوج المرأة ثم لا يراها ولا يجامعها حتى يطلقها أيتزوج ابنتها أو أمها؟ قال: لا هي مرسلة.

١٦٢٧٤ ـ **حدثنا** عبد الأعلى عن برد عن مكحول أنه كان يكره إذا ملك الرجل عقدة امرأة أن يتزوجها.

١٦٢٧٥ ـ **حدثنا** عفان قال حدثنا همام عن قتادة قال: أخبرني عاصم بن سعيد الهذلي عن سعيد بن المسيب أن زيد بن ثابت كان يكره أن يتزوج بنت امرأة ماتت أمها عنده قبل أن يدخل بها.

١٦٢٧٦ ـ **حدثنا** ابن علية قال قلت لابن أبي نجيح: الرجل يتزوج المرأة ثم يطلقها قبل أن

---

(١) سورة النساء الآية (٢٣).

يدخل بها أيتزوج أمها؟ فقال: سمعت عكرمة ينهى عنها وعطاء.

١٦٢٧٧ ـ **حدثنا** علي بن مسهر عن سعيد عن قتادة عن الحسن عن عمران بن الحصين في ﴿**أمهات نسائكم**﴾ قال: هي مبهمة.

١٦٢٧٨ ـ **حدثنا** أبو داود عن ابن طاوس عن أبيه أنه كان يكرهها وقال: هي مبهمة.

١٦٢٧٩ ـ **حدثنا** علي بن مسهر عن سعيد عن قتادة عن عكرمة عن ابن عباس قال: هي مبهمة.

(٥٢) ما قالوا في العبد يتسرى من رخص فيه

١٦٢٨٠ ـ **حدثنا** أبو بكر قال نا ابن علية عن أيوب عن نافع قال: كان ابن عمر يرى عبده يتسرى في ماله فلا يعيب ذلك عليه.

١٦٢٨١ ـ **حدثنا** ابن علية عن أيوب قال: كتب إليَّ نافع أن العبد يتسرى في ماله ولا يتسرى في مال غيره.

١٦٢٨٢ ـ **حدثنا** أبو بكر قال نا ابن علية عن يونس عن الحسن قال: كان لا يرى بأساً ان يتسرى العبد بإذن سيده.

١٦٢٨٣ ـ **حدثنا** وكيع عن سفيان عن سعيد بن إبراهيم عن عمر بن عبد العزيز قال: لا بأس أن يتسرى العبد.

١٦٢٨٤ ـ **حدثنا** وكيع عن حسن عن منصور عن إبراهيم أنه قال: لا بأس به.

١٦٢٨٥ ـ **حدثنا** وكيع عن سفيان عن قيس بن مسلم عن الشعبي قال: لا بأس به.

١٦٢٨٦ ـ **حدثنا** وكيع عن زكريا عن الشعبي قال: إذا أذن المولى لعبده في التسري فليتخذ منهن ما شاء.

١٦٢٨٧ ـ **حدثنا** إسماعيل بن عياش عن ابن جريج عن عطاء قال: لم نكن نرى بتسري العبد في مال سيده بأساً.

١٦٢٨٨ ـ **حدثنا** عبدة عن إسماعيل عن عطاء عن ابن عباس قال: لا بأس به.

١٦٢٨٩ ـ **حدثنا** أبو معاوية عن حجاج عن العباس بن [عبد] الله بن معبد عن ابن عباس أنه كان له غلام تاجر وكان يأذن له يتسرى الست والسبع.

(٥٣) من كره أن يتسرى العبد

١٦٢٩٠ ـ **حدثنا** وكيع عن سفيان عن سلمة بن كهيل عن الحكم قال: يتزوج ولا يتسرى.

١٦٢٩١ ـ **حدثنا** ابن علية عن ابن عون عن ابن سيرين انه كان يحب ان يزوجه.

١٦٢٩٢ ـ **حدثنا** غندر عن شعبة قال: سألت حماداً عن ذلك قال: لم أسمع الله يقول إلا **﴿على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم﴾**(١).

١٦٢٩٣ ـ **حدثنا** حفص عن أشعث عن الحكم وابن سيرين أنهما كرها أن يتسرى وإن أذن له مولاه.

١٦٢٩٤ ـ **حدثنا** عبدة عن إسماعيل عن حماد عن إبراهيم أنه كان يكره ان يتسرى العبد.

(٥٤) المرأة يتزوجها الرجل وبها برص أو جذام فيدخل بها

١٦٢٩٥ ـ **حدثنا** عبد الله بن إدريس عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب عن عمر قال: من تزوج امرأة وبها برص أو جذام أو جنون فدخل بها فلها الصداق بما يستحل من فرجها وذلك غرم على وليها.

١٦٢٩٦ ـ **حدثنا** ابن إدريس عن أبيه عن الحكم قال: كان أبي يقول في المجنونة والبرصاء: إن دخل فهي امرأته وإن لم يدخل فرق بينهما.

١٦٢٩٧ ـ **حدثنا** ابن علية عن أيوب عن عمرو بن دينار عن جابر بن زيد قال: أربع لا يجوز في بيع ولا نكاح: البرصاء والمجنونة والمجذومة وذات القرن.

١٦٢٩٨ ـ **حدثنا** ابن علية عن خالد أن رجلاً تزوج امرأة فدخل بها ثم وجد بها عيباً فكتب الى عمر بن عبد العزيز في ذلك، فكتب له أنه قد أتمهم على ما هو أعظم من ذلك فأجازها عليه.

١٦٢٩٩ ـ **حدثنا** عبد الأعلى عن يونس عن الحسن سئل عن الرجل يتزوج المرأة فيدخل بها فيظهر عليها داء انه كان يوجبها عليه.

١٦٣٠٠ ـ **حدثنا** وكيع عن سفيان عن عمرو بن ميمون عن عمر بن عبد العزيز قال: ليس له إلا أمانة أصهاره.

١٦٣٠١ ـ **حدثنا** وكيع عن سفيان عن حماد عن إبراهيم قال: الحرة لا ترد من عيب.

١٦٣٠٢ ـ **حدثنا** يزيد بن هارون عن إسماعيل عن الشعبي عن شريح انه كان يعوض البرصاء.

١٦٣٠٣ ـ **حدثنا** عبد الأعلى عن برد عن مكحول والزهري قالا في رجل تزوج امرأة فدخل فرأى بها جنوناً أو جذاماً أو برصاً أو غفلاً: انها ترد من هذا ولها الصداق الذي استحل به فرجها العاجل والآجل وصداقها على من غره.

---

(١) سورة المعارج الآية (٣٠).

١٦٣٠٤ - حدثنا ابن فضيل عن جميل عن عبد الله بن كعب أو كعب بن عبد الله قال: تزوج رسول الله ﷺ امرأة من غفار فقعد منها مقعد الرجل من المرأة فأبصر بكشحها برصاً فقام عنها فقال: سوي عليك ثيابك وارجعي الى بيتك.

١٦٣٠٥ - حدثنا حميد بن عبد الرحمن عن زهير عن مغيرة عن إبراهيم عن عبد الله قال: لا ترد الحرة من عيب.

(٥٥) في الرجل يتزوج المرأة وبه جذام أو برص أو عيب في جسده

١٦٣٠٦ - حدثنا عبد الأعلى عن معمر عن الزهري أنه قال: إذا تزوج الرجل المرأة وبالرجل عيب لم تعلم به، جنون أو جذام أو برص خيرت.

١٦٣٠٧ - حدثنا غندر عن أشعث عن الحكم أنه قال في الرجل يتزوج المرأة وبه البرص قال: كان لا يراه من الرجل شيئاً وأما الجذام فإن شاءت أقرت معه وإن شاءت فارقته.

١٦٣٠٨ - حدثنا محمد بن يزيد عن أبي العلاء وهو أيوب عن قتادة في رجل تزوج امرأة وبه جنون أو داء عضال لا يعلم به قال: هي بالخيار إذا علمت وقال أبو هاشم: هي امرأته إن شاء أمسك وإن شاء طلق.

(٥٦) في الرجل يطأ الجارية المجوسية من كرهه

١٦٣٠٩ - حدثنا جرير بن عبد الحميد عن موسى بن أبي عائشة قال: سألت عن الرجل يشتري أو يسبي الجارية المجوسية ثم يقع عليها قبل أن تعلم الإسلام قال: لا يصلح وسألت سعيد بن جبير فقال: ما هو بأحر منها إذا فعل ذلك.

١٦٣١٠ - حدثنا عبد الأعلى عن برد عن مكحول قال: إذا كانت وليدة مجوسية فإنه لا ينكحها حتى تسلم.

١٦٣١١ - حدثنا عيسى بن يونس عن الأوزاعي عن الزهري قال سمعته يقول: لا تقرب المجوسية حتى تقول لا إله إلا الله فإذا قالت ذلك فهو منها إسلام.

١٦٣١٢ - حدثنا وكيع عن شريك عن سماك عن أبي سلمة في المجوسية قال: [لا] يقربها حتى تسلم.

١٦٣١٣ - حدثنا حاتم بن وردان عن يونس عن الحسن في المجوسية تكون عند الرجل قال: لا يطأها.

١٦٣١٤ - حدثنا جرير عن مغيرة عن حماد عن إبراهيم قال: إذا سبيت المجوسية وعبدة

- الأوثان عرض عليهن الإسلام فإن أسلمن وطئن واستخدمن وإن أبين أن يسلمن استخدمن ولم يوطأن.

١٦٣١٥ ـ حدثنا الثقفي عن مثنى عن عمرو بن شعيب عن سعيد بن المسيب قال: لا بأس أن يشتري الرجل الجارية المجوسية فيبرأها.

١٦٣١٦ ـ حدثنا[عبد] الله عن مثنى قال: كان عطاء وطاوس وعمرو بن دينار لا يرون بأساً أن يتسرى الرجل المجوسية وكرهه سعيد بن المسيب.

١٦٣١٧ ـ حدثنا شاذان قال نا شريك عن أبي إسحاق عن بكر بن ماعز عن ربيع بن خُثيم قال: إذا أصبت الأمة المشركة فلا تأتها حتى تسلم وتغتسل.

(٥٧) في الجارية النصرانية واليهودية تكون لرجل يطأها أم لا؟

١٦٣١٨ ـ حدثنا جرير عن مغيرة عن حماد عن إبراهيم قال: إذا سبيت اليهوديات والنصرانيات عرض عليهن الإسلام وجرن عليه فإن أسلمن أو لم يسلمن أوطئن واستخدمن.

١٦٣١٩ ـ حدثنا عبد الأعلى عن برد عن مكحول في الرجل إذا كانت له وليدة يهودية أو نصرانية فإنه يطأها.

١٦٣٢٠ ـ حدثنا حاتم بن وردان عن يونس عن الحسن قال: إذا أصاب الرجل الجارية المشركة فليقررها بشهادة لا إله إلا الله فإن أبت ولم تقر لم يمنعه ذلك أن يقع عليها.

١٦٣٢١ ـ حدثنا عبدة عن سعيد عن قتادة عن معاوية بن قرة قال: كان عبد الله يكره لديه مشركة.

١٦٣٢٢ ـ حدثنا عبد الأعلى عن معمر عن الزهري قال: إذا كانت له أمة من أهل الكتاب فله أن يغشاها إن شاء ويكرهها على الغسل.

١٦٣٢٣ ـ حدثنا معتمر عن ناجية عن قتادة عن ابن مسعود في المسبية: لا يطأها حتى تهل وتسلم.

١٦٣٢٤ ـ حدثنا يزيد عن حبيب عن عمرو بن هرم قال: سئل جابر بن زيد عن الرجل يشتري الجارية من السبي فيقع عليها قال: لا حتى يعلمها الصلاة والغسل من الجنابة وحلق العانة.

١٦٣٢٥ ـ حدثنا وكيع عن سفيان عن قيس بن مسلم عن الحسن بن محمد أن النبي ﷺ كتب الى مجوس أهل هجر يعرض عليهم الإسلام فمن أسلم قبل منه ومن لم يسلم ضرب عليه الجزية غير ناكحي نسائهم ولا آكلي ذبايحهم.

(٥٨) في الرجل يطلب الولد من ولد الزنا ويطأها من كره ذلك

١٦٣٢٦ ـ **حدثنا** هشيم عن العوام قال: أخبرني من سمع سعيد بن المسيب يكره أن يطلب الرجل الولد من الأمة إذا كانت ولد الزنا.

١٦٣٢٧ ـ **حدثنا** وكيع عن معمر عن أبي جعفر قال: يتسرى ولد الزنا ولا يطلب ولدها.

١٦٣٢٨ ـ **حدثنا** وكيع عن سفيان عن عثمان بن الحارث عن أبي الرواع قال: سألت ابن عمر عن ولد الزنا، فقال: النساء كثير.

١٦٣٢٩ ـ **حدثنا** وكيع عن سفيان عن إبراهيم بن المهاجر عن إبراهيم قال: لا بأس أن يتسراها.

١٦٣٣٠ ـ **حدثنا** عبد الله بن إدريس عن هشام عن الحسن في الرجل يكون تحته الأمة الزنية قال: هي كعرض ماله يطأها.

١٦٣٣١ ـ **حدثنا** أبو أسامة عن هشام عن الحسن قال: لا بأس أن يشتري الرجل ولد الزنية يتسراها.

١٦٣٣٢ ـ **حدثنا** معتمر عن أبيه عن يسار مولى لمعاوية قال: [أراد رجل] أن يتزوج بنت زنية فسأل عن ذلك رجلاً من أصحاب رسول الله ﷺ فقال لأن أتزوج أمها أحب إلي من أن أتزوجها.

١٦٣٣٣ ـ **حدثنا** حميد عن حسن عن أشعث عن محمد بن سيرين في الرجل يتسرى ولد الزنا، قال: وما ذنبه فيما عمل أبواه.

١٦٣٣٤ ـ **حدثنا** الفضل بن دكين عن عبد الله بن حبيب قال: سمعت الحكم يقول: لو كانت لي جارية ولد الزنا لم أبالِ أن أطأها.

(٥٩) في الرجل تكون له الجارية فتفجر، أيطأها أم لا؟

١٦٣٣٥ ـ **حدثنا** ابن عيينة عن [عمرو] عن أبي معبد أن ابن عباس وطىء جارية بعدما أنكر ولدها.

١٦٣٣٦ ـ **حدثنا** حفص عن ليث عن عبد الله بن أبي لبابة عن ابن عباس أنه كان لا يرى بأساً أن يطأ الرجل أمة إذا فجرت ويرى أن ذلك تحصين لها.

١٦٣٣٧ ـ **حدثنا** يحيى بن سعيد عن عبد الله بن عمر عن محمد بن سعيد بن المسيب عن أبيه أنه وطأ جارية له بعد ما فجرت.

١٦٣٣٨ ـ **حدثنا** علي بن هاشم عن ابن أبي ليلى عن الشعبي في الرجل يطأ أمته وقد زنت قال: هو بالخيار إن شاء وطئها وإن شاء أمسك.

١٦٣٣٩ ـ **حدثنا** عبدة عن سعيد عن قتادة عن معاوية بن قرة قال: كان عبد الله يكره أمة قد زنت.

١٦٣٤٠ ـ **حدثنا** الفضل عن مبارك عن الحسن قال: سمعته وسئل عن الرجل يرى أمته تفجر أيطأها؟ قال: لا ولا كراهية.

(٦٠) في الرجل يرى امرأته تفجر أو يبلغه ذلك، يطأها أم لا؟

١٦٣٤١ ـ **حدثنا** حفص عن ليث عن مجاهد وعن حماد عن إبراهيم قال: إذا رأى الرجل امرأته تفجر لم يحرمها ذلك عليه.

١٦٣٤٢ ـ **حدثنا** أبو أسامة قال نا جرير بن حازم عن قيس بن سعد عن عطاء في الرجل تزني امرأته قال: لا يحرمها ذلك عليه.

١٦٣٤٣ ـ **حدثنا** أبو داود عن حماد بن سلمة عن عمران بن عبد الله عن سالم قال له رجل: إني رأيت مع امرأتي رجلاً، قال تطيب نفسك أو كيف تطيب نفسك أن تمسكها وقد رأيت ما رأيت ولم تحرم عليك.

١٦٣٤٤ ـ **حدثنا** ابن علية عن يونس عن الحسن في الرجل يرى من امرأته فاحشة أنه يكره أن يمسكها.

١٦٣٤٥ ـ **حدثنا** أبو أسامة عن عبد الرحمن بن زيد بن جابر عن مكحول قال: إذا طلع الرجل على امرأته أنها تفجر لم يحل له أن يمسكها وإذا فجر هو، لم يحل لها أتقيم معه.

١٦٣٤٦ ـ **حدثنا** علي بن مسهر عن الشيباني عن عبد الله بن شداد قال: كنت جالساً مع ابن عباس في زمزم فأتاه رجل فذكر انه يسقط امرأته فزعمت انها فجرت، فقال له ابن عباس: فبئس ما صنعت إن كانت فعلت مثل الذي أقرت به على نفسها! فأمسك امرأتك وإن كانت لم تفعل فخلّ سبيلها.

١٦٣٤٧ ـ **حدثنا** عبدة عن سعيد عن عدي بن ثابت عن نافع عن ابن عمر قال: إذا رأى أحدكم امرأته أو أم ولده على فاحشة فلا يقربها.

١٦٣٤٨ ـ **حدثنا** أبو داود عن ربيعة عن سلمة بن وهرام قال: كنت جالساً عند طاوس فقال له رجل: إني وجدت في مجلسي رجلاً فقال طاوس: إن طابت نفسك أن تمسكها وقد رأيت ما رأيت فأنت أعلم.

١٦٣٤٩ ـ **حدثنا** يزيد بن هارون قال أنا حماد بن سلمة عن عبد الكريم عن عبد الله بن عبيد ابن عمير عن ابن عباس قال: جاء رجل الى النبي ﷺ فقال: إن عندي امرأة أحب الناس إلي وإنها لا

تمنع يد لامس، قال: طلقها قال: لا أصبر عنها، قال فاستمتع بها.

(٦١) في الرجل يزني بأخت امرأته ما حال امرأته عنده؟

١٦٣٥٠ ـ **حدثنا** عبد الأعلى عن هشام عن قيس بن سعد عن عطاء عن ابن عباس قال: جاوز حرمتين إلى حرمة ولم تحرم عليه امرأته.

١٦٣٥١ ـ **حدثنا** عبد الأعلى عن معمر عن الزهري قال: إذا زنى الرجل بأخت امرأته فإنها لا تحرم عليه، لا يحرّم حرام حلالاً.

١٦٣٥٢ ـ **حدثنا** عبد الوهاب عن عثمان البتي عن ابن أشوع أنه سئل عنها فقال: لا يحرّم الحرام الحلال، حسرت عليها، وهابها إبراهيم والشعبي.

١٦٣٥٣ ـ **حدثنا** عبد الأعلى عن هشام عن الحسن قال: حرمت عليه امرأته.

١٦٣٥٤ ـ **حدثنا** أبو بكر قال نا سعيد قال قتادة: لا يحرمها ذلك عليه غير أنه لا يغشى امرأته حتى تنقضي عدة التي زنى بها.

١٦٣٥٥ ـ **حدثنا** عبد الأعلى عن سعيد عن قتادة عن جابر بن زيد والحسن أنهما قالا: حرمت عليه امرأته قال سعيد قال قتادة: لا يحرمها ذلك عليه غير أنه لا يغشى امرأته حتى تنقضي عدة التي زنى بها.

١٦٣٥٦ ـ **حدثنا** عبد الأعلى عن سعيد عن صاحب له عن عطاء قال لا يحرمها ذلك عليه.

١٦٣٥٧ ـ **حدثنا** عبد الأعلى عن سعيد أنه بلغه عن الشعبي قال: لا يحرمها ذلك عليه.

١٦٣٥٨ ـ **حدثنا** [أبو] عبد الصمد العمي عن سعيد عن قتادة عن عمران بن حصين قال: حرمت عليه امرأته.

١٦٣٥٩ ـ **حدثنا** [أبو] عبد الصمد العمي عن سعيد عن قتادة عن يحيى بن يعمر عن ابن عباس قال: لم تحرم امرأته عليه.

(٦٢) في رجل تزوج ابنة لرجل فزفت اليه ابنة له أخرى

١٦٣٦٠ ـ **حدثنا** أبو بكر قال نا عبد العزيز بن عبد الصمد العمي عن بديل بن ميسرة العقيلي عن ابن الوضين أن رجلاً تزوج الى رجل من أهل الشام ابنة له ابنة مهيرة فزوجه وزفت اليه ابنة أخرى بنت فتاة فسألها الرجل بعدما دخل بها: ابنة من أنت؟ قالت: ابنة فلان! يعني فتاة، فقال: إنما تزوجت إلى أمك ابنة المهيرة فارتفعوا إلى معاوية بن أبي سفيان فقال: امرأة بامرأة وسأل من حوله من أهل الشام فقال: امرأة بإمرأة فقال الرجل: يا معاوية! ارفعها إلى علي بن أبي طالب فقال: اذهبوا

اليه فأتوا علياً فرفع علي من الأرض شيئاً فقال: القضاء في هذا أيسر من هذا، لهذه ما سقت اليها بما استحللت من فرجها فعلى أبيها أن يجزأ الأخرى بما سقت الى هذه ولا تقربها حتى تنقضي عدة هذه الأخرى قال: وأحسب أنه جلد أباها أو أراد أن يجلده.

(٦٣) ما قالوا في مهر النساء واختلافهم في ذلك!

١٦٣٦١ ـ **حدثنا** أبو بكر نا علي بن مسهر وأبو معاوية عن حجاج عن عبد الملك بن مغيرة الطايفي عن عبد الرحمن السلماني مولى عمر قال: خطب رسول الله ﷺ فقال: أنكحوا الأيامى منكم، فقام اليه رجل فقال: يا رسول الله! ما العلائق بينهم؟ قال: بما تراضى عليه أهلوهم.

١٦٣٦٢ ـ **حدثنا** وكيع عن ابن أبي لبيد عن جده قال قال رسول الله ﷺ: من استحل، قال: وسمعت وكيعاً يفتي به يقول: يتزوجها بدرهم.

١٦٣٦٣ ـ **حدثنا** وكيع عن سفيان عن عاصم بن عبيد الله عن عبد الله بن عامر بن ربيعة عن أبيه أن رجلاً تزوج على عهد رسول الله ﷺ على نعلين فأجاز النبي نكاحه.

١٦٣٦٤ ـ **حدثنا** أبو بكر عن حسين بن علي عن زائدة عن أبي حازم عن سهل بن سعد أن النبي ﷺ زوج رجلاً امرأة على أن يعلّمها سورة من القرآن.

١٦٣٦٥ ـ **حدثنا** وكيع عن سفيان عن إسماعيل عن أبيه عن سعيد بن المسيب قال: لو رضيت بسوط كان مهراً.

١٦٣٦٦ ـ **حدثنا** أبو معاوية عن حجاج عن قتادة عن أنس قال: تزوج عبد الرحمن بن عوف على وزن نواة من ذهب قومت ثلاثة دراهم وثلث.

١٦٣٦٧ ـ **حدثنا** حفص بن غياث عن عمرو عن الحسن قال: ما تراضى عليه الزوج والمرأة من شيء فهو مهر.

١٦٣٦٨ ـ **حدثنا** ابن نمير عن عبد الملك عن عطاء في الرجل يتزوج على عشرة دراهم قال: قد كان المسلمون يتزوجون على أقل من ذلك وأكثر.

١٦٣٦٩ ـ **حدثنا** ابن علية عن مصلح بن مسلم قال قلت للشعبي: رجل تزوج امرأة بدرهم قال: لا تصلح إلا بثوب أو بشيء.

١٦٣٧٠ ـ **حدثنا** معتمر بن سليمان عن ابن عون قال: سألت الحسن: ما أدنى ما يتزوج الرجل عليه؟ قال: نواة من ذهب أو وزن نواة من ذهب.

١٦٣٧١ ـ **حدثنا** حفص عن أشعث وهشام عن ابن سيرين عن أبي العجفاء الأسلمي عن عمر

قال: لا تغالوا في مهور النساء فإنها لو كانت مكرمة في الدنيا أو تقوى عند الله لكان أحقكم بها محمد وأولاكم، ما زوج بنتاً من بناته ولا تزوج شيئاً من نسائه إلا على اثني عشر أوقية.

١٦٣٧٢ ـ حدثنا يزيد بن هارون قال أخبرنا ابن عون عن ابن سيرين عن أبي العجفاء الأسلمي قال قال عمر: لا تغالوا صداق النساء ثم ذكر مثل حديث حفص.

١٦٣٧٣ ـ حدثنا محمد بن فضيل عن يحيى بن سعيد قال حدثني محمد بن إبراهيم قال: كان صداق بنات النبي ﷺ وصداق نسائه خمس مائة درهم.

١٦٣٧٤ ـ حدثنا شريك بن عبد الله عن داود الزعافري عن الشعبي قال قال علي: لا مهر بأقل من عشر دراهم.

١٦٣٧٥ ـ حدثنا وكيع عن أبي داود عن نافع أن عمر نهى أن يزاد صداق النساء على أربع مائة.

١٦٣٧٦ ـ حدثنا وكيع عن شعبة عن الحكم عن إبراهيم أنه كره أن يتزوج على أقل من أربعين وكان الحكم لا يرى به بأساً.

١٦٣٧٧ ـ حدثنا أبو معاوية عن عبد الرحمن عن عبد الله بن عمر عن نافع قال: تزوج ابن عمر صفية على أربع مائة درهم فأرسلت اليه أن هذا لا يكفينا فزادها مائتين سراً من عمر.

١٦٣٧٨ ـ حدثنا أبو بكر عن جرير بن عبد الحميد عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب قال: السنة في النكاح اثنا عشر أوقية ونصف فذلك خمس مائة درهم.

١٦٣٧٩ ـ حدثنا حميد بن عبد الرحمن عن حسن عن أبي هارون عن أبي سعيد قال: ليس على الرجل جناح أن يتزوج بقليل من ماله أو كثير إذا تراضوا وأشهدوا.

١٦٣٨٠ ـ حدثنا ابن عيينة عن أيوب عن موسى بن قسط أن سعيد بن المسيب قال: لو أصدقها سوطاً لحلت له.

١٦٣٨١ ـ حدثنا أبو أسامة قال: حدثني موسى بن عبد الله قال: نا إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة الأنصاري أن رسول الله ﷺ تزوج سودة بنت زمعة على بيت ورثه من بعض نسائه.

١٦٣٨٢ ـ حدثنا أبو خالد عن الأعمش عن إبراهيم قال: كانوا يكرهون أن يتزوج الرجل على الدرهم والدرهم مثل مهر البغي.

١٦٣٨٣ ـ حدثنا غندر عن أبي سلمة عن الشعبي قال: سمعته يقول: كانوا يكرهون أن يتزوج على أقل من ثلاث أواق.

١٦٣٨٤ ـ حدثنا يزيد بن هارون عن حماد بن سلمة عن ابن سخبرة عن القاسم عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: أعظم النساء بركة أيسرهن مؤنة.

١٦٣٨٥ ـ حدثنا يزيد بن هارون قال أخبرنا يحيى بن سعيد عن محمد بن إبراهيم التيمي أن أبا حدرد الأسلمي استعان رسول الله ﷺ في مهر امرأة نكحها فسأله رسول الله ﷺ: كم أصدقتها؟ فقال: مائتي درهم، فقال رسول الله ﷺ: لو كنتم تعرفون من بطحان ما زدتم.

(٦٤) من تزوج على المال الكثير وزوج به

١٦٣٨٦ ـ حدثنا عبدة عن محمد بن إسحاق عن أبي جعفر أن النجاشي زوج النبي ﷺ أم حبيبة على أربع مائة دينار.

١٦٣٨٧ ـ حدثنا وكيع عن هشام بن سعد عن عطاء الخراساني أن عمر تزوج أم كلثوم على أربعين ألف درهم.

١٦٣٨٨ ـ حدثنا جرير بن عبد الحميد عن يزيد عن عبد الرحمن بن أبي ليلى أن عبد الرحمن بن عوف تزوج امرأة على ثلاثين ألفاً.

١٦٣٨٩ ـ حدثنا أبو أسامة عن أبي العميس عن المغيرة بن حكيم قال: أول من سنّ الصداق أربع مائة دينار عمر بن عبد العزيز.

١٦٣٩٠ ـ حدثنا أبو معاوية عن هشام عن ابن سيرين عن ابن عباس أنه تزوج سلمة الغلمية على عشرة آلاف.

١٦٣٩١ ـ حدثنا ابن علية عن أيوب عن نافع أن ابن عمر كان يزوج المرأة من بناته على عشرة آلاف.

١٦٣٩٢ ـ حدثنا أبو أسامة عن مهدي عن غيلان عن مطرف أنه أصدق امرأة تزوجها من بني عقيل عشرين ألفاً.

١٦٣٩٣ ـ حدثنا أبو أسامة عن أشعث عن ابن سيرين أن عمر رخص أن يصدق المرأة ألفين ورخص عثمان في أربعة آلاف.

١٦٣٩٤ ـ حدثنا أبو معاوية عن حجاج عن أبي إسحاق عن كريب بن هشام وكان من أصحاب عبد الله أنه تزوج امرأة على أربعة آلاف.

١٦٣٩٥ ـ حدثنا وكيع عن أبي هلال عن ابن سيرين قال: خطب عمرو بن حريث الى عدي بن حاتم ابنته فأبى إلا على حكمه فحكم عدي سنة النبي ثمانين وأربع مائة فبعث اليه عمرو بعشرة آلاف فقال: جهزها.

١٦٣٩٦ ـ حدثنا عبد الأعلى عن هشام عن محمد أن الحسن بن علي تزوج امرأة فأرسل اليها مائة جارية مع كل جارية ألف درهم.

(٦٥) ما قالوا في إعلان النكاح

١٦٣٩٧ - حدثنا أبو بكر قال أنا هشيم عن يونس عن الحسن أن رجلاً تزوج امرأة فأسرّ ذلك فكان يختلف اليها في منزلها فرآه جار لها يدخل عليها فقذفه بها فخاصمه إلى عمر بن الخطاب، فقال: يا أمير المؤمنين! هذا كان يدخل على جارية ولا أعلمه تزوجها فقال له: ما تقول؟ فقال: تزوجت امرأة على شيء دون فأخفيت ذلك قال: فمن شهدكم؟ قال: أشهدت بعض أهلها، قال فدرأ الحد عن قاذفه وقال: أعلنوا هذا النكاح وحصنوا هذه الفروج.

١٦٣٩٨ - حدثنا أبو أسامة عن حماد بن زيد عن هشام قال كان أبي يقول: لا يصلح نكاح السرّ.

١٦٣٩٩ - حدثنا زيد بن حباب عن داود بن حسين قال: سمعت نافعاً مولى ابن عمر يقول: ليس في الإسلام نكاح السر.

١٦٤٠٠ - حدثنا أبو نعيم عن سفيان عن زياد بن فياض عن عبد الله بن عتبة قال: أشر النكاح السر.

(٦٦) ما قالوا في اللهو وفي ضرب الدف في العرس

١٦٤٠١ - حدثنا حفص بن غياث عن ليث عن عطاء قال: مر على النبي ﷺ بعروس فقال: لو كان مع هذا لهو .

١٦٤٠٢ - حدثنا ابن علية عن أيوب عن ابن سيرين قال: نبئت أن عمر كان إذا استمع صوتاً أنكره وسأل عنه فإن قيل عرس أو ختان أقره.

١٦٤٠٣ - حدثنا وكيع عن أسامة بن زيد عن شيخ من بني سلمة عن قتادة أنه قال لجارية في عرس تضرب بالدف: ارعفي ارعفي[1].

١٦٤٠٤ - حدثنا إسماعيل بن عياش عن عبد العزيز بن عبيد الله عن محمد بن عمرو بن عطاء عن أبي سلمة بن عبد الرحمن قال: لقد ضرب ليلة أبيك بالدف وغنى على رأس عبد الرحمن بن عوف.

١٦٤٠٥ - حدثنا شريك عن أبي إسحاق عن عامر بن سعد قال: دخلت على ابن مسعود وقرظة بن كعب وعندهما جوار تغنين فقلت: أتفعلون هذا وأنتم أصحاب رسول الله ﷺ قال، فقال: إنه رخص لنا في اللهو عند العرس.

١٦٤٠٦ - حدثنا شبابة عن شعبة عن أبي بلج عن محمد بن حاطب: فصل ما بين الحلال

---

(١) أي تقدمي . النهاية ٢/ ٢٣٥ .

والحرام الصوت يعني الضرب بالدف.

١٦٤٠٧ - **حدثنا** غندر عن شعبة قال: سمعت أبا إسحاق يحدث عن عمرو بن ربيعة أنه قال: كنت مع ثابت بن وديعة وقرظة بن كعب في عرس فسمعت صوت غناء فقلت: ألا تسمعان؟ فقال: إنه قد رخص لنا في الغناء عند العرس والبكاء على الميت من غير نياحة.

١٦٤٠٨ - **حدثنا** معاذ بن معاذ قال نا ابن عون قال: كان في آل محمد ملاك[1] فلما أن فرغوا ورجع محمد إلى منزله قال لهن: وأين طعامكن قال ابن عون: يعني الدف.

١٦٤٠٩ - **حدثنا** أبو معاوية عن الأعمش عن أبي إسحاق عن رجل قال: دخل ابن مسعود عرساً فيه مزامير ولهو فقعد ولم ينه عنه.

١٦٤١٠ - **حدثنا** شريك عن جابر عن عكرمة عن ابن عباس انه ختن بنيه فدعا اللاعبين فأعطاهم أربعة دراهم أو قال: ثلاثة.

(٦٧) من كره الدف

١٦٤١١ - **حدثنا** ابن فضيل عن الحسن بن عبيد الله عن معاذ العمي عن شريح انه سمع صوت دف فقال: الملائكة لا يدخلون بيتاً فيه دف.

١٦٤١٢ - **حدثنا** يحيى بن سعيد وابن مهدي عن سفيان عن عمران بن سلمة قال: قال لي خيثمة: أنا سمعت سويداً يقول: لا تدخل الملائكة بيتاً فيه دف.

١٦٤١٣ - **حدثنا** يحيى بن سعيد عن سفيان عن منصور عن إبراهيم قال: كان أصحاب عبد الله يستقبلون الجواري في الأزقة معهن الدف فيشقونها.

(٦٨) الجمع بين المرأة وبنت زوجها

١٦٤١٤ - **حدثنا** أبو بكر قال نا أبو بكر بن عياش عن مغيرة عن القاسم أن عبد الله بن جعفر جمع بين ابنة علي وامرأته يعني من غيرها.

١٦٤١٥ - **حدثنا** ابن علية عن أيوب عن عكرمة بن خالد أن عبد الله بن صفوان تزوج امرأة رجل من ثقيف وابنته يعني من غيرها.

١٦٤١٦ - **حدثنا** الثقفي عن ابن علية عن أيوب: سئل عن ذلك محمد بن سيرين فلم ير به بأساً وقال: نبئت أن حله رجل كان يكون بمصر تزوج أم ولد رجل وابنته يعني من غيرها.

١٦٤١٧ - **حدثنا** الثقفي عن أيوب قال: نبئت عن سعد بن فرحا رجل من أصحاب النبي ﷺ

---

(١) شهدنا إملاكهُ ومِلاكه: تزوّجه. انظر ترتيب القاموس (٤/٢٨٢).

جمع بين امرأة رجل وابنته من غيرها.

١٦٤١٨ - حدثنا عبد السلام عن عاصم عن الشعبي قال: لا بأس أن يجمع الرجل بين أم ولد رجل وابنته يعني من غيرها.

١٦٤١٩ - حدثنا عبد السلام عن ليث عن مجاهد قال: لا بأس أن يجمع الرجل بين امرأة الرجل وابنته يعني من غيرها.

١٦٤٢٠ - حدثنا ابن إدريس عن هشام عن ابن سيرين قال: لا بأس أن يجمع الرجل بين ابنة الرجل وامرأة أبيها وإن الحسن كرهه.

١٦٤٢١ - حدثنا ابن علية عن سلمة بن علقمة قال: سئل الحسن عن ذلك فكرهه فقال له بعض: يا أبا سعيد! هل ترى بينهما شيئاً؟ فقال: لا أرى بينهما شيئاً.

١٦٤٢٢ - حدثنا شبابة عن ليث بن سعد عن يزيد بن أبي حبيب عن سليمان بن يسار أنه كان يقول: لا بأس أن يجمع الرجل بين المرأة وبين امرأة أبيها.

١٦٤٢٣ - حدثنا معاذ بن معاذ عن ابن عون قال: سألت محمداً فقال: لا أعلم به بأساً.

(٦٩) من كره ان يجمع بينهما

١٦٤٢٤ - حدثنا ابن علية عن أيوب قال: سئل الحسن عن الرجل يتزوج امرأة الرجل وابنته فكره ذلك يعني من غيرها.

١٦٤٢٥ - حدثنا شبابة عن شعبة عن فضيل عن ابن سيرين عن عكرمةِ أنه كان يكره ان يجمع الرجل بين المرأة وبين امرأة أبيها.

(٧٠) في الرجل يتزوج المرأة فتجيء المرأة فتقول: قد أرضعتهما

١٦٤٢٦ - حدثنا أبو بكر قال نا معتمر عن محمد بن تميم عن محمد بن عبد الرحمن السلماني عن أبيه عن ابن عمر قال: سئل نبي الله ما يجوز في الرضاع من الشهود؟ قال: رجل وامرأة.

١٦٤٢٧ - حدثنا عيسى بن يونس عن عمر بن سعيد بن أبي حسين قال: حدثني عبد الله بن أبي مليكة قال حدثني عقبة بن الحارث قال: تزوجت ابنة أبي إهاب التيمي فلما كانت صبيحة ملكها جاءت مولاة لأهل مكة فقالت: إني أرضعتكما فركب عقبة الى النبي ﷺ وهو بالمدينة فذكرت ذلك له وقد سألت أهل الجارية فأنكروا فقال: كيف وقد قيل، ففارقها ونكحت غيره.

١٦٤٢٨ - حدثنا عبدة عن سعيد عن قتادة عن جابر بن زيد عن ابن عباس قال: إذا كانت المرأة مرضية جازت شهادتها في الرضاعة ويؤخذ بيمينها.

١٦٤٢٩ ـ حدثنا حفص عن ابن أبي ليلى عن عكرمة بن خالد أن عمر رد شهادة امـرأة في الرضاع.

١٦٤٣٠ ـ حدثنا حفص عن خلاس بن صالح عن بكر بن فائد أن امرأة جاءت الى رجل تزوج امرأة فزعمت أنها قد أرضعتهما فأتى علياً فسأله فقال: هي امرأتك ليس أحد يحرمهـا عليك وإن تنزهت فهو أفضل وسأل ابن عباس فقال مثل ذلك.

١٦٤٣١ ـ حدثنا أبو بكر عن معن بن عيسى عن ابن أبي ذئب عن الزهري قال: نبئت أن امرأة في زمان عثمان جاءت الى أهل بيت فقالت: قد أرضعتكم ففرق بينهما.

١٦٤٣٢ ـ حدثنا وكيع عن سفيان عن جابر عن عامر قال: كانت القضاة يفرقون بين الرجل وامرأته بشهادة الامرأة في الرضاع.

١٦٤٣٣ ـ حدثنا معن بن عيسى عن ابن أبي ذئب عن الزهري قال: شهادة المرأة العاقلة تجوز في الرضاعة.

(٧١) في الرجل يتزوج المرأة فيدخل بها قبل أن يعطيها شيئاً

١٦٤٣٤ ـ حدثنا جرير بن عبد الحميد عن منصور عن طلحة عن خيثمة قال: زوج رسول الله ﷺ رجلاً من المسلمين لم يكن له شيء فأمر بامرأته أن تدخل عليه فصار ذلك الرجل بعد من أشراف المسلمين.

١٦٤٣٥ ـ حدثنا أبو بكر عن أبي معاوية عن حجاج عن الركين عن أبيه قال: تزوج فلان بن هرم ليلى بنت العجماء في زمن عمر فدخل بها ولم يعطها شيئاً من صداقها.

١٦٤٣٦ ـ حدثنا أبو معاوية عن حجاج عن أبي إسحاق عن كريب بن هشام وكان من أصحاب عبد الله أنه زوج امرأة على أربعة آلاف ثم دخل بها قبل أن يعطيها شيئاً من صداقها.

١٦٤٣٧ ـ حدثنا وكيع عن هشام عن قتادة عن سعيد بن المسيب قال: اختلف فيه أهل المدينة فمنهم من كرهه ومنهم من رخص فيه وأيَّ ذلك فعل فلا بأس.

١٦٤٣٨ ـ حدثنا عبدة عن ابن أبي عروبة عن قتادة عن سعيد بن المسيب قال: إذا كانت به راضية لم ير بذلك بأساً.

١٦٤٣٩ ـ حدثنا حفص عن هشام عن الحسن قال: لا بأس به.

(٧٢) من قال: لا يدخل بها حتى يعطيها شيئاً

١٦٤٤٠ ـ حدثنا وكيع عن علي بن المبارك عن يحيى عن عكرمة أن علياً لما أراد أن يبني بفاطمة قال له النبي ﷺ: قدم شيئاً.

١٦٤٤١ ـ حدثنا هشيم عن أبي حمزة قال: شهدت ابن عباس وسأله رجل انه تزوج امرأة فعسر عن صداقها فقال له ابن عباس: [إن] لم تجد إلا نعلك فأعطها إياها ثم ادخل بها.

١٦٤٤٢ ـ حدثنا وكيع عن سفيان عن خصيف عن سعيد بن جبير قال: يعطيها ولو خماراً.

١٦٤٤٣ ـ حدثنا حفص عن هشام عن ابن سيرين قال: كان يقول: يلقي عليها ولو ثوباً ثم يدخل بها.

١٦٤٤٤ ـ حدثنا وكيع عن سفيان عن يونس عن الحسن وعن منصور عن إبراهيم أنهما كرها أن يدخل بها ولم يعطها من صداقها شيئاً.

١٦٤٤٥ ـ حدثنا زيد بن حباب عن الضحاك بن عثمان قال: سئل الزهري عن رجل تزوج امرأة وهو مليء لصداقها أيدخل بها ولم يعطها شيئاً؟ قال: مضت السنة أن لا يدخل بها حتى يعطيها شيئاً.

١٦٤٤٦ ـ حدثنا عبدة عن سعيد عن قتادة قال: يهدي شيئاً شيئاً.

١٦٤٤٧ ـ حدثنا هشام بن الغاز عن نافع عن ابن عمر قال لا يحل لمسلم أن يدخل على امرأة حتى يقدم عليها بأقل أو أكثر.

١٦٤٤٨ ـ حدثنا ابن علية عن أيوب عن عكرمة أن النبي ﷺ قال لعلي: أعطها درعك الحطمية.

(٧٣) في الرجل يتزوج المرأة ويشترط لها دارها

١٦٤٤٩ ـ حدثنا ابن عيينة عن يزيد عن جابر عن إسماعيل بن عبد الله عن عبد الرحمن بن غنم عن عمر قال: لها شرطها، قال رجل: إذن تطلقها فقال عمر: إن مقاطع الحقوق عند الشرط.

١٦٤٥٠ ـ حدثنا وكيع عن سعيد بن عبد العزيز عن إسماعيل بن عبيد الله عن ابن غنم قال: لها شرطها.

١٦٤٥١ ـ حدثنا وكيع عن عبد الحميد بن جعفر عن يزيد بن أبي حبيب عن أبي الخير عن عقبة بن عامر قال: قال رسول الله ﷺ: إن أحق الشروط أن توفي به ما استحللتم به الفروج.

١٦٤٥٢ ـ حدثنا وكيع عن سفيان عن عبد الكريم عن أبي عبيدة أن معاوية سأل عنهما عمرو بن العاص فقال: لها شرطها.

١٦٤٥٣ ـ حدثنا ابن عيينة عن عمرو بن أبي الشعثاء قال قال: إذا شرط لها دارها فهو بما يستحل من فرجها.

١٦٤٥٤ ـ حدثنا ابن علية عن أبي حيان قال: نا أبو الزناد أن امرأة خاصمت زوجها إلى عمر بن عبد العزيز قد شرط لها دارها حين تزوجها فأراد أن يخرجها منها فقضى عمر أن لها دارها، لا يخرجها منها وقال: والذي نفس عمر بيده لو استحللت فرجها بزنة أُحد ذهبا لأخذت ما به لها.

١٦٤٥٥ ـ حدثنا وكيع عن شريك عن عاصم عن عيسى بن حطان عن مجاهد وسعيد بن جبير قالا: يخرجها، قال يحيى بن الجزار: فبأيّ شيء يستحل الفرج فبأي كذا وكذا فرجها.

(٧٤) من قال: ليس لها شرطها بشيء وله أن يخرجها

١٦٤٥٦ ـ حدثنا ابن علية عن يعلى عن المنهال عن عباد بن عبد الله عن علي في التي شرط لها دارها قال: شرط الله قبل شرطها.

١٦٤٥٧ ـ حدثنا ابن مبارك عن الحارث بن عبد الرحمن بن أبي ذباب عن مسلم بن يسار عن سعيد بن المسيب في الرجل يتزوج المرأة ويشترط لها دارها قال: يخرجها إن شاء.

١٦٤٥٨ ـ حدثنا أبو خالد الأحمر عن أشعث عن محمد بن سيرين عن شريح أن امرأة جاءت فقالت: شرط لها دارها، فقال: شرط الله قبل شرطها.

١٦٤٥٩ ـ حدثنا هشيم عن مغيرة عن إبراهيم وعن يونس عن الحسن قالا: يخرجها إن شاء.

١٦٤٦٠ ـ حدثنا أبو خالد عن ابن سالم عن الشعبي قال: يذهب بها حيث شاء والشرط باطل.

١٦٤٦١ ـ حدثنا معاذ عن أشعث عن محمد في رجل تزوج امرأة وشرط لها دارها قال: لا شرط لها.

١٦٤٦٢ ـ حدثنا أبو أسامة عن حبيب بن جري قال: سمعت طاوساً وسئل عن الرجل يخطب المرأة فتشرط عليه أشياء، قال: ليس الشرط بشيء.

(٧٥) في الرجل يزوج ابنته ويشترط لنفسه شيئاً

١٦٤٦٣ ـ حدثنا عيسى بن يونس عن الأوزاعي أن رجلاً زوج ابنته على ألف دينار وشرط لنفسه ألف دينار فقضى عمر بن عبد العزيز للمرأة بألفين دون الأب.

١٦٤٦٤ ـ حدثنا ابن علية عن أيوب عن عكرمة قال: إن كان هو الذي ينكح فهو له.

١٦٤٦٥ ـ حدثنا الثقفي عن مثنى عن عمرو بن شعيب عن عروة وسعيد قالا: ايما امرأة أنكحت على صداق أو عدة لأهلها كان قبل عصمة النكاح فهو لها وما كان من حباء لأهلها فهو لهم.

١٦٤٦٦ ـ حدثنا شريك عن أصمعي أن مسروقاً زوج ابنته فاشترط على زوجها عشرة آلاف سوى المهر.

١٦٤٦٧ ـ حدثنا ابن علية عن أيوب قال: سمعت الزهري يقول: للمرأة ما استحل به فرجها.

١٦٤٦٨ ـ حدثنا أبو بكر عن الضحاك بن المخلد عن ابن جريج عن عطاء قال: ما اشترط

لأخيها أو أبيها فهو أحق به إن تكلمت فيه.

(٧٦) في الرجل يكون له المرأة فيقول: اقسم لي

١٦٤٦٩ - حدثنا ابن عيينة عن الزهري عن سعيد بن المسيب أن رافع بن خديج كانت تحته بنت محمد بن مسلمة فكره من أمرها إما كبراً أو غيره فأراد أن يطلقها فقالت: لا تطلقني واقسم لي ما شئت فجرت السنة بذلك فنزلت ﴿**وإن امرأة خافت من بعلها نشوزاً أو إعراضاً**﴾[1].

١٦٤٧٠ - حدثنا عبدة عن هشام عن عائشة ﴿**وإن امرأة خافت من بعلها نشوزاً أو إعراضاً**﴾ الآية - قالت: نزلت هذه الآية في المرأة تكون عند الرجل فتطول صحبتها فيريد أن يطلقها فتقول: لا تطلقني وأمسكني وأنت في حل مني فنزلت هذه الآية فيهما.

١٦٤٧١ - حدثنا ابن مهدي عن حرب بن شداد عن يحيى بن أبي كثير قال نا ابن النجاشي مولى رافع بن خديج: إن رافع بن خديج تزوج امرأة على امرأته فقال لامرأته الأولى: إن شئت أن أمسكك ولا أقسم لك وإن شئت طلقتك فاختارت أن يمسكها ولا يطلقها.

١٦٤٧٢ - حدثنا ابن مهدي عن حرب بن شداد عن يحيى بن أبي كثير عن محمد بن إبراهيم بن الحارث أن بنت عبد الله بن جعفر كانت تحت رجل من قريش فخيرها بين أن يمسكها ولا يقسم لها وبين أن يطلقها فاختارت أن يمسكها ولا يطلقها.

١٦٤٧٣ - حدثنا عبد الوهاب عن أيوب عن محمد عن عبدة قال: سألت عن هذه الآية ﴿**وإن امرأة خافت من بعلها نشوزاً أو إعراضاً**﴾ قال: هو رجل تكون له المرأة قد خلا من سهمها فيصالحها من حقها على شيء فهو له ما رضيت فإذا كرهت فلها أن يعدل عليها أو يرضيها عن حقها أو يطلقها.

١٦٤٧٤ - حدثنا أبو الأحوص عن سماك عن خالد بن عرعرة عن علي قال: أتاه رجل يستفتيه في ﴿**وإن امرأة خافت من بعلها نشوزاً أو إعراضاً**﴾. فقال: هي المرأة تكون عند الرجل فتسوء عيناه من ذمامها أو فقرها أو سوء خلقها فتكره فراقه فإن وضعت له من حقها شيئاً حلت له وإن جعلت من أيامها شيئاً فلا حرج.

١٦٤٧٥ - حدثنا ابن نمير عن هشام بن عروة عن أبيه أن سودة لما أسنت وهبت يومها لعائشة حتى لقيت الله.

١٦٤٧٦ - حدثنا عقبة بن خالد عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة بمثله.

١٦٤٧٧ - حدثنا جرير عن منصور عن ابن أبي رزين في قوله تعالى ﴿**ترجي من تشاء منهن وتؤوي إليك من تشاء**﴾[2] وكان ممن آوى عائشة وأم سلمة وزينب وحفصة فكان يقسم من نفسه وماله

---

(١) سورة النساء الآية (١٢٨).
(٢) سورة الأحزاب الآية (٥١).

منهن سواء وكان ممن أرجى سودة وجويرية وأم حبيبة وميمونة وصفية فكان يقسم لهن ما شاء وكان أراد أن يفارقهن فقلن له: اقسم لنا من نفسك ما شئت ودعنا نكون على حالنا.

(٧٧) المرأة تملك من زوجها شيئاً

١٦٤٧٨ ـ **حدثنا** أبو بكر قال نا عبد السلام عن عطاء بن السائب أن امرأة ملكت من زوجها قيمة سبع الدرهم فسئل ميسرة عن ذلك فقال: حرمت عليه ولا أدري من أين تحل له؟ فلقيت الشعبي فسألته فقال: الق أبا بكر بـن أبي موسى فاسأله، وهو يومئذ قاض فأتيته فسألته فقال: إذا لم تستطع شيئاً فدعه إلى ما تستطيع فأتيت الشعبي فذكرت ذلك له فضحك وقـال: اذهب إلى عبيد الله بن عبد الله بن عتبة فأتيته فسألته فقال: حرمت عليه فقلت: من أين تحل له؟ قال: تهب أو تعتق أو تبيع فرجعت إلى الشعبي فسألته فقال: ارجع إليه فاسأله أتعتد منه؟ فأتيته فقال: لا، إنما هو ماءه فرجعت إلى الشعبي فأخبرته فقال: طابق الفتوى فأتيت ابن مغفل فسألته فقال عبد السلام: فلم أحفظ ما قال فأخبرني عمار بن رُزيق عن عطاء بن السائب قال: سألت ميسرة عن امرأة ورثت من زوجها شيئاً قال: حرمت عليه.

١٦٤٧٩ ـ **حدثنا** هشيم عن مغيرة عن إبراهيم في امرأة ملكت من زوجها شيئاً قال: حرمت عليه إلا أن تعتقه ساعة تملكه.

١٦٤٨٠ ـ **حدثنا** هشيم عن مغيرة أن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة قال: ونا هشيم عن حجاج عن عطاء أنه قال: حرمت عليه فليستأنف نكاحها إن أرادها.

١٦٤٨١ ـ **حدثنا** هشيم عن الحسن قال: حرمت عليه فليستأنف نكاحها إن أرادها.

١٦٤٨٢ ـ **حدثنا** هشيم عن حجاج قال وقال ذلك الشعبي.

١٦٤٨٣ ـ **حدثنا** زيد بن حباب عن ابن أبي ذئب عن عبد ربه عن طاوس أنه سئل عن امرأة وقع لها في زوجها شرك فأعتقته ساعة ملكته فقال: لو كان رد باب فرق بينهما.

١٦٤٨٤ ـ **حدثنا** حماد بن خالد عن ابن أبي ذئب عن الزهري قال: حرمت عليه.

١٦٤٨٥ ـ **حدثنا** غندر عن شعبة قال سألت الحكم وحماداً عن المرأة ترث من زوجها سهماً قالا: حرمت عليه فإن تزوجها فإنها عنده على ثلاث تطليقات لم يكن له فيهما طلاق.

١٦٤٨٦ ـ **حدثنا** أبو بكر عن إسحاق بن منصور عن شريك عن عطاء بن السائب عن ميسرة عن علي قال: حرمت عليه.

١٦٤٨٧ ـ **حدثنا** الثقفي عن خالد عن محمد في المرأة تملك زوجها قال: إن أعتقته مكانها فهما على نكاحهما.

١٦٤٨٨ ـ **حدثنا** جرير عن مغيرة عن حماد عن إبراهيم قال: إذا كان للمملوك امرأة حرة فمات

مولى المملوك فورثت امرأته نصيبها منه فإن أعتقته مكانها فهما على نكاحهما الأول وإن لم تعتقه حرمت عليه.

(٧٨) كم يؤجل العنين؟

١٦٤٨٩ ـ حدثنا أبو خالد الأحمر عن محمد بن إسحاق عن خالد بن كثير عن الضحاك عن علي: يؤجل سنة فإن وصل وإلا فرق بينهما فالتمسا من فضل الله يعني العنين.

١٦٤٩٠ ـ حدثنا وكيع عن سفيان عن الركين عن أبيه وحصين عن قبيصة عن عبد الله أنه قال: يؤجل العنين سنة فإن جامع وإلا فرق بينهما.

١٦٤٩١ ـ حدثنا وكيع عن سفيان عن الركين عن أبي حنظلة التيمي عن المغيرة بن شعبة أنه أجّل العنين سنة.

١٦٤٩٢ ـ حدثنا حفص عن أشعث عن الحسن عن عمر قال: يؤجل العنين سنة، فان وصل إليها وإلا فرق بينهما.

١٦٤٩٣ ـ حدثنا هشيم عن المغيرة عن الشعبي أن الحارث بن عبد الله بن أبي ربيعة أجل رجلاً عشرة أشهر لم يصل إلى أهله.

١٦٤٩٤ ـ حدثنا جرير عن إبراهيم عن منصور قال: إذا لم يصل الرجل إلى امرأته أجل سبعاً وعشرة أشهر.

١٦٤٩٥ ـ حدثنا هشيم عن يونس عن الحسن وعن مغيرة عن إبراهيم قالا: يؤجل العنين من يوم يرفع إلى السلطان قال يونس عن الحسن: يؤجل سنة وقال مغيرة عن إبراهيم: لا أحفظ الوقت لكنه يؤجل من يوم يرفع إلى السلطان.

١٦٤٩٦ ـ حدثنا شريك عن جابر عن عامر أنه كان يقول كقول أصحاب محمد ﷺ: يؤجل العنين سنة.

١٦٤٩٧ ـ حدثنا أبو خالد الأحمر عن عبد الملك عن عطاء قال: يؤجل العنين سنة فإن وصل إليها وإلا فرق بينهما.

١٦٤٩٨ ـ حدثنا وكيع عن هشام عن قتادة عن ابن المسيب قال: يؤجل العنين والذي يؤخذ عن امرأته سنة.

١٦٤٩٩ ـ حدثنا أبو خالد عن ابن جريج عن عطاء قال: تستقبل بها من يوم تخاصمه سنة.

١٦٥٠٠ ـ حدثنا حفص عن عمرو عن الحسن قال: يؤجل العنين سنة فإن وصل إليها وإلا فرق بينهما.

١٦٥٠١ ـ حدثنا هشيم عن يحيى بن سعيد عن بعض أشياخهم أن أبا حليمة معاذ القاري تزوج ابنة [حارثة] بن النعمان الأنصاري فلم يصل إليها فأجّله عمر سنة، قال يحيى: فأخبرني [يحيى بن]

عبد الرحمن الأنصاري أنه حيث حال عليه الحول فرق بينهما وقال: الحمد لله الذي كف على [حارثة] إبنة.

١٦٥٠٢ ـ **حدثنا** يزيد بن هارون عن سعيد عن قتادة عن سعيد بن المسيب عن عمر أنه أجّل العنين سنة.

١٦٥٠٣ ـ **حدثنا** هشيم عن ابن أبي ليلى عن الشعبي أن عمر بن الخطاب كان يقول: يؤجل سنة لا أعلمه إلا من يوم يرفع إلى السلطان.

١٦٥٠٤ ـ **حدثنا** ابن مهدي عن سفيان عن بشير قال: كنت عند عبد الملك بن مروان فأتي بعنين فإذا إنسان ضرير فأجّله سنة.

١٦٥٠٥ ـ **حدثنا** وكيع عن سفيان عن مسعر عن الشعبي قال: يؤجل العنين سنة، وفيه: إذا خيرت فإن شاءت أقامت وإن شاءت فارقته.

١٦٥٠٦ ـ **حدثنا** هشيم عن ابن سالم عن الشعبي وعبدة عن إبراهيم قالا: تخير في رأس الحول فإن شاءت أقامت وإن شاءت فارقته.

١٦٥٠٧ ـ **حدثنا** أبو خالد الأحمر عن محمد بن سالم عن الشعبي عن شريح قال: كتب إليَّ عمر أن أجّله سنة فإن استطاعها وإلا خيرها فإن شاءت أقامت وإن شاءت فارقته.

(٧٩) من قال: إذا اختارته فليس لها خيار

١٦٥٠٨ ـ **حدثنا** جرير عن مغيرة عن إبراهيم قال: يؤجل العنين أجلاً فإن وصل وإلا خيرت فإن اختارته فليس لها خيار بعد ذلك.

(٨٠) في امرأة العنين ما لها من الصداق

١٦٥٠٩ ـ **حدثنا** أبو بكر عن يزيد بن هارون عن ابن أبي عروبة عن قتادة عن سعيد بن المسيب عن عمر أنه أجّل العنين سنة فإن أتاها وإلا فرق بينهما ولها الصداق كاملاً.

١٦٥١٠ ـ **حدثنا** هشيم عن مغيرة عن الشعبي عن شريح أنه كان يقول في العنين إذا لم يصل إلى امرأته: إن عليه نصف صداق.

١٦٥١١ ـ **حدثنا** هشيم عن مغيرة عن إبراهيم قال: إن عليه الصداق.

١٦٥١٢ ـ **حدثنا** أبو خالد عن ابن جريج عن عطاء قال: لها المهر.

١٦٥١٣ ـ **حدثنا** أبو خالد عن سعيد عن قتادة عن سعيد بن المسيب والحسن قالا: أجّله عمر سنة فإن وصل وإلا فرق بينهما ولها الصداق.

١٦٥١٤ ـ **حدثنا** عبد الأعلى عن معمر عن قتادة عن سعيد بن المسيب قال: لها الصداق.

١٦٥١٥ ـ حدثنا ابن مهدي عن حماد بن سلمة عن هشام بن عروة عن أبيه قال: لها الصداق.

١٦٥١٦ ـ حدثنا ابن مهدي عن زمعة عن ابن طاوس عن أبيه قال: لها نصف صداق.

(٨١) فيه إذا وصل مرة ثم حبس عنها

١٦٥١٧ ـ حدثنا أبو بكر عن ابن إدريس عن هشام عن الحسن قال: إذا وصل إليها مرة لم يفرق بينهما.

١٦٥١٨ ـ حدثنا عبد الأعلى عن معمر عن الزهري قال: إذا قدر عليها مرة فهي امرأته أبداً.

١٦٥١٩ ـ حدثنا عمر عن ابن جريج عن عطاء قال: إذا أصابها مرة فلا كلام لها ولا خصومة.

١٦٥٢٠ ـ حدثنا عمر عن ابن جريج عن عمرو بن دينار قال: ما زلنا نسمع أنه إذا أصابها مرة فلا كلام لها ولا خصومة.

١٦٥٢١ ـ حدثنا محمد بن يزيد عن أبي العلاء عن قتادة وأبي هاشم قالا: إن تزوجها ثم وطئها مرة ثم لم يستطع أن يغشاها فإنه لا خيار لها بعد تلك المرة.

١٦٥٢٢ ـ حدثنا محمد بن يزيد عن عبيدة عن إبراهيم قال: إذا وطئها مرة فليس لها خيار.

(٨٢) في تزويج الفاسق

١٦٥٢٣ ـ حدثنا أبو بكر عن حكام الرازي عن خليل بن زرارة عن مطرف عن الشعبي قال: من تزوج فاسقاً فقد قطع رحمه.

(٨٣) في الأمة تعتق ولها زوج حر

١٦٥٢٤ ـ حدثنا أبو بكر قال نا ابن مبارك عن سعيد عن قتادة عن ابن المسيب وسليم بن يسار والحسن وعكرمة عن ابن عباس قالوا: لا خيار لها على الحر.

١٦٥٢٥ ـ حدثنا ابن مبارك عن ابن جريج عن عطاء قال قلت له: لها خيار على الحر؟ قال: لا.

١٦٥٢٦ ـ حدثنا الثقفي عن أيوب عن أبي قلابة قال: ليس لها خيار من الحر ولها خيار من العبد.

١٦٥٢٧ ـ حدثنا ابن علية عن يونس عن الحسن أنه كان يقول: لا خيار للأمة إذا أعتقت وزوجها حر.

٠٠٠٠٠ ـ حدثنا ابن نمير عن يحيى بن سعيد عن نافع أن صفية بنت أبي عبيد كان لها عبد فزوجته جارية بكراً فكانت تكره زوجها وكانت تريد عتقها مخافة أن تعتق الوليدة فتفارق زوجها فأعتقت العبد حتى إذا أثبت العتيق أعتقت الوليدة بعد ذلك.

(٨٤) من قال: لها الخيار على الحر والعبد

١٦٥٢٩ ـ حدثنا حفص عن الأعمش عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة أنها اشترت بريرة فأعتقتها فخيّرها رسول الله ﷺ وكان لها زوج حر.

١٦٥٣٠ ـ حدثنا ابن عيينة عن ابن طاوس عن أبيه قال: تخير وإن كانت تحت رجل من قريش.

١٦٥٣١ ـ حدثنا ابن مبارك عن هشام عن ابن سيرين قال: لها الخيار حراً كان زوجها أو عبداً.

١٦٥٣٢ ـ حدثنا حفص عن عاصم عن الشعبي قال: تخير حراً كان زوجها أو عبداً.

١٦٥٣٣ ـ حدثنا عبد الصمد بن عبد الوارث عن حرب بن أبي العالية عن ابن أبي نجيح عن مجاهد قال: لهاالخيار وإن كانت تحت أمير المؤمنين.

١٦٥٣٤ ـ حدثنا ابن مبارك عن ابن جريج عن ابن طاوس عن أبيه وعن ابن جريج عن الحسن بن مسلم عن طاوس قال: لها الخيار على الحر والعبد.

١٦٥٣٥ ـ حدثنا علي بن مسهر عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر في المملوك تكون تحت العبد فتعتق قال: لها الخيار ما لم يمسها.

١٦٥٣٦ ـ حدثنا ابن مبارك عن حنظلة قال سمعت طاوساً. وسئل عن الأمة تعتق ولها زوج حر تخير قال: لا علم لي ولكنها إذا كانت تحت عبد خيرت.

١٦٥٣٧ ـ حدثنا عبدة عن سعيد عن أبي معشر عن إبراهيم قال: تخير حراً كان زوجها أو عبداً.

(٨٥) من قال: إذا وطئها فلا خيار لها

١٦٥٣٨ ـ حدثنا ابن علية عن خالد عن أبي قلابة عن عمر قال: إذا أعتقت الأمة فلها الخيار ما لم يطأها زوجها.

١٦٥٣٩ ـ حدثنا عبدة عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال: إذا قربها فلا خيار لها قد أقرت.

١٦٥٤٠ ـ حدثنا عبدة عن سعيد عن قتادة أن حفصة زوجة النبي ﷺ أعتقت جارية لها فقالت: إن وطئك زوجك فلا خيار لك.

١٦٥٢٨-١ ـ حدثنا عبدة عن سعيد عن قتادة عن سليمان بن يسار قال: إذا غشيها زوجها فلا خيار لها.

١٦٥٤٢ ـ حدثنا ابن علية عن أيوب عن أبي قلابة ونافع قالا: لها الخيار ما لم يغشها.

١٦٥٤٣ ـ حدثنا عبد السلام عن مغيرة عن إبراهيم قال: إذا أعتقت الأمة فلها الخيار ما لم يطأها زوجها.

(٨٦) فيه إذا وطئها وهي لا تعلم أن لها الخيار

١٦٥٤٤ ـ حدثنا ابن مبارك عن حماد بن سلمة قال: إذا أعتقت الأمة ثم وطئها وهي لا تعلم أن لها الخيار فلها الخيار قال: وبلغني عن الحسن أنه كان يقول ذلك.

١٦٥٤٥ ـ حدثنا ابن مبارك عن ابن جريج قال بلغني عن سعيد بن المسيب أنه قال: لها الخيار وقال: لو كان لي عليه سلطان لضربته.

١٦٥٤٦ ـ حدثنا ابن مبارك عن ابن جريج فيما قرأ عليه قال وقال ابن عمر: إن أصابها ولا تعلم فلها الخيار إذا علمت ولو أصابها منها مائة مرة.

١٦٥٤٧ ـ حدثنا أبو بكر عن ابن المبارك عن ابن جريج قال قلت لعطاء: إذا أعتقت الأمة فأصابها مبادراً قال: بئس ما صنع! قال قلت: لها خيار على الحر؟ قال: لا.

١٦٥٤٨ ـ حدثنا وكيع عن سعيد عن الحكم قال: إذا وطئها وهي لا تعلم أن لها الخيار فلها الخيار إذا علمت.

١٦٥٤٩ ـ حدثنا حفص عن بعض أصحاب حماد عن حماد عن إبراهيم قال: إذا وقع عليها ولم تعلم أن لها الخيار فلها الخيار إذا علمت.

(٨٧) فيها إذا وطئها وهي تعلم أن لها الخيار

١٦٥٥٠ ـ حدثنا ابن مبارك عن جريج عن الضحاك قال: إذا وطئها وهي تعلم أن لها الخيار فذلك منها رضى.

١٦٥٥١ ـ حدثنا حفص عن عمرو عن الحسن قال: إذا وقع عليها زوجها قد علمت أن لها الخيار فلا خيار لها.

(٨٨) في الرجل يقول: قد علمت الخيار، استحلف له

١٦٥٥٢ ـ حدثنا ابن علية عن يونس عن الحسن قال: إذا غشيها قبل أن تختار استحلف أنها لم تعلم أن لها الخيار ثم خيرت، إذا كانت تحت عبد.

١٦٥٥٣ ـ حدثنا غندر عن شعبة قال: سألت الحكم عن رجل كانت عنده امرأة فأعتقت فغشيها بعد العتق، فقالت: لم أشعر أن لي خياراً، قال تستحلف أنها لم تعلم أن لها الخيار ثم تخير وسألت حماداً فقال: هي امرأته ولا تخير.

١٦٥٥٤ ـ حدثنا غندر عن شعبة قال أخبرني الهيثم عن حماد أنه قال: تستحلف أنها لم تعلم أن لها الخيار.

(٨٩) في المكاتبة إذا أعتقت يكون لها الخيار

١٦٥٥٥ ـ حدثنا ابن مبارك عن رجل عن جابر بن زيد في المكاتبة قال: تخير.

١٦٥٥٦ ـ حدثنا ابن مبارك عن سفيان عن فراس عن عامر قال: تخير المكاتبة.

١٦٥٥٧ ـ حدثنا أبو بكر بن عياش عن منصور ومغيرة عن إبراهيم قال: إذا كانت امرأة أعانها زوجها على مكاتبتها ثم أعتقت فلا خيار لها.

١٦٥٥٨ ـ حدثنا شريك عن جابر عن عامر في المكاتبة تسعى ومعها زوجها قال: لها الخيار وإن سعى معها.

(٩٠) في تزويج النهاريات

١٦٥٥٩ ـ حدثنا هشيم عن يونس عن الحسن ومنصور عن الحسن وعطاء أنهما كانا لا يريان بأساً بتزويج النهاريات.

١٦٥٦٠ ـ حدثنا ابن إدريس عن هشام عن ابن سيرين أنه كان يكره نكاح النهاريات.

١٦٥٦١ ـ حدثنا ابن إدريس عن هشام: وكان الحسن لا يرى بأساً.

١٦٥٦٢ ـ حدثنا غندر عن شعبة عن حماد أنه كرهه.

(٩١) في الرجل يتزوج المرأة ويشترط عليها: ما قسمت لك في ليل أو نهار

١٦٥٦٣ ـ حدثنا أبو بكر عن جرير عن مطرف عن الحكم وحماد في رجل تزوج امرأة وشرط لها: ما قسمت لك من ليل أو نهار ورضيت به وإلا هذا شرط فاسد.

١٦٥٦٤ ـ حدثنا عبد الأعلى عن معمر عن الزهري قال: كان يسأل عن الرجل يتزوج المرأة فيشترط عليها أن لا يأتيها كذا وكذا ولا ينفق عليها إلا شيئاً معلوماً، قال: إنما الصلح الذي أمر الله به بعد الدخول، وكان يكرهه.

١٦٥٦٥ ـ حدثنا ابن علية قال: سئل يونس عن الشرط في النكاح فقال: كان الحسن لا يرى به بأساً إذا كانت علانية وكان ابن سيرين يكره ابتداءه ولا يرى به بأساً بعد ذلك.

١٦٥٦٦ ـ حدثنا وكيع عن إسرائيل عن جابر عن عامر قال: سألته عن الرجل يكون له امرأة

فيتزوج المرأة فيشترط لهذه يوماً ولهذه يومين؟ قال: لا بأس به.

(٩٢) في الرجل يتزوج المرأة فيشترطوا عليه: إن جئت بمهرها إلى كذا وكذا وإلا فلا نكاح بيننا

١٦٥٦٧ ـ **حدثنا** أبو بكر عن إسماعيل بن عياش عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس في رجل تزوج امرأة فاشترطوا عليه: إن جئت بمهرها إلى كذا وكذا وإلا فلا نكاح بيننا، قال: ابن عباس: لا بأس بذلك.

١٦٥٦٨ ـ **حدثنا** ابن مبارك عن معمر عن الزهري قال: هو جائز وكأنه جعله حلفاً، وكان الحسن يقول: قد جاز النكاح وبطل الشرط.

١٦٥٦٩ ـ **حدثنا** جرير عن منصور عن إبراهيم قال: كل شرط في النكاح فالنكاح يهدمه إلا الطلاق.

(٩٣) في الرجل يتزوج المرأة على شيء ويصل إليه

١٦٥٧٠ ـ **حدثنا** أبو بكر عن وكيع عن سفيان عن عمرو بن قيس عن جدته أن أباها تزوج امرأة بخادم لها فخاصمت أباها إلى شريح فقضى لها بخادم وقضى للمرأة بقيمة الخادم.

١٦٥٧١ ـ **حدثنا** وكيع عن إسماعيل عن الشعبي في رجل تزوج امرأة على أن يعتق أباها فلم يقدر عليه، قال: عليه قيمة الأب.

١٦٥٧٢ ـ **حدثنا** هشيم عن إسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي في الرجل يتزوج امرأة على أن صداقها عتق أبيها فلم يسعه قال: لها قيمة الأب.

١٦٥٧٣ ـ **حدثنا** جرير عن مغيرة عن حماد في رجل تزوج امرأة على أن يحجها ثم طلقها قبل أن يدخل بها قال: لها نصف أدنى ما يحج به إنسان.

(٩٤) في الرجل يزوج الرجل فينكر، ما حال الصداق؟

١٦٥٧٤ ـ **حدثنا** عبد الأعلى عن معمر عن الزهري قال: إذا خطب الرجل على الرجل فزوجه فأنكر عليه الآخر فحقها ثابت: على هذا نصف الصداق.

١٦٥٧٥ ـ **حدثنا** وكيع عن إسرائيل عن جابر عن عامر في رجل كتب إليه أو إلى مولاه أن يزوجه فزوجه فجاء فأنكر عليه قال الشعبي: إن أجاز الزوج النكاح فهو جائز وإن لم يجزه فليس بشيء وليس على واحد منهما صداق إن لم يكن دخل بها.

١٦٥٧٦ ـ **حدثنا** الضحاك بن مخلد عن ابن جريج عن عطاء في رجل زوج أباه وهو غائب ولم يرض الأب قال: الصداق على الابن فإن زوّج الأب الابن فلم يرض الابن فالصداق على الأب.

(٩٥) في العزل والرخصة فيه

١٦٥٧٧ ـ **حدثنا** ابن عيينة عن عمرو عن عطاء عن جابر قال: كنا نعزل والقرآن ينزل.

١٦٥٧٨ ـ **حدثنا** ابن عيينة عن أبي الزناد عن خارجة بن زيد أن زيداً كان يعزل عن جارية له.

١٦٥٧٩ ـ **حدثنا** ابن عيينة عن عمرو عن عكرمة أن زيداً وسعداً كانا يعزلان.

١٦٥٨٠ ـ **حدثنا** ابن عيينة عن عمرو عن إسماعيل الشيباني أنه حلف على امرأة رافع بن خديج فأخبرته أنه كان يعزل أو يعزل من قروح بها كيلا تغتسل.

١٦٥٨١ ـ **حدثنا** أبو بكر بن عياش عن أبي إسحاق عن زائدة بن عمر عن ابن عباس في قوله **﴿نساؤكم حرث لكم﴾**(١) قال: من شاء أن يعزل فليعزل ومن شاء أن لا يعزل فلا يعزل.

١٦٥٨٢ ـ **حدثنا** ابن علية عن التيمي عن يحيى بن عباد أن خباباً كان يعزل عن سراريه.

١٦٥٨٣ ـ **حدثنا** ابن علية عن يحيى عن ابن أبي إسحاق عن أبي سعيد يعني عامراً أن سعداً كان يعزل.

١٦٥٨٤ ـ **حدثنا** عبد الأعلى عن يونس عن الحسن في العزل: اختلف فيه أصحاب النبي عليه السلام قال: فكان زيد وأنس بن مالك يعزلان.

١٦٥٨٥ ـ **حدثنا** وكيع عن علي بن مبارك عن يحيى عن أبي سلمة أن زيداً وسعداً كانا يعزلان.

١٦٥٨٦ ـ **حدثنا** وكيع عن الضحاك بن عثمان عن سالم أبي النضر عن عبد الرحمن بن أفلح قال: نكحت أم ولد أبي أيوب فأخبرتني أن أبا أيوب كان يعزل وأخبرتني أم ولد زيد بن ثابت أنه كان يعزل عنها وقال سالم عن عائشة ابنة سعد أن سعداً كان يعزل عن أمهات أولاده.

١٦٥٨٧ ـ **حدثنا** عبدة عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب قال: كانت الأنصار لا يرون بأساً بالعزل وكان ممن يقول ذلك زيد وأبو أيوب وأبيّ.

١٦٥٨٨ ـ **حدثنا** غندر عن شعبة عن حماد عن إبراهيم أن علقمة وأصحاب عبد الله كانوا يعزلون.

١٦٥٨٩ ـ **حدثنا** حفص عن جعفر عن أبيه علي بن حسين أنه كان يعزل ويتأول هذه الآية

---

(١) سورة البقرة الآية (٢٢٣).

﴿وإذ أخذ ربك من بني آدم من ظهورهم ذرياتهم﴾[1].

١٦٥٩٠ ـ **حدثنا** ابن فضيل عن مسعر عن أبي عمران قال: سمعت امرأة تقول: كان الحسن بن علي يعزل عني.

١٦٥٩١ ـ **حدثنا** عبدة عن يحيى بن سعيد عن سعيد سئل عن العزل فلم ير به بأساً، وقال: هو حرثك إن شئت أعطشته وإن شئت سقيته.

١٦٥٩٢ ـ **حدثنا** يحيى بن سعيد عن مسعود بن علي قال قلت لعكرمة: أخبرني أعزل عن جارية لي؟ قال: هو حرثك فإن شئت فأعطشه وإن شئت فاروه.

١٦٥٩٣ ـ **حدثنا** مروان بن معاوية عن الزبرقان السراج قال: سألت ابن مغفل عن العزل فقال: قد فعل ذلك من هو خير مني ومنك سعد.

١٦٥٩٤ ـ **حدثنا** يحيى بن سعيد عن الحسن بن ذكوان عن الحسن عن جابر قال: كنا نعزل والقرآن ينزل فلا ننهى.

١٦٥٩٥ ـ **حدثنا** محمد بن بشر عن مسعر عن عون بن عبد الله عن رجل عن أبيه عن سرية لعمر أنه كان يعزل.

١٦٥٩٦ ـ **حدثنا** محمد بن بشر عن مسعر عن الوليد بن أبي مالك عن قزعة عن أبي سعيد الخدري قال: ابنتي هذه التي في الخدر من العزل.

١٦٥٩٧ ـ **حدثنا** أبو معاوية عن الأعمش عن سالم عن جابر قال: أتى النبي ﷺ رجل فقال: إن لي خادماً تسقي عليَّ ناضحاً لي وأنا أعزل عنها، فجاءت بولد فقال رسول الله ﷺ: ما يقدر الله من نفس أن يخلقها إلا وهي كائنة.

١٦٥٩٨ ـ **حدثنا** محمد بن بشر عن مسعر قال: أخبرني الحسن عن سعد عن ابن أبي مليكة أن ابن عباس سئل عن العزل فدعا جارية له فقال: عزلت عنك أمس.

١٦٥٩٩ ـ **حدثنا** محمد بن بشر عن مسعر قال: حدثني عبد الملك بن عمير عن مصعب بن سعد أن سعداً كان يعزل عن الأمة إذا خشي أن تحمل.

(٩٦) من كره العزل ولم يرخص فيه

١٦٦٠٠ ـ **حدثنا** أبو بكر عن ابن فضيل عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب أن أبا بكر وعمر كانا يكرهان العزل ويأمران الناس بالغسل [منه].

---

(١) سورة الأعراف الآية (١٧٢).

١٦٦٠١ ـ **حدثنا** عبدة عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب أن رجالاً من المهاجرين كانوا يكرهون العزل، منهم فلان وفلان وعثمان بن عفان.

١٦٦٠٢ ـ **حدثنا** أبو بكر بن عياش عن عاصم عن زر عن علي قال: العزل الوأد الخفي.

١٦٦٠٣ ـ **حدثنا** كثير بن هشام عن جعفر بن برقان قال نا ميمون بن مهران أن ابن عمر اشترى جارية لبعض بنيه فقال: مالي لا أراها تحمل! لعلك تعزل عنها ولو أعلم ذلك لأوجعت ظهرك.

١٦٦٠٤ ـ **حدثنا** غندر عن شعبة عن يزيد بن حمير عن سليم بن عامر عن أبي أمامة في العزل: ما كنت أرى أن مسلماً يفعله.

١٦٦٠٥ ـ **حدثنا** غندر عن شعبة عن عبد الواحد المالكي عن سالم في العزل، قال: هي الموؤدة الخفية.

١٦٦٠٦ ـ **حدثنا** غندر عن شعبة عن مغيرة عن إبراهيم عن الأسود أنه كان يكره العزل.

١٦٦٠٧ ـ **حدثنا** الفضل بن دكين عن [مندل] بن علي [عن] جعفر بن أبي مغيرة عن عبد الله بن أبي الهذيل عن جرير قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله! ما خلصت إليك من المشركين إلا بقينة وأنا أعزل عنها أريد بها السوق، فقال رسول الله ﷺ : جاءها ما قدر.

١٦٦٠٨ ـ **حدثنا** ابن نمير عن محمد بن إسحاق عن محمد بن إبراهيم التيمي عن أبي سلمة بن عبد الرحمن وأبي أمامة بن سهل عنهما جميعاً عن أبي سعيد الخدري قال: لما أصابنا سبي بني المصطلق استمتعنا وعزلنا عنهن قال: [فوقفت] على جارية في سوق بني قينقاع فمرّ بي رجل من يهود فقال: ما هذه الجارية يا أبا سعيد! قلت: جارية لي أبيعها، قال: هل كنت تصيبها؟ قال، قلت: نعم! قال: فلعلك تبيعها وفي بطنها منك سخلة؟ قال قلت: كنت أعزل عنها، قال: تلك [الموؤدة] الصغرى، قال: فجئت رسول الله ﷺ فذكرت ذلك له، فقال: كذبت يهود كذبت يهود.

١٦٦٠٩ ـ **حدثنا** ابن نمير عن محمد بن إسحاق عن محمد بن يحيى بن حبان عن عبد الله بن محيريز قال: دخلت أنا وأبو ضمرة المازني فوجدنا أبا سعيد يحدث كما يحدث أبو سلمة وأبو أمامة أن النبي ﷺ قال: كذبت يهود، وقال في آخر الحديث: وما عليكم أن لا تفعلوا وقد قدر الله ما هو خالق من خلقه إلى يوم القيامة.

(٩٧) من قال يعزل عن الأمة ويستأمر الحرة

١٦٦١٠ ـ **حدثنا** جرير عن مغيرة عن إبراهيم التيمي وعمرو بن مرة قالا: يعزل عن الأمة ويستأمر الحرة.

١٦٦١١ ـ **حدثنا** جرير عن منصور عن إبراهيم مثله.

١٦٦١٢ ـ **حدثنا** ابن إدريس عن هشام عن محمد مثله.

١٦٦١٣ ـ حدثنا ابن عيينة عن حميد الأعرج عن سعيد بن جبير قال: لا يعزل عن الحرة إلا بإذنها.

١٦٦١٤ ـ حدثنا ابن مهدي ويزيد بن هارون عن هشام الدستوائي عن يحيى بن أبي كثير عن سوار الكوفي عن عبد الله قال: يستأمر الحرة ويعزل عن الأمة.

١٦٦١٥ ـ حدثنا ابن مهدي عن همام عن قتادة عن جابر بن زيد قال: لا يعزل عن الحرة إلا بإذنها.

١٦٦١٦ ـ حدثنا وكيع عن طلحة عن عطاء عن ابن عباس وعن الربيع عن الحسن وعن سفيان عن أبي سعاد عن سعيد بن جبير قالوا: يستأمر الأمة.

١٦٦١٧ ـ حدثنا أسباط عن عبد الملك عن عطاء قال سئل عن الأمة يعزل عنها؟ قال: نعم! وأما الحرة فيستأمرها.

١٦٦١٨ ـ حدثنا ابن مهدي عن زمعة عن ابن طاوس عن أبيه أنه كان يعزل عن الأمة ولا يقول في الحرة شيئاً.

(٩٨) في الرجل يشتري الجارية العذراء يستبرئها

١٦٦١٩ ـ حدثنا أبو بكر عن عبد الوهاب الثقفي عن أيوب عن ابن سيرين في الرجل يشتري الأمة العذراء قال: لا يقربن ما دون رحمها حتى يستبرئها.

١٦٦٢٠ ـ حدثنا إبراهيم بن صدقة عن يونس عن الحسن في رجل يشتري جارية عذراء قال: يستبرىء رحمها.

١٦٦٢١ ـ حدثنا وكيع عن ربيع عن الحسن قال: يستبرئها وإن كانت بكراً.

١٦٦٢٢ ـ حدثنا وكيع عن علي بن مبارك عن يحيى بن أبي كثير عن عكرمة مثله.

١٦٦٢٣ ـ حدثنا ابن نمير عن عبد الملك عن عطاء في رجل اشترى جارية بين أبويها عذراء قال: يستبرئها بحيضتين وإن لا تحيض فبخمسة وأربعين يوماً.

١٦٦٢٤ ـ حدثنا عبد الوهاب عن يونس عن أيوب عن ابن عمر قال إن اشترى أمة عذراء فلا يستبرئها.

(٩٩) من كان يقول: يستبرىء الأمة بحيضة

١٦٦٢٥ ـ حدثنا أبو بكر عن عباد بن العوام عن محمد بن إسحاق عن مكحول قال قلت للزهري: أما علمت؟ عمر حين انقضى أجله وابن مسعود بالعراق حين انقضى أجله وعثمان بن عفان

كانوا يستبرؤن الأمة بحيضة حتى كان معاوية فكان يقول: حيضتان، فقال الزهري: وأنا أزيدك عبادة بن الصامت.

١٦٦٢٦ ـ حدثنا وكيع عن سفيان عن فراس عن علقمة عن عبد الله قال: يستبرىء الأمة بحيضة.

١٦٦٢٧ ـ حدثنا أبو الأحوص عن أبي إسحاق عن صلة وناجية قالا: أيما رجل يستبرىء جارية فلا يقربها حتى تحيض.

١٦٦٢٨ ـ حدثنا أبو أسامة عن عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر في الأمة التي توطأ قال: إذا بيعت أو أعتقت فليستبرئها بحيضة.

١٦٦٢٩ ـ حدثنا جرير عن مغيرة عن إبراهيم قال: سألته عن رجل اشترى جارية لها زوج، قال: يستبرىء رحمها بحيضة.

١٦٦٣٠ ـ حدثنا ابن نمير عن حجاج عن عطية عن ابن عمر قال: من اشترى جارية فلا يقربها حتى يستبرىء بحيضة.

١٦٦٣١ ـ حدثنا وكيع عن حسن بن صالح عن منصور عن إبراهيم قال: بحيضة.

١٦٦٣٢ ـ حدثنا وكيع عن شريك عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي قال: تستبرىء الأمة بحيضة.

١٦٦٣٣ ـ حدثنا حاتم عن يزيد عن مكحول قال: اشتريت الأمة قال: يستبرئها بحيضة واحدة.

١٦٦٣٤ ـ حدثنا ابن علية عن ليث عن عطاء وطاوس قالا: يستبرىء الأمة بحيضة.

١٦٦٣٥ ـ حدثنا ابن نمير عن محمد بن إسحاق عن عطاء قال قال عمر: من اشترى جارية فليستبرئها بحيضة.

(١٠٠) في الرجل يشتري الجارية وهي حائض

١٦٦٣٦ ـ حدثنا أبو بكر عن هشيم عن يونس عن الحسن أنه كان يقول: إذا اشتراها وهي حائض فليستبرئها بحيضة أخرى.

١٦٦٣٧ ـ حدثنا هشيم عن مغيرة عن إبراهيم قال: إن شاء اجتزى بهذه الحيضة.

(١٠١) فيها إذا اشتراها من امرأة

١٦٦٣٨ ـ حدثنا[هشيم]عن مغيرة عن إبراهيم قال: إذا اشتراها من امرأة فليستبرئها بحيضة.

١٦٦٣٩ ـ حدثنا وكيع عن سفيان عن ابن جريج عن عطاء قال: إذا اشتراها من امرأة استبرأها.

(١٠٢) اشتراها ولم تحض

١٦٦٤٠ ـ حدثنا ابن علية عن خالد عن أبي قلابة وابن سيرين في الرجل يشتري الأمة التي لم تحض قالا: كانا لا يريان أن ذلك يتبين في أقل من ثلاثة أشهر.

١٦٦٤١ ـ حدثنا ابن علية عن عطاء وطاوس قالا: تستبرىء بحيضة، وإن كانت لا تحيض فثلاثة أشهر.

١٦٦٤٢ ـ حدثنا وكيع عن مسعر وسفيان عن عبد الكريم عن مجاهد قال: بثلاثة أشهر.

١٦٦٤٣ ـ حدثنا معتمر عن معمر عن صدقة بن يسار عن عمر بن عبد العزيزقال: ثلاثة أشهر في الوصيفة.

(١٠٣) من قال: يستبرىء بشهر ونصف

١٦٦٤٤ ـ حدثنا يزيد بن هارون عن حميد عن أبي قلابة أنه كان يقول في استبراء الأمة التي لم تحض: خمسة وأربعون.

١٦٦٤٥ ـ حدثنا وكيع عن شعبة عن الحكم قال: شهر ونصف.

١٦٦٤٦ ـ حدثنا الفضل بن دكين عن النعمان عن قتادة وعطاء قالا: يستبرىء الجارية التي لم تحض بخمسة وأربعين يوماً.

١٦٦٤٧ ـ حدثنا المحاربي عن الشيباني عن حماد قال: يستبرئها بخمسة وأربعين يوماً.

١٦٦٤٨ ـ حدثنا ابن نمير عن محمد بن إسحاق عن عطاء قال قال عمر: إن كانت لا تحيض فأربعون يوماً.

١٦٦٤٩ ـ حدثنا عبدة عن سعيد عن قتادة عن سعيد بن المسيب عن أبي معشر عن إبراهيم قال: شهر ونصف.

(١٠٤) من قال: يستبرىء الأمة بحيضتين إذا كانت تحيض

١٦٦٥٠ ـ حدثنا أبو بكر عن عبدة عن سعيد عن قتادة عن ابن المسيب وعن أبي معشر عن إبراهيم قالا: يستبرىء الأمة بحيضتين إذا كانت تحيض.

١٦٦٥١ ـ حدثنا شريك عن عبد الملك عن عطاء: وضعت عندي أمة تستبرىء فحاضت حيضة ثم ظهر لها حمل فكان يستبرئها بحيضتين.

(١٠٥) في الرجل يشتري الأمة، يصيب منها شيئاً دون الفرج أم لا؟

١٦٦٥٢ ـ **حدثنا** ابن علية عمن سأل يونس عن الرجل يشتري الأمة فيستبرئها، يصيب منها القبلة والمباشرة؟ قال: ابن سيرين يكره أن يصيب منها ما يحرم عليه من غيرها حتى يستبرئها ويذكر عن الحسن أنه كان لا يرى بالقبلة بأساً.

١٦٦٥٣ ـ **حدثنا** وكيع عن علي بن المبارك عن يحيى بن أبي كثير عن عكرمة في الرجل يشتري الجارية الصغيرة وهي أصغر من ذلك قال: لا بأس أن يمسها قبل أن يستبرئها.

١٦٦٥٤ ـ **حدثنا** زيد بن حباب عن حماد بن سلمة عن اياس بن معاوية في رجل اشترى جارية صغيرة لا يجامع مثلها؟ قال: لا بأس أن يطأها ولا يستبرئها.

١٦٦٥٥ ـ **حدثنا** عبد الأعلى عن سعيد عن قتادة أنه كره أن يقبلها حتى يستبرئها.

١٦٦٥٦ ـ **حدثنا** زيد بن حباب عن حماد بن سلمة عن علي بن زيد عن أيوب اللخمي قال: وقعت لابن عمر جارية يوم جلولاء في سهمه، كان في عنقها إبريق فضة قال: فما ملك نفسه أن جعل يقبلها والناس ينظرون.

(١٠٦) في الرجل يريد أن يبيع الجارية، من قال: يستبرئها

١٦٦٥٧ ـ **حدثنا** أبو بكر بن عياش عن أسلم المنقري عن عبد الله بن عبيد بن عمير قال: باع عبد الرحمن بن عوف جارية له كان يقع عليها قبل أن يستبرئها فظهر بها الحمل عند الذي اشتراها فخاصمه إلى عمر فقال عمر: كنت تقع عليها؟ قال: نعم! قال: فبعتها قبل أن تستبرئها؟ قال: نعم! قال: ما كنت لذلك بخليق! فدعا القافة فنظروا إليه فألحقوه به.

١٦٦٥٨ ـ **حدثنا** هشيم عن يونس عن الحسن أنه كان يقول: يستبرىء الرجل أمته إذا باعها بحيضة وإذا اشتراها بحيضة.

١٦٦٥٩ ـ **حدثنا** معتمر عن كثير بن يسار عن ابن سيرين قال: إذا اشترى الرجل الوصيفة فلم تبلغ الحيض استبرأها بثلاثة أشهر فإذا غشيها فأراد بيعها فليستبرئها أيضاً بثلاثة أشهر.

١٦٦٦٠ ـ **حدثنا** يحيى بن آدم عن إسرائيل عن منصور عن إبراهيم قال: إذا أراد أن يبيعها فليستبرئها.

١٦٦٦١ ـ **حدثنا** أبو أسامة عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر في الأمة التي توطأ: إذا بيعت أو وهبت أو أعتقت فلتستبرأ بحيضة.

(١٠٧) في قوله تعالى ﴿نساؤكم حرث لكم﴾[1]

١٦٦٦٢ ـ **حدثنا** ابن عيينة عن ابن المنكدر سمع جابراً يقول: كانت اليهود تقول إذا أتى الرجل امرأته في قبلها من دبرها كان الولد أحول فنزلت ﴿**نساؤكم حرث لكم**﴾.

١٦٦٦٣ ـ **حدثنا** أبو بكر بن عياش عن أبي إسحاق عن زائدة بن عمير عن ابن عباس في قوله ﴿**نساؤكم حرث لكم**﴾ قال: من شاء أن يعزل فليعزل ومن شاء أن لا يعزل فلا يعزل.

١٦٦٦٤ ـ **حدثنا** الثقفي عن خالد عن عكرمة قال: يأتيها كيف شاء قائم وقاعد وعلى كل حال يأتيها ما لم يكن في دبرها.

١٦٦٦٥ ـ **حدثنا** مروان بن معاوية عن إسماعيل عن أبي صالح ﴿**نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم**﴾ قال: إن شئت فأتها مستلقية وإن شئت فمتحركة وإن شئت فباركة.

١٦٦٦٦ ـ **حدثنا** مروان بن معاوية عن الزبرقان عن أبي رزين قال سمعته يقول ﴿**فأتوا حرثكم أنى شئتم**﴾ قال: من قبل الطهر ولا تأتوهن من قبل الحيض.

١٦٦٦٧ ـ **حدثنا** وكيع عن سلمة بن نبيط عن الضحاك في قوله ﴿**نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم**﴾ قال: طهراً غير حيِّض.

١٦٦٦٨ ـ **حدثنا** المحاربي عن ليث عن مجاهد في قوله ﴿**نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم**﴾ قال: ظهر ببطن كيف شئت إلا في دبر أو محيض.

١٦٦٦٩ ـ **حدثنا** قبيصة قال أخبرنا سفيان عن عبد الله بن عثمان بن خثيم عن ابن سابط عن حفصة عن أم سلمة قالت: لما قدم المهاجرون المدينة تزوجوا في الأنصار فكانوا يجبون وكانت الأنصار لا تفعل ذلك فقالت امرأة منهن لزوجها: حتى أسأل رسول الله ﷺ، فاستحيت أن تسأله فسألته أنا فدعاها فقرأ عليها ﴿**نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم**﴾ صماماً واحداً.

١٦٦٧٠ ـ **حدثنا** عباد بن العوام عن الحصين عن مرة الهمداني أن بعض اليهود أتى بعض المسلمين قال: تأتون النساء وراءهن؟ قال: كأنه كره الإبراك قال: فذكروا ذلك فنزلت هذه الآية ﴿**نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم**﴾ فرخص الله للمسلمين أن يأتوا النساء في الفروج كيف شاءوا من بين أيديهن وإن شاءوا من خلفهن.

١٦٦٧١ ـ **حدثنا** محمد بن فضيل عن حصين عن مرة: ﴿**فأتوا حرثكم أنى شئتم**﴾ قال: كانت اليهود يسخرون من المسلمين في إتيانهم النساء فأنزل الله تبارك وتعالى ﴿**نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم**﴾ في الفروج أنى شئتم.

١٦٦٧٢ ـ **حدثنا** محمد بن الحسن قال نا شريك عن عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير في

(١) سورة البقرة الآية (٢٢٣).

قوله تعالى ﴿نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم﴾ قال: يأتيها من بين يديها ومن خلفها ما لم يكن في الدبر.

١٦٦٧٣ - حدثنا ابن فضيل عن عيسى بن يسار عن سعيد بن المسيب في قوله ﴿نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم﴾ قال: إن شئت فاعزل وإن شئت فلا تعزل.

١٦٦٧٤ - حدثنا وكيع عن علي بن علي قال سمعت الحسن يقول: كان المشركون لا يألون ما شددوا عن المسلمين ويقولون: لا يحل لكم أن تأتوا النساء إلا من وجه واحد فأنزل الله تعالى ﴿فأتوا حرثكم أنى شئتم﴾.

١٦٦٧٥ - حدثنا وكيع عن خالد بن رباح عن عكرمة قال: من قبل الفرج.

١٦٦٧٦ - حدثنا وكيع عن أبي حنيفة عن كثير الرماح عن أبي ذراع قال: سألت ابن عمر عن قوله ﴿فأتوا حرثكم أنى شئتم﴾ قال: إن شئت عزل وإن شئت غير عزل.

١٦٦٧٧ - حدثنا شبابة عن ورقاء عن ابن أبي نجيح عن مجاهد في قوله تعالى ﴿فأتوا حرثكم أنى شئتم﴾ قال: آتوا النساء في أقبالهن على كل نحو.

(١٠٨) في قوله ﴿فأتوهن من حيث أمركم الله﴾(١)

١٦٦٧٨ - حدثنا ابن علية عن خالد عن عكرمة ﴿فأتوهن من حيث أمركم الله﴾ قال: من حيث أمركم أن تعزلوا.

١٦٦٧٩ - حدثنا ابن إدريس عن أبيه عن يزيد بن الوليد عن إبراهيم ﴿فأتوهن من حيث أمركم الله﴾ قالوا: في الفروج.

١٦٦٨٠ - حدثنا عبيد الله بن موسى عن عثمان بن الأسود عن مجاهد قال: ﴿من حيث أمركم الله﴾ أن تعزلوهن في المحيض.

١٦٦٨١ - حدثنا وكيع عن إسماعيل الأزرق عن ابن الحنفية: ﴿فأتوهن من حيث أمركم الله﴾ قال: من قبل التزويج، من قبل الحلال.

١٦٦٨٢ - حدثنا شبابة عن ورقاء عن ابن أبي نجيح عن مجاهد: ﴿فأتوهن من حيث أمركم الله﴾ قال: أمروا باعتزال النساء في المحيض، وأتوهن من حيث أمركم الله إذا طهرن من حيث نهوا عنهن في محيضهن.

١٦٦٨٣ - حدثنا وكيع عن سفيان عن منصور عن أبي رزين: ﴿فأتوهن من حيث أمركم الله﴾ قال: من قبل الطهر.

---

(١) سورة البقرة الآية (٢٢٢).

(١٠٩) في قوله تعالى ﴿ولن تستطيعوا أن تعدلوا بين النساء ولو حرصتم﴾[١]

١٦٦٨٤ ـ حدثنا أبو بكر عن حسين بن علي عن زائدة عن عبد العزيز بن رفيع عن إبن أبي مليكة قال: نزلت هذه الآية ﴿ولن تستطيعوا أن تعدلوا بين النساء ولو حرصتم﴾ في عائشة.

١٦٦٨٥ ـ حدثنا حفص عن أشعث عن محمد عن عبيدة قال: الحب والجماع.

١٦٦٨٦ ـ حدثنا سهل بن يوسف عن عمرو عن الحسن قال: في الحب ﴿فلا تميلوا كل الميل﴾[٢] قال: في الغشيان ﴿فتذروها كالمعلقة﴾[٣] قال: لا أيم ولا ذات زوج.

١٦٦٨٧ ـ حدثنا علي بن حسن بن شقيق قال أخبرنا حسين بن واقد قال نا يزيد النحوي عن عكرمة عن ابن عباس في قوله: ﴿فتذروها كالمعلقة﴾ قال: لا مطلقة ولا ذات بعل.

(١١٠) من قال: إذا أغلق الباب وأرخى الستر فقد وجب الصداق

١٦٦٨٨ ـ حدثنا جرير عن منصور عن إبراهيم قال قال عمر: إذا أغلقوا باباً وأرخوا ستراً أو كشفوا خماراً فقد وجب الصداق.

١٦٦٨٩ ـ حدثنا وكيع عن مسعر عن حماد عن إبراهيم عن عمر بمثله، زاد فيه: وخلا بها.

١٦٦٩٠ ـ حدثنا أبو الأحوص عن منصور عن المنهال بن عمرو عن عباد بن عبد الله قال قال علي: إذا أرخى ستراً على امرأته وأغلق باباً وجب الصداق.

١٦٦٩١ ـ حدثنا وكيع عن سفيان عن منصور عن المنهال بن عمرو عن حبان بن مرثد عن علي مثله.

١٦٦٩٢ ـ حدثنا عبدة عن سعيد عن قتادة عن الحسن عن الأحنف أن عمر وعلياً قالا: إذا أغلق باباً أو أرخى ستراً فلها الصداق وعليها العدة.

١٦٦٩٣ ـ حدثنا وكيع عن سفيان عن أبي الزناد عن سليمان بن يسار أن رجلاً تزوج امرأة فقال عندها فأرسل مروان إلى زيد فقال: لها الصداق كاملاً، فقال مروان: إنه ممن لا يتهم، فقال له زيد: لو أنها جاءت بحمل أو بولد أكنت تقيم عليها الحد.

---

(١) سورة النساء الآية (١٢٩).

(٢) سورة النساء الآية (١٢٩).

(٣) سورة النساء الآية (١٢٩).

١٦٦٩٤ ـ **حدثنا** ابن فضيل عن حجاج عن مكحول قال: اجتمع نفر من أصحاب النبي ﷺ فقال عمر ومعاذ: إنه إذا أغلق الباب وأرخى الستر فقد وجب الصداق.

١٦٦٩٥ ـ **حدثنا** ابن علية عن عون عن زرارة بن أوفى قال سمعته يقول: قضى الخلفاء المهديون الراشدون أنه من أغلق باباً أو أرخى ستراً فقد وجب المهر ووجبت العدة.

١٦٦٩٦ ـ **حدثنا** أبو خالد الأحمر عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب قال قال عمر: إذا أرخيت الستور فقد وجب الصداق.

١٦٦٩٧ ـ **حدثنا** وكيع عن موسى بن عبيدة قال حدثني نافع بن جبير بن مطعم عن رجل من أصحاب النبي ﷺ قال: إذا أرخى ستراً أو أغلق باباً فقد وجب الصداق.

١٦٦٩٨ ـ **حدثنا** وكيع عن جعفر الأحمر عن عطاء بن السائب عن أبي البختري عن علي قال: إذا أغلق باباً وأرخى ستراً وخلي بها فلها الصداق.

١٦٦٩٩ ـ **حدثنا** أبو خالد الأحمر عن أبي سالم عن الشعبي عن عمر وعلي قالا: إذا أرخى ستراً أو خلي وجب المهر وعليها العدة.

١٦٧٠٠ ـ **حدثنا** عبد الأعلى عن سعيد عن مطر عن حبان عن جابر قال: إذا نظر إلى فرجها ثم طلقها فلها الصداق وعليها العدة.

١٦٧٠١ ـ **حدثنا** أبو خالد عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال: إذا أجفت الأبواب وأرخيت الستور وجب الصداق.

١٦٧٠٢ ـ **حدثنا** جرير عن مغيرة عن إبراهيم قال: إذا اطلع منها على ما لا يحل لغيره وجب الصداق وعليها العدة.

١٦٧٠٣ ـ **حدثنا** وكيع عن علي بن مبارك عن يحيى بن أبي كثير عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان أن رجلاً اختلى بامرأته في طريق فجعل لها عمر الصداق كاملا.

(١١١) من قال: لها نصف الصداق

١٦٧٠٤ ـ **حدثنا** أبو بكر قال نا وكيع عن حسن بن صالح عن فراس عن الشعبي عن ابن مسعود قال: لها نصف الصداق وإن جلس بين رجليها.

١٦٧٠٥ ـ **حدثنا** ابن فضيل عن ليث عن طاوس عن ابن عباس قال: إذا طلق قبل أن يدخل فلها نصف الصداق وإن كان قد خلي بها.

١٦٧٠٦ ـ **حدثنا** وكيع عن سفيان عن ليث عن طاوس عن ابن عباس قال: لها نصف الصداق.

١٦٧٠٧ ـ حدثنا ابن علية عن ليث عن الشعبي أن رجلاً قال لشريح: إني تزوجت امرأة فمكثت عندي ثمان سنين ثم طلقتها وهي عذراء قال: لها نصف الصداق.

١٦٧٠٨ ـ حدثنا وكيع عن زكريا عن الشعبي قال: لها نصف الصداق.

(١١٢) في امرأة المفقود، من قال: ليس لها أن تزوج

١٦٧٠٩ ـ حدثنا أبو بكر عن أبي بكر بن عياش عن الحكم عن علي قال: إذا فقدت زوجها لم تزوج حتى يصل أن يموت.

١٦٧١٠ ـ حدثنا عبد الأعلى عن سعيد عن أيوب عن أبي قلابة قال: ليس لها أن تزوج حتى تبين لها موته.

١٦٧١١ ـ حدثنا جرير عن مغيرة عن إبراهيم في امرأة تفقد زوجها أو يأخذه العدو، قال: تصبر فإنما هي امرأته، يصيبها ما أصاب النساء، حتى يجيء زوجها أو يبلغها أنه مات.

١٦٧١٢ ـ حدثنا وكيع عن سفيان عن جابر عن الشعبي قال: لا تزوج امرأة المفقود حتى يرجع أو يموت.

١٦٧١٣ ـ حدثنا يزيد بن هارون عن حبيب عن عمرو بن هاني قال: سئل جابر بن زيد عن امرأة غاب زوجها عنها زماناً لا تعلم له بموت ولا حياة قال: تربص حتى تعلم حي هو أم ميت.

١٦٧١٤ ـ حدثنا أبو أسامة عن هشام عن محمد قال: لا تزوج امرأة المفقود حتى يأتيها يقين موت زوجها.

١٦٧١٥ ـ حدثنا سهل بن يوسف عن شعبة عن الحكم وحماد في امرأة المفقود قالا: لا تزوج أبداً حتى يأتيها الخبر.

١٦٧١٦ ـ حدثنا أبو أسامة عن سعيد عن أبي معشر عن إبراهيم مثله.

(١١٣) ومن قال: تعتد وتزوج ولا تربص

١٦٧١٧ ـ حدثنا عبد الأعلى عن معمر عن الزهري عن سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان قالا في امرأة المفقود: تربص أربع سنين وتعتد أربعة أشهر وعشراً.

١٦٧١٨ ـ حدثنا غندر عن شعبة عن منصور قال: حدثنا مجاهد في غرفة المنهال بن عمرو عن ابن أبي ليلى عن عمر بن الخطاب أنه قال في امرأة المفقود: تربص [أربع] سنين ثم يدعى وليه فيطلقها فتعتد بعد ذلك أربعة أشهر وعشراً.

١٦٧١٩ ـ حدثنا أبو خالد عن داود عن سعيد بن المسيب في الفقيد بين الصفين قال: تعتد امرأته سنة.

١٦٧٢٠ ـ حدثنا ابن عيينة عن عمرو عن يحيى بن جعدة أن رجلًا استهوته الجن على عهد عمر فأتت امرأته عمر فأمرها أن تربص أربع سنين ثم أمر وليه بعد أربع سنين أن يطلقها ثم أمرها أن تعتد فإذا انقضت عدتها تزوجت فإن جاء زوجها خير بين امرأته والصداق.

١٦٧٢١ ـ حدثنا حفص عن داود عن سعيد بن المسيب في الفقيد بين الصفين: تربص امرأته سنة.

(١١٤) في المفقود يجيء وقد تزوجت امرأته

١٦٧٢٢ ـ حدثنا عبد الوهاب الثقفي عن خالد عن أبي نضرة عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال: شهدت عمر خيّر مفقوداً تزوجت امرأته بينها وبين المهر الذي ساقه إليها.

١٦٧٢٣ ـ حدثنا عبد الأعلى عن معمر عن الزهري عن سعيد بن المسيب أن عمر وعثمان بن عفان قالا: إن جاء زوجها خيّر بين امرأته وبين الصداق الأول.

١٦٧٢٤ ـ حدثنا أبو معاوية عن الشيباني عن الشعبي سئل عمر عن رجل غاب عن امرأته فبلغها أنه مات فتزوجت ثم جاء الزوج الأول، فقال عمر: يخير الزوج الأول بين الصداق وامرأته فإن اختار الصداق تركها مع الزوج الآخر وإن شاء اختار امرأته وقال علي: لها الصداق بما استحل الآخر من فرجها ويفرق بينه وبينها ثم تعتد ثلاث حيض ثم ترد على الأول.

١٦٧٢٥ ـ حدثنا جرير عن عطاء بن السائب قال: جاء رجل إلى إبراهيم فقال: إنه تزوج امرأة كان نعي إليها زوجها فإنه جاء كتاب منه أنه حي، قال: فقال إبراهيم: اعتزلها فإذا قدم فإن شاء اختار الذي أصدقها فكانت امرأتك على حالها وإن اختار المرأة فإن انقضت عدتها منك فهي امرأة الأول ولها ما أصدقها بما استحل من فرجها قال: أفأواكلها؟ قال: نعم! ولا تدخل عليها حتى تؤذنها.

١٦٧٢٦ ـ حدثنا ابن نمير عن سعيد عن قتادة عن أبي المليح عن سهيمة ابنة عمير الشيبانية قالت: نعي إليّ زوجي من قندابل فتزوجت بعده العباس بن طريف أخا بني قيس، فقدم زوجي الأول فانطلقنا إلى عثمان وهو محصور فقال: كيف أقضي بينكم على حالي هذه قلنا قد رضينا بقضائك فخيّر الزوج بين الصداق وبين المرأة فلما أصيب عثمان إنطلقنا إلى علي وقصصنا عليه القصة فخيّر الزوج الأول بين الصداق وبين المرأة فاختار الصداق فأخذ مني ألفين ومن الآخر ألفين.

١٦٧٢٧ ـ حدثنا أبو بكر عن غندر عن شعبة عن سيار عن الشعبي قال: امرأة المفقود امرأة الأول.

١٦٧٢٨ ـ حدثنا أبو أسامة عن عمر بن حمزة قال سمعت القاسم بن محمد يقول: قضى فينا ابن الزبير في مولاة لهم كان زوجها قد نعي فزوجت ثم جاء زوجها، فقضى أن زوجها الأول يخير إن شاء امرأته وإن شاء صداقه، قال عمر: وكان القاسم يقول ذلك.

١٦٧٢٩ ـ حدثنا عبد الأعلى عن داود عن العباس بن عبد الرحمن أن عمر خيّر المفقود وقد تزوجت امرأته، فاختار المال فجعله على زوجها الأحدث قال حميد: فدخلت على المرأة التي قضى فيها هذا، فقالت: فأعنت زوجي الآخر بوليدة.

(١١٥) في الرجل يكون تحته الوليدة فيطلقها طلاقاً بائناً فترجع إلى سيدها فيطأها ألزوجها أن يراجعها؟

١٦٧٣٠ ـ حدثنا أبو بكر قال نا هشيم عن خالد عن أبي معشر عن إبراهيم أن علياً قال: ليس بزوج يعني السيد.

١٦٧٣١ ـ حدثنا هشيم عن إسماعيل بن سالم قال سمعت الشعبي يقول: ليس بزوج.

١٦٧٣٢ ـ حدثنا هشيم عن يونس عن الحسن عن زيد قال: هو زوج إذا لم يرد الإحلال.

١٦٧٣٣ ـ حدثنا هشيم عن خالد عن مروان الأصفر عن أبي رافع أن عثمان بن عفان سئل عن ذلك وعنده علي وزيد بن ثابت، قال: فرخص في ذلك عثمان وزيد، قالا: هو زوج، فقام علي مغضباً كارهاً لما قالا.

١٦٧٣٤ ـ حدثنا يحيى بن سعيد عن ابن جريج عن عطاء قال: هو زوج يعني السيد.

١٦٧٣٥ ـ حدثنا غندر عن شعبة قال: سألت حماداً عن رجل تحته أمة فطلقها تطليقتين ثم تغشاها سيدها، هل ترجع إلى زوجها؟ فكره ذلك.

١٦٧٣٦ ـ حدثنا يزيد بن هارون عن حبيب عن عمرو بن هرم قال: سئل جابر بن زيد عن رجل كانت له امرأة مملوكة فطلقها ثم إن سيدها تسراها ثم تركها، أتحل لزوجها الذي طلقها؟ قال: لا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره.

١٦٧٣٧ ـ حدثنا عبدة عن سعيد عن قتادة عن الحسن عن زيد بن ثابت والزبير بن العوام كانا لا يريان بأساً إذا طلق الرجل امرأته وهي أمة تطليقتين ثم غشيها سيدها غشياناً لا يريد بذلك مخادعة ولا إحلالاً أن ترجع إلى زوجها تخطبه.

١٦٧٣٨ ـ حدثنا عبدة عن سعيد عن أبي معشر في الأمة يطلقها زوجها تطليقتين ثم يغشاها سيدها: إنها لا تحل لزوجها حتى تنكح زوجاً غيره.

١٦٧٣٩ ـ حدثنا حفص عن ليث عن طاوس قال: إذا طلقها تطليقتين ثم وطئها السيد تزوجها

إن شاء بأن تكمل الأخرى عدتها ويكون خاطباً.

١٦٧٤٠ - **حدثنا** حفص عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب قال: طلق رجل امرأة ثم تزوج أختها قال ابن عباس لمروان: فرق بينها وبينه حتى تنقضي عدة التي طلق.

١٦٧٤١ - **حدثنا** جرير عن مغيرة عن حماد عن إبراهيم قال: إذا نكح الرجل المرأة ثم طلقها ثم تزوج أختها في عدتها، قال: نكاحها حرام ويفرق بينهما ولا صداق لها ولا عدة عليها.

(١١٦) في الرجل يكون تحته أربع نسوة فيطلق إحداهن، من كره أن يتزوج خامسة حتى تنقضي عدة التي طلق

١٦٧٤٢ - **حدثنا** ابن علية عن سفيان عن أبي الزناد عن سليمان بن يسار عن زيد بن ثابت أن مروان سأله عنها فكرهها.

١٦٧٤٣ - **حدثنا** ابن عيينة عن عبد الكريم عن سعيد بـن المسيب قال: لا يتزوج حتى تنقضي عدة التي طلق.

١٦٧٤٤ - **حدثنا** حفص عن أشعث عن ابن سيرين عن عبيدة في رجل طلق امرأته وله أربع نسوة قال: لا يحل له أن يتزوج الخامسة حتى تنقضي عدة التي طلق.

١٦٧٤٥ - **حدثنا** أبو بكر عن عايذ بـن حبيب عن حجاج عن الشعبي عن علي قال: لا يتزوج خامسة حتى تنقضي عدة التي طلق.

١٦٧٤٦ - **حدثنا** ابن عيينة عن ابن أبي نجيح عن مجاهد قال: لا يتزوج حتى تنقضي عدة التي طلق، قال علي: إذا لم يكن بينهما ميراث ولم يكن عليها رجعة فلا بأس أن يتزوج.

١٦٧٤٧ - **حدثنا** عباد بن عوام عن عبد الملك عن عطاء أنه سئل عن رجل كانه له أربع نسوة فطلق إحداهن ثلاثاً، أيتزوج الخامسة،قال: لا،حتى تنقضي عدة التي طلق.

١٦٧٤٨ - **حدثنا** ابن علية عن ابن أبي نجيح عن مجاهد قال: لا يتزوج حتى تنقضي عدة التي طلق، وقال عطاء: إذا لم يكن بينهما ميراث ولم يكن له عليها رجعة فلا بأس أن يتزوج.

١٦٧٤٩ - **حدثنا** عبد الأعلى عن يونس عن الحسن أنه كان يكره أن يتزوج حتى تنقضي عدة التي طلق.

١٦٧٥٠ - **حدثنا** وكيع عن علي بن مبارك عن يحيى بن أبي كثير عن محمد بن إبراهيم التيمي أن عتبة بـن أبي سفيان كانت عنده أربع نسوة فطلق إحداهن عدة التي طلق فسأل مروان ابن عباس فقال: لا ، حتى تنقضي عدة التي طلق.

١٦٧٥١ ـ حدثنا أبو أسامة عن ابن عون عن أبي صادق قال: لا يتزوج خامسة حتى تنقضي عدة التي طلق.

١٦٧٥٢ ـ حدثنا جرير عن مغيرة عن إبراهيم قال: إذا كانت تحت الرجل أربع نسوة فطلق إحداهن فلا يتزوج خامسة حتى تنقضي عدة التي طلق فإن ماتت فإن شاء فليتزوج من يومه ذلك.

(١١٧) من قال: لا بأس أن يتزوج الخامسة قبل انقضاء عدة التي طلق

١٦٧٥٣ ـ حدثنا حماد عن مالك عن ربيعة عن القاسم وعروة بن الزبير أنهما قالا في الذي عنده أربع نسوة فطلق إحداهن: يتزوج متى شاء.

(١١٨) في الرجل يكون تحته المرأة فيطلقها فيتزوج أختها في عدتها

١٦٧٥٤ ـ حدثنا حفص عن أشعث عن الحكم عن علي أنه سئل عن رجل طلق امرأته فلم تنقض عدتها حتى تزوج أختها، ففرق علي بينهما وجعل لها الصداق بما استحل من فرجها وقال: إن كان دخل بها فلها الصداق كاملاً وعليها العدة كاملة ويعتدان منه جميعاً كل واحدة ثلاث قروء فإن كانتا لا تحيضان فثلاثة أشهر.

١٦٧٥٥ ـ حدثنا وكيع عن زكريا قال: سئل عامر عن رجل نكح امرأته ثم طلقها ثم تزوج أختها في عدتها، قال: يفرق بينهما.

١٦٧٥٦ ـ حدثنا عبد الأعلى عن يونس عن الحسن قال: كان يكره إذا كانت له امرأة فطلقها ثلاثاً كره أن يتزوج أختها حتى تنقضي عدة التي طلق.

١٦٧٥٧ ـ حدثنا جرير عن مغيرة عن إبراهيم قال: لا يتزوج المرأة في عدة أختها منه.

(١١٩) من رخص في ذلك

١٦٧٥٨ ـ حدثنا عبد الأعلى عن معمر عن الزهري أنه كان لا يرى بأساً إذا طلق الرجل امرأته ثلاثاً أن يتزوج أختها في عدتها.

١٦٧٥٩ ـ حدثنا ابن مهدي عن حماد بن سلمة عن قتادة عن الحسن وسعيد بن المسيب وخلاس في رجل طلق امرأته ثلاثاً وهي حامل قالوا: لا بأس أن يتزوج أختها في عدتها، قال: وكان عبيد بن نضلة يكرهه حتى ذكر للحسن فكأنه نزع عنه.

(١٢٠) في المرأة تنكح على عمتها أو خالتها

١٦٧٦٠ - حدثنا أبو بكر عن ابن مبارك عن عاصم عن الشعبي عن جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: لا تنكح المرأة على عمتها ولا خالتها.

١٦٧٦١ - حدثنا ابن نمير عن ابن إسحاق عن يعقوب بن نخبة عن سليمان بن يسار عن أبي سعيد الخدري أن النبي ﷺ قال: لا تنكح المرأة على خالتها.

١٦٧٦٢ - حدثنا أبو بكر بن عياش عن أبي حصين عن يحيى عن مسروق عن عبد الله قال: لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها.

١٦٧٦٣ - حدثنا ابن علية عن يونس عن الحسن أنه قال: لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها.

١٦٧٦٤ - حدثنا ابن فضيل عن داود عن الشعبي عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها ولا تنكح العمة ولا الخالة على بنت أختها ولا تزوج الصغرى على الكبرى ولا الكبرى على الصغرى.

١٦٧٦٥ - حدثنا ابن فضيل عن الأعمش عن إبراهيم قال: قال رسول الله ﷺ: لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها ولا يطأ المرأة وفي بطنها جنين لغيره.

١٦٧٦٦ - حدثنا أبو الأحوص عن مغيرة عن إبراهيم: لا يتزوج الرجل عمة امرأته ولا خالتها فإن طلقها فلا يتزوج واحدة منهن حتى تنقضي عدتها.

١٦٧٦٧- حدثنا وكيع عن زكريا عن الشعبي قال: سألت عن امرأة نكحت على خالتها من الرضاعة قال: يفرق بينهما.

١٦٧٦٨ - حدثنا معن بن عيسى عن ابن أبي ذئب عن الزهري قال لا ينبغي للرجل أن يجمع بين امرأة وعمتها من الرضاعة مما ملكت اليمين.

١٦٧٦٩ - حدثنا يزيد بن هارون عن حسين المعلم عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ قال يوم فتح مكة: لا تنكح المرأة على عمتها ولا خالتها.

١٦٧٧٠ - حدثنا كثير بـن هشام عن جعفر بن برقان عن الزهري عن سالم عن أبيه قال: نهى رسول الله ﷺ أن تزوج المرأة على عمتها ولا على خالتها.

١٦٧٧١ - حدثنا أبو أسامة عن حسين المعلم عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رجلاً تزوج امرأة على خالتها فضربه عمر وفرق بينهما.

١٦٧٧٢ ـ حدثنا وكيع عن مغفل عن عطاء ويزيد بن هارون عن الحسن قال: نهى رسول الله ﷺ أن تنكح المرأة على عمتها أو على خالتها.

(١٢١) في الجمع بين ابنتي العم

١٦٧٧٣ ـ حدثنا أبو بكر عن ابن عيينة عن ابن أبي نجيح عن عطاء قال: يكره الجمع بين ابنتي العم لفساد بينهما.

١٦٧٧٤ ـ حدثنا ابن عيينة عن عمرو أن الحسن بن محمد أخبره أن ابناً لعلي جمع بين ابنتي عم له قال: فأدخلتا عليه في ليلة.

١٦٧٧٥ ـ حدثنا سهل بن يوسف عن عمرو عن الحسن أنه كان يكره أن يجمع بين القرابة من أجل القطيعة.

١٦٧٧٦ ـ حدثنا يزيد بن هارون عن حبيب عن عمرو عن جابر بن زيد قال: سئل: هل يصلح للمرأة أن تزوج على ابنة عمها؟ قال: تلك القطيعة ولا تصلح القطيعة.

١٦٧٧٧ ـ حدثنا ابن نمير عن سفيان حدثني خالد الفافا عن عيسى بن طلحة قال: نهى رسول الله ﷺ أن تنكح المرأة على قرابتها مخافة القطيعة.

(١٢٢) في الرجل يفجر بالمرأة ثم يتزوجها، من رخص فيه

١٦٧٧٨ ـ حدثنا ابن عيينة عن عبد الله بن أبي يزيد عن أبيه ان سباع بن ثابت تزوج ابنة رباح بن وهب وله ابن من غيرها ولها ابنة من غيره ففجر الغلام بالجارية فظهر بالجارية حمل فرفعا إلى عمر بن الخطاب فاعترفا فجلدهما وحرض أن يجمع بينهما فأبى الغلام.

١٦٧٧٩ ـ حدثنا خلف بن خليفة عن أبي هاشم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس في رجل وامرأة أصاب كل واحد منهما من الآخر حداً أراد أن يتزوجها، قال: لا بأس! أوله سفاح وآخره نكاح.

١٦٧٨٠ ـ حدثنا وكيع عن إسماعيل عن الشعبي قال: أوله سفاح وآخره نكاح.

١٦٧٨١ ـ حدثنا وكيع عن [أبي] [جناب] عن بكير بن الأخنس عن أبي قال: قرأت من الليل **﴿حم عسق﴾**[1] فمررت بهذه الآية **﴿وهو الذي يقبل التوبة عن عباده ويعفو عن السيئات ويعلم ما تفعلون﴾**[2] فغدوت إلى عبد الله أسأله عنها فأتاه رجل فسأله عن الرجل يفجر بالمرأة ثم يتزوجها فقرأ عبد الله **﴿وهو الذي يقبل التوبة عن عباده ويعفو عن السيئات﴾**.

---

(١) سورة الشورى الآيتان (١ ـ ٢).
(٢) سورة الشورى الآية (٢٥).

١٦٧٨٢ - **حدثنا** وكيع عن شريك عن عروة عن عبد الله بن بشير عن أبي الأشعث عن ابن عمر قال: أوله سفاح وآخره نكاح وأوله حرام وآخره حلال.

١٦٧٨٣ - **حدثنا** حفص عن أشعث عن الزهري أن رجلاً فجر بامرأة وهما بكران فجلدهما أبو بكر ونفاهما ثم زوجها أياه بعد الحول.

١٦٧٨٤ - **حدثنا** وكيع عن سفيان عن قتادة عن سعيد بن المسيب قال: لا بأس أن يتزوجها.

١٦٧٨٥ - **حدثنا** أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم عن علقمة قال: سأله رجل عن رجل فجر بامرأة، أيتزوجها؟ قال: نعم، وتلا هذه الآية: **﴿وهو الذي يقبل التوبة عن عباده﴾**.

١٦٧٨٦ - **حدثنا** جرير عن شعبة عن أبي نعامة قال: سئل سعيد بن جبير وأنا أسمع عن رجل فجر بامرأة، أيتزوجها؟ قال: هو أحق بها، أوله سفاح وآخره نكاح أحلها له ماله.

١٦٧٨٧ - **حدثنا** ابن عيينة عن عمرو عن جابر بن زيد قال: سئل عن الرجل يفجر بالمرأة ثم يتزوجها، قال: هو أحق بها، هو أفسدها.

١٦٧٨٨ - **حدثنا** وكيع عن عمر بن الوليد عن عكرمة قال: لا بأس! هو بمنزلة رجل سرق نخلة ثم اشتراها.

١٦٧٨٩ - **حدثنا** وكيع عن سعيد بن حسان قال: سمعت حنظلة عن عكرمة قال: سألت سالماً عنه فقال: لا بأس به.

١٦٧٩٠ - **حدثنا** عبد الأعلى عن سعيد عن قتادة عن جابر بن عبد الله قال: إذا تابا وأصلحا فلا بأس.

١٦٧٩١ - **حدثنا** عباد بن عوام عن داود عن يزيد بن أبي منصور أو ابن منصور عن صلة بن أشيم قال: لا بأس إن كانا تائبين فالله أولى بتوبتهما وإن كانا زانيين فالخبيث على الخبيث.

١٦٧٩٢ - **حدثنا** الثقفي عن يحيى بن سعيد قال: بلغني أن عمر بن عبد العزيز سئل عن امرأة أصابت خطيئة ثم رأى منها خيراً، أينكحها الرجل؟ فقال له: الظن كما بلغني، أي إنها له.

١٦٧٩٣ - **حدثنا** ابن عيينة عن عبيد الله بن أبي يزيد قال: سئل ابن عباس عن رجل زنى بامرأة فأراد أن يتزوجها، قال: الآن أصاب الحلال.

١٦٧٩٤ - **حدثنا** أبو خالد الأحمر عن عثمان بن الأسود عن مجاهد وعطاء قالا: إذا فجر الرجل بالمرأة فإنها تحل له.

١٦٧٩٥ - **حدثنا** محمد بن بشر عن سعيد عن قتادة عن سعيد بن المسيب وجابر بن عبد الله وسعيد بن جبير في الرجل يفجر بالمرأة ثم يتزوجها قالوا: لا بأس بذلك إذا تابا وأصلحا.

١٦٧٩٦ ـ **حدثنا** محمد بن بشر عن سعيد عن قتادة عن عكرمة عن ابن عباس في الرجل يفجر بالمرأة ثم يتزوجها، قال: أوله سفاح وآخره نكاح، أوله حرام وآخره حلال.

(١٢٣) من كره أن يتزوجها

١٦٧٩٧ ـ **حدثنا** أبو بكر عن وكيع عن عمرو بن مروان عن عبد الرحمن الصدائي عن علي قال: جاء إليه رجل قال: إن لي ابنة عم أهواها وقد كنت نلت منها، فقال: إن كان شيئاً باطناً يعني الجماع فلا وإن كان شيئاً ظاهراً يعني القبلة فلا بأس.

١٦٧٩٨ ـ **حدثنا** غندر عن شعبة عن سالم عن عكرمة عن ابن أبي الجعد عن أبيه عن عبد الله قال: لا يزالان الآن زانيين.

١٦٧٩٩ ـ **حدثنا** وكيع عن إسماعيل عن الشعبي قال قالت عائشة: لا يزالان زانيين ما اصطلحا.

١٦٨٠٠ ـ **حدثنا** عبد الأعلى عن سعيد عن قتادة عن جابر بن زيد أنه قال: هما زانيان، ليجعل بينه وبينها البحر.

١٦٨٠١ ـ **حدثنا** أسباط عن مطرف عن أبي الجهم عن البراء في الرجل يفجر بالمرأة ثم يتزوجها، قال: لا يزالان زانيين أبداً.

(١٢٤) ما جاء في إتيان النساء في أدبارهن وما جاء فيه من الكراهة

١٦٨٠٢ ـ **حدثنا** أبو بكر عن حفص عن عاصم عن عيسى بن سلام عن علي بن طلق قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: إن الله لا يستحيي من الحق، لا تأتوا النساء في أعجازهن أو قال: في أدبارهن.

١٦٨٠٣ ـ **حدثنا** أبو خالد الأحمر عن الضحاك بن عثمان عن مخرمة بن سليمان عن كريب عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: لا ينظر الله إلى رجل أتى رجلاً أو امرأة في دبرها.

١٦٨٠٤ ـ **حدثنا** حفص عن ليث عن عطاء قال: نهى رسول الله ﷺ أن تؤتى النساء في أعجازهن وقال: لأن الله لا يستحيي من الحق.

١٦٨٠٥ ـ **حدثنا** عبد الأعلى عن سعيد عن قتادة عن أبي أيوب عن عبد الله بن عمر قال: هي اللوطية الصغرى.

١٦٨٠٦ ـ **حدثنا** عبد الأعلى عن سعيد عن قتادة عن عقبة بن وشاح قال قال أبو الدرداء: وهل يفعل ذلك إلا كافر.

١٦٨٠٧ - حدثنا إسماعيل بن إبراهيم عن أبي عبد الله الشقري عن أبي القعقاع عن ابن مسعود قال: محاشّ[1] النساء عليكم حرام.

١٦٨٠٨ - حدثنا حفص عن ليث عن مجاهد عن أبي هريرة قال: من أتاه من الرجال والنساء فقد كفر.

١٦٨٠٩ - حدثنا الفضل بن دكين عن حماد بن سلمة عن حكيم الأثرم عن أبي تميمة الهجيمي عن أبي هريرة قال: من أتى حائضاً أو امرأة في دبرها فقد كفر بما أنزل على محمد.

١٦٨١٠ - حدثنا أبو أسامة عن الوليد بن كثير قال: نا عبيد الله بن عبد الله بن الحصين الخطمي عن عبد الملك بن قيس الخطمي عن هرم بن عبد الله قال سمعت خزيمة بن ثابت يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: إن الله لا يستحيي من الحق، لا تأتوا النساء في أدبارهن.

١٦٨١١ - حدثنا أحمد بن إسحاق عن وهب عن [سهيل] بن أبي صالح عن الحارث بن مخلد عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: لا ينظر الله إلى رجل جامع امرأته في دبرها.

١٦٨١٢ - حدثنا ابن نمير عن الصلت بن بهرام عن عبد الرحمن بن مسعود عن أبي المعتمر أو أبي الجويرية قال: نادى علي على المنبر فقال: سلوني، فقال رجل: أتوتى النساء في أدبارهن؟ فقال: سفلت سفل الله بك! ألم تر أن الله تعالى يقول: ﴿أتأتون الفاحشة﴾[2] الآية.

(١٢٥) في الرجل ما له من امرأته إذا كانت حائضاً؟

١٦٨١٣ - حدثنا أبو بكر قال نا جرير عن منصور عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة قالت: كانت إحدانا إذا كانت حائضاً أمرها النبي ﷺ أن تأتزر بإزار ثم يباشرها.

١٦٨١٤ - حدثنا علي بن مسهر عن الشيباني عن عبد الرحمن بن الأسود عن أبيه عن عائشة قالت: كانت إحدانا إذا كانت حائضاً أمرها النبي ﷺ أن تأتزر في ميزر حيضتها ثم يباشرها، وأيكم يملك إربه كما كان رسول الله ﷺ يملك إربه.

١٦٨١٥ - حدثنا عباد بن عوام وعلي بن مسهر عن الشيباني عن عبد الله بن شداد قال: أخبرتني ميمونة زوج النبي ﷺ عن النبي بنحو منه.

١٦٨١٦ - حدثنا وكيع عن الأوزاعي عن عبدة أن أم سلمة قالت: نفست وأنا مع رسول الله ﷺ يعني حضت في فراشي فذهبت لأتأخر فقال: مكانك! يكفيك أن تجعلي عليك ثوباً.

---

(١) جمع محشّة: وهي الدبر. النهاية (١/ ٣٩٠).
(٢) سورة الأعراف الآية (٨٠).

١٦٨١٧ ـ حدثنا ابن علية عن خالد عن عكرمة عن أم سلمة في مضاجعة الحائض: إذا كان على فرجها خرقة.

١٦٨١٨ ـ حدثنا عبد الأعلى عن برد عن مكحول عن علي قال: ما فوق الازار.

١٦٨١٩ ـ حدثنا ابن إدريس عن يزيد بن أبي زياد عن سعيد بن جبير يقول: لك ما فوق الإزار ولا تطلع على ما تحته.

١٦٨٢٠ ـ حدثنا وكيع عن الأوزاعي عن ميمون بن مهران عن عائشة أنها سئلت: ما للرجل من امرأته وهي حائض؟ قالت: ما فوق الإزار.

١٦٨٢١ ـ حدثنا حفص عن الشيباني عن الشعبي قال: إذا لفت على فرجها خرقة يباشرها.

١٦٨٢٢ ـ حدثنا وكيع عن إسماعيل عن الشيباني قال: إذا كفت الحائضة عنها الأذى فاصنع بها ما شئت.

١٦٨٢٣ ـ حدثنا شريك عن جابر عن عامر قال: يأتيها ما أحط الدم.

١٦٨٢٤ ـ حدثنا وكيع عن مسعود عن حبيب الجرمي قال: سألت أبا قلابة: ما للرجل من امرأته وهي حائض؟ قال: يذكرون ما فوق الإزار.

١٦٨٢٥ ـ حدثنا وكيع عن الصلت بن بهرام عن إبراهيم قال: لك ما فوق الإزار.

١٦٨٢٦ ـ حدثنا وكيع عن أبي مكين عن عكرمة قال: ما فوق الإزار.

١٦٨٢٧ ـ حدثنا حاتم بن إسماعيل عن عبد الرحمن بن حرملة أنه سمع رجلاً يسأل سعيد بن المسيب فقال: أباشر امرأتي وهي حائض؟ قال: اجعل بينك وبين ذلك منها ثوباً ثم باشرها.

١٦٨٢٨ ـ حدثنا وكيع عن سفيان عن غيلان عن الحكم قال: لا بأس أن تضعه على الفرج ولا تدخله.

١٦٨٢٩ ـ حدثنا الفضل بن دكين عن أبي هلال عن شيبة بن هشام الراسبي قال: سألت سالماً عن الرجل يضاجع امرأته وهي حائض، فقال: نحن آل عمر فنعزلهن.

١٦٨٣٠ ـ حدثنا عبد الأعلى عن هشام عن الحسن قال: ما فوق الإزار.

١٦٨٣١ ـ حدثنا أسباط عن أشعث عن ابن سيرين عن عبيدة في الحائض؛ لك ما فوق الإزار.

١٦٨٣٢ ـ حدثنا شبابة عن ليث بن سعد عن ابن شهاب عن حبيب مولى عروة عن بدنة مولاة ميمونة عن ميمونة زوج النبي ﷺ أن رسول الله ﷺ كان يباشر المرأة من نسائه وهي حائض إذا كان عليها إزار يبلغ أنصاف الفخذين أو الركبتين محتجزة به.

١٦٨٣٣ ـ حدثنا وكيع عن الربيع عن الحسن قال: لا بأس إن بلغت على بطنها وبين فخذيها.

١٦٨٣٤ ـ **حدثنا** أبو الأحوص عن طارق عن عاصم بن عمرو البجلي قال: خرج ناس من أهل العراق فلما قدموا على عمر قال لهم: من أنتم؟ قالوا: من أهل العراق، قال: فبإذن جئتم؟ قالوا: نعم! فسألوا عما يحل للرجل من امرأته وهي حائض، فقال: سألتموني عن خصال ما سألني أحد بعد أن سألت رسول الله ﷺ فقال: أما ما للرجل من امرأته وهي حائض فله ما فوق الإزار.

(١٢٦) في قوله تعالى: ﴿ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء﴾[(١)]

١٦٨٣٥ ـ **حدثنا** جرير بن عبد الحميد عن منصور عن مجاهد عن ابن عباس قال: يقول: إني فيك راغب وإني أريد امرأة أمرها كذا وكذا ويعرض لها بالقول.

١٦٨٣٦ ـ **حدثنا** حفص بن غياث عن ليث عن مجاهد في قوله **﴿لا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء﴾** قال: يقول: إنك جميلة وإنك لنافعة إنك إليّ خير ويكره أن يقول: لا تفوتيني بنفسك وإني عليك لحريص.

١٦٨٣٧ ـ **حدثنا** حفص عن ليث عن حماد عن إبراهيم أنه كان لا يرى بأساً بذلك.

١٦٨٣٨ ـ **حدثنا** حفص عن عمرو عن الحسن قال: كان يكره أن يقول إذا انقضت عدتها: أتزوجك ويقول ما شاء.

١٦٨٣٩ ـ **حدثنا** ابن إدريس عن هشام عن الحسن قال: يقول: إني بك لمعجب وإني فيك لراغب فلا تفوتيني بنفسك.

١٦٨٤٠ ـ **حدثنا** ابن إدريس عن ليث عن مجاهد قال: يقول: إنك لجميلة وإنك لنافعة وإنك لإليَّ خير.

١٦٨٤١ ـ **حدثنا** يزيد بن هارون عن يحيى بن سعيد عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه في المرأة يتوفى عنها زوجها فيريد الرجل خطبها وكلامها قال: يقول: إني بك لمعجب وإني فيك لراغب وإني عليك لحريص وأشباه ذلك.

١٦٨٤٢ ـ **حدثنا** يزيد بن هارون عن ابن عون عن ابن سيرين عن عبيدة في قوله **﴿ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء﴾** قال: يذكرها إلى وليها ولا يشعر بها.

١٦٨٤٣ ـ **حدثنا** ابن إدريس عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة أن رسول الله ﷺ قال لفاطمة بنت قيس: انتقلي إلى أم شريك ولا تفوتينا بنفسك.

١٦٨٤٤ ـ **حدثنا** وكيع عن سفيان عن سليمان عن سلمة عن مسلم عن سعيد بن جبير **﴿إلا أن**

---

(١) سورة البقرة الآية (٢٣٥).

تقولوا قولاً معروفاً﴾(1) قال: إني فيك لراغب وإني لأرجو أن يجمع الله بينك وبيني.

١٦٨٤٥ - **حدثنا** وكيع عن إسرائيل عن جابر عن عامر قال: يقول: إنك لجميلة وإنك لنافعة وإن قضى الله أمراً كان.

١٦٨٤٦ - **حدثنا** جرير عن مغيرة عن حماد قال: لا بأس بالعهد به في تعريض النكاح.

١٦٨٤٧ - **حدثنا** محمد بن بشر عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة أن النبي ﷺ قال لفاطمة: لا تفوتينا بنفسك.

١٦٨٤٨ - **حدثنا** أبو الأحوص عن منصور عن مجاهد عن ابن عباس **﴿لا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء﴾** قال: يعرض الرجل فيقول: إني أريد أن أتزوج، ولا ينصب لها في الخطبة.

١٦٨٤٩ - **حدثنا** معاوية بن هشام عن عمار بن رزيق عن عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس في قوله **﴿ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء﴾** قال: يقول: إني فيك لراغب ولوددت أني تزوجتك حتى يعلمها أنه يريد تزويجها من غير أن يوجب عقدة أو يعاهدها على عهد.

١٦٨٥٠ - **حدثنا** أبو خالد الأحمر عن يحيى بن سعيد عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه قال: تلا هذه الآية **﴿ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء﴾** قال: يقول في العدة: إني عليك لحريص وإني فيك لراغب ونحو هذا.

١٦٨٥١ - **حدثنا** وكيع عن إسرائيل عن جابر عن عامر **﴿ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء﴾** قال: يقول: إنك لجميلة وإنك لنافعة وإن قضى الله شيئاً كان.

١٦٨٥٢ - **حدثنا** شبابة عن ورقاء عن ابن أبي نجيح عن مجاهد **﴿فيما عرضتم به من خطبة النكاح﴾** قال: قول الرجل للمرأة: إنك لجميلة وإنك لنافعة وإنك لإليَّ خير، وليكن ذكر خطبتها في نفسه، لا يبديه لها، هذا كله حِل معروف.

١٦٨٥٣ - **حدثنا** شريك عن الحسن بن عبيد الله عن أبي الضحى في قوله: **﴿إلا أن تقولوا قولاً معروفاً﴾** قال: يقول: إني لأشتهيك.

(١٢٧) في العبد يتزوج بغير إذن مولاه فيعطي الصداق فيعلم به

١٦٨٥٤ - **حدثنا** عبد الأعلى عن داود عن عبد الله بن قيس أن غلاماً لأبي موسى وكان صاحب

---

(١) سورة البقرة الآية (٢٣٥).

إبله تزوج أمة لبني جعدة وساق إليها خمس ذود فحدث أبو موسى فأرسل إليهم: أرسلوا إليَّ غلاماً ومالي، فقالوا: أما الغلام فغلامك وأما المال فقد استحل به فرج صاحبتنا فاختصموا إلى عثمان بن عفان فقضى لهم عثمان بخمسي ما استحل به فرج صاحبتهم ورد على أبي موسى ثلاثة أخماسه.

١٦٨٥٥ ـ **حدثنا** ابن فضيل عن أشعث عن ابن سيرين قال: تزوج عبد لأبي موسى في إمرة عمر على خمس قلائص فرفع ذلك إلى عمر فجعل للمرأة قلوصين ولأبي موسى ثلاث قلاص أو أعطاها ثلاث قلائص ورد على أبي موسى قلوصين قال: أراه تزوج بغير إذنه.

١٦٨٥٦ ـ **حدثنا** وكيع عن سفيان عن سلمة بن تمام عن رجل عن ابن عمر قال: لا صداق لها، هي إباحة فرجها.

١٦٨٥٧ ـ **حدثنا** وكيع عن سفيان عن فراس عن عامر قال: يأخذ منها ما استهلكت وما لم تستهلك.

١٦٨٥٨ ـ **حدثنا** وكيع عن سفيان عن مغيرة عن إبراهيم قال: يؤخذ منها ما لم تستهلك، فأما ما استهلكت فلا شيء.

١٦٨٥٩ ـ **حدثنا** وكيع عن شعبة قال: سألت الحكم وحماداً عن العبد يتزوج المرأة بغير إذن مواليه، قال: يفرق بينهما ولا صداق لها، يؤخذ منها ما أخذت.

١٦٨٦٠ ـ **حدثنا** غندر عن أشعث عن الحسن في مملوك إذا تزوج بغير إذن سيده فليس بنكاح وليس لها شيء.

١٦٨٦١ ـ **حدثنا** سهل بن يوسف عن عمرو عن الحسن في عبد تزوج بغير إذن مولاه وساق صداقاً، قال: إن كان دخل بها فلها الصداق وإن لم يدخل بها أخذ المولى الصداق.

(١٢٨) من كره للعبد أن يتزوج بغير إذن سيده وقال: إن تزوج فهو عاهر

١٦٨٦٢ ـ **حدثنا** وكيع عن حسن بن صالح عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن جابر قال: سمعت النبي ﷺ يقول: أيما عبد تزوج بغير إذن مولاه فهو عاهر.

١٦٨٦٣ ـ **حدثنا** يزيد بن هارون قال أخبرنا همام عن القاسم بن عبد الواحد عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن جابر قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: أيما عبد تزوج أو نكح بغير إذن أهله فهو عاهر.

١٦٨٦٤ ـ **حدثنا** أبو أسامة عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال: نكاح العبد بغير إذن سيده زنا، ويعاقب الذي زوجه.

١٦٨٦٥ ـ **حدثنا** يزيد بن هارون قال أخبرنا سعيد بن أبي عروبة عن أيوب عن نافع عن ابن

عمر أنه كان إذا تزوج عبده بغير إذن ضربه الحد.

١٦٨٦٦ - **حدثنا** يزيد بن هارون عن الجريري قال: سألت غنيم بن قيس، قلت: العبد يتزوج بغير إذن سيده، أزانٍ هو؟ قال: قد عصى، قلت: أزانٍ هو؟ قال: قد عصى.

١٦٨٦٧ - **حدثنا** محمد بن أبي عدي عن ابن عون عن محمد في العبد يتزوج بغير إذن مولاه، قال: قد كان فيه شيء فسلوا عنه.

١٦٨٦٨ - **حدثنا** غندر عن عثمان بن غياث قال: لا يتزوج العبد إلا بإذن مولاه.

(١٢٩) في قوله تعالى ﴿ولا تواعدوهن سراً﴾(١)

١٦٨٦٩ - **حدثنا** أبو بكر عن جرير عن منصور عن الشعبي في قوله **﴿ولا تواعدوهن سراً إلا أن تقولوا﴾** قال: لا يأخذ عليها عهداً ولا ميثاقاً أن لا تتزوج غيره.

١٦٨٧٠ - **حدثنا** ابن عيينة عن ابن أبي نجيح عن مجاهد في قوله: **﴿ولا تواعدوهن سراً﴾** يخطبها في عدتها.

١٦٨٧١ - **حدثنا** الثقفي عن خالد عن محمد قال: **﴿ولا تواعدوهن سراً﴾** يخطبها، قال: يلقى الولي فيذكر رغبة وحرصاً.

١٦٨٧٢ - **حدثنا** وكيع عن سفيان عن سلمة بن كهيل عن مسلم البطين عن سعيد قال: لا يقاضيها بالعدة أن لا تزوج غيره.

١٦٨٧٣ - **حدثنا** شبابة عن ورقاء عن ابن أبي نجيح عن مجاهد: **﴿ولا تواعدوهن سراً﴾** قول الرجل للمرأة: لا تفوتيني بنفسك فإني ناكحك، هذا لا يحل.

١٦٨٧٤ - **حدثنا** أبو أسامة عن عمران بن حدير عن أبي مجلز والحسن: **﴿ولا تواعدوهن سراً﴾** قال: الزنا.

١٦٨٧٥ - **حدثنا** مروان بن معاوية عن عمران عن الحسن: **﴿ولا تواعدوهن سراً﴾** قال: الزنا.

١٦٨٧٦ - **حدثنا** وكيع عن سفيان عن السري عن إبراهيم قال: الزنا.

١٦٨٧٧ - **حدثنا** جرير عن التيمي عن أبي مجلز قال: الزنا.

١٦٨٧٨ - **حدثنا** أبو بكر قال نا زيد بن الحباب عن محمد بن يحيى بن حبان عن الأعرج عن جابر بن زيد قال: الزنا.

---

(١) سورة البقرة الآية (٢٣٥).

١٦٨٧٩ ـ **حدثنا** أبو بكر قال نا يحيى بن يمان عن سفيان عن علقمة بن مرثد عن الضحاك قال: لا يقاضيها أن لا تتزوج غيره.

(١٣٠) في الرجل يتزوج المرأة فيفجر قبل أن يدخل بها

١٦٨٨٠ ـ **حدثنا** أبو بكر قال نا أبو الأحوص عن سماك عن حسن بن المعتمر قال: أتى [علياً] رجل قد أقر على نفسه بالزنا فقال له علي: أحصنت؟ قال: نعم! قال: إذاً ترجم، قال فرفعه إلى السجن فلما كان العشاء دعا به وقص أمره على الناس فقال رجل من الناس إنه قد تزوج امرأة لم يدخل بها، ففرح بذلك علي فضربه الحد وفرق بينه وبين امرأته وأعطاها نصف الصداق فيما يرى سماك.

١٦٨٨١ ـ **حدثنا** ابن إدريس عن أشعث عن أبي الزبير عن جابر وعن أشعث عن الحسن أن البكر إذا زنت جلدت وفرق بينها وبين زوجها وليس لها شيء ثم تأول الحسن هذه الآية ﴿**ولا تعضلوهن لتذهبوا ببعض ما آتيتموهن إلا أن يأتين بفاحشة مبينة**﴾[1].

١٦٨٨٢ ـ **حدثنا** جرير عن منصور عن إبراهيم قال: يفرق بينهما ولا صداق لها.

١٦٨٨٣ ـ **حدثنا** ابن علية عن يونس عن الحسن في الرجل يتزوج المرأة ثم يزني قبل أن يدخل بها، قال: يفرق بينهما ولا صداق لها وجلد مائة ونفي سنة وإن هو زنى فرق بينهما.

١٦٨٨٤ ـ **حدثنا** جرير عن الشيباني عن الشعبي قال: هي امرأته يقام عليه الحد، إن شاء طلق وإن شاء أمسك كما أنه لو فجر لم تنزع عنه امرأته.

١٦٨٨٥ ـ **حدثنا** غندر عن شعبة عن الحكم في رجل زنى قبل أن يدخل بامرأته، فكان من رأيه أن لا يفرق بينه وبين امرأته.

١٦٨٨٦ ـ **حدثنا** عبد الأعلى عن معمر عن الزهري في رجل تزوج امرأة فأصاب أحدهما فاحشة قبل أن يدخل بها قال: يجلد ولا يفرق بينهما.

١٦٨٨٧ ـ **حُدثنا** عن ابن أبي ليلى عن نافع عن صفية بنت أبي عبيد قالت: تزوج رجل بامرأة ثم فجر بأخرى قبل أن يدخل بامرأته فجلده أبو بكر مائة ونفاه سنة.

(١٣١) في قوله ﴿والمحصنات من النساء﴾[2]

١٦٨٨٨ ـ **حدثنا** عبد الأعلى عن سعيد عن قتادة عن أبي الخليل أن أبا علقمة الهاشمي حدثنا أن أبا سعيد الخدري حدثهم أن النبي بعث يوم حنين سرية فأصابوا حيّاً من العرب يوم أوطاس

(١) سورة النساء الآية (١٩).
(٢) سورة النساء الآية (٢٤).

فهزموهم وقتلوهم وأصابوا لهم نساء لهن أزواج، فكان أناس من أصحاب النبي ﷺ تحرجوا من غشيانهن من أجل أزواجهن فأنزل الله ﴿**والمحصنات من النساء إلا ما ملكت أيمانكم**﴾[1] منهن فتحل لكم.

١٦٨٨٩ ـ **حدثنا** ابن مهدي عن سفيان عن حماد عن إبراهيم قال قال علي في قوله تعالى: ﴿**والمحصنات من النساء**﴾ قال: ذات الأزواج من المشركين.

١٦٨٩٠ ـ **حدثنا** الثقفي عن خالد عن أبي قلابة عن ابن مسعود قال: سبايا كان لهن أزواج قبل أن يسبين.

١٦٨٩١ ـ **حدثنا** يحيى بن سعيد عن التيمي عن أبي مجلز عن أنس: ﴿**والمحصنات من النساء**﴾ قال: ذوات الأزواج.

١٦٨٩٢ ـ **حدثنا** أبو داود عن ربيعة عن الزهري عن ابن المسيب قال: ذوات الأزواج، يرجع ذلك إلى أن الله تعالى حرم الزنا.

١٦٨٩٣ ـ **حدثنا** ابن إدريس عن أشعث وهشام عن محمد عن عبيدة: ﴿**والمحصنات من النساء**﴾ قال بيده هكذا وأشار بالأربع: ﴿**إلا ما ملكت أيمانكم**﴾.

١٦٨٩٤ ـ **حدثنا** ابن إدريس عن الصلت عن إبراهيم قال: كل ذات زوج عليك حرام إلا ما أصبت من السبايا.

١٦٨٩٥ ـ **حدثنا** ابن إدريس عن زكريا عن الشعبي قال: نزلت يوم أوطاس.

١٦٨٩٦ ـ **حدثنا** ابن مسهر عن أشعث عن حسن قال: كل ذات زوج عليك حرام إلا ما ملكت يمينك يعني من السبايا.

١٦٨٩٧ ـ **حدثنا** غندر عن ابن جريج عن عطاء قال: هو الزنا، وقال مجاهد: هو الزنا، وقال عكرمة: هو الزنا ﴿**إلا ما ملكت أيمانكم**﴾ وقال ابن عباس: ﴿**إلا ما ملكت أيمانكم**﴾ ينزع الرجل وليدة امرأة عبده وقال غيره: سبايا العدو يوطأن إذا ما سبيت أزواجهن.

١٦٨٩٨ ـ **حدثنا** يحيى بن يمان عن سفيان عن قيس بن مسلم عن الحسن بن محمد مثله.

١٦٨٩٩ ـ **حدثنا** ابن يمان عن أشعث عن جعفر عن سعيد بن جبير قال: أربع.

١٦٩٠٠ ـ **حدثنا** ابن يمان عن ابن جريج عن مكحول قال: أربع.

١٦٩٠١ ـ **حدثنا** وكيع عن سفيان عن منصور عن إبراهيم عن عبد الله: ﴿**والمحصنات من النساء إلا ما ملكت أيمانكم**﴾ قال: ذوات الأزواج.

---

(١) سورة النساء الآية (٢٤).

١٦٩٠٢ ـ **حدثنا** أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم عن عبد الله في قوله: ﴿**والمحصنات من النساء**﴾ قال: كل ذات زوج عليك حرام إلا ما ملكت يمينك أو تشتريها.

١٦٩٠٣ ـ **حدثنا** علي بن مسهر عن أشعث عن الحسن قال: كل ذات زوج عليك حرام إلا ما ملكت يمينك من السبايا يريد ﴿**والمحصنات من النساء**﴾.

١٦٩٠٤ ـ **حدثنا** عبيد الله قال أخبرنا إسرائيل عن عبد الكريم عن مكحول: ﴿**والمحصنات من النساء**﴾ قال: ذوات الأزواج.

١٦٩٠٥ ـ **حدثنا** وكيع عن مالك بن مغول عن أبي السوداء قال: سألت عكرمة عنها فقال: لا أدري، وسألت الشعبي فقال: هي كل ذات زوج.

١٦٩٠٦ ـ **حدثنا** معاوية بن هشام قال نا شريك عن عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس: ﴿**والمحصنات من النساء**﴾ كلهن إلا ذوات الأزواج من السبايا.

١٦٩٠٧ ـ **حدثنا** غندر عن ابن جريج عن عطاء في قوله: ﴿**والمحصنات من النساء إلا ما ملكت أيمانكم**﴾ قال: الزنا، وقال مجاهد: هو الزنا، وقال ابن عباس: هو الزنا ﴿**إلا ما ملكت أيمانكم**﴾ ينزع الرجل وليدة امرأة عبده فيطأها إن شاء، وقال غيره: سبايا العدو.

١٦٩٠٨ ـ **حدثنا** محمد بن الحسن عن شريك عن سالم عن سعيد في قوله: ﴿**والمحصنات من النساء إلا ما ملكت أيمانكم**﴾ قال: نزلت في نساء أهل حنين، لما افتتح رسول الله ﷺ حنيناً أصاب المسلمون السبايا فكان الرجل إذا أراد أن يأتي المرأة منهن قالت: إن لي زوجاً فأتوا النبي فذكروا ذلك له فأنزل الله تعالى: ﴿**والمحصنات من النساء إلا ما ملكت أيمانكم**﴾ قال: السبايا من ذوات الأزواج.

١٦٩٠٩ ـ **حدثنا** شبابة عن ورقاء عن ابن أبي نجيح عن مجاهد: ﴿**والمحصنات من النساء**﴾ نهين عن الزنا.

١٦٩١٠ ـ **حدثنا** أبو أسامة عن طارق عن سعيد بن المسيب قال: لا تغرنكم هذه الآية: ﴿**إلا ما ملكت أيمانكم**﴾ إنما عنى به الإماء ولم يعن به العبيد.

(١٣٢) في قوله تعالى: ﴿لا يحل لك النساء من بعد﴾[1]

١٦٩١١ ـ **حدثنا** أبو بكر عن جرير عن منصور عن أبي رزين في قوله: ﴿**لا يحل لك النساء من بعد**﴾، قال: لا تحل لك من المشركات إلا ما سبيت أو ما ملكت يمينك.

١٦٩١٢ ـ **حدثنا** ابن إدريس عن ليث عن مجاهد قال: من مسلمة ولا نصرانية ولا كافرة.

(١) سورة الأحزاب الآية (٥٢).

١٦٩١٣ - حدثنا وكيع عن سفيان عن ابن أبي نجيح عن مجاهد: ﴿لا يحل لك النساء من بعد﴾ قال: نساء الأمم من أهل الكتاب.

١٦٩١٤ - حدثنا وكيع عن سفيان عن علي بن خزيمة قال سمعت مجاهداً يقول: ﴿لا يحل لك النساء من بعد﴾ قال: من بعد هذا السبب.

١٦٩١٥ - حدثنا ابن إدريس عن داود بن أبي هند عن محمد بن أبي موسى عن زياد قال قلت لأبي: ولو هلك أزواج النبي ﷺ أحل له أن يتزوج النبي؟ قال: ومن يمنعه؟ أحل الله له ضرباً من النساء فكان يتزوج منهن من شاء ثم تلا هذه الآية: ﴿يا أيها النبي إنا أحللنا لك أزواجك اللاتي﴾(١) حتى ختم الآية.

١٦٩١٦ - حدثنا ابن عيينة عن عمرو عن عطاء عن عائشة قالت: ما مات رسول الله ﷺ حتى أحل الله له النساء.

١٦٩١٧ - حدثنا أبو معاوية عن ابن جريج عن عطاء: ﴿ولا أن تبدل بهن من أزواج ولو أعجبك حسنهن﴾(٢) قال: لا تبدل بهن يهوديات ولا نصرانيات.

١٦٩١٨ - حدثنا يحيى بن عبد الملك بن أبي غنية عن أبيه عن الحكم قال: من أهل الكتاب أو أعرابية.

١٦٩١٩ - حدثنا [عبيد] الله عن إسرائيل عن السري عن عبد الله بن شداد في قوله: ﴿ولا أن تبدل بهن من أزواج﴾ قال: ذلك لو طلقهن لم يحل له أن يستبدل، وقد كان النبي ﷺ ينكح ما شاء بعد ما نزلت، ونزلت وتحته تسع نسوة وتزوج أم حبيبة وجويرية.

١٦٩٢٠ - حدثنا عفان عن حماد بن سلمة عن علي بن زيد عن الحسن: ﴿ولا أن تبدل بهن من أزواج﴾ قال: قصره الله على نسائه التسع اللاتي مات عنهن، قال قال علي: فأخبرت بذلك علي بن حسين فقال: كان له أن يتزوج.

(١٣٣) في قوله: ﴿الزاني لا ينكح إلا زانية﴾(٣)

١٦٩٢١ - حدثنا أبو بكر عن ابن عيينة عن ابن شبرمة عن عكرمة: ﴿الزاني لا ينكح إلا زانية﴾ لا يزني الزاني إلا بزانية.

---

(١) سورة الأحزاب الآية (٥٠).

(٢) سورة الأحزاب الآية (٥٢).

(٣) سورة النور الآية (٣).

١٦٩٢٢ ـ **حدثنا** أبو خالد الأحمر عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب: ﴿**الزاني لا ينكح إلا زانية أو مشركة**﴾ قال: كان يقال نسختها التي بعدها ﴿**وأنكحوا الأيامى منكم**﴾[1] قال: وكان يقال إنها من أيامى المسلمين.

١٦٩٢٣ ـ **حدثنا** غندر عن شعبة عن يعلى بن مسلم عن سعيد بن جبير قال: لا يزني إلا بزانية أو مشركة.

١٦٩٢٤ ـ **حدثنا** غندر عن شعبة عن إبراهيم بن المهاجر عن مجاهد قال سمعته يقول: كن بغايا في الجاهلية.

١٦٩٢٥ ـ **حدثنا** غندر عن سليمان عن هشام بن عروة عن عاصم بن المنذر قال: سألت عروة عن قوله: ﴿**الزاني لا ينكح إلا زانية أو مشركة**﴾ قال: كن نساء بغايا في الجاهلية لهن رايات يعرفن بها.

١٦٩٢٦ ـ **حدثنا** وكيع عن إسماعيل قال: نساء كنّ يكرين أنفسهن في الجاهلية.

١٦٩٢٧ ـ **حدثنا** وكيع عن سلمة عن الضحاك في قوله: ﴿**الزاني لا ينكح إلا زانية أو مشركة والزانية لا ينكحها إلا زان أو مشرك**﴾ قال: لا يزني حين يزني إلا بزانية ولا تزني حين تزني إلا بزان مثلها.

١٦٩٢٨ ـ **حدثنا** وكيع عن شعبة عن علي بن مسلم عن سعيد بن جبير مثله.

١٦٩٢٩ ـ **حدثنا** وكيع عن ابن أبي ذئب عن شعبة مولى ابن عباس عن ابن عباس قال: بغايا كن في الجاهلية يجعلن على أبوابهن رايات كرايات البياطرة، يأتيهن الناس، يعرفن بذلك.

١٦٩٣٠ ـ **حدثنا** وكيع عن هشام بن عروة عن عاصم بـن المنذر عن عروة نحوه.

١٦٩٣١ ـ **حدثنا** وكيع عن سفيان عن حبيب بن أبي عمرة عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال: ﴿**الزاني لا ينكح إلا زانية أو مشركة**﴾ يعني بالنكاح: يجامعها.

١٦٩٣٢ ـ **حدثنا** معاوية بن هشام عن سفيان الثوري قال: سمعت سعيد بن جبير يقول: كن بغايا بمكة قبل الإسلام فكان رجال يتزوجونهن فينفقن عليهم ما أصبن فلما جاء الإسلام تزوجهن رجال من أهل الإسلام فحرم رسول الله ﷺ ذلك عليهم.

١٦٩٣٣ ـ **حدثنا** عفان عن حماد بن سلمة عن حميد عن إسحاق بن عبد الله بن الحارث عن ابن عباس: ﴿**الزاني لا ينكح إلا زانية أو مشركة**﴾ ولكن الله كفى.

١٦٩٣٤ ـ **حدثنا** شبابة عن ورقاء عن ابن أبي نجيح عن مجاهد في قوله: ﴿**الزاني لا ينكح إلا**

---

(١) سورة النور الآية (٣٢).

زانية﴾ بغايا متعالمات كن في الجاهلية فقيل لهن: هذا حرام فأرادوا نكاحهن فحرم الله عليهم نكاحهن.

(١٣٤) من قال: لا يتزوج محدود إلا محدودة ومن رخص في ذلك

١٦٩٣٥ ـ **حدثنا** أبو بكر عن معتمر بن سليمان عن عاصم عن الشعبي قال: أحل نكاح الزاني الزانية قال: وسألت الحسن فقال لنا: لا يعني في المستور ولكن المحدود لا يتزوج إلا محدودة.

١٦٩٣٦ ـ **حدثنا** ابن إدريس عن ليث عن ابن سابط أن علياً أتي بمحدود تزوج امرأة غير محدودة ففرق بينهما.

١٦٩٣٧ ـ **حدثنا** بكار بن عبد الله عن موسى بن عبيدة عن أخيه عبد الله بن عبيدة أن مولاة لبني حارثة جلدت حد الزنا فأراد رجل أن يتزوجها فاستشار أبا هريرة فقال: لا! إلا أن تكون عملت مثل عملها.

١٦٩٣٨ ـ **حدثنا** غندر عن شعبة عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب أن رجلاً أراد أن يزوج ابنة فقالت: إني أخشى أن أفضحك، إني قد بغيت، فأتى عمر فقال: أليست قد تابت؟ قال: نعم! قال: فزوجها.

(١٣٥) في الرجل يطلق امرأته ثلاثاً فتزوج زوجاً

١٦٩٣٩ ـ **حدثنا** أبو بكر قال نا سفيان بن عيينة عن الزهري عن عروة عن عائشة أن امرأة رفاعة القرظي جاءت إلى النبي ﷺ فقالت: إني كنت عند رفاعة القرظي فطلقني فبت طلاقي فتزوجت عبد الرحمن بن الزبير وإنما معه مثل هدبة الثوب، فتبسم رسول الله ﷺ وقال: تريدين أن ترجعي إلى رفاعة؟ لا حتى تذوقي عسيلته ويذوق عسيلتك.

١٦٩٤٠ ـ **حدثنا** ابن معاوية عن الأعمش عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة قالت: سئل رسول الله ﷺ عنه فقال رسول الله ﷺ: لا حتى يذوق عسيلتها وتذوق عسيلته.

١٦٩٤١ ـ **حدثنا** علي بن مسهر عن عبيد الله عن القاسم عن عائشة عن النبي ﷺ نحوه.

١٦٩٤٢ ـ **حدثنا** وكيع عن سفيان عن علقمة بن مرثد عن رزين بن سليمان عن ابن عمر قال: سئل رسول الله ﷺ عن رجل طلق امرأته ثلاثاً فتزوجت زوجاً غيره فأغلق الباب وأرخى الستر ثم طلقها قبل أن يدخل بها قال: لا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره وتذوق عسيلته.

١٦٩٤٣ ـ **حدثنا** أبو بكر قال نا وكيع عن جابر عن عامر قال قال علي: لا تحل له حتى يهزها به هزيزة البكر، قال: وقالت عائشة: حتى يذوق الآخر عسيلتها وتذوق عسيلته.

١٦٩٤٤ ـ حدثنا غندر عن شعبة عن يحيى بن يزيد الشيباني عن أنس قال: لا تحل للأول حتى يجامعها الآخر ويدخل بها.

١٦٩٤٥ ـ حدثنا وكيع عن علي بن مبارك عن يحيى بن أبي كثير عن أبي يحيى قال قال أبو هريرة: لا تحل للأول حتى يجامعها الآخر.

١٦٩٤٦ ـ حدثنا الفضل بن دكين عن مسعر عن حماد عن إبراهيم عن عبد الله: لا تحل له حتى يستشفها أو قال: حتى تذوق عسيلته.

١٦٩٤٧ ـ حدثنا علي بن مسهر عن عبد الله عن القاسم عن عائشة عن النبي ﷺ مثل حديث الأعمش عن إبراهيم.

١٦٩٤٨ ـ حدثنا أبو بكر قال نا الأشيب الحسن بن موسى عن شيبان عن يحيى عن أبي الحارث الغفاري عن أبي هريرة عن النبي ﷺ: حتى تذوق عسيلته.

(١٣٦) في الرجل يتزوج المرأة بكراً أو ثيباً، كم يقيم عندها؟

١٦٩٤٩ ـ حدثنا ابن عيينة عن مالك عن أبي قلابة عن أنس قال: إذا تزوج الرجل البكر على امرأته أقام عندها سبعاً وإذا تزوج الثيب أقام عندها ثلاثاً، قال خالد: قال أبو قلابة: أما لو قلت: إنه رفعه عن النبي صدقت لكنه قال السنة كذلك قال خالد: فحدثت به ابن سيرين، فقال: زدتم هذه أربعاً وهذه ليلة.

١٦٩٥٠ ـ حدثنا عبدة عن محمد بن إسحاق عن أيوب عن أبي قلابة أن النبي ﷺ قال: للبكر سبعاً وللثيب ثلاثاً.

١٦٩٥١ ـ حدثنا يعلى بن عبيد عن محمد بن بكر عن عبد الملك بن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام عن أبيه عن أم سلمة أن رسول الله ﷺ لما تزوج أم سلمة أقام عندها ثلاثاً وقال لها: إنه ليس بك على أهلك هوان، إن شئت سبعت لك وإن سبعت لك سبعت لنسائي.

١٦٩٥٢ ـ حدثنا وكيع عن شعبة عن الحكم قال: لما تزوج رسول الله ﷺ أم سلمة أقام عندها ثلاثاً وقال: إن شئت سبعت لك وإن شئت قد سبعت لغيرك، قيل للحكم: من حدثك هذا الحديث؟ فقال: هذا الحديث عند أهل الحجاز معروف.

١٦٩٥٣ ـ حدثنا عبدة عن أبي سعيد عن إبراهيم والشعبي قالا: إذا تزوج البكر على امرأته أقام عندها سبعاً وإذا تزوج الثيب على امرأته، أقام عندها ثلاثاً.

١٦٩٥٤ ـ حدثنا عبدة عن سعيد عن قتادة عن الحسن قال: يقيم عند البكر ثلاثاً ويقسم وإذا

تزوج الثيب أقام ليلتين ثم يقسم .

١٦٩٥٥ ـ **حدثنا** أبو بكر قال نا ابن مهدي عن حماد بن سلمة عن إبراهيم بلغه قال: البكر ثلاثاً والثيب ليلتين .

١٦٩٥٦ ـ **حدثنا** ابن مهدي عن زمعة عن سلمة بن وهرام عن عكرمة قال: للبكر سبعاً وللثيب ثلاثاً .

١٦٩٥٧ ـ **حدثنا** أبو قطن عن شعبة عن الحكم وحماد قالا: هما سواء في القسم .

١٦٩٥٨ ـ **حدثنا** عبد الوهاب بن عطاء عن سعيد عن قتادة عن الحسن وسعيد بن المسيب وخلاس قالوا: إذا تزوج البكر على امرأته أقام عندها ثلاثاً ثم يقسم وإذا تزوج الثيب أقام عندها ليلتين ثم يقسم .

١٦٩٥٩ ـ **حدثنا** يزيد عن حميد عن أنس قال: من السنة للبكر سبعاً وللثيب ثلاثاً، قال حميد: وقال الحسن: سبعاً وليلتين .

(١٣٧) في المستحاضة، من كره أن يأتيها زوجها

١٦٩٦٠ ـ **حدثنا** وكيع عن سفيان عن غيلان بن جامع عن عبد الملك عن الشعبي عن عمر عن عائشة قالت: المستحاضة لا يأتيها زوجها .

١٦٩٦١ ـ **حدثنا** الثقفي عن أيوب عن محمد أنه كان يكره أن يأتي الرجل امرأته وهي مستحاضة .

١٦٩٦٢ ـ **حدثنا** غندر عن شعبة عن الحكم قال: لا يغشاها ولا تصوم .

١٦٩٦٣ ـ **حدثنا** غندر عن شعبة عن عبد الملك بن ميسرة قال قال الشعبي: لا تصوم ولا يغشاها زوجها .

١٦٩٦٤ ـ **حدثنا** ابن علية عن أيوب قال: قلت لسليمان بن يسار: يأتيها زوجها؟ قال: ما نقول فيه إلا ما سمعنا .

(١٣٨) من قال: يأتي المستحاضة زوجها

١٦٩٦٥ ـ **حدثنا** حفص عن الشيباني عن عكرمة قال: المستحاضة يأتيها زوجها .

١٦٩٦٦ ـ **حدثنا** محمد بن أبي عدي عن حميد عن بكر بن عبد الله قال: بلغني أن الحجاج قال: إذا شكت في الحيض اغتسلت وصلت ولا يقربها حتى تطهر فقال: بئس ما قال! الصلاة أعظم حرمة .

١٦٩٦٧ ـ **حدثنا** يزيد بن هارون عن محمد بن سالم عن الشعبي عن علي قال: يأتيها زوجها .

١٦٩٦٨ ـ **حدثنا** أسباط بن محمد عن أشعث عن عطاء قال: يأتيها زوجها.

١٦٩٦٩ ـ **حدثنا** حماد بن خالد عن ابن أبي ذئب عن الزهري قال: يغشاها زوجها إن شاء.

١٦٩٧٠ ـ **حدثنا** غندر وشعبة عن حماد في المستحاضة: يأتيها زوجها وتصوم.

١٦٩٧١ ـ **حدثنا** وكيع عن سالم عن سعيد بن جبير قال: يأتيها، الصلاة أعظم حرمة.

١٦٩٧٢ ـ **حدثنا** غندر عن سعيد عن قتادة عن ابن المسيب والحسن في المستحاضة: تصوم وتصلي وتقضي المناسك ويغشاها زوجها.

١٦٩٧٣ ـ **حدثنا** حفص عن أشعث عن الحكم وحماد عن إبراهيم قال: المستحاضة تصوم وتصلي ويأتيها زوجها.

١٦٩٧٤ ـ **حدثنا** وكيع عن معمر بن موسى عن أبي جعفر قال: المستحاضة تصوم وتصلي ويأتيها زوجها.

(١٣٩) في قوله تعالى: ﴿إلا أن يعفون أو يعفو الذي بيده عقدة النكاح﴾[١]

١٦٩٧٥ ـ **حدثنا** ابن علية عن أيوب عن ابن سيرين قال قال شريح: هو الزوج.

١٦٩٧٦ ـ **حدثنا** ابن علية عن ابن جريج عن عبد الله بن أبي مليكة قال قال سعيد بن جبير: **﴿الذي بيده عقدة النكاح﴾** هو الزوج.

١٦٩٧٧ ـ **حدثنا** ابن علية عن ابن جريج قال قال مجاهد: **﴿الذي بيده عقدة النكاح﴾** هو الزوج **﴿إلا أن يعفون﴾** تبرىء المرأة شطرها **﴿أو يعفو الذي بيده عقدة النكاح﴾** إتمام الزوج الصداق كله

١٦٩٧٨ ـ **حدثنا** مروان بن معاوية عن الأعمش عن إبراهيم عن شريح وجويبر عن الضحاك قال: هو الزوج.

١٦٩٧٩ ـ **حدثنا** عبدة عن ابن أبي عروبة عن قتادة عن ابن المسيب: **﴿إلا أن يعفون أو يعفو الذي بيده عقدة النكاح﴾** قال: الذي بيده عقدة النكاح الزوج، إن شاءت أن تعفو هي فلا تأخذ من صداقها شيئاً وإن شاء فهو بينهما نصفين.

١٦٩٨٠ ـ **حدثنا** ابن إدريس عن محمد بن حرب أن نافع بن جبير طلق امرأته قبل أن يدخل بها فأتم لها الصداق وقال: أنا أحق بالعفو.

١٦٩٨١ ـ **حدثنا** زيد بن حباب عن أفلح عن سعيد قال: سمعت محمد بن كعب يقول: الذي بيده عقدة النكاح هو الزوج، يعطي ما عنده عفواً.

١٦٩٨٢ ـ **حدثنا** الثقفي عن عبيد الله عن نافع قال: الذي بيده عقدة النكاح الزوج وأما قوله:

---

(١) سورة البقرة الآية (٢٣٧).

﴿إلا أن يعفون أو يعفو الذي بيده عقدة النكاح﴾ فهي المرأة يطلقها زوجها قبل أن يدخل بها فإما أن تعفو عن النصف لزوجها وإما أن يعفو زوجها فيكمل لها الصداق.

١٦٩٨٣ ـ **حدثنا** يحيى بن سعيد عن التيمي عن أبي مجلز عن شريح قال: هو الزوج.

١٦٩٨٤ ـ **حدثنا** أبو داود عن زهير عن أبي إسحاق عن الشعبي قال: هو الزوج.

١٦٩٨٥ ـ **حدثنا** أبو خالد عن شعبة عن أبي بشر عن طاوس ومجاهد قالا: الذي بيده عقدة النكاح هو الولي، وقال سعيد بن جبير: هو الزوج، فكلماه في ذلك فما برحا حتى تابعا سعيدا.

١٦٩٨٦ ـ **حدثنا** حميد عن الحسن عن سالم عن سعيد قال: هو الزوج.

١٦٩٨٧ ـ **حدثنا** يحيى بن آدم عن حماد بن سلمة عن علي بن زيد عن عمار بن أبي عمار عن ابن عباس قال: الذي بيده عقدة النكاح الزوج.

١٦٩٨٨ ـ **حدثنا** ابن الدراوردي عن عمر مولى عفرة أن محمد بن كعب كان يقول: الذي بيده عقدة النكاح الزوج.

١٦٩٨٩ ـ **حدثنا** ابن علية ووكيع عن جرير بن حازم عن عيسى بن حازم عن علي قال: الزوج.

١٦٩٩٠ ـ **حدثنا** ابن إدريس عن الأعمش عن إبراهيم عن شريح قال: هو الزوج.

١٦٩٩١ ـ **حدثنا** أبو معاوية عن حجاج عن الحكم عن شريح قال: هو الزوج.

١٦٩٩٢ ـ **حدثنا** مروان عن جويبر عن الضحاك قال: هو الزوج.

١٦٩٩٣ ـ **حدثنا** وكيع عن سفيان عن ليث عن مجاهد: **﴿إلا أن يعفون أو يعفو الذي بيده عقدة النكاح﴾** قال: الزوج.

١٦٩٩٤ ـ **حدثنا** عبيد الله عن إسرائيل عن خصيف عن سعيد بن جبير ومجاهد قالا: الذي بيده عقدة النكاح الزوج.

١٦٩٩٥ ـ **حدثنا** سفيان عن ليث عن مجاهد: **﴿إلا أن يعفون أو يعفو الذي بيده عقدة النكاح﴾** الزوج.

(١٤٠) من قال: الذي بيده عقدة النكاح الولي

١٦٩٩٦ ـ **حدثنا** ابن علية عن ابن جريج عن عطاء قال: هو الولي.

١٦٩٩٧ ـ **حدثنا** ابن علية عن أبي رجاء قال: سئل الحسن عن الذي بيده عقدة النكاح، قال: هو الولي.

١٦٩٩٨ ـ **حدثنا** ابن إدريس عن الأعمش عن إبراهيم عن علقمة قال: هو الولي.

١٦٩٩٩ ـ **حدثنا** عبد الأعلى عن معمر عن الزهري قال: الذي بيده عقدة النكاح الأب.

١٧٠٠٠ ـ **حدثنا** ابن إدريس عن هشام عن الحسن قال: هو الولي.

١٧٠٠١ ـ **حدثنا** ابن علية عن ابن جريج عن الزهري ﴿**إلا أن يعفون**﴾ قال: الثّيبات ﴿**أو يعفو الذي بيده عقدة النكاح**﴾ ولي البكر.

١٧٠٠٢ ـ **حدثنا** ابن علية عن ابن جريج عن عمرو بن دينار عن عكرمة عن ابن عباس قال: رضي الله بالعفو وأمر به فإن عفت عفت وإن أبت وعفا وليها جاز وإن أبت.

(١٤١) في قوله تعالى ﴿ولا يبدين زينتهن﴾[١]

١٧٠٠٣ ـ **حدثنا** زياد بن الربيع عن صالح الدهان عن جابر بن زيد عن ابن عباس: ﴿**ولا يبدين زينتهن**﴾ قال: الكف ورقعة الوجه.

١٧٠٠٤ ـ **حدثنا** وكيع عن سفيان عن أبي إسحاق عن أبي الأحوص عن عبد الله ﴿**ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها**﴾ قال: الثياب.

١٧٠٠٥ ـ **حدثنا** حفص عن سليمان عن أبي صالح وعكرمة: ﴿**ولا يبدين زينتهن**﴾ قالا: ما فوق الدرع إلا ما ظهر منها.

١٧٠٠٦ ـ **حدثنا** وكيع عن سفيان عن علقمة بن مرثد عن إبراهيم قال: الثياب.

١٧٠٠٧ ـ **حدثنا** وكيع عن سفيان عن عاصم عن الشعبي قال: الكحل والثياب.

١٧٠٠٨ ـ **حدثنا** وكيع عن حماد بن سلمة عن أم شبيب عن عائشة قالت: القلب والفتخة.

١٧٠٠٩ ـ **حدثنا** أبو معاوية عن إسماعيل بن أبي خالد عن ماهان: ﴿**إلا ما ظهر منها**﴾ قال: الثياب.

١٧٠١٠ ـ **حدثنا** معتمر عن يونس عن ابن شهاب عن الحسن قال: الوجه والثياب.

١٧٠١١ ـ **حدثنا** شبابة بن سوار قال نا هشام بن الغاز قال نا نافع قال ابن عمر: الزينة الظاهرة: الوجه والكفان.

---

(١) سورة النور الآية (٣١).

١٧٠١٢ ـ **حدثنا** شبابة بن سوار قال نا هشام بن الغاز قال سمعت عطاء يقول: الزينة الظاهرة: الخضاب والكحل.

١٧٠١٣ ـ **حدثنا** شبابة عن هشام قال سمعت مكحولاً يقول: الزينة الظاهرة: الوجه والكفان.

١٧٠١٤ ـ **حدثنا** وكيع عن مسعر عن أبي إسحاق عن أبي الأحوص قال: الثياب.

١٧٠١٥ ـ **حدثنا** عفان قال نا سعيد بن زيد قال نا عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير: **﴿ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها﴾** الخاتم والخضاب والكحل.

١٧٠١٦ ـ **حدثنا** عفان قال حدثنا سعيد بن زيد قال حدثنا ليث عن مجاهد قال: الخضاب والكحل.

١٧٠١٧ ـ **حدثنا** أبو خالد الأحمر عن حجاج عن أبي إسحاق عن أبي الأحوص عن عبد الله قال: الزينة زينتان: زينة ظاهرة وزينة باطنة لا يراها إلا الزوج وأما الزينة الظاهرة فالثياب وأما الزينة الباطنة فالكحل والسوار والخاتم.

١٧٠١٨ ـ **حدثنا** حفص عن عبد الله بن مسلم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس: **﴿ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها﴾** قال: وجهها وكفها.

١٧٠١٩ ـ **حدثنا** وكيع عن سفيان عن عبد الله بن[مسلم]عن سعيد بن جبير قال: كفها ووجهها.

١٧٠٢٠ ـ **حدثنا** الفضل بن دكين قال نا سلمة بن شابور عن عبد الوارث: **﴿ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها﴾** قال: الكف والخاتم.

١٧٠٢١ ـ **حدثنا** أحمد بن بشير عن ابن شبرمة عن عكرمة قال: **﴿ما ظهر منها﴾** قال: الوجه وثغرة النحر.

(١٤٢) في الرضاع، من قال: لا تحرم الرضعتان ولا الرضعة

١٧٠٢٢ ـ **حدثنا** عبدة عن ابن أبي عروبة عن قتادة عن أبي الخليل عن عبد الله بن الحارث عن أم الفضل قالت: قال رسول الله ﷺ: لا تحرّم الرضعة والرضعتان والمصة والمصتان.

١٧٠٢٣ ـ **حدثنا** عبدة وابن نمير عن هشام عن أبيه عن ابن الزبير قال: قال رسول الله ﷺ: لا تحرّم المصة ولا المصتان.

١٧٠٢٤ ـ **حدثنا** وكيع عن سفيان عن أشعث [بن] أبي الشعثاء عن أبيه عن مسروق عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: إنما الرضاعة من المجاعة.

١٧٠٢٥ ـ **حدثنا** وكيع عن إسماعيل عن قيس عن المغيرة بن شعبة قال: لا تحرم الغبقة ولا الغبقتان.

١٧٠٢٦ ـ **حدثنا** أبو خالد عن حجاج عن أبي الزبير قال: سألت ابن الزبير عن الرضاع فقال: لا تحرم الرضعة ولا الرضعتان ولا الثلاث.

١٧٠٢٧ ـ **حدثنا** إسحاق بن سليمان عن حنظلة عن أبي سالم عن زيد قال: لا تحرّم الرضعة ولا الرضعتان.

١٧٠٢٨ ـ **حدثنا** محمد بن بشر عن سعيد عن قتادة عن سليمان بن يسار قال: يحرم منه ما فتق الأمعاء.

١٧٠٢٩ ـ **حدثنا** أبو معاوية عن إسماعيل عن أبي عمرو الشيباني قال قال عبد الله: إنما يحرم من الرضاع ما أنبت اللحم وأنشز العظم.

١٧٠٣٠ ـ **حدثنا** ابن فضيل عن ليث عن مجاهد قال قال أبو موسى: لا يحرّم الرضاع إلا ما أنبت اللحم والدم.

١٧٠٣١ ـ **حدثنا** ابن علية عن أيوب عن نافع قال: كانت عائشة إذا أرادت أن يدخل عليها أحد أمرت به فأرضع فأمرت أم كلثوم أن ترضع سالماً عشر رضعات فأرضعته ثلاثاً فمرضت فكان لا يدخل عليها وأمرت فاطمة بنت عمر أن ترضع عاصم بن سعيد مولى لهم فأرضعته عشر رضعات فكان يدخل عليها.

(١٤٣) من قال: يحرّم قليل الرضاع وكثيره

١٧٠٣٢ ـ **حدثنا** ابن نمير عن حجاج عن قتادة قال: كتبت إلى إبراهيم أسأله عن الرضاع فكتب إليَّ أن علياً وعبد الله كانا يقولان: قليله وكثيره حرام.

١٧٠٣٣ ـ **حدثنا** ابن فضيل عن ليث عن مجاهد قال ابن مسعود: يحرّم قليل الرضاع كما يُحرّم كثيره، وقال مجاهد: قول ابن مسعود أحب إلي.

١٧٠٣٤ ـ **حدثنا** وكيع عن عبد الرحمن عن ابن عابس قال: سمعت ابن عباس سئل عن المرضعة ترضع الصبي الرضعة، فقال: إذا عفا الصبي حرمت عليه وما ولدت.

١٧٠٣٥ ـ **حدثنا** إسحاق بن سليمان عن حنظلة عن طاوس قال: اشترط عشر رضعات ثم قيل: إن الرضعة الواحدة تحرّم.

١٧٠٣٦ ـ **حدثنا** وكيع عن شعبة قال: الحكم وحماد قالا: المصة تحرّم.

١٧٠٣٧ ـ **حدثنا** أبو خالد عن حجاج عن حبيب عن طاوس قال: سألت ابن عباس فقال: المرة الواحدة تحرم.

١٧٠٣٨ ـ **حدثنا** أبو خالد عن حجاج عن أبي الزبير عن ابن طاوس عن أبيه وحميد الأعرج عن مجاهد عمن سمع عطاء قال زمعة: وسمعت عمرو بن دينار يقول: قالوا: يحرم قليل الرضاع وكثيره.

(١٤٤) ما قالوا في الرضاع، يحرم منه ما يحرم من النسب؟

١٧٠٣٩ ـ **حدثنا** علي بن مسهر عن سعيد عن قتادة عن جابر بن زيد عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ أريد على ابنة حمزة بن عبد المطلب فقال: إنها ابنة أخي من الرضاعة وإنه يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب.

١٧٠٤٠ ـ **حدثنا** أبو معاوية عن الأعمش عن سعد بن عبيدة عن أبي عبد الرحمن عن علي قال قلت: يا رسول الله مالك تتوق في قريش وتدعنا قال: عندكم شيء؟ قلت: نعم! بنت حمزة فقال رسول الله ﷺ: إنها لا تحل لي، إنها بنت أخي من الرضاعة.

١٧٠٤١ ـ **حدثنا** ابن عيينة عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت: أتاني عمي من الرضاعة أفلح أخو أبي القعيس يستأذن عليّ بعد ما ضرب الحجاب فأبيت أن آذن له حتى دخل عليّ رسول الله ﷺ فقال: إنه عمك فأذني له فقلت: إنما أرضعتني المرأة ولم يرضعني الرجل قال: تربت يداك أو يمينك.

١٧٠٤٢ ـ **حدثنا** ابن نمير عن هشام بن عروة عن أبيه عن زينب بنت أبي سلمة عن أم حبيبة قالت: يا رسول الله! هل لك في أختي ابنة أبي سفيان؟ قال: إنها لا تحل لي قالت: فإنه قد بلغني أنك تخطب درة بنت أبي سلمة قال: بنت أبي سلمة؟ قالت: نعم! قال: والله إن لم تكن ربيبتي في حجري ما حلت لي، إنها ابنة أخي من الرضاعة، أرضعتني وأباها ثويبة فلا تعرضن عليّ بناتكن ولا أخواتكن.

١٧٠٤٣ ـ **حدثنا** أبو معاوية عن هشام عن أبيه قال: كانت عائشة تحرّم من الرضاعة ما تحرّم من الولادة.

١٧٠٤٤ ـ **حدثنا** ابن مبارك عن موسى بن أيوب قال: حدثني عمي اياس بن عامر قال قال علي: لا تنكح من أرضعته امرأة أخيك ولا امرأة أبيك ولا امرأة ابنك.

١٧٠٤٥ ـ **حدثنا** حميد بن عبد الرحمن عن حسن [عن] عبد الأعلى عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال: يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب.

١٧٠٤٦ ـ **حدثنا** أبو معاوية عن داود عن أبي معشر عن إبراهيم قال: يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب.

١٧٠٤٧ ـ **حدثنا** ابن إدريس عن هشام عن ابن سيرين عن عبد الله عن ابن عتبة قال: أراه عن عبد الله قال: يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب.

١٧٠٤٨ ـ **حدثنا** ابن نمير عن حجاج عن الحسن عن عراك بن مالك عن عروة عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب.

١٧٠٤٩ ـ **حدثنا** الفضل بن دكين عن إسرائيل عن إبراهيم عن عبد الأعلى قال: سمعت سويد بن غفلة يقول: يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب.

١٧٠٥٠ ـ **حدثنا** عبيد الله عن إسرائيل عن أبي إسحاق عن البراء أنه قيل للنبي ﷺ: هل لك في بنت حمزة؟ فقال: إنها لا تحل لي، إنها ابنة أخي من الرضاعة.

(١٤٥) من قال: لا يحرم من الرضاع إلا ما كان في الحولين

١٧٠٥١ ـ **حدثنا** حفص عن الشيباني عن أبي الضحى عن أبي عبد الرحمن عن ابن مسعود قال: لا رضاع إلا ما كان في الحولين.

١٧٠٥٢ ـ **حدثنا** جرير عن ليث عن زبيد قال قال علي: لا يحرم من الرضاع إلا ما كان في الحولين.

١٧٠٥٣ ـ **حدثنا** ابن فضيل عن عاصم عن عكرمة عن ابن عباس قال: لا رضاع إلا ما كان في الصغر.

١٧٠٥٤ ـ **حدثنا** وكيع عن يزيد بن إبراهيم عن الحسن قال قال عمر: لا رضاع بعد الفصال.

١٧٠٥٥ ـ **حدثنا** وكيع عن أبي حباب عن إسماعيل بن رجاء عن النزال بن سبرة عن علي قال: لا رضاع بعد الفصال.

١٧٠٥٦ ـ **حدثنا** عبدة عن هشام بن عروة عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب عن جده أنه سأل أم سلمة عن الرضاع فقالت: لا رضاع إلا ما كان في المهد قبل الفطام.

١٧٠٥٧ ـ **حدثنا** عبدة عن هشام عن أبيه أن أبا هريرة سئل عن الرضاع فقال: لا يحرم من الرضاع إلا ما فتق الأمعاء وكان في الثدي قبل الفطام.

١٧٠٥٨ ـ **حدثنا** أبو أسامة عن هشام بن عروة عن أبيه عن حجاج عن أبي هريرة بمثله.

١٧٠٥٩ ـ **حدثنا** ابن نمير قال نا هشام بن عروة عن أبيه عن حجاج عن أبي هريرة بمثله.

١٧٠٦٠ ـ **حدثنا** ابن مهدي وأبو أسامة عن سفيان عن الأعمش عن إبراهيم أن علقمة مر بامرأة وهي ترضع صبياً لها بعد الحولين فقال: لا ترضعيه بعد ذلك.

١٧٠٦١ ـ **حدثنا** ابن نمير عن عبد الملك عن عطاء قال: إذا فطم الصبي فلا رضاع بعد الفطام.

١٧٠٦٢ ـ **حدثنا** ابن نمير عن عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال: لا يحرم من الرضاع إلا ما كان في الصغر.

١٧٠٦٣ ـ **حدثنا** أبو خالد عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب قال: لا رضاع إلا ما كان في المهد وإلا ما أنبت اللحم والدم.

١٧٠٦٤ ـ **حدثنا** حفص عن الشيباني عن الشعبي قال: ما كان من وجور أو سعوط في السنتين فهو رضاع وما كان بعد فليس برضاع.

(١٤٦) في نكاح المتعة وحرمتها

١٧٠٦٥ ـ **حدثنا** أبو بكر قال نا ابن عيينة عن الزهري وعبد الله وحسن ابني محمد عن أبيهما أن علياً قال لابن عباس: أما علمت أن رسول الله ﷺ نهى عن المتعة وعن لحوم الحمر الأهلية؟.

١٧٠٦٦ ـ **حدثنا** ابن علية عن معمر عن الزهري عن الربيع بن سبرة الجهني عن أبيه أن رسول الله ﷺ نهى يوم الفتح عن متعة النساء.

١٧٠٦٧ ـ **حدثنا** عبدة عن عبد العزيز بن عمر عن الربيع بن سبرة عن أبيه قال: رأيت رسول الله ﷺ قائماً بين الركن والباب وهو يقول: أيها الناس! إني كنت أذنت لكم في الاستمتاع، ألا وإن الله حرمها إلى يوم القيامة فمن كان عنده منهن شيء فليخل سبيله ولا تأخذوا مما آتيتموهن شيئاً.

١٧٠٦٨ ـ **حدثنا** يونس بن محمد عن عبد الواحد [بن] زياد قال نا أبو العميس عن اياس بن سلمة عن أبيه قال: رخص رسول الله ﷺ عام أوطاس في المتعة ثلاثاً ثم نهى عنها.

١٧٠٦٩ ـ **حدثنا** ابن إدريس عن يحيى بن سعيد عن نافع عن ابن عمر قال قال عمر: لو تقدمت فيها لرجمت يعني المتعة.

١٧٠٧٠ ـ **حدثنا** ابن إدريس عن داود عن سعيد بن المسيب قال: نسخ المتعة الميراث.

١٧٠٧١ ـ **حدثنا** ابن عيينة عن الزهري عن سالم عن أبيه قال: سئل عن متعة النساء فقال: لا نعلمها إلا السفاح.

١٧٠٧٢ ـ **حدثنا** عبيدة عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر سئل عن المتعة فقال: حرام فقيل له: إن ابن عباس يفتي بها فقال: فهلا تزمزم بها في زمان عمر!.

١٧٠٧٣ ـ **حدثنا** عبدة عن سعيد عن قتادة عن سعيد بن المسيب أنه قال: رحم الله عمر! لو لا أنه نهى عن المتعة صار الزنا جهاراً.

١٧٠٧٤ ـ **حدثنا** عبدة عن سعيد عن قتادة عن الحسن قال: والله ما كانت إلا ثلاثة أيام أذن لهم رسول الله ﷺ فيها، ما كانت قبل ذلك ولا بعد.

١٧٠٧٥ ـ **حدثنا** محمد بن بشر قال حدثني عبد الله بن الوليد قال قال لي ابن أبي ذئب: سمعت ابن الزبير يخطب وهو يقول: إن الذئب يكنى أبا جعدة، ألا وإن المتعة هي الزنا.

١٧٠٧٦ ـ **حدثنا** محمد بن بشر عن عبد العزيز بن عمر عن الحسن بن مسلم عن ابن طاوس قال: كانت سنة المتعة سنة النكاح إلا أن الأجل كان في أيديهن.

١٧٠٧٧ ـ **حدثنا** مروان بن معاوية عن العلاء بن المسيب عن أبيه قال قال عمر: لو أتيت برجل تمتع بامرأة لرجمته إن كان أحصن فإن لم يكن أحصن ضربته.

١٧٠٧٨ ـ **حدثنا** شبابة بن سوار عن هشام بن الغاز قال: سمعت مكحولاً يقول في الرجل تزوج المرأة إلى أجل قال: ذلك الزنا.

١٧٠٧٩ ـ **حدثنا** وكيع قال نا إسماعيل عن قيس عن عبد الله قال: كنا مع النبي ﷺ ونحن شباب قال فقلنا: يا رسول الله! ألا نستخصي؟ قال: لا ثم رخص لنا أن ننكح المرأة بالثوب إلى الأجل ثم قرأ عبد الله: **﴿يا أيها الذين آمنوا لا تحرموا طيبات ما أحل الله لكم﴾**[1].

(١٤٧) في الرجل يطلق امرأته فيتزوجها رجل ليحلها له

١٧٠٨٠ ـ **حدثنا** أبو معاوية عن الأعمش عن المسيب بن رافع عن قبيصة بن جابر عن عمر قال: لا أوتى بمحل ولا محلل له إلا رجمتهما.

١٧٠٨١ ـ **حدثنا** ابن علية عن خالد الحذاء عن أبي معشر عن رجل عن ابن عمر أنه قال: لعن الله المحل والمحلل له والمحللة.

١٧٠٨٢ ـ **حدثنا** يزيد بن هارون عن سعيد بن أبي عروبة عن معمر عن الزهري عن عبد الملك بن المغيرة بن نوفل أن ابن عمر سئل عن تحليل المرأة لزوجها قال: ذلك السفاح، لو أدرككم عمر لثكلكم.

١٧٠٨٣ ـ **حدثنا** وكيع عن ابن شهاب عن حلة بن دعلج عن سعيد بن جبير قال: المحلل ملعون.

١٧٠٨٤ ـ **حدثنا** هشيم عن مغيرة عن إبراهيم وعن يونس عن الحسن قالا: إذا همّ أحد الثلاثة فسد النكاح.

---

(١) سورة المائدة الآية (٨٧).

١٧٠٨٥ ـ **حدثنا** غندر عن شعبة قال: سألت الحكم وحماداً عن رجل تزوج امرأة ليحلها لزوجها فقال الحكم: يمسكها وقال حماد: أحب إلي أن يفارقها.

١٧٠٨٦ ـ **حدثنا** أبو داود عن حبيب عن عمرو عن جابر بن زيد في رجل تزوج امرأة ليحلها لزوجها وهو لا يعلم فقال الحكم: يمسكها وقال حماد: أحب إلي أن يفارقها.

١٧٠٨٧ ـ **حدثنا** أبو داود عن حبيب عن عمرو عن جابر بن زيد في رجل تزوج امرأة ليحلها لزوجها وهو لا يعلم قال: لا يصلح ذلك إذا كان تزوجها ليحلها.

١٧٠٨٨ ـ **حدثنا** عائذ بن حبيب عن أشعث عن ابن سيرين قال: لعن المحل والمحلل.

١٧٠٨٩ ـ **حدثنا** الفضل بن دكين عن سفيان عن أبي قيس عن هزيل عن عبد الله قال: لعن رسول الله ﷺ المحل والمحلل له.

١٧٠٩٠ ـ **حدثنا** حميد بن عبد الرحمن عن موسى بن أبي الفرات عن عمرو بن دينار أنه سئل عن رجل طلق امرأته فجاء رجل من أهل القرية بغير علمه ولا علمها فأخرج شيئاً من ماله فتزوجها ليحلها له فقال: لا، ثم ذكر أن النبي ﷺ سئل عن مثل ذلك فقال: لا حتى ينكحها مرتقباً لنفسه، حتى يتزوجها مرتقباً لنفسه فإذا فعل ذلك لم تحل له حتى تذوق العسيلة.

١٧٠٩١ ـ **حدثنا** معاذ قال نا عباد بن منصور قال: جاء رجل إلى الحسن فقال: إن رجلاً من قومي طلق امرأته ثلاثاً فندم وندمت فأردت أن أنطلق فأتزوجها وأصدقها صداقاً ثم أدخل بها كما يدخل الرجل بامرأته ثم أطلقها حتى تحل لزوجها قال فقال له الحسن: اتق الله يا فتى ولا تكونن مسمار نار لحدود الله.

١٧٠٩٢ ـ **حدثنا** المعلى بن منصور قال نا عبد الله بن جعفر عن عثمان بن محمد الأخنسي عن المقبري عن أبي هريرة قال: لعن رسول الله ﷺ المحل والمحلل له.

(١٤٨) في المرأة يتوفى عنها زوجها فتضع بعد وفاته بيسير

١٧٠٩٣ ـ **حدثنا** أبو الأحوص عن منصور عن إبراهيم عن الأسود عن أبي السنابل قال: وضعت سبيعة بنت الحارث حملها بعد وفاة زوجها ببضع وعشرين ليلة فلما تعلت من نفاسها تشوفت فعيب ذلك عليها وذكر أمرها للنبي ﷺ فقال: إن تفعل فقد مضى أجلها.

١٧٠٩٤ ـ **حدثنا** يزيد بن هارون عن ابن سعيد عن سليمان بن يسار عن أبي سلمة قال: كنت أنا وابن عباس وأبو هريرة فتذاكرنا: الرجل يموت عن المرأة فتضع بعد وفاته بيسير فقلت: إذا وضعت فقد حلت وقال ابن عباس: أجلها آخر الأجلين فتراجعا بذلك فقال أبو هريرة: أنا مع ابن أخي يعني أبا سلمة فبعثوا كريباً مولى ابنَ عباس إلى أم سلمة فقالت: إن سبيعة الأسلمية وضعت بعد وفاة زوجها بأربعين ليلة وإن رجلاً من بني عبد الدار يكنى أبا السنابل خطبها وأخبرها أنها قد حلت فأرادت أن

تتزوج غيره فقال لها أبو السنابل: إنك لم تحلين فذكرت ذلك سبيعة لرسول الله ﷺ فأمرها أن تتزوج.

١٧٠٩٥ ـ **حدثنا** عبدة عن هشام عن أبيه عن المسور أن سبيعة وضعت بعد وفاة زوجها بشهر فأتت النبي فأمرها النبي ﷺ أن تزوج.

١٧٠٩٦ ـ **حدثنا** ابن عيينة عن الزهري عن سالم قال قال: سمعت رجلاً من الأنصار يحدث عن ابن عمر يقول: سمعت أباكِ يقول: لو وضعت المتوفى عنها زوجها ذا بطنها وهو على السرير فقد حلت.

١٧٠٩٧ ـ **حدثنا** وكيع عن عبيد الله بن عبد الرحمن بن موهب عن صالح بن كيسان عن عمر وعثمان قالا: إذا وضعت وهو في جانب البيت في أكفانه فقد حلت.

١٧٠٩٨ ـ **حدثنا** عبد الأعلى عن محمد بن إسحاق عن الزهري عن سعيد بن المسيب أن عمر استشار علي بن أبي طالب رضي الله عنه وزيد بن ثابت قال زيد: قد حلت وقال علي: أربعة أشهر وعشراً قال زيد: أرأيت إن كانت يئيساً قال علي: فآخر الأجلين قال عمر: لو وضعت ذا بطنها وزوجها على نعشه لم يدخل حفرته لكانت قد حلت.

١٧٠٩٩ ـ **حدثنا** أبو معاوية عن الأعمش عن مسلم عن مسروق قال قال عبد الله: والله لمن شاء لقاسمته لنزلت سورة النساء القصرى بعد أربعة أشهر وعشراً.

١٧١٠٠ ـ **حدثنا** الثقفي عن أيوب عن أبي قلابة أنه قال في المتوفى عنها زوجها وهي حامل: إذا وضعت حلت.

١٧١٠١ ـ **حدثنا** ابن علية عن يونس عن الحسن أنه كان يقول: إذا طلق الرجل امرأته وهي حامل أو توفي عنها فإن أجلها أن تضع حملها.

١٧١٠٢ ـ **حدثنا** وكيع عن إسماعيل عن الشعبي قال قال عبد الله: أجل كل حامل أن تضع حملها قال: وكان علي يقول: آخر الأجلين.

١٧١٠٣ ـ **حدثنا** أبو معاوية عن الأعمش عن مسلم ولم يذكر فيه مسروق عن علي أنه كان يقول: آخر الأجلين.

١٧١٠٤ ـ **حدثنا** ابن إدريس عن مطرف عن عمرو بن سالم قال قال أبي بن كعب: يا رسول الله! إن عدداً من عدد النساء لم يذكر في كتاب الله، الصغار [والكبار] وأولات الأحمال فأنزل الله تعالى **﴿واللائي يئسن من المحيض من نسائكم ان ارتبتم فعدتهن ثلاثة أشهر واللائي لم يحضن وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن﴾**[1].

---

(١) سورة الطلاق الآية (٤).

١٧١٠٥ ـ حدثنا ابن إدريس عن أشعث عن ابن سيرين قال: كنت في حلقة فيها عبد الرحمن بن أبي ليلى قال فقال: آخر الأجلين قال: فذكرت حديث عبد الله بن عتبة عن سبيعة قال فغمز إلى بعض أصحابه قال فقلت: إني لجريء على عبد الله بن عتبة إن كذبت عليه وهو ناحية الكوفة.

١٧١٠٦ ـ حدثنا ابن فضيل عن ليث عن طاوس عن ابن عباس في الحامل المتوفى عنها زوجها: عدتها آخر الأجلين.

١٧١٠٧ ـ حدثنا ابن عيينة عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن أبيه قال: وضعت سبيعة بعد وفاة زوجها بعشرين أو بشهر أو نحو ذلك فمر بها أبو السنابل بن بعكك فقال: قد تصنعت للأزواج؟ لا! حتى يأتي عليك أربعة أشهر وعشراً فأتت النبي ﷺ فذكرت ذلك له فقال: قد حللت للأزواج.

١٧١٠٨ ـ حدثنا علي بن مسهر عن داود عن الشعبي عن مسروق وعمرو بن عتبة أنهما كتبا إلى سبيعة بنت الحارث يسألانها عن أمرها فكتبت إليهما أنها وضعت بعد وفاة زوجها بخمسة وعشرين ليلة فتهيأت تطلب الخير فمر بها أبو السنابل بن بعكك فقال: قد أسرعت، اعتدي آخر الأجلين أربعة أشهر وعشراً فأتيت النبي ﷺ فقلت: يا رسول الله! استغفر لي فقال: وما ذلك؟ فأخبرته الخبر فقال: إن وجدت زوجاً صالحاً فتزوجي.

١٧١٠٩ ـ حدثنا شبابة عن شعبة عن عبيد بن الحسن عن عبد الرحمن بن مغفل قال: شهدت علياً وسأله رجل عن امرأة توفي عنها زوجها وهي حامل قال: تتربصن أبعد الأجلين فقال ابن مسعود: نقول تسفي نفسها؟ فقال علي: إن فروخ لا يعلم.

(١٤٩) في الرجل يتزوج المرأة فيموت عنها ولم يعرض لها

١٧١١٠ ـ حدثنا عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان عن فراس عن الشعبي عن مسروق عن عبد الله أنه سئل عن رجل تزوج امرأة فمات عنها ولم يدخل بها ولم يفرض لها صداقاً فقال عبد الله: لها الصداق ولها الميراث وعليها العدة فقال معقل بن يسار: شهدت رسول الله ﷺ قضى في بروع بنت واشق مثل ذلك.

١٧١١١ ـ حدثنا ابن مهدي عن سفيان عن منصور عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله نحواً من حديث ابن مهدي عن فراس.

١٧١١٢ ـ حدثنا ابن علية عن أيوب عن نافع عن ابن عمر زوّج ابنا له امرأة من أهله فتوفي قبل أن يدخل بها ولم يسم لها صداقاً فطلبوا إلى ابن عمر الصداق فقال: ليس لها صداق، فأبوا أن يرضوا بذلك فجعلوا بينهم زيد بن ثابت فأتوه فقال: ليس لها صداق، ترث وتعتد.

١٧١١٣ ـ **حدثنا** ابن عيينة عن عمرو عن أبي الشعثاء وعطاء في الذي يفرض إليه فيموت قبل أن يفرض قالا: لها الميراث وليس لها صداق.

١٧١١٤ ـ **حدثنا** ابن عيينة عن عمرو وعطاء بن السائب عن عبد خير يرى أنه عن علي قال: لها الميراث ولا صداق لها.

١٧١١٥ ـ **حدثنا** أبو خالد الأحمر عن داود عن الشعبي أن رجلاً بالمدينة تزوج امرأة فلم يفرض لها ولم يدخل بها قالوا: لها الميراث ولا مهر لها وقال مسروق: لا يكون ميراثاً حتى يكون قبله مهراً.

١٧١١٦ ـ **حدثنا** أبو خالد عن مقسم عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس قال: لها نصف الصداق أو الصداق، وشك أبو بكر.

١٧١١٧ ـ **حدثنا** ابن أبي زائدة عن داود عن الشعبي عن علقمة قال: جاء رجل إلى ابن مسعود فقال: إن رجلاً منا تزوج امرأة ولم يفرض لها ولم يجامعها حتى مات فقال ابن مسعود: ما سئلت عن شيء منذ فارقت النبي ﷺ أشدّ علي من هذا، سلوا غيري فترددوا فيها شهراً قال فقال: من أسأل وأنتم أجلة أصحاب محمد بهذا البلد؟ فقال: سأقول فيها برأيي فإن يكن صواباً فمن الله وإن يكن خطأ فمني ومن الشيطان، أرى أن لها مهر نسائها لا وكس ولا شطط ولها الميراث وعليها عدة المتوفى عنها زوجها فقال ناس من أشجع: نشهد أن رسول الله ﷺ قضى مثل الذي قضيت في امرأة منا يقال لها بروع ابنة واشق قال قال: فما رأيت ابن مسعود فرح بشيء ما فرح يومئذ به.

١٧١١٨ ـ **حدثنا** أبو أسامة عن عبد الله عن نافع قال: تزوج ابن لعبد الله بن عمر بنتاً لعبيد الله بن عمر كانت أمها أسماء بنت زيد بن الخطاب فتوفي ولم يكن فرض لها صداقاً فطلبوا منه الصداق والميراث فقال ابن عمر: لها الميراث ولا صداق لها فأبوا ذلك على ابن عمر فجعلوا بينهم زيد بن ثابت فقال زيد: لها الميراث ولا صداق لها.

١٧١١٩ ـ **حدثنا** ابن علية عن يونس عن الحسن في التي يتوفى عنها زوجها قبل أن يفرض لها وقبل أن يدخل بها: إن لها صداق نسائها ويحدث بذلك عن النبي ﷺ وعدة المتوفى ولها الميراث.

١٧١٢٠ ـ **حدثنا** أبو معاوية عن الشيباني عن عمرو بن مرة عمن أخبره عن علي قال: لها الميراث ولا صداق لها.

١٧١٢١ ـ **حدثنا** عبدة عن عطاء بن السائب عن عبد خير عن علي قال: لها الميراث ولا صداق لها.

(١٥٠) ما حق الزوج على امرأته؟

١٧١٢٢ ـ **حدثنا** جعفر بن عون قال: أخبرنا ربيعة بن عثمان عن محمد بن يحيى بن حبان عن نهار العبدي وكان من أصحاب أبي سعيد الخدري عن أبي سعيد أن رجلاً أتى بابنة له إلى

النبي ﷺ فقال: إن ابنتي قد أبت أن تتزوج قال فقال لها: أطيعي أباك قال، فقالت: لا حتى تخبرني ما حق الزوج على زوجته؟ فرددت عليه مقالتها قال فقال: حق الزوج على زوجته أن لو كان به قرحة فلحستها أو ابتدر منخراه صديداً أو دماً ثم لحسته ما أدت حقه قال فقالت: والذي بعثك بالحق لا أتزوج أبداً قال فقال: لا تنكحوهن إلا بإذنهن.

١٧١٢٣ ـ حدثنا ابن فضيل عن أبي نصر عبد الله بن عبد الرحمن عن مساور الحميري عن أبيه قال: سمعت أم سلمة تقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: أيما امرأة ماتت وزوجها عنها راض دخلت الجنة.

١٧١٢٤ ـ حدثنا عبد[الرحيم]بن سليمان عن ليث عن عبد الملك عن عطاء عن ابن عمر قال: أتت امرأة نبي الله فقالت: يا رسول الله! ما حق الزوج على امرأته؟ قال: لا تمنعه نفسها ولو كانت على ظهر قتب قالت: يا رسول الله! ما حق الزوج على زوجته؟ قال: لا تصدق بشيء من بيته إلا بإذنه فإن فعلت لعنتها ملائكة الله وملائكة الرحمة وملائكة الغضب حتى تتوب أو ترجع قالت: يا نبي الله: فإن كان لها ظالماً؟ قال: وإن كان لها ظالماً، قالت: والذي بعثك بالحق لا يملك عليّ أحد أمري بعد هذا أبداً ما بقيت.

١٧١٢٥ ـ حدثنا علي بن مسهر عن يحيى بن سعيد عن بشير بن يسار عن حصين بن محصن أن عمة له أتت النبي ﷺ تطلب حاجة فلما قضت حاجتها قال: ألك زوج؟ قالت: نعم! قال: فأين أنت منه؟ قالت: ما آلوه خيراً إلا ما عجزت عنه قال: انظري فإنه جنتك ونارك.

١٧١٢٦ ـ حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن أبي ظبيان قال: لما قدم معاذ من اليمن قال: يا رسول الله! رأينا قوماً يسجد بعضهم لبعض أفلا نسجد لك؟ فقال رسول الله ﷺ: لا! إنه لا يسجد أحد لأحد دون الله ولو كنت آمر أحداً يسجد لأحد لأمرت النساء يسجدن لأزواجهن.

١٧١٢٧ ـ حدثنا ابن نمير قال نا الأعمش عن أبي ظبيان عن رجل من الأنصار عن معاذ بن جبل بمثل حديث أبي معاوية.

١٧١٢٨ ـ حدثنا ابن إدريس عن الأعمش عن المنهال عن عبد الله بن الحارث قال: ثلاثة لا تجاوز صلاة أحدهم رأسه، إمام أم قوماً وهم له كارهون وامرأة تعصي زوجها وعبد آبق من سيده.

١٧١٢٩ ـ حدثنا وكيع عن قرة بن خالد عن امرأة من بني عطارد يقال لها ربيعة قالت قالت عائشة: يا معشر النساء! لو تعلمن حق أزواجكن عليكن لجعلت المرأة منكن تمسح الغبار عن وجه زوجها بنحر وجهها.

١٧١٣٠ ـ حدثنا جرير عن منصور عن هلال بن يساف عن زياد بن أبي الجعد عن عمرو بن الحارث بن المصطلق قال: كان يقال: أشد الناس عذاباً إثنان: امرأة تعصي زوجها وإمام قوم وهم له كارهون.

١٧١٣١ ـ حدثنا علي بن مسهر عن حميد عن أمه قالت: كن نساء أهل المدينة إذا أردن أن يبنين بامرأة على زوجها بدأن بعائشة فأدخلنها عليها فتضع يدها على رأسها تدعو لها وتأمرها بتقوى الله وحق الزوج.

١٧١٣٢ ـ حدثنا عبيد الله عن إسماعيل بن عبد الملك عن أبي الزبير عن جابر عن النبي ﷺ قال: لا ينبغي لشيء أن يسجد لشيء ولو كان ذلك لكان النساء يسجدن لأزواجهن.

١٧١٣٣ ـ حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن أبي حازم عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ: إذا دعا امرأته إلى فراشه فأبت فباتت غضبان عليها لعنتها الملائكة حتى تصبح.

١٧١٣٤ ـ حدثنا عفان قال نا حماد بن سلمة قال: أخبرنا علي بن زيد عن سعيد بن المسيب عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: لو كنت آمراً أحداً أن يسجد لأحد لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها ولو أن رجلاً أمر امرأته أن تنتقل من جبل أحمر إلى جبل أسود أو من جبل أسود إلى جبل أحمر كان لها أن تفعل.

١٧١٣٥ ـ حدثنا ملازم بن عمرو عن عبد الله بن بدر عن قيس بن طلق عن أبيه طلق بن علي قال: جلست عند نبي الله فسمعت نبي الله يقول: إذا دعا الرجل زوجته لحاجته فلتأته وإن كانت على التنور.

١٧١٣٦ ـ حدثنا ابن نمير قال نا الأعمش عن إبراهيم قال: كانوا يقولون: لو أن امرأة مصت أنف زوجها من الجذام حتى تموت ما أدت حقه.

١٧١٣٧ ـ حدثنا أبو أسامة عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر قال: سمعت القاسم بن مخيمرة يذكر أن سلمان قدمه قوم ليصلي فأبى عليهم حتى دفعوه، فلما صلى بهم قال: أكلكم راض، قالوا: نعم! قال: الحمد لله! إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: ثلاثة لا تقبل صلاتهم: المرأة تخرج من بيت زوجها بغير إذنه والعبد الآبق والرجل يؤم قوماً وهم له كارهون.

١٧١٣٨ ـ حدثنا علي بن حسن بن شقيق قال حدثني حسين بن واقد قال نا أبو غالب عن أبي أمامة قال: قال رسول الله ﷺ: ثلاثة لا تجاوز صلاتهم آذانهم حتى يرجعوا: العبد الآبق وامرأة باتت وزوجها عليها ساخط وإمام قوم وهم له كارهون.

١٧١٣٩ ـ حدثنا ابن فضيل عن يزيد عن زيد بن وهب قال: كتب إلينا عمر: إن المرأة لا تصوم تطوعاً إلا بإذنه.

١٧١٤٠ ـ حدثنا ابن فضيل عن يزيد عن مقسم عن ابن عباس قال: لا تصوم تطوعاً وهو شاهد إلا بإذنه يعني زوجها.

(١٥١) المرأة الصالحة والسيئة الخلق

١٧١٤١ ـ حدثنا أبو بكر قال نا ابن عيينة عن عمرو بن يحيى بن جعدة عن النبي ﷺ قال: خير فائدة استفادها المسلم بعد الإسلام امرأة جميلة، تسره إذا نظر إليها وتطيعه إذا أمرها وتحفظه إذا غاب عنها في ماله ونفسها.

١٧١٤٢ ـ حدثنا ابن علية عن يونس عن معاوية بن قرة عن أبيه قال قال عمر: ما استفاد رجل أو قال عبد بعد إيمان بالله خيراً من امرأة حسنة الخلق ودود ولود وما استفاد رجل بعد الكفر بالله من امرأة سيئة الخلق حديدة اللسان ثم قال: إن منهن غنماً لا يحذى منه وإن منهن غلاً لا يفدى منه.

١٧١٤٣ ـ حدثنا وكيع عن الأعمش عن أبي إسحاق عن عبد الرحمن بن أبزى قال: مثل المرأة الصالحة عند الرجل كمثل التاج المتخوص بالذهب على رأس الملك ومثل المرأة السوء عند الرجل الصالح مثل الحمل الثقيل على الشيخ الكبير.

١٧١٤٤ ـ حدثنا يحيى بن سعيد عن شعبة عن فراس عن الشعبي عن أبي بردة عن أبي موسى قال: ثلاثة يدعون فلا يستجاب لهم: رجل أعطى سفيها ماله وقال الله تبارك وتعالى **﴿ولا تؤتوا السفهاء أموالكم﴾**[1] ورجل كانت عنده امرأة سيئة الخلق فلم يطلقها أو لم يفارقها ورجل كان له على رجل حق فلم يشهد عليه.

١٧١٤٥ ـ حدثنا ابن فضيل عن أبي نصر عبد الله بن عبد الرحمن عن هلال بن يساف عن عبد الله بن عمرو قال: ألا أخبركم بالثلاث الفواقر! قال: وما هن؟ قال: إمام جاير، إن أحسنت لم يشكر وإن أسأت لم يغفر وجار سوء إن رأى حسنة غطاها وإن رأى سيئة أفشاها وامرأة السوء إن شهدتها غاضبتك وإن غبت عنها خانتك.

١٧١٤٦ ـ حدثنا جرير عن مغيرة عن جعدة بن هبيرة كان إذا زوج شيئاً من بناته خلا بها فينهاها عن سيء الأخلاق وأمرها بأحسنها.

١٧١٤٧ ـ حدثنا يزيد بن هارون قال نا شيبان قال أنا عبد الملك بن عمير عن زيد بن عقبة عن سمرة بن جندب قال: سمعت عمر بن الخطاب يقول: النساء ثلاثة: امرأة هينة لينة عفيفة مسلمة ودود ولود تعين أهلها على الدهر ولا تعين الدهر على أهلها وقل ما يجدها، ثانية امرأة عفيفة مسلمة إنما هي وعاء للولد ليس عندها غير ذلك، ثالثة غل قمل يجعلها الله في عنق من يشاء ولا ينزعها غيره، الرجال ثلاثة: رجل عفيف مسلم عاقل يأتمر في الأمور إذا أقبلت ويسهب، فإذا وقعت يخرج منها برأيه ورجل عفيف مسلم ليس له رأي فإذا وقع الأمر أتى ذا الرأي والمشورة فشاوره واستأمره ثم نزل عند أمره ورجل جائر حائر لا يأتمر رشداً ولا يطيع مرشداً.

---

(١) سورة النساء الآية (٤).

(١٥٢) ما ينكح وأفضل ما ينكح عليه؟

١٧١٤٨ ـ **حدثنا** أبو بكر قال نا عبدة بن سليمان عن عبد الملك بن أبي سليمان عن عطاء عن جابر بن عبد الله عن النبي عليه السلام قال: إن المرأة تنكح على دينها ومالها وجمالها فعليك بذات دين تربت يداك!.

١٧١٤٩ ـ **حدثنا** خالد بن مخلد قال حدثني محمد بن موسى المدني قال أخبرني سعد بن إسحاق عن عمته عن أبي سعيد قال قال رسول الله ﷺ: تنكح المرأة على إحدى خصال ثلاث: تنكح المرأة على مالها، على جمالها، تنكح على دينها، عليك بذات الدين والخلق تربت يمينك!.

١٧١٥٠ ـ **حدثنا** ابن عيينة عن عمرو عن يحيى بن جعدة رفعه قال: تنكح المرأة على دينها وخلقها ومالها وجمالها، أين بك عن ذات الخلق والدين! تربت يمينك!.

١٧١٥١ ـ **حدثنا** وكيع عن الأعمش عن مجاهد عن يحيى بن جعدة قال قال رسول الله ﷺ: تنكح المرأة على مالها وعلى حسبها وعلى جمالها وعلى دينها فعليك بذات الدين، تربت يمينك!.

(١٥٣) ما يؤمر به الرجل إذا دخل على أهله؟

١٧١٥٢ ـ **حدثنا** أبو بكر قال نا جرير عن منصور عن سالم عن كريب عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: لو أن أحدكم إذا أراد أن يأتي أهله قال: بسم الله اللهم جنبنا الشيطان وجنب الشيطان ما رزقتنا فإنه إن يقدّر بينهما ولد في ذلك لم يضره شيطان أبداً.

١٧١٥٣ ـ **حدثنا** ابن إدريس عن داود عن أبي نضرة عن أبي سعيد مولى أبي أسيد قال: تزوجت وأنا مملوك فدعوت نفراً من أصحاب النبي ﷺ فيهم ابن مسعود وأبو ذر وحذيفة قال: وأقيمت الصلاة قال: فذهب أبو ذر ليتقدم فقالوا: إليك، قال: أو كذلك؟ قالوا: نعم! قال: فتقدمت إليهم وأنا عبد مملوك وعلموني فقالوا: إذا أدخل عليك أهلك فصل عليك ركعتين ثم سل الله تعالى من خير ما دخل عليك وتعوذ به من شره ثم شأنك وشأن أهلك.

١٧١٥٤ ـ **حدثنا** الحسن بن موسى عن حماد بن سلمة عن عطاء بن السائب عن ابن أخي علقمة أن ابن مسعود كان [إذا غشي] أهله فأنزل قال: اللهم لا تجعل للشيطان فيما رزقتنا نصيباً.

١٧١٥٥ ـ **حدثنا** جرير عن مغيرة عن أم سلمة قالت: كانت لا تزف بالمدينة جارية إلى زوجها حتى يمر بها في المسجد فتصلي فيه قال أبو بكر: قال: أراه قال: ركعتين وحتى يمر بها على أزواج النبي ﷺ فيدعون لها.

١٧١٥٦ ـ **حدثنا** أبو معاوية عن الأعمش عن شقيق قال: جاء رجل إلى عبد الله يقال له أبو جرير فقال: إني تزوجت جارية شابة وإني أخاف أن يفركني قال فقال عبد الله: إن الألف من الله

والفرك من الشيطان، يريد أن يكره إليكم ما أحل الله لكم فإذا أتتك فمرها أن تصلي وراءك ركعتين.

(١٥٤) في المرأة تلحق بأرض الشرك يعتد بها؟

١٧١٥٧ ـ **حدثنا** أبو بكر قال نا يحيى بن آدم قال نا شريك عن خصيف عن مجاهد في قوله: ﴿**ولا تمسكوا بعصم الكوافر**﴾[1] قال: إذا لحقت امرأة المسلم بالمشركين لم يعتد بها من نسائه.

١٧١٥٨ ـ **حدثنا** يحيى بن آدم قال نا شريك عن سالم عن سعيد بن جبير مثله.

(١٥٥) من كان يقول: يطعم في العرس والختان

١٧١٥٩ ـ **حدثنا** أبو بكر قال نا معاذ بن معاذ عن حميد عن أنس أن النبي ﷺ قال لعبد الرحمن: أولم ولو بشاة يعني حين تزوج.

١٧١٦٠ ـ **حدثنا** الفضل بن دكين عن زهير عن بيان قال: سمعت أنساً يقول: بنىٰ رسول الله ﷺ بامرأة فأرسلني فدعوت رجالاً إلى الطعام.

١٧١٦١ ـ **حدثنا** جرير عن الشيباني عن الحكم قال: لما تزوج بلال أتى النبي ﷺ بذهب، قال لبلال: سق هذا، ثم قال: أعينوا أخاكم في وليمته.

١٧١٦٢ ـ **حدثنا** وكيع عن سفيان عن منصور عن أمه صفية أن النبي ﷺ أولم على بعض نسائه بمدين من شعير.

١٧١٦٣ ـ **حدثنا** أبو أسامة عن هشام عن حفصة قالت: لما تزوج أبي سيرين دعا أصحاب رسول الله ﷺ سبعة أيام فلما كان يوم الأنصار دعاهم ودعا أبي بن كعب وزيد بن ثابت قال هشام: وأظنه قال معاذ قالت: فكان أبي صائماً فلما طعموا دعا أبي بن كعب وأمّن القوم.

١٧١٦٤ ـ **حدثنا** يزيد بن هارون عن حميد عن أنس بن مالك قال: أولم النبي ﷺ بزينب فأشبع المسلمين خبزاً ولحماً.

١٧١٦٥ ـ **حدثنا** عفان قال نا جعفر بن سليمان قال حدثني مالك بن دينار قال حدثتني عجوز من الحي قالت: زوج أبوموسى الأشعري بعض بنيه قالت: فأولم عليه فدعا ناساً.

١٧١٦٦ ـ **حدثنا** جرير عن ليث عن نافع قال: كان ابن عمر يطعم على ختان الصبيان.

١٧١٦٧ ـ **حدثنا** الفضل بن دكين عن إسرائيل عن الأعمش عن أبي وائل: أولم برأس بقرة وأربعة أرغفة.

١٧١٦٨ ـ **حدثنا** ابن علية عن عبد الرحمن بن إسحاق عن الزهري عن سالم بن عبد الله قال: عرست في عهد أبي فأذن أبي للناس وكان فيمن أذن أبو أيوب.

---

(١) سورة الممتحنة الآية (١٠).

١٧١٦٩ ـ **حدثنا** يزيد بن هارون عن جرير بن حازم عن يونس الأيلي عن الزهري عن سالم أن حمزة بن عبد الرحمن بن عمر نحر جزوراً.

١٧١٧٠ ـ **حدثنا** أبو أسامة عن عثمان بن حمزة قال: أخبرني سالم بن عبد الله قال: ختنني أبي أنا ونعيم بن عبد اللّه فذبح علينا كبشاً ولقد رأيناه يجدل به على الغلمان.

(١٥٦) ما قالوا في التي وهبت نفسها للنبي ﷺ

١٧١٧١ ـ **حدثنا** أبو بكر قال نا عبدة بن سليمان عن هشام بن عروة عن أبيه قال: كان يقول: إن خولة بنت حكيم من اللاتي وهبن أنفسهن للنبي ﷺ.

١٧١٧٢ ـ **حدثنا** غندر عن شعبة عن الحكم عن مجاهد: **﴿وامرأة مؤمنة إن وهبت نفسها للنبي﴾**(١) قال: إن تهب نفسها.

١٧١٧٣ ـ **حدثنا** غندر عن شعبة عن الحكم قال: كتب عبد الملك إلى أهل المدينة يسألهم قال: فكتب إليه علي قال شعبة: وظني أنه ابن حسين قال: وأخبرني إبان بن تغلب عن الحكم أنه علي بن حسين قال: هي امرأة من الأزد يقال لها أم شريك وهبت نفسها للنبي ﷺ.

١٧١٧٤ ـ **حدثنا** غندر عن شعبة قال حدثني عبد الله بن أبي السفر عن الشعبي أنها امرأة من الأنصار وهبت نفسها للنبي وهي ممن أرجا.

١٧١٧٥ ـ **حدثنا** غندر عن شعبة قال: وحدثني أهل المدينة أنهم كانوا يقولون للشيء: لهو أعظم نجياً من نجي أم شريك.

١٧١٧٦ ـ **حدثنا** وكيع عن موسى بن عبيدة عن محمد بن كعب وعثمان بن الحكم وعبد الله بن عتبة قالوا: التي وهبت نفسها للنبي ﷺ ميمونة.

١٧١٧٧ ـ **حدثنا** شبابة بن سوار عن ورقاء عن ابن أبي نجيح عن مجاهد **﴿وامرأة مؤمنة إن وهبت نفسها للنبي﴾** قال: بغير صداق.

١٧١٧٨ ـ **حدثنا** ابن إدريس عن ليث عن مجاهد: **﴿وامرأة مؤمنة إن وهبت نفسها للنبي﴾** قال: فعلت ولم يفعل.

---

(١) سورة الأحزاب الآية (٥٠).

(١٥٧) ما قالوا في الرجل يسلم وعنده أختان

١٧١٧٩ ـ حدثنا أبو بكر قال نا ابن علية عن عوف قال نا أشياخ من بكر من جلساء قسامة بن زهير أن همام بن عمير رجلاً من بني تيم الله كان جمع بين أختين في الجاهلية فلم يفرق بين واحدة منهما حتى كان في خلافة عمر وانه رفع شأنه إلى عمر فأرسل إليه فقال: اختر إحديهما والله لئن قربت الأخرى لأضربن رأسك.

١٧١٨٠ ـ حدثنا ابن علية عن يونس عن الحسن قال: إذا أسلم وعنده أختان حبس الأولى منهما إن شاء.

١٧١٨١ ـ حدثنا عبد السلام عن إسحاق بن عبد الله بن أبي فروة عن أبي وهب الجيشاني عن أبي خراش الرعيني عن الديلمي قال: قدمت على النبي ﷺ وعندي أختان تزوجتهما في الجاهلية فقال: «إذا رجعت فطلق إحداهما».

الفهرس

كتاب الأيمان والنذور والكفارات

كتاب الحج

كتاب النكاح